
الموطأ
منتدى إقرأ الثقافي
للكتب (كوردى - عربي - فارسي)
www.iqra.ahlamontada.com
لإمام دار الهجرة مالك ابن أنس
خرج أحاديثه
أحمد علي سليمان
منتدى إقرأ الثقافي
دار الغد الجديد
www.iqra.ahlamontada.com



لإمام دار الهجرة مالك ابن أنس

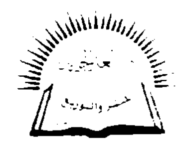
رحمه الله

خرج أحاديثه

أحمد علي سليمان

الجزء الأول

دار الغد الجديد





القاهرة - المنصورة

EXCLUSIVE RIGHTS
BY
DAR AL-GHAD AL-GADEED
EGYPT - AL-MANSOURA

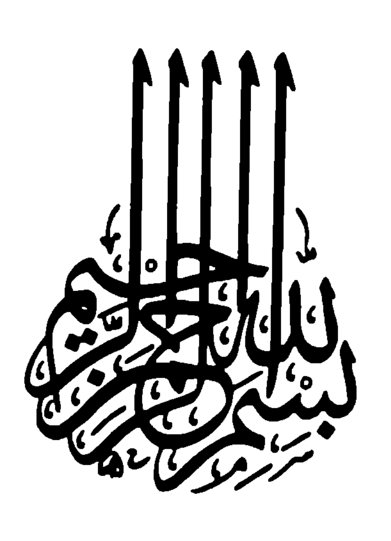
الطبعة الأولى
١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م



القاهرة: ١٢ ش درب الاتراك خلف الجامع الأزهر
المنصورة: ش عبد السلام عارف أمام جامعة الأزهر
ت فاكس/ ٢٢١٦٨٩٨/ ٠٠٢٠٥٠
٠٠٢٠٥٠٢٢٩٤٧٦٦
٠٠٢٠١٠٥٥٠٢٨٢٨
صندوق بريد: 35111

EMAIL: DAR-ALGHAD@YAHOO.COM

رقم الإيداع : ١٠٢٨٦/ ٢٠٠٥
الترقيم الدولي I.S.B.N.
977-372-088-8


بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمد عبده ورسوله ﷺ .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢] .

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً ﴾ [النساء : ١] .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيماً ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب : ٧٠ ، ٧١] .

أما بعد :

فبين يديك أخي الكريم كتاب قيم نافع من دواوين السنة ، نفع الله به خلقا كثيرا ، وجعل الله له ولمؤلفه القبول في الأرض ألا وهو كتاب (الموطأ) لإمام دار الهجرة مالك بن أنس رضى الله عنه .

والموطأ ، من كتب السنة المشرفة التى أجمع العلماء المعرفون والسادة الكبراء والرجال العظماء من أهل الحديث على جلالتها وأهميتها ونفعها .

وحسبنا فى هذا ما قاله الإمام الشافعى رحمه الله : « لأعلم كتاب فى العلم أكثر صواب من كتاب مالك » يعنى الموطأ .

وقال أيضا رحمه الله : حفظت الموطأ وأنا ابن عشر سنين ا.هـ .

وكان الشاطبى إذا قُرأ عليه الموطأ والصحيحان يصحح النسخ من حفظه .

ولأهمية هذا الكتاب قل أن يخلو بيت مسلم أو مكتبة طالب علم من هذا الكتاب القيم المبارك نفع الله به صاحبه وجعله فى ميزان حسناته إلى يوم القيامة .

عملى فى الكتاب :

١ ـ قمت بتخريج أحاديثه ، فإذا كان الحديث فى الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بتخريج منهما أو أحدهما مع الإشارة إلى موضعه فى كتب العلل إن وجد .

٢ ـ قمت بنسبة الأحاديث التى أخرجها أصحاب السنن الأربعة أو غيرهم إلى مواضعها فى كتبهم مع بيان ما حكم به العلامة الألبانى رحمه الله على تلك الأحاديث

٣ ـ قمت بتخريج الآثار الواردة عن السلف فى هذا الكتاب إلا النزر اليسير منها الذى لم أقف على تخريج له

٤ ـ ذكر معانى الكثير من الكلمات التى قد تُشكل على القارئ والدارس لهذا الكتاب

٥ ـ ترقيم جميع أحاديث الكتاب ، كل كتاب على حدة

هذا ونسأل الله عز وجل أن يتقبل عملنا هذا وأن يجعله عملا صالحا وأن يجعله يوم القيامة فى ميزان حسناتنا ونسأل المولى عز وجل أن ينفع به الإسلام والمسلمين

إنه نعم المولى ونعم النصير

المحقق

ترجمة المؤلف
الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه

نسبه:

هو أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن غيمان بن جُثيل بن عمرو بن الحارث ذي أصبَح بالفتح ، قبيلة من يعرب بن يشجب بن قحطان ، وكان جده الأعلى من الأصبح وهو بطن من حِمْير؛ ولذا لقب بذي أصبح، ولا خلاف في أنه من ولد قحطان.

ولادته:

ذكر اليافعي في «طبقات الفقهاء» أنه ولد سنة أربع وتسعين ، وذكر ابن خلكان وغيره أنه ولد سنة خمس وتسعين، وقيل سنة تسعين قاله الذهبي في «تذكرة الحفاظ».

أما يحيى بن بكير فقال: سمعته يقول: ولدت سنة ثلاث وتسعين، فهذا أصح الأقوال، واختاره السمعاني ، واختاره ابن فرحون.

وكان مولده ـ رحمه الله ـ بالمدينة المنورة.

نبوغه المبكر:

ظهر نبوغه من صغره فرزقه الله سبحانه وتعالى قلبًا واعيًا وحافظة قوية وذهنًا وقَّادًا، فحفظ القرآن الكريم في صغره ثم اتجه إلى حفظ الحديث، وطلب من أمه أن يذهب فيكتب العلم فألبسته أحسن الثياب وعممته ، ثم قالت: اذهب إلى ربيعة فتعلم أدبه قبل علمه، وفي رواية: فتعلم علمه قبل أدبه، تقصد الوالدة هنا تعلم العلم والأدب جميعًا.

قال بعض معاصريه: رأيت مالكًا منذ صباه بعد سماع الدرس يتبع ظلال الأشجار يستعيد ما تلقى.

اجتهاده في طلب العلم:

قال ابن القاسم: أفضى بمالك طلب العلم إلى أن نقض سقف بيته فباع خشبه ، ثم مالت عليه الدنيا ، ذهب مالك ذات يوم إلى ابن شهاب الزهري فحدثه ابن شهاب أربعين حديثًا فقال مالك: زدني قال ابن شهاب: حسبك إن كنت حفظت هذه الأحاديث فأنت من الحفاظ ،

قال مالك قد رويتها فجذب الألواح من يدي ثم قال: حدِّث ، فردها إليَّ وقال قم فأنت من أوعية العلم.

سعة حفظه :

قال ـ رحمه الله: ساء حفظ الناس لقد كنت آتي سعيد بن المسيب وعروة والقاسم وأبا سلمة وحميدًا وسالمًا ، وعد جماعة فأدور عليهم أسمع من كل واحد الخمسين حديثًا إلى المائة ثم أنصرف وقد حفظته كله من غير أن أخلط حديث هذا بحديث هذا.

قال الثوري : مالك أحفظ أهل زمانه.

شيوخه:

من أشهرهم :

١ ـ ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ ، عالم المدينة ويقال له: ربيعة الرأي، مات سنة ١٣٦ هـ بالمدينة وقيل بالأنبار.

٢ ـ ابن هرمز أبو بكر بن عبد الله بن زيد من فقهاء أهل المدينة من الطبقة الرابعة من طبقات فقهاء المسلمين مات سنة ١٤٨ هـ.

٣ ـ نافع مولى ابن عمر أبو عبد الله العدوي المدني أحد الأعلام التابعين، مات بالمدينة سنة ١١٧ هـ على أرجح الأقوال.

قال البخاري ـ رحمه الله ـ أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر، وسمي المحدثون هذا الإسناد سلسلة الذهب.

٤ ـ محمد بن شهاب الزهري، أبو بكر المدني من زهرة بن كلاب من قريش مات سنة ١٢٤ هـ أو ١٢٣ هـ أو ١٢٥ هـ.

٥ ـ جعفر الصادق ، وهو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب المدني المتوفى سنة ١٤٨ هـ يعد من سادات أهل البيت وعباد تابعي التابعين وعلماء أهل المدينة.

٦ ـ محمد بن المنكدر، من فقهاء المدينة ، توفي سنة ١٣٥ هـ أو ١٣١ هـ

تلاميذه:

قال الذهبي حدَّث عنه أمم لا يكادون يحصون وقد ألَّف الخطيب كتابًا في الرواة عنه أورد فيه ألف رجل إلا سبعة.

ثناء الأئمة عليه:

قال الشافعي: مالك حجة الله تعالى على خلقه بعد التابعين.

وقال يحيى بن معين: مالك أمير المؤمنين في الحديث.

قال أيوب بن سويد: مالك إمام دار الهجرة، والسنة ، الثقة ، الأمين.

وقال أحمد بن حنبل: إذا رأيت الرجل يبغض مالكًا فاعلم أنه مبتدع.

قال رجل للشافعي هل رأيت أحدًا ممن أدركت مثل مالك؟ فقال: سمعت من تقدمنا في السن والعلم يقولون ما رأينا مثل مالك فكيف نرى مثله؟

وفاته:

قال الحافظان السيوطي والزرقاني مرض مالك يوم الأحد فأقام مريضًا اثنين وعشرين يومًا، ومات يوم الأحد لعشر خلون ، وقيل لأربع عشرة خلت من ربيع الأول سنة تسع وسبعين ومائة ، وقال سحنون عن عبد الله بن نافع: توفي مالك وهو ابن سبع وثمانين سنة.

وغسّله ابن كنانة بن أبي الزبير، وابنه يحيى ، وكاتبه حبيب يصبان الماء، ودفن بالبقيع.

* * *

الموطأ ومكانته في الإسلام

قال الإمام ولي الله الدهلوي وطنًا، العمري نسبًا في كتابه «المسوى»: كتاب الموطأ أصح الكتب وأشهرها وأقدمها وأجمعها ، وقد اتفق السواد الأعظم من الملة المرحومة على العمل به والاجتهاد في روايته ودرايته، والاعتناء بشرح مشكلاته ومعضلاته.

سبب تأليف الموطأ:

أخرج ابن عبد البر عن الفضل بن محمد بن حرب المدني قال: أول من عمله كتابًا بالمدينة على معنى الموطأ هو عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون ، وعمل ذلك كلامًا بغير حديث فأتي به مالكًا، فنظر فيه فقال ما أحسن ما عمل؟ ولو كنت أنا الذي عملت ابتدأت بالآثار ثم شددت ذلك بالكلام ثم عزم مالك على تصنيفه فصنفه.

وروى أبو مصعب أن أبا جعفر المنصور قال لمالك: ضع للناس كتابًا أحملهم عليه فكلمه مالك في ذلك فقال: ضعه ، فما أحد اليوم أعلم منك فوضع الموطأ ، فما فرغ منه حتى مات أبو جعفر.

وجه تسميته الموطأ:

قيل لأبي حاتم الرازي: موطأ مالك لم سمي الموطأ ؟ فقال: شيء صنعه ووطأه للناس حتى قيل موطأ مالك كما قيل: جامع سفيان.

خصوصيات الموطأ:

١ـ اصطفاء حديثه: نقل السيوطي عن الدولقي قوله: أخذ مالك عن تسعمائة شيخ، ثلاثمائة من التابعين وستمائة من تابعيهم ممن اختاره وارتضاه لدينه وفهمه وقيامه بحق الرواية وشروطها وسكنت النفس إليه

٢ ـ الإقلال من الرواية.

٣ ـ مدنيَّة الموطأ: وهذه ظاهرة طبيعية بالنسبة إلى الإمام مالك، فلم يعرف عنه أنه رحل لطلب الحديث كما لم تعرف له رحلة خارج المدينة إلا إلى مكة لحج أو عمر.

٤ ـ قرب إسناده. فقد حـصر الحافظ ابن حجر شـيوخ البخاري إلى الصـحابة في خمس طبقات.

٥ ـ الإكثار من البلاغات: البلاغات هي الأحاديث التي يحذف فـيها مالك الإسناد ويقدم لها بقوله: (بلغني) وتبلغ واحدًا وستين بلاغًا حـسب إحصاء ابن عبد البر، و٢٤٠ بلاغًا حب الإحصاء على نسـخة ابن بشكوال، وربما جمع بعض النسَّاخ هنا نحـوًا من بلاغات أربعة نسخ من الموطأ ، وعلى كل حال فإنها تقـارب ثمن أحاديث الموطأ المسندة في أقل تقدير ؛ ولذا فإن بلاغاته تأخذ حيزًا لا بأس به من الموطأ.

ترجمة يحيى بن يحيى
راوي الموطأ عن مالك

ولد سنة اثنتين وخمسين ومائة ، سمع أولاً من الفقيه زياد بن عبد الرحمن شبطون، ويحيى بن مضر ، وطائفة

ارتحل إلى المشرق في أواخر أيام مالك الإمام، فسمع منه «الموطأ» سوى أبواب من الاعتكاف ، شك في سماعها منه.

ولازم ابن وهب وابن القاسم ، وتصدر للاشتغال وازدحموا عليه وبعد صيته وانتفعوا بعلمه وهديه وسمته وكان عظيم الهيبة، نال من الرئاسة والحرمة مال لم يبلغه أحد.

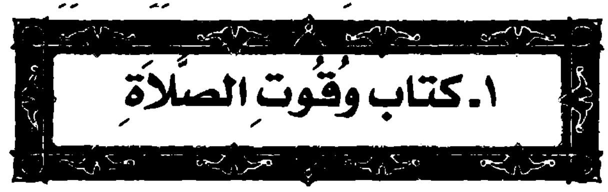
روى عنه ولده أبو مروان عبيد الله، ومحمد بن العباس بن الوليد ، ومحمد بن وضَّاح، وبَقِيُّ بن مَخلَد ، وصبّاح بن عبد الرحمن العُتَقى، وخلق سواهم

نقل غير واحد وفاة يحيى بن يحيى في شهر رجب سنة أربع وثلاثين ومائتين ، وبعضهم قال في سنة ثلاث ، والأول أصح.

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ



١ـ كتاب وُقُوتِ الصَّلاَةِ

(١) وُقُوتِ الصَّلاَةِ

١ ـ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى اللَّيْثِي، عَنْ مَالِك بْن أَنَس، عَنْ ابْنِ شِهَاب، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَّرَ الصَّلاَةَ يَوْمًا، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، فَأَخْبَرَهُ: أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخَّرَ الصَّلاَةَ يَوْمًا، وَهُوَ بِالْكُوفَةِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: مَا هَذَا يَا مُغِيرَةُ؟ أَلَيْسَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ جِبْرِيلَ نَزَلَ، فَصَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «بِهَذَا أُمِرْتُ» فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: اعْلَمْ مَا تُحَدِّثُ بِهِ يَا عُرْوَةُ، أَوَ إِنَّ جِبْرِيلَ هُوَ الَّذِي أَقَامَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقْتَ الصَّلاَةِ؟ قَالَ عُرْوَةُ: كَذَلِكَ كَانَ بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيُّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ

٢ ـ قَالَ عُرْوَةُ: وَلَقَدْ حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ.

٣ ـ وحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ صَلاَةِ الصُّبْحِ. قَالَ: فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٥٢١)، ومسلم (٦١٠).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٥٢٢)، ومسلم (٦١١).

(٣) إسناده مرسل، والحديث صحيح.

قال ابن عبد البر: لم يختلف الرواة عن مالك في إرسال هذا الحديث.

قلت: لكن رواه النسائي في «المجتبى (٢/ ١١، ١٢).

حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الْغَـدِ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ مِنَ الْغَـدِ بَعْدَ أَنْ أَسْفَرَ، ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَـنْ وَقْتِ الصَّلاَةِ؟» قَالَ: هَأَنَذَا يَا رَسُـولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٌ».

٤ ـ وحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيـدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَـةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنْ كَـانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ، فَيَنْصَـرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ.

٥ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ وَعَنِ الأَعْرَجِ كُلُّهُمْ يُحَدِّثُونَهُ عَـنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَـةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَـقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَـبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ».

٦ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ: إِنَّ أَهَمَّ أَمْرِكُمْ عِنْدِي الصَّلاَةُ، فَمَنْ حَفِظَهَا وَحَافَظَ عَلَيْهَا حَفِظَ دِينَهُ، وَمَنْ ضَيَّعَهَا، فَهُوَ لِمَا سِـوَاهَا أَضْيَعُ، ثُمَّ كَـتَبَ: أَنْ صَلُّوا الظُّهْرَ إِذَا كَـانَ الْفَيْءُ ذِرَاعًا إِلَى أَنْ يَكُونَ ظِـلُّ أَحَدِكُمْ مِثْلَهُ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيْضَاءُ نَقِـيَّةٌ قَدْرَ مَا يَسِيرُ الرَّاكِبُ فَرْسَخَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةً قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَالْعِشَاءَ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، فَمَنْ نَامَ، فَلاَ نَامَتْ عَيْنُهُ، فَـمَنْ نَامَ، فَلاَ نَامَتْ عَـيْنُهُ، فَمَنْ نَامَ، فَـلاَ نَامَتْ عَيْنُهُ، وَالصُّبْحَ وَالـنُّجُومُ بَادِيَةٌ مُشْتَبِكَةٌ.

---

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (٨٦٧)، ومسلم (٦٤٥).

قال الدارقطني: «أغـرب له مالك من هذا الطريق، يعني من طريق يحـيى بن سعيـد، قال: وهو محفوظ للزهري، عن عروة عن عائشة».

قال أبو العبـاس الداني: وكلاهما مخرج في الصـحيحين أخرجاه من طريـق مالك عن يحيى عن عمرة، ومن طرق جَمَّة عن الزهري، عن عروة.

(٥) صحيح: أخرجه البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨).

(٦) إسناده ضعيف: أخرجه الطحاوي في «شـرح معاني الآثار» (١/ ١٩٣)، وعبـد الرزاق في «المصنف» (١/ ٥٣٦) والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٤٤٥) من طريق مالك.

قال أحمد نافع عن عمر، منقطع «تهذيب التهذيب» (١٠ / ٣٧٠).

وقال ابن عبد البر: «منقطع، ونافع لم يلق عمر» «التمهيد» (٥/ ٤).

٧ـ وحَدَّثَني عَنْ مَالك ، عَنْ عَمِّه أَبِي سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيه: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسى: أَنْ صَلِّ الظُّهْرَ إِذَا زَاغَتْ الشَّمْسُ، وَالْعَصرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا صُفْرَةٌ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتْ الشَّمْسُ، وَأَخِّرْ الْعِشَاءَ مَا لَمْ تَنَمْ، وَصَلِّ الصُّبْحَ وَالنُّجُومُ بَادِيَةٌ مُشْتَبِكَةٌ، وَاقْرَأْ فِيهَا بِسُورَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ مِنْ الْمُفَصَّلِ.

٨ ـ وحَدَّثَني عَنْ مَالك ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيه: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسى الأَشْعَرِيِّ: أَنْ صَلِّ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ قَدْرَ مَا يَسِيرُ الرَّاكِبُ ثَلاَثَةَ فَرَاسِخَ، وَأَنْ صَلِّ الْعِشَاءَ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ثُلُثِ اللَّيْلِ، فَإِنْ أَخَّرْتَ، فَإِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ، وَلاَ تَكُنْ مِنْ الْغَافِلِينَ.

٩ ـ وحَدَّثَني عَنْ مَالك ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ وَقْتِ الصَّلاَةِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا أُخْبِرُكَ: صَلِّ الظُّهْرَ إِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلَكَ، وَالْعَصْرَ إِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلَيْكَ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتْ الشَّمْسُ، وَالْعِشَاءَ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَصَلِّ الصُّبْحَ بِغَبَشٍ، يَعْنِي الْغَلَسَ.

١٠ـ وحَدَّثَني عَنْ مَالك ، عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَخْرُجُ الإِنْسَانُ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَيَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ الْعَصْرَ.

١١ ـ وحَدَّثَني عَنْ مَالك ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى قُبَاءٍ(*)، فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ.

---

(٧) صحيح: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١/ ٥٣٦) ، والبيهقي في «الكبري» (١/ ٣٧٠) ، وابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٣٧٥)

قال البخاري: «سمع مالك بن أبي عامر من عمر» «التاريخ الكبير» (٧/ ٣٠٥).

(٨) ضعيف: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١/ ٥٤٩) ، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٣٣٠) والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٤٤٥) وعروة لم يدرك عمر رضي الله عنه ، فهذا إسناد منقطع.

(٩) صحيح: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١/ ٥٤٠) ، وابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٣٧٦).

(١٠) صحيح: أخرجه البخاري (٥٤٨) ومسلم (٦٢١).

قال أبو العباس الداني «هذا موقوف في الموطأ ومعناه الرفع، وخُرِّج هكذا في الصحيح ورفعه سائر أصحاب الزهري وقال فيه: «إلى العوالي» وهو المحفوظ. «كتاب الإيماء» (٢/ ٥٢)

(١١) صحيح: أخرجه البخاري (٥٥١) ومسلم (٦٢١).

(*) قال الوقشي: يجوز في «قُباء» الصرف على الموضع والمكان وترك الصرف على معنى البقعة والأرض، ويدل على أنه ممدود قول ابن الزبعري =

١٢ ـ وحَدَّثَني عَنْ مَالك ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ: مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ إِلاَّ وَهُمْ يُصَلُّونَ الظُّهْرَ بِعَشِيٍّ.

(٢) بَاب وَقْتِ الْجُمُعَة

١٣ ـ حَدَّثَني يَحْيَى عَنْ مَالك ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَرَى طِنْفِسَةً(*) لِعَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تُطْرَحُ إِلَى جِدَارِ الْمَسْجِدِ الْغَرْبِيِّ، فَإِذَا غَشِيَ الطِّنْفِسَةَ كُلَّهَا ظِلُّ الْجِدَارِ خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَصَلَّى الْجُمُعَةَ. قَالَ مَالِكٌ وَالِدُ أَبِي سُهَيْلٍ: ثُمَّ نَرْجِعُ بَعْدَ صَلاَةِ الْجُمُعَةِ، فَنَقِيلُ قَائِلَةَ الضَّحَاءِ.

١٤ ـ وحَدَّثَني عَنْ مَالك ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ ابْنِ أَبِي سَلِيطٍ: أَنَّ عُثْمَانَ ابْنَ عَفَّانَ صَلَّى الْجُمُعَةَ بِالْمَدِينَةِ، وَصَلَّى الْعَصْرَ بِمَلَلٍ. قَالَ مَالِك: وَذَلِكَ لِلتَّهْجِيرِ وَسُرْعَةِ السَّيْرِ.

(٣) بَاب مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ الصَّلاَةِ

١٥ ـ حَدَّثَني يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ الصَّلاَةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ** ».

= حين ألقت بقباء بَرْكَهَا ... واستحر القتل في عبد الأشل

«التعليق على الموطأ» (١/ ١٧ ، ١٨).

(١٢) صحيح: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١/ ٥٤٦)

(١٣) صحيح.

(*) قال الوقشي: الطنفسة ثلاث لغات، كسر الطاء والفاء وفتحها ، وكسر الطاء وفتح الفاء، وهي تتخذ للجلوس عليها وللركوب على الإبل. «التعليق على الموطأ» (١/ ٢٤).

(١٤) حسن.

(١٥) صحيح: أخرجه البخاري (٥٨٠) ومسلم (٦٠٧).

قال أبو العباس الداني واحتج به مرسلاً في أبواب الجمعة لعمومه.

وقال فيه ياسين الزيات وطائفة عن الزهري « من أدرك ركعة من الجمعة »

وقال فيه أبو علي عبيد الله الحنفي عن مالك خارج الموطأ: «فقد أدرك الفضل».

قال عمار بن مطر عن مالك «فقد أدرك الصلاة ووقتها»

وقال يحيى بن سعيد عن الزهري: «فقد أدرك الصلاة كلها إلا أنه يقضي ما فاته » خرجه البزار.

قال الدارقطني: «والصحيح ما في الموطأ» انظر: «كتاب الإيماء»(٣/ ٣٠١ ـ ٣٠٥).

١٦ ـ وحَدَّثَني عَنْ مَالك ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ: إِذَا فَاتَتْكَ الرَّكْعَةُ، فَقَدْ فَاتَتْكَ السَّجْدَةُ.

١٧ـ وحَدَّثَني عَنْ مَالك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ كَانَا يَقُولاَنِ: مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ، فَقَدْ أَدْرَكَ السَّجْدَةَ

١٨ـ وحَدَّثَني يَحْيَى عَنْ مَالك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ، فَقَدْ أَدْرَكَ السَّجْدَةَ، وَمَنْ فَاتَهُ قِرَاءَةُ أُمِّ الْقُرْآنِ، فَقَدْ فَاتَهُ خَيْرٌ كَثِيرٌ.

(٤) بَاب مَا جَاءَ فِي دُلُوكِ الشَّمْسِ وَغَسَقِ اللَّيْلِ

١٩ ـ حَدَّثَني يَحْيَى عَنْ مَالك ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: دُلُوكُ(*) الشَّمْسِ مَيْلُهَا.

٢٠ ـ وحَدَّثَني عَنْ مَالك ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُخْبِرٌ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ: دُلُوكُ الشَّمْسِ إِذَا فَاءَ الْفَيْءُ، وَغَسَقُ اللَّيْلِ اجْتِمَاعُ اللَّيْلِ وَظُلْمَتُهُ.

(٥) بَاب جَامِعِ الْوُقُوتِ

٢١ ـ حَدَّثَني يَحْيَى عَنْ مَالك ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « الَّذِي تَفُوتُهُ صَلاَةُ الْعَصْرِ كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ ».

---

(١٦) صحيح: أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٢/ ٩٠).

(١٧) ضعيف أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٢/ ٩٠) وهذا سند ضعيف لانقطاع فيه بين مالك وعبد الله ابن عمر.

(١٨) ضعيف: أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٢/ ٩٠) وسنده منقطع كسابقه

(١٩) صحيح: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١/ ٥٤٣) ، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٣٥) ، وابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٣٢٢) ، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٣٦٤).

(*) قال الوقشي: واختلف في الدلوك فروى عن ابن عباس أنه الغروب وكذلك روى عن ابن مسعود، وقال ابن عمر: هو الزوال، وكلاهما صحيح حكاه أهل اللغة ، ولكن الأظهر من قوله تعالى: ﴿ أقم الصلاة لدلوك الشمس﴾ أن يكون الزوال ؛ ولذلك اختار مالك هذا القول. «التعليق على الموطأ» (١/ ٣٠

(٢) ضعيف أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٢٣٥) ، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٣٥٨) داود بن الحصين لم يدرك ابن عباس، وشيخه مجهول

(٢١) صحيح: أخرجه البخاري (٥٥٢) ، ومسلم (٦٢٦).

قال الوقشي: «وُتِرَ أَهْلَه ومَالَه» الصواب نصب الأهل والمال وهكذا رويناه في الموطأ وغيره، ومن رفعه فقد غلط؛ لأن معناه أصيب بماله وأهله. «التعليق على الموطأ» (١/ ٣٢).

٢٢ ـ وحَدَّثَني عَنْ مَالك ، عَنْ يَحيَى بْنِ سَعيد: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّاب انصَرَفَ مِنْ صَلاَة الْعَصْرِ، فَلَقِيَ رَجُلاً لَمْ يَشْهَدْ الْعَصْرَ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا حَبَسَكَ عَنْ صَلاَةِ الْعَصْرِ؟ فَذَكَرَ لَهُ الرَّجُلُ عُذْرًا، فَقَالَ عُمَر: طَفَّفْتَ.

قَالَ يَحيَى: قَالَ مَالك: وَيُقَالُ: لِكُلِّ شَيْءٍ وَفَاءٌ وَتَطْفِيفٌ.

٢٣ ـ وحَدَّثَني عَنْ مَالك ، عَنْ يَحيَى بْنِ سَعِيد أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ الْمُصَلِّيَ لَيُصَلِّي الصَّلاَةَ وَمَا فَاتَهُ وَقْتُهَا، وَلَمَا فَاتَهُ مِنْ وَقْتِهَا أَعْظَمُ أَوْ أَفْضَلُ مِنْ أَهْلِه وَمَالِه.

قَالَ يَحيَى: قَالَ مَالك: مَنْ أَدْرَكَ الْوَقْتَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَأَخَّرَ الصَّلاَةَ سَاهِيًا أَوْ نَاسِيًا حَتَّى قَدِمَ عَلَى أَهْلِه أَنَّهُ إِنْ كَانَ قَدِمَ عَلَى أَهْلِه وَهُوَ فِي الْوَقْتِ، فَلْيُصَلِّ صَلاَةَ الْمُقِيمِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ قَدِمَ وَقَدْ ذَهَبَ الْوَقْتُ، فَلْيُصَلِّ صَلاَةَ الْمُسَافِرِ؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا يَقْضِي مِثْلَ الَّذِي كَانَ عَلَيْه.

قَالَ مَالك: وَهَذَا الأَمْرُ هُوَ الَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ النَّاسَ وَأَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا

وَقَالَ مَالك: الشَّفَقُ الْحُمْرَةُ الَّتِي فِي الْمَغْرِبِ، فَإِذَا ذَهَبَتْ الْحُمْرَةُ، فَقَدْ وَجَبَتْ صَلاَةُ الْعِشَاءِ وَخَرَجْتَ مِنْ وَقْتِ الْمَغْرِبِ.

٢٤ ـ وحَدَّثَني عَنْ مَالك ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبدَ اللَّه بْنَ عُمَرَ أُغْمِيَ عَلَيْه، فَذَهَبَ عَقْلُهُ، فَلَمْ يَقْضِ الصَّلاَةَ، قَالَ مَالك: وَذَلِكَ فِيمَا نَرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ؛ أَنَّ الْوَقْتَ قَدْ ذَهَبَ، فَأَمَّا مَنْ أَفَاقَ فِي الْوَقْتِ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي.

(٦) بَاب النَّوْمِ عَنْ الصَّلاَةِ

٢٥ ـ حَدَّثَني يَحيَى عَنْ مَالك ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ حِينَ قَفَلَ مِنْ خَيْبَرَ أَسْرَى حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ عَرَّسَ وَقَالَ لِبِلاَلٍ: «اكْلأْ (*) لَنَا الصُّبْحَ» وَنَامَ رَسُولُ اللَّه ﷺ وَأَصْحَابُهُ وَكَلأَ بِلاَلٌ مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ اسْتَنَدَ إِلَى رَاحِلَتِه وَهُوَ مُقَابِلُ

---

(٢٢) ضعيف فإن يحيى بن سعيد لم يدرك عمر رضي الله عنه.

(٢٣) صحيح:

(٢٤) صحيح: أخرجه البيهقي في «الكبرى» (١/ ٣٨٧).

(٢٥) إسناده ضعيف، والحديث صحيح: أخرجه الشافعي في «الرسالة» (٨٨٦)، والبغوي في «شرح السنة» (٤٣٧) من طرق عن مالك به سواء.

ووصله الإمام مسلم في «صحيحه» (٦٨٠) طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعًا.

(*) قال التلمساني: «اكلأ لنا الصبح» أي: ارقب لنا الصبح واحفظ علينا صلاتنا. «الاقتضاب» (١/ ٣٠).

الْفَجْرِ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلاَ بِلاَلٌ وَلاَ أَحَدٌ مِنَ الرَّكْبِ حَتَّى ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ، فَفَزِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ بِلاَلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْتَادُوا» فَبَعَثُوا رَوَاحِلَهُمْ وَاقْتَادُوا شَيْئًا، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلاَلاً، فَأَقَامَ الصَّلاَةَ، فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ، ثُمَّ قَالَ حِينَ قَضَى الصَّلاَةَ: «مَنْ نَسِيَ الصَّلاَةَ، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿أَقِمِ الصَّلاَةَ لِذِكْرِي﴾».

٢٦ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّهُ قَالَ: عَرَّسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً بِطَرِيقِ مَكَّةَ وَوَكَّلَ بِلاَلاً أَنْ يُوقِظَهُمْ لِلصَّلاَةِ، فَرَقَدَ بِلاَلٌ وَرَقَدُوا حَتَّى اسْتَيْقَظُوا وَقَدْ طَلَعَتْ عَلَيْهِمُ الشَّمْسُ، فَاسْتَيْقَظَ الْقَوْمُ وَقَدْ فَزِعُوا، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرْكَبُوا حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْ ذَلِكَ الْوَادِي، وَقَالَ: «إِنَّ هَذَا وَادٍ بِهِ شَيْطَانٌ» فَرَكِبُوا حَتَّى خَرَجُوا مِنْ ذَلِكَ الْوَادِي، ثُمَّ أَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْزِلُوا وَأَنْ يَتَوَضَّئُوا، وَأَمَرَ بِلاَلاً أَنْ يُنَادِيَ بِالصَّلاَةِ أَوْ يُقِيمَ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيْهِمْ وَقَدْ رَأَى مِنْ فَزَعِهِمْ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَنَا وَلَوْ شَاءَ لَرَدَّهَا إِلَيْنَا فِي حِينٍ غَيْرِ هَذَا، فَإِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلاَةِ أَوْ نَسِيَهَا ثُمَّ فَزِعَ إِلَيْهَا، فَلْيُصَلِّهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا».

ثُمَّ الْتَفَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ أَتَى بِلاَلاً وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَأَضْجَعَهُ، فَلَمْ يَزَلْ يُهَدِّئُهُ كَمَا يُهَدَّأُ الصَّبِيُّ حَتَّى نَامَ» ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلاَلاً، فَأَخْبَرَ بِلاَلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ الَّذِي أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ.

---

(٢٦) إسناده ضعيف، والحديث حسن: أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (٤/ ٢٧٣) وقال: هذا مرسل.

قال أبو العباس الداني: هذا حديث مستفيض، رواه بضعة عشر من الصحابة، منهم أبو قتادة وأبو هريرة، وابن مسعود، وابن عباس، وعمران بن حصين، وعمرو بن أبي أمية الضمري، وجبير ابن مطعم، وذو مخبر أخي النجاشي، وأبو مريم السلولي، وأبو جحيفة السوائي، وغيرهم.

واختلفوا في تعيين السفرة التي جرت القصة فيها، وفي تحديد وقت الاستيقاظ، وفي سبب تأخير الصلاة، وفي ذكر الأذان لها والإقامة، وتقديم ركعتي الفجر، وبعض ذلك متعارض «كتاب الإيماء» (٤/ ٥٢٦ - ٥٣٣).

(٧) بَاب النَّهْيِ عَنْ الصَّلَاةِ بِالْهَاجِرَةِ

٢٧ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالك ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ، فَأَبْرِدُوا عَنْ الصَّلَاةِ»، وَقَالَ: «اشْتَكَتْ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا، فَقَالَتْ: يَا رَبِّ أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًا، فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ فِي كُلِّ عَامٍ، نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ، وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ ».

٢٨ ـ وحَدَّثَنِي عن مَالك ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ، فَأَبْرِدُوا عَنْ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ (*) جَهَنَّمَ».

وَذَكَرَ: « أَنَّ النَّارَ اشْتَكَتْ إِلَى رَبِّهَا، فَأَذِنَ لَهَا فِي كُلِّ عَامٍ بِنَفَسَيْنِ، نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ، وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ ».

٢٩ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالك ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ، فَأَبْرِدُوا عَنْ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ ».

(٨) بَاب النَّهْيِ عَنْ دُخُولِ الْمَسْجِدِ بِرِيحِ الثُّومِ وَتَغْطِيَةِ الْفَمِ

٣٠ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالك ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

---

(٢٧) إسناده ضعيف، والحديث صحيح: فإن ما بعده يشهد له

(٢٨) صحيح: أخرجه البخاري (٥٣٦) ، ومسلم (٦١٧).

وليس في هذا الحديث تعيين الصلاة، وقال فيه أبو سعيد الخدري: «أبردوا بالظهر ...» أخرجه البخاري (٥٣٨).

(*) قال عبد الملك بن حبيب الفيح شدة الحر، والفيح من اللفح تقول: قد فاحت الشمس «تفسير غريب الموطأ» (١/ ١٨٧).

(٢٩) صحيح: أخرجه البخاري (٥٣٣) ومسلم (٦١٥).

(٣٠) إسناده ضعيف لإرساله ، والحديث صحيح فقد وصله الإمام مسلم (٥٦٣) ، وابن ماجه (١٠١٥) ، وأبو عوانة (١٢٢٥) من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعًا.

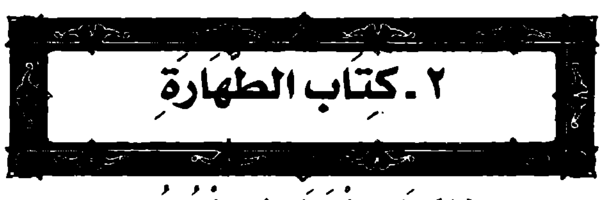
قال أبو العباس الداني: هذا مرسل في الموطأ فزاد فيه عن أبي هريرة ، وهكذا قال فيه إبراهيم بن سعد وغيره عن الزهري، قال الدارقطني: «ورفعه صحيح». =

ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، فَلاَ يَقْرَبْ مَسَاجِدَنَا. يُؤْذِينَا بِرِيحِ الثُّومِ».

وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُجَبَّرِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَرَى سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، إِذَا رَأَى الإِنْسَانَ يُغَطِّي فَاهُ، وَهُوَ يُصَلِّي، جَبَذَ الثَّوْبَ عَنْ فِيهِ جَبْذاً شَدِيداً، حَتَّى يَنْزِعَهُ عَنْ فِيهِ.

* * *

= وخرجه البخاري ومسلم عن الزهري عن عطاء بن أبي رباح عن جابر «كتاب الإيماء» (٥/ ١٧٥، ١٧٦).



٢ - كتاب الطهارة

(١) باب العمل في الوضوء

١- وحدثني يحيى عن مالك، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه أنه قال لعبد الله ابن زيد بن عاصم وهو جد عمرو بن يحيى المازني وكان من أصحاب رسول الله ﷺ هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ فقال عبد الله بن زيد بن عاصم: نعم، فدعا بوضوء، فأفرغ على يده، فغسل يديه مرتين مرتين، ثم تمضمض واستنثر(*) ثلاثا، ثم غسل وجهه ثلاثا، ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين، ثم مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه، ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجليه.

٢- وحدثني عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا توضأ أحدكم، فليجعل في أنفه ماء، ثم لينثر، ومن استجمر، فليوتر**».

٣- وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «**من توضأ، فليستنثر، ومن استجمر، فليوتر**».

قال يحيى: سمعت مالكا يقول في الرجل يتمضمض ويستنثر من غرفة واحدة: إنه لا بأس بذلك.

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (١٨٥) ومسلم (٢٣٥).

(*) قال التلمساني: «الاستنثار» دفع الماء بريح الخياشيم. «والاستنشاق» جذبه به. «الاقتضاب» (١/ ٤٣).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٣٧).

قال أبو العباس الداني: «عند الأكثر: «فليجعل في أنفه ماء» واختلف فيه عن يحيى بن يحيى والأصح عنه سقوط كلمة «ماء» «كتاب الإيماء» (٣/ ٣٥١).

وقال ابن عبد البر: «هكذا رواه يحيى: «فليجعل في أنفه ثم لينتثر» ولم يقل ماء، وهو مفهوم من الخطاب، وهكذا وجدناه عند جماعة شيوخنا إلا ما حدثناه أحمد بن محمد عن أحمد بن مطرف عن عبيد الله بن يحيى عن أبيه، فإنه قال فيه «فليجعل في أنفه ماء» «التمهيد» (١٨ / ٢٢٠).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (١٦١)، ومسلم (٢٣٧).

٥ ـ وحَدَّثَني عَنْ مَالك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ قَدْ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ يومَ مَاتَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَسْبِغِ الْوُضُوءَ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « وَيْلٌ للأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ ».

٦ ـ وحَدَّثَني يَحْيَى عَنْ مَالك ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَحْلاَءَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَتَوَضَّأُ بِالْمَاءِ لِمَا تَحْتَ إِزَارِه.

٧ـ قَالَ يَحْيَى: سُئِلَ مَالك عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ فَنَسِيَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ قَبْلَ أَنْ يَتَمَضْمَضَ، أَوْ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَ وَجْهَهُ، فَقَالَ: أَمَّا الَّذِي غَسَلَ وَجْهَهُ قَبْلَ أَنْ يَتَمَضْمَضَ، فَلْيُمَضْمِضْ وَلاَ يُعِدْ غَسْلَ وَجْهِهِ، وَأَمَّا الَّذِي غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ قَبْلَ وَجْهِهِ، فَلْيَغْسِلْ وَجْهَهُ ثُمَّ لْيُعِدْ غَسْلَ ذِرَاعَيْهِ حَتَّى يَكُونَ غَسْلُهُمَا بَعْدَ وَجْهِهِ؛ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي مَكَانِهِ أَوْ بِحَضْرَةِ ذَلِكَ.

٨ ـ قَالَ يَحْيَى: وسُئِلَ مَالك عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَتَمَضْمَض وَيَسْتَنْثِرَ حَتَّى صَلَّى، قَالَ: لَيْس عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ صَلاَتَهُ وَلْيُمَضْمِضْ وَيَسْتَنْثِرْ مَا يَسْتَقْبِلُ إِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يُصَلِّيَ.

(٢) بَاب وُضُوءِ النَّائِمِ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ

٩ ـ وحَدَّثَني يَحْيَى عَنْ مَالك ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِه، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ ».

---

(٥) إسناده ضعيف لانقطاعه، والحديث صحيح: فقد وصله الإمام مسلم في «صحيحه» (٢٤٠).

قال أبو العباس الداني: «بلغه عن عائشة مرفوعًا، وفيه قصة أخيها عبد الرحمن، وكان شقيقها، وهو الذي أردفها للعمرة في حجة الوداع، روى هذا الحديث جماعة عن سالم الدوسي، عن عائشة وهو سالم سبلان مولى شداد ، خرجه مسلم عنه، ورواه أيضًا أبو سلمة عن عائشة ، ذكره الدراقطني: «كتاب الإيماء» (٣/ ١٦٥).

(٦) حسن أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٣٤٩)، ويحيى بن محمد بن طحلاء. روى عنه مالك والداروردي ، ووثقه ابن حبان وابن شاهين

(٩) صحيح : أخرجه البخاري (١٦٢) ، ومسلم (٢٧٨).

قال أبو العباس الداني: «ليس فيه ذكر عدد الغسل ، وقال فيه جماعة عن أبي هريرة «يغسلها ثلاثًا» خرج في الصحيحين. «كتاب الإيماء» (٣/ ٣٥).

١٠ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: إِذَا نَامَ أَحَدُكُمْ مُضْطَجِعًا، فَلْيَتَوَضَّأْ.

وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ تَفْسِيرَ هَذِهِ الآيَةِ ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاة فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمرافِقِ وامْسَحُوا بِرءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ أَنَّ ذَلِكَ إِذَا قُمْتُمْ مِنَ الْمَضَاجِعِ، يَعْنِي النَّوْمَ.

قَالَ يَحيى: قَالَ مَالِك: الأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لاَ يَتَوَضَّأُ مِنْ رُعَاف ولاَ مِنْ دَمٍ ولاَ مِنْ قَيْحٍ يَسِيلُ مِنَ الْجَسَدِ، ولاَ يَتَوَضَّأُ إِلاَّ مِنْ حَدَثٍ يَخرُجُ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ دُبُرٍ أَوْ نَوْمٍ.

١١ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ نَافِع: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَنَامُ جَالِسًا ثُمَّ يُصَلِّي ولاَ يَتَوَضَّأُ.

(٣) بابُ الطَّهُور للوضُوءِ

١٢ ـ وحَدَّثَنِي يَحيى عَنْ مَالِك ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْم، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ مِنْ آلِ بَنِي الأَزْرَقِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّه إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ بِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ».

١٣ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الأَنْصَارِي، عَنْ حُمَيْدَةَ بِنْتِ عُبَيْدِ بْنِ فروة(*) ، عَنْ خَالَتِهَا كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِك وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ

---

(١٠) إسناده ضعيف أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١٣٢)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١/ ١٢٩) ، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ١١٩)

قال البيهقي هذا مرسل.

قلت: نعم فإن زيد بن أسلم لم يسمع من عمر.

(١١) صحيح: أخرجه البيهقي في «الكبرى» (١/ ١٢٠).

(١٢) صحيح أخرجه أبو داود (٨٣) والترمذي (٦٩) ، والنسائي ، وابن ماجه (٣٨٦).

قال الشيخ الألباني: هذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات «الصحيحة» (٤٨٠).

(١٣) صحيح: أخرجه أبو داود (٧٥) والترمذي (٩٢) والنسائي ، وابن ماجه (٣٦٧).

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وهذا أحسن شيء في هذا الباب، وقد جود مالك هذا الحديث عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ،ولم يأت به أحد أتم من مالك.

وصححه الشيخ الألباني في «الإرواء» (١٧٣).

(*) قال أبو العباس الداني «وقع عند يحيى بن يحيى: حميدة بنت أبي عبيدة بن فروة، وهو غلط لم يتابع عليه ، وإنما هي حُميدة بنت عبيد بن رفاعة بن رافع، وهي زوج إسحاق بن عبد الله، فمن الرواة من يقول فيها: «حميدة بنت عبيد ابن رفاعة» ومنهم من يقول: «بنت عبيد بن رافع» ينسب أباها=

الأنصاري، أنَّهَا أخبرتْهَا: أنَّ أبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءًا، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ لِتَشْرَبَ منه، فَأصْغَى لَهَا الإنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ، قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَآنِي أنْظُرُ إلَيْه، فَقَالَ: أتَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ أخي؟! قَالَتْ: فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « إنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ أوِ الطَّوَّافَاتِ ».

قَالَ يَحْيَى: قال مَالك: لا بأس به، إلاَّ أنْ يُرَى عَلَى فَمِهَا نَجَاسَةٌ.

١٤ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالك ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد، عَنْ مُحَمَّد بْنِ إبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِث التَّيْمِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِب: أنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ فِي رَكْبٍ فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ حَتَّى وَرَدُوا حَوْضًا، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ لِصَاحِبِ الْحَوْضِ: يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ، هَلْ تَرِدُ حَوْضَكَ السِّبَاعُ؟ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ لاَ تُخْبِرْنَا، فَإنَّا نَرِدُ عَلَى السِّبَاعِ وَتَرِدُ عَلَيْنَا.

١٥ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالك ، عَنْ نَافِع: أنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إنْ كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيَتَوَضَّؤُونَ جَمِيعًا.

(٤) بَابُ مَا لاَ يَجِبُ مِنْهُ الْوُضُوءُ

١٦ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالك ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إبْرَاهِيمَ، عَنْ أُمِّ

= عبيداً إلى جده رافع ولا يذكر أباه

وأما قول يحيى في السند: «عن خالتها كبشة» فتابعه محمد بن الحسن الشيباني قال فيه: عن مالك، عن إسحاق أن الحسن الشيباني قال فيه: عن مالك، عن إسحاق أن امرأته حميدة بنت عبيد بن رفاعة أخبرته ، عن خالتها كبشة. وقال جمهور الرواة: «حميدة عن كبشة » لم يذكروا أنها خالة ». «كتاب الإيماء» (٣/ ٢٠٤ ، ٢٠٥).

(١٤) ضعيف أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١/ ٧٦) والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٢٥٠).

قال الشيخ الألباني: «هذا الأثر ضعيف لا يثبت عن عمر؛ لأن ابن حاطب لم يدرك عمر، فإنه ولد في خلافة عثمان رضي الله عنه. «تمام المنة» (ص / ٤٩).

(١٥) صحيح أخرجه البخاري (١٩٣).

قال أبو العباس الداني: معناه الرفع ، لأن النبي ﷺ قد علم بذلك فأقره ، وما أقره ولم ينكره فهو مباح ، قال ﷺ : «ما سكت عنه فهو مباح» وخرج البخاري حديث الموطأ من طريق التنيسي عن مالك ، وفي بعض طرقه: «من الإناء الواحد» قاله أيوب وغيره عن نافع» «كتاب الإيماء » (٢/ ٤٥٦ ـ ٤٥٨).

(١٦) صحيح بشواهده: أخرجه أبو داود (٣٨٣) ، والترمذي (١٤٣)، وابن ماجه (٥٣١) صححه الشيخ الألباني في «جلباب المرأة المسلمة» (ص / ٨١).

وَلَد لإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَذِرِ، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ**».

١٧ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالك أَنَّهُ رَأَى رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقْلِسُ مِرَارًا وَهُوَ فِي الْمَسْجِد، فَلاَ يَنصرِفُ وَلاَ يَتَوَضَّأُ حَتَّى يُصَلِّيَ، قَالَ يَحْيَى: وَسُئِلَ مَالك عَنْ رَجُلٍ قَلَس طَعَامًا هَلْ عَلَيْهِ وُضُوءٌ؟ فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ وَلْيَتَمَضْمَض مِنْ ذَلِكَ وَلْيَغْسِلْ فَاهُ.

١٨ - **وحَدَّثَنِي** عَنْ مَالك، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَنَّطَ ابْنًا لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَحَمَلَهُ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

قَالَ يَحْيَى: وَسُئِلَ مَالك: هَلْ فِي الْقَيْءِ وُضُوءٌ؟ قَالَ: لاَ. وَلَكِنْ لِيَتَمَضْمَض مِنْ ذَلِكَ وَلْيَغْسِلْ فَاهُ، وَلَيْس عَلَيْهِ وُضُوءٌ.

(٥) بَابُ تَرْكِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ

١٩ - **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاة ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٢٠ - **وحَدَّثَنِي** عَنْ مَالك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ(*) وَهِيَ مِنْ أَدْنَى خَيْبَرَ نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ دَعَا بِالأَزْوَادِ، فَلَمْ يُؤْتَ إِلاَّ بِالسَّوِيقِ، فَأَمَرَ بِهِ، فَثُرِّيَ، فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَكَلْنَا ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ، فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

---

(١٧) صحيح الإسناد:

قال الوقشي: «القَلْسُ» بسكون اللاَّم - مصدر قلس يقلس إذا خرج إلى فمه أو حلقه شيء مما في جوفه طعامًا كان أو ماءً. «التعليق على الموطأ» (١/ ٦٧).

(١٨) صحيح الإسناد

(١٩) صحيح: أخرجه البخاري (٢٠٧)، ومسلم (٣٥٤).

(٢٠) صحيح: أخرجه البخاري (٢٠٩).

(*) قال الوقشي: «الصهباء» أرض بجهة خيبر، والشهباء بئر لبني سعد، والسهباء: أيضًا بئر لسعيد بن العاص. «التعليق على الموطأ» (١ / ٦٧).

٢١ ـ وحَدَّثَني عَنْ مَالك ، عَنْ مُحَمَّد بْنِ الْمُنْكَدِرِ وَعَنْ صَـفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهُدَيْرِ أَنَّهُ تَعَشَّى مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٢٢ ـ وحَدَّثَني عَنْ مَالك ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدِ الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّـانَ أَكَلَ خُبْـزًا وَلَحْمًا، ثُمَّ مَـضْمَضَ وَغَـسَلَ يَدَيْهِ وَمَسَحَ بِهِـمَا وَجْهَـهُ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

وحَدَّثَني عَنْ مَالك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْـنَ عَبَّاسٍ كَانَا لاَ يَتَوَضَّآنِ مِمَّا مَسَّتْ النَّارُ.

٢٣ ـ وحَدَّثَني عَنْ مَالك ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَـأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاَةِ ثُمَّ يُصِيبُ طَعَامًا قَـدْ مَسَّتْهُ النَّارُ أَيَتَوَضَّأُ؟ قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي يَفْعَلُ ذَلِكَ وَلاَ يَتَوَضَّأُ.

٢٤ ـ وحَدَّثَني يَحْيَى عَنْ مَالك ، عَنْ أَبِي نُعَـيْمٍ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ أَنَّهُ سَمِعَ جَـابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ أَكَلَ لَحْمًا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٢٥ ـ وحَدَّثَني عَنْ مَالك ، عَـنْ مُحَمَّـدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دُعِـيَ لِطَعَامٍ، فَقُرِّبَ إِلَـيْهِ خُبْزٌ وَلَحْمٌ، فَـأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَصَلَّى ثُمَّ أُتِيَ بِفَضْلِ ذَلِكَ الطَّعَـامِ، فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

---

(٢١) صحيح الإسناد.

(٢٢) صحيح: أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٢٢١) والبيهقي في «الكبري» (١/ ١٥٧) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٦٨).

(*) إسناده ضعيف، والأثر صحيح: فهذ إسناد ضعيف لأنه بلاغ، والأثر صحيح فإن البيهقي أخرجه في «الكبرى» (١/ ١٥٧) موصولاً بسند صحيح.

(٢٣) صحيح: أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٢٢٢)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ١٥٨).

(٢٤) صحيح: أخرجه عبد الرزاق (١/ ١٦٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٦٦)، وابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٢٢١) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٦٧) والبيهقي في «الكبري» (١/ ١٥٧).

(٢٥) هذا إسناد ضعيف لإرساله، والحديث صحيح: أخرجه أبو داود (١٩١)، والترمذي (٨٠)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١/ ١٦٥) موصولا.

٢٦ ـ وحَدَّثَني عَنْ مَالك ، عَنْ مُوسى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ الأَنْصَارِيِّ: أَنَّ أَنسَ بْنَ مَالك قَدم منَ الْعِرَاقِ ، فَدَخَلَ عَلَيْه أَبُو طَلْحَةَ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْب ، فَقَرَّبَ لَهُمَا طَعَامًا قَدْ مَسَّتْهُ النَّارُ ، فَأَكَلُوا منْهُ ، فَقَامَ أَنَسٌ ، فَتَوَضَّأَ ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْب: مَا هَذَا يَا أَنَسُ أَعِرَاقِيَّةٌ؟! فَقَالَ أَنَسٌ: لَيْتَنِي لَمْ أَفْعَلْ، وَقَامَ أَبُو طَلْحَةَ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْب، فَصَلَّيَا، وَلَمْ يَتَوَضَّأ.

(٦) بَاب جَامِعِ الْوُضُوءِ

٢٧ ـ حَدَّثَني يَحْيَى عَنْ مَالك ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ الاسْتِطَابَة، فَقَالَ: «أَوَ لاَ يَجِدُ أَحَدُكُمْ ثَلاَثَةَ أَحْجَارٍ».

٢٨ ـ وحَدَّثَني عَنْ مَالك ، عَنْ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيه، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمَقْبُرَة، فَقَالَ: «السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لاَحِقُونَ، وَدِدْتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ إِخْوَانَنَا» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّه أَلَسْنَا بِإِخْوَانِك؟ قَالَ: «بَلْ أَنْتُمْ أَصْحَابِي، وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ(*) عَلَى الْحَوْضِ» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّه كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ يَأْتِي بَعْدَكَ منْ أُمَّتكَ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لِرَجُلٍ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ فِي خَيْلٍ دُهْمٍ بُهْمٍ أَلاَ يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّه قَالَ: «فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَة غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ الْوُضُوءِ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ، فَلاَ يُذَادَنَّ رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي كَمَا يُذَادُ الْبَعِيرُ

---

(٢٦) صحيح: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١/ ١٧٠) وابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٢٢٢) ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٦٩) ، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ١٥٨).

(٢٧) إسناده ضعيف لإرساله ، والحديث صحيح: وصله أبو داود (٤١) وللحديث شواهد يتقوى بها.

(٢٨) صحيح: أخرجه مسلم (٢٤٩).

(*) قال الوقشي: الفَرَطُ والفَارطُ الذي يقدمه القوم أمامهم إذا أرادوا ورود الماء، ليصلح الأرشية لهم ، ويمدر الحوض ويستقي الماء ،فضرب مثلاً لكل من تقدم.

والغرة: بياض فوق الدرهم يكون في الجبهة، فإن كان أقل فهو قرحة.

والتحجيل: بياض يبلغ نصف الوظيف أو ثلثه أو ثلثيه بعد أن يتجاوز الأرساغ ، ولا يبلغ الركبتين، والعرقوبين، ولا يكون التحجيل واقعًا بيد أو يدين حتى يكون معهما رجل أو رجلين.

والدُّهْم: الشديدة الخضرة حتى تشبه السواد.

والبُهْم: جمع بهيم، وهو الذي لا شية فيه ولا وضح أي لون كان. «التعليق على الموطأ» (١/ ٧٢، ٧٣).

الضَّالُّ، أُنَادِيهِمْ: أَلاَ هَلُمَّ، أَلاَ هَلُمَّ، أَلاَ هَلُمَّ، فَيُقَالُ: إِنَّهُمْ قَدْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ: فَسُحْقًا، فَسُحْقًا، فَسُحْقًا ».

٢٩ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ جَلَسَ عَلَى الْمَقَاعِدِ، فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ، فَآذَنَهُ بِصَلاَةِ الْعَصْرِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ لأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا لَوْلاَ أَنَّهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُكُمُوهُ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « مَا مِنِ امْرِئٍ يَتَوَضَّأُ، فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ ثُمَّ يُصَلِّي الصَّلاَةَ إِلاَّ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلاَةِ الأُخْرَى حَتَّى يُصَلِّيَهَا ».

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِك: أُرَاهُ يُرِيدُ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿ وَأَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّاكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤].

٣٠ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الصُّنَابِحِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ، فَتَمَضْمَضَ، خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ فِيهِ، وَإِذَا اسْتَنْثَرَ خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ أَنْفِهِ، فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ وَجْهِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ يَدَيْهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ يَدَيْهِ، فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ رِجْلَيْهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ رِجْلَيْهِ » قَالَ: « ثُمَّ كَانَ مَشْيُهُ إِلَى

---

(٢٩) صحيح: أخرجه البخاري (١٥٩) ومسلم (٢٢٧).

(٣٠) إسناده ضعيف لإرساله والحديث صحيح: أخرجه النسائي وابن ماجه (٢٨٢) ، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٥/ ٣٢٢) و«الأوسط» ، (١/ ٢٩٨) ، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٨١) ، و«الشعب» (٣/ ١٣).

قال أبو العباس الدَّاني: هكذا قال يحيى بن يحيى وجمهور رواة الموطأ في هذين الحديثين: «عن عبد الله الصنابحي» اسم لا كنية ، وقال مطرف وطائفة: «عن أبي عبد الله » وهو الصواب، وهكذا جاء عن يحيى وغيره في موضع ثالث من الموطأ ، حيث ذكر قدومه المدينة في خلافة أبي بكر وصلاته المغرب معه في باب: القراءة في المغرب.

فصل: وأبو عبد الله الصنابحي، اسمه عبد الرحمن بن عُسيلة هاجر فلم يدرك النبي ﷺ ، وقصته في الصلاة في الموطأ مختصر ، أوضحها البخاري في آخر المغازي من الصحيح، وذكر الخلاف في اسمه في «التاريخ».

وقد قيل هما رجلان ، أحدهما عبد الله ، والآخر أبو عبد الله ، وإلى هذا ذهب ابن معين، ولا يصح «كتاب الإيماء» (٥ / ١٨ ـ ٢١).

المَسْجِدِ وَصَلاَتُهُ نَافِلَةً لَهُ ».

٣١ ـ وحَدثني عَنْ مَالك ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ أَوْ الْمُؤْمِنُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتْ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتْ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلاَهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًا مِنَ الذُّنُوبِ ».

٣٢ ـ وحَدثني عَنْ مَالك ، عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَحَانَتْ صَلاَةُ الْعَصْرِ، فَالْتَمَسَ النَّاسُ وَضُوءًا، فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَضُوءٍ فِي إِنَاءٍ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ الإِنَاءِ يَدَهُ ثُمَّ أَمَرَ النَّاسَ يَتَوَضَّؤُونَ مِنْهُ، قَالَ أَنَسٌ: فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ، فَتَوَضَّأَ النَّاسُ حَتَّى تَوَضَّؤُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ.

٣٣ ـ وحَدثني عَنْ مَالك ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدَنِيِّ الْمُجْمِرِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: مَنْ تَوَضَّأَ، فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الصَّلاَةِ، فَإِنَّهُ فِي صَلاَةٍ مَا دَامَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلاَةِ، وَإِنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ بِإِحْدَى خُطْوَتَيْهِ حَسَنَةٌ، وَيُمْحَى عَنْهُ بِالأُخْرَى سَيِّئَةٌ، فَإِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمْ الإِقَامَةَ فَلاَ يَسْعَ، فَإِنَّ أَعْظَمَكُمْ أَجْرًا أَبْعَدُكُمْ دَارًا. قَالُوا: لِمَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: مِنْ أَجْلِ كَثْرَةِ الْخُطَا.

٣٤ ـ وحَدثني عَنْ مَالك ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُسْأَلُ عَنِ الْوُضُوءِ مِنَ الْغَائِطِ بِالْمَاءِ، فَقَالَ سَعِيدٌ: إِنَّمَا ذَلِكَ وُضُوءُ النِّسَاءِ.

٣٥ ـ وحَدثني عَنْ مَالك ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ ».

---

(٣١) صحيح: أخرجه مسلم (٢٤٤).
(٣٢) صحيح: أخرجه البخاري (١٦٩) ، ومسلم (٢٢٧٩).
(٣٣) إسناده صحيح.
(٣٤) إسناده صحيح.
(٣٥) صحيح: أخرجه البخاري (١٧٢) ، ومسلم (٢٧٩).

٣٦ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا، وَاعْمَلُوا، وَخَيْرُ أَعْمَالِكُمُ الصَّلاَةُ، وَلاَ يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلاَّ مُؤْمِنٌ».

(٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَسْحِ بِالرَّأْسِ وَالأُذُنَيْنِ

٣٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَأْخُذُ الْمَاءَ بِأُصْبُعَيْهِ لأُذُنَيْهِ.

٣٨ - وحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيَّ سُئِلَ عَنْ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ، فَقَالَ: لاَ حَتَّى يُمْسَحَ الشَّعْرُ بِالْمَاءِ.

٣٩ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالك ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: أَنَّ أَبَاهُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَنْزِعُ الْعِمَامَةَ وَيَمْسَحُ رَأْسَهُ بِالْمَاءِ.

٤٠ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالك ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ رَأَى صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ امْرَأَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ تَنْزِعُ خِمَارَهَا وَتَمْسَحُ عَلَى رَأْسِهَا بِالْمَاءِ. وَنَافِعٌ يَوْمَئِذٍ صَغِيرٌ.

قَالَ يَحْيَى : وَسُئِلَ مَالك، عَنْ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ وَالْخِمَارِ، فَقَالَ: لاَ يَنْبَغِي أَنْ يَمْسَحَ الرَّجُلُ وَلاَ الْمَرْأَةُ عَلَى عِمَامَةٍ وَلاَ خِمَارٍ وَلْيَمْسَحَا عَلَى رُؤُوسِهِمَا.

قَالَ يَحْيَى : وَسُئِلَ مَالك عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ، فَنَسِيَ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى رَأْسِهِ حَتَّى جَفَّ وَضُوءُهُ، قَالَ: أَرَى أَنْ يَمْسَحَ بِرَأْسِهِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى أَنْ يُعِيدَ الصَّلاَةَ.

(٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

٤١ - وحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالك ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ زِيَادٍ مِنْ وَلَدِ الْمُغِيرَةِ بْنِ

---

(٣٦) إسناده ضعيف لإرساله ، والحديث صحيح بشواهده: اخرجه أحمد (٥/ ٢٧٦) وابن حبان (٧/ ١٠٣٧) والطبراني في «الكبير» (١٤٤٤) ، و«مسند الشاميين» (٢١٧) ، والبيهقي في «الشعب» (٢٧١٥) متصلاً بسند حسن.

(٣٧) صحيح: أخرجه البيهقي في «الكبري» (١/ ٦٥) ، وعبد الرزاق في «المصنف» ، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١٨).

(٣٨) إسناده ضعيف لأنه بلاغ.

(٣٩) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٢٣) والبيهقي في الكبرى» (١/ ٦١).

(٤٠) صحيح اخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٤) وعبد الرزاق في «المصنف» (١/ ١٨) والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٦١).

(٤١) إسناده ضعيف للإرسال ، والحديث صحيح بشواهده أخرجه النسائي ، وأحمد (٤/ ٢٤٧) والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١/ ٣٣٧). =

شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ لِحَاجَتِهِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ. قَالَ الْمُغِيرَةُ: فَذَهَبْتُ مَعَهُ بِمَاءٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَكَبْتُ عَلَيْهِ الْمَاءَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثُمَّ ذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْ كُمَّيْ جُبَّتِهِ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ مِنْ ضِيقِ كُمَّيْ الْجُبَّةِ، فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يَؤُمُّهُمْ وَقَدْ صَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِمْ، فَفَزِعَ النَّاسُ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَحْسَنْتُمْ».

٤٢ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَدِمَ الْكُوفَةَ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَهُوَ أَمِيرُهَا، فَرَآهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: سَلْ أَبَاكَ إِذَا قَدِمْتَ عَلَيْهِ، فَقَدِمَ عَبْدُ اللَّهِ، فَنَسِيَ أَنْ يَسْأَلَ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ حَتَّى قَدِمَ سَعْدٌ، فَقَالَ: أَسَأَلْتَ أَبَاكَ؟ فَقَالَ: لَا، فَسَأَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ، فَقَالَ عُمَرُ: إِذَا أَدْخَلْتَ رِجْلَيْكَ فِي الْخُفَّيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ، فَامْسَحْ عَلَيْهِمَا، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَإِنْ جَاءَ أَحَدُنَا مِنْ الْغَائِطِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: نَعَمْ وَإِنْ جَاءَ أَحَدُكُمْ مِنْ الْغَائِطِ.

٤٣ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بَالَ فِي السُّوقِ ثُمَّ تَوَضَّأَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ دُعِيَ لِجَنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا حِينَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا.

٤٤ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رُقَيْشٍ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَتَى قُبَا فَبَالَ، ثُمَّ أُتِيَ بِوَضُوءٍ، فَتَوَضَّأَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، ثُمَّ جَاءَ الْمَسْجِدَ، فَصَلَّى.

= قال البيهقي: قصر مالك بن أنس بإسناده، فرواه مرسلاً، وإنما رواه عباد بن زياد عن عروة بن المغيرة عن المغيرة

وقال الشافعي: وهم مالك ـ رحمه الله ـ فقال: عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة، وإنما هو مولى المغيرة بن شعبة.

(٤٢) صحيح أخرجه ابن ماجه (٥٤٦) وعبد الرزاق في «المصنف» (١/ ١٩٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٢٠٥)، وابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٤٣٠)، وأصله عند البخاري (٢٠٢).

(٤٣) صحيح: أخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ٣١)، وابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٤٢١) والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٨٤) قال البيهقي: هذا صحيح عن ابن عمر.

(٤٤) صحيح: أخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٢٦)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١/ ٣٣٩)

قَالَ يَحْيَى: وَسُئِلَ مَالِك عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ وُضُوءَ الصَّلاَةِ ثُمَّ لَبِسَ خُفَّيْهِ ثُمَّ بَالَ ثُمَّ نَزَعَهُمَا ثُمَّ رَدَّهُمَا فِي رِجْلَيْهِ أَيَسْتَأْنِفُ الْوُضُوءَ؟ فَقَالَ: لِيَنْزِعْ خُفَّيْهِ وَلْيَغْسِلْ رِجْلَيْهِ، وَإِنَّمَا يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ مَنْ أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ فِي الْخُفَّيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ بِطُهْرِ الْوُضُوءِ، وَأَمَّا مَنْ أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ فِي الْخُفَّيْنِ وَهُمَا غَيْرُ طَاهِرَتَيْنِ بِطُهْرِ الْوُضُوءِ، فَلاَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

قَالَ يَحْيَى: وَسُئِلَ مَالِك عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ وَعَلَيْهِ خُفَّاهُ، فَسَهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ حَتَّى جَفَّ وَضُوءُهُ وَصَلَّى، قَالَ: لِيَمْسَحْ عَلَى خُفَّيْهِ وَلْيُعِدْ الصَّلاَةَ وَلاَ يُعِيدُ الْوُضُوءَ.

قَالَ يَحْيَى: وَسُئِلَ مَالِك عَنْ رَجُلٍ غَسَلَ قَدَمَيْهِ ثُمَّ لَبِسَ خُفَّيْهِ ثُمَّ اسْتَأْنَفَ الْوُضُوءَ، فَقَالَ: لِيَنْزِعْ خُفَّيْهِ ثُمَّ لِيَتَوَضَّأْ، وَلْيَغْسِلْ رِجْلَيْهِ.

(٩) بَابُ الْعَمَلِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

٤٥ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّهُ رَأَى أَبَاهُ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ، قَالَ: وَكَانَ لاَ يَزِيدُ إِذَا مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ عَلَى أَنْ يَمْسَحَ ظُهُورَهُمَا وَلاَ يَمْسَحُ بُطُونَهُمَا.

(*) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ كَيْفَ هُوَ؟ فَأَدْخَلَ ابْنُ شِهَابٍ إِحْدَى يَدَيْهِ تَحْتَ الْخُفِّ وَالأُخْرَى فَوْقَهُ، ثُمَّ أَمَرَّهُمَا.

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِك: وَقَوْلُ ابْنِ شِهَابٍ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

(١٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّعَافِ

٤٦ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا رَعَفَ انْصَرَفَ، فَتَوَضَّأَ ثُمَّ رَجَعَ، فَبَنَى وَلَمْ يَتَكَلَّمْ.

٤٧ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَرْعُفُ، فَيَخْرُجُ، فَيَغْسِلُ الدَّمَ عَنْهُ، ثُمَّ يَرْجِعُ، فَيَبْنِي عَلَى مَا قَدْ صَلَّى.

---

(٤٥) صحيح أخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٢٦) ، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١/ ٣٣٩).

(*) صحيح: أخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٢٦) ، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١/ ٣٣٩)

(٤٦) صحيح: أخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ٢١) ، وابن المنذر في «الأوسط» (١/ ١٦٩) ، والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ٢٥٦).

(٤٧) إسناده ضعيف أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٢/ ٢٥٧) ، و«معرفة السنن والآثار» (١/ ٢٣٧).

٤٨ ـ وحَدَّثَني عَنْ مَالِك ، عَنْ يَزِيدَ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ اللَّيْثِيِّ أَنَّهُ رَأَى سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ رَعَفَ وَهُوَ يُصَلِّي، فَأَتَى حُجْرَةَ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَأُتِيَ بِوَضُوءٍ، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَجَعَ، فَبَنَى عَلَى مَا قَدْ صَلَّى.

(١١) بَاب الْعَمَلِ فِي الرُّعَافِ

٤٩ ـ حَدَّثَني يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ الأَسْلَمِيِّ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَرْعُفُ، فَيَخْرُجُ مِنْهُ الدَّمُ حَتَّى تَخْتَضِبَ أَصَابِعُهُ مِنَ الدَّمِ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ أَنْفِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي وَلاَ يَتَوَضَّأُ.

٥٠ ـ وحَدَّثَني عَنْ مَالِك ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُجَبَّرِ أَنَّهُ رَأَى سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَخْرُجُ مِنْ أَنْفِهِ الدَّمُ حَتَّى تَخْتَضِبَ أَصَابِعُهُ، ثُمَّ يَفْتِلُهُ، ثُمَّ يُصَلِّي وَلاَ يَتَوَضَّأُ.

(١٢) بَاب الْعَمَلِ فِيمَنْ غَلَبَهُ الدَّمُ مِنْ جُرْحٍ أَوْ رُعَافٍ

٥١ ـ حَدَّثَني يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي طُعِنَ فِيهَا، فَأَيْقَظَ عُمَرَ لِصَلاَةِ الصُّبْحِ، فَقَالَ عُمَرُ: نَعَمْ وَلاَ حَظَّ فِي الإِسْلاَمِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلاَةَ، فَصَلَّى عُمَرُ وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ(*) دَمًا.

٥٢ ـ وحَدَّثَني عَنْ مَالِك ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: مَا تَرَوْنَ فِيمَنْ غَلَبَهُ الدَّمُ مِنْ رُعَافٍ، فَلَمْ يَنْقَطِعْ عَنْهُ؟

قَالَ مَالِك: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: ثُمَّ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَرَى أَنْ يُومِئَ بِرَأْسِهِ إِيمَاءً.

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِك: وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

---

(٤٨) صحيح أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ١٩٦) والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ٢٥٧).

(٤٩) إسناده حسن: أخرجه البيهقي في «الخلافيات» (٦١٥)

(٥٠) صحيح أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١/ ٢٣٨).

(٥١) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (١١ / ٢٥) والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٣٥٧) والبغوي في «شرح السنة» (٢/ ١٥٧) ، وأحمد في «الزهد» (ص / ١٥٤).

وصححه الشيخ الألباني في «الإرواء » (١/ ٢٢٦).

(*) قال الوقشي: يَثْعَبُ: ينفجر. ثَعْبُ الماء، ومَثْعَبُ الحوض، الثقب الذي يسيل منه الماء.

(٥٢) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٣٦٣) ، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٧٦٨)

(١٣) بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ الْمَذْيِ

٥٣ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّه، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ الْمِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِب أَمَرَهُ أَنْ يَسْأَلَ لَهُ رَسُولَ اللَّه ﷺ عَنْ الرَّجُلِ إِذَا دَنَا مِنْ أَهْلِه ، فَخَرَجَ مِنْهُ الْمَذْيُ، مَاذَا عَلَيْه؟ قَالَ عَلِيٌّ: فَإِنَّ عِنْدِي ابْنَةَ رَسُولِ اللَّه ﷺ وَأَنَا أَسْتَحِي أَنْ أَسْأَلَهُ، قَالَ الْمِقْدَادُ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ بِالْمَاءِ، وَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ».

٥٤ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيه: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: إِنِّي لأَجِدُهُ يَنْحَدِرُ مِنِّي مِثْلَ الْخُرَيْزَةِ (*) ، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَغْسِلْ ذَكَرَهُ، وَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ؛ يَعْنِي الْمَذْيَ.

٥٥ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ جُنْدُبٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّه بْنِ عَيَّاشٍ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنْ الْمَذْيِ، فَقَالَ: إِذَا وَجَدْتَهُ، فَاغْسِلْ فَرْجَكَ، وَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ.

(١٤) بَابُ الرُّخْصَةِ فِي تَرْكِ الْوُضُوءِ مِنَ الْمَذْيِ

٥٦ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَهُ

---

(٥٣) إسناده ضعيف والحديث صحيح: أخرجه أبو داود (٢٠٧) ، والنسائي (١٤٧) ، وابن ماجه (٥٠٥)، وابن حبان (١١٠١) ، والطبراني في «الكبير» (٢٠ / ٢٠٧) حديث (٥٩٦) وأحمد (٦ / ٤) ، وعبد الرزاق في «المصنف» (١/ ١٥٦).

قال أبو العباس الداني «وهذا مقطوع، لم يلق سليمانُ المقداد ، ولا سمع من علي، وقد رُوي عنه عبد الله بن عباس عن علي بن أبي طالب قال: «أرسلنا المقداد. . » خرَّجه مسلم.

وجاء عن علي أنه قال: «سألت النبي ﷺ عن المذي».

والأصح أنه أمر المقداد أن يسأل ، فسأل بحضرته وسمع هو الجواب من غير واسطة» «كتاب الإيماء» (٢/ ٢٤٨ ، ٢٤٩)

(٥٤) صحيح: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١/ ١٥٨) ، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٣٥٦).

(*) قال الوقشي: الخريزة: كذا الرواية، وهي تصغير خرزة وهي حجارة جمعت سوادًا وبياضًا وتسمى: الودعة ، والودعة تعلق في أعناق الصبيان، وقد رواه قوم: الخرزة، «التعليق على الموطأ» (١/ ٨٦).

(٥٥) ضعيف أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (١/ ١٣٦) ، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٣٥٦) وفيه جندب مولى عبد الله بن عياش مجهول.

(٥٦) صحيح أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١/ ١٥٩).

وَرَجُلٌ يَسْأَلُهُ، فَقَالَ: إِنِّي لأَجِدُ الْبَلَلَ وَأَنَا أُصَلِّي أَفَأَنْصَرِفُ؟ فَقَالَ لَهُ سَعِيدٌ: لَوْ سَالَ عَلَى فَخِذِي مَا انْصَرَفْتُ حَتَّى أَقْضِيَ صَلاَتِي.

٥٧ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ الصَّلْتِ بْنِ زُيَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنْ الْبَلَلِ أَجِدُهُ، فَقَالَ: انْضَحْ مَا تَحْتَ ثَوْبِكَ بِالْمَاءِ وَالْهُ عَنْهُ.

(١٥) بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الْفَرْجِ

٥٨ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، فَتَذَاكَرْنَا مَا يَكُونُ مِنْهُ الْوُضُوءُ، فَقَالَ مَرْوَانُ: وَمِنْ مَسِّ الذَّكَرِ الْوُضُوءُ؟ فَقَالَ عُرْوَةُ: مَا عَلِمْتُ هَذَا، فَقَالَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ: أَخْبَرَتْنِي بُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوَانَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ».

٥٩ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ مُصْعَبِ ابْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أُمْسِكُ الْمُصْحَفَ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، فَاحْتَكَكْتُ، فَقَالَ سَعْدٌ: لَعَلَّكَ مَسِسْتَ ذَكَرَكَ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: قُمْ، فَتَوَضَّأْ، فَقُمْتُ، فَتَوَضَّأْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ.

٦٠ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ.

---

(٥٧) صحيح الإسناد.

(٥٨) صحيح أخرجه أبو داود (١٨١)، والترمذي (٨١)، والنسائي (١٦٣)، وابن ماجه (٤٧٩) ، وابن حبان (١١١٢) ، والطبراني في «الكبير» (٢٤ / ١٥٤) حديث (٤٩٦) ، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ١٢٨).

قال أبو العباس الدَّاني: «في كتاب يحيى بن يحيى عبد الله بن أبي بكر عن محمد ، وهو تصحيف انفرد به ، تصحف له «ابن» بـ «عن» والحديث لعبد الله عن عروة لا مدخل لجده محمد فيه.

وقد رُوي عن أبيه أبي بكر من غير طريق مالك «كتاب الإيماء» (٤/ ٢٤٧ ، ٢٤٨).

(٥٩) صحيح أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (١/ ١٩٤)، وابن أبي داود في «المصاحف» (ص / ٢١١) وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١٨٩) ، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٨٨).

(٦٠) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١٩٠) ، وابن المنذر في «الأوسط» (١/ ١٩٤) ، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ١٣١).

٦١ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ.

٦٢ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَغْتَسِلُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَتِ أَمَا يُجْزِيكَ الْغُسْلُ مِنَ الْوُضُوءِ؟ قَالَ: بَلَى وَلَكِنِّي أَحْيَانًا أَمَسُّ ذَكَرِي، فَأَتَوَضَّأُ.

٦٣- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي سَفَرٍ، فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ تَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ هَذِهِ لَصَلَاةٌ مَا كُنْتَ تُصَلِّيهَا! قَالَ: إِنِّي بَعْدَ أَنْ تَوَضَّأْتُ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ مَسِسْتُ فَرْجِي ثُمَّ نَسِيتُ أَنْ أَتَوَضَّأَ، فَتَوَضَّأْتُ وَعُدْتُ لِصَلَاتِي.

(١٦) بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ قُبْلَةِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ

٦٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قُبْلَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَجَسُّهَا بِيَدِهِ مِنَ الْمُلَامَسَةِ، فَمَنْ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ أَوْ جَسَّهَا بِيَدِهِ، فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ.

٦٥ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ: مِنْ قُبْلَةِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ الْوُضُوءُ.

---

(٦١) صحيح أخرجه البيهقي في «الكبرى» (١/ ١٣١).

(٦٢) صحيح أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١٩٠)، وابن المنذر في «الأوسط» (١/ ١٩٤)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ١٣١).

(٦٣) صحيح: أخرجه البيهقي في «الكبرى» (١/ ١٣١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ٧٦).

(٦٤) صحيح: أخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ١٥١) وابن المنذر في «الأوسط» (١/ ١١٧)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ١٢٤)، والدارقطني (١/ ١٤٤)، والبغوي في «شرح السنة» (١/ ٣٤٤) حديث (١٦٧).

(٦٥) إسناده ضعيف لانقطاعه، والحديث صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٤٥) وعبد الرزاق في «المصنف» (١/ ١٣٣) وابن المنذر في «الأوسط» (١/ ١١٧)، والطبراني في «الكبير» (٩٢٢٦) والبيهقي في «الكبرى» (١/ ١٢٤) قال البيهقي فيه إرسال، أبو عبيدة لم يسمع من أبيه.

قلت: للحديث طريق أخرى موصولة عند ابن المنذر في «الأوسط» (١/ ١١٨)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ١٢٤) من طريق مخارق عن طارق بن شهاب عن ابن مسعود

٦٦ ـ وحدَّثني عَنْ مَالك ، عَنْ ابْنِ شِهَاب أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مِنْ قُبْلَةِ الرَّجُلِ امرأتَهُ الْوُضُوءُ قالَ نافعٌ قال مالكٌ وَذلكَ أحَبُّ ما سَمِعْتُ إليّ.

(١٧) بَاب الْعَمَلِ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ

٦٧ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالك ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَـنْ أَبِيه، عَنْ عَائشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ بِغَسْلِ يَدَيْهِ ثُمَّ تَـوَضَّأَ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ، فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُـولَ شَعَرِهِ ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاَثَ غَرَفَاتٍ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْده كُلِّه.

٦٨ـ وحدَّثني عَنْ مَالك ، عَنْ ابْنِ شِهَاب، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاء هُوَ الْفَرَقُ(*) مِنَ الْجَنَابَةِ.

٦٩ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالك ، عَنْ نَافِع: أَنَّ عَبْدَ اللَّه بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى، فَغَسَلَهَا، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَنَضَحَ فِي عَيْنَيْه، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ الْيُسْرَى، ثُمَّ غَسَلَ رَأْسَهُ، ثُمَّ اغْتَسَلَ وأَفَاض عَلَيْهِ الْمَاءَ.

٧٠ ـ وحدَّثني عَنْ مَالك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَائشَةَ سُئِلَتْ عَنْ غُسْلِ الْمَرْأَةِ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَقَالَتْ: لِتَحْفِنْ عَلَى رَأْسِهَا ثَلاَثَ حَفَنَاتٍ مِنَ الْمَاءِ، وَلْتَضْغَثْ رَأْسَهَا بِيَدَيْهَا.

(١٨) بَاب وَاجِبِ الْغُسْلِ إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ

٧١ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالك ، عَنْ ابْنِ شِهَاب، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَعَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ.

---

(٦٦) صحيح: أخرجه الدارقطني (١/ ١٣٦) ، والبيقي في «معرفة السنن والآثار» (١ / ٢١٨).

(٦٧) صحيح: أخرجه البخاري (٢٤٨) ، ومسلم (٣١٦).

(٦٨) صحيح: أخرجه البخاري (٢٥٠) ، ومسلم (٣١٩).

(*) الفرق: ثلاثة آصع

(٦٩) صحيح أخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ٤١) ، والبيهقي في «الكبري » (١ / ١٧٧).

(٧٠) إسناده ضعيف لانقطاعه.

(٧١) صحيح: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١/ ٢٤٥) ، وابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٧٩) ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٥٧) ، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ١٦٦)

٧٢ ـ وحَدَّثَني عَنْ مَالك ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَـوْفٍ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ مَا يُوجِبُ الْـغُسْلَ؟ فَقَالَتْ: هَلْ تَدْرِي مَا مَثَلُكَ يَا أَبَا سَلَمَـةَ مَثَلُ الْفَرُّوجِ (*)يَسْمَعُ الدِّيَكَةَ تَصْـرُخُ، فَيَصْـرُخُ مَعَهَـا! إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ.

٧٣ ـ وحَدَّثَني عَنْ مَالك ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَـعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُـسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا مُوسى الأَشْعَرِيَّ أَتَى عَائِشَـةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهَا: لَقَدْ شَقَّ عَلَيَّ اخْـتِلاَفُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَمْرٍ إِنِّي لأُعْظِمُ أَنْ أَسْتَـقْبِلَكِ بِهِ، فَقَالَتْ: مَا هُوَ ؟ مَا كُنْـتَ سَائِلاً عَنْهُ أُمَّكَ، فَسَلْنِي عَنْهُ؟ فَقَالَ: الرَّجُلُ يُصِيبُ أَهْـلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ وَلاَ يُنْزِلُ؟ فَقَالَتْ: إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِـتَانَ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ، فَقَالَ أَبُو مُوسى الأَشْعَرِيُّ: لاَ أَسْأَلُ عَنْ هَذَا أَحَدًا بَعْدَكِ أَبَدًا.

٧٤ ـ وحَدَّثَني عَنْ مَالك ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَـبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: أَنَّ مَحْمُودَ بْنَ لَبِـيدٍ الأَنْصَارِيَّ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ وَلاَ يُنْزِلُ، فَقَالَ زَيْدٌ: يَغْتَـسِلُ، فَقَالَ لَهُ مَحْمُودٌ: إِنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ ، كَـانَ لاَ يَرَى الْغُسْلَ، فَقَالَ لَهُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: إِنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ نَزَعَ عَنْ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ.

٧٥ ـ وحَدَّثَني عَنْ مَالك ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْـدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِذَا جَـاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ.

(١٩) بَاب وُضُوءِ الْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ أَوْ يَطْعَمَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ

٧٦ ـ حَدَّثَني يَحْيَى، عَنْ مَـالك ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْـنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُـمر ، أَنَّهُ

---

(٧٢) صحيح أخـرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١/ ٢٤٦) ، والطحاوي في «شـرح معاني الآثار» (١/ ٦٠) ، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ١٦٦).

(*) الفَرُّوج: بضم الفاء لا غير، الفتى من ذكور الدجاج «الاقتضاب» (١/ ٧٦).

(٧٣) صحيح: أخرجه عبد الرزاق (١/ ٢٤٨) ، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١/ ٢٥٩).

(٧٤) حسن: اخرجه عبد الرزاق (١/ ٢٥٠) وابن ابي شيبة في «المصنف » (١/ ٨٨) وابن المنذر في «الأوسط» (٢ / ٧٨) ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ٥٧) والبيهقي في «الكبرى» (١/ ١٦٦).

(٧٥) صحيح: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١/ ٢٤٧) وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٨٨) ، وابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٨٠) ، والطحـاوى في «شـرح مـعانـي الآثار» (١/ ٦٠) ، والبيـهـقي في «الكبرى» (١/ ١٦٦).

(٧٦) صحيح: أخرجه البخاري (٢٩٠)، ومسلم (٣٠٦). =

قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يُصِيبُهُ جَنَابَةٌ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ: «تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ ثُمَّ نَمْ».

٧٧ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالك ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيه، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: إِذَا أَصَابَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَنَامَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ، فَلاَ يَنَمْ حَتَّى يَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ.

٧٨ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالك ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ أَوْ يَطْعَمَ وَهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ طَعِمَ أَوْ نَامَ.

(٢٠) بَاب إِعَادَةِ الْجُنُبِ الصَّلاَةَ وَغُسْلِه إِذَا صَلَّى وَلَمْ يَذْكُرْ وَغَسْلِه ثَوْبَهُ

٧٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالك ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ: أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ فِي صَلاَةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ ، ثُمَّ أَشَارَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ أَنِ امْكُثُوا، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ وَعَلَى جِلْدِهِ أَثَرُ الْمَاءِ.

٨٠ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالك ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زُبَيْدِ بْنِ الصَّلْتِ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِلَى الْجُرُفِ، فَنَظَرَ، فَإِذَا هُوَ قَدِ احْتَلَمَ وَصَلَّى وَلَمْ يَغْتَسِلْ،

= قال أبو العباس الداني: «هكذا في الموطأ لابن عمر ذكره ولم يسنده إلى أبيه، ولا ذكر أنه أخبره به ، وقال فيه قُراد أبو نوح وطائفة عن مالك: ابن عمر ، عن عمر، واختلف فيه علي ابن دينار ونافع والصحيح قول من قال فيه: «أن عمر...» ولم يسنده إليه، قاله الدارقطني وهكذا خرج في الصحيح» «كتاب الإيماء» (٢/ ٤٦٧ - ٤٧١).

(٧٧) صحيح: أخرجه أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٦٠) ، وابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٨٩) ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٢٦) ، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١/ ٢٨١)

(٧٨) صحيح: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١/ ٢٧٩) وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٦٠) وابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٩٢) ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٢٨) ، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٢٠٠).

(٧٩) إسناده ضعيف لإرساله، والحديث صحيح: أخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ١٦٧) والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ٣٩٧) من طريق مالك.

وهو عند البخاري (٢٧٥) ومسلم (٦٠٥) من حديث أبي هريرة.

(٨٠) إسناده ضعيف لانقطاعه ، والحديث صحيح: أخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ٣٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٥٢)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ١٧٠) وروي متصلاً في رواية أبي مصعب (١٣٤) والقعنبي (ص/ ١١٩) من طريق مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن زيد بن الصلت به.

فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَرَانِي إِلاَّ احْتَلَمْتُ وَمَا شَعَرْتُ وَصَلَّيْتُ وَمَا اغْتَسَلْتُ، قَالَ: فَاغْتَسَلَ وَغَسَلَ مَا رَأَى فِي ثَوْبِهِ وَنَضَحَ مَا لَمْ يَرَ وَأَذَّنَ أَوْ أَقَامَ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ارْتِفَاعِ الضُّحَى مُتَمَكِّنًا.

٨١ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ غَدَا إِلَى أَرْضِهِ بِالْجُرُفِ، فَوَجَدَ فِي ثَوْبِهِ احْتِلاَمًا، فَقَالَ: لَقَدْ ابْتُلِيتُ بِالاحْتِلاَمِ مُنْذُ وَلِيتُ أَمْرَ النَّاسِ، فَاغْتَسَلَ وَغَسَلَ مَا رَأَى فِي ثَوْبِهِ مِنَ الاحْتِلاَمِ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ أَنْ طَلَعَتْ الشَّمْسُ.

٨٢ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ صَلَّى بِالنَّاسِ الصُّبْحَ ثُمَّ غَدَا إِلَى أَرْضِهِ بِالْجُرُفِ، فَوَجَدَ فِي ثَوْبِهِ احْتِلاَمًا، فَقَالَ: إِنَّا لَمَّا أَصَبْنَا الْوَدَكَ(*) لاَنَتْ الْعُرُوقُ، فَاغْتَسَلَ وَغَسَلَ الاحْتِلاَمَ مِنْ ثَوْبِهِ، وَعَادَ لِصَلاَتِهِ.

٨٣ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ أَنَّهُ اعْتَمَرَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ فِيهِم عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَرَّسَ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ قَرِيبًا مِنْ بَعْضِ الْمِيَاهِ، فَاحْتَلَمَ عُمَرُ وَقَدْ كَادَ أَنْ يُصْبِحَ، فَلَمْ يَجِدْ مَعَ الرَّكْبِ مَاءً، فَرَكِبَ حَتَّى جَاءَ الْمَاءَ، فَجَعَلَ يَغْسِلُ مَا رَأَى مِنْ ذَلِكَ الاحْتِلاَمِ حَتَّى أَسْفَرَ، فَقَالَ لَهُ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: أَصْبَحْتَ وَمَعَنَا ثِيَابٌ، فَدَعْ ثَوْبَكَ يُغْسَلُ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: وَاعَجَبًا لَكَ يَا عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ لَئِنْ كُنْتَ تَجِدُ ثِيَابًا أَفَكُلُّ النَّاسِ يَجِدُ ثِيَابًا؟ وَاللَّهِ لَوْ فَعَلْتُهَا لَكَانَتْ سُنَّةً، بَلْ أَغْسِلُ مَا رَأَيْتُ، وَأَنْضِحُ مَا لَمْ أَرَ.

قَال يَحْيَى :قَالَ مَالك فِي رَجُلٍ وَجَدَ فِي ثَوْبِهِ أَثَرَ احْتِلاَمٍ وَلاَ يَدْرِي مَتَى كَانَ وَلاَ يَذْكُرُ شَيْئًا

---

(٨١) ضعيف لانقطاعه: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١/ ٢٤٤)

(٨٢) قال التلمساني: جُرُفُ الوادي معروف، وهو هنا موضع على ميل من المدينة، وهناك كان المسلمون يعسكرون إذا رأو الغزو، «الاقتضاب» (١/ ٧٩ ـ، ٨٠).

(*) الودك دسم اللحم والشحم، وهو ما يتولّد من ذلك.

(٨٢) ضعيف لانقطاعه: أخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ٣٧) والبيهقي في «الكبرى» (١/ ١٧٠) ، سليمان ابن يسار لم يسمع من عمر.

(٨٣) إسناده ضعيف لانقطاعه ، والحديث صحيح: أخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ٣٨) ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ، (١/ ٥٢) يحيى بن عبد الرحمن لم يدرك عمر.

قلت: لكن أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١/ ٢٤٤)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٦٢) من طريق معمر وابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن أباه أخبره، فذكره. وهذا إسناد متصل.

رأى في منامه، قال: ليغتسل من أحدث نوم نامه، فإن كان صلى بعد ذلك النوم، فليعد ما كان صلى بعد ذلك النوم من أجل أن الرجل ربما احتلم ولا يرى شيئًا ويرى ولا يحتلم، فإذا وجد في ثوبه ماء، فعليه الغسل، وذلك أن عمر بن الخطاب أعاد ما كان صلى لآخر نوم نامه ولم يعد ما كان قبله.

(٢١) باب غسل المرأة إذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل

٨٤ ـ حدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير: أن أم سليم قالت لرسول الله ﷺ: المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل أتغتسل؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «نعم، فلتغتسل» فقالت لها عائشة: أف لك! وهل ترى ذلك المرأة؟ فقال لها رسول الله ﷺ «تربت يمينك ومن أين يكون الشبه؟».

٨٥ ـ حدثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أنها قالت: جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة الأنصاري إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله إن الله لا يستحيي من الحق، هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال: «نعم إذا رأت الماء».

(٢٢) باب جامع غسل الجنابة

٨٦ ـ حدثني يحيى عن مالك، عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يقول: لا بأس أن يغتسل بفضل المرأة ما لم تكن حائضًا أو جنبًا.

٨٧ ـ وحدثني عن مالك، عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يعرق في الثوب وهو

---

(٨٤) إسناده ضعيف لإرساله، والحديث صحيح: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١/ ٢٨٤) والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١/ ٢٦٤). ووصله مسلم (٣١٤).

(٨٥) صحيح: أخرجه البخاري (١٣٠) ومسلم (٣١٣).
وانظر: «كتاب الإيماء» (٤/ ٣٢٧ ـ ٣٢٩).

(٨٦) صحيح: أخرجه الشافعي في «الأم» (٧ / ٢٤٧) وعبد الرزاق في «المصنف» (١/ ١٠٩)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٣)، وابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٢٩٣)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١/ ٢٧٨).

(٨٧) صحيح: أخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ١٨) وعبد الرزاق في «المصنف» (١/ ٣٦٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١٩١)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ١٧٧)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ١٨٧).

جُنُبٌ ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ.

٨٨ - وحدَّثني عَنْ مَالك ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْسِلُ جَوَارِيهِ رِجْلَيْهِ وَيُعْطِينَهُ الْخُمْرَةَ،(*) وَهُنَّ حُيَّضٌ.

قال يحيى :وسُئِلَ مَالك عَنْ رَجُلٍ لَهُ نِسْوَةٌ وَجَوَارِي هَلْ يَطَؤُهُنَّ جَمِيعًا قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ؟ فَقَالَ: لاَ بَأْسَ بِأَنْ يُصِيبَ الرَّجُلُ جَارِيَتَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ، فَأَمَّا النِّسَاءُ الْحَرَائِرُ، فَيُكْرَهُ أَنْ يُصِيبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ الْحُرَّةَ فِي يَوْمِ الأُخْرَى، فَأَمَّا أَنْ يُصِيبَ الْجَارِيَةَ ثُمَّ يُصِيبَ الأُخْرَى وَهُوَ جُنُبٌ، فَلاَ بَأْسَ بِذَلِكَ. قال يَحْيَى وَسُئِلَ مَالك عَنْ رَجُلٍ جُنُبٍ وُضِعَ لَهُ مَاءٌ يَغْتَسِلُ بِهِ، فَسَهَا، فَأَدْخَلَ أُصْبُعَهُ فِيهِ لِيَعْرِفَ حَرَّ الْمَاءِ مِنْ بَرْدِهِ، قَالَ مَالك: إِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَ أُصْبُعَهُ أَذًى، فَلاَ أَرَى ذَلِكَ يُنَجِّسُ عَلَيْهِ الْمَاءَ.

(٢٣) هَذَا بَابٌ فِي التَّيَمُّمِ

٨٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالك ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْتِمَاسِهِ وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَقَالُوا: أَلاَ تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِالنَّاسِ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسَ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ؟ قَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُ بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلاَ يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلاَّ مَكَانُ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَخِذِي، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى آيَةَ التَّيَمُّمِ، فَتَيَمَّمُوا، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ! قَالَتْ: فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي

---

(٨٨) صحيح: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١/ ٣٢٧) ، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٢٠٢).

(*) قال التلمساني: الخُمْرَةُ: يعني هذه السجادة ، وهي مقدار ما يضع عليه الرجل حُرَّ وجهه في سجوده، من حصير أو نسيجة من خوص أو سعف وسميت خمرة ، لأنها تخمر وجه الأرض أي: تستره. «الاقتضاب» (١/ ٨٣).

(٨٩) صحيح: أخرجه البخاري (٣٣٤) ، ومسلم (٣٦٧)

كُنْتُ عَلَيْهِ، فَوَجَدْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ.

قال يَحْيَى : وَسُئِلَ مَالِك عَنْ رَجُلٍ تَيَمَّمَ لِصَلاَةٍ حَضَرَتْ ثُمَّ حَضَرَتْ صَلاَةٌ أُخْرَى أَيَتَيَمَّمُ لَهَا أَمْ يَكْفِيهِ تَيَمُّمُهُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: بَلْ يَتَيَمَّمُ لِكُلِّ صَلاَةٍ ؛ لأَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَبْتَغِيَ الْمَاءَ لِكُلِّ صَلاَةٍ، فَمَنِ ابْتَغَى الْمَاءَ، فَلَمْ يَجِدْهُ، فَإِنَّهُ يَتَيَمَّمُ. قال يَحْيَى. وَسُئِلَ مَالِك عَنْ رَجُلٍ تَيَمَّمَ أَيَؤُمُّ أَصْحَابَهُ وَهُمْ عَلَى وُضُوءٍ؟ قَالَ: يَؤُمُّهُمْ غَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَلَوْ أَمَّهُمْ هُوَ لَمْ أَرَ بِذَلِكَ بَأْسًا. قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِك فِي رَجُلٍ تَيَمَّمَ حِينَ لَمْ يَجِدْ مَاءً، فَقَامَ وَكَبَّرَ وَدَخَلَ فِي الصَّلاَةِ، فَطَلَعَ عَلَيْهِ إِنْسَانٌ مَعَهُ مَاءٌ، قَالَ: لاَ يَقْطَعُ صَلاَتَهُ بَلْ يُتِمُّهَا بِالتَّيَمُّمِ، وَلْيَتَوَضَّأْ لِمَا يُسْتَقْبَلُ مِنَ الصَّلَوَاتِ. قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِك: مَنْ قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ، فَلَمْ يَجِدْ مَاءً، فَعَمِلَ بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ مِنَ التَّيَمُّمِ، فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَلَيْسَ الَّذِي وَجَدَ الْمَاءَ بِأَطْهَرَ مِنْهُ وَلاَ أَتَمَّ صَلاَةً ؛ لأَنَّهُمَا أُمِرَا جَمِيعًا، فَكُلٌّ عَمِلَ بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ ، وَإِنَّمَا الْعَمَلُ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْوُضُوءِ لِمَنْ وَجَدَ الْمَاءَ ، وَالتَّيَمُّمِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ فِي الصَّلاَةِ وقَالَ مَالِك فِي الرَّجُلِ الْجُنُبِ إِنَّهُ يَتَيَمَّمُ وَيَقْرَأُ حِزْبَهُ مِنَ الْقُرْآنِ وَيَتَنَفَّلُ مَا لَمْ يَجِدْ مَاءً ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْمَكَانِ الَّذِي يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ بِالتَّيَمُّمِ.

(٢٤) بَاب الْعَمَلِ فِي التَّيَمُّمِ

٩٠ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ أَقْبَلَ هُوَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مِنَ الْجُرُفِ حَتَّى إِذَا كَانَا بِالْمِرْبَدِ نَزَلَ عَبْدُ اللَّهِ بن عمر ، فَتَيَمَّمَ صَعِيداً طَيِّبًا، فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثُمَّ صَلَّى.

٩١ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَيَمَّمُ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ.

قال يحيى : وَسُئِلَ مَالِك كَيْفَ التَّيَمُّمُ وَأَيْنَ يَبْلُغُ بِهِ؟ فَقَالَ: يَضْرِبُ ضَرْبَةً لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةً لِلْيَدَيْنِ، وَيَمْسَحُهُمَا إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ.

---

(٩٠) صحيح: أخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٤٧) ، وعبد الرزاق في «المصنف» (١/ ٢٢٩) ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١١٤) ، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٢٠٧)

(٩١) صحيح: أخرجه الشافعي «الأم» (١ / ٥٠) ، والدارقطني (١/ ١٨١) ، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٢٠٧).

(٢٥) بَابُ تَيَمُّمِ الْجُنُبِ

٩٢ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ الرَّجُلِ الْجُنُبِ يَتَيَمَّمُ ثُمَّ يُدْرِكُ الْمَاءَ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: إِذَا أَدْرَكَ الْمَاءَ، فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ لِمَا يُسْتَقْبَلُ.

قال يَحْيَى: قَالَ مَالِك فِيمَنْ احْتَلَمَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ وَلاَ يَقْدِرُ مِنَ الْمَاءِ إِلاَّ عَلَى قَدْرِ الْوُضُوءِ وَهُوَ لاَ يَعْطَشُ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَاءَ، قَالَ: يَغْسِلُ بِذَلِكَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ مِنْ ذَلِكَ الأَذَى، ثُمَّ يَتَيَمَّمُ صَعِيداً طَيِّبًا كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ.

قال يَحْيَى: وَسُئِلَ مَالِك عَنْ رَجُلٍ جُنُبٍ أَرَادَ أَنْ يَتَيَمَّمَ، فَلَمْ يَجِدْ تُرَابًا إِلاَّ تُرَابَ سَبَخَةٍ، هَلْ يَتَيَمَّمُ بِالسِّبَاخِ؟ وَهَلْ تُكْرَهُ الصَّلاَةُ فِي السِّبَاخِ؟ قَالَ مَالِك: لاَ بَأْسَ بِالصَّلاَةِ فِي السِّبَاخِ وَالتَّيَمُّمِ مِنْهَا؛ لأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّبًا﴾ فَكُلُّ مَا كَانَ صَعِيداً، فَهُوَ يُتَيَمَّمُ بِهِ سِبَاخًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ.

(٢٦) بَابُ مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ

٩٣ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: مَا يَحِلُّ لِي مِنْ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِتَشُدَّ عَلَيْهَا إِزَارَهَا، ثُمَّ شَأْنَكَ بِأَعْلاَهَا».

٩٤ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ مُضْطَجِعَةً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَإِنَّهَا قَدْ وَثَبَتْ وَثْبَةً شَدِيدَةً، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكِ! لَعَلَّكِ نَفِسْتِ؟ يَعْنِي الْحَيْضَةَ» ، فَقَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «شُدِّي عَلَى نَفْسِكِ إِزَارَكِ، ثُمَّ عُودِي إِلَى مَضْجَعِكِ».

---

(٩٢) حسن: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١/ ٢٣١).

(٩٣) إسناده ضعيف لإرساله ، والحديث صحيح: أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٧/ ١٩١) وقال: مرسل. لكن صححه الألباني بشواهده كما في «صحيح أبي داود» (١٩٧).

قال أبو العباس الداني: «معناه في الصحيح لعائشة، وأم سلمة وميمونة، وغيرهن» «كتاب الإيماء» (٤/ ٥٣٤).

(٩٤) إسناده ضعيف للإرسال وهو صحيح: أخرجه البيهقي في «الكبرى» (١/ ٣١١) متصلاً ، ولهذا الحديث طرق وشواهد يرتقي بها إلى الصحة.

٩٥ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالك ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ [عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ] (*) أَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ يَسْأَلُهَا: هَلْ يُبَاشِرُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ؟ فَقَالَتْ: لِتَشُدَّ إِزَارَهَا عَلَى أَسْفَلِهَا، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا إِنْ شَاءَ.

٩٦ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ سُئِلاَ عَنْ الْحَائِضِ هَلْ يُصِيبُهَا زَوْجُهَا إِذَا رَأَتْ الطُّهْرَ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ؟ فَقَالاَ: لاَ ، حَتَّى تَغْتَسِلَ.

(٢٧) بَاب طُهْرِ الْحَائِضِ

٩٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالك ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ مَوْلاَةِ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النِّسَاءُ يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ بِالدِّرَجَةِ فِيهَا الْكُرْسُفُ فِيهِ الصُّفْرَةُ مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ يَسْأَلْنَهَا عَنْ الصَّلاَةِ، فَتَقُولُ لَهُنَّ: لاَ تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ تُرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهْرَ مِنْ الْحَيْضَةِ.

٩٨ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالك ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمَّتِهِ، عَنْ ابْنَةِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ بَلَغَهَا: أَنَّ نِسَاءً كُنَّ يَدْعُونَ بِالْمَصَابِيحِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ يَنْظُرْنَ إِلَى الطُّهْرِ، فَكَانَتْ تَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِنَّ وَتَقُولُ: مَا كَانَ النِّسَاءُ يَصْنَعْنَ هَذَا! .

٩٩ - قَالَ يَحْيَى :وَسُئِلَ مَالك عَنْ الْحَائِضِ تَطْهُرُ، فَلاَ تَجِدُ مَاءً، هَلْ تَتَيَمَّمُ؟ قَالَ: نَعَمْ لِتَتَيَمَّمْ، فَإِنَّ مِثْلَهَا مِثْلُ الْجُنُبِ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَاءً تَيَمَّمَ.

---

(٩٥) صحيح أخرجه الشافعي في «الأم» (٥/ ١٧٣) ، وابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٢٠٧) ، والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ١٩٠).

(*) في المطبوع عبيد الله بن عبد الله بن عمر، وهو خطأ ، وما أثبتناه هو الصواب

(٩٦) إسناده ضعيف لانقطاعه، والأثر صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٩٦) والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٣١٠) بإسناد منقطع.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١/ ٣٣١) من طريق مالك عن عبد الله بن أبي بكر أن سالم ابن عبد الله وسليمان بن يسار فذكره، وهذا إسناد صحيح متصل.

(٩٧) إسناده ضعيف والحديث صحيح: أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٢٣٤) والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٣٣٥) عن مالك به ، وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١/ ٣٠١) ، وصححه الشيخ الألباني في «الإرواء» (١٩٨).

(٩٨) ضعيف أخرجه البيهقي في «الكبرى» (١/ ٣٣٦) بسند منقطع

(٢٨) باب جامع الحيضة

١٠٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ فِي الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ أَنَّهَا تَدَعُ الصَّلاَةَ.

١٠١ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ؟ قَالَ: تَكُفُّ عَنْ الصَّلاَةِ.

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالك: وَذَلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا.

١٠٢ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ.

١٠٣ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّهَا قَالَتْ: سَأَلَتْ امْرَأَةٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهَا الدَّمُ مِنْ الْحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ فِيهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنْ الْحَيْضَةِ، فَلْتَقْرُصْهُ، ثُمَّ لِتَنْضَحْهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ لِتُصَلِّ فِيهِ ».

(٢٩) باب المستحاضة

١٠٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لاَ أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّمَا ذَلِك عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةُ، فَاتْرُكِي الصَّلاَةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا، فَاغْسِلِي الدَّمَ عَنْك وَصَلِّي ».

١٠٥ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ

---

(١٠٠) حسن أخرجه الدارمي (١٠٠٩).

(١٠١) صحيح: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١/ ٣١٦).

(١٠٢) صحيح: أخرجه البخاري (٢٩٥) ، ومسلم (٢٩٧).

(١٠٣) صحيح: أخرجه البخاري (٣٠٧) ، ومسلم (٢٩١).

(١٠٤) صحيح: أخرجه البخاري (٣٠٦) ، ومسلم (٣٣٣).

(١٠٥) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٧٤) والنسائي (٢٠٨) ، وأحمد في «المسند» (٦/ ٣٢٠) ، والشافعي في «الأم» (١/ ٦٠)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١/ ٣٠٩)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٢٢١)، والطبراني في «الكبير» (٢٣ / ٢٢٤) حديث (٩١٨) ، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٣٣٢) ، وصححه الشيخ الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٤٤).

ﷺ أَنَّ امرَأَةً كَانَتْ تُهرَاقُ الدِّمَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاستَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فقَالَ: «لِتَنْظُرْ إِلَى عَدَدِ اللَّيَالِي وَالأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا، فَلْتَتْرُكِ الصَّلاَةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ، فَإِذَا خَلَّفَتْ ذَلِكَ، فَلْتَغْتَسِلْ، ثُمَّ لِتَسْتَثْفِرْ بِثَوْبٍ، ثُمَّ لِتُصَلِّي».

١٠٦ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيه، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهَا رَأَتْ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ الَّتِي كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وكَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي.

١٠٧ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ الْقَعْقَاعَ بْنَ حَكِيمٍ وَزَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ أَرسَلاَهُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ يَسْأَلُهُ كَيْفَ تَغْتَسِلُ الْمُسْتَحَاضَةُ؟ فَقَالَ: تَغْتَسِلُ مِنْ طُهْرٍ إِلَى طُهْرٍ، وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاَةٍ، فَإِنْ غَلَبَهَا الدَّمُ اسْتَثْفَرَتْ.

١٠٨ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: لَيْس عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ إِلاَّ أَنْ تَغْتَسِلَ غُسْلاً وَاحِدًا ثُمَّ تَتَوَضَّأُ بَعْدَ ذَلِكَ لِكُلِّ صَلاَةٍ. قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِك: الأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ إِذَا صَلَّتْ أَنَّ لِزَوْجِهَا أَنْ يُصِيبَهَا، وَكَذَلِكَ النُّفَسَاءُ إِذَا بَلَغَتْ أَقْصَى مَا يُمْسِكُ النِّسَاءَ الدَّمُ، فَإِنْ رَأَتِ الدَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يُصِيبُهَا زَوْجُهَا وَإِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ. قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِك: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمُسْتَحَاضَةِ عَلَى حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، وَهُوَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

(٣٠) بَاب مَا جَاءَ فِي بَوْلِ الصَّبِيِّ

١٠٩ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ

---

(١٠٦) صحيح:

(١٠٧) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٠١)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١ / ٣٠٤) ، وابن أبي شيبة (١ / ١٢٦) ، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١/ ٣٧٨)

(١٠٨) صحيح: أخرجه الشافعي في «الأم» (٧ / ٢٠٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١٢٧) ، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٣٥٠).

(١٠٩) صحيح: أخرجه البخاري (٢٢٢) ، ومسلم (٢٨٦)

قال أبو العباس الداني: «هذا مختصر، زاد فيه عطاء عن عائشة: «إنه لم يطعم الطعام فلا يُقذّر بوله» خرجه الدارقطني في «كتاب الإيماء» (٤/ ٢٥).

ﷺ أنها قالت: أُتِيَ رسولُ اللهِ ﷺ بصبيٍّ، فبالَ على ثوبه، فدعا رسولُ اللهِ ﷺ بماءٍ، فأتبعه إياه.

١١٠ ـ وحدَّثني عن مالك، عن ابنِ شهاب، عن عُبيد الله بن عبد الله بن عُتْبَة بن مسعود، عن أمِّ قيسٍ بنت محصن؛ أنها أتت بابنٍ لها صغير، لم يأكلْ الطعام، إلى رسول الله ﷺ، فأجلسه في حجره، فبال على ثوبه، فدعا رسولُ اللهِ ﷺ بماء، فنضحه ولم يغسله.

(٣١) باب ما جاء في البول قائماً وغيره

١١١ ـ وحدَّثني يحيى عن مالك، عن يحيى بن سعيد؛ أنه قال: دخل أعرابيٌّ المسجدَ، فكشف عن فرجه ليبولَ، فصاح الناسُ به حتى علا الصوتُ، فقال رسولُ الله ﷺ «اتركوه» فتركوه، فبال، ثم أمر رسولُ الله ﷺ بذَنُوبٍ من ماء، فصُبَّ على ذلك المكان.

١١٢ ـ وحدَّثني عن مالك، عن عبد الله بن دينار أنه قال: رأيتُ عبدَ الله بن عمر يبول قائماً.

قال يحيى: وسُئِل مالك عن غسل الفرج من البول والغائط هل جاء فيه أثر؟ فقال: بلغني أنَّ بعض من مضى كانوا يتوضَّؤون من الغائط، وأنا أحبُّ أن أغسل الفرج من البول

(٣٢) باب ما جاء في السواك

١١٣ ـ حدَّثني يحيى عن مالك، عن ابن شهاب، عن ابن السبَّاق: أنَّ رسولَ الله ﷺ

---

(١١٠) صحيح: أخرجه البخاري (٢٢٣) ومسلم (٢٨٧).

(١١١) إسناده ضعيف لإرساله والحديث صحيح: فقد وصله البخاري (٢٢١) ومسلم (٢٨٤).

قال أبو العباس الداني: «أسند هذا عبد الله بن المبارك وغيره عن يحيى بن سعيد عن أنس، خرّج في الصحيح، ورواه الزهري عن سعيد وأبي سلمة وغيرهما عن أبي هريرة، وجاء فيه أن الأعرابي قال عند ذلك «اللهم ارحمني ومحمداً ولا ترحم معنا أحداً، فقال النبي ﷺ: «لقد حجرت واسعاً» يعني رحمة الله، خرّجه الترمذي وغيره.

فصل: قال أبو محمد بن شراحيل: «سمعت النسائي يقول: ليس في انتجاس المياه حديث يثبت إلا حديث بول الأعرابي» وهذا الأعرابي هو الذي سأل عن الساعة، وذكر أنه يحب الله ورسوله» «كتاب الإيماء» (٥ / ٢٣٧ ـ ٢٣٨).

(١١٢) صحيح أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»، وابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٣٣٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٦٨)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ١٠٢).

(١١٣) ضعيف: أخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ ١٩٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٩٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ٢٤٣) وقال: هذا مرسل.

قَالَ فِي جُمُعَةٍ مِنَ الْجُمَعِ: «يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ إِنَّ هَذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللَّهُ عِيداً، فَاغْتَسِلُوا وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طِيبٌ، فَلاَ يَضُرُّهُ أَنْ يَمَسَّ مِنْهُ، وَعَلَيْكُمْ بِالسِّوَاكِ».

١١٤ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ».

١١٥ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: لَوْلاَ أَنْ يَشُقَّ عَلَى أُمَّتِهِ لأَمَرَهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ.

* * *

(١١٤) صحيح أخرجه البخاري (٨٨٧)، ومسلم (٢٥٢).

(١١٥) صحيح: أخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٠٤٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٣).

قال أبو العباس الداني: «هذا موقوف عند يحيى وطائفة ورفعه روح، وسعيد بن عفير، ومطرف، وجماعة عن مالك، زادوا فيه: «قال رسول الله ﷺ» كحديث الأعرج عنه، وقال فيه بعضهم «مع كل صلاة» وهي رواية معن، ومطرف، وجويرية، ولم يخرج في «الصحيح» بهذا الإسناد، «كتاب الإيماء» (٣/ ٣٤٦، ٣٤٧).



٣ـ كتاب الصلاة

(١) باب ما جاء في النداء للصلاة

١ ـ حدَّثني يَحْيَى عَنْ مَالك ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَرَادَ أَنْ يَتَّخِذَ خَشَبَتَيْنِ يُضْرَبُ بِهِمَا لِيَجْتَمِعَ النَّاسُ لِلصَّلَاةِ، فَأُرِيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ الأَنْصَارِيُّ ثُمَّ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ خَشَبَتَيْنِ فِي النَّوْمِ، فَقَالَ: إِنَّ هَاتَيْنِ لَنَحْوٌ مِمَّا يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقِيلَ: أَلَا تُؤَذِّنُونَ لِلصَّلَاةِ؟ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ اسْتَيْقَظَ، فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالأَذَانِ.

٢ ـ وحَدَّثَني عَنْ مَالك ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ** ».

٣ ـ وحَدَّثَني عَنْ مَالك ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا** ».

---

(١) إسناده ضعيف لإرساله و حديث صحيح فله شاهد أخرجه أبو داود (٤٩٩) ، والترمذي (١٨٩) ، وابن ماجه (٧٠٦).

(٢) صحيح أخرجه البخاري (٦١١) ، ومسلم (٣٨٣).

قال أبو العباس الداني: «عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد. هذا هو الصحيح عن الزهري ، وقد رُوي عن سعيد عن أبي هريرة روي عن عمرو بن مرزوق عن مالك عن الزهري عن أنس، وذلك وهم ، قاله الدارقطني.

وهذا الحديث مختصر ، وزاد عبد الله بن عمرو: الصلاة عليه وسؤال الوسيلة ، وجاء عن عمر ابن الخطاب قول السامع مفسرًا في الذكر خاصة، وأنه يقول في حي على الصلاة، وحي على الفلاح: «لا حول ولا قوة إلا بالله». كل هذا في الصحيح: «كتاب الإيماء» (٣ / ٢٣٢ ـ ٢٣٥).

(٣) أخرجه البخاري (٦١٥) ، ومسلم (٤٣٧).

٤ - وحدَّثني عَنْ مَالك ، عَنْ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبيه وإسْحَق بن عَبْد اللّه أَنَّهمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا سَمعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ « إذَا ثُوِّبَ بالصَّلاَة، فَلاَ تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ وَأْتُوهَا وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ، فَأَتمُّوا، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ في صَلاَة مَا كَانَ يَعْمدُ إِلَى الصَّلاَة ».

٥ - وحدَّثني عَنْ مَالك ، عَنْ عَبْد الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْد اللَّه بْنِ عَبْد الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الأَنْصَاريِّ ثُمَّ الْمَازِنيِّ، عَنْ أَبيه ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا سَعيد الْخُدْرِيَّ قَالَ لَهُ: إِنِّي أَرَاكَ تُحبُّ الْغَنَمَ وَالْبَاديَةَ ، فَإِذَا كُنْتَ في غَنَمكَ أَوْ بَاديَتكَ، فَأَذَّنْتَ بالصَّلاَة، فَارْفَعْ صَوْتَكَ بالنِّدَاء، فَإِنَّهُ لاَ يَسْمَعُ مَدَى صَوْت الْمُؤَذِّنِ جنٌّ وَلاَ إِنْسٌ وَلاَ شَيْءٌ إِلاَّ شَهدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَة قَالَ أَبُو سَعيد: سَمعْتُهُ منْ رَسُول اللَّه ﷺ

٦ - وحدَّثني عَنْ مَالك ، عَنْ أَبِي الزِّنَاد عَنِ الأَعْرَج، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: « إِذَا نُوديَ للصَّلاَة أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لاَ يَسْمَعَ النِّدَاءَ، فَإِذَا قُضيَ النِّدَاءُ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ بالصَّلاَة أَدْبَرَ، حَتَّى إِذَا قُضيَ التَّثْويبُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطرَ بَيْنَ الْمَرْء وَنَفْسه يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، لمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْري كَمْ صَلَّى ».

٧ - وحدَّثني عَنْ مَالك ، عَنْ أَبِي حَازِم بْنِ دينَار، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْد السَّاعديِّ أَنَّهُ قَالَ:

---

(٤) صحيح أخرجه البخاري (٦٣٦) ، ومسلم (٦٠٢).

قال أبو العباس الداني: «عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه إسحاق هذا مولى زائدة يكنى أبا عبد الله ولا ينسب ، ومن رواة الموطأ من قال فيه: «إسحاق بن عبد الله» وذلك خطأ.

وقال الدارقطني: إسحاق أبو عبد الله لا يعرف إلا في هذا الحديث.

وقوله: «فأتموا» اختلف فيه على أبي هريرة وأبي ذر جاء عنهما: «فأتموا» وهو الأكثر ، وروى عنها: «فاقضوا» وقال ابن مسعود وأبو قتادة وأنس ، «فأتموا » حكاه أبو داود السجستاني» ، «كتاب الإيماء» (٣/ ٤٦٨ ، ٤٦٩).

(٥) صحيح: أخرجه البخاري (٦٠٩).

(٦) صحيح: أخرجه البخاري (٦٠٨) ، ومسلم (٣٨٩).

(٧) صحيح: أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٦٦١) ، وعبد الرزاق في «المصنف» (١/ ٤٩٥) ، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠ / ٢٢٤) ، وابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ٣٥) ، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٤١١)

قال أبو العباس الداني «هذا موقوف في الموطأ ، ورفعه بشر بن عمر الزهراني وغيره عن مالك، وخرجه الجوهري من طريق أيوب بن سويد عنه مرفوعًا » «كتاب الإيماء» (٣/ ١١٠).

سَاعَتَانِ يُفْتَحُ لَهُمَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَقَلَّ دَاعٍ تُرَدُّ عَلَيْهِ دَعْوَتُهُ حَضْرَةُ النِّدَاءِ لِلصَّلاَةِ، وَالصَّفُّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

قَالَ يَحيى. وسُئِلَ مَالك عَنْ النِّدَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ هَلْ يَكُونُ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الْوَقْتُ؟ فَقَالَ: لاَ يَكُونُ إِلاَّ بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ. قَالَ يَحْيَى: وَسُئِلَ مَالك عَنْ تَثْنِيَةِ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ، وَمَتَى يَجِبُ الْقِيَامُ عَلَى النَّاسِ حِينَ تُقَامُ الصَّلاَةُ؟ فَقَالَ: لَمْ يَبْلُغْنِي فِي النِّدَاءِ وَالإِقَامَةِ إِلاَّ مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ عَلَيْهِ، فَأَمَّا الإِقَامَةُ، فَإِنَّهَا لاَ تُثَنَّى، وَذَلِكَ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا، وَأَمَّا قِيَامُ النَّاسِ حِينَ تُقَامُ الصَّلاَةُ، فَإِنِّي لَمْ أَسْمَعْ فِي ذَلِكَ بِحَدٍّ يُقَامُ لَهُ إِلاَّ أَنِّي أَرَى ذَلِكَ عَلَى قَدْرِ طَاقَةِ النَّاسِ، فَإِنَّ مِنْهُمْ الثَّقِيلَ وَالْخَفِيفَ وَلاَ يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَكُونُوا كَرَجُلٍ وَاحِدٍ قَالَ يَحيَى: وَسُئِلَ مَالك عَنْ قَوْمٍ حُضُورٍ أَرَادُوا أَنْ يَجْمَعُوا الْمَكْتُوبَةَ، فَأَرَادُوا أَنْ يُقِيمُوا وَلاَ يُؤَذِّنُوا، قَالَ مَالك: ذَلِكَ مُجْزِئٌ عَنْهُمْ، وَإِنَّمَا يَجِبُ النِّدَاءُ فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ الَّتِي تُجْمَعُ فِيهَا الصَّلاَةُ. قَالَ يَحيَى: وسُئِلَ مَالك عَنْ تَسْلِيمِ الْمُؤَذِّنِ عَلَى الإِمَامِ، وَدُعَائِهِ إِيَّاهُ لِلصَّلاَةِ، وَمَنْ أَوَّلُ مَنْ سُلِّمَ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: لَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ التَّسْلِيمَ كَانَ فِي الزَّمَانِ الأَوَّلِ. قَالَ يَحيَى: وَسُئِلَ مَالك عَنْ مُؤَذِّنٍ أَذَّنَ لِقَوْمٍ ثُمَّ انتَظَرَ هَلْ يَأْتِيهِ أَحَدٌ، فَلَمْ يَأْتِه أَحَدٌ، فَأَقَامَ الصَّلاَةَ وَصَلَّى وَحْدَهُ، ثُمَّ جَاءَ النَّاسُ بَعْدَ أَنْ فَرَغَ، أَيُعِيدُ الصَّلاَةَ مَعَهُمْ؟ قَالَ: لاَ يُعِيدُ الصَّلاَةَ، وَمَنْ جَاءَ بَعْدَ انْصِرَافِهِ، فَلْيُصَلِّ لِنَفْسِهِ وَحْدَهُ. قَالَ يَحيَى: وَسُئِلَ مَالك عَنْ مُؤَذِّنٍ أَذَّنَ لِقَوْمٍ ثُمَّ تَنَفَّلَ، فَأَرَادُوا أَنْ يُصَلُّوا بِإِقَامَةِ غَيْرِهِ، فَقَالَ: لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ، إِقَامَتُهُ وَإِقَامَةُ غَيْرِهِ سَوَاءٌ. قَالَ يَحيَى: قَالَ مَالك: لَمْ تَزَلْ الصُّبْحُ يُنَادَى لَهَا قَبْلَ الْفَجْرِ، فَأَمَّا غَيْرُهَا مِنْ الصَّلَوَاتِ، فَإِنَّا لَمْ نَرَهَا يُنَادَى لَهَا إِلاَّ بَعْدَ أَنْ يَحِلَّ وَقْتُهَا.

٨ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ الْمُؤَذِّنَ جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يُؤْذِنُهُ لِصَلاَةِ الصُّبْحِ، فَوَجَدَهُ نَائِمًا، فَقَالَ: الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنْ النَّوْمِ، فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يَجْعَلَهَا فِي نِدَاءِ الصُّبْحِ.

وحَدَّثَنِي يَحيَى عَنْ مَالك، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: مَا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ النَّاسَ إِلاَّ النِّدَاءَ بِالصَّلاَةِ.

٩ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالك، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سَمِعَ الإِقَامَةَ وَهُوَ بِالْبَقِيعِ، فَأَسْرَعَ الْمَشْيَ إِلَى الْمَسْجِدِ.

---

(٨) إسناده ضعيف لانقطاعه.

(٩) صحيح: أخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٥٠)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٢/ ٥١٥)، والحاكم الكبير في «عوالي مالك» (١٤٢).

(٢) بَاب النِّدَاءِ فِي السَّفَرِ وعَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ

١٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالك ، عَنْ نَافعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَذَّنَ بِالصَّلاَةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ، فَقَالَ: أَلاَ صَلُّوا فِي الرِّحَالِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ ذَاتُ مَطَرٍ يَقُولُ: « أَلاَ صَلُّوا فِي الرِّحَالِ ».

١١ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالك ، عَنْ نَافعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لاَ يَزِيدُ عَلَى الإِقَامَةِ فِي السَّفَرِ إِلاَّ فِي الصُّبْحِ، فَإِنَّهُ كَانَ يُنَادِي فِيهَا وَيُقِيمُ، وَكَانَ يَقُولُ: إِنَّمَا الأَذَانُ لِلإِمَامِ الَّذِي يَجْتَمِعُ النَّاسُ إِلَيْهِ.

١٢ - وحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالك ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ: أَنَّ أَبَاهُ قَالَ لَهُ: إِذَا كُنْتَ فِي سَفَرٍ، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُؤَذِّنَ وَتُقِيمَ، فَعَلْتَ، وَإِنْ شِئْتَ، فَأَقِمْ وَلاَ تُؤَذِّنْ.

قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: لاَ بَأْسَ أَنْ يُؤَذِّنَ الرَّجُلُ وَهُوَ رَاكِبٌ.

١٣ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالك ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى بِأَرْضٍ فَلاَةٍ صَلَّى عَنْ يَمِينِهِ مَلَكٌ وَعَنْ شِمَالِهِ مَلَكٌ، فَإِذَا أَذَّنَ وَأَقَامَ الصَّلاَةَ أَوْ أَقَامَ صَلَّى وَرَاءَهُ مِنَ الْمَلاَئِكَةِ أَمْثَالُ الْجِبَالِ.

(٣) بَاب قَدْرِ السُّحُورِ مِنَ النِّدَاءِ

١٤- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالك ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « إِنَّ بِلاَلاً يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ».

١٥ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالك ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « إِنَّ بِلاَلاً يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ » قَالَ: وَكَانَ ابْنُ أُمِّ

---

(١٠) صحيح: أخرجه البخاري (٦٦٦) ، ومسلم (٢٩٧)

(١١) صحيح: أخرجه البيهقي في «الكبرى» (١/ ٤١١).

(١٢) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٢١٧).

(١٣) صحيح: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١/ ٥١٠)

(١٤) صحيح: أخرجه البخاري (٦٢٠) ، ومسلم (١٠٩٢).

(١٥) إسناده ضعيف لإرساله ، والحديث صحيح: أخرجه البخاري (٦١٧) ، ومسلم (١٠٩٢).

قال أبو العباس الداني: «أسند هذا القعنبي وطائفة عن مالك فزادوا فيه: «عن أبيه» وهكذا قال فيه جماعة عن الزهري ، قال الدارقطني وهو الصواب =

مكتوم رَجُلاً أعْمَى لاَ يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ.

(٤) باب افْتِتَاحِ الصَّلاَةِ

١٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا، وَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» وَكَانَ لاَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ.

١٧ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي الصَّلاَةِ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، فَلَمْ تَزَلْ تِلْكَ صَلاَتَهُ حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ.

١٨ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سعيد، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الصَّلاَةِ.

١٩ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ، فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، فَإِذَا انْصَرَفَ قَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لأَشْبَهُكُمْ بِصَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٢٠ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الصَّلاَةِ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ.

(*) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، رَفَعَهُمَا دُونَ ذَلِكَ.

= وخرج هكذا في «الصحيح» «كتاب الإيماء» (٥/ ٢٣١ ، ٢٣٢).

(١٦) صحيح: أخرجه البخاري (٧٣٦) ، ومسلم (٣٩٠)

(١٧) إسناده ضعيف لإرساله وهو صحيح خرجه الشافعي في «الأم» (١/ ١١٠) ، وعبد الرزاق في «المصنف» (٢/ ٦٢) ، والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ٦٧) ، وللحديث طرق أخرى وشواهد يتقوى بها.

(١٨) إسناده ضعيف لإرساله ، والحديث صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٥٣٤).

(١٩) صحيح أخرجه البخاري (٧٨٥) ومسلم (٣٩٢).

(٢٠) صحيح: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢/ ٦٤) ، وابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ١٣٥).

(*) صحيح أخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ١٩٣) وأبو داود (٧٤٢).

٢١ ـ وحَدَّثَني عَنْ مَالك ، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّه أَنَّهُ كَانَ يُعَلِّمُهُمُ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلاَةِ قَالَ: فَكَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُكَبِّرَ كُلَّمَا خَفَضْنَا وَرَفَعْنَا.

٢٢ ـ وحَدَّثَني عَنْ مَالك ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ كَانَ يَـقُولُ: إِذَا أَدْرَكَ الرَّجُلُ الرَّكْعَةَ، فَكَبَّرَ تَكْبِيرَةً وَاحِدَةً، أَجْزَأَتْ عَنْهُ تِلْكَ التَّكْبِيرَةُ.

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالك: وَذَلِكَ إِذَا نَوَى بِتِلْكَ التَّكْبِيرَةِ افْتِتَاحَ الصَّلاَةِ.

قَالَ يَحْيَى: وَسُئِلَ مَالك عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ الإِمَامِ، فَنَسِيَ تَكْبِيرَةَ الافْتِتَاحِ وَتَكْبِيرَةَ الرُّكُوعِ حَتَّى صَلَّى رَكْـعَةً ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ كَـبَّرَ تَكْبِيـرَةَ الافْتِتَاحِ وَلاَ عِنْدَ الـرُّكُوعِ وَكَبَّرَ فِي الرَّكْـعَةِ الثَّانِيَةِ، قَالَ: يَبْتَدِئُ صَلاَتَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَلَوْ سَهَا مَعَ الإِمَامِ عَنْ تَكْبِيرَةِ الافْتِتَاحِ وَكَبَّرَ فِي الرُّكُوعِ الأَوَّلِ رَأَيْتُ ذَلِكَ مُجْزِيًـا عَنْهُ؛ إِذَا نَوَى بِهَا تَكْبِيرَةَ الافْـتِتَاحِ. قَالَ يَحْيَى: قَـالَ مَالك فِي الَّذِي يُصَلِّي لِنَفْسِه، فَنَسِيَ تَـكْبِيرَةَ الافْتِتَاحِ، إِنَّهُ يَسْـتَأْنِفُ صَلاَتَهُ قَالَ يَحْيَى: وَقَـالَ مَالك فِي إِمَامٍ يَنْسَى تَكْبِيرَةَ الافْتِتَاحِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَـلاَتِهِ، قَالَ: أَرَى أَنْ يُعِيدَ وَيُعِيدُ مَنْ خَلْفَهُ الصَّلاَةَ، وَإِنْ كَانَ مَنْ خَلْفَهُ قَدْ كَبَّرُوا، فَإِنَّهُمْ يُعِيدُونَ.

(٥) بَاب الْقِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ

٢٣ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالك ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَرَأَ بِالطُّورِ فِي الْمَغْرِبِ.

٢٤ ـ وحَدَّثَني عَنْ مَالك ، عَـنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُـبَيْـدِ اللَّه بْنِ عَبْـدِ اللَّه بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَـبْدِ اللَّه بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ سَمِـعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ ﴿وَالْمُرْسَلاتِ عُرْفًا﴾، فَقَالَتْ لَهُ يَا بُنَيَّ ، لَقَـدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ إِنَّهَا لآخِرُ مَـا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ.

---

(٢١) صحيح: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢/ ٦٤) ، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٢٤٠) ، وابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ١٣٤).

(٢٢) إسناده صحيح.

(٢٣) صحيح: أخرجه البخاري (٧٦٥) ، ومسلم (٤٦٣).

قال أبو العباس الداني: «معه جبير قبل إسلامه، كان أتى المدينة في أسارى بدر، وأسلم بعد ذلك يوم الفتح، وقيل: عام خيبر» «كتاب الإيماء (٢/ ١٤٧).

(٢٤) صحيح أخرجه البخاري (٧٦٣) ، ومسلم (٤٦٢).

٢٥ - وحَدَّثَني عَنْ مَالك ، عَنْ أَبي عُبَيْد مَوْلَى سُلَيْمَانَ بن عَبْد المَلك، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ أَبِي عَبْد اللَّه الصُّنَابِحِيِّ قَالَ: قَدمْتُ المَدينَةَ في خلاَفَة أَبي بَكْرٍ الصِّدِّيق، فَصَلَّيْتُ وَرَاءَهُ المَغْرِبَ، فَقَرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ بِأُمِّ القُرْآن وَسُورَة سُورَة من قصَار المُفَصَّلِ ثُمَّ قَامَ في الثَّالثَة، فَدَنَوْتُ منهُ حَتَّى إِنَّ ثيَابي لَتَكَادُ أَنْ تَمَسَّ ثيَابَهُ، فَسَمعْتُهُ قَرَأَ بِأُمِّ القُرْآنِ وَبِهَذه الآيَة ﴿رَبَّنَا لا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ﴾ .

٢٦ - وحَدَّثَني عَنْ مَالك ، عَنْ نَافع: أَنَّ عَبْدَ اللَّه بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ يَقْرَأُ في الأَرْبَعِ جَميعًا فِي كُلِّ رَكْعَة بِأُمِّ القُرْآنِ وَسُورَة منَ القُرْآن، وكَانَ يَقْرَأُ أَحيَانًا بالسُّورَتَيْنِ وَالثَّلاَث في الرَّكْعَة الوَاحدَة منْ صَلاَة الفَريضَة، وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ منَ المَغْرِبِ كَذَلكَ بِأُمِّ القُرْآن وَسُورَة سُورَة.

٢٧ - وحَدَّثَني عَنْ مَالك ، عَنْ يَحيَى بْنِ سَعيد، عَنْ عَديِّ بْن ثَابت الأَنْصَاريِّ، عَنْ البَرَاء بنِ عَازِب أَنَّهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُول اللَّه ﷺ العشَاءَ، فَقَرَأَ فيهَا بالتِّينِ وَالزَّيْتُون.

(٦) بَاب العَمَل في القرَاءَة

٢٨ - حَدَّثَني يَحيَى عَنْ مَالك ، عَنْ نَافع، عَنْ إِبرَاهيمَ بْنِ عَبْد اللَّه بْنِ حُنَيْن، عَنْ أَبيه، عَنْ عَليِّ بْنِ أَبِي طَالب: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ القَسِّيِّ، وَعَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَب، وَعَنْ قرَاءَة القُرْآن في الرُّكُوعِ.

---

(٢٥) صحيح: أخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٠٧) ، وعبد الرزاق في «المصنف» (٢/ ١٠٩) ، وابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ١١٢) ، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢/ ٥٩) ، والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ٦٤).

(٢٦) صحيح: أخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٠٧) ، وعبد الرزاق في «المصنف» ، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٣٦٧) في «الأوسط» (٣/ ١١٦) ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٤٨) والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ٦٤).

(٢٧) صحيح: أخرجه البخاري (٧٦٧) ، ومسلم (٤٦٤).

(٢٨) صحيح: أخرجه مسلم (٢٠٧٨).

قال التلمساني: «القَسِّي»: بفتح القاف وتشديد السين، ثياب مضلعة بالحرير ، تنسب إلى موضع تعمل فيه يقال له قَسٌّ قرية من قرى مصر، مما يلي الفرما يلبسها الأمراء ونساؤهم «الاقتضاب» (١/ ١٠٣).

٢٩ ـ وحَدَّثَني عَنْ مَالِك ، عَـنْ يَحْيَى بْنِ سَعِـيد، عَنْ مُـحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيـمَ بْنِ الْحَارِث التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمِ التَّمَّارِ، عَنْ الْبَيَاضِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَقَدْ عَلَتْ أَصْوَاتُهُمْ بِالْقِرَاءَةِ، فَقَالَ: « إِنَّ الْمُصَلِّيَ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلْيَنْظُرْ بِمَا يُنَاجِيهِ بِهِ، وَلاَ يَجْهَرْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقُرْآنِ ».

٣٠ ـ وحَدَّثَني عَنْ مَالِك ، عَنْ حُـمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك أَنَّهُ قَـالَ: قُمْتُ وَرَاءَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، فَكُلُّهُمْ كَانَ لاَ يَقْرَأُ بِسمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ.

٣١ ـ وحَدَّثَني عَنْ مَالِك ، عَنْ عَمِّـهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِك، عَنْ أَبِيـهِ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا نَسْمَعُ قِرَاءَةَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عِنْدَ دَارِ أَبِي جَهْمٍ بِالْبَلاَطِ.

٣٢ ـ وحَدَّثَني عَنْ مَالِك ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُـمَرَ كَانَ إِذَا فَاتَهُ شَيْءٌ مِنْ الصَّلاَةِ مَعَ الإِمَامِ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ الإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ أَنَّهُ إِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ قَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، فَقَرَأَ لِنَفْسِهِ فِيمَا يَقْضِي وَجَهَرَ.

(*) وحَدَّثَني عَنْ مَالِك ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ أَنَّهُ قَـالَ: كُنْتُ أُصَلِّي إِلَى جَانِبِ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ ابْنِ مُطْعِمٍ، فَيَغْمِزُنِي، فَأَفْتَحُ عَلَيْهِ وَنَحْنُ نُصَلِّي.

---

(٢٩) صحيح: أخرجه أبو داود (١٣٣٢) ، والنسائي في «الكبرى» (٣٣٦٤) ، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٢٤٥) ، والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ١١) ، والبغوي في «شرح السنة» (٦٠٨).

قال أبو العباس الداني: «عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن أبي حازم التمار عن البياضي.

البياضي اسمه: فروة بن عمرو بن ودقة ـ بالدال المهملة ـ والودقة: الروضة الناعمة، وهو مشهور في الصحابة، شهد بدراً وما بعدها ، وبنو بياضة فخذ من الأنصار.

وأبو حازم التمار الراوي اسمه: دينار ، وهو تابعي مدني مولى أبي رُهم، وأبو رُهم هو مولى غفار. ولم يخرج البخاري ولا مسلم عن أبي حازم التمار شيئًا ، وخرجا عن أبي حازم سلمة بن دينار، تابعي شيخ مالك ، وهو الحكيم الأعرج الأنزر المدني مولي الأسود بن سفيان ، وعن أبي حازم مولى عزة الأشجعية ، وهو كوفي عظم روايته عن أبي هريرة» ، «كتاب الإيماء» (٣/ ٥٧١ ـ ٥٧٣)

(٣٠) صحيح أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢ ٢) ، والحاكم الكبير في «عوالي مالك» (٢٢٣) ، وابن عدي في «الكامل» (١/ ١٨٦).

(٣١) صحيح: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢/ ٤٠٣) ، والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ١٩٥)

(٣٢) صحيح : أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢/ ٢٢٨)

(*) صحيح الإسناد.

(٧) بَاب الْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ

٣٣ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ صَلَّى الصُّبْحَ، فَقَرَأَ فِيهَا سُورَةَ الْبَقَرَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا.

٣٤ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ يَقُولُ: صَلَّيْنَا وَرَاءَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الصُّبْحَ، فَقَرَأَ فِيهَا بِسُورَةِ يُوسُفَ وَسُورَةِ الْحَجِّ قِرَاءَةً بَطِيئَةً، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ إِذًا لَقَدْ كَانَ يَقُومُ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ قَالَ: أَجَلْ.

٣٥ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَرَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ الْقَاسِمِ ابْنِ مُحَمَّدٍ: أَنَّ الْفُرَافِصَةَ بْنَ عُمَيْرٍ الْحَنَفِيَّ قَالَ: مَا أَخَذْتُ سُورَةَ يُوسُفَ إِلاَّ مِنْ قِرَاءَةِ عُثْمَانَ ابْنِ عَفَّانَ إِيَّاهَا فِي الصُّبْحِ مِنْ كَثْرَةِ مَا كَانَ يُرَدِّدُهَا لَنَا.

٣٦ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ فِي السَّفَرِ بِالْعَشْرِ السُّوَرِ الأُوَلِ مِنْ الْمُفَصَّلِ، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ.

(٨) بَاب مَا جَاءَ فِي أُمِّ الْقُرْآنِ

٣٧ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ

---

(٣٣) إسناده ضعيف لإرساله، وهو صحيح بشواهده: أخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٠٧) وعبد الرزاق في «المصنف» (٢/ ٢١٣) والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ٣٨٩).

(٣٤) صحيح: أخرجه الشافعي في «المسند» (٢٣٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٨٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ٣٨٩).

(٣٥) حسن: أخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٠٧) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٨٢) والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ٣٨٩).

(٣٦) صحيح: أخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٠٧)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٢/ ١١٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ٣٨٩).

(٣٧) إسناده ضعيف لإرساله، وهو صحيح بشواهده:

قال أبو العباس الداني «عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبي سعيد مولى عامر بن كريز رفعه.

وفيه قال أبي: «فجعلت أبطئ في المشي» ولهذا وما بعهد ينسب إليه وهو مقطوع.

رواه عبد الحميد بن جعفر، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه عن أبي هريرة عن أبي بن كعب.

وقال فيه عبد العزيز بن محمد: عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ خرج على أبي وهو يصلي» فجعله لأبي

قال الترمذي: «وهذا أتم وأصح من حديث عبد الحميد». وقد جاء مثل هذا عن أبي سعيد =

مَوْلَى عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَادَى أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ وَهُوَ يُصَلِّي، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلاَتِهِ لَحِقَهُ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى يَدِهِ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «إِنِّي لأَرْجُو أَنْ لاَ تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى تَعْلَمَ سُورَةً مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي التَّوْرَاةِ وَلاَ فِي الإِنْجِيلِ وَلاَ فِي الْقُرْآنِ مِثْلَهَا» قَالَ أُبَيٌّ: فَجَعَلْتُ أُبْطِئُ فِي الْمَشْيِ رَجَاءَ ذَلِكَ، ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ السُّورَةَ الَّتِي وَعَدْتَنِي، قَالَ: «كَيْفَ تَقْرَأُ إِذَا افْتَتَحْتَ الصَّلاَةَ؟» قَالَ: فَقَرَأْتُ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ حَتَّى أَتَيْتُ عَلَى آخِرِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «هِيَ هَذِهِ السُّورَةُ، وَهِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُعْطِيتُ».

٣٨ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى رَكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ، فَلَمْ يُصَلِّ إِلاَّ وَرَاءَ الإِمَامِ.

(٩) بَابُ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الإِمَامِ فِيمَا لاَ يُجْهَرُ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ

٣٩ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى صَلاَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ، فَهِيَ خِدَاجٌ، هِيَ خِدَاجٌ، هِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ» قَالَ: فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ إِنِّي أَحْيَانًا أَكُونُ وَرَاءَ الإِمَامِ؟ قَالَ: فَغَمَزَ ذِرَاعِي ثُمَّ قَالَ: اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ يَا فَارِسِيُّ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلاَةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، فَنِصْفُهَا لِي وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ» قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

= ابن المعلى قال: «كنت أصلي فناداني النبي ﷺ فقضيت صلاتي ثم لحقته..». وفيه «ألم تسمع الله تعالى يقول: ﴿استجيبوا لله وللرسول﴾ وفيه: «لا تخرج حتى أعلمك سورة» وقوله: «فاتحة الكتاب هي السبع المثاني والقرآن العظيم» خرجه البزار من طريق شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم عن أبي سعيد بن المعلى وهو من الصحابة.

وأبو سعيد هذا مختلف في اسمه واسم أبيه، فقيل: المعلى هو أبوه، وقيل: بل هو جده.

وأبو سعيد مولى عامر لا يسمى، ويقال له: مولى عبد الله بن عامر بن كريز القرشي، وكريز هذا بضم الكاف مصغراً «كتاب الإيماء» (٢/ ٨٨ ـ ٩٢).

(٣٨) صحيح أخرجه البخاري في «القراءة خلف الإمام» (ص/ ٦٧)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٢/ ١٢١) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢١٨) والحاكم الكبير في «عوالي مالك» (٥٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ١٦٠).

(٣٩) صحيح: أخرجه مسلم (٣٩٥).

«اقْرَؤوا يقُولُ العَبْدُ: الحَمْدُ للَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ ، يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وتَعَالَى: حَمِدَنِي عَبْدِي، وَيَقُولُ العَبْدُ: الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، يَقُولُ اللَّهُ: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، وَيَقُولُ العَبْدُ: مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ، يَقُولُ اللَّهُ: مَجَّدَنِي عَبْدِي، يَقُولُ العَبْدُ: إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ، فَهَذِهِ الآيَةُ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ يَقُولُ العَبْدُ: اهْدِنَا الصِّرَاطَ المُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ ، فَهَؤُلاَءِ لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ».

٤٠ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ خَلْفَ الإِمَامِ فِيمَا لاَ يَجْهَرُ فِيهِ الإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ.

٤١ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَعَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ كَانَ يَقْرَأُ خَلْفَ الإِمَامِ فِيمَا لاَ يَجْهَرُ فِيهِ الإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ.

٤٢ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ: أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ كَانَ يَقْرَأُ خَلْفَ الإِمَامِ فِيمَا لاَ يَجْهَرُ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِك: وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

(١٠) بَابُ تَرْكِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الإِمَامِ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ

٤٣ ـ حَدَّثَنِي يَحيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ هَلْ يَقْرَأُ أَحَدٌ خَلْفَ الإِمَامِ؟ قَالَ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ خَلْفَ الإِمَامِ، فَحَسْبُهُ قِرَاءَةُ الإِمَامِ، وَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ، فَلْيَقْرَأْ.

قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لاَ يَقْرَأُ خَلْفَ الإِمَامِ.

قَالَ يَحْيَى: سَمِعْت مَالِكًا يَقُولُ: الأَمْرُ عِنْدَنَا أَنْ يَقْرَأَ الرَّجُلُ وَرَاءَ الإِمَامِ فِيمَا لاَ يَجْهَرُ فِيهِ الإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ، وَيَتْرُكُ الْقِرَاءَةَ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ الإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ.

٤٤ ـ وحَدَّثَنِي يَحيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنْ صَلاَةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، فَقَالَ: «هَلْ قَرَأَ مَعِي مِنْكُمْ أَحَدٌ

---

(٤٠) صحيح: أخرجه البيهقي في «القراءة خلف الإمام» (٣٣١).

(٤١) إسناده صحيح.

(٤٢) إسناده صحيح: أخرجه البيهقي في «القراءة خلف الإمام» (٣٣٢).

(٤٣) صحيح: أخرجه البيهقي في «القراءة خلف الإمام» (٣٩٧).

(٤٤) صحيح: أخرجه أبو داود (٨٢٦) ، والترمذي (٣١٢) ، والنسائي (٢/ ١٤٠) ، وابن ماجه (٨٤٨).

آنِفًا؟» فَقَالَ: رَجُلٌ نَعَمْ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّه، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ «إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ» فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّه ﷺ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ رَسُولُ اللَّه ﷺ بِالْقِرَاءَةِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّه ﷺ.

(١١) بَاب مَا جَاءَ فِي التَّأْمِينِ خَلْفَ الإِمَامِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سعيد بن الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ، فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلاَئِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يَقُولُ: «آمِينَ».

٤٥ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ: غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ، فَقُولُوا: آمِينَ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلاَئِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٤٦ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ وَقَالَتِ الْمَلاَئِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٤٧ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلاَئِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

(١٢) بَاب الْعَمَلِ فِي الْجُلُوسِ فِي الصَّلاَةِ

٤٨ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَاوِيِّ أَنَّهُ قَالَ: رَآنِي عَبْدُ اللَّه بْنُ عُمَرَ وَأَنَا أَعْبَثُ بِالْحَصْبَاءِ فِي الصَّلاَةِ، فَلَمَّا انْصَرَفْتُ نَهَانِي وَقَالَ: اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يَصْنَعُ، فَقُلْتُ: وَكَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يَصْنَعُ؟ قَالَ:

---

(٤٥) صحيح أخرجه البخاري (٧٨٢) ، ومسلم (٤١٠).
(٤٦) صحيح أخرجه البخاري (٧٨١) ، ومسلم (٤١٠).
(٤٧) صحيح أخرجه البخاري (٧٩٦) ، ومسلم (٤٠٩).
(٤٨) صحيح أخرجه مسلم (٥٨٠).

كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلاَةِ وَضَـعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِـذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبَضَ أَصَابِعَـهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى. وَقَالَ: هَكَذَا كَانَ يَفْعَلُ.

٤٩ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، وَصَلَّى إِلَى جَنْبِهِ رَجُلٌ، فَلَمَّا جَـلَسَ الرَّجُلُ فِي أَرْبَعٍ تَرَبَّعَ وَثَنَى رِجْلَيْهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ عَـبْدُ اللَّهِ عَابَ ذَلِكَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ الرَّجُلُ: فَإِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ! فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَإِنِّي أَشْتَكِي.

٥٠ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ الْمُـغِيرَةِ بْنِ حَكِيمٍ أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ يَرْجِعُ فِي سَجْدَتَيْنِ فِي الصَّلاَةِ عَلَى صُدُورِ قَـدَمَيْهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّهَا لَيْسَتْ سُنَّةَ الصَّلاَةِ، وَإِنَّمَا أَفْعَلُ هَذَا مِنْ أَجْلِ أَنِّي أَشْتَكِي.

٥١ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ عَبْـدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْـدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّـهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ يَرَى عَـبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَتَـرَبَّعُ فِي الصَّلاَةِ إِذَا جَلَسَ، قَالَ: فَفَـعَلْتُهُ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيـثُ السِّنِّ، فَنَهَانِي عَبْدُ اللَّهِ وَقَالَ: إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّـلاَةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى وَتَثْنِي رِجْلَكَ الْيُسْرَى، فَقُلْتُ لَهُ: فَإِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّ رِجْلَيَّ لاَ تَحْمِلاَنِي.

٥٢ ـ وحَدَّثَنِي يَحْيَـى عَنْ مَالِك ، عَنْ يَحْـيَى بْنِ سَعِـيدٍ: أَنَّ الْقَـاسِمَ بْنَ مُحَـمَّدٍ أَرَاهُمْ الْجُلُوسَ فِي التَّشَهُّـدِ، فَنَصَبَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى وَثَنَى رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَجَـلَسَ عَلَى وَرِكِهِ الأَيْسَرِ وَلَمْ يَجْلِسْ عَلَى قَدَمِـهِ، ثُمَّ قَالَ: أَرَانِي هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَـبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَحَـدَّثَنِي: أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

(١٣) بَاب التَّشَهُّدِ فِي الصَّلاَةِ

٥٣ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُـرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يُعَلِّمُ النَّاسَ التَّشَهُّدَ يَقُولُ: « قُولُوا:

---

(٤٩) صحيح: أخرجه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١٠٢٢)

(٥٠) صحيح: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢/ ١٩٤) ، والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ١٢٤).

(٥١) صحيح: أخرجه البخاري (٨٢٧).

(٥٢) صحيح: الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٥٧) ، وابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ٢٠٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ١٣٠).

(٥٣) صحيح: أخرجه الشافعي في «الرسالة» (٧٣٨) ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٦١)، والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ١٤٤) ، وعبد الرزاق في «المصنف» (٢/ ٢٠٢).

التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الزَّاكِيَاتُ لِلَّهِ، الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

٥٤ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَشَهَّدُ، فَيَقُولُ: «بِسْمِ اللَّهِ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، الزَّاكِيَاتُ لِلَّهِ، السَّلاَمُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، شَهِدْتُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، شَهِدْتُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ» يَقُولُ هَذَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ، وَيَدْعُو إِذَا قَضَى تَشَهُّدَهُ بِمَا بَدَا لَهُ، فَإِذَا جَلَسَ فِي آخِرِ صَلاَتِهِ تَشَهَّدَ كَذَلِكَ أَيْضًا إِلاَّ أَنَّهُ يُقَدِّمُ التَّشَهُّدَ ثُمَّ يَدْعُو بِمَا بَدَا لَهُ، فَإِذَا قَضَى تَشَهُّدَهُ وَأَرَادَ أَنْ يُسَلِّمَ قَالَ: السَّلاَمُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ، عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَى الإِمَامِ، فَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ أَحَدٌ عَنْ يَسَارِهِ رَدَّ عَلَيْهِ.

٥٥ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَقُولُ إِذَا تَشَهَّدَتْ: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ الزَّاكِيَاتُ لِلَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ.

٥٦ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَقُولُ إِذَا تَشَهَّدَتْ: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ الزَّاكِيَاتُ لِلَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ.

وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ وَنَافِعًا مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ الإِمَامِ فِي الصَّلاَةِ وَقَدْ سَبَقَهُ الإِمَامُ بِرَكْعَةٍ أَيَتَشَهَّدُ مَعَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ وَالأَرْبَعِ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَهُ وِتْرًا؟

---

(٥٤) صحيح: أخرجه الشافعي في «الأم» (٧٧/ ٢٤٩) وابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ٢١٠) والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ١٤٢).

(٥٥) صحيح: أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٢/ ١٤٤).

(٥٦) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٢٩٣) ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٦٢) ، والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ١٤٤).

فَقَالاَ: لِيَتَشَهَّدْ مَعَهُ.

قَالَ مَالِك: وَهُوَ الأَمْرُ عِنْدَنَا.

(١٤) بَاب مَا يَفْعَلُ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ

٥٧ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَـمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ مَلِيحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّعْـدِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَخْفِـضُهُ قَبْلَ الإِمَامِ، فَـإِنَّمَا نَاصِيَتُـهُ بِيَدِ شَيْطَانٍ.

قَالَ يَحْيَى:قَالَ مَالِك فِيمَنْ سَهَا فَرَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ فِي رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ: إِنَّ السُّنَّةَ فِي ذَلِكَ أَنْ يَرْجِعَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا وَلاَ يَنْتَظِرُ الإِمَـامَ، وَذَلِكَ خَطَأٌ مِمَّنْ فَعَلَهُ؛ لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلاَ تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ » وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَخْفِضُهُ قَبْلَ الإِمَامِ إِنَّمَا نَاصِيَتُهُ بِيَدِ شَيْطَانٍ.

(١٥) بَاب مَا يَفْعَلُ مَنْ سَلَّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ سَاهِيًا

٥٨ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَـالِك ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَـةَ السَّخْتِـيَانِيِّ، عَنْ مُحَـمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنَ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَـدَيْنِ: أَقَصُرَتْ الصَّلاَةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ الـلَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟ » فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ.

٥٩ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَـيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَـوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ

---

(٥٧) ضعيف: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢/ ٣٧٣) وفيه مليح بن عبد الله السعدي مجهول.

(٥٨) صحيح: أخرجه البخاري (١٢٢٨) ، ومسلم (٥٧٣).

(٥٩) صحيح: أخرجه مسلم (٥٧٣).

قال أبو العباس الداني: «. . . عن ابن القاسم وطائفة «صلى بنا» وعند الأكثر: «صلى لنا» باللام ، وليس عند يحيى بن يحيى «لنا» ولا «بنا» وذو اليدين هذا رجل من بني سليم يقال له: الخِرْبَاق ، عُمِّرَ إلى خلافة معاوية. وقد رُوي هذا الحديث عنه، وليس بذي الشمالين ذلك رجل آخر من خزاعة حليف لبني زهرة، اسمه عمير بن عبد عمرو، قتل ببدر قاله ابن إسحاق وغيره، ولم يدرك أبو هريرة ذا الشمالين المقتول ببدر، لأنه أسلم عام خيبر، وفيه قدم المدينة مهاجرًا وذلك بعد بدر بأعوام، وزعم الزهري أنه ذو الشمالين وذلك غلط لم يُتابع عليه» ، «كتاب الإيماء» (٣/ ٤٨١ ـ ٤٨٣).

أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ الْعَصْرِ، فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ، فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: أَقَصُرَتْ الصَّلاَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ» فَقَالَ: قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَمَّ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلاَةِ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ وَهُوَ جَالِسٌ.

٦٠ ـ وحَدَّثَني عَنْ مَالك، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ مِنْ إِحْدَى صَلاَتَيِ النَّهَارِ الظُّهْرِ أَوْ الْعَصْرِ، فَسَلَّمَ مِنْ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الشِّمَالَيْنِ: أَقَصُرَتْ الصَّلاَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَا قَصُرَتْ الصَّلاَةُ وَمَا نَسِيتُ» فَقَالَ ذُو الشِّمَالَيْنِ: قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلاَةِ ثُمَّ سَلَّمَ.

٦١ ـ وحَدَّثَني عَنْ مَالك، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِثْلَ ذَلِكَ.

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالك: كُلُّ سَهْوٍ كَانَ نُقْصَانًا مِنَ الصَّلاَةِ، فَإِنَّ سُجُودَهُ قَبْلَ السَّلاَمِ، وَكُلُّ سَهْوٍ كَانَ زِيَادَةً فِي الصَّلاَةِ، فَإِنَّ سُجُودَهُ بَعْدَ السَّلاَمِ.

(١٦) بَاب إِتْمَامِ الْمُصَلِّي مَا ذَكَرَ إِذَا شَكَّ فِي صَلاَتِهِ

٦٢ ـ حَدَّثَني يَحْيَى عَنْ مَالك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى أَثَلاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً

---

(٦٠) إسناده ضعيف لإرساله، وهو صحيح بشواهد: أخرجه أبو داود (١٠١٣) والنسائي، وابن خزيمة (١٠٤٦)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٢/ ٢٩٦)، موصلاً من طريق معمر عن الزهري عن أبي سلمة، وأبي بكر بن سلمان بن أبي حثمة، عن أبي هريرة به.

(٦١) إسناده ضعيف لإرساله، وهو صحيح: انظر السابق.

(٦٢) إسناده ضعيف لإرساله، وهو صحيح: أخرجه أبو داود (١٠٢٦)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٢/ ٣٠٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٣٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ٣٣١) مرسلاً. وأخرجه مسلم (٥٧١) موصلاً من طريق زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري.

قال أبو العباس الداني: «هذا مرسل في الموطأ» وأسنده الوليد بن مسلم عن مالك فزاد فيه: عن =

وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، فَإِنْ كَانَتْ الرَّكْعَةُ الَّتِي صَلَّى خَامِسَةً شَفَعَهَا بِهَاتَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ رَابِعَةً، فَالسَّجْدَتَانِ تَرْغِيمٌ لِلشَّيْطَانِ».

٦٣ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ، فَلْيَتَوَخَّ الَّذِي يَظُنُّ أَنَّهُ نَسِيَ مِنْ صَلاَتِهِ فَلْيُصَلِّهِ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، وَهُوَ جَالِسٌ.

٦٤ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ عَفِيفِ بْنِ عَمْرٍو السَّهْمِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَكَعْبَ الأَحْبَارِ عَنِ الَّذِي يَشُكُّ فِي صَلاَتِهِ، فَلاَ يَدْرِي كَمْ صَلَّى أَثَلاَثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَكِلاَهُمَا قَالَ: لِيُصَلِّ رَكْعَةً أُخْرَى ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ.

(*) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنِ النِّسْيَانِ فِي الصَّلاَةِ قَالَ: لِيَتَوَخَّ أَحَدُكُمُ الَّذِي يَظُنُّ أَنَّهُ نَسِيَ مِنْ صَلاَتِهِ، فَلْيُصَلِّهِ.

(١٧) بَاب مَنْ قَامَ بَعْدَ الإِتْمَامِ أَوْ فِي الرَّكْعَتَيْنِ

٦٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ أَنَّهُ

= أبي سعيد الخدري وهكذا قال فيه جماعة عن زيد ، خرجه مسلم من طريق سليمان بن بلال وداود ابن قيس عنه.

وقال البزار لم يسنده مالك ولا ابن عيينة ، قال: والذين أسندوه ثقات وهو الصحيح.

وأحاديث السهو في «الموطأ» ثلاثة أنواع:

أحدها: حديث عطاء في هذا في الشاك لا يدري كم صلى، ونحوه لأبي هريرة.

والثاني : حديث أبي هريرة في المسلِّم من ركعتين قبل التمام.

والثالث: حديث عبد الله بن بحينة في ترك الجلسة الوسطى. «كتاب الإيماء» (٥/ ١٢١ - ١٢٤).

(٦٣) صحيح: أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ٢٨١) ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٣٥) ، والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ٣٣٣).

(٦٤) صحيح :أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٢٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ٣٣٣).

(*) صحيح: أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٣٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ٣٣٣).

(٦٥) صحيح: أخرجه البخاري (١٢٢٤)، ومسلم (٥٧٠).

قال أبو العباس الداني: «عن يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن بن هرمز، عن عبد الله بن بحينة. وعن ابن شهاب عن الأعرج عن عبد الله بن بحينة نحوه، عبد الله هذا منسوب إلى أمه ، وهو عبد الله بن مالك بن القشب الأزدي والأسدي - بالسين الساكنة

والأعرج هو عبد الرحمن بن هرمز، وهذا الحديث معدود في الموطأ بحديثين؛ لأنه بإسنادين. «كتاب الإيماء» (٣/ ٢٥ ، ٢٦)

قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، ثُمَّ سَلَّمَ.

٦٦ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالك ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي اثْنَتَيْنِ وَلَمْ يَجْلِسْ فِيهِمَا، فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ.

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالك فِيمَنْ سَهَا فِي صَلاَتِه، فَقَامَ بَعْدَ إِتْمَامِهِ الأَرْبَعَ، فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ رُكُوعِهِ ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ أَتَمَّ إِنَّهُ يَرْجِعُ، فَيَجْلِسُ وَلاَ يَسْجُدُ وَلَوْ سَجَدَ إِحْدَى السَّجْدَتَيْنِ لَمْ أَرَ أَنْ يَسْجُدَ الأُخْرَى، ثُمَّ إِذَا قَضَى صَلاَتَهُ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ التَّسْلِيمِ.

(١٨) بَابُ النَّظَرِ فِي الصَّلاَةِ إِلَى مَا يَشْغَلُكَ عَنْهَا

٦٧ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالك ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ

---

(٦٦) صحيح: أخرجه البخاري (١٢٢٥) ، ومسلم (٥٧٠).

(٦٧) حسن: أخرجه أحمد (٦/ ١٧٧) ، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (١٠٢٧)، وابن حبان (٣٧٤٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ٣٤٩) وابن ناصر الدين الدمشقي في «إتحاف السالك» (١١٧) وفيه أم علقمة لم يوثقها سوى العجلي وابن حبان وقال الحافظ مقبولة.

قال ابن ناصر الدين الدمشقي: «هكذا رواه يحيى بن يحيى عن علقمة: أن عائشة وقد رواه معن بن عيسى وغيره عن مالك عن علقمة عن أمه عن عائشة ، وهو الصواب.

وهكذا رواه النسائي عن قتيبة عن مالك وولده علقمة اسم بلال مولى عائشة واسم أمه مرجانة، والله أعلم. «إتحاف السالك » (ص / ١٤٠).

في المطبوع: عن أمه، وهي زيادة مقحمة في هذا الإسناد، فإن يحيى بن يحيى رواه من حديث مالك عن علقمة بن أبي علقمة أن عائشة هكذا بدون ذكر لأم علقمة.

قال ابن عبد البر «هذا الحديث رواه رواة الموطأ كلهم عن مالك عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه عن عائشة ، وسقط ليحيى ـ وحده ـ «عن أمه» «الاستذكار» (٤ / ٣٨٦).

وقال أيضًا: «هكذا قال يحيى عن مالك في إسناد هذا الحديث: عن علقمة بن أبي علقمة أن عائشة، ولم يتابعه على ذلك أحد من الرواة ، وكلهم رواه عن مالك في الموطأ عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه عن عائشة، وسقط ليحيى «عن أمه» وهو مما عُدَّ عليه.

والحديث صحيح متصل لمالك ، عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه عن عائشة كذلك رواه جماعة من أصحاب مالك عنه» ، «التمهيد» (٢٠ / ١٠٨) وقد تقدم كلام ابن ناصر الدين الدمشقي

وقال أبو العباس الداني: هذا مقطوع عن يحيى بن يحيى ، سقط من كتابه قوله: عن أمه واستدركه ابن وضاح وثبت لسائر الرواة ، فهو عندهم متصل

النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: أَهْدَى أَبُو جَهْمِ بْنُ حُذَيْفَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَمِيصَةً شَامِيَّةً لَهَا عَلَمٌ، فَشَهِدَ فِيهَا الصَّلاَةَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: « رُدِّي هَذِهِ الْخَمِيصَةَ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، فَإِنِّي نَظَرْتُ إِلَى عَلَمِهَا فِي الصَّلاَةِ، فَكَادَ يَفْتِنُنِي ».

٦٨ ـ حَدَّثَنِي مَالِك ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَبِسَ خَمِيصَةً لَهَا عَلَمٌ، ثُمَّ أَعْطَاهَا أَبَا جَهْمٍ، وَأَخَذَ مِنْ أَبِي جَهْمٍ أَنْبِجَانِيَّةً لَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلِمَ؟ فَقَالَ: « إِنِّي نَظَرْتُ إِلَى عَلَمِهَا فِي الصَّلاَةِ ».

٦٩ ـ وحَدَّثَنِي مَالِك ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ الأَنْصَارِيَّ كَانَ يُصَلِّي فِي حَائِطِهِ، فَطَارَ دُبْسِيٌّ، فَطَفِقَ يَتَرَدَّدُ يَلْتَمِسُ مَخْرَجًا، فَأَعْجَبَهُ ذَلِكَ، فَجَعَلَ يُتْبِعُهُ بَصَرَهُ سَاعَةً، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى صَلاَتِهِ، فَإِذَا هُوَ لاَ يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَقَالَ: لَقَدْ أَصَابَتْنِي فِي مَالِي هَذَا فِتْنَةٌ، فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَذَكَرَ لَهُ الَّذِي أَصَابَهُ فِي حَائِطِهِ مِنَ الْفِتْنَةِ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ صَدَقَةٌ لِلَّهِ، فَضَعْهُ حَيْثُ شِئْتَ.

٧٠ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ كَانَ يُصَلِّي فِي حَائِطٍ لَهُ بِالْقُفِّ ـ وَادٍ مِنْ أَوْدِيَةِ الْمَدِينَةِ ـ فِي زَمَانِ الثَّمَرِ وَالنَّخْلُ قَدْ ذُلِّلَتْ، فَهِيَ مُطَوَّقَةٌ بِثَمَرِهَا، فَنَظَرَ إِلَيْهَا، فَأَعْجَبَهُ مَا رَأَى مِنْ ثَمَرِهَا، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى صَلاَتِهِ، فَإِذَا هُوَ لاَ يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَقَالَ: لَقَدْ أَصَابَتْنِي فِي مَالِي هَذَا فِتْنَةٌ، فَجَاءَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةٌ، فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ وَقَالَ: هُوَ صَدَقَةٌ، فَاجْعَلْهُ فِي سُبُلِ الْخَيْرِ، فَبَاعَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ بِخَمْسِينَ أَلْفًا، فَسُمِّيَ ذَلِكَ الْمَالُ الْخَمْسِينَ.

* * *

---

(٦٨) إسناده ضعيف لإرساله ، والحديث صحيح: وصله البخاري (٣٧٣) ، ومسلم (٥٥٦) من طريق الزهري عن عروة عن عائشة.

(٦٩) إسناده ضعيف: أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٢/ ٣٤٩) وعبد الله بن أبي بكر بن محمد بن حزم لم يدرك أبا طلحة

قال أبو العباس الداني: «لم أجده سنداً بهذا اللفظ» «كتاب الإيماء» (٥/ ٣٣).

قال الوقشي «الدبسي طائر في لونه دبسة ، وهي حمرة وسواد وزعم قوم أن الدبسي هو اليمامة» «التعليق على الموطأ» (١/ ١٤٤).

(٧٠) إسناده ضعيف: أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (٥٢٧) وهو ضعيف لانقطاعه.



٤ ـ كتاب السهو

(١) باب العمل في السهو

١ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْف، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَهُ الشَّيْطَانُ، فَلَبَسَ عَلَيْهِ حَتَّى لاَ يَدْرِيَ كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ».

٢ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «إِنِّي لأَنْسَى أَوْ أُنَسَّى لأَسُنَّ».

٣ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّد، فَقَالَ: إِنِّي أَهِمُ فِي صَلاَتِي، فَيَكْثُرُ ذَلِكَ عَلَيَّ، فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: امْضِ فِي صَلاَتِكَ، فَإِنَّهُ لَنْ يَذْهَبَ عَنْكَ حَتَّى تَنْصَرِفَ وَأَنْتَ تَقُولُ مَا أَتْمَمْتُ صَلاَتِي.

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (١٢٣٢) ومسلم (٣٨٩).

قال أبو العباس الدَّاني: هذا مختصر بينه أبو سعيد قال فيه: «فليصل ركعة وليسجد» «كتاب الإيماء» (٣/ ٣٠٧).

(٢) لا أصل له: أورده ابن الصلاح في «وصل البلاغات الأربع»

قال أبو العباس الدَّاني: «هذا غريب، يقال: إن مالكًا انفرد به. سمعت أبا علي حسين بن محمد الجياني يقول: سمعت أبو الوليد سليمان خلف الباجي يقول: سمعت أبا عبد الله محمد بن علي الصوري الحافظ يقول: سمعت أبا محمد عبد الغني بن سعيد يقول: سمعت حمزة بن محمد الكناني يقول «كل ما في الموطأ من مرسل [ومتصل عن] رسول الله ﷺ يوجد له أصل من الإسناد من حديث مالك أو من غير حديثه ، أو كلام هذا معناه، إلا حديثين:

أحدهما : مالك أنه بلغه: أن رسول الله ﷺ قال: «إني لأنسى ، أو أنسى لأسن».

والثاني: مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: «لو أنشأت بحرية ثم تشاءمت فتلك عين غديقة» «كتاب الإيماء» (٥/ ٣٨٤)

قال ابن عبد البر: «أما هذا الحديث بهذا اللفظ فلا أعلمه يروى عن النبي ﷺ بوجه من الوجوه مسندًا ولا مقطوعًا من غير هذا الوجه، والله أعلم، وهو أحد الأحاديث الأربعة في الموطأ التي لا توجد في غيره مسندة، ولا مرسلة ، والله أعلم «التمهيد» (٢٤ / ٣٧٥).

(٣) إسناده ضعيف لانقطاعه: أخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٣٧) ، والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ٣٤٧).

٥ - كتاب الجُمُعَة

(١) باب العمل في غسل يوم الجمعة

١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الأُولَى، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتْ الْمَلائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ ».

٢ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ.

٣ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَخْطُبُ ، فَقَالَ عُمَرُ: أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ؟ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ انْقَلَبْتُ مِنْ السُّوقِ ، فَسَمِعْتُ النِّدَاءَ ، فَمَا زِدْتُ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ، فَقَالَ عُمَرُ: وَالْوُضُوءَ أَيْضًا! وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ.

٤ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ ».

---

(١) صحيح :أخرجه البخاري (٨٨١) ، ومسلم (٨٥٠).

(٢) صحيح :أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣/ ١٩٨) ، وابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٤٠) ، والبزار في «غرائب مالك بن أنس» (٧٥).

(٣) إسناده ضعيف لإرساله، وهو صحيح :أخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ٣٨) ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١١٧) ، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١/ ٣٥٤) مرسلاً وأخرجه البخاري (٨٧٨) موصولاً من حديث ابن عمر. وكذا مسلم (٨٤٥).

(٤) صحيح :أخرجه البخاري (٨٧٩) ، ومسلم (٨٤٦).

٥ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالك ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عمـرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ، فَلْيَغْتَسِلْ ».

قَالَ مَالك: مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوَّلَ نَهَارِهِ وَهُوَ يُرِيدُ بِذَلِكَ غُسْلَ الْجُمُـعَةِ، فَإِنَّ ذَلِكَ الْغُسْلَ لاَ يَجْزِي عَنْهُ حَتَّى يَغْتَسِلَ لِرَوَاحِهِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: « إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ، فَلْيَغْتَسِلْ ».

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالك: وَمَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مُـعَجِّلاً أَوْ مُؤَخِّرًا وَهُوَ يَنْوِي بِذَلِكَ غُسْلَ الْجُمُعَةِ، فَأَصَابَهُ مَا يَنْقُضُ وُضُوءَهُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلاَّ الْوُضُوءُ، وَغُسْلُهُ ذَلِكَ مُجْزِئٌ عَنْهُ.

(٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي الإِنْصَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ

٦ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَـالك ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَـنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَدْ لَغَوْتَ ».

٧ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالك ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ الْقُرَظِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُمْ كَانُوا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يُصَلُّونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَخْرُجَ عُمَرُ، فَإِذَا خَرَجَ عُمَرُ وَجَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُونَ قَالَ ثَعْلَبَةُ: جَلَسْنَا نَتَحَـدَّثُ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُونَ وَقَامَ عُمَرُ يَخْطُبُ أَنْصَتْنَا، فَلَمْ يَتَكَلَّمْ مِنَّا أَحَدٌ

قَالَ يَحْـيَى: قَالَ مَـالك: قَالَ ابْنُ شِـهَابٍ: فَـخُرُوجُ الإِمَامِ يَقْـطَعُ الصَّلاَةَ وَكَلاَمُـهُ يَقْطَعُ الْكَلاَمَ.

٨ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالك ، عَنْ أَبِي النَّضْـرِ مَوْلَى عُمَـرَ بْنِ عُبَيْـدِ اللَّهِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي

---

(٥) صحيح أخرجه البخاري (٨٧٧) ، ومسلم (٨٤٤).

(٦) صحيح أخرجه مسلم (٨٥١).

قال أبو العباس الداني: «اختلف في حد المرفوع منه، وقيل قوله: «والإمام يخطب» تفسير، والحديث عند بعض رواة الموطأ للزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة.

ورواه عُقيل عن الزهري بهذا الإسناد وغيره، انظره في «الصحيح» «كتاب الإيماء» (٣/ ٣٦١ ـ ٣٦٢

(٧) صحيح: أخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ١٩٧) ، وابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٩٢) ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٧) ، والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ١٩٢).

(٨) صحيح: أخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ٢٠٣) ، وعبد الرزاق في «المصنف» (٣/ ٢١٣) ، وابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٦٩) ، والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ٢٢٠)

عَامِرٍ: أَنَّ عُثْمَـانَ بْنَ عَفَّانَ كَـانَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِـهِ قَلَّ مَا يَدَعُ ذَلِكَ إِذَا خَطَبَ: إِذَا قَـامَ الإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَاسْتَمِعُوا وَأَنْصِتُوا، فَـإِنَّ لِلْمُنْصِتِ الَّذِي لاَ يَسْمَعُ مِنَ الْحَظِّ مِـثْلَ مَا لِلْمُنْصِتِ السَّـامِعِ، فَإِذَا قَامَتْ الصَّـلاَةُ، فَاعْـدِلُوا الصُّفُوفَ، وَحَـاذُوا بِالْمَنَاكِبِ، فَإِنَّ اعْـتِدَالَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلاَةِ. ثُمَّ لاَ يُكَبِّرُ حَتَّى يَأْتِيَهُ رِجَالٌ قَـدْ وَكَّلَهُمْ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، فَيُخْبِرُونَهُ أَنْ قَدْ اسْتَوَتْ، فَيُكَبِّرُ.

٩ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالك ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَـبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَأَى رَجُلَيْنِ يَتَـحَدَّثَانِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَحَصَبَهُمَا أَنْ اصْمُتَا.

١٠ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَجُلاً عَطَسَ يَوْمَ الْجُمُعَـةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَشَمَّتَهُ إِنْسَانٌ إِلَى جَنْبِهِ، فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، فَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: لاَ تَعُدْ.

وحَدَّثَنِي عَنْ مَالك أَنَّهُ سَـأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ الْكَلاَمِ يَوْمَ الْجُمُعَـةِ إِذَا نَزَلَ الإِمَامُ عَنْ الْمِنْبَرِ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ، فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ.

(٣) بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً يَوْمَ الْجُمُعَةِ

١١ ـ حَـدَّثَنِي يَحْـيَى عَنْ مَالك ، عَـنْ ابْنِ شِهَـابٍ أَنَّهُ كَـانَ يَقُولُ: مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَـلاَةِ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً، فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَى، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَهِيَ السُّنَّةُ.

قَالَ مَـالك: وَعَلَى ذَلِكَ أَدْرَكْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ بِـبَلَدِنَا وَذَلِكَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَـالَ: «**مَنْ أَدْرَكَ مِنْ الصَّلاَةِ رَكْعَةً، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ**».

قَالَ مَالك: فِي الَّذِي يُصِيبُهُ زِحَامٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَيَرْكَعُ وَلاَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَسْجُدَ حَتَّى يَقُومَ الإِمَامُ أَوْ يَفْرُغَ الإِمَامُ مِنْ صَلاَتِهِ، أَنَّهُ إِنْ قَدَرَ عَلَى أَنْ يَسْجُـدَ إِنْ كَانَ قَدْ رَكَعَ، فَلْيَسْجُدْ إِذَا قَامَ النَّاسُ وَإِنْ لَمْ يَقْـدِرْ عَلَى أَنْ يَسْجُـدَ حَتَّى يَفْـرُغَ الإِمَامُ مِنْ صَلاَتِـهِ، فَإِنَّهُ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَبْـتَدِئَ صَلاَتَهُ ظُهْرًا أَرْبَعًا.

---

(٩) صحيح: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣/ ٢٢٥)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٧٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ١١٧).

(١٠) إسناده ضعيف لإرساله.

(١١) إسناده صحيح.

(٤) بَاب مَا جَاءَ فِيمَنْ رَعَفَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

١٢ ـ **قَالَ يَحْيَى:** قَالَ مَالك: مَنْ رَعَفَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَخَرَجَ فَلَمْ يَرْجِعْ حَتَّى فَرَغَ الإِمَامُ مِنْ صَلاَتِه، فَإِنَّهُ يُصَلِّي أَرْبَعًا.

قَالَ مَالك فِي الَّذِي يَرْكَعُ رَكْعَةً مَعَ الإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ يَرْعُفُ فَيَخْرُجُ، فَيَأْتِي وَقَدْ صَلَّى الإِمَامُ الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا أَنَّهُ يَبْنِي بِرَكْعَةٍ أُخْرَى مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ. قَالَ مَالك: لَيْس عَلَى مَنْ رَعَفَ أَوْ أَصَابَهُ أَمْرٌ لاَ بُدَّ لَهُ مِنَ الْخُرُوجِ أَنْ يَسْتَأْذِنَ الإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ.

(٥) بَاب مَا جَاءَ فِي السَّعْيِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

١٣ ـ **حَدَّثَنِي** يحيى، عَنْ مَالك أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاَةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ** ﴾ [الجمعة: ٩] فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقْرَؤُهَا: إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاَةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَامْضُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّه.

قَالَ مَالك: وَإِنَّمَا السَّعْيُ فِي كِتَابِ اللَّهِ الْعَمَلُ وَالْفِعْلُ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ **وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ** ﴾ [البقرة: ٢٠٥] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ **وَأَمَّا مَن جَاءَكَ يَسْعَىٰ ﴿٨﴾ وَهُوَ يَخْشَىٰ** ﴾ [عبس: ٨، ٩]، وَقَالَ: ﴿ **ثُمَّ أَدْبَرَ يَسْعَىٰ** ﴾ [النازعات: ٢٢]، وَقَالَ: ﴿ **إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ** ﴾ [الليل: ٤].

قَالَ مَالك: فَلَيْسَ السَّعْيُ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ بِالسَّعْيِ عَلَى الأَقْدَامِ وَلاَ الاشْتِدَادَ وَإِنَّمَا عَنَى الْعَمَلَ وَالْفِعْلَ.

(٦) بَاب مَا جَاءَ فِي الإِمَامِ يَنْزِلُ بِقَرْيَةٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي السَّفَرِ

١٤ ـ **قَالَ مَالك:** إِذَا نَزَلَ الإِمَامُ بِقَرْيَةٍ تَجِبُ فِيهَا الْجُمُعَةُ وَالإِمَامُ مُسَافِرٌ، فَخَطَبَ وَجَمَّعَ بِهِمْ، فَإِنَّ أَهْلَ تِلْكَ الْقَرْيَةِ وَغَيْرَهُمْ يُجَمِّعُونَ مَعَهُ.

قَالَ مَالك: وَإِنْ جَمَّعَ الإِمَامُ وَهُوَ مُسَافِرٌ بِقَرْيَةٍ لاَ تَجِبُ فِيهَا الْجُمُعَةُ، فَلاَ جُمُعَةَ لَهُ وَلاَ لأَهْلِ تِلْكَ الْقَرْيَةِ وَلاَ لِمَنْ جَمَّعَ مَعَهُمْ مِنْ غَيْرِهِم وَلْيُتِمَّ أَهْلُ تِلْكَ الْقَرْيَةِ وَغَيْرُهُمْ مِمَّنْ لَيْس بِمُسَافِرٍ الصَّلاَةَ. قَالَ مَالك: وَلاَ جُمُعَةَ عَلَى مُسَافِرٍ.

---

(١٣) **إسناده ضعيف لانقطاعه، وهو صحيح:** أخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ١٩٦)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٣/ ٢٠٧)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٥٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ٢٢٧) من طريق الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: «ما سمعت عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ يقرؤها إلا: (فامضوا إلى ذكر الله).

(٧) بَاب مَا جَاءَ فِي السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ

١٥ - حَدَّثَنِي يَحيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ أَبِي الزِّنَاد، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: « فِيه سَاعَةٌ لاَ يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ » وَأَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِه يُقَلِّلُهَا.

١٦ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى الطُّورِ، فَلَقِيتُ كَعْبَ الأَحْبَارِ، فَجَلَسْتُ مَعَهُ، فَحَدَّثَنِي، عَنْ التَّوْرَاةِ، وَحَدَّثْتُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

فَكَانَ فِيمَا حَدَّثْتُهُ أَنْ قُلْتُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيه خُلِقَ آدَمُ، وَفِيه أُهْبِطَ مِنْ الْجَنَّةِ، وَفِيه تِيبَ عَلَيْهِ، وَفِيه مَاتَ، وَفِيه تَقُومُ السَّاعَةُ، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلاَّ وَهِيَ مُصِيخَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ حِينِ تُصْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَفَقًا مِنْ السَّاعَةِ إِلاَّ الْجِنَّ، وَالإِنْسَ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لاَ يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ » ،

---

(١٥) **صحيح**: أخرجه البخاري (٩٣٥) ، ومسلم (٨٥٢).

قال أبو العباس الداني: «سقط لبعض الرواة كلمة «قائم» وهي محفوظة في الحديث وليس فيه تعيين الساعة، وجاء عن جابر مرفوعًا «التمسوها في آخر ساعة بعد العصر» خرجه أبو داود ، وقاسم بن أصبغ وخرَّج الترمذي من طريق أنس مرفوعًا نحوه.

وذكر عن أحمد بن حنبل أنه قال «أكثر الأحاديث في الساعة التي يرجى فيها إجابة الدعوة أنها بعد العصر، وترجى بعد زوال الشمس».

وخرَّج أيضًا من طريق عمرو بن عوف المزني أن رسول الله ﷺ قال: «إن في الجمعة ساعة لا يسأل الله العبدُ فيها شيئًا إلا آتاه إياه. قالوا: يا رسول الله أي ساعة هي؟ قال: حين تقام الصلاة إلى الانصراف منها»

وخرَّج مسلم من طريق أبي بردة عن أبي موسى مرفوعًا «هي ما بين أن يجلس الإمام على المنبر إلى أن تقضى الصلاة» وانتقد هذا الدارقطني في الاستدراكات ، وقال «لم يسنده أحد غير مخرمة بن بكير عن أبي بردة، ورواه جماعة عن أبي بردة قوله: ومنهم من بلغ به أبا موسى ولم يرفعه وهو الصواب».

وقال: قال أحمد بن حنبل عن حماد بن خالد: قلت لمخرمة: سمعت من أبيك شيئًا ؟ قال: لا» انظر: «كتاب الإيماء» (٣/ ٣٦٢ - ٣٦٥).

(١٦) **صحيح**: أخرجه أبو داود (١٠٤٦) ، والترمذي (٤٩١) ، وأحمد (٢/ ٤٨٦) ، والشافعي في «الأم» (١/ ٢٠٩) وصححه الشيخ الألباني في «الإرواء» (٣/ ٢٢٨).

قَالَ كَعْبٌ: ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ؟ فَقُلْتُ: بَلْ هِيَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ، فَقَرَأَ كَعْبٌ التَّوْرَاةَ، فَقَالَ: صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، فَلَقِيتُ بَصْرَةَ بْنَ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيَّ، فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتَ؟ فَقُلْتُ: مِنَ الطُّورِ، فَقَالَ: لَوْ أَدْرَكْتُكَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَيْهِ مَا خَرَجْتَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لاَ تُعْمَلُ الْمَطِيُّ إِلاَّ إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ إِلَى الْمَسْجِدِ: الْحَرَامِ، وَإِلَى مَسْجِدِي هَذَا، وَإِلَى مَسْجِدِ إِيلِيَاءَ أَوْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ**» يَشُكُّ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: ثُمَّ لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلاَمٍ، فَحَدَّثْتُهُ بِمَجْلِسِي مَعَ كَعْبِ الأَحْبَارِ وَمَا حَدَّثْتُهُ بِهِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَقُلْتُ: قَالَ كَعْبٌ: ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ؟ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلاَمٍ: كَذَبَ كَعْبٌ، فَقُلْتُ: ثُمَّ قَرَأَ كَعْبٌ التَّوْرَاةَ، فَقَالَ: بَلْ هِيَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلاَمٍ: صَدَقَ كَعْبٌ، ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلاَمٍ: قَدْ عَلِمْتُ أَيَّةَ سَاعَةٍ هِيَ؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ لَهُ: أَخْبِرْنِي بِهَا وَلاَ تَضَنَّ عَلَيَّ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلاَمٍ: هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ: وَكَيْفَ تَكُونُ آخِرَ سَاعَةٍ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «**لاَ يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي**» وَتِلْكَ السَّاعَةُ سَاعَةٌ لاَ يُصَلَّى فِيهَا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلاَمٍ: أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «**مَنْ جَلَسَ مَجْلِساً يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ فَهُوَ فِي صَلاَةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ**» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَهُوَ ذَلِكَ.

(٨) بَاب مَا جَاءَ فِي الْهَيْئَةِ وَتَخَطِّي الرِّقَابِ وَاسْتِقْبَالِ الإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

١٧ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

---

(١٧) إسناده ضعيف لإرساله ، وهو حسن أخرجه أبو داود (١٠٧٨) ، والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ٢٤٢) والضياء في «المختارة» (٤٢٢) مرسلاً.

وأخرجه أبو داود (١٠٧٨) ، وابن ماجه (١٠٩٥) ، والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ٢٤٢) من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب عن موسى بن سعد عن محمد بن يحيى ابن حبان عن عبد الله بن سلام مرفوعًا.

قال الحافظ ابن حجر: «فيه انقطاع» «التلخيص» (٢/ ٧٠).

قلت: محمد بن يحيى لم يدرك عبد الله بن سلام. وللحديث شاهد من حديث عائشة رضي الله عنها.

قال أبو العباس الداني: «هذا الحديث لجماعة ، رواه إبراهيم بن سعيد الجوهري، عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرة عن عائشة. ورواه عبد العزيز الداروردي عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن لؤلؤة عن أبي صرمة الأنصاري ، واسمه مختلف فيه ، ذكره الدارقطني وقال: «جود الدراوردي إسناده.

وخرجه ابن أبي شيبة من طريق عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن يحيى بن حبان عن يوسف ابن عبد الله بن سلام عن أبيه » « كتاب الإيمان » (٥/ ٢٤٦ ـ ٢٤٨)

« مَا عَلَى أَحَدِكُمْ لَوِ اتَّخَذَ ثَوْبَيْنِ لِجُمُعَتِهِ سِوَى ثَوْبَيْ مِهْنَتِهِ ».

(*) وحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لاَ يَرُوحُ إِلَى الْجُمُعَةِ إِلاَّ ادَّهَنَ وَتَطَيَّبَ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ حَرَامًا.

١٨ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لأَنْ يُصَلِّيَ أَحَدُكُمْ بِظَهْرِ الْحَرَّةِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَقْعُدَ حَتَّى إِذَا قَامَ الإِمَامُ يَخْطُبُ جَاءَ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

قَالَ مَالِك: السُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنْ يَسْتَقْبِلَ النَّاسُ الإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْطُبَ، مَنْ كَانَ مِنْهُمْ يَلِي الْقِبْلَةَ وَغَيْرَهَا.

(٩) بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي صَلاَةِ الْجُمُعَةِ وَالاحْتِبَاءِ وَمَنْ تَرَكَهَا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ

١٩ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ الْمَازِنِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ سَأَلَ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ: مَاذَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؟ عَلَى إِثْرِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ قَالَ: كَانَ يَقْرَأُ: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ [الغاشية: ١]

٢٠ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ ـ قَالَ مَالِك: لاَ أَدْرِي أَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَمْ لاَ ـ أَنَّهُ قَالَ: « مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ وَلاَ عِلَّةٍ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ ».

٢١ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ خُطْبَتَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَجَلَسَ بَيْنَهُمَا.

(*) صحيح: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣/ ١٩٨).

(١٨) إسناده ضعيف لانقطاعه، وهو صحيح: أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٣/ ٢٣١) منقطعًا.
وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣/ ٢٤٢) ، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ١٤٥) ، وابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٨٤).

(١٩) صحيح: أخرجه مسلم (٨٧٨) وأبو داود (١١٢٣)

(٢٠) إسناده ضعيف لإرساله ، وهو صحيح بشواهده: أخرجه أبو داود (١٠٥٢)، والترمذي (٥٠٠) ، وابن ماجه (١١٢٦) ، وأحمد ، وابن خزيمة (١٨٥٦)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ١٥) والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ٢٤٧) من حديث جابر رضي الله عنه. قال الشيخ الألباني «حسن صحيح».
قال أبو العباس الداني: «هذا لأبي الجعد الضمري من طريق عبيدة بن سفيان الحضرمي عنه ، خرجه الترمذي، وحسنه ، وقال: «سألت محمد عن اسم أبي الجعد فلم يعرفه ، وقال: «لا أعرف له إلا هذا الحديث» وعبيدة بفتح العين، وكسر الباء. «كتاب الإيماء» (٥/ ١٠).

(٢١) إسناده ضعيف لإرساله، وهو صحيح: وصله البخاري (٩٢٠)، ومسلم (٨٦١) من حديث ابن عمر.



٦ـ كتاب الصلاة في رمضان

(١) باب الترغيب في الصلاة في رمضان

١ ـ **حَدَّثَني** يَحيَى عَنْ مَالك، عَنْ ابنِ شِهَاب، عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَصَلَّى بِصَلاَتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى اللَّيْلَةَ الْقَابِلَةَ، فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: «**قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلاَّ أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ**» وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ.

٢ ـ **وحَدَّثَني** عَنْ مَالك، عَنْ ابنِ شِهَاب، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْف، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَ بِعَزِيمَةٍ، فَيَقُولُ: «**مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**».

قَالَ ابنُ شِهَابٍ: فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ كَانَ الأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلاَفَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلاَفَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

(٢) باب ما جاء في قيام رمضان

٣ ـ **حَدَّثَني** مَالك، عَنْ ابْنِ شِهَاب، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ، فَيُصَلِّي بِصَلاَتِهِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ إِنِّي

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخاري (١١٢٩)، ومسلم (٧٦١).

(٢) **صحيح**: أخرجه البخاري (٢٠٠٩)، ومسلم (٧٥٩).

قال أبو العباس الداني: «هكذا هو هذا الحديث عند يحيى بن يحيى بهذا الإسناد مسندًا، وتابعه على إسناده ابن بكير، والتنيسي، وابن عفير، وغيرهم، وأرسله أكثر رواة الموطأ فلم يذكروا فيه أبا هريرة. ومنهم من قال في إسناده الزهري عن حميد عن أبي هريرة وحذف أوله.

وأسنده جويرية عن مالك عن الزهري عن أبي سلمة، وحميد معًا عن أبي هريرة.

وذكر الدارقطني أن هذا هو المحفوظ عن الزهري. والخلاف في متنه كثير. «كتاب الإيماء» (٣/ ٣٠٧ ـ ٣١٠)، (٣/ ٣٤٧).

(٣) **صحيح**: أخرجه البخاري (٢٠١٠).

لأرَانِي لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلاَءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلَ، فَجَمَعَهُمْ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاَةِ قَارِئِهِم، فَقَالَ عُمَرُ: نِعْمَتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ وَالَّتِي تَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي تَقُومُونَ، يَعْنِي آخِرَ اللَّيْلِ، وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ.

٤ ـ **وحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِك ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ يُوسُفَ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ قَالَ: أَمَرَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ وَتَمِيمًا الدَّارِيَّ أَنْ يَقُومَا لِلنَّاسِ بِإِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً قَالَ: وَقَدْ كَانَ الْقَارِئُ يَقْرَأُ بِالْمِئِينَ حَتَّى كُنَّا نَعْتَمِدُ عَلَى الْعِصِيِّ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ، وَمَا كُنَّا نَنْصَرِفُ إِلاَّ فِي فُرُوعِ الْفَجْرِ.

٥ ـ **وحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِك ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ فِي زَمَانِ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ فِي رَمَضَانَ بِثَلاَثٍ وَعِشْرِينَ رَكْعَةً.

٦ ـ **وحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِك ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ أَنَّهُ سَمِعَ الأَعْرَجَ يَقُولُ: مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ إِلاَّ وَهُمْ يَلْعَنُونَ الْكَفَرَةَ فِي رَمَضَانَ، قَالَ: وَكَانَ الْقَارِئُ يَقْرَأُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ فِي ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، فَإِذَا قَامَ بِهَا فِي اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً رَأَى النَّاسُ أَنَّهُ قَدْ خَفَّفَ.

٧ ـ **وحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِك ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: كُنَّا نَنْصَرِفُ فِي رَمَضَانَ، فَنَسْتَعْجِلُ الْخَدَمَ بِالطَّعَامِ مَخَافَةَ الْفَجْرِ.

(*) **وحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِك ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ ذَكْوَانَ أَبَا عَمْرٍو وَكَانَ عَبْدًا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَعْتَقَتْهُ، عَنْ دُبُرٍ مِنْهَا، كَانَ يَقُومُ يَقْرَأُ لَهَا فِي رَمَضَانَ.

* * *

---

(٤) **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٤ / ٢٦٠) ، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٣٩١) ، والطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٢٩٣) ، والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ٣٠٥).

(٥) **منقطع منكر**: أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٢/ ٤٩٦) ويزيد بن رومان لم يدرك عمر، وهو مخالف للرواية الصحيحة عن عمر أنه أمر بإحدى عشرة ركعة» انظر: «صلاة التراويح» (ص / ٥٤) للشيخ الألباني.

(٦) **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٤/ ٢٦٢) ، والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ٤٩٧).

(٧) **صحيح**: أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٢/ ٤٩٧).

(*) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٣٣٨) ، والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ٨٨) ، وفي «فضائل الأوقات» (١٣٠) ط. دار المنارة.



٧ـ كتاب صَلاَةِ اللَّيْلِ

(١) بَاب مَا جَاءَ فِي صَلاَةِ اللَّيْلِ

١ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ رَجُلٍ عِنْدَهُ رِضًا أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ امْرِئٍ تَكُونُ لَهُ صَلاَةٌ بِلَيْلٍ يَغْلِبُهُ عَلَيْهَا نَوْمٌ إِلاَّ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَ صَلاَتِهِ، وَكَانَ نَوْمُهُ عَلَيْهِ صَدَقَةً».

٢ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِجْلاَيَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي، فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا، قَالَتْ: وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْس فِيهَا مَصَابِيحُ.

٣ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ، فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لاَ يَدْرِي لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ، فَيَسُبَّ نَفْسَهُ».

٤ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سمع

---

(١) صحيح بشواهده أخرجه أبو داود (١٣١٤) ، والنسائي (١٧٨٣) ، وأحمد (٦/ ١٨٠) ، وابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ١٦٠) ، وصححه الشيخ الألباني في «الإرواء» (٢/ ٢٠٤).

قال أبو العباس الداني: «الرجل الرضي عنده ، قيل: هو الأسود بن يزيد، رواه محمد بن سليمان بن أبي داود عن أبي جعفر الرازي ـ وهو عيسى بن أبي عيسى ـ عن ابن المنكدر عن سعيد بن جبير عن الأسود بن يزيد عن عائشة ، خرجه النسائي عنه «كتاب الإيماء» (٤/ ١٠٦، ١٠٧).

(٢) صحيح : أخرجه البخاري (٣٨٢) ، ومسلم (٥١٢).

(٣) صحيح : أخرجه البخاري (٢١٢) ، ومسلم (٧٨٦).

(٤) إسناده ضعيف لانقطاعه، وهو صحيح:

قال أبو العباس الداني: «. . . وللقعنبي في الزيادات نحوه مسنداً عن عائشة وهو محفوظ لها فخرَّج في الصحيح.

فصل: الحولاء هي: بنت تويت بن حبيب بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشية الأسدية ، وتويت بتاءين متطرفتين، معجمتين بنقطتين نقطتين.

وإسماعيل بن أبي حكيم ، تابعي، روي عن بعض الصحابة في غير الموطأ روى مالك عنه، وعن يحيى بن سعيد عنه، «الإيماء» (٤/ ٤٨٢).

امرَأَةً مِنَ اللَّيْلِ تُصَلِّي، فَقَالَ: «مَنْ هذه؟» فَقِيلَ لَهُ: هَذِهِ الْحَوْلاَءُ بِنْتُ تُوَيْتٍ لاَ تَنَامُ اللَّيْلَ، فَكَرِهَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى عُرِفَتْ الْكَرَاهِيَةُ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لاَ يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، اكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا لَكُمْ بِهِ طَاقَةٌ».

٥ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ أَيْقَظَ أَهْلَهُ لِلصَّلاَةِ يَقُولُ لَهُمْ: الصَّلاَةَ الصَّلاَةَ، ثُمَّ يَتْلُو هَذِهِ الأَيَةَ: ﴿وأْمُرْ أَهْلَك بالصَّلاة واصْطَبِرْ عَلَيْهَا لا نسْئلُك رِزْقًا نَحْنُ نرْزُقُك والْعَاقبةُ للتَّقْوى﴾ [طه: ١٣٢]

٦ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ: يُكْرَهُ النَّوْمُ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَالْحَدِيثُ بَعْدَهَا.

٧ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: صَلاَةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ

قَالَ يَحْيى: قَالَ مَالِك: وَهُوَ الأَمْرُ عِنْدَنَا.

(٢) بَاب صَلاَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْوِتْرِ

٨ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا، فَرَغَ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ.

٩ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَيْفَ كَانَتْ صَلاَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلاَ فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ

---

(٥) صحيح: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣/ ٤٩)، والبيهقي في «الشعب» (٣/ ١٢٧).

(٦) إسناده ضعيف لانقطاعه، لكن معناه صحيح، فقد أخرجه البخاري (٥٤٧)، ومسلم (٦٤٧) من حديث أبي برزة الأسلمي مرفوعًا.

(٧) إسناده ضعيف لانقطاعه، وهو صحيح: أخرجه البزار في «غرائب مالك» (١٢٢)

لكن وصله البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٢٨٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ٤٨٧).

(٨) صحيح أخرجه مسلم (٧٣٦).

(٩) صحيح: أخرجه البخاري (١١٤٧)، ومسلم (٧٣٨).

رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلاَ تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلاَ تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلاَثًا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلاَ يَنَامُ قَلْبِي».

١٠ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ يُصَلِّي إِذَا سمِعَ النِّدَاءَ بِالصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

١١ ـ وحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَهِيَ خَالَتُهُ، قَالَ: فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَجَلَسَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الآيَاتِ الْخَوَاتِمِ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهُ، فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتِلُهَا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى أَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ، فَصَلَّى الصُّبْحَ.

١٢ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: لأَرْمُقَنَّ اللَّيْلَةَ صَلاَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ: فَتَوَسَّدْتُ عَتَبَتَهُ أَوْ فُسْطَاطَهُ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ،

---

(١٠) صحيح : أخرجه البخاري (١١٧٠) ، ومسلم (٧٣٨).

(١١) صحيح أخرجه البخاري (١٨٣) ، ومسلم (٧٦٣).

(١٢) صحيح أخرجه مسلم (٧٦٥).

قال أبو العباس الداني: «خالف يحيى الجماعة في مساقه، والابتداء عن سائر رواة الموطأ بركعتين خفيفتين، وهو المحفوظ في هذا الحديث.

وروى ابن سيرين عن أبي هريرة مرفوعًا: «إذا قام أحدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين» هكذا بلفظ الأمر خرجه مسلم». «كتاب الإيماء» (٢/ ١٦٤ ، ١٦٥).

ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ أَوْتَرَ، فَتِلْكَ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً.

(٣) بَاب الأَمْرِ بِالْوِتْرِ

١٣ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك، عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«صَلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى»**.

١٤ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي كِنَانَةَ يُدْعَى الْمُخْدَجِيَّ سَمِعَ رَجُلاً بِالشَّامِ يُكَنَّى أَبَا مُحَمَّدٍ يَقُولُ: إِنَّ الْوِتْرَ وَاجِبٌ، فَقَالَ الْمُخْدَجِيُّ: فَرُحْتُ إِلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، فَاعْتَرَضْتُ لَهُ وَهُوَ رَائِحٌ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: فَقَالَ عُبَادَةُ: كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ؛ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْعِبَادِ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ، فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ»**.

١٥ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ

---

(١٣) **صحيح**: أخرجه البخاري (٩٩٠)، ومسلم (٧٤٩).

قال أبو العباس الداني: «هذا هو المتن الصحيح عن مالك، وقال فيه إسحاق بن إبراهيم الحنيني عنه: «صلاة الليل والنهار» زاد النهار.

وروى علي بن عبد الله البارقي عن ابن عمر كذلك، والمحفوظ عنه عن النبي ﷺ ذكر صلاة الليل خاصة، وصلاة النهار في الموطأ من قول ابن عمر غير مرفوع وجاء عنه: أنه كان يصلي بالنهار أربعًا» وقد روى عنه رفعه.

فصل: واشترك نافع وابن دينار في أحاديث جاءت في الموطأ عند يحيى بن يحيى مفصَّلة أسندت إلى كل واحد منهما على حدة، ومن سائر الرواة من جمع بينهما في بعضهما.

ولزيد وحده حديث البيان «كتاب الإيماء» (٢/ ٣٦٤ ـ ٣٧١).

(١٤) **صحيح بشواهده**: أخرجه أبو داود (١٤٢٠)، والنسائي (١/ ٢٣٠)، وابن ماجه (١٤٠١)، والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ٨)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤/ ٢٢٣) والضياء في «المختارة» (٤٤٨) وفيه المخدجي، مجهول لكن له شاهد بسند صحيح من حديث عبادة.

(١٥) **صحيح**: أخرجه البخاري (٩٩٩)، ومسلم (٧٠٠).

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُـمَرَ بِطَرِيقِ مكَّةَ، قَالَ سَعِيـدٌ: فَلَمَّا خَشِيتُ الصُّبْحَ نَزَلْتُ فَـأَوْتَرْتُ، ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ، فَقَالَ لِي عَـبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَيْنَ كُنْتَ؟ فَقُلْتُ لَهُ: خَـشِيتُ الصُّبْحَ فَنَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ، فَقَـالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْـوَةٌ؟ فَقُلْتُ: بَلَى وَاللَّهِ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ.

١٦ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالك ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ فِرَاشَهُ أَوْتَرَ وكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يُوتِرُ آخِرَ اللَّيْلِ، قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: فَأَمَّا أَنَا، فَإِذَا جِئْتُ فِرَاشِي أَوْتَرْتُ.

١٧ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَر عَنِ الْوِتْرِ أَوَاجِبٌ هُوَ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: قَدْ أَوْتَـرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَأَوْتَرَ الْمُسْلِمُونَ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يُرَدِّدُ عَلَيْهِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَقُولُ: أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَأَوْتَرَ الْمُسْلِمُونَ.

١٨ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالك أَنَّهُ بلَغَهُ: أَنَّ عَائِشَـةَ زَوجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَقُولُ: مَنْ خَشِيَ أَنْ يَنَامَ حَتَّى يُصْبِحَ، فَلْيُوتِرْ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ، وَمَنْ رَجَا أَنْ يَسْتَيْقِظَ آخِرَ اللَّيْلِ، فَلْيُؤَخِّرْ وِتْرَهُ.

١٩ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالك ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ قَـالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِـمَكَّةَ وَالسَّمَاءُ مُغِيمَةٌ، فَخَشِيَ عَبْدُ اللَّهِ الصُّـبْحَ، فَأَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ، ثُمَّ انْكَشَفَ الْغَيْمُ، فَرَأَى أَنَّ عَلَيْهِ لَيْلاً، فَشَفَعَ بِوَاحِدَةٍ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا خَشِيَ الصُّبْحَ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ.

٢٠ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَـالك ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْـدَ اللَّهِ بْنَ عُمَـرَ كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ الـرَّكْعَتَـيْنِ وَالرَّكْعَةِ فِي الْوِتْرِ حَتَّى يَأْمُرَ بِبَعْضِ حَاجَتِهِ.

---

(١٦) إسناده ضعيف لانقطاعه أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٢٨٢) ، وابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ١٧٣).

(١٧) إسناده ضعيف لانقطاعه ، وهو صحيـح: أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/ ٥٨)، وأبو يعلى (٥٧٤٠) موصلاً.

قال أبو العباس الداني: «هذا مقطوع، وقد روى معناه مسنداً من وجوه فعلاً وأمراً» «كتاب الإيماء» (٢/ ٥٢٣).

(١٨) إسناده ضعيف لانقطاعه.

(١٩) صحيح: أخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ٤١)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٢/ ٣٢٦).

(٢٠) صحيح: أخرجه البخاري (٩٩١).

٢١ ـ وحَدَّثَني عَنْ مَالك ، عَنْ ابنِ شِهَاب: أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَ يُوتِرُ بَعْدَ الْعَتَمَةِ بِوَاحِدَةٍ.

قَالَ مَالك: وَلَيْسَ عَلَى هَذَا الْعَمَلُ عِنْدَنَا، وَلَكِنْ أَدْنَى الْوِتْرِ ثَلاَثٌ.

٢٢ ـ وحَدَّثَني عَنْ مَالك ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بن عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: صَلاَةُ الْمَغْرِبِ وِتْرُ صَلاَةِ النَّهَارِ.

قَالَ مَالك: مَنْ أَوْتَرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ ثُمَّ نَامَ ثُمَّ قَامَ، فَبَدَا لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ، فَلْيُصَلِّ مَثْنَى مَثْنَى، فَهُوَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ.

(٤) بَاب الْوِتْرِ بَعْدَ الْفَجْرِ

٢٣ ـ حَدَّثَني يَحْيَى عَنْ مَالك ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَقَدَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ، فَقَالَ لِخَادِمِه: انْظُرْ مَا صَنَعَ النَّاسُ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ قَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ، فَذَهَبَ الْخَادِمُ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: قَدْ انْصَرَفَ النَّاسُ مِنْ الصُّبْحِ، فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبَّاسٍ فَأَوْتَرَ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ.

٢٤ ـ وَحَدَّثَني عَنْ مَالك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَعُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ وَالْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَدْ أَوْتَرُوا بَعْدَ الْفَجْرِ.

٢٥ ـ وحَدَّثَني عَنْ مَالك ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: مَا أُبَالِي لَوْ أُقِيمَتْ صَلاَةُ الصُّبْحِ وَأَنَا أُوتِرُ.

---

(٢١) صحيح: أخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ١٤٠) ، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٢/ ٣١٣)

(٢٢) إسناده صحيح.

(٢٣) ضعيف: أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ١٩٢) والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ٤٨٠) فيه عبد الكريم بن أبي المخارق، وهو ضعيف.

قال أبو العباس الداني: «وعبد الكريم هذا ضعيف متروك لم يخرج مالك في موطئه عن أحد اشتهر بالضعف منه ، لقيه بمكة وكان لا يعرفه من قبل فغره سمته فتسامح في الأخذ عنه.

قال يحيى بن شراحيل: سمعت النسائي يقول: كل من روى عنه مالك فهو بمنزلته عند مالك في الثقة إلا عبد الكريم، قلت له: على هذه المنزلة؟ قال: نعم، من أخذ عنه مالك ورضيه فحسبك به» انظر. «كتاب الإيماء» (٥/ ٥٧).

(٢٤) ضعيف لانقطاعه.

(٢٥) إسناده صحيح: أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٢/ ٤٨٠)

٢٦ ـ وحَدَّثني عَنْ مَالك ، عَنْ يَحيَى بن سَعيد أَنَّهُ قَالَ: كَانَ عُبَادَةُ بنُ الصَّامت يَؤُمُّ قَوْمًا، فَخَرَجَ يَوْمًا إلَى الصُّبْحِ، فَأقَامَ المُؤَذِّنُ صَلاَةَ الصُّبْحِ، فَأسْكَتَهُ عُبَادَةُ حَتَّى أوْتَرَ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ.

٢٧ ـ وحَدَّثني عَنْ مَالك ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ أَنَّهُ قَالَ: سَمعْتُ عَبْدَ اللَّه بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ يَقُولُ: إنِّي لأُوترُ وأنَا أسْمَعُ الإقَامَةَ، أوْ بَعْدَ الفَجْرِ، يَشُكُّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أيَّ ذَلكَ قَالَ.

٢٨ ـ وحَدَّثني مَالك ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ أَنَّهُ سَمعَ أبَاهُ القَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: إنِّي لأُوترُ بَعْدَ الفَجْرِ.

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالك: وَإنَّمَا يُوترُ بَعْدَ الفَجْرِ مَنْ نَامَ عَنْ الوِتْرِ، ولاَ يَنْبَغِي لأحَدٍ أنْ يَتَعَمَّدَ ذَلكَ حَتَّى يَضَعَ وِتْرَهُ بَعْدَ الفَجْرِ.

(٥) بَاب مَا جَاءَ فِي رَكْعَتَيْ الفَجْرِ

٢٩ ـ حَدَّثني يَحيَى عَنْ مَالك ، عَنْ نَافعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ عُمَرَ: أنَّ حَفْصَةَ زَوْجَ النَّبيِّ ﷺ أخْبَرَتْهُ: أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ كَانَ إذَا سَكَتَ المُؤَذِّنُ عَنِ الأذَانِ لِصَلاَةِ الصُّبْحِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أنْ تُقَامَ الصَّلاَةُ.

٣٠ ـ وحَدَّثني مَالك ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أنَّ عَائشَةَ زَوْجَ النَّبيِّ ﷺ قَالَتْ: إنْ كَانَ

---

(٢٦) **ضعيف لانقطاعه** : أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٢/ ٤٨٠)

(٢٧) **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣/ ١٢)

(٢٨) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٩٠).

(٢٩) **صحيح**: أخرجه البخاري (٦١٨) ومسلم (٧٢٣).

(٣٠) **ضعيف لانقطاعه ، وهو صحيح**: فهو موصول عند البخاري (١١٧١) ، ومسلم (٧٢٤).

قال أبو العباس الداني: «هذا مقطوع في الموطأ ، وذكر الدارقطني أن زهير بن معاوية، وعبد الوهاب الثقفي، وجماعة سماهم رووه عن يحيى بن سعيد عن محمد بن عبد الرحمن بن أخي عمرة عن عمرة عن عائشة، وأن سليمان بن بلال رواه عن يحيى بن سعيد قال: حدثني أبو الرجال ، عن أمه عمرة عن عائشة

قال: ورواه عبد العزيز بن مسلم القسملي عن يحيى بن سعيد عن محمد بن عمرة عن عمرة عن عائشة.

قال: فإن كان حُفظ هذا فإن محمد بن عمرة هو أبو الرجال، أمه عمرة بنت عبد الرحمن، واسم أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن =

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُخَفِّفُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ حَتَّى إِنِّي لأَقُولُ: أَقَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ أَمْ لاَ.

٣١ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعَ قَوْمٌ الإِقَامَةَ، فَقَامُوا يُصَلُّونَ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ: «أَصَلاَتَانِ مَعًا؟! أَصَلاَتَانِ مَعًا؟!» وَذَلِكَ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ.

٣٢ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَاتَتْهُ رَكْعَتَا الْفَجْرِ، فَقَضَاهُمَا بَعْدَ أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ.

٣٣ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ صَنَعَ مِثْلَ الَّذِي صَنَعَ ابْنُ عُمَرَ.

* * *

= قال: والصحيح من ذلك قول من قال: عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن بن أخي عمرة عن عمرة عن عائشة.

هكذا قال أبو الحسن ، ويعني أن عبد الرحمن والد محمد الذي هو راوي هذا الحديث هو ابن أخي عمرة لا ابنه محمد. محمد يرويه عن عمة أبيه ؛ لأنه محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة. وهي عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد، فهي أخت عبد الله جد محمد عمة أبيه عبد الرحمن لا عمته. وخرّج البخاري ومسلم هذا الحديث عن محمد بن عبد الرحمن هذا ، عن عمرة من طريق شعبة، ويحيى بن سعيد، ولم ينسبا محمداً إلى عمرة، فبيّن الدارقطني مكانه منها، وذكر أن شعبة وغيره قالوا فيه أيضًا: محمد بن عبد الرحمن بن أخي عمرة وقد غلط فيه جماعة ، فظنوا أنه أبو الرجال ولد عمرة وكثيراً ما يلتبس به فقف عليه». «كتاب الإيماء» (٤/ ١٤٥ ـ ١٤٧).

(٣١) إسناده ضعيف لإرساله.

(٣٢) إسناده ضعيف لانقطاعه: أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٢/ ٤٨٤).

(٣٣) صحيح: أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٢/ ٤٨٤).



٨ - كتاب صلاة الجماعة

(١) باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ

١ - حَدَّثَني يَحيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاَةَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».

٢ - وحَدَّثَني عَنْ مَالِك ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاَةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا».

٣ - وحدَّثَني عَنْ مَالِك ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلاَةِ، فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْمًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ».

٤ - وحَدَّثَني عَنْ مَالِك ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٦٤٥) ، ومسلم (٦٥٠)

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٦٤٨) ، ومسلم (٦٤٩).

قال: أبو العباس الداني: «رواه قوم خارج الموطأ عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة. وقد روي عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة معًا، خرّج في الصحيح، وزيد فيه اجتماع ملائكة الليل والنهار.

وعدد التضعيف ها هنا خمسة وعشرون جزءًا ، وقال أبو صالح: عن أبي هريرة: «بضعة وعشرون» ولم تحد ، خرّج ذلك في الصحيح. ولعل أبا هريرة شك في التضعيف فإن ابن عمر يقول: «سبع وعشرون درجة» وهو الأظهر ، انظره لنافع عنه» ا هـ «الإيماء» (٣/ ٢٩٠ - ٢٩٢).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٦٤٤) ، ومسلم (٦٥١).

قال أبو العباس الداني: «ذكر فيه أبو صالح عن أبي هريرة أن ذلك كان في صلاة العشاء».

وقال فيه العجلاني عن أبي هريرة: «ليتهين رجال لا يشهدون العشاء أو لأحرقن بيوتهم - أو قال: حول بيوتهم» خرجه البزار ، وقاسم. وجاء عن ابن مسعود مرفوعًا توعّد المتخلفين عن الجمعة بمثل ذلك وهي قصة أخرى ، والله أعلم» ا هـ. «كتاب الإيماء» (٣/ ٣٦٧ - ٣٦٨).

(٤) صحيح: قال أبو العباس الداني: «أوقفه مالك في الموطأ، ورفعه أبو مسهر عبد الأعلى بن مسهر عنه. ورواه موسى بن عقبة وجماعة عن أبي النضر مرفوعًا قال الدارقطني: وهو أصح. خرّج في الصحيحين مرفوعًا مطولاً» ا هـ «الإيماء» (٢/ ١٦١ - ١٦٢).

زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ: أَفْضَلُ الصَّلاَةِ صَلاَتُكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ إِلاَّ صَلاَةَ الْمَكْتُوبَةِ.

(٢) بَاب مَا جَاءَ فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ

٥ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ الأَسْلَمِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُنَافِقِينَ شُهُودُ الْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ، لاَ يَسْتَطِيعُونَهُمَا » أَوْ نَحْوَ هَذَا.

٦ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ إِذْ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ، فَأَخَّرَهُ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ » وَقَالَ: « الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: الْمَطْعُونُ، وَالْمَبْطُونُ، وَالْغَرِقُ وَصَاحِبُ الْهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » وَقَالَ: « لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلاَّ أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاَسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لاَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً ».

٧ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَدَ سُلَيْمَانَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ، وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ غَدَا إِلَى السُّوقِ، وَمَسْكَنُ سُلَيْمَانَ بَيْنَ السُّوقِ وَالْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، فَمَرَّ عَلَى الشِّفَاءِ أُمِّ سُلَيْمَانَ، فَقَالَ لَهَا: لَمْ أَرَ سُلَيْمَانَ فِي الصُّبْحِ! فَقَالَتْ: إِنَّهُ بَاتَ يُصَلِّي، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، فَقَالَ عُمَرُ: لأَنْ أَشْهَدَ صَلاَةَ الصُّبْحِ فِي الْجَمَاعَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُومَ لَيْلَةً.

(*) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

---

(٥) إسناده ضعيف لإرساله ، وهو صحيح بشواهده: أخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ١٥٤) ، والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ٥٩).

وله شاهد عند مسلم (٦٥١) من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «إن أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوًا».

وقال أبو العباس الداني «معنى هذا الحديث لأبي عمير بن أنس بن مالك عن عمومة له من الصحابة عن النبي ﷺ قال: «ما يشهدهما منافق» خرجه ابن أبي شيبة.

قلت: قال الحافظ في «الفتح» (١/ ١٥٠) إسناده صحيح.

(٦) صحيح أخرجه البخاري (٦٥٢) ، ومسلم (٤٣٧).

(٧) صحيح أخرجه البيهقي في «الشعب» (٣/ ٦٢).

(*) صحيح: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١/ ٥٢٥) والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١/ ٤٧٨).

ابنِ أَبِي عَمْرَةَ الأنْصَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى صَلاَةِ الْعِشَاءِ، فَرَأَى أَهْلَ الْمَسْجِدِ قَلِيلاً، فَاضْطَجَعَ فِي مُؤَخَّرِ الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ النَّاسَ أَنْ يَكْثُرُوا، فَأَتَاهُ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ، فَجَلَسَ إِلَيْهِ، فَسَأَلَهُ مَنْ هُوَ؟ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: مَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ لَيْلَةٍ، وَمَنْ شَهِدَ الصُّبْحَ فَكَأَنَّمَا قَامَ لَيْلَةً.

(٣) باب إعادة الصلاة مع الإمام

٨ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي الدِّيلِ يُقَالُ لَهُ: بُسْرُ ابنُ مِحْجَنٍ، عَنْ أَبِيهِ مِحْجَنٍ أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأُذِّنَ بِالصلاَةِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى، ثُمَّ رَجَعَ وَمِحْجَنٌ فِي مَجْلِسِهِ لَمْ يُصَلِّ مَعَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ، أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ؟» فَقَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَكِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي، فَقَالَ: لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ، وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ».

٩ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالك، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: إِنِّي أُصَلِّي فِي بَيْتِي ثُمَّ أُدْرِكُ الصَّلاَةَ مَعَ الإِمَامِ أَفَأُصَلِّي مَعَهُ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: نَعَمْ، فَقَالَ

---

(٨) صحيح بشواهده: أخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ٢١٧)، والنسائي (٢/ ١١٢)، وأحمد (٤/ ٣٤)، وابن حبان (٢٤٠٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٦٣) والدارقطني (١/ ٤١٥) والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ٣٠٠) وصححه الشيخ الألباني في «الصحيحة» (١٣٣٧).

قال أبو العباس الداني: «ومحجن هذا ليس بالأدرع» قاله البخاري وغيره.

وبُسْر بالسين المهملة وضم الباء، هكذا قال فيه مالك وغيره.

وقال أبو جعفر الطحاوي: الناس كلهم يقولون في أبي محجن بالسين المهملة غير الثوري فإنه قال: بشر بالشين المعجمة.

وقال أحمد بن صالح: سألت جماعة من ولده ورهطه فلم يختلفوا أنه بشر كما قال الثوري.

وحكى البخاري عن أبي نعيم أنه قال: وهم سفيان، إنما هو بُسْر يريد بالسين المهملة.

وخرّج هذا الحديث قاسم بن أصبغ في كتاب السنن من طريق ابن أبي خيثمة عن أبيه عن وكيع عن الثوري عن زيد وقال فيه: قال سفيان مرة: عن بُسْر أو عن بشر بن محجن، ثم كان بعد ذلك يقول: عن ابن محجن عن أبيه.

وابن محجن ليس بالمشهور، لم يخرّج البخاري ولا مسلم عنه، ولا عن أبيه، وقد جاء نحو هذا الحديث عن يزيد بن الأسود، خرجه البزار. «كتاب الإيماء» (٢/ ٢٣٤ ـ ٢٣٧).

(٩) صحيح أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٤٠٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ٣٠٢).

الرَّجُلُ: أَيَّتَهُمَا أَجْعَلُ صَلاَتِي؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: أَوَ ذَلِكَ إِلَيْكَ؛ إِنَّمَا ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ يَجْعَلُ أَيَّتَهُمَا شَاءَ.

١٠ ـ **وحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِك ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّب، فَقَالَ: إِنِّي أُصَلِّي فِي بَيْتِي ثُمَّ آتِ الْمَسجِدَ، فَأَجِدُ الإِمَامَ يُصَلِّي، أَفَأُصَلِّي مَعَهُ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: نَعَمْ، فَقَالَ الرَّجُلُ: فَأَيُّهُمَا صَلاَتِي؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: أَوَ أَنْتَ تَجْعَلُهُمَا؛ إِنَّمَا ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ.

١١ ـ **وحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِك ، عَنْ عَفِيفٍ السَّهْمِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِي، فَقَالَ: إِنِّي أُصَلِّي فِي بَيْتِي ثُمَّ آتِ الْمَسْجِدَ، فَأَجِدُ الإِمَامَ يُصَلِّي، أَفَأُصَلِّي مَعَهُ؟ فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ: نَعَمْ فَصَلِّ مَعَهُ، فَإِنَّ مَنْ صَنَعَ ذَلِكَ ، فَإِنَّ لَهُ سَهْمَ جَمْعٍ ، أَوْ مِثْلَ سَهْمِ جَمْعٍ.

١٢ ـ **وحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِك ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ أَوْ الصُّبْحَ ثُمَّ أَدْرَكَهُمَا مَعَ الإِمَامِ، فَلاَ يَعُدْ لَهُمَا

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِك: وَلاَ أَرَى بَأْسًا أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ الإِمَامِ مَنْ كَانَ قَدْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ إِلاَّ صَلاَةَ الْمَغْرِبِ، فَإِنَّهُ إِذَا أَعَادَهَا كَانَتْ شَفْعًا.

(٤) بَابُ الْعَمَلِ فِي صَلاَةِ الْجَمَاعَةِ

١٣ ـ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ، فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمْ الضَّعِيفَ، وَالسَّقِيمَ، وَالْكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ، فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ** ».

١٤ ـ **وحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِك ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ قَالَ: قُمْتُ وَرَاءَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي صَلاَةٍ مِنْ الصَّلَوَاتِ وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ غَيْرِي، فَخَالَفَ عَبْدُ اللَّهِ بِيَدِهِ، فَجَعَلَنِي حِذَاءَهُ.

---

(١٠) **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢/ ٤٢٢) ، والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ٣٠٢).

(١١) **إسناده ضعيف**: أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٢/ ٣٠) وفيه رجل أسدي مجهول.

(١٢) **صحيح**: أخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٠٦) ، وعبد الرزاق في «المصنف» (٢/ ٤٢٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٢٧٧) ، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٢/ ١٣٦).

(١٣) **صحيح** : أخرجه البخاري (٧٠٣) ، ومسلم (٤٦٧).

(١٤) **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢/ ٤٠٦) ، وابن أبي شيبة (٢/ ٨٦).

١٥ ـ وحَدَّثَني عَنْ مَالك ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد: أَنَّ رَجُلاً كَانَ يَؤُمُّ النَّاس بِالْعَقِيقِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَنَهَاهُ. قَالَ مَالك: وَإِنَّمَا نَهَاهُ ؛ لأَنَّهُ كَانَ لاَ يُعْرَفُ أَبُوهُ.

(٥) بَاب صَلاَةِ الإِمَامِ وَهُوَ جَالِسٌ

١٦ ـ حَدَّثَني يَحْيَى عَنْ مَالك ، عَنْ ابْنِ شِهَاب، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالك: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ رَكِبَ فَرَسًا فَصُرِعَ، فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ، فَصَلَّى صَلاَةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ: « إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِه، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا، فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا رَكَعَ، فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ ».

١٧ ـ وحَدَّثَني عَنْ مَالك ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيه، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّه ﷺ وَهُوَ شَاكٍ، فَصَلَّى جَالِسًا، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: « إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ، فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا ».

١٨ ـ وحَدَّثَني عَنْ مَالك ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيه: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ خَرَجَ فِي مَرَضِه، فَأَتَى فَوَجَدَ أَبَا بَكْرٍ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَاسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّه ﷺ أَنْ كَمَا أَنْتَ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّه ﷺ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلاَةِ رَسُولِ اللَّه ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ، وَكَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاَةِ أَبِي بَكْرٍ.

(٦) بَاب فَضْلِ صَلاَةِ الْقَائِمِ عَلَى صَلاَةِ الْقَاعِدِ

١٩ ـ حَدَّثَني يَحْيَى عَنْ مَالك ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ

---

(١٥) صحيح: أخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ١٦٦) ، والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ٩٠).

(١٦) صحيح: أخرجه البخاري (٦٨٩) ، ومسلم (٤١١).

(١٧) صحيح: أخرجه البخاري (٦٨٨) ، ومسلم (٤١٢).

(١٨) صحيح: أخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ١٩٩) والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٢/ ٣٥٥) قلت: هذا مرسل لكن وصله البخاري (٦٨٨) ، ومسلم (٤١٢).

(١٩) إسناده ضعيف وهو صحيح: فيه مولى عمرو بن العاص مجهول.
والحديث أخرجه مسلم (٧٣٥) من طريق الأعرج عن عبد الله بن عمرو.
قال أبو العباس الداني: «هذا معلول ، وعن ابن شهاب عن عبد الله بن عمرو نحوه وزيادة. وهذا مقطوع. قال فيه يونس عن الزهري كان عبد الله بن عمرو يحدث. وذكره ، ولم يقل إنه =

مَوْلًى لِعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَوْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلاَةُ أَحَدِكُمْ وَهُوَ قَاعِدٌ مِثْلُ نِصْفِ صَلاَتِهِ وَهُوَ قَائِمٌ».

٢٠ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ نَالَنَا وَبَاءٌ مِنْ وَعْكِهَا شَدِيدٌ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ يُصَلُّونَ فِي سُبْحَتِهِمْ قُعُودًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «صَلاَةُ الْقَاعِدِ مِثْلُ نِصْفِ صَلاَةِ الْقَائِمِ».

(٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلاَةِ الْقَاعِدِ فِي النَّافِلَةِ

٢١ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ السَّهْمِيِّ، عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا قَطُّ حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِعَامٍ، فَكَانَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا، وَيَقْرَأُ بِالسُّورَةِ فَيُرَتِّلُهَا حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا.

٢٢ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا لَمْ تَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلاَةَ اللَّيْلِ قَاعِدًا قَطُّ حَتَّى أَسَنَّ، فَكَانَ يَقْرَأُ قَاعِدًا، حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَقَرَأَ نَحْوًا مِنْ ثَلاَثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً، ثُمَّ رَكَعَ.

٢٣ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمَدَنِيِّ وَعَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا، فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرُ مَا يَكُونُ ثَلاَثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ رَكَعَ

= أخذه، والخلاف في وصله كثير »

وقد رُوي عن ابن عيينة عن الزهري عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو.

وعن الزهري أيضًا عن إسماعيل بن محمد عن أنس

ورواه غيره عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن عبد الله بن عمرو.

قال مسلم في «التمييز»: «والمحفوظ عندنا من هذا: مالك ويونس ومن تابعهما عن الزهري عن عبد الله بن عمرو» يعني من غير واسطة مقطوعًا ، يريد أنه لا يحفظ للزهري متصلاً.

وقد وصله غيره، خرجه مسلم في الصحيح من طريق منصور عن هلال بن يساف عن أبي يحيى مصدع عن عبد الله بن عمرو. وهو محفوظ له ولعمران بن حصين: «الإيماء» (٣/ ١٤ ـ ١٧).

(٢) إسناده ضعيف انظر كلام أبي العباس السابق.

(٢١) صحيح: أخرجه مسلم (٧٣٣).

(٢٢) صحيح: أخرجه البخاري (١١١٨) ، ومسلم (٧٣١).

(٢٣) صحيح: أخرجه البخاري (١١١٩) ، ومسلم (٧٣١).

وَسَجَدَ، ثُمَّ صَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ.

٢٤ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَا يُصَلِّيَانِ النَّافِلَةَ وَهُمَا مُحْتَبِيَانِ.

(٨) بَاب الصَّلاَةِ الْوُسْطَى

٢٥ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهُ قَالَ: أَمَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفًا ثُمَّ قَالَتْ: إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الآيَةَ، فَآذِنِّي ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين﴾ [البقرة: ٢٣٨] فَلَمَّا بَلَغْتُهَا آذَنْتُهَا، فَأَمْلَتْ عَلَيَّ: «حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاَةِ الْوُسْطَى وَصَلاَةِ الْعَصْرِ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٢٦ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ رَافِعٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَكْتُبُ مُصْحَفًا لِحَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَتْ: إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الآيَةَ، فَآذِنِّي ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين﴾ فَلَمَّا بَلَغْتُهَا آذَنْتُهَا، فَأَمْلَتْ عَلَيَّ: «حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاَةِ الْوُسْطَى وَصَلاَةِ الْعَصْرِ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ».

٢٧ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنِ ابْنِ يَرْبُوعٍ الْمَخْزُومِيِّ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ يَقُولُ: الصَّلاَةُ الْوُسْطَى صَلاَةُ الظُّهْرِ.

---

(٢٤) إسناده ضعيف لانقطاعه.

(٢٥) صحيح. أخرجه مسلم (٦٢٩).

(٢٦) إسناده حسن: أخرجه ابن أبي داود في «المصاحف» ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٧٢)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٤٦٢) ، وفيه عمرو بن رافع ، وثقه العجلي.

قال أبو العباس الداني: «عن زيد بن أسلم عن عمرو بن رافع ،ذكره» ولم يذكر أن حفصة أسندته لرسول الله ﷺ، وهذا يدخل في المسند المرفوع لما في ضمنه من الإخبار بنزول الوحي بذلك، والتلاوة متلقاة عن النبي ﷺ، فكل ما أخبر به الصحابة من كلام الله سبحانه فهو محمول على الرفع، وإن لم يسندوه إلى النبي ﷺ. وقد تبين رفع هذا الحديث الليث عن هشام بن سعد عن زيد ابن أسلم زاد فيه «هكذا سمعت رسول الله ﷺ يقرأ».

وهكذا رواه نافع مولى ابن عمر عن حفصة مرفوعًا ، خرجه إسماعيل القاضي، وفيه عن نافع قال: «فرأيت الواو فيها». انظر: «كتاب الإيماء» (٤/ ١٩٠ ، ١٩١).

(٢٧) صحيح. أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١/ ٥٧٧) ، والطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ١٦٧)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٤٥٩).

٢٨ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَا يَقُولاَن: الصَّلاَةُ الْوُسْطَى صَلاَةُ الصُّبْحِ

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالك: وَقَوْلُ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

(٩) بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الصَّلاَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ

٢٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالك ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمِلاً بِهِ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ وَاضِعًا طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ.

٣٠ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالك ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ سَائِلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ الصَّلاَةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **«أَوَ لِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ؟»**.

٣١ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالك ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ أَبُو هُرَيْرَةَ هَلْ يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقِيلَ لَهُ: هَلْ تَفْعَلُ أَنْتَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ؛ إِنِّي لأُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَإِنَّ ثِيَابِي لَعَلَى الْمِشْجَبِ.

٣٢ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ.

٣٣ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالك ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ كَانَ يُصَلِّي فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ.

٣٤ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالك أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«مَنْ لَمْ يَجِدْ ثَوْبَيْنِ، فَلْيُصَلِّ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُلْتَحِفًا بِهِ، فَإِنْ كَانَ الثَّوْبُ قَصِيرًا، فَلْيَتَّزِرْ بِهِ»**. قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالك: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَجْعَلَ الَّذِي يُصَلِّي فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ عَلَى عَاتِقَيْهِ ثَوْبًا أَوْ عِمَامَةً.

---

(٢٨) ضعيف لانقطاعه: أخرجه البيهقي في «الكبرى» (١/ ٤٦١).

(٢٩) صحيح: أخرجه البخاري (٣٥٤) ومسلم (٥١٧).

(٣٠) صحيح: أخرجه البخاري (٣٥٨) ومسلم (٥١٥).

(٣١) صحيح: أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٥٣)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٣٧٩).

(٣٢) إسناده ضعيف لانقطاعه وهو صحيح: فقد وصله البخاري (٣٥٢)، ومسلم (٥١٨)

(٣٣) إسناده ضعيف لانقطاع بين ربيعة ومحمد بن عمرو.

(٣٤) إسناده ضعيف لانقطاعه، وهو صحيح: فقد وصله البخاري (٣٦١)، ومسلم (٣٠٨).

(١٠) بَابُ الرُّخْصَةِ فِي صَلاَةِ الْمَرْأَةِ فِي الدِّرْعِ وَالْخِمَارِ

٣٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تُصَلِّي فِي الدِّرْعِ وَالْخِمَارِ.

٣٦ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ قُنْفُذٍ، عَنْ أُمِّهِ أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ مَاذَا تُصَلِّي فِيهِ الْمَرْأَةُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَتْ: تُصَلِّي فِي الْخِمَارِ وَالدِّرْعِ السَّابِغِ إِذَا غَيَّبَ ظُهُورَ قَدَمَيْهَا.

٣٧ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنِ الثِّقَةِ عِنْدَهُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الأَسْوَدِ الْخَوْلاَنِيِّ، وَكَانَ فِي حَجْرِ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ مَيْمُونَةَ كَانَتْ تُصَلِّي فِي الدِّرْعِ وَالْخِمَارِ لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ.

٣٨ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ امْرَأَةً اسْتَفْتَتْهُ، فَقَالَتْ: إِنَّ الْمِنْطَقَ يَشُقُّ عَلَيَّ، أَفَأُصَلِّي فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغًا(*)

* * *

---

(٣٥) إسناده ضعيف لانقطاعه، وهو صحيح: فقد وصله ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٢٢٦)، وابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٧٣) من طريق محمد بن فضيل عن عاصم الأحول عن معاذة عن عائشة.

(٣٦) ضعيف: أخرجه أبو داود (٦٣٩)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٣/ ١٢٨) وابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٧٢) والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ٢٣٢) وفيه أم محمد بن زيد قنفذ، لا تعرف.

(٣٧) صحيح أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف» (٢/ ٢٢٥) والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ٢٣٣)

(٣٨) صحيح: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣/ ١٣٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٢٢٥).

(*) المنطق: قال عبد الملك بن حبيب: هو الإزار الذي تأتزر به المرأة، فأرخص لها في الصلاة بغير إزار. «تفسير غريب الموطأ» (١/ ٢٣٩).

٩ـ كتاب قَصرِ الصَّلاَةِ فِي السَّفَرِ

(١) بَاب الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ

١ ـ حَدَّثَنِي يَحيَى عَنْ مَالك ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصرِ فِي سَفَرِهِ إِلَى تَبُوكَ.

٢ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالك ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ تَبُوكَ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، قَالَ: فَأَخَّرَ الصَّلاَةَ يَوْمًا ثُمَّ خَرَجَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ دَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَأْتُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَيْنَ تَبُوكَ، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَأْتُوهَا حَتَّى يَضْحَى النَّهَارُ، فَمَنْ جَاءَهَا، فَلاَ يَمَسَّ مِنْ مَائِهَا شَيْئًا حَتَّى آتِيَ» فَجِئْنَاهَا وَقَدْ سَبَقَنَا إِلَيْهَا رَجُلاَنِ وَالْعَيْنُ تَبِضُّ بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ، فَسَأَلَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «هَلْ مَسِسْتُمَا مِنْ مَائِهَا شَيْئًا؟» فَقَالاَ: نَعَمْ، فَسَبَّهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ لَهُمَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ غَرَفُوا بِأَيْدِيهِمْ مِنَ الْعَيْنِ قَلِيلاً قَلِيلاً حَتَّى اجْتَمَعَ فِي شَيْءٍ، ثُمَّ غَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ أَعَادَهُ فِيهَا، فَجَرَتْ الْعَيْنُ بِمَاءٍ كَثِيرٍ، فَاسْتَقَى النَّاسُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يُوشِكُ يَا مُعَاذُ إِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ أَنْ تَرَى مَا هَاهُنَا قَدْ مُلِئَ جِنَانًا».

٣ ـ وحَدَّثَنِي يحيى عَنْ مَالك ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَجِلَ بِهِ السَّيْرُ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

---

(١) صحيح: أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (٢/ ٣٣٧) وأبو بكر بن المقرئ في «المنتخب من غرائب أحاديث مالك» (٢٦).

قال أبو العباس الدّاني: «هكذا جاء في بعض الطرق عن يحيى بن يحيى صاحبنا مسندًا، والأصح عنه إرساله، وكذلك عند جمهور رواة الموطأ مرسلاً ليس فيه عن أبي هريرة.

وأسنده محمد بن المبارك الصوري، ومحمد بن خالد بن عثمة وغيرهما.

وزيد في بعض الروايات ذكر المغرب والعشاء» انظر: «كتاب الإيماء» (٣/ ٤٢٠، ٤٢١).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٧٠٦).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (١٠٩٢)، ومسلم (٧٠٣).

٤ ـ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصر جَمِيعًا وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا، فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلاَ سَفَرٍ. قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِك: أُرَى ذَلِكَ كَانَ فِي مَطَرٍ.

٥ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا جَمَعَ الأُمَرَاءُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي الْمَطَرِ جَمَعَ مَعَهُمْ.

٦ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ سَأَلَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ: هَلْ يُجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ لاَ بَأْس بِذَلِكَ أَلَمْ تَرَ إِلَى صَلاَةِ النَّاسِ بِعَرَفَةَ؟!

(*) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسِيرَ يَوْمَهُ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسِيرَ لَيْلَهُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

(٢) بَاب قَصْرِ الصَّلاَةِ فِي السَّفَرِ

٧ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ خَالِدِ بْنِ أَسِيدٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّا نَجِدُ صَلاَةَ الْخَوْفِ وَصَلاَةَ الْحَضَرِ فِي الْقُرْآنِ

---

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (٧٠٥).

(٥) صحيح: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢/ ٢٢٩) ، والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ١٦٨).

(٦) صحيح: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢/ ٥٥٠) ، والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ١٦٥).

(*) إسناده ضعيف، وهو صحيح: يشهد له حديث جابر المتقدم ، وانظر كلام أبي العباس السابق.

وقال أبو العباس «تقدم معناه لمعاذ، ولابن عمر طرف مسند، ولابن عباس حديث الجمع في غير السفر، والكل في الصحيحين» ، «الإيماء» (٥/ ٧٦).

(٧) إسناده ضعيف، وهو حسن أخرجه أحمد (٢/ ٦٥)، والحاكم الكبير في «عوالي مالك» (١٨٥)

قال ابن عبد البر «هكذا رواه جماعة عن مالك ، ولم يقم مالك إسناد هذا الحديث أيضًا ؛ لأنه لم يُسم الرجل الذي سأل ابن عمر، وأسقط من السند رجلاً، والرجل الذي لم يسمه هو: أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد بن أبي العيص بن عبد شمس بن مناف» «التمهيد» (١١/ ١٦١)

وقال أبو العباس الداني: «هذا معلول مقطوع ، وهو داخل في المرفوع على المعنى وليس بالصريح، والصريح عنه رواية حفص بن عاصم قال: «صحبت ابن عمر في طريق مكة، فصلى لنا الظهر ركعتين» وذكر قصة فيها أنه قال: «صحبت رسول الله ﷺ في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله تعالى » خرج في الصحيحين.

روي الليث وغيره حديث الموطأ عن الزهري عن عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن أمية بن عبد الله بن خالد أنه قال لعبد الله بن عمر... فذكره، خرجه النسائي ، وهو الصواب» ا هـ «كتاب الإيماء» (٢/ ٥١٧ ، ٥١٨)

وَلاَ نَجِدُ صَلاَةَ السَّفَرِ! فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: يَا ابْنَ أَخِي إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بَعَثَ إِلَيْنَا مُحَمَّدًا ﷺ وَلاَ نَعْلَمُ شَيْئًا، فَإِنَّمَا نَفْعَلُ كَمَا رَأَيْنَاهُ يَفْعَلُ.

٨ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: فُرِضَتْ الصَّلاَةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلاَةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلاَةِ الْحَضَرِ.

٩ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ لِسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: مَا أَشَدَّ مَا رَأَيْتَ أَبَاكَ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ سَالِمٌ: غَرَبَتْ الشَّمْسُ وَنَحْنُ بِذَاتِ الْجَيْشِ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ بِالْعَقِيقِ.

(٣) بَابُ مَا يَجِبُ فِيهِ قَصْرُ الصَّلاَةِ

١٠ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا خَرَجَ حَاجًا أَوْ مُعْتَمِرًا قَصَرَ الصَّلاَةَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ.

١١ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَكِبَ إِلَى رِيمٍ، فَقَصَرَ الصَّلاَةَ فِي مَسِيرِهِ ذَلِكَ

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِك: وَذَلِكَ نَحْوٌ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ.

١٢ ـ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَكِبَ إِلَى ذَاتِ النُّصُبِ، فَقَصَرَ الصَّلاَةَ فِي مَسِيرِهِ ذَلِكَ.

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِك: وَبَيْنَ ذَاتِ النُّصُبِ وَالْمَدِينَةِ أَرْبَعَةُ بُرُدٍ.

---

(٨) صحيح أخرجه البخاري (٣٥٠) ومسلم (٦٨٥).

(٩) صحيح: أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٣/ ١٦٥).

(١٠) صحيح أخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٥٣)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٢/ ٥٣٠)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٢/ ٤٣٠).

(١١) صحيح: أخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ١٨٣)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٢/ ٥٢٥) والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ١٣٦).

(١٢) صحيح: أخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ١٨٣)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٢/ ٥٢٥) وابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٣٤٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ١٣٦).

١٣ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُـمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُسَـافِرُ إِلَى خَيْـبَرَ، فَيَقْـصُرُ الصَّلاَةَ.

(*) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ ابْنِ شِهَـابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْـدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْصُرُ الصَّلاَةَ فِي مَسِيرِهِ الْيَوْمَ التَّامَّ.

١٤ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِـك ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ كَانَ يُسَـافِرُ مَعَ ابْنِ عُـمَرَ الْبَـرِيدَ، فَلاَ يَقْـصُرُ الصَّلاَةَ.

١٥ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَـبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقْصُرُ الـصَّلاَةَ فِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالطَّائِف، وَفِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَعُسْفَانَ، وَفِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَجُدَّةَ

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِك: وَذَلِكَ أَرْبَعَةُ بُرُدٍ، وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا تُقْصَرُ إِلَيَّ فِيهِ الصَّلاَةُ.

قَالَ مَالِك: لاَ يَقْصُرُ الَّذِي يُرِيدُ السَّفَرَ الصَّلاَةَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ بُيُوتِ الْقَرْيَةِ، وَلاَ يُتِمُّ حَتَّى يَدْخُلَ أَوَّلَ بُيُوتِ الْقَرْيَةِ أَوْ يُقَارِبَ ذَلِكَ.

(٤) بَاب صَلاَةِ الْمُسَافِرِ مَا لَمْ يُجْمِعْ مُكْثًا

١٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَـالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: أُصَلِّي صَلاَةَ الْمُسَافِرِ مَا لَمْ أُجْمِعْ مُكْثًا، وَإِنْ حَبَسَنِي ذَلِكَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ لَيْلَةً.

١٧ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَقَامَ بِمَكَّةَ عَـشْرَ لَيَالٍ يَقْصُرُ الصَّلاَةَ إِلاَّ أَنْ يُصَلِّيَهَا مَعَ الإِمَامِ، فَيُصَلِّيهَا بِصَلاَتِهِ.

---

(١٣) صحيح: اخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢/ ٥٢٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ١٣٦)

(*) صحيح: اخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ١٨٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ١٣٦).

(١٤) صحيح: اخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ١٨٣) وعبد الرزاق في «المصنف» (٢/ ٥٢٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ١٣٧).

(١٥) إسناده ضعيف لانقطاعه ، وهو صحيح اخرجه البيهقي في «الكبرى» (٣/ ١٣٧) من طريق مالك، ووصله عبد الرزاق في «المصنف» (٢/ ٥٢٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٤٤٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ١٣٧)

(١٦) صحيح: اخـرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢/ ٥٣٣) والطحـاوي في «شرح المعاني» (١/ ٤٢٠) ، والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ١٥٢).

(١٧) صحيح.

(٥) بَاب صَلاَةِ الإِمَامِ إِذَا أَجْمَعَ مُكْثًا

١٨ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ عَطَاءِ الْخُرَاسَانِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: مَنْ أَجْمَعَ إِقَامَةَ أَرْبَعِ لَيَالٍ وَهُوَ مُسَافِرٌ أَتَمَّ الصَّلاَةَ.

قَالَ مَالك: وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ ذلك

قَالَ يَحْيَى: وَسُئِلَ مَالِك عَنْ صَلاَةِ الأَسِيرِ، فَقَالَ: مِثْلُ صَلاَةِ الْمُقِيمِ؛ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مُسَافِرًا.

(٦) بَاب صَلاَةِ الْمُسَافِرِ إِذَا كَانَ إِمَامًا أَوْ كَانَ وَرَاءَ إِمَامٍ

١٩ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ صَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَقُولُ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتِمُّوا صَلاَتَكُمْ، فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ

(*) وحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِثْلَ ذَلِكَ.

٢٠ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي وَرَاءَ الإِمَامِ بِمِنًى أَرْبَعًا، فَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

٢١ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ صَفْوَانَ بن عبد الله بن صفوان أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَعُودُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ صَفْوَانَ، فَصَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقُمْنَا فَأَتْمَمْنَا.

(٧) بَاب صَلاَةِ النَّافِلَةِ فِي السَّفَرِ بِالنَّهَارِ وَاللَّيْلِ وَالصَّلاَةِ عَلَى الدَّابَّةِ

٢٢ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي

---

(١٨) صحيح: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢/ ٥٣٥) ، والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ١٤٨).

(١٩) صحيح: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢/ ٥٤٠) ، والطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٤١٩) والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ١٢٦).

(*) صحيح: أخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٤١٩) والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ١٢٦).

(٢٠) صحيح: أخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٤٨) ، والطحاوي في «شرح المعاني » (١/ ٤٢٠) ، والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ١٥٧).

(٢١) صحيح: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢/ ٥٤٠) ، والطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٤٢٠) والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ١٥٧).

(٢٢) صحيح: أخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٤٨) ، وابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٢٤١) ، والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ١٥٨).

مَعَ صَلاَةِ الْفَرِيضَةِ فِي السَّفَرِ شَيْئًا قَبْلَهَا وَلاَ بَعْدَهَا إِلاَّ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَإِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الأَرْضِ وَعَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ

٢٣ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَأَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانُوا يَتَنَفَّلُونَ فِي السَّفَرِ.

قَالَ يَحْيَى: وَسُئِلَ مَالِك عَنِ النَّافِلَةِ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ: لاَ بَأْس بِذَلِكَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَقَدْ بَلَغَنِي: أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ

٢٤ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَرَى ابْنَهُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَتَنَفَّلُ فِي السَّفَرِ، فَلاَ يُنْكِرُ عَلَيْهِ.

٢٥ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِي الْحُبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ عَلَى حِمَارٍ، وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى خَيْبَرَ.

٢٦ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي السَّفَرِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

(*) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِك فِي السَّفَرِ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ، وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ إِيمَاءً مِنْ غَيْرِ أَنْ يَضَعَ وَجْهَهُ عَلَى شَيْءٍ.

---

(٢٣) ضعيف لانقطاعه.

(٢٤) ضعيف لانقطاعه.

(٢٥) صحيح: أخرجه مسلم (٧٠٠).

قال أبو العباس الداني: «قال النسائي: لم يتابع عمرو بن يحيى على قوله: «يصلي على حمار» إنما يقولون «على راحلته» وليس في هذا الحديث ذكر النافلة، وزاد فيه سالم وجماعة عن ابن عمر «غير المكتوبة». «كتاب الإيماء» (٢/ ٥٠٤، ٥٠٥) «وقال فيه جويرية عن نافع عن ابن عمر: «صلاة الليل إلا الفرائض».

(٢٦) صحيح: أخرجه البخاري (١٠٩٦) ومسلم (٧٠٠).

(*) صحيح أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢/ ٥٧٦).

(٨) باب صلاة الضُّحى

٢٧ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ مُوسى بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَامَ الْفَتْحِ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ.

٢٨ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ: أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بنِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ، قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» فَقُلْتُ: أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ» فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ ، قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زَعَمَ ابْنُ أُمِّي عَلِيٌّ أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلاً أَجَرْتُهُ فُلاَنُ بْنُ هُبَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ» قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ: وَذَلِكَ ضُحًى.

٢٩ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ وَإِنِّي لأَسْتَحِبُّهَا، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَدَعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ.

٣٠ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تُصَلِّي الضُّحَى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ تَقُولُ: لَوْ نُشِرَ لِي أَبَوَايَ مَا تَرَكْتُهُنَّ.

(٩) باب جامع سُبْحَة الضُّحَى

٣١ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «قُومُوا، فَلأُصَلِّيَ لَكُمْ» قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ

---

(٢٧) صحيح: أخرجه أحمد (٦/ ٤٣٥) ، وعبد الرزاق في «المصنف» (٣/ ٧٦) ، والطبراني في «الكبير» (٢٤ / ٣٣١) حديث (١٠١٨).

(٢٨) صحيح أخرجه البخاري (٢٨٠) ، ومسلم (٧٠).

(٢٩) صحيح أخرجه البخاري (١١٢٨) ، ومسلم (٧١٨).

(٣٠) ضعيف لانقطاعه: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣/ ٧٨) وزيد بن أسلم لم يسمع من عائشة.

(٣١) صحيح أخرجه البخاري (٣٨٠) ومسلم (٦٥٨).

بِمَاء، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ.

٣٢ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِالْهَاجِرَةِ، فَوَجَدْتُهُ يُسَبِّحُ، فَقُمْتُ وَرَاءَهُ، فَقَرَّبَنِي حَتَّى جَعَلَنِي حِذَاءَهُ عَنْ يَمِينِهِ، فَلَمَّا جَاءَ يَرْفَا تَأَخَّرْتُ، فَصَفَفْنَا وَرَاءَهُ.

(١٠) بَابُ التَّشْدِيدِ فِي أَنْ يَمُرَّ أَحَدٌ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي

٣٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلاَ يَدَعْ أَحَداً يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلْيَدْرَأْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ أَبَى، فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ**».

٣٤ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ يَسْأَلُهُ مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي، فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْراً لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ**» قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لاَ أَدْرِي أَقَالَ أَرْبَعِينَ يَوْماً أَوْ شَهْراً أَوْ سَنَةً.

٣٥ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ كَعْبَ الأَحْبَارِ قَالَ: لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يُخْسَفَ بِهِ خَيْراً لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ.

٣٦ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ أَيْدِي النِّسَاءِ وَهُنَّ يُصَلِّينَ.

٣٧ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لاَ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدٍ،

---

(٣٢) إسناده ضعيف وهو صحيح: أخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (١ / ٣٠٧) ، والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ٩٦).

(٣٣) صحيح: أخرجه البخاري (٥٠٩) ، ومسلم (٥٠٥).

(٣٤) صحيح: أخرجه البخاري (٥١٠) ، ومسلم (٥٠٧)

(٣٥) صحيح: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢ / ٢٠).

(٣٦) إسناده ضعيف لانقطاعه

(٣٧) صحيح: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢ / ٢٠).

وَلاَ يَدَعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ.

(١١) بَاب الرُّخْصَةِ فِي الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي

٣٨ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى أَتَانٍ(*) وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاحْتِلاَمَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لِلنَّاسِ بِمِنًى، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، فَنَزَلْتُ، فَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ.

٣٩ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصُّفُوفِ وَالصَّلاَةُ قَائِمَةٌ.

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِك: وَأَنَا أَرَى ذَلِكَ وَاسِعًا إِذَا أُقِيمَتْ الصَّلاَةُ وَبَعْدَ أَنْ يُحْرِمَ الإِمَامُ وَلَمْ يَجِدْ الْمَرْءُ مَدْخَلاً إِلَى الْمَسْجِدِ إِلاَّ بَيْنَ الصُّفُوفِ

٤٠ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: لاَ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ شَيْءٌ مِمَّا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي.

(*) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لاَ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ شَيْءٌ مِمَّا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي.

(١٢) بَاب سُتْرَةِ الْمُصَلِّي فِي السَّفَرِ

٤١ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَسْتَتِرُ بِرَاحِلَتِهِ إِذَا صَلَّى.

(*) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُصَلِّي فِي الصَّحْرَاءِ إِلَى غَيْرِ سُتْرَةٍ.

---

(٣٨) صحيح: أخرجه البخاري (٤٩٣) ، ومسلم (٥٠٤).

(*) الأتان أنثى الحمار.

(٣٩) ضعيف لانقطاعه: أخرجه البيهقي في «المعرفة» (٢/ ١٢٠)

(٤٠) إسناده ضعيف لانقطاعه ، لكن وصله ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٢٨٠) والطحاوي في «شرح المعاني» (١ / ٤٦٤) ، والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ٢٧٨)

(*) صحيح: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢/ ٣٠) وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٢٨٠) والطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٤٦٣) ، والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ٢٧٨).

(٤١) إسناده ضعيف وهو صحيح: وصله البخاري (٥٠٧).

(*) صحيح.

(١٣) بَاب مسْحِ الْحصبَاءِ فِي الصَّلَاةِ

٤٢ ـ حَدَّثَنِي يَحيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ أَبِي جَعفَرٍ الْقَارِئِ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ إِذَا أَهْوَى لِيَسْجُدَ مَسَحَ الْحَصْبَاءَ لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ مَسْحًا خَفِيفًا.

٤٣ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ أَبَا ذَرٍّ كَانَ يَقُولُ: مَسْحُ الْحَصْبَاءِ مَسْحَةٌ وَاحِدَةٌ، وَتَرْكُهَا خَيْرٌ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ.

(١٤) بَاب مَا جَاءَ فِي تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ

٤٤ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، فَإِذَا جَاءُوهُ فَأَخْبَرُوهُ أَنْ قَدْ اسْتَوَتْ كَبَّرَ.

٤٥ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَقَامَتْ الصَّلَاةُ وَأَنَا أُكَلِّمُهُ فِي أَنْ يَفْرِضَ لِي، فَلَمْ أَزَلْ أُكَلِّمُهُ وَهُوَ يُسَوِّي الْحَصْبَاءَ بِنَعْلَيْهِ، حَتَّى جَاءَهُ رِجَالٌ قَدْ كَانَ وَكَلَهُمْ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الصُّفُوفَ قَدْ اسْتَوَتْ، فَقَالَ لِي: اسْتَوِ فِي الصَّفِّ، ثُمَّ كَبَّرَ.

(١٥) بَاب وَضْعِ الْيَدَيْنِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فِي الصَّلَاةِ

٤٦ ـ حَدَّثَنِي يَحيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ: «إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ، فَافْعَلْ مَا شِئْتَ» وَوَضْعُ الْيَدَيْنِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فِي الصَّلَاةِ؛ يَضَعُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَتَعْجِيلُ الْفِطْرِ وَالِاسْتِينَاءُ بِالسَّحُورِ.

---

(٤٢) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢ / ٤١٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣ / ٢٥٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٢ / ٢٨٥).

(٤٣) إسناده ضعيف لانقطاعه.

(٤٤) إسناده ضعيف لانقطاعه، وهو صحيح: أخرجه عبد الرزاق في المصنف» (٢ / ٤٧) والبيهقي في «الكبرى» (٢ / ٢١) ونافع لم يسمع من عمر.

ورواه عبد الرزاق في «المصنف» (٢ / ٤٧) ، والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ٢١) موصولاً بسند صحيح.

(٤٥) صحيح: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢ / ٤٠) ، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٣٥٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣ / ٢٦١) ، والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ٢١).

(٤٦) صحيح

٤٧ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدي أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلاَةِ

قَالَ أَبُو حَازِمٍ: لاَ أَعْلَمُ إِلاَّ أَنَّهُ يَنْمِي ذَلِكَ.

(١٦) بَابُ الْقُنُوتِ فِي الصبح

٤٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لاَ يَقْنُتُ فِي شَيْءٍ مِنْ الصَّلاَةِ.

(١٧) بَابُ النَّهْيِ عَنْ الصَّلاَةِ وَالإِنْسَانُ يُرِيدُ حَاجَتَهُ

٤٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الأَرْقَمِ كَانَ يَؤُمُّ أَصْحَابَهُ، فَحَضَرَتْ الصَّلاَةُ يَوْمًا، فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ، فَلْيَبْدَأْ بِهِ قَبْلَ الصَّلاَةِ ».

---

(٤٧) صحيح. أخرجه البخاري (٧٤٠).

قال أبو العباس الداني: «هذا معلول لأنه ظن، عند أحمد بن سعيد - من جملة نقلة رواية يحيى ابن يحيى «ينمى» بالألف وضم الياء على ما لم يسم فاعله ، وعند سائر رواه يحيى «ينمي» بكسر الميم وياء بعدها، وفتح الأولى أي: يرفع.

وهكذا قال فيه البخاري عن القعنبي وزاد «إلى النبي ﷺ» وهي رواية معن عن مالك. وقال البخاري قال إسماعيل - يعني عن مالك يُنْمَى ذلك ، ولم يقل يَنمي » أي لم يقل كما قال القعنبي. «الإيماء» (٣ / ١٠٨ - ١١٠)

(٤٨) صحيح: أخرجه الشافعي في «الأم» (٧ / ٢٤٨)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٣/ ١٠٦) ، والطحاوي في «شرح المعاني» (١ / ٢٥٣) والبيهقي في «المعرفة» (٢/ ٦٩).

(٤٩) صحيح. أخرجه أبو داود (٨٨) ، والترمذي (١٤٢) والنسائي (٢ / ١١٠) ، وابن ماجه (٦١٦) وابن حبان (٢٠٧١) والشافعي في «الأم» (١/ ١٥٥)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٥ / ٢٤٢).

قال أبو العباس الداني: «ظاهرة الانقطاع » إذ ليس فيه ما يبين أن عروة رواه عن عبد الله وقال فيه جماعة: عن هشام عن أبيه عن عبد الله.

وقيل مع هذا: إنه مقطوع ؛ لأن أبا ضمرة أنس بن عياض ووهيبًا وطائفة قالوا فيه: هشام عن أبيه عن رجل حدثه عن عبد الله بن الأرقم، حكى هذا أبو داود والترمذي.

وقال فيه أيوب بن موسى عن هشام عن عروة قال: «خرجنا في حج أو عمرة مع عبد الله بن الأرقم الزهري فأقام الصلاة ثم قال: صلوا» وذكر الحديث فبيّن اتصاله ، خرّجه عبد الرزاق عن عبد الملك بن جريج عن أيوب ، وكلهم حافظ متقن». «كتاب الإيماء» (٣ / ٢٧ - ٢٩).

٥٠ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ وَهُوَ ضَامٌّ بَيْنَ وَرِكَيْهِ.

(١٨) بَاب انْتِظَارِ الصَّلاَةِ وَالْمَشْيِ إِلَيْهَا

٥١ ـ وحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ أَبِي الزِّنَاد، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **الْمَلاَئِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلاَّهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ مَا لَمْ يُحْدِثْ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ** ».

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِك: لاَ أَرَى قَوْلَهُ مَا لَمْ يُحْدِثْ إِلاَّ الإِحْدَاثَ الَّذِي يَنْقُضُ الْوُضُوءَ.

٥٢ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **لاَ يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَةٍ مَا كَانَتْ الصَّلاَةُ تَحْبِسُهُ، لاَ يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ الصَّلاَةُ** ».

٥٣ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانَ يَقُولُ: مَنْ غَدَا أَوْ رَاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ لاَ يُرِيدُ غَيْرَهُ لِيَتَعَلَّمَ خَيْرًا أَوْ لِيُعَلِّمَهُ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ كَانَ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ رَجَعَ غَانِمًا.

٥٤ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمِرِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ ثُمَّ جَلَسَ فِي مُصَلاَّهُ لَمْ تَزَلْ الْمَلاَئِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، فَإِنْ قَامَ مِنْ مُصَلاَّهُ، فَجَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ لَمْ يَزَلْ فِي صَلاَةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ.

٥٥ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِمَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عِنْدَ الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَى إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصَّلاَةِ، فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ، فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ، فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ** ».

---

(٥٠) إسناده ضعيف لانقطاعه ، فإن زيد بن أسلم لم يسمع من عمر.

(٥١) صحيح: أخرجه البخاري (٤٤٥) ، ومسلم (٢٧٢)

(٥٢) صحيح: أخرجه البخاري (٦٥٩) ، ومسلم (٢٧٤).

(٥٣) صحيح

(٥٤) صحيح: أخرجه أبو الحسين البزاز في «غرائب مالك» (٩٦) مرفوعًا.

(٥٥) صحيح: أخرجه مسلم (٢٥١).

٥٦ ـ وحَدَّثَني عَنْ مَالك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ سعيدَ بْنَ الْمُسَيَّب قَالَ: يُقَالُ: لاَ يَخْرُجُ أَحَدٌ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ النِّدَاءِ إِلاَّ أَحَدٌ يُرِيدُ الرُّجُوعَ إِلَيْهِ إِلاَّ مُنَافِقٌ.

٥٧ ـ وحَدَّثَني عَنْ مَالك ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ».

٥٨ ـ وحَدَّثَني عَنْ مَالك ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ لَهُ: أَلَمْ أَرَ صَاحِبَكَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَجْلِسُ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ؟ قَالَ أَبُو النَّضْرِ: يَعْنِي بِذَلِكَ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَيَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَنْ يَجْلِسَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالك: وَذَلِكَ حَسَنٌ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ.

(١٩) بَاب وَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى مَا يُوضَعُ عَلَيْهِ الوجهُ في السُّجُود

٥٩ ـ حَدَّثَني يَحْيَى عَنْ مَالك ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى الَّذِي يَضَعُ عَلَيْهِ جَبْهَتَهُ. قَالَ نَافِعٌ: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْبَرْدِ، وَإِنَّهُ لَيُخْرِجُ كَفَّيْهِ مِنْ تَحْتِ بُرْنُسٍ لَهُ حَتَّى يَضَعَهُمَا عَلَى الْحَصْبَاءِ.

٦٠ ـ وحَدَّثَني عَنْ مَالك ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ وَضَعَ جَبْهَتَهُ بِالأَرْضِ، فَلْيَضَعْ كَفَّيْهِ عَلَى الَّذِي يَضَعُ عَلَيْهِ جَبْهَتَهُ، ثُمَّ إِذَا رَفَعَ فَلْيَرْفَعْهُمَا، فَإِنَّ الْيَدَيْنِ تَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ.

(٢٠) بَاب الالْتِفَاتِ وَالتَّصْفِيقِ عِنْدَ الحاجةِ في الصَّلاَة

٦١ ـ حَدَّثَني يَحْيَى عَنْ مَالك ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ سَلَمَةَ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ، وَحَانَتِ الصَّلاَةُ،

---

(٥٦) إسناده ضعف لانقطاعه.

(٥٧) صحيح: أخرجه البخاري (٤٤٤) ، ومسلم (٧١٤).

(٥٨) صحيح: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١ / ٤٢٨)

(٥٩) صحيح: أخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٥١) ، والبيهقي في «الكبرى» (٢ / ١٠٧).

(٦٠) صحيح: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢/ ١٧٢) والبيهقي في «الكبرى» (٢ / ١٠٧).

(٦١) صحيح: أخرجه البخاري (٦٨٤) ، ومسلم (٤٢١).

فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَقَالَ: أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ، فَأُقِيمَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلاَةِ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ، فَصَفَّقَ النَّاسُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لاَ يَلْتَفِتُ فِي صَلاَتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ مِنَ التَّصْفِيقِ الْتَفَتَ أَبُو بَكْرٍ، فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ امْكُثْ مَكَانَكَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللَّهَ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ؟» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمْ مِنَ التَّصْفِيحِ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلاَتِهِ، فَلْيُسَبِّحْ، فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ الْتُفِتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ».

٦٢ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يَلْتَفِتُ فِي صَلاَتِهِ.

٦٣ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْقَارِئِ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَرَائِي وَلاَ أَشْعُرُ بِهِ، فَالْتَفَتُّ، فَغَمَزَنِي.

(٢١) بَاب مَا يَفْعَلُ مَنْ جَاءَ وَالإِمَامُ رَاكِعٌ

٦٤ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ الْمَسْجِدَ، فَوَجَدَ النَّاسَ رُكُوعًا، فَرَكَعَ ثُمَّ دَبَّ حَتَّى وَصَلَ الصَّفَّ

٦٥ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَدِبُّ رَاكِعًا.

(٢٢) بَاب مَا جَاءَ فِي الصَّلاَةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

٦٦ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نُصَلِّي

---

(٦٢) صحيح

(٦٣) صحيح: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢ / ٢٥٨).

(٦٤) صحيح: أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٤ / ١٨٦)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١ / ٣٩٨).

(٦٥) إسناده ضعيف لانقطاعه، وهو صحيح: فقد وصله عبد الرزاق في «المصنف» (٢ / ٢٨٣) والبيهقي في «الكبرى» (٢ / ٩٠).

(٦٦) صحيح أخرجه البخاري (٣٣٦٩)، ومسلم (٤٠٧).

عَلَيْكَ؟ فَقَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

٦٧ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمِرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: أَمَرَنَا اللَّهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ، ثُمَّ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَالسَّلاَمُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ».

٦٨ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقِفُ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ.

(٢٣) بَاب الْعَمَلِ فِي جَامِعِ الصَّلاَةِ

٦٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَبَعْدَ صَلاَةِ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ لاَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ.

٧٠ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَرَوْنَ قِبْلَتِي هَاهُنَا، فَوَاللَّهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ خُشُوعُكُمْ وَلاَ رُكُوعُكُمْ، إِنِّي لأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي».

٧١ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْتِي

---

(٦٧) صحيح: أخرجه مسلم (٤٠٥).

(٦٨) صحيح: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣/ ٥٧٦) والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ٢٤٥).

(٦٩) صحيح: أخرجه البخاري (٩٣٧)، ومسلم (٨٨٢)

(٧٠) صحيح: أخرجه البخاري (٤١٨)، ومسلم (٤٢٤)

(٧١) صحيح: أخرجه البخاري (١١٩١)، ومسلم (١٣٩٩).

قال أبو العباس الداني: «هذا عن جمهور رواة الموطأ لابن دينار عن ابن عمر، وهكذا خرجه مسلم عن يحيى بن يحيى النيسابوري عن مالك

وليس فيه عند مالك ذكر الصلاة، ولا وقت الإتيان.

وقال فيه غيره من طريق ابن دينار: «كان يأتي قباء كل سبت».

ومن طريق نافع: «فيصلي فيه ركعتين» خرجه مسلم «كتاب الإيماء» (٢ / ٣٧٨، ٣٧٩) و (٢ / ٤٨٨)

قُبَاءَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا.

٧٢ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالك ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد، عَنْ النُّعْمَان بْنِ مُرَّةَ الأنصاري أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا تَرَوْنَ فِي الشَّارِبِ وَالسَّارِقِ وَالزَّانِي؟» وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُنْزَلَ فِيهِمْ، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ: «هُنَّ فَوَاحِشُ، وَفِيهِنَّ عُقُوبَةٌ ، وَأَسْوَأُ السَّرِقَةِ الَّذِي يَسْرِقُ صَلاتَهُ» قَالُوا: وَكَيْفَ يَسْرِقُ صَلاتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ: «لاَ يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلاَ سُجُودَهَا».

٧٣ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالك ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا مِنْ صَلاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ».

٧٤ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ الْمَرِيضُ السُّجُودَ أَوْمَأَ بِرَأْسِهِ إِيمَاءً وَلَمْ يَرْفَعْ إِلَى جَبْهَتِهِ شَيْئًا.

٧٥ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالك ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا جَاءَ الْمَسْجِدَ، وَقَدْ صَلَّى النَّاسُ، بَدَأَ بِصَلاةِ الْمَكْتُوبَةِ، وَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا شَيْئًا.

---

(٧٢) إسناده ضعيف لإرساله ، وهو صحيح: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢ / ٣٧١) والبيهقي في «الكبرى» (٨ / ٢٠٩) مرسلاً.

لكن له شاهد عمران بن حصين بإسناد حسن.

قال أبو العباس الداني: «عن يحيى بن معين عن النعمان بن مرة. قال ابن معين ليست له صحبة.

ومعنى هذا الحديث لأبي سعيد الخدري، خرجه الطيالسي وابن سنجر عنه.

وقد جاء نحوه عن أبي هريرة أيضًا» «الإيماء» (٤/ ٥٩٤ ، ٥٩٥).

(٧٣) إسناده ضعيف لإرساله ، وهو صحيح: يشهد له ما أخرجه البخاري (٤٣٢) ، ومسلم (٧٧٧).

قال أبو العباس الداني: «أسنده جرير بن حازم وطائفة عن هشام عن أبيه عن عائشة.

قال الدارقطني: «والصحيح عن هشام عن أبيه مرسلاً لكثرة من أرسله وهم أثبات».

وقد جاء مسندًا عن ابن عمر، خرج في الصحيحين عن نافع عنه ، وزاد فيها «ولا تتخذوها قبورًا».

وروى عنه سعيد بن منصور عن مالك عن أبي النضر عن بُسْر عن زيد بن ثابت ، خرجه الجوهري» «كتاب الإيماء» (٥ / ١٠١ ، ١٠٢).

(٧٤) صحيح: أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٢ / ٣٠٦).

(٧٥) إسناده ضعيف لانقطاعه ، وهو صحيح يعضده ما أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢/ ٥٩٥) من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر به.

٧٦ ـ وحَدَّثَني عَنْ مَالك ، عَنْ نَافعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يُصَلِّي، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَرَدَّ الرَّجُلُ كَلاَمًا، فَرَجَعَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، فَقَالَ لَهُ: إِذَا سُلِّمَ عَلَى أَحَدِكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلاَ يَتَكَلَّمْ، وَلْيُشِرْ بِيَدِهِ.

٧٧ ـ وحَدَّثَني عَنْ مَالك ، عَنْ نَافعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ نَسِيَ صَلاَةً فَلَمْ يَذْكُرْهَا إِلاَّ وَهُوَ مَعَ الإِمَامِ، فَإِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ، فَلْيُصَلِّ الصَّلاَةَ الَّتِي نَسِيَ، ثُمَّ لِيُصَلِّ بَعْدَهَا الأُخْرَى.

٧٨ ـ وحَدَّثَني عَنْ مَالك ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إِلَى جِدَارِ الْقِبْلَةِ، فَلَمَّا قَضَيْتُ صَلاَتِي انْصَرَفْتُ إِلَيْهِ مِنْ قِبَلِ شِقِّي الأَيْسَرِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَنْصَرِفَ عَنْ يَمِينِكَ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: رَأَيْتُكَ فَانْصَرَفْتُ إِلَيْكَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَإِنَّكَ قَدْ أَصَبْتَ، إِنَّ قَائِلاً يَقُولُ: انْصَرِفْ عَنْ يَمِينِكَ، فَإِذَا كُنْتَ تُصَلِّي، فَانْصَرِفْ حَيْثُ شِئْتَ، إِنْ شِئْتَ عَنْ يَمِينِكَ، وَإِنْ شِئْتَ عَنْ يَسَارِكَ.

٧٩ ـ وحَدَّثَني عَنْ مَالك ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: أَأُصَلِّي فِي عَطَنِ الإِبِلِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لاَ وَلَكِنْ صَلِّ فِي مُرَاحِ الْغَنَمِ.

٨٠ ـ وحَدَّثَني عَنْ مَالك ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: مَا صَلاَةٌ يُجْلَسُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهَا؟ ثُمَّ قَالَ سَعِيدٌ: هِيَ الْمَغْرِبُ، إِذَا فَاتَتْكَ مِنْهَا رَكْعَةٌ، وَكَذَلِكَ سُنَّةُ الصَّلاَةِ كُلِّهَا.

---

(٧٦) صحيح.

(٧٧) صحيح: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢ / ٥)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٤١٧)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١ / ٤٦٧) والبيهقي في «الكبرى» (٢ / ٢٢٢).

(٧٨) صحيح.

(٧٩) ضعيف فيه رجل لم يُسم.

(٨٠) صحيح: أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٧٦٧).

(٢٤) باب جامع الصَّلاَة

٨١ - حَدَّثَنِي يَحيَى عَنْ مَالك ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلأَبِي الْعَاصِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا.

٨٢ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالك ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلاَئِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلاَئِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلاَةِ الْعَصْرِ وَصَلاَةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ**».

٨٣ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالك ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مُرُوا أَبَا بَكْرٍ، فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ**» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ، قَالَ: «**مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ**» قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ، فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّكُنَّ لأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ، فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ**» فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: مَا كُنْتُ لأُصِيبَ مِنْكِ خَيْرًا.

٨٤ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالك ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ

---

(٨١) صحيح أخرجه البخاري (٥١٦) ومسلم (٥٤٣)

قال أبو العباس الداني: «قال فيه يحيى بن يحيى ولأبي العاصي بن ربيعة» وتابعه جماعة.

وقال آخرون: «ابن الربيع» وهو الصواب ، وأبو العاصي صهر رسول الله ﷺ مشهور وهو: أبو العاصي بن الربيع بن عبد العزى بن شمس بن عبد مناف - وفيه يجتمع مع النبي ﷺ لم يختلف في نسبه ، واختلف في اسمه.

أسلمت زوجته زينب قبله بنحو ست سنين، وزينب هذه هي أكبر بنات النبي ﷺ» «كتاب الإيماء» (٢ / ٢٠١ ، ٢٠٣).

(٨٢) صحيح أخرجه البخاري (٥٥٥) ، ومسلم (٦٣٢).

(٨٣) صحيح أخرجه البخاري (٦٧٩).

(٨٤) صحيح أخرجه الشافعي في «الأم» (٦ / ١٥٧) ، والبيهقي في «الكبرى» (٨ / ١٩٦).

وصححه الشيخ الألباني في «صحيح موارد الظمآن» (١٢).

ابنِ عديٍّ بْنِ الْخيَارِ أَنَّهُ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيِ النَّاسِ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَسَارَّهُ، فَلَمْ يُدْرَ مَا سَارَّهُ بِهِ حَتَّى جَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَإِذَا هُوَ يَسْتَأْذِنُهُ فِي قَتْلِ رَجُلٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ جَهَرَ: « أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟ » فَقَالَ الرَّجُلُ: بَلَى وَلاَ شَهَادَةَ لَهُ، فَقَالَ: « أَلَيْسَ يُصَلِّي؟ » قَالَ: بَلَى وَلاَ صَلاَةَ لَهُ، فَقَالَ ﷺ « أُولَئِكَ الَّذِينَ نَهَانِي اللَّهُ عَنْهُمْ ».

٨٥ ـ وحدثني عَنْ مَالِك ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « اللَّهُمَّ لاَ تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ ، اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ».

٨٦ ـ وحَدَّثني عَنْ مَالِك ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيِّ: أَنَّ عِتْبَانَ ابْنَ مَالِك كَانَ يَؤُمُّ قَوْمَهُ وَهُوَ أَعْمَى، وَأَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالْمَطَرُ وَالسَّيْلُ وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ، فَصَلِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذْهُ مُصَلًّى، فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ: « أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ؟ » فَأَشَارَ لَهُ إِلَى مَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ، فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٨٧ ـ وحَدَّثني عَنْ مَالِك ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى

(*) وحَدَّثني عَنْ مَالِك ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَا يَفْعَلاَنِ ذَلِكَ.

٨٨ ـ وحَدَّثني عَنْ مَالِك ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ لإِنْسَانٍ:

---

(٨٥) إسناده ضعيف لإرساله وهو صحيح يشهد له حديث أبي هريرة عند أحمد (٢ / ٢٤٦) وابن سعد في «الطبقات» (٢ / ٢٤١) وأبو يعلى (٦٦٨١) وصححه الشيخ الألباني في «أحكام الجنائز» (ص/ ٢١٧).

(٨٦) صحيح أخرجه البخاري (٦٦٧) ، ومسلم (٤٥٥).

(٨٧) صحيح أخرجه البخاري (٤٧٥) ، ومسلم (٢١٠٠).

(*) صحيح. أخرجه البخاري (٤٧٥)..

(٨٨) إسناده ضعيف لانقطاعه ، وهو صحيح. أخرجه أبو عمرو الداني في «السنن الواردة في الفتن» (٣١٧ ـ تحقيقي) ، والبيهقي في «الشعب» (٥٠٠٠).

ووصله البخاري في «الأدب المفرد» (٧٨٩) ، وعبد الرزاق في «المصنف» (٢ / ٣٨٢) والطبراني في «الكبير» (٨٥٦٦)

إِنَّكَ فِي زَمَانٍ كَثِيرٌ فُقَهَاؤُهُ قَلِيلٌ قُرَّاؤُهُ، تُحْفَظُ فِيهِ حُدُودُ الْقُرْآنِ وَتُضَيَّعُ حُرُوفُهُ، قَلِيلٌ مَنْ يَسْأَلُ، كَثِيرٌ مَنْ يُعْطِي، يُطِيلُونَ فِيهِ الصَّلاَةَ، وَيَقْصُرُونَ الْخُطْبَةَ، يُبَدُّونَ أَعْمَالَهُمْ قَبْلَ أَهْوَائِهِمْ، وَسَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ قَلِيلٌ فُقَهَاؤُهُ كَثِيرٌ قُرَّاؤُهُ، يُحْفَظُ فِيهِ حُرُوفُ الْقُرْآنِ وَتُضَيَّعُ حُدُودُهُ، كَثِيرٌ مَنْ يَسْأَلُ، قَلِيلٌ مَنْ يُعْطِي، يُطِيلُونَ فِيهِ الْخُطْبَةَ، وَيَقْصُرُونَ الصَّلاَةَ، يُبَدُّونَ فِيهِ أَهْوَاءَهُمْ قَبْلَ أَعْمَالِهِمْ.

٨٩ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ أَوَّلَ مَا يُنْظَرُ فِيهِ مِنْ عَمَلِ الْعَبْدِ الصَّلاَةُ، فَإِنْ قُبِلَتْ مِنْهُ نُظِرَ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عَمَلِهِ، وَإِنْ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ لَمْ يُنْظَرْ فِي شَيْءٍ مِنْ عَمَلِهِ.

٩٠ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي يَدُومُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ.

٩١ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَجُلاَنِ أَخَوَانِ، فَهَلَكَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ صَاحِبِهِ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَذُكِرَتْ فَضِيلَةُ الأَوَّلِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَلَمْ يَكُنْ الآخَرُ مُسْلِمًا؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَانَ لاَ بَأْسَ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا يُدْرِيكُمْ مَا بَلَغَتْ بِهِ صَلاَتُهُ؛ إِنَّمَا مَثَلُ الصَّلاَةِ كَمَثَلِ نَهْرٍ غَمْرٍ عَذْبٍ بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَقْتَحِمُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، فَمَا تَرَوْنَ ذَلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ، فَإِنَّكُمْ لاَ تَدْرُونَ مَا بَلَغَتْ بِهِ صَلاَتُهُ».

٩٢ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ كَانَ إِذَا مَرَّ عَلَيْهِ بَعْضُ مَنْ يَبِيعُ فِي الْمَسْجِدِ دَعَاهُ، فَسَأَلَهُ مَا مَعَكَ؟ وَمَا تُرِيدُ؟ فَإِنْ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَبِيعَهُ قَالَ: عَلَيْكَ بِسُوقِ الدُّنْيَا، وَإِنَّمَا هَذَا سُوقُ الآخِرَةِ

---

(٨٩) ضعيف لانقطاعه.

(٩٠) صحيح: **أخرجه البخاري (٦٤٦٢).**

(٩١) إسناده ضعيف لانقطاعه، وهو صحيح: **أخرجه الحاكم الكبير في «عوالي مالك» (٥٢) وروى موصولاً عند أحمد (١ / ١٧٧) وابن خزيمة (٣١٠) والطبراني في «الأوسط» (٦٤٧٦) والضياء في «المختارة» (٩٨٨) بسند صحيح.**

(٩٢) ضعيف لانقطاعه.

٩٣ ـ وحَدَّثَني عَنْ مَالكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَنَى رَحْبَةً فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ تُسَمَّى الْبُطَيْحَاءَ، وَقَالَ: مَنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَلْغَطَ، أَوْ يُنْشِدَ شِعْرًا، أَوْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ، فَلْيَخْرُجْ إِلَى هَذِهِ الرَّحْبَةِ.

(٢٥) بَاب جَامِعِ التَّرْغِيبِ فِي الصَّلاةِ

٩٤ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالك ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ ابْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرُ الرَّأْسِ يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ وَلاَ نَفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلاَمِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ » قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ: « لاَ إِلاَّ أَنْ تَطَّوَّعَ » قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ » قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لاَ إِلاَّ أَنْ تَطَّوَّعَ » قَالَ: وَذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: « لاَ إِلاَّ أَنْ تَطَّوَّعَ » قَالَ: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لاَ أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلاَ أَنْقُصُ مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ الرَّجُلُ إِنْ صَدَقَ ».

٩٥ ـ وحَدَّثَني عَنْ مَالك ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلاَثَ عُقَدٍ يَضْرِبُ مَكَانَ كُلِّ عُقْدَةٍ عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ، فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقَدُهُ، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلاَّ أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلاَنَ ».

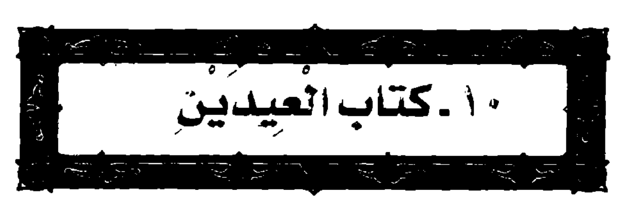
* * *

---

(٩٣) ضعيف لانقطاعه: أخرجه البيهقي في «الكبرى» (١٠ / ١٠٣)

(٩٤) صحيح: أخرجه البخاري (٤٦) ، ومسلم (١١).

(٩٥) صحيح: أخرجه البخاري (١١٤٢) ، ومسلم (٧٧٦).



١٠ - كتاب العيدين

(١) باب العمل في غسل العيدين والنداء فيهما والإقامة

١ - حَدَّثَني يَحيَى عَنْ مَالك ، أَنَّهُ سمع غَيْرَ وَاحد منْ عُلَمَائهِمْ يَقُولُ: لَمْ يَكُنْ فِي عِيدِ الْفِطْرِ وَلاَ فِي الأَضْحَى نِدَاءٌ وَلاَ إِقَامَةٌ مُنْذُ زَمَان رَسُول اللَّه ﷺ إِلَى الْيَوْمِ

قَالَ يَحيَى: قَالَ مَالك: وَتلْكَ السُّنَّةُ الَّتِي لاَ اخْتلاَفَ فِيهَا عِنْدَنَا.

٢ - وحَدَّثَني عَنْ مَالك ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ إِلَى الْمُصَلَّى.

(٢) باب الأمر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين

٣ - حَدَّثَني يَحيَى عَنْ مَالك ، عَنْ ابْنِ شِهَاب: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الأَضْحَى قَبْلَ الْخُطْبَة.

٤ - وحَدَّثَني عَنْ مَالك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانَا يَفْعَلاَن ذَلكَ.

٥ - وحَدَّثَني عَنْ مَالك ، عَنْ ابْنِ شِهَاب، عَنْ أَبِي عُبَيْد مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ أَنَّه قَالَ: شَهِدْتُ

---

(١) أورده البخاري مرفوعًا من حديث جابر (٩٦٠) ، وكذا مسلم (٨٨٦)

(٢) صحيح أخرجه الشافعي في «الأم» (١ / ٢٣١) ، وعبد الرزاق في «المصنف» (٣ / ٣٠٩) ، وابن المنذر في «الأوسط» (٤ / ٢٥٦) والبيهقي في «الكبرى» (٣ / ٢٧٨)

(٣) إسناده ضعيف لإرساله، وهو صحيح أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٣ / ٤٦) وابن الحاجب في «عوالي مالك» (٧٩) من طرق عن مالك ، وأخرجه البخاري من حديث ابن عباس (٩٦٢) ، ومسلم (٨٨٤).

(٤) إسناده ضعيف لانقطاعه لكنه صحيح فقد ورد مرفوعًا من حديث ابن عباس مرفوعًا عند البخاري (٩٦٣) ، ومسلم (٨٨٨).

(٥) صحيح رواه البخاري (١٩٩٠) ، ومسلم (١١٣٧).

قال أبو العباس الداني: «لم يسند مالك في هذا الحديث عن علي شيئًا ، وأسند فيه يونس وغيره عن الزهري عن أبي عبيد عن علي النهي عن أكل لحوم النسك بعد ثلاث ، خرجه مسلم في الضحايا.

وأبو عبيد اسمه سعد بن عبيد، وقيل فيه عن مالك وغيره مولى عبد الرحمن بن عوف.

وقال البخاري في «الصحيح» قال ابن عيينة: من قال مولى ابن أزهر فقد أصاب، ومن قال: مولى عبد الرحمن بن عوف فقد أصاب. =

الْعِيدَ مَعَ عُـمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَـقَالَ: إِنَّ هَذَيْنِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا: يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالآخَرُ يَوْمٌ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ.

قَالَ: أَبُو عُبَيْدٍ ثُمَّ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُثْـمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَجَاءَ، فَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَخَطَبَ وَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْ أَهْلِ الْعَالِيَةِ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ، فَلْيَنْتَظِرْهَا، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ، فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ثُمَّ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعُثْمَانُ مَحْصُورٌ، فَجَاءَ فَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ فَخَطَبَ.

(٣) بَاب الأَمْرِ بِالأَكْلِ قَبْلَ الْغُدُوِّ فِي الْعِيدِ

٦ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِـيهِ أَنَّهُ كَانَ يَأْكُلُ يَوْمَ عِيدِ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ.

٧ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ ابْنِ شِهَـابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّاس كَانُوا يُؤْمَرُونَ بِالأَكْلِ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْغُدُوِّ

قَال يحْيَى: قَالَ مَالِك: وَلاَ أَرَى ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ فِي الأَضْحَى.

(٤) بَاب مَا جَاءَ فِي التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ فِي صَلاَةِ الْعِيدَيْنِ

٨ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَـنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيـدٍ الْمَازِنِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّـهِ بْنِ عَبْدِ اللَّه ابْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْـعُودٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْـخَطَّابِ سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْـثِيَّ: مَا كَانَ يَقْـرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟ فَقَالَ: كَانَ يَقْرَأُ بِـ ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ ، وَ ﴿اقْتَرَبَتْ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ﴾

٩ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ نَافِعٍ مَـوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُـمَرَ أَنَّهُ قَالَ: شَهِـدْتُ الأَضْحَى

= وقال في «التاريخ» : سعد بن عبيد أبو عـبيد مولى عبد الرحمن بن عوف بن أزهر ، وهو ينسب إلى عبد الرحمن بن عوف أيضًا، لأنهما ابنا عم». «الإيماء» (٢ / ٢٧٠ ، ٢٧١)

(٦) صحيح أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٤ / ١١٥)، وابن حبان (٣٦٠٠) والحاكم الكبير في «عوالي مالك » (٤٤)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١٣ / ١٦٨) والبيهقي في «الكبرى» (٣ / ١٢٣)

(٧) صحيح: أخـرجه الشافعي في «الأم» (١ / ٢٣٢) وعبد الرزاق في «المصنف» (٣ / ٣٠٦) ، والبـيهقي في «معرفة السنن» (٣ / ٣٦).

(٨) إسناده ضعيف لانقطاعه فإن عبيد الله لم يدرك عمر، لكن رواه مـسلم (٨٩١) موصولاً.

(٩) صـحـيح أخـرجـه الشـافـعي في «الأم» (١ / ٢٣٦) ، وعـبـد الرزاق في «المصنف » (٣ / ٢٩٢) والطحاوي في «شرح المعانى » (٤ / ٣٤٤) ، والبيهقي في «الكبرى» (٣ / ٢٨٨)

وَالْفِطْرَ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَكَبَّرَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَفِي الأَخِرَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ. قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِك: وَهُوَ الأَمْرُ عِنْدَنَا.

قَالَ يَحْيَى. قَالَ مَالِك فِي رَجُلٍ وَجَدَ النَّاسَ قَدْ انْصَرَفُوا مِنْ الصَّلاَةِ يَوْمَ الْعِيدِ: إِنَّهُ لاَ يَرَى عَلَيْهِ صَلاَةً فِي الْمُصَلَّى وَلاَ فِي بَيْتِهِ، وَإِنَّهُ إِنْ صَلَّى فِي الْمُصَلَّى أَوْ فِي بَيْتِهِ لَمْ أَرَ بِذَلِكَ بَأْسًا، وَيُكَبِّرُ سَبْعًا فِي الأُولَى قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَخَمْسًا فِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ.

(٥) بَاب تَرْكِ الصَّلاَةِ قَبْلَ الْعِيدَيْنِ وَبَعْدَهُمَا

١٠ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلاَةِ وَلاَ بَعْدَهَا.

(*) وحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَغْدُو إِلَى الْمُصَلَّى بَعْدَ أَنْ يُصَلِّيَ الصُّبْحَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

(٦) بَاب الرُّخْصَةِ فِي الصَّلاَةِ قَبْلَ الْعِيدَيْنِ وَبَعْدَهُمَا

١١ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ: أَنَّ أَبَاهُ الْقَاسِمَ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ إِلَى الْمُصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ.

١٢ ـ وحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلاَةِ فِي الْمَسْجِدِ.

(٧) بَاب غُدُوِّ الإِمَامِ يَوْمَ الْعِيدِ وَانْتِظَارِ الْخُطْبَةِ

١٣ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى ، قَالَ مَالِك: مَضَتْ السُّنَّةُ الَّتِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهَا عِنْدَنَا فِي وَقْتِ الْفِطْرِ وَالأَضْحَى: أَنَّ الإِمَامَ يَخْرُجُ مِنْ مَنْزِلِهِ قَدْرَ مَا يَبْلُغُ مُصَلاَّهُ وَقَدْ حَلَّتْ الصَّلاَةُ.

قَالَ يَحْيَى: وَسُئِلَ مَالِك عَنْ رَجُلٍ صَلَّى مَعَ الإِمَامِ هَلْ لَهُ أَنْ يَنْصَرِفَ قَبْلَ أَنْ يَسْمَعَ الْخُطْبَةَ؟ فَقَالَ: لاَ يَنْصَرِفُ حَتَّى يَنْصَرِفَ الإِمَامُ.

---

(١) صحيح: أخرجه الشافعي في «الأم» (٧ / ٢٤٩) ، وابن المنذر في «الأوسط» (٤ / ٢٦٦) ، والبيهقي في «معرفة السنن» (٣ / ٥٣).

(*) إسناده ضعيف لانقطاعه.

(١١) صحيح: أخرجه الشافعي في «الأم» (٧ / ٢٤٩).

(١٢) صحيح: أخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٤٩)

١١ ـ كتاب صَلاَةِ الْخَوْفِ

(١) باب صَلاَةِ الْخَوْفِ

١ ـ حَدَّثَنِي يَحيَى عَنْ مَالك ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلاَةَ الْخَوْفِ: أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ، وَصَفَّتْ طَائِفَةٌ وِجَاهَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّتِي مَعَهُ رَكْعَةً ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا، وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انصَرَفُوا، فَصَفُّوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ، وَجَاءَتْ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى، فَصَلَّى بِهِمْ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلاَتِهِ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا، وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ.

٢ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالك ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ: أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّ صَلاَةَ الْخَوْفِ أَنْ يَقُومَ الإِمَامُ وَمَعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ وَطَائِفَةٌ مُوَاجِهَةٌ الْعَدُوَّ، فَيَرْكَعُ الإِمَامُ رَكْعَةً وَيَسْجُدُ بِالَّذِينَ مَعَهُ، ثُمَّ يَقُومُ، فَإِذَا اسْتَوَى قَائِمًا ثَبَتَ، وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمُ الرَّكْعَةَ الْبَاقِيَةَ، ثُمَّ يُسَلِّمُونَ وَيَنْصَرِفُونَ، وَالإِمَامُ قَائِمٌ، فَيَكُونُونَ وِجَاهَ الْعَدُوِّ، ثُمَّ يُقْبِلُ الآخَرُونَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا، فَيُكَبِّرُونَ وَرَاءَ الإِمَامِ، فَيَرْكَعُ بِهِمُ الرَّكْعَةَ وَيَسْجُدُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ، فَيَقُومُونَ، فَيَرْكَعُونَ لأَنْفُسِهِمُ الرَّكْعَةَ الْبَاقِيَةَ، ثُمَّ يُسَلِّمُونَ.

٣ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالك ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلاَةِ الْخَوْفِ قَالَ: يَتَقَدَّمُ الإِمَامُ وَطَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُصَلِّي بِهِمْ الإِمَامُ رَكْعَةً، وَتَكُونُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ لَمْ يُصَلُّوا، فَإِذَا صَلَّى الَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً اسْتَأْخَرُوا مَكَانَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا وَلاَ يُسَلِّمُونَ، وَيَتَقَدَّمُ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا، فَيُصَلُّونَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ يَنْصَرِفُ الإِمَامُ وَقَدْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَتَقُومُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْ الطَّائِفَتَيْنِ، فَيُصَلُّونَ لأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً رَكْعَةً بَعْدَ أَنْ يَنْصَرِفَ الإِمَامُ، فَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْ الطَّائِفَتَيْنِ قَدْ صَلَّوْا رَكْعَتَيْنِ، فَإِنْ كَانَ خَوْفًا هُوَ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ صَلَّوْا رِجَالاً قِيَامًا عَلَى

---

(١) صحيح أخرجه البخاري (٤١٢٩) ، ومسلم (٨٤٢).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (١٢٣٩) ، وابن حبان (٢٨٨٥)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١ / ٣١٣) ، والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ٢٥٤) من طريق مالك

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٤٥٣٥).

أَقْدَامِهِمْ، أَوْ رُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ، أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا.

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِك: قَالَ نَافِعٌ: لاَ أَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ إِلاَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٤ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ حَتَّى غَابَتْ الشَّمْسُ.

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِك: وَحَدِيثُ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي صَلاَةِ الْخَوْفِ.

* * *

---

(٤) إسناده ضعيف لإرساله، وهو صحيح: يشهد له حديث جابر رضي الله عنه عند البخاري (٥٩٦)، ومسلم (٦٣١)

١٢ - كتاب صلاة الكسوف

(١) باب العمل في صلاة الكسوف

١ - حدثني يحيى عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: خسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ، فصلى رسول الله ﷺ بالناس، فقام فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم قام فأطال القيام، وهو دون القيام الأول، ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فسجد، ثم فعل في الركعة الأخرة مثل ذلك، ثم انصرف وقد تجلت الشمس، فخطب الناس، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «**إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك، فادعوا الله، وكبروا، وتصدقوا**» ثم قال: «**يا أمة محمد، والله ما من أحد أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته، يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً**».[1]

٢ - وحدثني عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن عباس أنه قال: خسفت الشمس، فصلى رسول الله ﷺ والناس معه، فقام قياماً طويلاً نحواً من سورة البقرة، قال: ثم ركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع رأسه من الركوع، فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم رفع، فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس، فقال: «**إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك، فاذكروا الله**» قالوا: يا رسول الله رأيناك تناولت شيئاً في مقامك هذا ثم رأيناك تكعكعت، فقال: «**إني رأيت الجنة، فتناولت منها عنقوداً، ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا، ورأيت النار، فلم أر كاليوم منظراً قط، ورأيت أكثر أهلها النساء**» قالوا: لم يا رسول الله؟ قال: «**لكفرهن**» قيل: أيكفرن بالله؟ قال: «**ويكفرن العشير، ويكفرن الإحسان لو أحسنت إلى إحداهن الدهر كله ثم رأت منك شيئاً قالت: ما**

---

(١) صحيح أخرجه البخاري (١٠٤٤)، ومسلم (٩٠١).

(٢) صحيح أخرجه البخاري (١٠٥٢)، ومسلم (٩٠٧).

رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْراً قَطُّ ».

٣ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا، فَقَالَتْ: أَعَاذَكِ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : أَيُعَذَّبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَائِذًا بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ مَرْكَبًا، فَخَسَفَتْ الشَّمْسُ، فَرَجَعَ ضُحًى، فَمَرَّ بَيْنَ ظَهْرَانَيِ الْحُجَرِ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلاً، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ، فَسَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

(٢) بَاب مَا جَاءَ فِي صَلاَةِ الْكُسُوف

٤ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ، فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ خَسَفَتْ الشَّمْسُ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ يُصَلُّونَ، وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي، فَقُلْتُ: مَا لِلنَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا نَحْوَ السَّمَاءِ وَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ! فَقُلْتُ: آيَةٌ، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ نَعَمْ، قَالَتْ: فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلاَّنِي الْغَشْيُ وَجَعَلْتُ أَصُبُّ، فَوْقَ رَأْسِي الْمَاءَ، فَحَمِدَ اللَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: « مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلاَّ قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا حَتَّى الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ مِثْلَ أَوْ قَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ ـ لاَ أَدْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ ـ يُؤْتَى أَحَدُكُمْ، فَيُقَالُ لَهُ: مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوْ الْمُوقِنُ ـ لاَ أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ ـ فَيَقُولُ: هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى، فَأَجَبْنَا وَآمَنَّا وَاتَّبَعْنَا، فَيُقَالُ لَهُ: نَمْ صَالِحًا قَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُؤْمِنًا، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوْ الْمُرْتَابُ ـ لاَ أَدْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ ـ فَيَقُولُ: لاَ أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ ».

---

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (١٠٤٩) ، ومسلم (٩٠٣).

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (١٨٤) ، ومسلم (٩٠٥).

١٣ - كِتَابُ الاسْتِسْقَاءِ

(١) بَابُ الْعَمَلِ فِي الاسْتِسْقَاءِ

١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبَّادَ ابْنَ تَمِيمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ الْمَازِنِيَّ يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى، فَاسْتَسْقَى وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ.

قَالَ يَحْيَى وَسُئِلَ مَالِك، عَنْ صَلاَةِ الاسْتِسْقَاءِ كَمْ هِيَ؟ فَقَالَ: رَكْعَتَانِ، ولَكِنْ يَبْدَأُ الإِمَامُ بِالصَّلاَةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ. فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَخْطُبُ قَائِمًا، وَيَدْعُو وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، وَيُحَوِّلُ رِدَاءَهُ حِينَ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، وَيَجْهَرُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بِالْقِرَاءَةِ، وَإِذَا حَوَّلَ رِدَاءَهُ جَعَلَ الَّذِي عَلَى يَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، وَالَّذِي عَلَى شِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ، وَيُحَوِّلُ النَّاسُ أَرْدِيَتَهُمْ إِذَا حَوَّلَ الإِمَامُ رِدَاءَهُ، وَيَسْتَقْبِلُونَ الْقِبْلَةَ وَهُمْ قُعُودٌ.

(٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي الاسْتِسْقَاءِ

٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَسْقَى قَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبَهِيمَتَكَ، وَانْشُرْ رَحْمَتَكَ، وَأَحْيِ بَلَدَكَ الْمَيِّتَ».

٣ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتِ الْمَوَاشِي، وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَمُطِرْنَا مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ، قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، وَهَلَكَتِ الْمَوَاشِي،

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (١٠٠٥) ، ومسلم (٨٩٤).

(٢) إسناده ضعيف لإرساله ، والحديث حسن: أخرجه أبو داود (١١٧٦)، وفي «المراسيل» (٦٩) مرسلاً.

ورواه أبو داود (١١٧٦) ، والبيهقي في «الكبرى» (٣ / ٣٥٦) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده موصولاً وحسنه الشيخ الألباني في «صحيح أبي داود» (١٠٤٣).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (١٠١٦) ، ومسلم (٨٩٧).

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ ظُهُورَ الْجِبَالِ وَالآكَامِ، وَبُطُونَ الأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتَ الشَّجَرِ» قَالَ: فَانْجَابَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ انْجِيَابَ الثَّوْبِ.

قَالَ يَحْيَى. قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ فَاتَتْهُ صَلاَةُ الاسْتِسْقَاءِ وَأَدْرَكَ الْخُطْبَةَ، فَأَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَهَا فِي الْمَسْجِدِ أَوْ فِي بَيْتِهِ إِذَا رَجَعَ، قَالَ مَالِكٌ: هُوَ مِنْ ذَلِكَ فِي سَعَةٍ، إِنْ شَاءَ فَعَلَ أَوْ تَرَكَ.

(٤) باب الاستمطار بالنجوم

٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «أَتَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «قَالَ أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِي، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ».

٥ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «إِذَا أَنْشَأَتْ بَحْرِيَّةً ثُمَّ تَشَاءَمَتْ، فَتِلْكَ عَيْنٌ غُدَيْقَةٌ».

٦ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ: إِذَا أَصْبَحَ وَقَدْ مُطِرَ النَّاسُ مُطِرْنَا بِنَوْءِ الْفَتْحِ، ثُمَّ يَتْلُو هَذِهِ الآيَةَ ﴿ما يفتحِ اللهُ للناسِ من رحمةٍ فلا ممسكَ لها وما يُمسكْ فلا مرسلَ له من بعده﴾ [فاطر: ٢].

* *

---

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (٤٨٦)، ومسلم (٧١).

(٥) موضوع: أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٧٥٨)، وأبو الشيخ في «العظمة» (٧٢٢) فيه الواقدي كذاب.

قال أبو العباس الداني: «هذا غريب لا يكاد يوجد في شيء من الأمهات» «الإيماء» (٥ / ٣٨٠).

وقال ابن عبد البر: «هذا الحديث لا يحتج به أحد من أهل العلم بالحديث؛ لأنه ليس له إسناد» «الاستذكار» (٧ / ١٦١).

(٦) إسناده ضعيف لانقطاعه.

١٤ـ كتاب القِبْلَة

(١) بَاب النَّهْيِ عن اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَالإِنْسَانُ عَلَى حَاجَتِه

١ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ إِسْحَقَ مَوْلَى لآلِ الشِّفَاء، وكَانَ يُقَالُ لَهُ: مَوْلَى أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِمِصرَ يَقُولُ: وَاللَّهِ مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ بِهَذِهِ الْكَرَابِيسِ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ أَوْ الْبَوْلَ، فَلاَ يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلاَ يَسْتَدْبِرْهَا بِفَرْجِه».

٢ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ الأَنْصَارِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةُ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ.

(٢) بَاب الرخْصة فِي اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ لِبَوْلٍ أَوْ غائط

٣ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ أُنَاسًا يَقُولُونَ: إِذَا قَعَدْتَ عَلَى حَاجَتِكَ، فَلاَ تَسْتَقْبِلْ الْقِبْلَةَ، وَلاَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَقَدْ ارْتَقَيْتُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: «لَعَلَّكَ مِنْ الَّذِينَ يُصَلُّونَ عَلَى أَوْرَاكِهِمْ؟» قَالَ: قُلْتُ: لاَ أَدْرِي وَاللَّه

قَالَ مَالِك: يَعْنِي الَّذِي يَسْجُدُ وَلاَ يَرْتَفِعُ عَلَى الأَرْضِ يَسْجُدُ وَهُوَ لاَصِقٌ بِالأَرْضِ.

(٣) بَاب النَّهْيِ عَنْ الْبُصَاقِ فِي الْقِبْلَةِ

٤ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (١٤٤) ، ومسلم (٢٦٤).

(٢) إسناده ضعيف لجهالة الرجل الأنصاري أخرجه الطحاوي في «شرح المعانى» (٤ / ٢٣٢) ، والبيهقي في «معرفة السنن» (١/١٩٣).

(٣) صحيح أخرجه البخاري (١٤٥) ، ومسلم (٢٦٦).

(٤) صحيح أخرجه البخاري (٤٠٦) ، ومسلم (٥٤٧).

بُصَاقًا فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ، فَحكَّهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: « إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلاَ يَبْصُقْ قِبَلَ وَجْهِه، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قِبَلَ وَجْهِه إِذَا صَلَّى ».

٥ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيه، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ بُصَاقًا أَوْ مُخَاطًا أَوْ نُخَامَةً، فَحَكَّهُ.

(٤) بَاب مَا جَاءَ فِي الْقِبْلَةِ

٦ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَار، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبَلُوهَا وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ.

٧ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ أَنْ قَدِمَ الْمَدِينَةَ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، ثُمَّ حُوِّلَتْ الْقِبْلَةُ قَبْلَ بَدْرٍ بِشَهْرَيْنِ.

٨ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ إِذَا تُوُجِّهَ قِبَلَ الْبَيْتِ.

(٥) بَاب مَا جَاءَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ

٩ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ زَيْدِ بْنِ رَبَاحٍ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ سَلْمَانَ الأَغَرِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلاَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ».

---

(٥) صحيح :أخرجه البخاري (٤٠٧) ، ومسلم (٥٤٩).

(٦) صحيح :أخرجه البخاري (٤٠٣) ، ومسلم (٥٢٦).

(٧) إسناده ضعيف لإرساله ، وهو صحيح :فإن له شاهداً من حديث البراء بن عازب عند البخاري (٤١) ومسلم (٥٢٥).

(٨) إسناده ضعيف لانقطاعه وهو صحيح :أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٣٦٢) منقطعًا.
ورواه عبد الرزاق في «المصنف» (٢ / ٣٤٥) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢ / ٣٦١) والبيهقي في «الكبرى» (٢ / ٩) موصولاً من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر.

(٩) صحيح :أخرجه البخاري (١١٩٠) ومسلم (١٣٩٤).

١٠ ـ وحَدَّثَني عَنْ مَالك، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَوْ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي».

١١ ـ وحَدَّثَني عَنْ مَالك ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ زَيْدٍ الْمَازِنِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ».

(٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ

١٢ ـ حَدَّثَني يحيَى عَنْ مَالك أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ».

١٣ ـ وحَدَّثَني عَنْ مَالك أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ صَلاَةَ الْعِشَاءِ، فَلاَ تَمَسَّنَّ طِيباً».

١٤ ـ وحَدَّثَني عَنْ مَالك ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَاتِكَةَ بِنْتِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ امْرَأَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهَا كَانَتْ تَسْتَأْذِنُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَيَسْكُتُ، فَتَقُولُ وَاللَّهِ لأَخْرُجَنَّ إِلاَّ أَنْ تَمْنَعَنِي، فَلاَ يَمْنَعُهَا.

١٥ ـ وحَدَّثَني عَنْ مَالك ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسَاجِدَ كَمَا مُنِعَهُ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: فَقُلْتُ لِعَمْرَةَ: أَوَ مُنِعَ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ الْمَسَاجِدَ؟! قَالَتْ: نَعَمْ.

* * *

---

(١٠) صحيح :أخرجه البخاري (٧٣٣٥) ، ومسلم (١٣٩١).

(١١) صحيح :أخرجه البخاري (١١٩٥) ، ومسلم (١٣٩٠).

(١٢) إسناده ضعيف لانقطاعه ، وهو صحيح:فقد أخرجه البخاري (٩٠٠) ، ومسلم (٤٤٢) موصولاً من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر

(١٣) إسناده ضعيف لإرساله، وهو صحيح:فقد رواه مسلم (٤٤٣) موصولاً من طريق بكير بن عبد الله ابن الأشج عن بسر بن سعيد عن زينب الثقفية به.

(١٤) إسناده ضعيف لانقطاعه:فإن يحيى بن سعيد لم يدرك عاتكة.

(١٥) صحيح :أخرجه البخاري (٨٦٩) ، ومسلم (٤٤٥).

١٥ ـ كتاب القُرْآنَ

(١) بَاب الأَمْرِ بِالْوُضُوءِ لِمَنْ مَسَّ الْقُرْآنَ

١ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ: أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: «أَنْ لاَ يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلاَّ طَاهِرٌ».

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالك: وَلاَ يَحْمِلُ أَحَدٌ الْمُصْحَفَ بِعِلاَقَتِه وَلاَ عَلَى وِسَادَة إِلاَّ وَهُوَ طَاهِرٌ قَالَ مَالكٌ: وَلَوْ جَازَ ذَلِكَ لَحُمِلَ فِي خَبِيئَتِه، وَلَمْ يُكْرَهْ ذَلِكَ لأَنْ يَكُونَ فِي يَدَيِ الَّذِي يَحْمِلُهُ شَيْءٌ يُدَنِّسُ بِهِ الْمُصْحَفَ وَلَكِنْ إِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ لِمَنْ يَحْمِلُهُ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ إِكْرَامًا لِلْقُرْآنِ وَتَعْظِيمًا لَهُ

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالك: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي هَذِهِ الآيَةِ ﴿لا يمسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُون﴾ [الواقعة: ٧٩] إِنَّمَا هِي بِمَنْزِلَة هَذِهِ الآيَةِ الَّتِي فِي ﴿ كَلاَّ إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ ﴿١١﴾ فمن شاء ذَكَرَهُ ﴿١٢﴾ فِي صُحُفٍ مُكَرَّمَةٍ ﴿١٣﴾ مرْفُوعَةٍ مُطَهَّرَةٍ ﴿١٤﴾ بِأَيْدِي سفرةٍ ﴿١٥﴾ كرامٍ بررةٍ ﴾ [عبس: ١١ ـ ١٦]

(٢) بَاب الرُّخْصَةِ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ

٢ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ فِي قَوْمٍ وَهُمْ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ، فَذَهَبَ لِحَاجَتِه ثُمَّ رَجَعَ وَهُوَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَلَسْتَ عَلَى وُضُوءٍ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَنْ أَفْتَاكَ بِهَذَا أَمُسَيْلِمَةُ؟!.

(٣) بَاب مَا جَاءَ فِي تَحْزِيبِ الْقُرْآنِ

٣ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

---

(١) إسناده ضعيف لإرساله: أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٩٣) والبيهقي في «معرفة السنن» (١/ ١٨٦).

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه، وهو صحيح: أخرجه البيهقي في «الكبرى» (١/ ٩٠) ، وابن سيرين لم يدرك عمر. لكن أخرجه البخاري في «التاريخ» (١/ ٤٣٧)، وابن أبي شيبة في المصنف » (١/ ١٠٤) من طريق يزيد بن هارون وعبد الأعلى عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي مريم عن عمر به. وهذا إسناد صحيح.

(٣) صحيح: أخرجه النسائي ، والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ٤٨٤).

عَبْدِ الْقَارِيِّ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَنْ فَاتَهُ حِزْبُهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَرَأَهُ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ إِلَى صَلاَةِ الظُّهْرِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَفُتْهُ، أَوْ كَأَنَّهُ أَدْرَكَهُ.

٤ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ جَالِسَيْنِ، فَدَعَا مُحَمَّدٌ رَجُلاً، فَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِالَّذِي سَمِعْتَ مِنْ أَبِيكَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَخبَرَنِي أَبِي أَنَّهُ أَتَى زَيْدَ بْنَ ثَابِت، فَقَالَ لَهُ: كَيْفَ تَرَى فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي سَبْعٍ؟ فَقَالَ زَيْدٌ: حَسَنٌ؛ وَلأَنْ أَقْرَأَهُ فِي نِصْفٍ أَوْ عَشْرٍ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَسَلْنِي لِمَ ذَاكَ؟ قَالَ: فَإِنِّي أَسْأَلُكَ قَالَ زَيْدٌ: لِكَيْ أَتَدَبَّرَهُ وَأَقِفَ عَلَيْهِ.

(٤) بَاب مَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ

٥ ـ حَدَّثَنِي يَحيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَؤُهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَنِيهَا، فَكِدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَمْهَلْتُهُ حَتَّى انْصَرَفَ، ثُمَّ لَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ، فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتَنِيهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **«أَرْسِلْهُ»** ثُمَّ قَالَ: **«اقْرَأْ يَا هِشَامُ»** فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **«هَكَذَا أُنْزِلَتْ»** ثُمَّ قَالَ لِي: **«اقْرَأْ»** فَقَرَأْتُهَا، فَقَالَ: **«هَكَذَا أُنْزِلَتْ، إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَاقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ»**.

٦ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ، إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ»**.

٧ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ: كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **«أَحْيَانًا يَأْتِينِي**

---

(٤) ضعيف: أخرجه البيهقي في «الشعب» (٢٠٤٣) وفيه راويان مبهمان.

(٥) صحيح: أخرجه البخاري (٢٤١٩)، ومسلم (٨١٨).

(٦) صحيح: أخرجه البخاري (٥٠٣١)، ومسلم (٧٨٩).

(٧) صحيح: أخرجه البخاري (٢)، ومسلم (٢٣٣٣).

فِي مِثْلِ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَيَّ، فَيَفْصِمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ مَا قَالَ، وَأَحْيَانًا يَتَمَثَّلُ لِي الْمَلَكُ رَجُلاً، فَيُكَلِّمُنِي، فَأَعِي مَا يَقُولُ» قَالَتْ عَائِشَةُ: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْبَرْدِ، فَيَفْصِمُ عَنْهُ، وَإِنَّ جَبِينَهُ لَيَتَفَصَّدُ عَرَقًا.

٨ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيه أَنَّهُ قَالَ: أُنْزِلَتْ ﴿عبس وتولّى﴾ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ؛ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَجَعَلَ يَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ اسْتَدْنِينِي، وَعِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ مِنْ عُظَمَاءِ الْمُشْرِكِينَ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْرِضُ عَنْهُ وَيُقْبِلُ عَلَى الآخَرِ وَيَقُولُ: «يَا أَبَا فُلاَنٍ، هَلْ تَرَى بِمَا أَقُولُ بَأْسًا؟» فَيَقُولُ: لاَ وَالدِّمَاءِ مَا أَرَى بِمَا تَقُولُ بَأْسًا، فَأُنْزِلَتْ ﴿عبس وتولّى ۝١ أن جاءه الأعمى﴾ [عبس: ١ ، ٢].

٩ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيه: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ كَانَ يَسِيرُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسِيرُ مَعَهُ لَيْلاً، فَسَأَلَهُ عُمَرُ عَنْ شَيْءٍ، فَلَمْ يُجِبْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ، فَلَمْ يُجِبْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ، فَلَمْ يُجِبْهُ، فَقَالَ عُمَرُ: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ عُمَرُ نَزَرْتَ رَسُولَ اللَّه ﷺ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ كُلُّ ذَلِكَ لاَ يُجِيبُكَ، قَالَ عُمَرُ: فَحَرَّكْتُ بَعِيرِي حَتَّى إِذَا كُنْتُ أَمَامَ النَّاسِ وَخَشِيتُ أَنْ يُنْزَلَ فِيَّ قُرْآنٌ، فَمَا نَشِبْتُ أَنْ سَمِعْتُ صَارِخًا يَصْرُخُ بِي قَالَ: فَقُلْتُ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ نَزَلَ فِيَّ قُرْآنٌ، قَالَ: فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «لَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ هَذِهِ اللَّيْلَةَ سُورَةٌ لَهِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ» ثُمَّ قَرَأَ ﴿إنا فتحنا لك فتحا مبينا﴾ [الفتح ١].

١٠ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَخْرُجُ فِيكُمْ قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلاَتَكُمْ مَعَ صَلاَتِهِمْ، وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ، وَأَعْمَالَكُمْ مَعَ أَعْمَالِهِمْ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ وَلاَ يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ تَنْظُرُ فِي النَّصْلِ، فَلاَ تَرَى شَيْئًا، وَتَنْظُرُ فِي الْقِدْحِ، فَلاَ تَرَى شَيْئًا، وَتَنْظُرُ فِي الرِّيشِ، فَلاَ تَرَى شَيْئًا، وَتَتَمَارَى فِي الْفُوقِ».

---

(٨) إسناده ضعيف لإرساله، وهو صحيح: أخرجه الترمذي (٣٣٣١)، وابن حبان (٥٣٥)، وأبو يعلى (٤٨٤٨) موصولاً من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة.

(٩) صحيح: أخرجه البخاري (٤١٦٠).

(١٠) صحيح: أخرجه البخاري (٥٠٥٨) ، ومسلم (١٠٦٤).

١١ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بنَ عُمَرَ مَكَثَ عَلَى سُورَةِ البَقَرَةِ ثَمَانِي سِنِينَ يَتَعَلَّمُهَا.

(٥) بَاب مَا جَاءَ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ

١٢ - حَدَّثَنِي يَحيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَرَأَ لَهُمْ ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ [الانشقاق: ١] فَسَجَدَ فِيهَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَجَدَ فِيهَا.

١٣ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ مِصْرَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَرَأَ سُورَةَ الْحَجِّ، فَسَجَدَ فِيهَا سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَذِهِ السُّورَةَ فُضِّلَتْ بِسَجْدَتَيْنِ.

١٤ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَسْجُدُ فِي سُورَةِ الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ.

١٥ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ الأَعْرَجِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَرَأَ بِـ ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى﴾ ، فَسَجَدَ فِيهَا، ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ بِسُورَةٍ أُخْرَى.

١٦ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَرَأَ سَجْدَةً وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَنَزَلَ، فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ، ثُمَّ قَرَأَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَى، فَتَهَيَّأَ النَّاسُ لِلسُّجُودِ، فَقَالَ: عَلَى رِسْلِكُمْ، إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكْتُبْهَا عَلَيْنَا إِلاَّ أَنْ نَشَاءَ، فَلَمْ يَسْجُدْ وَمَنَعَهُمْ أَنْ يَسْجُدُوا.

---

(١١) إسناده ضعيف لانقطاعه: أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (١٩٥٦)

(١٢) صحيح: أخرجه البخاري (١٠٧٤) ، ومسلم (٥٧٨).

(١٣) إسناده ضعيف فيه رواٍ لم يسم: أخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ١٣٧ ، ١٣٨) ، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٢/ ١٥٠).

(١٤) إسناده صحيح: أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٢/ ١٥١)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٥٨٩١) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٦٢).

(١٥) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٥٨٨٠) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٣١٤) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٥٦)

(١٦) إسناده صحيح: أخرجه البخاري (١٠٧٧).

وقَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالك: لَيْسَ الْعَمَلُ عَلَى أَنْ يَنْزِلَ الإِمَامُ إِذَا قَرَأَ السَّجْدَةَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَيَسْجُدَ. وقَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالك: الأَمْرُ عِنْدَنَا: أَنَّ عَزَائِمَ سُجُودِ الْقُرْآنِ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً لَيْسَ فِي الْمُفَصَّلِ مِنْهَا شَيْءٌ وقَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالك: لاَ يَنْبَغِي لأَحَدٍ يَقْرَأُ مِنْ سُجُودِ الْقُرْآنِ شَيْئًا بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ وَلاَ بَعْدَ صَلاَةِ الْعَصْرِ، وَذَلِكَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَعَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَالسَّجْدَةُ مِنَ الصَّلاَةِ، فَلاَ يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَقْرَأَ سَجْدَةً فِي تَيْنِكَ السَّاعَتَيْنِ سُئِلَ مَالك عَمَّنْ قَرَأَ سَجْدَةً وَامْرَأَةٌ حَائِضٌ تَسْمَعُ هَلْ لَهَا أَنْ تَسْجُدَ؟ قَالَ مَالك: لاَ يَسْجُدُ الرَّجُلُ وَلاَ الْمَرْأَةُ إِلاَّ وَهُمَا طَاهِرَانِ

وقَالَ يَحْيَى: سُئِلَ مَالكٌ عَنِ امْرَأَةٍ قَرَأَتْ سَجْدَةً وَرَجُلٌ مَعَهَا يَسْمَعُ أَعَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ مَعَهَا؟ قَالَ مَالك: لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ مَعَهَا إِنَّمَا تَجِبُ السَّجْدَةُ عَلَى الْقَوْمِ يَكُونُونَ مَعَ الرَّجُلِ، فَيَأْتَمُّونَ بِهِ، فَيَقْرَأُ السَّجْدَةَ، فَيَسْجُدُونَ مَعَهُ، وَلَيْسَ عَلَى مَنْ سَمِعَ سَجْدَةً مِنْ إِنْسَانٍ يَقْرَؤُهَا لَيْسَ لَهُ بِإِمَامٍ أَنْ يَسْجُدَ تِلْكَ السَّجْدَةَ.

(٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي قِرَاءَةِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾

١٧ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالك ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلاً يَقْرَأُ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ يُرَدِّدُهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، وَكَأَنَّ الرَّجُلَ يَتَقَالُّهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ»**.

١٨ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالك ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ مَوْلَى آلِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَقْبَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَمِعَ رَجُلاً يَقْرَأُ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **«وَجَبَتْ»** فَسَأَلْتُهُ: مَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: **«الْجَنَّةُ»** فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَرَدْتُ أَنْ أَذْهَبَ إِلَيْهِ فَأُبَشِّرَهُ، ثُمَّ فَرِقْتُ أَنْ يَفُوتَنِي الْغَدَاءُ مَعَ

---

(١٧) صحيح: اخرجه البخاري (٥٠١٣ ، ٦٦٤٣).

(١٨) إسناده صحيح: أخرجه الترمذي (٢٨٩٧) ، والنسائي في «المجتبى» (٢/ ١٧١)، و«الكبرى» (١٠٦٦) وأحمد ، وصححه الشيخ الالباني ـ رحمه الله ـ في «صحيح سنن الترمذي» (٢٣٢٠) ، و«صحيح سنن النسائي» (٩٥٠) ، و«صحيح الترغيب والترهيب» (١٤٧٨).

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَآثَرْتُ الْغَدَاءَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ ذَهَبْتُ إِلَى الرَّجُلِ، فَوَجَدْتُهُ قَدْ ذَهَبَ.

١٩ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ﴾ أَحَدٌ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ، وأَنَّ ﴿ تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾ تُجَادِلُ عَنْ صَاحِبِهَا.

(٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي ذِكْرِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

٢٠ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ كَانَتْ لَهُ عَدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلاَّ أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ».

٢١ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ ».

٢٢ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: « مَنْ سَبَّحَ دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، وَكَبَّرَ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، وَحَمِدَ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ وَخَتَمَ الْمِائَةَ بِلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ ».

---

(١٩) إسناده صحيح.

(٢٠) صحيح: أخرجه البخاري (٣٢٩٣ ، ٦٤٠٣) ، ومسلم (٢٦٩١).

(٢١) صحيح: أخرجه البخاري (٦٤٠٥) ، ومسلم (٢٦٩١).

(٢٢) صحيح: أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» موقوفًا ، وأخرجه مسلم (٥٩٧) مرفوعًا.

قال أبو العباس الداني: «هكذا في الموطأ موقوف، ورفعه يحيى بن صالح عن مالك خارج الموطأ، ذكره الجوهري»

وقال الدارقطني: الصحيح عن مالك موقوفًا. وأخرجه مسلم مرفوعًا من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبي عبيد شيخ مالك بإسناده، واسم أبي عبيد هذا «حُيَيّ» «الإيماء» (٣/ ٥٦٢، ٥٦٣).

٢٣ ـ وحَدَّثَني عَنْ مَالك ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ صَيَّاد، عَنْ سَعِيد بْنِ الْمُسَيَّب أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ فِي الْبَاقِيَات الصَّالِحَات: إِنَّهَا قَوْلُ الْعَبْدِ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ.

٢٤ ـ وحَدَّثَني عَنْ مَالك ، عَنْ زِيَاد بْنِ أَبِي زِيَاد أَنَّهُ قَالَ: قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ وَأَرْفَعِهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ وَأَزْكَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ، وَخَيْرٍ لَكُمْ مِنْ إِعْطَاءِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، وَخَيْرٍ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ، فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى.

قَالَ زِيَادُ بْنُ أَبِي زِيَاد: وَقَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ مِنْ عَمَلٍ أَنْجى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ.

٢٥ ـ وحَدَّثَني مَالك ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمِرِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا يَوْماً نُصَلِّي وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ وَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْداً كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فِيهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ الْمُتَكَلِّمُ آنِفاً؟» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ رَأَيْتُ بِضْعَةً وَثَلاَثِينَ مَلَكاً يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهُنَّ أَوَّلُ».

(٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ

٢٦ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالك ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ يَدْعُو بِهَا، فَأُرِيدُ أَنْ أَخْتَبِئَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لأُمَّتِي فِي الآخِرَةِ».

٢٧ ـ وحَدَّثَني عَنْ مَالك ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو، فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ فَالِقَ الإِصْبَاحِ، وَجَاعِلَ اللَّيْلِ سَكَناً، وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ حُسْبَاناً، اقْضِ عَنِّي

---

(٢٣) إسناده صحيح.

(٢٤) إسناده ضعيف لانقطاعه: زياد بن أبي زياد لم يدرك أبا الدرداء. وأخرجه الترمذي (٣٣٧٧)، وابن ماجه (٣٧٩٠) موصولاً من طريق عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن زياد بن أبي زياد عن أبي بحرية عن أبي الدرداء مرفوعاً. واسم أبي بحرية: ميسرة.

(٢٥) صحيح: أخرجه البخاري (٧٩٩).

(٢٦) صحيح: أخرجه البخاري (٦٣٠٤)، ومسلم (١٩٨).

(٢٧) ضعيف لإرساله: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠ / ٢٠٨).

الدَّيْنَ، وَأَغْنِنِي مِنَ الْفَقْرِ، وَأَمْتِعْنِي بِسَمْعِي، وَبَصَرِي، وَقُوَّتِي فِي سَبِيلِكَ».

٢٨ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَقُلْ أَحَدُكُمْ إِذَا دَعَا: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ لِيَعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ، فَإِنَّهُ لاَ مُكْرِهَ لَهُ».

٢٩ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُسْتَجَابُ لأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ، فَيَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ، فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي».

٣٠ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الأَغَرِّ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ».

٣١ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ: أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: كُنْتُ نَائِمَةً إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَفَقَدْتُهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَسْتُهُ بِيَدِي، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى قَدَمَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ،

---

(٢٨) صحيح: أخرجه البخاري (٦٣٣٩)، ومسلم (٢٦٧٩).

(٢٩) صحيح: أخرجه البخاري (٦٣٤٠)، ومسلم (٢٧٣٥).

(٣٠) صحيح: أخرجه البخاري (١١٤٥)، ومسلم (٧٥٨).

(٣١) إسناده ضعيف لإرساله، وهو صحيح بمجموع الطرق:

قال ابن عبد البر: «هذا حديث مرسل في الموطأ عند جماعة الرواة لم يختلفوا عن مالك في ذلك، وهو يستند من حديث الأعرج عن أبي هريرة عن عائشة ، ومن حديث عروة عن عائشة من طرق صحاح ثابتة». التمهيد (٢٣ / ٣٤٨) وقال أبو العباس الداني « هكذا قال فيه يحيى بن يحيى وجمهور رواة الموطأ: (أن عائشة).

وقال فيه معن: «عن عائشة».

ويقال: «إنه مقطوع» وفي ذلك نظر، وسماع محمد بن إبراهيم من عائشة ممكن ؛ لأنه سمع من أبي هريرة ولم يعش أبو هريرة بعدها أكثر من عامين، وقيل: مات في عام واحد.

وقال الدارقطني: «محمد بن إبراهيم لم يسمع من عائشة والحديث مرسل». وذكر أن جماعة رووه عن يحيى بن سعيد عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن عائشة بزيادة فيه قال: «وهو الصواب» وخرجه مسلم من طريق أبي هريرة عن عائشة» ا. هـ. «الإيماء» (٤/ ١٤٣ ، ١٤٤)

قلت: هو عند مسلم (٢٢٢).

وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَبِكَ مِنْكَ، لاَ أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ».

٣٢ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ».

٣٣ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ طَاوُسٍ الْيَمَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرآنِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ».

٣٤ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ طَاوُسٍ الْيَمَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيَّامُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، أَنْتَ الْحَقُّ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ، حَقٌّ اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَأَخَّرْتُ، وَأَسْرَرْتُ، وَأَعْلَنْتُ أَنْتَ إِلَهِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ».

٣٥ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فِي بَنِي مُعَاوِيَةَ وَهِيَ قَرْيَةٌ مِنْ قُرَى الأَنْصَارِ، فَقَالَ: هَلْ تَدْرُونَ أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَسْجِدِكُمْ هَذَا؟ فَقُلْتُ لَهُ: نَعَمْ، وَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنْهُ، فَقَالَ: هَلْ تَدْرِي مَا الثَّلاَثُ الَّتِي دَعَا بِهِنَّ فِيهِ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: فَأَخْبِرْنِي بِهِنَّ، فَقُلْتُ: دَعَا بِأَنْ لاَ يُظْهِرَ

---

(٣٢) صحيح بمجموع طرقه: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤/ ٣٧٨)، والبغوي في «شرح السنة» (١٩٢٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ٢٨٤) و«الصفدي» (١٦٧٧) مرسلاً لكن له شواهد يرتقي بها، وصححه الشيخ الألباني في «الصحيحة» (١٥٠٣) وانظر: «الإيماء» (٤/ ٥٥٦ ـ ٥٥٩).

(٣٣) صحيح: أخرجه مسلم (٥٩٠).

(٣٤) صحيح: أخرجه البخاري (١١٢٠) ، ومسلم (٧٦٩).

(٣٥) صحيح: أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٥١٧) ، وأبو أحمد الحاكم في «عوالي مالك» (١٩١)، وأبو عمرو الداني في «السنن الواردة في الفتن» (٥).

عَلَيْهِم عَدُوًا مِنْ غَيْرِهِمْ، وَلاَ يُهْلِكَهُمْ بِالسِّنِينَ، فَأَعْطِيَهُمَا، وَدَعَا بِأَنْ لاَ يَجْعَلَ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ، فَمُنِعَهَا قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَلَنْ يَزَالَ الْهَرْجُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

٣٦ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالك ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلاَّ كَانَ بَيْنَ إِحْدَى ثَلاَثٍ: إِمَّا أَنْ يُسْتَجَابَ لَهُ، وَإِمَّا أَنْ يُدَّخَرَ لَهُ، وَإِمَّا أَنْ يُكَفَّرَ عَنْهُ من سيئاته

(٩) بَاب الْعَمَلِ فِي الدُّعَاءِ

٣٧ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالك ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: رَآنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَأَنَا أَدْعُو وَأُشِيرُ بِأُصْبُعَيْنِ، أُصْبُعٍ مِنْ كُلِّ يَدٍ، فَنَهَانِي.

٣٨ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالك ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيُرْفَعُ بِدُعَاءِ وَلَدِهِ مِنْ بَعْدِهِ، وَقَالَ بِيَدَيْهِ نَحْوَ السَّمَاءِ، فَرَفَعَهُمَا.

٣٩ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالك ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا ﴾ [الإسراء: ١١٠] فِي الدُّعَاءِ.

قَالَ يَحْيَى: وَسُئِلَ مَالك عَنْ الدُّعَاءِ فِي الصَّلاَةِ الْمَكْتُوبَةِ، فَقَالَ: لاَ بَأْسَ بِالدُّعَاءِ فِيهَا

٤٠ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو، فَيَقُولُ: « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ، وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ، وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ، وَإِذَا أَرَدْتَ فِي النَّاسِ فِتْنَةً، فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مَفْتُونٍ ».

٤١ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « مَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَى هُدًى

---

(٣٦) صحيح: أخرجه البيهقي في «الشعب» (١٠٨٩).

(٣٧) إسناده صحيح.

(٣٨) إسناده صحيح.

(٣٩) إسناده ضعيف لإرساله والحديث صحيح: أخرجه ابن جرير (١٥ / ١٢٢) مرسلاً، وأخرجه البخاري (٤٧٢٣) ، ومسلم (٤٤٧) موصولاً من طريق هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها.

(٤) إسناده ضعيف لانقطاعه، والحديث صحيح بمجموع طرقه.

(٤١) إسناده ضعيف لإرساله ، والحديث صحيح فقد وصله مسلم (٢٦٧٤) من حديث أبي هريرة.

قال أبو العباس الداني «أدخل مالك هذا الحديث في باب العمل في الدعاء ، وليس منه ، إذ ليس فيه معنى السؤال والطلب ، وإنما معناه الإرشاد ، يقول الله سبحانه : ﴿والله يدعو إلى دار السلام﴾ [يونس ٢٥] وقول مؤمن آل فرعون: ﴿ ويا قوم ما لي أدعوكم إلى النجاة وتدعونني إلى النار﴾ [غافر: ٤١] والحديث لأبي هريرة، خرجه مسلم في آخر القدر من طريق العلاء عن أبيه عنه انظر: «الإيماء» (٥/ ٣٧٢ ، ٣٧٣).

إلاَّ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنِ اتَّبَعَهُ لاَ يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَى ضَلاَلَةٍ إِلاَّ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ أَوْزَارِهِمْ لاَ يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا».

٤٢ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ أَئِمَّةِ الْمُتَّقِينَ.

٤٣ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ كَانَ يَقُومُ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَيَقُولُ: نَامَتْ الْعُيُونُ، وَغَارَتِ النُّجُومُ، وَأَنْتَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ.

(١٠) بَاب النَّهْيِ عَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ

٤٤ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الصُّنَابِحِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارَقَهَا، ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ قَارَنَهَا، فَإِذَا زَالَتْ فَارَقَهَا، فَإِذَا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ قَارَنَهَا، فَإِذَا غَرَبَتْ، فَارَقَهَا» وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلاَةِ فِي تِلْكَ السَّاعَاتِ.

٤٥ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَأَخِّرُوا الصَّلاَةَ حَتَّى تَبْرُزَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَأَخِّرُوا الصَّلاَةَ حَتَّى تَغِيبَ».

---

(٤٢) إسناده ضعيف لانقطاعه.

(٤٣) إسناده ضعيف لانقطاعه.

(٤٤) إسناده ضعيف لإرساله: أخرجه النسائي (١٠٣)، والشافعي في «الأم» (١/ ١٤٧)، وأبو يعلى (١٤٥١)، والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ٤٥٤) والبغوي في «شرح السنة» (٧٧٦).

قال أبو العباس الداني: «هكذا قال يحيى بن يحيى وجمهور رواة الموطأ في هذين الحديثين: «عن عبد الله الصنابحي اسم لا كنية.

قال مطرف: عن أبي عبد الله، وهو الصواب، وهكذا جاء عن يحيى وغيره في موضع ثالث من الموطأ، حيث ذكر قدومه المدينة في خلافة أبي بكر وصلاته المغرب معه في باب القراءة في المغرب.

وأبو عبد الله الصنابحي، اسمه: عبد الله بن عسيلة، هاجر فلم يدرك النبي ﷺ وقصته في الصلاة في الموطأ مختصرة أوضحها البخاري في آخر المغازي من الصحيح وذكر الخلاف في اسمه في التاريخ.

وقيل: هما رجلان أحدهما عبد الله، والآخر أبو عبد الله، وإلى هذا ذهب ابن معين ولا يصح...» انظر: «الإيماء» (٥/ ١٨ ـ ٢٢).

(٤٥) إسناده ضعيف لإرساله، والحديث صحيح فقد رواه البخاري (٥٨٢)، ومسلم (٨٢٩) موصولاً من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عمر.

٤٦ ـ وحَدَّثَني عَنْ مَالِك ، عَنْ العَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَقَامَ يُصَلِّي الْعَصْرَ، فَلَمَّا، فَرَغَ مِنْ صَلاَتِهِ ذَكَرْنَا تَعْجِيلَ الصَّلاَةِ أَوْ ذَكَرَهَا، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تِلْكَ صَلاَةُ الْمُنَافِقِينَ، تِلْكَ صَلاَةُ الْمُنَافِقِينَ، تِلْكَ صَلاَةُ الْمُنَافِقِينَ، يَجْلِسُ أَحَدُهُمْ حَتَّى إِذَا اصْفَرَّتْ الشَّمْسُ وَكَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ أَوْ عَلَى قَرْنِ الشَّيْطَانِ قَامَ فَنَقَرَ أَرْبَعًا لاَ يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلاَّ قَلِيلاً».

٤٧ ـ وحَدَّثَني عَنْ مَالِك ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَتَحَرَّ أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّيَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلاَ عِنْدَ غُرُوبِهَا».

٤٨ ـ وحَدَّثَني عَنْ مَالِك ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ الصَّلاَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَعَنْ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

٤٩ ـ وحَدَّثَني عَنْ مَالِك ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ: لاَ تَحَرَّوْا بِصَلاَتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلاَ غُرُوبَهَا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَطْلُعُ قَرْنَاهُ مَعَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَيَغْرُبَانِ مَعَ غُرُوبِهَا.

وَكَانَ يَضْرِبُ النَّاس عَلَى تِلْكَ الصَّلاَةِ.

٥٠ ـ وحَدَّثَني عَنْ مَالِك ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَضْرِبُ الْمُنْكَدِرَ فِي الصَّلاَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ.

* * *

---

(٤٦) صحيح. أخرجه مسلم (٦٢٢) ، وأبو داود (٤١٣).

(٤٧) صحيح. أخرجه البخاري (٥٨٥)، ومسلم (٨٢٨).

(٤٨) صحيح. أخرجه مسلم (٨٢٥).

(٤٩) صحيح. أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢/ ٤٢٦) ، وروي مرفوعًا من حديث ابن عمر، أخرجه البخاري (٥٨٢) ، ومسلم (٨٢٨).

(٥٠) صحيح. أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢/ ٤٢٩) ، وهشام بن عمار في «عوالي مالك» (٣) والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٢/ ٢٧٦).

١٦ - كتاب الجنائز

(١) باب غسل الميت

١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غُسِّلَ فِي قَمِيصٍ.

٢ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتِ ابْنَتُهُ، فَقَالَ: «**اغْسِلْنَهَا ثَلاَثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي**» قَالَتْ: فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ، فَقَالَ: «**أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ**» تَعْنِي بِحِقْوِهِ إِزَارَهُ.

٣ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ غَسَّلَتْ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ حِينَ تُوُفِّيَ، ثُمَّ خَرَجَتْ، فَسَأَلَتْ مَنْ حَضَرَهَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، فَقَالَتْ: إِنِّي صَائِمَةٌ وَإِنَّ هَذَا يَوْمٌ شَدِيدُ الْبَرْدِ، فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ غُسْلٍ؟ فَقَالُوا: لاَ

٤ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: إِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَةُ وَلَيْسَ مَعَهَا نِسَاءٌ يُغَسِّلْنَهَا وَلاَ مِنْ ذَوِي الْمَحْرَمِ أَحَدٌ يَلِي ذَلِكَ مِنْهَا وَلاَ زَوْجٌ يَلِي ذَلِكَ مِنْهَا يُمِّمَتْ، فَمُسِحَ بِوَجْهِهَا وَكَفَّيْهَا مِنَ الصَّعِيدِ.

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِك: وَإِذَا هَلَكَ الرَّجُلُ وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ إِلاَّ نِسَاءٌ يَمَّمْنَهُ أَيْضًا.

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِك: وَلَيْسَ لِغُسْلِ الْمَيِّتِ عِنْدَنَا شَيْءٌ مَوْصُوفٌ، وَلَيْسَ لِذَلِكَ صِفَةٌ مَعْلُومَةٌ، وَلَكِنْ يُغَسَّلُ فَيُطَهَّرُ.

---

(١) إسناده ضعيف لإرساله ، والحديث صحيح: أخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ٢٦٥) ، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٣/ ١٢٦) ، و«السنن الصغرى» (١٠٢٣) مرسلاً. وروي موصولاً من حديث عائشة رضي الله عنها عند أبي داود (٣١٤١).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (١٢٥٣) ، ومسلم (٩٣٩).

(٣) إسناده ضعيف لانقطاعه أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣/ ٤١٠) ، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣/ ٢٠٤).

(٢) بَاب مَا جَاءَ فِي كَفَنِ الْمَيِّتِ

٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سُحُولِيَّةٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلاَ عِمَامَةٌ.

٦ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ قَالَ لِعَائِشَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ: فِي كَمْ كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: فِي ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سُحُولِيَّةٍ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: خُذُوا هَذَا الثَّوْبَ لِثَوْبٍ عَلَيْهِ قَدْ أَصَابَهُ مِشْقٌ أَوْ زَعْفَرَانٌ، فَاغْسِلُوهُ، ثُمَّ كَفِّنُونِي فِيهِ مَعَ ثَوْبَيْنِ آخَرَيْنِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَمَا هَذَا؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: الْحَيُّ أَحْوَجُ إِلَى الْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ، وَإِنَّمَا هَذَا لِلْمُهْلَةِ.

٧ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ قَالَ: الْمَيِّتُ يُقَمَّصُ وَيُؤَزَّرُ وَيُلَفُّ فِي الثَّوْبِ الثَّالِثِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلاَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ كُفِّنَ فِيهِ.

(٣) بَاب الْمَشْيِ أَمَامَ الْجَنَازَةِ

٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ، وَالْخُلَفَاءُ هَلُمَّ جَرا، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ.

٩ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهُدَيْرِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقْدُمُ النَّاسَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ فِي جَنَازَةِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ.

---

(٥) صحيح: أخرجه البخاري (١٢٧٣) ، ومسلم (٩٤١).

(٦) إسناده ضعيف لانقطاعه، والحديث صحيح فقد رواه البخاري (١٣٨٧) موصولاً.

(٧) صحيح: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣/ ٤٢٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٢٥٩) والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ٤٠٨).

(٨) إسناده ضعيف لإرساله ، والحديث صحيح: أخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٤٨٠) ، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٣/ ١٥١) مرسلاً. وأخرجه أبو داود (٣١٧٩)، والترمذي (١٠٠٧)، وابن ماجه (١٤٨٢) موصولاً من طريق الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه.

(٩) صحيح: أخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ٢٧٢) ، وعبد الرزاق في «المصنف» (٣/ ٤٤٥) ، والطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٤٨١) ، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ٢٤).

١٠ - وحَدَّثَني يَحيَى عَنْ مَالك ، عَنْ هشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَبِي قَطُّ فِي جَنَازَةٍ إِلاَّ أَمَامَهَا. قَالَ: ثُمَّ يَأْتِي الْبَقِيعَ، فَيَجْلِسُ حَتَّى يَمُرُّوا عَلَيْه.

١١ - وحَدَّثَني عَنْ مَالِك ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: الْمَشْيُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ مِنْ خَطَأِ السُّنَّة.

(٤) بَاب النَّهْيِ عن أن تُتْبَعَ الْجَنَازَةُ بِنَارٍ

١٢ - حَدَّثَني يَحيَى عَنْ مَالك ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا قَالَتْ لأَهْلِهَا: أَجْمِرُوا ثِيَابِي إِذَا مِتُّ، ثُمَّ حَنِّطُونِي ، وَلاَ تَذُرُّوا عَلَى كَفَنِي حِنَاطًا ، وَلاَ تَتْبَعُونِي بِنَارٍ.

١٣ - وحَدَّثَني عَنْ مَالك ، عَنْ سَعِيد بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُتْبَعَ بَعْدَ مَوْتِه بِنَارٍ. قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَكْرَهُ ذَلِكَ.

(٥) بَاب التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَائِزِ

١٤ - حَدَّثَني يَحيَى عَنْ مَالك ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ لِلنَّاسِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى ، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ.

١٥ - وحَدَّثَني عَنْ مَالك ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ

---

(١٠) إسناده صحيح.

(١١) صحيح أخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٤٨١)

(١٢) صحيح: أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (١٠ / ٢٤٢) ، وعبد الرزاق في «المصنف» (٣/ ٤١٧) ، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٢٦٥) ، وابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٣٦٩) ، والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ٤٠٥)

(١٣) صحيح أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣/ ٤١٨) ، وابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٣٧١).

(١٤) صحيح أخرجه البخاري (١٢٤٥) ومسلم (٩٥١).

(١٥) إسناده ضعيف لإرساله، والحديث صحيح أخرجه النسائي (١٩٠٦) والشافعي في «الأم» (١/ ٢٧٠)، والروياني في «مسنده» (١٢٣٨) ، والبيهقي في « معرفة السنن والآثار » (٣/ ١٦٤) مرسلاً.

وأخرجه النسائي (١٩٠٧) ، وفي «الكبرى» (٢١٠٨) من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري به.

أَنَّ مِسْكِينَةً مَرِضَتْ، فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَرَضِهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُ الْمَسَاكِينَ وَيَسْأَلُ عَنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا مَاتَتْ فَآذِنُونِي بِهَا» فَخُرِجَ بِجَنَازَتِهَا لَيْلاً، فَكَرِهُوا أَنْ يُوقِظُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُخْبِرَ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِهَا، فَقَالَ: «أَلَمْ آمُرْكُمْ أَنْ تُؤْذِنُونِي بِهَا؟» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَرِهْنَا أَنْ نُخْرِجَكَ لَيْلاً وَنُوقِظَكَ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى صَفَّ بِالنَّاسِ عَلَى قَبْرِهَا، وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ.

١٦ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ الرَّجُلِ يُدْرِكُ بَعْض التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ وَيَفُوتُهُ بَعْضُهُ، فَقَالَ: يَقْضِي مَا فَاتَهُ مِنْ ذَلِكَ.

(٦) بَاب مَا يَقُولُ الْمُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ

١٧ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ: كَيْفَ تُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا لَعَمْرُ اللَّهِ أُخْبِرُكَ؛ أَتَّبِعُهَا مِنْ أَهْلِهَا، فَإِذَا وُضِعَتْ كَبَّرْتُ وَحَمِدْتُ اللَّهَ وَصَلَّيْتُ عَلَى نَبِيِّهِ، ثُمَّ أَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أَمَتِكَ كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا، فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا، فَتَجَاوَزْ عَنْ سَيِّئَاتِهِ، اللَّهُمَّ لاَ تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلاَ تَفْتِنَّا بَعْدَهُ.

١٨ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى صَبِيٍّ لَمْ يَعْمَلْ خَطِيئَةً قَطُّ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

١٩ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لاَ يَقْرَأُ فِي الصَّلاَةِ عَلَى الْجَنَازَةِ.

---

(١٦) إسناده صحيح

(١٧) صحيح أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣/ ٤٨٨) وابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٤٣٩) والبغوي في «شرح السنة» (١٤٩٦).

(١٨) صحيح أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣/ ٥٣٣)، ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٣١٧)، وابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٤٠٦)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٥٠٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ١٠).

(١٩) صحيح أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٩٨)، وابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٤٣٩).

(٧) بَاب الصَّلاَةِ عَلَى الْجَنَائِزِ بَعْدَ الصُّبْحِ إِلَى الإِسْفَارِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى الاصْفِرَارِ

٢٠ - وحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالك ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حُوَيْطِب أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ تُوُفِّيَتْ وَطَارِقٌ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ، فَأُتِي بِجَنَازَتِهَا بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ، فَوُضِعَتْ بِالْبَقِيعِ قَالَ: وَكَانَ طَارِقٌ يُغَلِّسُ بِالصُّبْحِ.

قَالَ ابْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ: فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ لأَهْلِهَا: إِمَّا أَنْ تُصَلُّوا عَلَى جَنَازَتِكُمْ الآنَ وَإِمَّا أَنْ تَتْرُكُوهَا حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ.

٢١ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالك ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: يُصَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ بَعْدَ الْعَصرِ وبَعْدَ الصُّبْحِ إِذَا صُلِّيَتَا لِوَقْتِهِمَا.

(٨) بَاب الصَّلاَةِ عَلَى الْجَنَائِزِ فِي الْمَسْجِدِ

٢٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالك ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا أَمَرَتْ أَنْ يُمَرَّ عَلَيْهَا بِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فِي الْمَسْجِدِ حِينَ مَاتَ لِتَدْعُوَ لَهُ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ النَّاسُ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: مَا أَسْرَعَ النَّاسَ! مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ إِلاَّ فِي الْمَسْجِدِ.

٢٣ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالك ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: صُلِّيَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي الْمَسْجِدِ.

(٩) بَاب جَامِعِ الصَّلاَةِ عَلَى الْجَنَائِزِ

٢٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَأَبَا هُرَيْرَةَ

---

(٢٠) صحيح: أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٤/ ٣٢).

(٢١) صحيح: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣/ ٥٢٣) ، وابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٣٩٦).

(٢٢) إسناده ضعيف لانقطاعه، والحديث صحيح: أخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ٢١١) ، وعبد الرزاق في «المصنف» (٣/ ٥٢٦) ، والطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٤٩٢) والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٣/ ١٧٨) مرسلاً ، ورواه مسلم (٩٧٣) موصولاً من طريق الضحاك بن عثمان عن سالم أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة به.

(٢٣) صحيح: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣/ ٥٢٦) ، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٣٦٤) ، وابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٤١٥) ، وابن سعد في «الطبقات» (٣/ ٣٦٧) ، والطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٤٩٢).

(٢٤) إسناده ضعيف لانقطاعه ، وهو صحيح ، فقد رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٣/ ٤٦٤) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٣١٤) موصولاً

كَانُوا يُصَلُّونَ عَلَى الْجَنَائِزِ بِالْمَدِينَةِ، الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، فَيَجْعَلُونَ الرِّجَالَ مِمَّا يَلِي الإِمَامَ، وَالنِّسَاءَ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ.

٢٥ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى الْجَنَائِزِ يُسَلِّمُ حَتَّى يُسْمِعَ مَنْ يَلِيهِ.

٢٦ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لاَ يُصَلِّي الرَّجُلُ عَلَى الْجَنَازَةِ إِلاَّ وَهُوَ طَاهِرٌ.

قَالَ يَحْيَى: سمِعْت مَالِكًا يَقُولُ: لَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُ أَنْ يُصَلَّى عَلَى وَلَدِ الزِّنَا وأُمِّهِ.

(١٠) بَاب مَا جَاءَ فِي دَفْنِ الْمَيِّتِ

٢٧ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تُوُفِّيَ يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَدُفِنَ يَوْمَ الثُّلاَثَاءِ، وَصَلَّى النَّاسُ عَلَيْهِ أَفْذَاذًا لاَ يَؤُمُّهُمْ أَحَدٌ، فَقَالَ نَاسٌ: يُدْفَنُ عِنْدَ الْمِنْبَرِ. وَقَالَ آخَرُونَ: يُدْفَنُ بِالْبَقِيعِ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا دُفِنَ نَبِيٌّ قَطُّ إِلاَّ فِي مَكَانِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ» فَحُفِرَ لَهُ فِيهِ، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ غُسْلِهِ أَرَادُوا نَزْعَ قَمِيصِهِ، فَسَمِعُوا صَوْتًا يَقُولُ: «لاَ تَنْزِعُوا الْقَمِيصَ»، فَلَمْ يُنْزَعْ الْقَمِيصُ وَغُسِّلَ وَهُوَ عَلَيْهِ ﷺ

٢٨ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ رَجُلاَنِ أَحَدُهُمَا يَلْحَدُ وَالآخَرُ لاَ يَلْحَدُ، فَقَالُوا: أَيُّهُمَا جَاءَ أَوَّلُ عَمِلَ عَمَلَهُ، فَجَاءَ الَّذِي يَلْحَدُ، فَلَحَدَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

٢٩ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَقُولُ: مَا صَدَّقْتُ

---

(٢٥) صحيح: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣/ ٤٩٢) ، والبيهقي في «الكبرى» (٤ / ٤٤).

(٢٦) صحيح: أخرجه البيهقي في «معرفة السنن» (١/ ٣٠٢).

(٢٧) إسناده ضعيف لإرساله ، والحديث صحيح.

قال ابن عبد البر «هذا الحديث لا أعلمه يروى على هذا النسق بوجه من الوجوه غير بلاغ مالك هذا، ولكنه صحيح من وجوه مختلفة ، وأحاديث شتى جمعها مالك ، والله أعلم» «التمهيد» (٢٤ / ٣٩٤)

(٢٨) صحيح: أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٢/ ٢٩٦).

(٢٩) إسناده ضعيف لانقطاعه أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٢/ ٣٠٤).

بِمَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى سَمِعْتُ وَقْعَ الْكَرَازِينِ(*).

٣٠ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: رَأَيْتُ ثَلاَثَةَ أَقْمَارٍ سَقَطْنَ فِي حُجْرَتِي، فَقَصَصْتُ رُؤْيَايَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ.

قَالَتْ: فَلَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدُفِنَ فِي بَيْتِهَا قَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ: هَذَا أَحَدُ أَقْمَارِكِ، وَهُوَ خَيْرُهَا.

٣١ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِمَّنْ يَثِقُ بِهِ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَسَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ تُوُفِّيَا بِالْعَقِيقِ وَحُمِلاَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَدُفِنَا بِهَا.

٣٢ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ قَالَ: مَا أُحِبُّ أَنْ أُدْفَنَ بِالْبَقِيعِ؛ لأَنْ أُدْفَنَ بِغَيْرِهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُدْفَنَ بِهِ؛ إِنَّمَا هُوَ أَحَدُ رَجُلَيْنِ، إِمَّا ظَالِمٌ فَلاَ أُحِبُّ أَنْ أُدْفَنَ مَعَهُ، وَإِمَّا صَالِحٌ فَلاَ أُحِبُّ أَنْ تُنْبَشَ لِي عِظَامُهُ.

(١١) بَابُ الْوُقُوفِ لِلْجَنَائِزِ وَالْجُلُوسِ عَلَى الْمَقَابِرِ

٣٣ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد، عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُومُ فِي الْجَنَائِزِ، ثُمَّ جَلَسَ بَعْدُ.

٣٤ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَتَوَسَّدُ الْقُبُورَ وَيَضْطَجِعُ عَلَيْهَا. قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِك: وَإِنَّمَا نُهِيَ عَنِ الْقُعُودِ عَلَى الْقُبُورِ فِيمَا نُرَى لِلْمَذَاهِبِ.

٣٥ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أُمَامَةَ

(*) الكرزين: الفأس.

(٣٠) إسناده ضعيف لانقطاعه، وهو صحيح: يحيى بن سعيد لم يدرك عائشة، لكن أخرجه ابن المظفر البزار في «غرائب مالك» (٣ ـ ٤) بسند موصول من طريق يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عائشة به. وهذا سند صحيح.

(٣١) إسناده ضعيف لانقطاعه.

(٣٢) إسناده صحيح: أخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ٢٧٧) ، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٣/ ١٩٢) ، وعبد الرزاق في «المصنف» (٣/ ٥٧٩).

(٣٣) صحيح. أخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ٢٧٩) ، وأبو داود (٣١٧٥) ، وابن حبان (٣٠٥٤) ، وابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٣٩٢) من طريق مالك. ، ومسلم (٩٦٢) من طريق يحيى بن سعيد به.

(٣٤) ضعيف لإعضاله.

(٣٥) إسناده صحيح.

ابنَ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ يَقُولُ: كُنَّا نَشْهَدُ الْجَنَائِزَ، فَمَا يَجْلِسُ آخِرُ النَّاسِ حَتَّى يُؤْذَنُوا.

(١٢) بَاب النَّهْيِ عَنْ الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ

٣٦ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ، عَنْ عَتِيكِ ابْنِ الْحَارِثِ وَهُوَ جَدُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرٍ أَبُو أُمِّهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَتِيكٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ يَعُودُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ ثَابِتٍ، فَوَجَدَهُ قَدْ غُلِبَ عَلَيْهِ ، فَصَاحَ بِهِ، فَلَمْ يُجِبْهُ، فَاسْتَرْجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «**غُلِبْنَا عَلَيْكَ يَا أَبَا الرَّبِيعِ**» فَصَاحَ النِّسْوَةُ وَبَكَيْنَ، فَجَعَلَ جَابِرٌ يُسَكِّتُهُنَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «**دَعْهُنَّ، فَإِذَا وَجَبَ، فَلاَ تَبْكِيَنَّ بَاكِيَةٌ**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْوُجُوبُ؟ قَالَ: «**إِذَا مَاتَ**» فَقَالَتْ ابْنَتُهُ: وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ لأَرْجُو أَنْ تَكُونَ شَهِيدًا، فَإِنَّكَ كُنْتَ قَدْ قَضَيْتَ جِهَازَكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «**إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْقَعَ أَجْرَهُ عَلَى قَدْرِ نِيَّتِهِ، وَمَا تَعُدُّونَ الشَّهَادَةَ؟**» قَالُوا: الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الشُّهَدَاءُ سَبْعَةٌ سِوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ: الْمَطْعُونُ شَهِيدٌ، وَالْغَرِقُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ، وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ، وَالْحَرِقُ شَهِيدٌ، وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الْهَدْمِ شَهِيدٌ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمْعٍ شَهِيدٌ**».

٣٧ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تَقُولُ ـ وَذُكِرَ لَهَا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ ـ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَغْفِرُ اللَّهُ لأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ وَلَكِنَّهُ نَسِيَ أَوْ أَخْطَأَ؛ إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَهُودِيَّةٍ يَبْكِي عَلَيْهَا أَهْلُهَا، فَقَالَ: «**إِنَّكُمْ لَتَبْكُونَ عَلَيْهَا وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا**».

(١٣) بَاب الْحِسْبَةِ فِي الْمُصِيبَةِ

٣٨ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَمُوتُ لأَحَدٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ ثَلاَثَةٌ مِنْ الْوَلَدِ، فَتَمَسَّهُ النَّارُ إِلاَّ تَحِلَّةَ الْقَسَمِ**».

---

(٣٦) إسناده ضعيف لإرساله والحديث صحيح

(٣٧) صحيح: أخرجه البخاري (١٢٨٩) ، ومسلم (٩٣٢).

(٣٨) صحيح: أخرجه البخاري (٦٦٥٦) ، ومسلم (٢٦٣٢).

٣٩ـ وحَدَّثَني عَنْ مَالك ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيه، عَنْ أَبِي النَّضْرِ السَّلَمِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: « **لاَ يَمُوتُ لأَحَدٍ منَ الْمُسْلمينَ ثَلاَثَةٌ منَ الوَلَد، فَيَحْتَسِبُهُمْ إلاَّ كَانُوا لَهُ جُنَّةً منَ النَّارِ** » فَقَالَت امْرَأَةٌ عنْدَ رَسُولِ اللَّه ﷺ : يَا رَسُولَ اللَّه أَو اثْنَانِ قَالَ: « **أَو اثْنَان** ».

٤٠ ـ وحَدَّثَني عَنْ مَالك أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ أَبي الْحُبَابِ سَعِيد بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: « **مَا يَزَالُ الْمُؤْمنُ يُصَابُ في وَلَده وَحَامَّته حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَتْ لَهُ خَطيئَةٌ** ».

(١٤) بَاب جَامع الْحِسْبَة في الْمُصيبَة

٤١ ـ حَدَّثَني يَحْيَى عَنْ مَالك ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبي بَكْرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: « **ليُعَزِّ الْمُسْلمينَ في مَصَائبِهِمْ الْمُصيبَةُ بي** ».

٤٢ ـ وحَدَّثَني عَنْ مَالك ، عَنْ رَبيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ « **مَنْ أَصَابَتْهُ مُصيبَةٌ، فَقَالَ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ: إنَّا للَّه وَإنَّا إلَيْه رَاجعُونَ، اللَّهُمَّ أْجُرْني في مُصيبَتي وَأَعْقبْني خَيْراً منْهَا، إلاَّ فَعَلَ اللَّهُ ذَلكَ به** » قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَلَمَّا تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ ذَلكَ ، ثُمَّ قُلْتُ وَمَنْ خَيْرٌ منْ أَبي سَلَمَةَ! فَأَعْقَبَهَا اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ، فَتَزَوَّجَهَا.

٤٣ ـ وحَدَّثَني عَنْ مَالك ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعيدٍ، عَنْ الْقَاسمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ: هَلَكَتْ

---

(٣٩) إسناده ضعيف لانقطاعه ، والحديث صحيح: قال ابن عبد البر: «حديث مقطوع ليس يتصل من وجه، ولكنه يتقبل معناه من وجوه» «التمهيد» (١٣ / ٨٦).

قلت: له شاهد عند البخاري (١٠١) ، ومسلم (٢٦٣٣) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٤٠) إسناده ضعيف لانقطاعه.

(٤١) إسناده ضعيف لإرساله، والحديث صحيح بشواهده. صححه الشيخ الألباني في «الصحيحة» (١١٠٦).

(٤٢) إسناده ضعيف لانقطاعه ، وهو صحيح ربيعة لم يدرك أم سلمة.

قلت: رواه مسلم (٩١٨) من طريق إسماعيل بن جعفر وأبي أسامة وعبد الله بن نمير ـ ثلاثتهم ـ عن سعد بن سعيد الأنصاري به.

(٤٣) إسناده صحيح.

امرأةٌ لي، فأتاني محمدُ بنُ كعبٍ القرظيُّ يعزّيني بها، فقال: إنّه كان في بني إسرائيل رجلٌ فقيهٌ عالمٌ عابدٌ مجتهدٌ، وكانت له امرأةٌ، وكان بها معجبًا ولها محبًّا، فماتت، فوجد عليها وجدًا شديدًا، ولقي عليها أسفًا حتّى خلا في بيتٍ وغلّق على نفسه واحتجب من النّاس، فلم يكن يدخل عليه أحدٌ وإنّ امرأةً سمعت به، فجاءته، فقالت: إنّ لي إليه حاجةً أستفتيه فيها ليس يجزيني فيها إلاّ مشافهته، فذهب النّاس ولزمت بابه وقالت ما لي منه بدٌّ، فقال له قائلٌ: إنّ هاهنا امرأةً أرادت أن تستفتيك وقالت: إن أردت إلاّ مشافهته وقد ذهب النّاس وهي لا تفارق الباب، فقال: ائذنوا لها، فدخلت عليه، فقالت: إنّي جئتك أستفتيك في أمرٍ، قال: وما هو؟ قالت: إنّي استعرت من جارةٍ لي حليًا، فكنت ألبسه وأعيره زمانًا، ثمّ إنّهم أرسلوا إليّ فيه أفأؤدّيه إليهم؟ فقال: نعم والله، فقالت: إنّه قد مكث عندي زمانًا، فقال: ذلك أحقّ لردّك إيّاه إليهم حين أعاروكيه زمانًا، فقالت: أي يرحمك الله، أفتأسف على ما أعارك الله، ثمّ أخذه منك وهو أحقّ به منك، فأبصر ما كان فيه ونفعه الله بقولها.

(١٥) باب ما جاء في الاختفاء

٤٤ ـ حدّثني يحيى عن مالك، عن أبي الرّجال محمّد بن عبد الرّحمن، عن أمّه عمرة بنت عبد الرّحمن أنّه سمعها تقول: لعن رسول الله ﷺ المختفي والمختفية؛ يعني نبّاش القبور.

٤٥ ـ وحدّثني عن مالك، أنّه بلغه أنّ عائشة زوج النّبيّ ﷺ كانت تقول: كسر عظم المسلم ميّتًا ككسره وهو حيٌّ؛ تعني في الإثم.

(١٦) باب جامع الجنائز

٤٦ ـ حدّثني يحيى عن مالك، عن هشام بن عروة، عن عبّاد بن عبد الله بن الزّبير أنّ عائشة زوج النّبيّ ﷺ أخبرته أنّها سمعت رسول الله ﷺ قبل أن يموت وهو مستندٌ إلى

---

(٤٤) إسناده ضعيف لإرساله: أخرجه الشافعي في «الأم» (٦/ ١٤٥) والبيهقي في «الكبرى» (٨/ ٢٧٠) و«معرفة السنن» (٦/ ٤٠٨).

(٤٥) إسناده ضعيف، وهو صحيح: أخرجه أبو داود (٣٢٠٧)، وابن ماجه (١٦١٦) موصولاً من طريق سعد بن سعيد عن عمرة عن عائشة مرفوعًا.

(٤٦) صحيح. أخرجه مسلم (٢٤٤٤).

صَدْرِهَا وَأَصْغَتْ إِلَيْهِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ الأَعْلَى».

حدثني عَنْ مَالك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا مِنْ نَبِيٍّ يَمُوتُ حَتَّى يُخَيَّرَ، قَالَتْ: فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الأَعْلَى» فَعَرَفْتُ أَنَّهُ ذَاهِبٌ.

٤٧ ـ وحدثني عَنْ مَالك، عَنْ نَافِع أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالغَدَاةِ وَالعَشِيِّ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، فَمِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، يُقَالُ لَهُ: هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ».

٤٨ ـ وحدثني عَنْ مَالك، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ الأَرْضُ إِلاَّ عَجْبَ الذَّنَبِ، مِنْهُ خُلِقَ، وَفِيهِ يُرَكَّبُ».

٤٩ ـ وحدثني عَنْ مَالك، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالك الأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ كَعْبَ بْنَ مَالك كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا نَسَمَةُ المُؤْمِنِ طَيْرٌ يَعْلَقُ فِي شَجَرِ الجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَهُ اللَّهُ إِلَى جَسَدِهِ يَوْمَ يَبْعَثُهُ».

٥٠ ـ وحدثني عَنْ مَالك، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: إِذَا أَحَبَّ عَبْدِي لِقَائِي أَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ، وَإِذَا كَرِهَ لِقَائِي كَرِهْتُ لِقَاءَهُ».

٥١ ـ وحدثني عَنْ مَالك، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ حَسَنَةً قَطُّ لأَهْلِهِ إِذَا مَاتَ، فَحَرِّقُوهُ، ثُمَّ اذْرُوا نِصْفَهُ فِي البَرِّ وَنِصْفَهُ فِي البَحْرِ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ لَيُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا لاَ يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ العَالَمِينَ، فَلَمَّا مَاتَ الرَّجُلُ، فَعَلُوا مَا أَمَرَهُمْ بِهِ، فَأَمَرَ اللَّهُ البَرَّ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، وَأَمَرَ البَحْرَ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: مِنْ خَشْيَتِكَ يَا رَبِّ وَأَنْتَ أَعْلَمُ، قَالَ: فَغَفَرَ لَهُ».

---

(٤٧) صحيح: أخرجه البخاري (١٣٧٩) ومسلم (٢٨٦٦).
(٤٨) صحيح: أخرجه البخاري (٢٩٥٥)، وأبو داود (٤٧٤٣).
(٤٩) صحيح: أخرجه النسائي (٤/ ١٠٨)، وابن ماجه (٤٢٧١)، وأحمد في «المسند» (٣/ ٤٥٥)، والطبراني في «الكبير» (١٩ / ٢٢) حديث (١٢٠).
(٥٠) صحيح: أخرجه البخاري (٧٥٠٤).
(٥١) صحيح: أخرجه البخاري (٧٥٠٦)، ومسلم (٢٧٥٦).

٥٢ ـ وحَدَّثَني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ كَمَا تُنَاتَجُ الإِبِلُ مِنْ بَهِيمَةٍ جَمْعَاءَ هَلْ تُحِسُّ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ؟ » قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ الَّذِي يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ؟ قَالَ: « اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ ».

٥٣ ـ وحَدَّثَني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ، فَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ ».

٥٤ ـ وحَدَّثَني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ الدِّيلِيِّ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبِ ابْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيٍّ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُرَّ عَلَيْهِ بِجِنَازَةٍ، فَقَالَ: «مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ » قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْمُسْتَرِيحُ وَالْمُسْتَرَاحُ مِنْهُ؟ قَالَ: « الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ، وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلاَدُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ ».

وحَدَّثَني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ وَمُرَّ بِجِنَازَتِهِ: « ذَهَبْتَ وَلَمْ تَلَبَّسْ مِنْهَا بِشَيْءٍ ».

٥٥ ـ وحَدَّثَني مَالِكٍ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ أَنَّهَا قَالَتْ سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَلَبِسَ ثِيَابَهُ، ثُمَّ خَرَجَ، قَالَتْ: فَأَمَرْتُ جَارِيَتِي بَرِيرَةَ تَتْبَعُهُ، فَتَبِعَتْهُ حَتَّى جَاءَ الْبَقِيعَ، فَوَقَفَ فِي أَدْنَاهُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقِفَ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَسَبَقَتْهُ بَرِيرَةُ، فَأَخْبَرَتْنِي، فَلَمْ أَذْكُرْ لَهُ شَيْئًا حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: « إِنِّي بُعِثْتُ إِلَى أَهْلِ الْبَقِيعِ لأُصَلِّيَ عَلَيْهِمْ ».

٥٦ـ وحَدَّثَني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: أَسْرِعُوا بِجَنَائِزِكُمْ؛ فَإِنَّمَا هُوَ خَيْرٌ تُقَدِّمُونَهُ إِلَيْهِ، أَوْ شَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ.

* * *

---

(٥٢) صحيح :أخرجه البخاري (١٣٨٥) ومسلم (٢٦٥٨).

(٥٣) صحيح :أخرجه البخاري (٧١١٥) ، ومسلم

(٥٤) صحيح :أخرجه البخاري (٦٥١٢) ومسلم (٩٥٠).

(٥٥) حسن :أخرجه النسائي في «المجتبى» (٤/ ٩٣) ، و«الكبرى» (٢١٦٥) ، وابن حبان (٣٧٤٨).

(٥٦) إسناده صحيح :وروي مرفوعًا أخرجه البخاري (١٣١٥) ، ومسلم (٩٤٤).

١٧ - كتاب الزكاة

(١) باب ما تجب فيه الزكاة

١ - حدثني عن مالك، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه أنه قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمس ذود صدقة، وليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة».

٢ - وحدثني عن مالك، عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري، ثم المازني، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: «ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة، وليس فيما دون خمس أواقي من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة».

٣ - وحدثني عن مالك أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامله على دمشق في الصدقة: إنما الصدقة في الحرث، والعين، والماشية. قال يحيى: قال مالك: ولا تكون الصدقة إلا في ثلاثة أشياء في الحرث، والعين، والماشية.

(٢) باب الزكاة في العين من الذهب والورق

٤ - حدثني يحيى عن مالك، عن محمد بن عقبة مولى الزبير أنه سأل القاسم بن محمد عن مكاتب له قاطعه بمال عظيم هل عليه فيه زكاة؟ فقال القاسم: إن أبا بكر الصديق لم يكن يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول.

قال القاسم بن محمد: وكان أبو بكر إذا أعطى الناس أعطياتهم يسأل الرجل: هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة؟ فإذا قال: نعم، أخذ من عطائه زكاة ذلك المال، وإن قال:

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (١٤٤٧)، ومسلم (٩٧٩).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (١٤٥٩).

(٣) إسناده ضعيف لانقطاعه.

(٤) إسناده ضعيف: أخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ ١٧)، والبيهقي في «معرفة السنن» (٣/ ٢٥٢) و«الكبرى» (٤/ ١٠٣)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٤/ ٧٥) وفيه انقطاع بين القاسم وجده الصديق.

لاَ، أَسْلَمَ إِلَيْهِ عَطَاءَهُ، وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا.

٥ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ عُمَرَ بنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ قُدَامَةَ، عَنْ أَبِيهَا أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ إِذَا جِئْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَقْبِضُ عَطَائِي سَأَلَنِي: هَلْ عِنْدَكَ مِنْ مَالٍ وَجَبَتْ عَلَيْكَ فِيهِ الزَّكَاةُ، قَالَ: فَإِنْ قُلْتُ: نَعَمْ، أَخَذَ مِنْ عَطَائِي زَكَاةَ ذَلِكَ الْمَالِ وَإِنْ قُلْتُ: لاَ، دَفَعَ إِلَيَّ عَطَائِي.

٦ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لاَ تَجِبُ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

٧ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ أَخَذَ مِنَ الأَعْطِيَةِ الزَّكَاةَ مُعَاوِيَةُ ابْنُ أَبِي سُفْيَانَ.

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِك: السُّنَّةُ الَّتِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهَا عِنْدَنَا أَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِي عِشْرِينَ دِينَاراً عَيْنًا كَمَا تَجِبُ فِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ.

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِك: لَيْسَ فِي عِشْرِينَ دِينَاراً نَاقِصَةً بَيِّنَةَ النُّقْصَانِ زَكَاةٌ، فَإِنْ زَادَتْ حَتَّى تَبْلُغَ بِزِيَادَتِهَا عِشْرِينَ دِينَاراً وَازِنَةً، فَفِيهَا الزَّكَاةُ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ عِشْرِينَ دِينَاراً عَيْنًا الزَّكَاةُ، وَلَيْسَ فِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ نَاقِصَةً بَيِّنَةَ النُّقْصَانِ زَكَاةٌ، فَإِنْ زَادَتْ حَتَّى تَبْلُغَ بِزِيَادَتِهَا مِائَتَيْ دِرْهَمٍ وَافِيَةً، فَفِيهَا الزَّكَاةُ، فَإِنْ كَانَتْ تَجُوزُ بِجَوَازِ الْوَازِنَةِ رَأَيْتُ فِيهَا الزَّكَاةَ دَنَانِيرَ كَانَتْ أَوْ دَرَاهِمَ.قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِك فِي رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ سِتُّونَ وَمِائَةُ دِرْهَمٍ وَازِنَةً وَصَرْفُ الدَّرَاهِمِ بِبَلَدِهِ ثَمَانِيَةُ دَرَاهِمَ بِدِينَارٍ: أَنَّهَا لاَ تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ، وَإِنَّمَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي عِشْرِينَ دِينَاراً عَيْنًا، أَوْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ. قَالَ مَالِك فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ خَمْسَةُ دَنَانِيرَ مِنْ فَائِدَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، فَتَجَرَ فِيهَا، فَلَمْ يَأْتِ الْحَوْلُ حَتَّى بَلَغَتْ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ: أَنَّهُ يُزَكِّيهَا وَإِنْ لَمْ تَتِمَّ إِلاَّ قَبْلَ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ بِيَوْمٍ وَاحِدٍ أَوْ بَعْدَ مَا يَحُولُ عَلَيْهَا الْحَوْلُ بِيَوْمٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ لاَ زَكَاةَ فِيهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ

---

(٥) إسناده صحيح: أخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ ١٧) ، وعبد الرزاق في «المصنف» (٤/ ٧٧) ، والبيهقي في «المعرفة» (٣/ ٢٥٢).

(٦) صحيح: أخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ ١٧) ، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ١٠٩) ، و«المعرفة» (٣/ ٢٤٠).

(٧) إسناده صحيح: أخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ ١٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ١٠٩) ، و«المعرفة» (٣/ ٢٥٣).

مِنْ يَوْمَ زُكِّيَتْ. قَالَ: وَقَالَ مَالِك فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ عَشَرَةُ دَنَانِيرَ، فَتَجَرَ فِيهَا، فَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ وَقَدْ بَلَغَتْ عِشْرِينَ دِينَارًا: أَنَّهُ يُزَكِّيهَا مَكَانَهَا وَلاَ يَنْتَظِرُ بِهَا أَنْ يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمَ بَلَغَتْ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ؛ لأَنَّ الْحَوْلَ قَدْ حَالَ عَلَيْهَا وَهِيَ عِنْدَهُ عِشْرُونَ، ثُمَّ لاَ زَكَاةَ فِيهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمَ زُكِّيَتْ. قَالَ مَالِك: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي إِجَارَةِ الْعَبِيدِ وَخَرَاجِهِمْ وَكِرَاءِ الْمَسَاكِينِ وَكِتَابَةِ الْمُكَاتَبِ أَنَّهُ لاَ تَجِبُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ الزَّكَاةُ قَلَّ ذَلِكَ أَوْ كَثُرَ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ يَقْبِضُهُ صَاحِبُهُ. وَقَالَ مَالِك فِي الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ يَكُونُ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ: إِنَّ مَنْ بَلَغَتْ حِصَّتُهُ مِنْهُمْ عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا أَوْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ، فَعَلَيْهِ فِيهَا الزَّكَاةُ، وَمَنْ نَقَصَتْ حِصَّتُهُ عَمَّا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَلاَ زَكَاةَ عَلَيْهِ، وَإِنْ بَلَغَتْ حِصَصُهُمْ جَمِيعًا مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ وَكَانَ بَعْضُهُمْ فِي ذَلِكَ أَفْضَلَ نَصِيبًا مِنْ بَعْضٍ أُخِذَ مِنْ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ إِذَا كَانَ فِي حِصَّةِ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ؛ وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ». قَالَ مَالِك: وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ. قَالَ مَالِك: وَإِذَا كَانَتْ لِرَجُلٍ ذَهَبٌ أَوْ وَرِقٌ مُتَفَرِّقَةٌ بِأَيْدِي أُنَاسٍ شَتَّى، فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُحْصِيَهَا جَمِيعًا، ثُمَّ يُخْرِجَ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنْ زَكَاتِهَا كُلِّهَا. قَالَ مَالِك: وَمَنْ أَفَادَ ذَهَبًا أَوْ وَرِقًا إِنَّهُ لاَ زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمَ أَفَادَهَا.

(٣) بَابُ الزَّكَاةِ فِي الْمَعَادِنِ

٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ لِبِلاَلِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُزَنِيِّ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ، وَهِيَ مِنْ نَاحِيَةِ الْفُرُعِ، فَتِلْكَ الْمَعَادِنُ لاَ يُؤْخَذُ مِنْهَا إِلَى الْيَوْمِ إِلاَّ الزَّكَاةُ.

قَالَ مَالِك: أَرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّهُ لاَ يُؤْخَذُ مِنَ الْمَعَادِنِ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا شَيْءٌ حَتَّى يَبْلُغَ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا قَدْرَ عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا أَوْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ، فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ، فَفِيهِ الزَّكَاةُ مَكَانَهُ، وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ أُخِذَ بِحِسَابِ ذَلِكَ مَا دَامَ فِي الْمَعْدِنِ نَيْلٌ، فَإِذَا انْقَطَعَ عِرْقُهُ، ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ نَيْلٌ، فَهُوَ مِثْلُ الأَوَّلِ يُبْتَدَأُ فِيهِ الزَّكَاةُ كَمَا ابْتُدِئَتْ فِي الأَوَّلِ.

---

(٨) إسناده ضعيف: أخرجه أبو داود (٣٠٦١)، والشافعي في «الأم» (٢/ ٤٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ١٥٢)، وضعفه الشيخ الألباني في «الإرواء» (٣/ ٣١١ - ٣١٣)، حديث (٨٣٠)

قَالَ مَالِك: وَالْمَعْدِنُ بِمَنْزِلَةِ الزَّرْعِ يُؤْخَذُ مِنْهُ مِثْلُ مَا يُؤْخَذُ مِنَ الزَّرْعِ(*) يُؤْخَذُ مِنْهُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَعْدِنِ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ، وَلاَ يُنْتَظَرُ بِهِ الْحَوْلُ، كَمَا يُؤْخَذُ مِنَ الزَّرْعِ إِذَا حُصِدَ الْعُشْرُ وَلاَ يُنْتَظَرُ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

(٤) بَاب زَكَاةِ الرِّكَازِ

٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ».

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِك: الأَمْرُ الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ عِنْدَنَا وَالَّذِي سَمِعْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَهُ: إِنَّ الرِّكَازَ إِنَّمَا هُوَ دِفْنٌ يُوجَدُ مِنْ دِفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ مَا لَمْ يُطْلَبْ بِمَالٍ وَلَمْ يُتَكَلَّفْ فِيهِ نَفَقَةٌ وَلاَ كَبِيرُ عَمَلٍ وَلاَ مَئُونَةٍ، فَأَمَّا مَا طُلِبَ بِمَالٍ وَتُكُلِّفَ فِيهِ كَبِيرُ عَمَلٍ، فَأُصِيبَ مَرَّةً وَأُخْطِئَ مَرَّةً، فَلَيْسَ بِرِكَازٍ.

(٥) بَاب مَا لاَ زَكَاةَ فِيهِ مِنَ الْحُلِيِّ وَالتِّبْرِ وَالْعَنْبَرِ

١٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَلِي بَنَاتَ أَخِيهَا يَتَامَى فِي حَجْرِهَا لَهُنَّ الْحَلْيُ، فَلاَ تُخْرِجُ مِنْ حُلِيِّهِنَّ الزَّكَاةَ.

١١ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُحَلِّي بَنَاتَهُ وَجَوَارِيَهُ الذَّهَبَ، ثُمَّ لاَ يُخْرِجُ مِنْ حُلِيِّهِنَّ الزَّكَاةَ.

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِك: مَنْ كَانَ عِنْدَهُ تِبْرٌ أَوْ حَلْيٌ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ لاَ يُنْتَفَعُ بِهِ لِلُبْسٍ، فَإِنَّ عَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةَ فِي كُلِّ عَامٍ يُوزَنُ، فَيُؤْخَذُ رُبُعُ عُشْرِهِ إِلاَّ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ وَزْنِ عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا أَوْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ، فَإِنْ نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ، فَلَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ، وَإِنَّمَا تَكُونُ فِيهِ الزَّكَاةُ إِذَا كَانَ إِنَّمَا يُمْسِكُهُ لِغَيْرِ اللُّبْسِ، فَأَمَّا التِّبْرُ وَالْحُلِيُّ الْمَكْسُورُ الَّذِي يُرِيدُ أَهْلُهُ إِصْلاَحَهُ وَلُبْسَهُ، فَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَتَاعِ الَّذِي يَكُونُ عِنْدَ أَهْلِهِ، فَلَيْسَ عَلَى أَهْلِهِ فِيهِ زَكَاةٌ.

قَالَ مَالِك: لَيْسَ فِي اللُّؤْلُؤِ وَلاَ فِي الْمِسْكِ وَلاَ الْعَنْبَرِ زَكَاةٌ.

---

(٩) صحيح: أخرجه البخاري (١٤٩٩) ، ومسلم (١٧١٠).

(١٠) إسناده صحيح: أخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ ٤٠) ، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ١٣٨).

(١١) إسناده صحيح: أخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ ٤١) ، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ١٣٨) ، و«المعرفة» (٣/ ٢٩٣)

(٦) باب زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها

١٢ - حَدَّثَنِي يَحيَى عَنْ مَالك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: اتَّجِرُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لاَ تَأْكُلُهَا الزَّكَاةُ.

١٣ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالك ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ تَلِينِي وَأَخًا لِي يَتِيمَيْنِ فِي حَجْرِهَا، فَكَانَتْ تُخرِجُ مِنْ أَمْوَالِنَا الزَّكَاةَ.

١٤ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالك: أَنَّهم بَلَغَهم: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تُعْطِي أَمْوَالَ الْيَتَامَى الَّذِينَ فِي حَجْرِهَا مَنْ يَتَّجِرُ لَهُمْ فِيهَا.

١٥- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالك ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ اشْتَرَى لِبَنِي أَخِيهِ يَتَامَى فِي حَجْرِهِ مَالاً، فَبِيعَ ذَلِكَ الْمَالُ بَعْدُ بِمَالٍ كَثِيرٍ.

قَالَ مَالك: لاَ بَأْسَ بِالتِّجَارَةِ فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لَهُمْ إِذَا كَانَ الْوَلِيُّ مَأْمُونًا، فَلاَ أَرَى عَلَيْهِ ضَمَانًا.

(٧) باب زكاة الميراث

١٦ - حَدَّثَنِي يَحيَى، عَنْ مَالك أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا هَلَكَ وَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاةَ مَاله إِنِّي أَرَى أَنْ يُؤْخَذَ ذَلِكَ مِنْ ثُلُث مَاله ولاَ يُجَاوَزُ بِهَا الثُّلُثُ، وَتُبَدَّى عَلَى الْوَصَايَا، وَأَرَاهَا بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ عَلَيْهِ، فَلِذَلِكَ رَأَيْتُ أَنْ تُبَدَّى عَلَى الْوَصَايَا.

قَالَ مَالك: وَذَلِكَ إِذَا أَوْصَى بِهَا الْمَيِّتُ، قَالَ: فَإِنْ لَمْ يُوصِ بِذَلِكَ الْمَيِّتُ، فَفَعَلَ ذَلِكَ أَهْلُهُ، فَذَلِكَ حَسَنٌ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ أَهْلُهُ لَمْ يَلْزَمْهُمْ ذَلِكَ.

قَالَ مَالك: وَالسُّنَّةُ عِنْدَنَا الَّتِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهَا أَنَّهُ لاَ يَجِبُ عَلَى وَارِثٍ زَكَاةٌ فِي مَالٍ وَرِثَهُ

---

(١٢) إسناده ضعيف لانقطاعه، وهو صحيح: أخرجه الدارقطني في «السنن» (٢/ ١١٠)، وأبو عبيد في «الأموال» (١٣٠١)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ١٠٧) موصولاً.

(١٣) إسناده صحيح: أخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ ٢٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ١٠٨) و«المعرفة» (٣/ ٢٤٨).

(١٤) إسناده ضعيف لانقطاعه، وهو صحيح أخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ ٣٠) وأبو عبيد في «الأموال» (١٣٠٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ١٤٩) موصولاً بسند صحيح.

(١٥) إسناده صحيح.

فِي دَيْنٍ وَلاَ عَرْضٍ وَلاَ دَارٍ وَلاَ عَبْدٍ وَلاَ وَلِيدَةٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَى ثَمَنِ مَا بَاعَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ اقْتَضَى الْحَوْلُ مِنْ يَوْمَ بَاعَهُ وَقَبَضَهُ.

وَقَالَ مَالِك: السُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لاَ تَجِبُ عَلَى وَارِثٍ فِي مَالٍ وَرِثَهُ الزَّكَاةُ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

(٨) بَاب الزَّكَاةُ فِي الدَيْنِ

١٧ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ يَقُولُ: هَذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ، فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيُؤَدِّ دَيْنَهُ، حَتَّى تَحْصُلَ أَمْوَالُكُمْ، فَتُؤَدُّونَ مِنْهُ الزَّكَاةَ.

١٨ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ فِي مَالٍ قَبَضَهُ بَعْضُ الْوُلاَةِ ظُلْمًا يَأْمُرُ بِرَدِّهِ إِلَى أَهْلِهِ وَيُؤْخَذُ زَكَاتُهُ لِمَا مَضَى مِنَ السِّنِينَ ، ثُمَّ عَقَّبَ بَعْدَ ذَلِكَ بِكِتَابٍ أَنْ لاَ يُؤْخَذَ مِنْهُ إِلاَّ زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ، فَإِنَّهُ كَانَ ضِمَارًا.

١٩ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ أَنَّهُ سَأَلَ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنْ رَجُلٍ لَهُ مَالٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مِثْلُهُ، أَعَلَيْهِ زَكَاةٌ؟ فَقَالَ: لاَ.

قَالَ مَالِك: الأَمْرُ الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ عِنْدَنَا فِي الدَّيْنِ أَنَّ صَاحِبَهُ لاَ يُزَكِّيهِ حَتَّى يَقْبِضَهُ، وَإِنْ أَقَامَ عِنْدَ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ سِنِينَ ذَوَاتِ عَدَدٍ، ثُمَّ قَبَضَهُ صَاحِبُهُ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ إِلاَّ زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ، فَإِنْ قَبَضَ مِنْهُ شَيْئًا لاَ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ سِوَى الَّذِي قُبِضَ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَإِنَّهُ يُزَكَّى مَعَ مَا قَبَض مِنْ دَيْنِهِ ذَلِكَ.

قَالَ: وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَاضٌّ غَيْرُ الَّذِي اقْتَضَى مِنْ دَيْنِهِ وَكَانَ الَّذِي اقْتَضَى مِنْ دَيْنِهِ لاَ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَلاَ زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهِ، وَلَكِنْ لِيَحْفَظْ عَدَدَ مَا اقْتَضَى، فَإِنْ اقْتَضَى بَعْدَ ذَلِكَ عَدَدَ مَا تَتِمُّ بِهِ الزَّكَاةُ مَعَ مَا قَبَضَ قَبْلَ ذَلِكَ، فَعَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ.

---

(١٧) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ١٩٤) ، وأبو عبيد في «الأموال» (١٢٤٧). وصححه الشيخ الألباني في «إرواء الغليل» (٧٨٩).

(١٨) إسناده ضعيف لانقطاعه: أخرجه ابن زنجوية في «الأموال» (١٧٢٨)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٤/ ١٠٣) ، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ٥٠) وفيه انقطاع بين أيوب وعمر بن عبد العزيز.

(١٩) إسناده صحيح: أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٢٥١)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٧٥٥) ، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ١٤٨).

قَالَ: فَإِنْ كَانَ قَدْ اسْتَهْلَكَ مَا اقْتَضَى أَوَّلاً أَوْ لَمْ يَسْتَهْلِكْهُ، فَالزَّكَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ مَعَ مَا اقْتَضَى مِنْ دَيْنِهِ، فَإِذَا بَلَغَ مَا اقْتَضَى عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا أَوْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ، فَعَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ، ثُمَّ مَا اقْتَضَى بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ، فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ بِحَسَبِ ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالدَّلِيلُ عَلَى الدَّيْنِ يَغِيبُ أَعْوَامًا، ثُمَّ يُقْتَضَى، فَلاَ يَكُونُ فِيهِ إِلاَّ زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ؛ أَنَّ الْعُرُوضَ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ لِلتِّجَارَةِ أَعْوَامًا، ثُمَّ يَبِيعُهَا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي أَثْمَانِهَا إِلاَّ زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى صَاحِبِ الدَّيْنِ أَوْ الْعُرُوضِ أَنْ يُخْرِجَ زَكَاةَ ذَلِكَ الدَّيْنِ أَوْ الْعُرُوضِ مِنْ مَالٍ سِوَاهُ، وَإِنَّمَا يُخْرِجُ زَكَاةَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ وَلاَ يُخْرِجُ الزَّكَاةَ مِنْ شَيْءٍ عَنْ شَيْءٍ غَيْرِهِ.

قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَعِنْدَهُ مِنْ الْعُرُوضِ مَا فِيهِ وَفَاءٌ لِمَا عَلَيْهِ مِنْ الدَّيْنِ وَيَكُونُ عِنْدَهُ مِنْ النَّاضِّ سِوَى ذَلِكَ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَإِنَّهُ يُزَكِّي مَا بِيَدِهِ مِنْ نَاضٍّ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مِنْ الْعُرُوضِ وَالنَّقْدِ إِلاَّ وَفَاءُ دَيْنِهِ، فَلاَ زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَهُ مِنْ النَّاضِّ فَضْلٌ عَنْ دَيْنِهِ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُزَكِّيَهُ.

(٩) بَاب زَكَاةِ الْعُرُوضِ

٢٠ ـ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زُرَيْقِ بْنِ حَيَّانَ، وَكَانَ زُرَيْقٌ عَلَى جَوَازِ مِصْرَ فِي زَمَانِ الْوَلِيدِ وَسُلَيْمَانَ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَذَكَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَيْهِ: أَنْ انْظُرْ مَنْ مَرَّ بِكَ مِنْ الْمُسْلِمِينَ، فَخُذْ مِمَّا ظَهَرَ مِنْ أَمْوَالِهِم مِمَّا يُدِيرُونَ مِنْ التِّجَارَاتِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِينَارًا دِينَارًا، فَمَا نَقَصَ، فَبِحِسَابِ ذَلِكَ حَتَّى يَبْلُغَ عِشْرِينَ دِينَارًا، فَإِنْ نَقَصَتْ ثُلُثَ دِينَارٍ، فَدَعْهَا وَلاَ تَأْخُذْ مِنْهَا شَيْئًا.

وَمَنْ مَرَّ بِكَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، فَخُذْ مِمَّا يُدِيرُونَ مِنْ التِّجَارَاتِ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَارًا دِينَارًا، فَمَا نَقَصَ، فَبِحِسَابِ ذَلِكَ حَتَّى يَبْلُغَ عَشَرَةَ دَنَانِيرَ، فَإِنْ نَقَصَتْ ثُلُثَ دِينَارٍ، فَدَعْهَا وَلاَ تَأْخُذْ مِنْهَا شَيْئًا، وَاكْتُبْ لَهُمْ بِمَا تَأْخُذُ مِنْهُمْ كِتَابًا إِلَى مِثْلِهِ مِنْ الْحَوْلِ.

قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَا يُدَارُ مِنْ الْعُرُوضِ لِلتِّجَارَاتِ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَدَّقَ مَالَهُ، ثُمَّ اشْتَرَى بِهِ عَرْضًا بَزًّا أَوْ رَقِيقًا أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، ثُمَّ بَاعَهُ قَبْلَ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، من يوم

---

(٢٠) إسناده حسن: أخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ ٤٦)، وأبو عبيد في «الأموال» (١٦٦٣) و(١٦٦٤)، والبيهقي في «المعرفة» (٣/ ٢٨٨)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٠ / ١١٨).

إخراج زكاته فَإِنَّهُ لاَ يُؤَدِّي مِنْ ذَلِكَ الْمَالِ زَكَاةً حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ صَدَّقَهُ، وَأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَبِعْ ذَلِكَ الْعَرْضَ سِنِينَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ الْعَرْضِ زَكَاةٌ، وَإِنْ طَالَ زَمَانُهُ، فَإِذَا بَاعَهُ، فَلَيْسَ فيه إِلاَّ زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ.

قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي بِالذَّهَبِ أَوْ الْوَرِقِ حِنْطَةً أَوْ تَمْرًا أَوْ غَيْرَهُمَا لِلتِّجَارَةِ، ثُمَّ يُمْسِكُهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، ثُمَّ يَبِيعُهَا، أَنَّ عَلَيْهِ فِيهَا الزَّكَاةَ حِينَ يَبِيعُهَا إِذَا بَلَغَ ثَمَنُهَا مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ وَلَيْسَ ذَلِكَ مِثْلَ الْحَصَادِ يَحْصُدُهُ الرَّجُلُ مِنْ أَرْضِهِ وَلاَ مِثْلَ الْجِدَادِ.

قَالَ مَالِك: وَمَا كَانَ مِنْ مَالٍ عِنْدَ رَجُلٍ يُدِيرُهُ لِلتِّجَارَةِ وَلاَ يَنِضُّ لِصَاحِبِهِ مِنْهُ شَيْءٌ تَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَإِنَّهُ يَجْعَلُ لَهُ شَهْرًا مِنَ السَّنَةِ يُقَوِّمُ فيه مَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْ عَرْضٍ لِلتِّجَارَةِ، وَيُحْصِي فيه مَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْ نَقْدٍ أَوْ عَيْنٍ، فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ كُلُّهُ مَا تَجِبُ فيه الزَّكَاةُ، فَإِنَّهُ يُزَكِّيهِ.

وَقَالَ مَالِك: وَمَنْ تَجَرَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَمَنْ لَمْ يَتْجُرْ سَوَاءٌ لَيْسَ عَلَيْهِمْ إِلاَّ صَدَقَةٌ وَاحِدَةٌ فِي كُلِّ عَامٍ، تَجَرُوا فيه أَوْ لَمْ يَتْجُرُوا.

(١٠) بَاب مَا جَاءَ فِي الْكَنْزِ

٢١ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَهُوَ يُسْأَلُ عَنِ الْكَنْزِ مَا هُوَ؟ فَقَالَ: هُوَ الْمَالُ الَّذِي لاَ تُؤَدَّى مِنْهُ الزَّكَاةُ.

٢٢ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مَالٌ لَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ يَطْلُبُهُ حَتَّى يُمْكِنَهُ، يَقُولُ: أَنَا كَنْزُكَ.

(١١) بَاب صَدَقَةِ الْمَاشِيَةِ

٢٣ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك أَنَّهُ قَرَأَ كِتَابَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي الصَّدَقَةِ قَالَ، فَوَجَدْتُ فِيهِ:

* * *

---

(٢١) إسناده صحيح: أخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ ٥٧) والبيهقي في «المعرفة» (٣/ ٢١٢).، وصححه الشيخ الألباني في «الصحيحة»

(٢٢) إسناده صحيح: أخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ ٥٧)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٢/ ٦٤٢)، والبيهقي في «المعرفة» (٣/ ٢١٢).

(٢٣) إسناده صحيح: أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٩٤٢)، والبيهقي في «المعرفة» (٣/ ٢٩٩).

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هذا كِتَابُ الصَّدَقَةِ

فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ، فَدُونَهَا الْغَنَمُ فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ

وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلاَثِينَ ابْنَةُ مَخَاضٍ.

فَإِنْ لَمْ تَكُنِ ابْنَةُ مَخَاضٍ، فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ.

وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ.

وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى سِتِّينَ حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْفَحْلِ.

وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ جَذَعَةٌ.

وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى تِسْعِينَ ابْنَتَا لَبُونٍ.

وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْفَحْلِ.

فَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الإِبِلِ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ. وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ.

وَفِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ.

وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ.

وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى ثَلاَثِ مِائَةٍ ثَلاَثُ شِيَاهٍ.

فَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ، فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ.

وَلاَ يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ تَيْسٌ وَلاَ هَرِمَةٌ وَلاَ ذَاتُ عَوَارٍ إِلاَّ مَا شَاءَ الْمُصَّدِّقُ.

وَلاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ.

وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ.

وَفِي الرِّقَةِ إِذَا بَلَغَتْ خَمْسَ أَوَاقٍ رُبُعُ الْعُشْرِ.

(١٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي صَدَقَةِ الْبَقَرِ

٢٤ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدِ بنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ، عَنْ طَاوُسٍ الْيَمَانِيِّ أَنَّ مُعَاذَ

---

(٢٤) إسناده ضعيف لانقطاعه: أخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ ٨)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٤/ ٢٦)=

ابْنَ جَبَلٍ الأَنْصَارِيَّ أَخَذَ مِنْ ثَلاَثِينَ بَقَرَةً تَبِيعًا، وَمِنْ أَرْبَعِينَ بَقَرَةً مُسِنَّةً، وَأُتِيَ بِمَا دُونَ ذَلِكَ، فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، وَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِ شَيْئًا حَتَّى أَلْقَاهُ فَأَسْأَلَهُ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ.

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِك: أَحْسَنُ مَا سمعتُ فِيمَنْ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ عَلَى رَاعِيَيْنِ مُفْتَرِقَيْنِ أَوْ عَلَى رِعَاءٍ مُفْتَرِقِينَ فِي بُلْدَانٍ شَتَّى أَنَّ ذَلِكَ يُجْمَعُ كُلُّهُ عَلَى صَاحِبِهِ، فَيُؤَدِّي مِنْهُ صَدَقَتَهُ، وَمِثْلُ ذَلِكَ الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الذَّهَبُ أَوِ الْوَرِقُ مُتَفَرِّقَةً فِي أَيْدِي نَاسٍ شَتَّى إِنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَجْمَعَهَا، فَيُخْرِجَ مِنْهَا مَا وَجَبَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ مِنْ زَكَاتِهَا.

وقَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِك: فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الضَّأْنُ وَالْمَعْزُ أَنَّهَا تُجْمَعُ عَلَيْهِ فِي الصَّدَقَةِ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ صُدِّقَتْ، وَقَالَ: إِنَّمَا هِيَ غَنَمٌ كُلُّهَا، وَفِي كِتَابِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: وَفِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ.

قَالَ مَالِك: فَإِنْ كَانَتْ الضَّأْنُ هِيَ أَكْثَرَ مِنْ الْمَعْزِ وَلَمْ يَجِبْ عَلَى رَبِّهَا إِلاَّ شَاةٌ وَاحِدَةٌ أَخَذَ الْمُصَدِّقُ تِلْكَ الشَّاةَ الَّتِي وَجَبَتْ عَلَى رَبِّ الْمَالِ مِنْ الضَّأْنِ، وَإِنْ كَانَتْ الْمَعْزُ أَكْثَرَ مِنَ الضَّأْنِ أُخِذَ مِنْهَا، فَإِنْ اسْتَوَى الضَّأْنُ وَالْمَعْزُ أَخَذَ الشَّاةَ مِنْ أَيَّتِهِمَا شَاءَ.

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِك: وَكَذَلِكَ الإِبِلُ الْعِرَابُ وَالْبُخْتُ يُجْمَعَانِ عَلَى رَبِّهِمَا فِي الصَّدَقَةِ.

وَقَالَ: إِنَّمَا هِيَ إِبِلٌ كُلُّهَا، فَإِنْ كَانَتْ الْعِرَابُ هِيَ أَكْثَرَ مِنَ الْبُخْتِ وَلَمْ يَجِبْ عَلَى رَبِّهَا إِلاَّ بَعِيرٌ وَاحِدٌ، فَلْيَأْخُذْ مِنَ الْعِرَابِ صَدَقَتَهَا، فَإِنْ كَانَتْ الْبُخْتُ أَكْثَرَ، فَلْيَأْخُذْ مِنْهَا، فَإِنْ اسْتَوَتْ، فَلْيَأْخُذْ مِنْ أَيَّتِهِمَا شَاءَ.

قَالَ مَالِك: وَكَذَلِكَ الْبَقَرُ وَالْجَوَامِيسُ تُجْمَعُ فِي الصَّدَقَةِ عَلَى رَبِّهَا.

وَقَالَ: إِنَّمَا هِيَ بَقَرٌ كُلُّهَا، فَإِنْ كَانَتْ الْبَقَرُ هِيَ أَكْثَرَ مِنَ الْجَوَامِيسِ وَلاَ تَجِبُ عَلَى رَبِّهَا إِلاَّ بَقَرَةٌ وَاحِدَةٌ، فَلْيَأْخُذْ مِنَ الْبَقَرِ صَدَقَتَهُمَا، وَإِنْ كَانَتْ الْجَوَامِيسُ أَكْثَرَ، فَلْيَأْخُذْ مِنْهَا، فَإِنْ اسْتَوَتْ، فَلْيَأْخُذْ مِنْ أَيَّتِهِمَا شَاءَ، فَإِذَا وَجَبَتْ فِي ذَلِكَ الصَّدَقَةُ صُدِّقَ الصِّنْفَانِ جَمِيعًا.

= وأبو داود في «المراسيل» (١٢٩) والشاش في «مسنده» (١٤٠٩)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/ ١٣٧) حديث (٣٤٧)، والبيهقي في «المعرفة» (٣/ ٢٣٢) فيه انقطاع بين طاوس ومعاذ

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِك: مَنْ أَفَادَ مَاشِيَةً مِنْ إِبِلٍ أَوْ بَقَرٍ أَوْ غَنَمٍ، فَلاَ صَدَقَةَ عَلَيْهِ فِيهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمَ أَفَادَهَا إِلاَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ قَبْلَهَا نِصَابُ مَاشِيَةٍ، وَالنِّصَابُ مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ، إِمَّا خَمْسُ ذَوْدٍ مِنَ الإِبِلِ، وَإِمَّا ثَلاَثُونَ بَقَرَةً، وَإِمَّا أَرْبَعُونَ شَاةً، فَإِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ خَمْسُ ذَوْدٍ مِنَ الإِبِلِ أَوْ ثَلاَثُونَ بَقَرَةً أَوْ أَرْبَعُونَ شَاةً، ثُمَّ أَفَادَ إِلَيْهَا إِبِلاً أَوْ بَقَرًا أَوْ غَنَمًا بِاشْتِرَاءٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ مِيرَاثٍ، فَإِنَّهُ يُصَدِّقُهَا مَعَ مَاشِيَتِهِ حِينَ يُصَدِّقُهَا، وَإِنْ لَمْ يَحُلْ عَلَى الْفَائِدَةِ الْحَوْلُ، وَإِنْ كَانَ مَا أَفَادَ مِنَ الْمَاشِيَةِ إِلَى مَاشِيَتِهِ قَدْ صُدِّقَتْ قَبْلَ أَنْ يَشْتَرِيَهَا بِيَوْمٍ وَاحِدٍ أَوْ قَبْلَ أَنْ يَشْتَرِيهَا بِيَوْمٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّهُ يُصَدِّقُهَا مَعَ مَاشِيَتِهِ حِينَ يُصَدِّقُ مَاشِيَتَهُ.

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِك: وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ الْوَرِقِ يُزَكِّيهَا الرَّجُلُ، ثُمَّ يَشْتَرِي بِهَا مِنْ رَجُلٍ آخَرَ عَرْضًا، وَقَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ فِي عَرْضِهِ ذَلِكَ إِذَا بَاعَهُ الصَّدَقَةُ، فَيُخْرِجُ الرَّجُلُ الآخَرُ صَدَقَتَهَا هَذَا الْيَوْمَ، وَيَكُونُ الآخَرُ قَدْ صَدَّقَهَا مِنَ الْغَدِ.

قَالَ مَالِك: فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ لاَ تَجِبُ فِيهَا الصَّدَقَةُ، فَاشْتَرَى إِلَيْهَا غَنَمًا كَثِيرَةً تَجِبُ فِي دُونِهَا الصَّدَقَةُ أَوْ وَرِثَهَا أَنَّهُ لاَ تَجِبُ عَلَيْهِ فِي الْغَنَمِ كُلِّهَا الصَّدَقَةُ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمَ أَفَادَهَا بِاشْتِرَاءٍ أَوْ مِيرَاثٍ، وَذَلِكَ أَنَّ كُلَّ مَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ مِنْ مَاشِيَةٍ لاَ تَجِبُ فِيهَا الصَّدَقَةُ مِنْ إِبِلٍ أَوْ بَقَرٍ أَوْ غَنَمٍ، فَلَيْسَ يُعَدُّ ذَلِكَ نِصَابَ مَالٍ حَتَّى يَكُونَ فِي كُلِّ صِنْفٍ مِنْهَا مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ، فَذَلِكَ النِّصَابُ الَّذِي يُصَدَّقُ مَعَهُ مَا أَفَادَ إِلَيْهِ صَاحِبُهُ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ مِنَ الْمَاشِيَةِ.

قَالَ مَالِك: وَلَوْ كَانَتْ لِرَجُلٍ إِبِلٌ أَوْ بَقَرٌ أَوْ غَنَمٌ تَجِبُ فِي كُلِّ صِنْفٍ مِنْهَا الصَّدَقَةُ، ثُمَّ أَفَادَ إِلَيْهَا بَعِيرًا أَوْ بَقَرَةً أَوْ شَاةً صَدَّقَهَا مَعَ مَاشِيَتِهِ حِينَ يُصَدِّقُهَا.

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِك: وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي هَذَا.

قَالَ مَالِك: فِي الْفَرِيضَةِ تَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ، فَلاَ تُوجَدُ عِنْدَهُ، أَنَّهَا إِنْ كَانَتْ ابْنَةَ مَخَاضٍ، فَلَمْ تُوجَدْ أُخِذَ مَكَانَهَا ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، وَإِنْ كَانَتْ بِنْتَ لَبُونٍ أَوْ حِقَّةً أَوْ جَذَعَةً وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ كَانَ عَلَى رَبِّ الإِبِلِ أَنْ يَبْتَاعَهَا لَهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ بِهَا، وَلاَ أُحِبُّ أَنْ يُعْطِيَهُ قِيمَتَهَا.

وقَالَ مَالِك: فِي الإِبِلِ النَّوَاضِحِ وَالْبَقَرِ السَّوَانِي وَبَقَرِ الْحَرْثِ، إِنِّي أَرَى أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ إِذَا وَجَبَتْ فِيهِ الصَّدَقَةُ.

(١٣) باب صَدَقَةِ الْخُلَطَاءِ

٢٥ ـ قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالك: فِي الْخَلِيطَيْنِ إِذَا كَانَ الرَّاعِي وَاحِدًا وَالْفَحْلُ وَاحِدًا وَالْمُرَاحُ وَاحِدًا وَالدَّلْوُ وَاحِدًا، فَالرَّجُلاَنِ خَلِيطَانِ، وَإِنْ عَرَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَالَهُ مِنْ مَالِ صَاحِبِهِ.

قَالَ: وَالَّذِي لاَ يَعْرِفُ مَالَهُ مِنْ مَالِ صَاحِبِهِ لَيْس بِخَلِيطٍ إِنَّمَا هُوَ شَرِيكٌ.

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالك: وَلاَ تَجِبُ الصَّدَقَةُ عَلَى الْخَلِيطَيْنِ حَتَّى يَكُونَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ، وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ لأَحَدِ الْخَلِيطَيْنِ أَرْبَعُونَ شَاةً فَصَاعِدًا، وَلِلآخَرِ أَقَلُّ مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً كَانَتْ الصَّدَقَةُ عَلَى الَّذِي لَهُ الأَرْبَعُونَ شَاةً وَلَمْ تَكُنْ عَلَى الَّذِي لَهُ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ صَدَقَةٌ، فَإِنْ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ جُمِعَا فِي الصَّدَقَةِ وَوَجَبَتْ الصَّدَقَةُ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا، فَإِنْ كَانَ لأَحَدِهِمَا أَلْفُ شَاةٍ أَوْ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ مِمَّا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ وَلِلآخَرِ أَرْبَعُونَ شَاةً أَوْ أَكْثَرُ، فَهُمَا خَلِيطَانِ يَتَرَادَّانِ الْفَضْلَ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ عَلَى قَدْرِ عَدَدِ أَمْوَالِهِمَا، عَلَى الأَلْفِ بِحِصَّتِهَا، وَعَلَى الأَرْبَعِينَ بِحِصَّتِهَا.

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالك: الْخَلِيطَانِ فِي الإِبِلِ بِمَنْزِلَةِ الْخَلِيطَيْنِ فِي الْغَنَمِ يَجْتَمِعَانِ فِي الصَّدَقَةِ جَمِيعًا إِذَا كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنْ الإِبِلِ صَدَقَةٌ» وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ. وَقَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالك: وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ. قَالَ مَالك: وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ، وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ؛ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي بِذَلِكَ أَصْحَابَ الْمَوَاشِي.

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالك: وَتَفْسِيرُ لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ: أَنْ يَكُونَ النَّفَرُ الثَّلاَثَةُ الَّذِينَ يَكُونُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَرْبَعُونَ شَاةً قَدْ وَجَبَتْ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي غَنَمِهِ الصَّدَقَةُ، فَإِذَا أَظَلَّهُمْ الْمُصَدِّقُ جَمَعُوهَا؛ لِئَلاَّ يَكُونَ عَلَيْهِمْ فِيهَا إِلاَّ شَاةٌ وَاحِدَةٌ، فَنُهُوا عَنْ ذَلِكَ، وَتَفْسِيرُ قَوْلِهِ: وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، أَنَّ الْخَلِيطَيْنِ يَكُونُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةُ شَاةٍ وَشَاةٌ، فَيَكُونُ عَلَيْهِمَا فِيهَا ثَلاَثُ شِيَاهٍ، فَإِذَا أَظَلَّهُمَا الْمُصَدِّقُ، فَرَّقَا غَنَمَهُمَا، فَلَمْ يَكُنْ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلاَّ شَاةٌ وَاحِدَةٌ، فَنُهِيَ عَنْ ذَلِكَ، فَقِيلَ: لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ، وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، قَالَ مَالك: فَهَذَا الَّذِي سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ.

(١٤) بَاب مَا جَاءَ فِيمَا يُعْتَدُّ بِهِ مِنَ السَّخْلِ فِي الصَّدَقَةِ

٢٦ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدِّيلِيِّ، عَنْ ابْنٍ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ، عَنْ جَدِّهِ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَعَثَهُ مُصَدِّقًا، فَكَانَ يَعُدُّ عَلَى النَّاسِ بِالسَّخْلِ، فَقَالُوا: أَتَعُدُّ عَلَيْنَا بِالسَّخْلِ وَلاَ تَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا؟ فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ عُمَرُ: نَعَمْ، تَعُدُّ عَلَيْهِمْ بِالسَّخْلَةِ يَحْمِلُهَا الرَّاعِي وَلاَ تَأْخُذُهَا، وَلاَ تَأْخُذُ الأَكُولَةَ، وَلاَ الرُّبَّى، وَلاَ الْمَاخِضَ، وَلاَ فَحْلَ الْغَنَمِ، وَتَأْخُذُ الْجَذَعَةَ وَالثَّنِيَّةَ، وَذَلِكَ عَدْلٌ بَيْنَ غِذَاءِ الْغَنَمِ وَخِيَارِهِ. **قَالَ مَالِك**: وَالسَّخْلَةُ الصَّغِيرَةُ حِينَ تُنْتَجُ، وَالرُّبَّى الَّتِي قَدْ وَضَعَتْ، فَهِيَ تُرَبِّي وَلَدَهَا وَالْمَاخِضُ هِيَ الْحَامِلُ، وَالأَكُولَةُ هِيَ شَاةُ اللَّحْمِ الَّتِي تُسَمَّنُ لِتُؤْكَلَ. **وَقَالَ مَالِك**: فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْغَنَمُ لاَ تَجِبُ فِيهَا الصَّدَقَةُ، فَتَوَالَدُ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهَا الْمُصَدِّقُ بِيَوْمٍ وَاحِدٍ، فَتَبْلُغُ مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ بِوِلاَدَتِهَا.

قَالَ مَالِك: إِذَا بَلَغَتْ الْغَنَمُ بِأَوْلاَدِهَا مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ، فَعَلَيْهِ فِيهَا الصَّدَقَةُ، وَذَلِكَ أَنَّ وِلاَدَةَ الْغَنَمِ مِنْهَا، وَذَلِكَ مُخَالِفٌ لِمَا أُفِيدَ مِنْهَا بِاشْتِرَاءٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ مِيرَاثٍ، وَمِثْلُ ذَلِكَ الْعَرْضُ لاَ يَبْلُغُ ثَمَنُهُ مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ، ثُمَّ يَبِيعُهُ صَاحِبُهُ، فَيَبْلُغُ بِرِبْحِهِ مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ، فَيُصَدِّقُ رِبْحَهُ مَعَ رَأْسِ الْمَالِ، وَلَوْ كَانَ رِبْحُهُ فَائِدَةً أَوْ مِيرَاثًا لَمْ تَجِبْ فِيهِ الصَّدَقَةُ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمَ أَفَادَهُ أَوْ وَرِثَهُ.

قَالَ مَالِك، فَغِذَاءُ الْغَنَمِ مِنْهَا كَمَا رِبْحُ الْمَالِ مِنْهُ غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ فِي وَجْهٍ آخَرَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ مِنْ الذَّهَبِ أَوْ الْوَرِقِ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، ثُمَّ أَفَادَ إِلَيْهِ مَالاً، تَرَكَ مَالَهُ الَّذِي أَفَادَ، فَلَمْ يُزَكِّهِ مَعَ مَالِهِ الأَوَّلِ حِينَ يُزَكِّيهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَى الْفَائِدَةِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمَ أَفَادَهَا، وَلَوْ كَانَتْ لِرَجُلٍ غَنَمٌ أَوْ بَقَرٌ أَوْ إِبِلٌ تَجِبُ فِي كُلِّ صِنْفٍ مِنْهَا الصَّدَقَةُ، ثُمَّ أَفَادَ إِلَيْهَا بَعِيرًا أَوْ بَقَرَةً أَوْ شَاةً صَدَّقَهَا مَعَ صِنْفِ مَا أَفَادَ مِنْ ذَلِكَ حِينَ يُصَدِّقُهُ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْ ذَلِكَ الصِّنْفِ الَّذِي أَفَادَ نِصَابُ مَاشِيَةٍ.

قَالَ مَالِك: وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ.

---

(٢٦) إسناده ضعيف أخرجه البيهقي في «المعرفة» (٣/ ٢٣٩) و«الكبرى» (٤/ ١٠)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٥١١). ابن لعبد الله بن سفيان، مجهول. وللحديث طرق أخرى يرتقى بها إلى درجة الحسن إن شاء الله.

(١٥) بَابُ الْعَمَلِ فِي صَدَقَةِ عَامَيْنِ إِذَا اجْتَمَعَا

٢٧ ـ قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِك: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ تَجِبُ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ وَإِبِلُهُ مِائَةُ بَعِيرٍ، فَلاَ يَأْتِيهِ السَّاعِي حَتَّى تَجِبَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ أُخْرَى، فَيَأْتِيهِ الْمُصَدِّقُ وَقَدْ هَلَكَتْ إِبِلُهُ، إِلاَّ خَمْسَ ذَوْدٍ.

قَالَ مَالِك: يَأْخُذُ الْمُصَدِّقُ مِنَ الْخَمْسِ ذَوْدِ الصَّدَقَتَيْنِ اللَّتَيْنِ وَجَبَتَا عَلَى رَبِّ الْمَالِ شَاتَيْنِ فِي كُلِّ عَامٍ شَاةٌ؛ لأَنَّ الصَّدَقَةَ إِنَّمَا تَجِبُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ يَوْمَ يُصَدِّقُ مَالَهُ، فَإِنْ هَلَكَتْ مَاشِيَتُهُ أَوْ نَمَتْ، فَإِنَّمَا يُصَدِّقُ الْمُصَدِّقُ زَكَاةَ مَا يَجِدُ يَوْمَ يُصَدِّقُ، وَإِنْ تَظَاهَرَتْ عَلَى رَبِّ الْمَالِ صَدَقَاتٌ غَيْرُ وَاحِدَةٍ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُصَدِّقَ إِلاَّ مَا وَجَدَ الْمُصَدِّقُ عِنْدَهُ، فَإِنْ هَلَكَتْ مَاشِيَتُهُ أَوْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ فِيهَا صَدَقَاتٌ، فَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ شَيْءٌ حَتَّى هَلَكَتْ مَاشِيَتُهُ كُلُّهَا أَوْ صَارَتْ إِلَى مَا لاَ تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ، فَإِنَّهُ لاَ صَدَقَةَ عَلَيْهِ، وَلاَ ضَمَانَ فِيمَا هَلَكَ أَوْ مَضَى مِنَ السِّنِينَ.

(١٦) بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّضْيِيقِ عَلَى النَّاسِ فِي الصَّدَقَةِ

٢٨ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: مُرَّ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِغَنَمٍ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَرَأَى فِيهَا شَاةً حَافِلاً ذَاتَ ضَرْعٍ عَظِيمٍ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا هَذِهِ الشَّاةُ؟ فَقَالُوا: شَاةٌ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا أَعْطَى هَذِهِ أَهْلُهَا وَهُمْ طَائِعُونَ، لاَ تَفْتِنُوا النَّاسَ، لاَ تَأْخُذُوا حَزَرَاتِ الْمُسْلِمِينَ، نَكِّبُوا عَنِ الطَّعَامِ.

وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلاَنِ مِنْ أَشْجَعَ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ الأَنْصَارِيَّ كَانَ يَأْتِيهِمْ مُصَدِّقًا، فَيَقُولُ لِرَبِّ الْمَالِ: أَخْرِجْ إِلَيَّ صَدَقَةَ مَالِكَ، فَلاَ يَقُودُ إِلَيْهِ شَاةً فِيهَا وَفَاءٌ مِنْ حَقِّهِ إِلاَّ قَبِلَهَا.

قَالَ مَالِك: السُّنَّةُ عِنْدَنَا وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا أَنَّهُ لاَ يُضَيَّقُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي زَكَاتِهِمْ وَأَنْ يُقْبَلَ مِنْهُمْ مَا دَفَعُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ.

---

(٢٨) إسناده صحيح. أخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ ٥٦)، وأبو عبيد في «الأموال» (١٠٨٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ١٥٨) وابن زنجويه في «الأموال» (١٥٦٣)

(١٧) بَاب أَخْذِ الصَّدَقَةِ وَمَنْ يَجُوزُ لَهُ أَخْذُهَا

٢٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلاَّ لِخَمْسَةٍ: لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ لِغَارِمٍ، أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ لِرَجُلٍ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ، فَتُصُدِّقَ عَلَى الْمِسْكِينِ، فَأَهْدَى الْمِسْكِينُ لِلْغَنِيِّ ».

قَالَ مَالك: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي قَسْمِ الصَّدَقَاتِ أَنَّ ذَلِكَ لاَ يَكُونُ إِلاَّ عَلَى وَجْهِ الاجْتِهَادِ مِنْ الْوَالِي، فَأَيُّ الأَصْنَافِ كَانَتْ فِيهِ الْحَاجَةُ وَالْعَدَدُ أُوثِرَ ذَلِكَ الصِّنْفُ بِقَدْرِ مَا يَرَى الْوَالِي، وَعَسَى أَنْ يَنْتَقِلَ ذَلِكَ إِلَى الصِّنْفِ الآخَرِ بَعْدَ عَامٍ أَوْ عَامَيْنِ أَوْ أَعْوَامٍ، فَيُؤْثَرُ أَهْلُ الْحَاجَةِ وَالْعَدَدِ حَيْثُمَا كَانَ ذَلِكَ، وَعَلَى هَذَا أَدْرَكْتُ مَنْ أَرْضَى مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

قَالَ مَالك: وَلَيْسَ لِلْعَامِلِ عَلَى الصَّدَقَاتِ فَرِيضَةٌ مُسَمَّاةٌ إِلاَّ عَلَى قَدْرِ مَا يَرَى الإِمَامُ.

(١٨) بَاب مَا جَاءَ فِي أَخْذِ الصَّدَقَاتِ وَالتَّشْدِيدِ فِيهَا

٣٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ قَالَ: لَوْ مَنَعُونِي عِقَالاً لَجَاهَدْتُهُمْ عَلَيْهِ.

٣١ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّهُ قَالَ: شَرِبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لَبَنًا، فَأَعْجَبَهُ، فَسَأَلَ الَّذِي سَقَاهُ مِنْ أَيْنَ هَذَا اللَّبَنُ؟ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ وَرَدَ عَلَى مَاءٍ قَدْ سَمَّاهُ، فَإِذَا نَعَمٌ مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ وَهُمْ يَسْقُونَ، فَحَلَبُوا لِي مِنْ أَلْبَانِهَا، فَجَعَلْتُهُ فِي سِقَائِي، فَهُوَ هَذَا، فَأَدْخَلَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ يَدَهُ، فَاسْتَقَاءَهُ.

قَالَ مَالك: الأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ كُلَّ مَنْ مَنَعَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ الْمُسْلِمُونَ أَخْذَهَا، كَانَ حَقًّا عَلَيْهِم جِهَادُهُ حَتَّى يَأْخُذُوهَا مِنْهُ.

٣٢ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَامِلاً لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَيْهِ يَذْكُرُ أَنَّ رَجُلاً

---

(٢٩) إسناده ضعيف لإرساله: أخرجه أبو داود (١٦٣٥)، والشافعي في «الأم» (٢/ ٧٣)، والحاكم (١/ ٤٠٨) ، وابن زنجويه في «الأموال» (٢٠٥٨) والبيهقي في «الكبري» (٧/ ١٥). لكنه روي موصولاً عند أبي داود (١٦٣٦) ، وابن ماجه (١٨٤١) ، وأحمد (١١٥٣٨) بسند صحيح.

(٣٠) إسناده ضعيف لانقطاعه ، وهو صحيح: فقد رواه البخاري (١٤٠٠) ، ومسلم (٢٠) موصولاً.

(٣١) إسناده ضعيف لانقطاعه أخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ ٨٤) ، والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ١٤).

(٣٢) إسناده ضعيف لانقطاعه.

مَنَعَ زَكَاةَ مَالِه، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ أَنْ دَعْهُ وَلاَ تَأْخُذْ مِنْهُ زَكَاةً مَعَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ وَأَدَّى بَعْدَ ذَلِكَ زَكَاةَ مَالِهِ، فَكَتَبَ عَامِلُ عُمَرَ إِلَيْهِ يَذْكُرُ لَهُ ذَلِكَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: أَنْ خُذْهَا مِنْهُ.

(١٩) بَاب زَكَاةِ مَا يُخْرَصُ مِنْ ثِمَارِ النَّخِيلِ وَالأَعْنَابِ

٣٣ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِك، عَنِ الثِّقَةِ عِنْدَهُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ، وَالْعُيُونُ، وَالْبَعْلُ، الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ».

٣٤ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: لاَ يُؤْخَذُ فِي صَدَقَةِ النَّخْلِ الْجُعْرُورُ، وَلاَ مُصْرَانُ الْفَارَةِ، وَلاَ عَذْقُ ابْنِ حُبَيْقٍ، قَالَ: وَهُوَ يُعَدُّ عَلَى صَاحِبِ الْمَالِ وَلاَ يُؤْخَذُ مِنْهُ فِي الصَّدَقَةِ.

قَالَ مَالِك: وَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ الْغَنَمُ تُعَدُّ عَلَى صَاحِبِهَا بِسِخَالِهَا، وَالسَّخْلُ لاَ يُؤْخَذُ مِنْهُ فِي الصَّدَقَةِ، وَقَدْ يَكُونُ فِي الأَمْوَالِ ثِمَارٌ لاَ تُؤْخَذُ الصَّدَقَةُ مِنْهَا، مِنْ ذَلِكَ الْبَرْدِيُّ وَمَا أَشْبَهَهُ لاَ يُؤْخَذُ مِنْ أَدْنَاهُ كَمَا لاَ يُؤْخَذُ مِنْ خِيَارِهِ. قَالَ: وَإِنَّمَا تُؤْخَذُ الصَّدَقَةُ مِنْ أَوْسَاطِ الْمَالِ.

قَالَ مَالِك: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ لاَ يُخْرَصُ مِنَ الثِّمَارِ إِلاَّ النَّخِيلُ وَالأَعْنَابُ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُخْرَصُ حِينَ يَبْدُو صَلاَحُهُ وَيَحِلُّ بَيْعُهُ، وَذَلِكَ أَنَّ ثَمَرَ النَّخِيلِ وَالأَعْنَابِ يُؤْكَلُ رُطَبًا وَعِنَبًا، فَيُخْرَصُ عَلَى أَهْلِهِ لِلتَّوْسِعَةِ عَلَى النَّاسِ، وَلِئَلاَّ يَكُونَ عَلَى أَحَدٍ فِي ذَلِكَ ضِيقٌ، فَيُخْرَصُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ يُخَلَّى بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ يَأْكُلُونَهُ كَيْفَ شَاءُوا، ثُمَّ يُؤَدُّونَ مِنْهُ الزَّكَاةَ عَلَى مَا خُرِصَ عَلَيْهِمْ.

قَالَ مَالِك: فَأَمَّا مَا لاَ يُؤْكَلُ رَطْبًا وَإِنَّمَا يُؤْكَلُ بَعْدَ حَصَادِهِ مِنَ الْحُبُوبِ كُلِّهَا، فَإِنَّهُ لاَ يُخْرَصُ وَإِنَّمَا عَلَى أَهْلِهَا فِيهَا إِذَا حَصَدُوهَا وَدَقُّوهَا وَطَيَّبُوهَا وَخَلُصَتْ حَبًّا، فَإِنَّمَا عَلَى أَهْلِهَا فِيهَا الأَمَانَةُ يُؤَدُّونَ زَكَاتَهَا إِذَا بَلَغَ ذَلِكَ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَهَذَا الأَمْرُ الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ عِنْدَنَا.

---

(٣٣) إسناده ضعيف لإرساله، وهو صحيح: أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٤/ ١٣٠)، لكنه روي موصولاً عند الترمذي (٦٣٩)، وابن ماجه (١٨١٦) بسند صحيح.

(٣٤) إسناده صحيح: أخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ ٣١)، وأبو عبيد في «الأموال» (١٥٤١)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٩٤٥).

قَالَ مَالك: الأَمْرُ الْمُجْتَمعُ عَلَيْه عنْدَنَا أَنَّ النَّخْلَ يُخْرَصُ عَلَى أَهْلِهَا وَثَمَرُهَا فِي رُءُوسِهَا إِذَا طَابَ وَحَلَّ بَيْعُهُ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ صَدَقَتُهُ تَمْرًا عِنْدَ الْجِدَادِ، فَإِنْ أَصَابَتْ الثَّمَرَةَ جَائِحَةٌ بَعْدَ أَنْ تُخْرَصَ عَلَى أَهْلِهَا وَقَبْلَ أَنْ تُجَذَّ، فَأَحَاطَتْ الْجَائِحَةُ بِالثَّمَرِ كُلِّهِ، فَلَيْسَ عَلَيْهِم صَدَقَةٌ، فَإِنْ بَقِيَ مِنْ الثَّمَرِ شَيْءٌ يَبْلُغُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَصَاعِدًا بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ أُخِذَ مِنْهُمْ زَكَاتُهُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِمْ فِيمَا أَصَابَتْ الْجَائِحَةُ زَكَاةٌ، وَكَذَلِكَ الْعَمَلُ فِي الْكَرْمِ أَيْضًا، وَإِذَا كَانَ لِرَجُلٍ قِطَعُ أَمْوَالٍ مُتَفَرِّقَةٌ أَوْ اشْتِرَاكٌ فِي أَمْوَالٍ مُتَفَرِّقَةٍ لاَ يَبْلُغُ مَالُ كُلِّ شَرِيكٍ أَوْ قِطَعُهُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ وَكَانَتْ إِذَا جُمِعَ بَعْضُ ذَلِكَ إِلَى بَعْضٍ يَبْلُغُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَإِنَّهُ يَجْمَعُهَا وَيُؤَدِّي زَكَاتَهَا.

(٢٠) باب زَكَاةِ الْحُبُوبِ وَالزَّيْتُونِ

٣٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ الزَّيْتُونِ، فَقَالَ: فِيهِ الْعُشْرُ.

قَالَ مَالِك: وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْ الزَّيْتُونِ الْعُشْرُ بَعْدَ أَنْ يُعْصَر وَيَبْلُغَ زَيْتُونُهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، فَمَا لَمْ يَبْلُغْ زَيْتُونُهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، فَلاَ زَكَاةَ فِيهِ، قَالَ مَالِك: وَالزَّيْتُونُ بِمَنْزِلَةِ النَّخِيلِ مَا كَانَ مِنْهُ سَقَتْهُ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ بَعْلاً، فَفِيهِ الْعُشْرُ، وَمَا كَانَ يُسْقَى بِالنَّضْحِ، فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ، وَلاَ يُخْرَصُ شَيْءٌ مِنْ الزَّيْتُونِ فِي شَجَرِهِ.

قَالَ مَالِك: وَالسُّنَّةُ عِنْدَنَا فِي الْحُبُوبِ الَّتِي يَدَّخِرُهَا النَّاسُ وَيَأْكُلُونَهَا أَنَّهُ يُؤْخَذُ مِمَّا سَقَتْهُ السَّمَاءُ مِنْ ذَلِكَ وَمَا سَقَتْهُ الْعُيُونُ وَمَا كَانَ بَعْلاً الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ إِذَا بَلَغَ ذَلِكَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ بِالصَّاعِ الأَوَّلِ، صَاعِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَا زَادَ عَلَى خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، فَفِيهِ الزَّكَاةُ بِحِسَابِ ذَلِكَ.

قَالَ مَالِك: وَالْحُبُوبُ الَّتِي فِيهَا الزَّكَاةُ الْحِنْطَةُ، وَالشَّعِيرُ، وَالسُّلْتُ، وَالذُّرَةُ، وَالدُّخْنُ، وَالأُرْزُ، وَالْعَدَسُ، وَالْجُلْبَانُ، وَاللُّوبِيَا، وَالْجُلْجُلاَنُ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنْ الْحُبُوبِ الَّتِي تَصِيرُ طَعَامًا، فَالزَّكَاةُ تُؤْخَذُ مِنْهَا بَعْدَ أَنْ تُحْصَدَ وَتَصِيرَ حَبًّا. قَالَ: وَالنَّاسُ مُصَدَّقُونَ فِي ذَلِكَ وَيُقْبَلُ مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ مَا دَفَعُوا. قَالَ: وَسُئِلَ مَالِك: مَتَى يُخْرَجُ مِنْ الزَّيْتُونِ الْعُشْرُ أَوْ نِصْفُهُ أَقَبْلَ النَّفَقَةِ أَمْ بَعْدَهَا؟ فَقَالَ: لاَ يُنْظَرُ إِلَى النَّفَقَةِ وَلَكِنْ يُسْأَلُ عَنْهُ أَهْلُهُ كَمَا يُسْأَلُ أَهْلُ الطَّعَامِ عَنْ الطَّعَامِ وَيُصَدَّقُونَ بِمَا قَالُوا، فَمَنْ رُفِعَ مِنْ زَيْتُونِهِ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ فَصَاعِدًا أُخِذَ مِنْ زَيْتِهِ الْعُشْرُ بَعْدَ أَنْ

---

(٣٥) إسناده صحيح: أخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٤٦)، والبيهقي في «المعرفة» (٣/ ٢٧٨)، و«الكبرى» (٤/ ١٢٥).

يُعْصَرَ، وَمَنْ لَمْ يُرْفَعْ مِنْ زَيْتُونِهِ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ فِي زَيْتِهِ الزَّكَاةُ. قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ بَاعَ زَرْعَهُ وَقَدْ صَلَحَ وَيَبِسَ فِي أَكْمَامِهِ، فَعَلَيْهِ زَكَاتُهُ، وَلَيْسَ عَلَى الَّذِي اشْتَرَاهُ زَكَاةٌ، وَلاَ يَصْلُحُ بَيْعُ الزَّرْعِ حَتَّى يَيْبَسَ فِي أَكْمَامِهِ وَيَسْتَغْنِيَ عَنِ الْمَاءِ.

قَالَ مَالِكٌ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ أَنَّ ذَلِكَ الزَّكَاةُ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَنْ يَقُولُ ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ بَاعَ أَصْلَ حَائِطِهِ أَوْ أَرْضَهُ وَفِي ذَلِكَ زَرْعٌ أَوْ ثَمَرٌ لَمْ يَبْدُ صَلاَحُهُ، فَزَكَاةُ ذَلِكَ عَلَى الْمُبْتَاعِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ طَابَ وَحَلَّ بَيْعُهُ، فَزَكَاةُ ذَلِكَ عَلَى الْبَائِعِ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَهَا عَلَى الْمُبْتَاعِ.

(٢١) بَابُ مَا لاَ زَكَاةَ فِيهِ مِنَ الثِّمَارِ

٣٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ لَهُ مَا يَجُدُّ مِنْهُ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ وَمَا يَقْطُفُ مِنْهُ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ مِنَ الزَّبِيبِ وَمَا يَحْصُدُ مِنْهُ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ مِنَ الْحِنْطَةِ وَمَا يَحْصُدُ مِنْهُ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ مِنَ الْقِطْنِيَّةِ إِنَّهُ لاَ يُجْمَعُ عَلَيْهِ بَعْضُ ذَلِكَ إِلَى بَعْضٍ، وَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ زَكَاةٌ حَتَّى يَكُونَ فِي الصِّنْفِ الْوَاحِدِ مِنَ التَّمْرِ أَوْ فِي الزَّبِيبِ أَوْ فِي الْحِنْطَةِ أَوْ فِي الْقِطْنِيَّةِ مَا يَبْلُغُ الصِّنْفُ الْوَاحِدُ مِنْهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ».

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ كَانَ فِي الصِّنْفِ الْوَاحِدِ مِنْ تِلْكَ الأَصْنَافِ مَا يَبْلُغُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، فَفِيهِ الزَّكَاةُ، فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، فَلاَ زَكَاةَ فِيهِ، وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنْ يَجُذَّ الرَّجُلُ مِنَ التَّمْرِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، وَإِنِ اخْتَلَفَتْ أَسْمَاؤُهُ وَأَلْوَانُهُ، فَإِنَّهُ يُجْمَعُ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ، ثُمَّ يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ الزَّكَاةُ، فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ، فَلاَ زَكَاةَ فِيهِ، وَكَذَلِكَ الْحِنْطَةُ كُلُّهَا السَّمْرَاءُ وَالْبَيْضَاءُ وَالشَّعِيرُ وَالسُّلْتُ كُلُّ ذَلِكَ صِنْفٌ وَاحِدٌ، فَإِذَا حَصَدَ الرَّجُلُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ جُمِعَ عَلَيْهِ بَعْضُ ذَلِكَ إِلَى بَعْضٍ وَوَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ، فَلاَ زَكَاةَ فِيهِ، وَكَذَلِكَ الزَّبِيبُ كُلُّهُ أَسْوَدُهُ وَأَحْمَرُهُ، فَإِذَا قَطَفَ الرَّجُلُ مِنْهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ فَلاَ زَكَاةَ فِيهِ، وَكَذَلِكَ الْقِطْنِيَّةُ هِيَ صِنْفٌ وَاحِدٌ مِثْلُ الْحِنْطَةِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ، وَإِنِ اخْتَلَفَتْ أَسْمَاؤُهَا وَأَلْوَانُهَا، وَالْقِطْنِيَّةُ: الْحِمَّصُ، وَالْعَدَسُ، وَاللُّوبِيَا، وَالْجُلْبَانُ وَكُلُّ مَا ثَبَتَ مَعْرِفَتُهُ عِنْدَ النَّاسِ أَنَّهُ قِطْنِيَّةٌ، فَإِذَا حَصَدَ الرَّجُلُ مِنْ ذَلِكَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ بِالصَّاعِ الأَوَّلِ، صَاعِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنْ كَانَ مِنْ

أَصْنَافِ الْقِطْنِيَّـةِ كُلِّهَا لَيْس مِنْ صِنْفٍ وَاحِـدٍ مِنَ الْقِطْنِيَّةِ، فَـإِنَّهُ يُجْمَعُ ذَلِكَ بَعْـضُهُ إِلَى بَعْضٍ، وَعَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ.

قَالَ مَالك: وَقَدْ فَرَّقَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بَيْنَ الْقِطْنِيَّةِ وَالْحِنْطَةِ فِيمَا أُخِذَ مِنَ النَّبَطِ، وَرَأَى أَنَّ الْقِطْنِيَّةَ كُلَّهَا صِنْفٌ وَاحِدٌ، فَأَخَذَ مِنْهَا الْعُشْرَ، وَأَخَذَ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالزَّبِيبِ نِصْفَ الْعُشْرِ.

قَالَ مَالك: فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: كَـيْفَ يُجْمَعُ الْقِطْنِيَّةُ بَعْضُهَـا إِلَى بَعْضٍ فِي الزَّكَاة حَتَّى تَكُونَ صَدَقَتُهَـا وَاحِدَةً وَالرَّجُلُ يَأْخُذُ مِنْهَا اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ يَدًا بِيَـدٍ وَلاَ يُؤْخَذُ مِنَ الْحِنْطَةِ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ؟ قِيلَ لَهُ: فَإِنَّ الذَّهَبَ وَالْوَرِقَ يُجْـمَعَانِ فِي الصَّدَقَةِ، وَقَدْ يُؤْخَذُ بِالدِّينَارِ أَضْـعَافُهُ فِي الْعَدَدِ مِنَ الْوَرِقِ يَدًا بِيَدٍ.

قَالَ مَالك فِي النَّخِيلِ يَكُونُ بَيْنَ الـرَّجُلَيْنِ، فَيَجُذَّانِ مِنْهَـا ثَمَانِيَةَ أَوْسُقٍ مِنَ التَّـمْرِ، إِنَّهُ لاَ صَدَقَةَ عَلَيْهِمَا فِيهَا، وَإِنَّهُ إِنْ كَانَ لأَحَدِهِمَا مِنْهَا مَا يَجُذُّ مِنْهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ وَلِلآخَرِ مَا يَجُذُّ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ فِي أَرْضٍ وَاحِدَةٍ كَـانَتْ الصَّدَقَةُ عَـلَى صَاحِبِ الْخَمْـسَةِ الأَوْسُقِ وَلَيْس عَلَى الَّذِي جَذَّ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ أَوْ أَقَلَّ مِنْهَا صَدَقَـةٌ، وَكَذَلِكَ الْعَمَلُ فِي الشُّرَكَاءِ كُلِّهِم فِي كُلِّ زَرْعٍ مِنَ الْحُبُوبِ كُلِّهَا يُحْصَدُ، أَوْ الـنَّخْلُ يُجَدُّ، أَوْ الْكَرْمُ يُقْطَفُ، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ يَجُدُّ مِنَ التَّمْرِ أَوْ يَقْطِفُ مِنَ الـزَّبِيبِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ أَوْ يَحْصُـدُ مِنَ الْحِنْطَةِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، فَعَلَيْـهِ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَمَنْ كَانَ حَقُّـهُ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، فَلاَ صَدَقَةَ عَلَيْـهِ، وَإِنَّمَا تَجِبُ الصَّدَقَةُ عَلَى مَنْ بَلَغَ جُدَادُهُ أَوْ قِطَافُهُ أَوْ حَصَادُهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ.

قَالَ مَالك: السُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنَّ كُلَّ مَا أُخْـرِجَتْ زَكَاتُهُ مِنْ هَذِهِ الأَصْنَافِ كُلِّهَا الْحِنْطَةِ وَالتَّـمْرِ وَالزَّبِيبِ وَالْحُبُوبِ كُلِّهَا، ثُمَّ أَمْـسَكَهُ صَاحِبُهُ بَعْدَ أَنْ أَدَّى صَدَقَتَـهُ سِنِينَ، ثُمَّ بَاعَهُ أَنَّهُ لَيْس عَلَيْهِ فِي ثَمَنِهِ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَى ثَمَنِهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ بَاعَهُ؛ إِذَا كَانَ أَصْلُ تِلْكَ الأَصْنَافِ مِنْ فَائِدَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِلتِّجَارَةِ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ وَالْحُبُوبِ وَالْعُرُوضِ يُفِيدُهَا الرَّجُلُ، ثُمَّ يُمْسِكُهَا سِنِينَ، ثُمَّ يَبِيعُهَا بِذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ، فَلاَ يَكُـونُ عَلَيْهِ فِي ثَمَنِهَا زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ بَاعَهَا، فَإِنْ كَـانَ أَصْلُ تِلْكَ الْعُرُوضِ لِلتِّجَارَةِ، فَعَلَى صَاحِبِهَـا فِيهَا الزَّكَاةُ حِينَ يَبِيعُهَا؛ إِذَا كَانَ قَدْ حَبَـسَهَا سَنَةً مِنْ يَوْمِ زَكَّى الْمَالَ الَّذِي ابْتَاعَهَا بِهِ.

(٢٢) باب ما لا زكاة فيه من الفواكه والقضب والبقول

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك أنه قَالَ: السُّنَّةُ الَّتِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهَا عِنْدَنَا وَالَّذِي سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ

الْعِلْمِ: أَنَّهُ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْفَوَاكِهِ كُلِّهَا صَدَقَةٌ الرُّمَّانِ وَالْفِرْسِكِ وَالتِّينِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ وَمَا لَمْ يُشْبِهْهُ إِذَا كَانَ مِنَ الْفَوَاكِهِ.

قَالَ: وَلاَ فِي الْقَضْبِ وَلاَ فِي الْبُقُولِ كُلِّهَا صَدَقَةٌ، وَلاَ فِي أَثْمَانِهَا إِذَا بِيعَتْ صَدَقَةٌ؛ حَتَّى يَحُولَ عَلَى أَثْمَانِهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ بَيْعِهَا وَيَقْبِضُ صَاحِبُهَا ثَمَنَهَا. وَهُوَ نِصَابٌ.

(٢٣) بَاب مَا جَاءَ فِي صَدَقَةِ الرَّقِيقِ وَالْخَيْلِ وَالْعَسَلِ

٣٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عِرَاكِ ابْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلاَ فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ».

٣٨ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ أَهْلَ الشَّامِ، قَالُوا لأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ: خُذْ مِنْ خَيْلِنَا وَرَقِيقِنَا صَدَقَةً، فَأَبَى، ثُمَّ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَأَبَى عُمَرُ، ثُمَّ كَلَّمُوهُ أَيْضًا، فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: إِنْ أَحَبُّوا فَخُذْهَا مِنْهُمْ، وَارْدُدْهَا عَلَيْهِمْ، وَارْزُقْ رَقِيقَهُمْ.

قَالَ مَالِك: مَعْنَى قَوْلِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَارْدُدْهَا عَلَيْهِمْ؛ يَقُولُ: عَلَى فُقَرَائِهِمْ.

٣٩ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ كِتَابٌ مِنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَبِي وَهُوَ بِمِنًى أَنْ لاَ يَأْخُذَ مِنَ الْعَسَلِ، وَلاَ مِنَ الْخَيْلِ صَدَقَةً.

٤٠ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ: أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ صَدَقَةِ الْبَرَاذِينِ، فَقَالَ: وَهَلْ فِي الْخَيْلِ مِنْ صَدَقَةٍ؟

---

(٣٧) صحيح: أخرجه البخاري (١٤٦٣، ١٤٦٤)، ومسلم (٩٨٢).

(٣٨) إسناده ضعيف: أخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٣٦)، والبيهقي في «المعرفة» (٣/ ٢٦٣)، و«الكبرى» (٤/ ١١٨).

(٣٩) إسناده صحيح أخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ ٣٩)، والبيهقي في «المعرفة» (٣/ ٢٨٣) و«الكبرى» (٤/ ١١٩، ١٢٧). وأبو عبيد في «الأموال» (١٤٩٦).، وابن زنجويه في «الأموال» (١٨٨٠) و(٢٠٢٥).

(٤٠) إسناده صحيح: أخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ ٢٦)، والبيهقي في «المعرفة» (٤/ ٢٦٢)، و«الكبري» (٤/ ١١٩) وابن زنجوية في «الأموال» (١٨٧٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ١٥٢).

(٢٤) باب جزية أهل الكتاب والمجوس

٤١ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ الْبَحْرَيْنِ.

وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ فَارِسَ، وَأَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَخَذَهَا مِنَ الْبَرْبَرِ.

٤٢ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ذَكَرَ الْمَجُوسَ، فَقَالَ: مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ فِي أَمْرِهِمْ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ».

٤٣ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ضَرَبَ الْجِزْيَةَ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا مَعَ ذَلِكَ أَرْزَاقُ الْمُسْلِمِينَ، وَضِيَافَةُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ.

٤٤ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: إِنَّ فِي الظَّهْرِ نَاقَةً عَمْيَاءَ، فَقَالَ عُمَرُ: ادْفَعْهَا إِلَى أَهْلِ بَيْتٍ يَنْتَفِعُونَ بِهَا، قَالَ: فَقُلْتُ: وَهِيَ عَمْيَاءُ؟! فَقَالَ عُمَرُ: يَقْطُرُونَهَا بِالإِبِلِ، قَالَ: فَقُلْتُ: كَيْفَ تَأْكُلُ مِنَ الأَرْضِ؟ قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: أَمِنْ نَعَمِ الْجِزْيَةِ هِيَ أَمْ مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ؟ فَقُلْتُ: بَلْ مِنْ نَعَمِ الْجِزْيَةِ، فَقَالَ عُمَرُ: أَرَدْتُمْ وَاللَّهِ أَكْلَهَا، فَقُلْتُ: إِنَّ عَلَيْهَا وَسْمَ الْجِزْيَةِ، فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ فَنُحِرَتْ، وَكَانَ عِنْدَهُ صِحَافٌ تِسْعٌ، فَلاَ تَكُونُ فَاكِهَةٌ وَلاَ طُرَيْفَةٌ إِلاَّ جَعَلَ مِنْهَا فِي تِلْكَ الصِّحَافِ، فَبَعَثَ بِهَا إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَكُونُ

---

(٤١) إسناده ضعيف، لإرساله وهو صحيح: وأخرجه الشافعي في «الأم» (٤/ ١٧٤) ، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/ ١٤٩) والبيهقي في «المعرفة» (٧/ ١١٤) ، و«الكبرى» (٩ / ١٩٠) ، ووصله الإمام الترمذي في «جامعه» (١٥٨٨).

(٤٢) إسناده ضعيف: محمد بن علي الباقر لم يدرك عمر أخرجه الشافعي في «الأم» (٤/ ١٧٤) ، وعبد الرزاق في «المصنف» (١٠٠٢٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٢٢٤) ، (١٢ / ٢٤٣). وأبو يعلى في «المسند» (٨٦٢) ، و«الكبرى» (٩/ ١٨٩) وأبو عبيده في «الأموال» (٤٠ / ٧٨) وابن زنجويه في «الأموال» (١٢٢) ، والبيهقي في «المعرفة» (٧/ ١١٤)

(٤٣) إسناده صحيح: أخرجه الشافعي في «الأم» (٤/ ١٨٠) وأبو عبيد في «الأموال» (٤٩ / ١٠٠) و(١٩١ / ١٩٣) وابن زنحويه في «الأموال» (١٥٣ ، ٥٩٢) والبيهقي في «المعرفة» (٧/ ١٢٤) و«الكبرى» (٩/ ١٩٦).

(٤٤) إسناده صحيح: أخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ ٦٠ ، ٨٠) ، وابن زنجويه في «الأموال» (٩٢٩) والبيهقي في «المعرفة» (٥/ ٢٠٩) و«الكبري» (٧/ ٣٥).

الَّذِي يَبْعَثُ بِهِ إِلَى حَفْصَةَ ابْنَتِهِ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ نُقْصَانٌ كَانَ فِي حَظِّ حَفْصَةَ، قَالَ: فَجَعَلَ فِي تِلْكَ الصِّحَافِ مِنْ لَحْمِ تِلْكَ الْجَزُورِ، فَبَعَثَ بِهِ إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَمَرَ بِمَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ تِلْكَ الْجَزُورِ، فَصُنِعَ، فَدَعَا عَلَيْهِ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارَ. **قَالَ مَالِك**: لاَ أَرَى أَنْ تُؤْخَذَ النَّعَمُ مِنْ أَهْلِ الْجِزْيَةِ إِلاَّ فِي جِزْيَتِهِم.

٤٥ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ أَنْ يَضَعُوا الْجِزْيَةَ عَمَّنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الْجِزْيَةِ حِينَ يُسْلِمُونَ.

قَالَ مَالِك: مَضَتِ السُّنَّةُ أَنْ لاَ جِزْيَةَ عَلَى نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلاَ عَلَى صِبْيَانِهِمْ، وَأَنَّ الْجِزْيَةَ لاَ تُؤْخَذُ إِلاَّ مِنَ الرِّجَالِ الَّذِينَ قَدْ بَلَغُوا الْحُلُمَ، وَلَيْس عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَلاَ عَلَى الْمَجُوسِ فِي نَخِيلِهِمْ وَلاَ كُرُومِهِمْ وَلاَ زُرُوعِهِم وَلاَ مَوَاشِيهِم صَدَقَةٌ؛ لأَنَّ الصَّدَقَةَ إِنَّمَا وُضِعَتْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ تَطْهِيرًا لَهُمْ وَرَدًّا عَلَى فُقَرَائِهِمْ، وَوُضِعَتْ الْجِزْيَةُ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ صَغَارًا لَهُمْ، فَهُمْ مَا كَانُوا بِبَلَدِهِمْ الَّذِينَ صَالَحُوا عَلَيْهِ لَيْس عَلَيْهِمْ شَيْءٌ سِوَى الْجِزْيَةِ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْوَالِهِم إِلاَّ أَنْ يَتَّجِرُوا فِي بِلاَدِ الْمُسْلِمِينَ وَيَخْتَلِفُوا فِيهَا، فَيُؤْخَذُ مِنْهُمْ الْعُشْرُ فِيمَا يُدِيرُونَ مِنَ التِّجَارَاتِ وَذَلِكَ أَنَّهُمْ إِنَّمَا وُضِعَتْ عَلَيْهِمْ الْجِزْيَةُ وَصَالَحُوا عَلَيْهَا عَلَى أَنْ يُقَرُّوا بِبِلاَدِهِمْ وَيُقَاتَلُ عَنْهُمْ عَدُوُّهُمْ، فَمَنْ خَرَجَ مِنْهُمْ مِنْ بِلاَدِهِ إِلَى غَيْرِهَا يَتْجُرُ إِلَيْهَا، فَعَلَيْهِ الْعُشْرُ مَنْ تَجَرَ مِنْهُمْ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ إِلَى الشَّامِ، وَمِنْ أَهْلِ الشَّامِ إِلَى الْعِرَاقِ، وَمِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ إِلَى الْمَدِينَةِ أَوْ الْيَمَنِ أَوْ مَا أَشْبَهَ هَذَا مِنَ الْبِلاَدِ، فَعَلَيْهِ الْعُشْرُ، وَلاَ صَدَقَةَ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ وَلاَ الْمَجُوسِ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْوَالِهِم وَلاَ مِنْ مَوَاشِيهِم وَلاَ ثِمَارِهِم وَلاَ زُرُوعِهِمْ، مَضَتْ بِذَلِكَ السُّنَّةُ، وَيُقَرُّونَ عَلَى دِينِهِمْ، وَيَكُونُونَ عَلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي الْعَامِ الْوَاحِدِ مِرَارًا فِي بِلاَدِ الْمُسْلِمِينَ، فَعَلَيْهِم كُلَّمَا اخْتَلَفُوا الْعُشْرُ؛ لأَنَّ ذَلِكَ لَيْس مِمَّا صَالَحُوا عَلَيْهِ وَلاَ مِمَّا شُرِطَ لَهُمْ، وَهَذَا الَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا.

(٢٥) بَاب عُشُورِ أَهْلِ الذِّمَّةِ

٤٦ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِك، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ

---

(٤٥) إسناده ضعيف لا نقطاعه وهو صحيح: أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٢٥) بمعناه والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ١٤١) بنحوه.

(٤٦) إسناده صحيح: أخرجه الشافعي في «الأم» (٤/ ٢٠٥)، وأبو عبيد في «الأموال» (١٦٦٢)، والبيهقي في «المعرفة» (٧/ ١٣٣)، و«الكبرى» (٩/ ٢١٠).

عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَأْخُذُ مِنَ النَّبَطِ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالزَّيْتِ نِصْفَ الْعُشْرِ؛ يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَكْثُرَ الْحَمْلُ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَيَأْخُذُ مِنَ الْقِطْنِيَّةِ الْعُشْرَ.

٤٧ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ غُلَامًا عَامِلاً مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَلَى سُوقِ الْمَدِينَةِ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَكُنَّا نَأْخُذُ مِنَ النَّبَطِ الْعُشْرَ.

٤٨ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَلَى أَيِّ وَجْهٍ كَانَ يَأْخُذُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنَ النَّبَطِ الْعُشْرَ؟ فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: كَانَ ذَلِكَ يُؤْخَذُ مِنْهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَلْزَمَهُمْ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ.

(٢٦) بَاب اشْتِرَاءِ الصَّدَقَةِ وَالْعَوْدِ فِيهَا

٤٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَقُولُ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ عَتِيقٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَكَانَ الرَّجُلُ الَّذِي هُوَ عِنْدَهُ قَدْ أَضَاعَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ مِنْهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ، عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «**لاَ تَشْتَرِهِ وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ وَاحِدٍ؛ فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ**».

٥٠ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ: عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَهُ، فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «**لاَ تَبْتَعْهُ، وَلاَ تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ**».

قَالَ يَحْيَى: سُئِلَ مَالِك، عَنْ رَجُلٍ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ، فَوَجَدَهَا مَعَ غَيْرِ الَّذِي تَصَدَّقَ بِهَا عَلَيْهِ تُبَاعُ، أَيَشْتَرِيهَا؟ فَقَالَ: تَرْكُهَا أَحَبُّ إِلَيَّ.

(٢٧) بَاب مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ زَكَاةُ الْفِطْرِ

٥١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ

---

(٤٧) إسناده صحيح: أخرجه الشافعي في «الأم» (٤/ ٢٠٥)، وأبو عبيد في «الأموال» (١٦٦١)، وابن سعد في «الطبقات» (٦/ ٥٥٣)، والبيهقي في «المعرفة» (٧/ ١٣٣)، و«الكبرى» (٩/ ٢١٠).

(٤٨) إسناده صحيح: أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٦٦٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ٢١٠).

(٤٩) صحيح: أخرجه البخاري (١٤٩٠، ٢٦٢٣، ٣٠٠٣)، ومسلم (١٦٢٠) من طريق مالك

(٥٠) صحيح: أخرجه البخاري (٢٩٧١، ٣٠٠٢)، ومسلم (١٦٢١) من طريق مالك.

(٥١) إسناده صحيح: أخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ ٦٤) وابن زنجويه في «الأموال» (٢٤١٧)، والبيهقي في «المعرفة» (٣/ ٣٢٤)، و«الكبرى» (٤/ ١٦١).

غِلْمَانِهِ الَّذِينَ بِوَادِي الْقُرَى وَبِخَيْبَرَ.

وحَدَّثَني عَنْ مَالك: أَنَّ أَحْسَنَ مَا سَمِعْتُ فِيمَا يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ مِنْ زَكَاةِ الْفِطْرِ، أَنَّ الرَّجُلَ يُؤَدِّي ذَلِكَ عَنْ كُلِّ مَنْ يَضْمَنُ نَفَقَتَهُ، وَلاَ بُدَّ لَهُ مِنْ أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهِ، وَالرَّجُلُ يُؤَدِّي عَنْ مُكَاتَبِهِ وَمُدَبَّرِهِ وَرَقِيقِهِ كُلِّهِمْ، غَائِبِهِمْ وَشَاهِدِهِمْ، مَنْ كَانَ مِنْهُمْ مُسْلِمًا، وَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ لِتِجَارَةٍ أَوْ لِغَيْرِ تِجَارَةٍ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ مُسْلِمًا، فَلاَ زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهِ.

قَالَ: قَالَ مَالك فِي الْعَبْدِ الآبِقِ: إِنَّ سَيِّدَهُ إِنْ عَلِمَ مَكَانَهُ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ وَكَانَتْ غَيْبَتُهُ قَرِيبَةً وَهُوَ يَرْجُو حَيَاتَهُ وَرَجْعَتَهُ، فَإِنِّي أَرَى أَنْ يُزَكِّيَ عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ إِبَاقُهُ قَدْ طَالَ وَيَئِسَ مِنْهُ، فَلاَ أَرَى أَنْ يُزَكِّيَ عَنْهُ.

قَالَ مَالك: تَجِبُ زَكَاةُ الْفِطْرِ عَلَى أَهْلِ الْبَادِيَةِ كَمَا تَجِبُ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

(٢٨) بَاب مَكِيلَةِ زَكَاةِ الْفِطْرِ

٥٢ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

٥٣ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ الْعَامِرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، وَذَلِكَ بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٤ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالك، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لاَ يُخْرِجُ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ إِلاَّ التَّمْرَ، إِلاَّ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَإِنَّهُ أَخْرَجَ شَعِيرًا.

---

(٥٢) صحيح: أخرجه البخاري (١٥٠٤) ، ومسلم (٩٨٤) من طريق مالك.

(٥٣) صحيح: أخرجه البخاري (١٥٠٦) ، ومسلم (٩٨٥) من طريق مالك.

(٥٤) إسناده صحيح: أخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ ٧٠)، والشافعي في «المسند» (١/ ٤٤٣) بترتيب السندي ، والبيهقي في « المعرفة» (٣/ ٣٣١)

قَالَ مَالك: وَالْكَفَّارَاتُ كُلُّهَا، وَزَكَاةُ الْفِطْرِ، وَزَكَاةُ الْعُشُورِ، كُلُّ ذَلِكَ بِالْمُدِّ الأَصْغَرِ، مُدِّ النَّبِيِّ ﷺ، إِلاَّ الظِّهَارَ، فَإِنَّ الْكَفَّارَةَ فِيهِ بِمُدِّ هِشَامٍ، وَهُوَ الْمُدُّ الأَعْظَمُ.

(٢٩) بَاب وَقْتِ إِرْسَالِ زَكَاةِ الْفِطْرِ

٥٥ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالك، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَبْعَثُ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ إِلَى الَّذِي تُجْمَعُ عِنْدَهُ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةٍ.

وحَدَّثَنِي عَنْ مَالك أَنَّهُ رَأَى أَهْلَ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُخْرِجُوا زَكَاةَ الْفِطْرِ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوا إِلَى الْمُصَلَّى.

قَالَ مَالك: وَذَلِكَ وَاسِعٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ الْغُدُوِّ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ وَبَعْدَهُ.

(٣٠) بَاب مَنْ لاَ تَجِبُ عَلَيْهِ زَكَاةُ الْفِطْرِ

٥٦ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالك: لَيْس عَلَى الرَّجُلِ فِي عَبِيدِ عَبِيدِهِ وَلاَ فِي أَجِيرِهِ وَلاَ فِي رَقِيقِ امْرَأَتِهِ زَكَاةٌ إِلاَّ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ يَخْدِمُهُ وَلاَ بُدَّ لَهُ مِنْهُ، فَتَجِبُ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ فِي أَحَدٍ مِنْ رَقِيقِهِ الْكَافِرِ مَا لَمْ يُسْلِمْ لِتِجَارَةٍ كَانُوا أَوْ لِغَيْرِ تِجَارَةٍ.

* * *

---

(٥٥) إسناده صحيح: أخرجه الشافعي في «المسند» (١/ ٦٨٢) والأم (٢/ ٢٩)، وابن زنجويه في «الأموال» (٢٣٩٩)، والبيهقي في «المعرفة» (٣/ ٢٥٨)، و«الكبرى» (٤/ ١١٢).



١٨ - كِتَابُ الصِّيَامِ

(١) بَابُ مَا جَاءَ فِي رُؤْيَةِ الْهِلاَلِ لِلصَّوْمِ وَالْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ

١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْـدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ، فَقَالَ: « **لاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلاَلَ، وَلاَ تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، فَاقْدُرُوا لَهُ** ».

٢ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ عَبْـدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُـمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **الشَّهْـرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، فَلاَ تَصُـومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلاَلَ، وَلاَ تُفْطِرُوا حَـتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، فَاقْدُرُوا لَهُ** ».

٣ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَـضَانَ، فَـقَالَ: « **لاَ تَصُـومُوا حَـتَّى تَرَوْا الْهِـلاَلَ، وَلاَ تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ ، فَـإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلاَثِينَ** ».

٤ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْهِلاَلَ رُئِيَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ بِعَشِيٍّ، فَلَمْ يُفْطِرْ عُثْمَانُ حَتَّى أَمْسَى وَغَابَتْ الشَّمْسُ.

قَالَ يَحْيَى: سمعْت مَالِكًا يَقُولُ: فِي الَّذِي يَرَى هِلاَلَ رَمَضَانَ وَحْدَهُ أَنَّهُ يَصُومُ، لاَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُفْطِرَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ الْيَـوْمَ مِنْ رَمَضَـانَ. قَالَ: وَمَنْ رَأَى هِلاَلَ شَوَّالٍ وَحْـدَهُ، فَإِنَّهُ لاَ يُفْطِرُ، لأَنَّ النَّاسَ يَتَّهِمُونَ عَلَى أَنْ يُفْطِرَ مِنْهُمْ مَنْ لَيْس مَـأْمُونًا، وَيَقُولُ: أُولَئِكَ إِذَا ظَهَرَ عَلَيْهِم

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (١٩٠٦) ، ومسلم (١٠٨٠) من طريق مالك.

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (١٩٠٦) من طريق مالك ، ومسلم (١٠٨٠)

(٣) إسناده ضعيف لانقطاعه وهو صحيح لأن ثور بن زيد الديلي لم يدرك ابن عباس أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٤/ ٢٠٥) ووصله أبو داود (٢٣٢٧) ، والترمذي (٦٨٨) ، والنسائي في « المجتبى» (٤/ ١٣٦) من طرق عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعًا به. وصححه الشيخ الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٠٤١).

(٤) إسناده ضعيف لانقطاعه: أخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ ١٤١) من طريق مالك، والبيهقي في «المعرفة» (٣/ ٣٥٩) من طريق القعنبي عن مالك به.

قَدْ رَأَيْنَا الْهِلاَلَ، وَمَنْ رَأَى هِلاَلَ شَوَّالٍ نَهَاراً، فَلاَ يُفْطِرْ وَيُتِمُّ صِيَامَ يَوْمِهِ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا هُوَ هِلاَلُ اللَّيْلَةِ الَّتِي تَأْتِي.

قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْت مَالِكًا يَقُولُ: إِذَا صَامَ النَّاسُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَهُمْ يَظُنُّونَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ، فَجَاءَهُمْ ثَبْتٌ أَنَّ هِلاَلَ رَمَضَانَ قَدْ رُئِيَ قَبْلَ أَنْ يَصُومُوا بِيَوْمٍ وَأَنَّ يَوْمَهُمْ ذَلِكَ أَحَدٌ وَثَلاَثُونَ، فَإِنَّهُمْ يُفْطِرُونَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ أَيَّةَ سَاعَةٍ جَاءَهُمُ الْخَبَرُ، غَيْرَ أَنَّهُمْ لاَ يُصَلُّونَ صَلاَةَ الْعِيدِ إِنْ كَانَ ذَلِكَ جَاءَهُمْ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ.

(٢) بَاب مَنْ أَجْمَعَ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ

٥ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لاَ يَصُومُ إِلاَّ مَنْ أَجْمَعَ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ. وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ زَوْجَيْ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ ذَلِكَ.

(٣) بَاب مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِ الْفِطْرِ

٦ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ».

٧ ـ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ الأَسْلَمِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ».

٨ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَا يُصَلِّيَانِ الْمَغْرِبَ حِينَ يَنْظُرَانِ إِلَى اللَّيْلِ الأَسْوَدِ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَا، ثُمَّ يُفْطِرَانِ بَعْدَ الصَّلاَةِ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ.

---

(٥) إسناده صحيح أخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ ٩٥) ، والنسائي في «المجتبى» (٤/ ١٩٨) ، والبيهقي في «المعرفة» (٣/ ٣٤٤) ، و«الكبرى» (٤/ ٢٠٢).

(٦) صحيح: أخرجه البخاري (١٩٥٧) من طريق مالك، ومسلم (١٠٩٨).

(٧) إسناده ضعيف لإرساله: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ١٢) ، والبيهقي في «المعرفة» (٣/ ٣٨٦) ، وشعب الإيمان (٣٩١٤) ويشهد له حديث سهل بن سعد الذي قبله.

(٨) إسناده ضعيف: أخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ ٩٧)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٤/ ٢٢٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٥١٧)، والبيهقي في «المعرفة» (٣/ ٣٨٦). ، و«الكبرى» (٤/ ٢٣٨).

(٤) باب ما جاء في صيام الذي يصبح جنبًا في رمضان

٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى الْبَابِ وَأَنَا أَسْمَعُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُصْبِحُ جُنُبًا وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ، فَقَالَ ﷺ: « **وَأَنَا أُصْبِحُ جُنُبًا وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ، فَأَغْتَسِلُ وَأَصُومُ** » فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ لَسْتَ مِثْلَنَا قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: « **وَاللَّهِ إِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّقِي** ».

١٠ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجَيِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمَا قَالَتَا: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلاَمٍ، فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ يَصُومُ.

١١ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ يَقُولُ: كُنْتُ أَنَا وَأَبِي عِنْدَ مَرْوَانَ ابْنِ الْحَكَمِ، وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ، فَذُكِرَ لَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا أَفْطَرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ، فَقَالَ مَرْوَانُ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ لَتَذْهَبَنَّ إِلَى أُمَّيِ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ، فَلْتَسْأَلَنَّهُمَا عَنْ ذَلِكَ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَذَهَبْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ، فَسَلَّمَ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّا كُنَّا عِنْدَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، فَذُكِرَ لَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا أَفْطَرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: لَيْسَ كَمَا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَتَرْغَبُ عَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: لاَ وَاللَّهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلاَمٍ، ثُمَّ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ،

قَالَ: ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: مِثْلَ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ. قَالَ: فَخَرَجْنَا حَتَّى جِئْنَا مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ، فَذَكَرَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ مَا قَالَتَا، فَقَالَ مَرْوَانُ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ لَتَرْكَبَنَّ دَابَّتِي، فَإِنَّهَا بِالْبَابِ، فَلْتَذْهَبَنَّ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، فَإِنَّهُ

---

(٩) صحيح: أخرجه مسلم (١١١٠)

(١٠) صحيح: أخرجه مسلم (١١٠٩).

(١١) صحيح: أخرجه البخاري (١٩٢٥، ١٩٢٦، ١٩٣٠، ١٩٣١) ، ومسلم (١١٠٩)

بِأَرضِه بِالْعَقِيقِ، فَلَتُخْبِرَنَّهُ ذَلِكَ، فَرَكِبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَرَكِبْتُ مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ، فَتَحَدَّثَ مَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ سَاعَةً، ثُمَّ ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ: لاَ عِلْمَ لِي بِذَاكَ إِنَّمَا أَخْبَرَنِيهِ مُخْبِرٌ.

١٢ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجَيِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمَا قَالَتَا: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلاَمٍ، ثُمَّ يَصُومُ.

(٥) بَاب مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ

١٣ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَجُلاً قَبَّلَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ صَائِمٌ فِي رَمَضَانَ، فَوَجَدَ مِنْ ذَلِكَ وَجْدًا شَدِيدًا، فَأَرْسَلَ امْرَأَتَهُ تَسْأَلُ لَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَدَخَلَتْ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهَا، فَأَخْبَرَتْهَا أُمُّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، فَرَجَعَتْ، فَأَخْبَرَتْ زَوْجَهَا بِذَلِكَ، فَزَادَهُ ذَلِكَ شَرًّا وَقَالَ: لَسْنَا مِثْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، اللَّهُ يُحِلُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ، ثُمَّ رَجَعَتْ امْرَأَتُهُ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَوَجَدَتْ عِنْدَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَا لِهَذِهِ الْمَرْأَةِ؟» فَأَخْبَرَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَلاَ أَخْبَرْتِيهَا أَنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ؟» فَقَالَتْ: قَدْ أَخْبَرْتُهَا، فَذَهَبَتْ إِلَى زَوْجِهَا، فَأَخْبَرَتْهُ، فَزَادَهُ ذَلِكَ شرا، وَقَالَ: لَسْنَا مِثْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، اللَّهُ يُحِلُّ لِرَسُولِه ﷺ مَا شَاءَ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «وَاللَّهِ إِنِّي لأَتْقَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَعْلَمُكُمْ بِحُدُودِه».

١٤ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُقَبِّلُ بَعْضَ أَزْوَاجِه وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ تَضْحَكُ.

١٥ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عَاتِكَةَ ابْنَةَ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ امْرَأَةَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ كَانَتْ تُقَبِّلُ رَأْس عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلاَ يَنْهَاهَا.

---

(١٢) صحيح: انظر السابق.

(١٣) إسناده صحيح: أخرجه الشافعي في «المسند» (١/ ٦٨٩) بترتيب السندي، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٩٤) والبيهقي في «المعرفة» (٣/ ٣٨٠) ، وقد وصله الإمام أحمد في مسنده (٥/ ٤٣٤) ، وعبد الرزاق في «المصنف» (٧٤١٢).

(١٤) صحيح: أخرجه البخاري (١٩٢٨) ، ومسلم (١١٠٦)

(١٥) إسناده ضعيف لانقطاعه أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٨٤٢٩) ، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٦١).

١٦ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّ عَائِشَةَ بِنْتَ طَلْحَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا زَوْجُهَا هُنَالِكَ، وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَهُوَ صَائِمٌ، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَدْنُوَ مِنْ أَهْلِكَ، فَتُقَبِّلَهَا وَتُلاعِبَهَا؟ فَقَالَ: أُقَبِّلُهَا وَأَنَا صَائِمٌ! قَالَتْ: نَعَمْ.

١٧ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَا يُرَخِّصَانِ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ.

(٦) بَاب مَا جَاءَ فِي التَّشْدِيدِ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ

١٨ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ إِذَا ذَكَرَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ تَقُولُ: وَأَيُّكُمْ أَمْلَكُ لِنَفْسِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِك: قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ. قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: لَمْ أَرَ الْقُبْلَةَ لِلصَّائِمِ تَدْعُو إِلَى خَيْرٍ.

١٩ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنْ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ، فَأَرْخَصَ فِيهَا لِلشَّيْخِ، وَكَرِهَهَا لِلشَّابِّ.

٢٠ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَنْهَى عَنْ الْقُبْلَةِ وَالْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ.

---

(١٦) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٧٤١١) ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٩٥)

(١٧) إسناده ضعيف لانقطاعه: وهو صحيح: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٧٤٢١) عن داود بن قيس عن زيد بن أسلم عن أبي هريرة وسعد بن أبي وقاص.

(١٨) إسناده ضعيف وهو صحيح: أخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ ٩٨) والبيهقي في «المعرفة» (٣/ ٣٨٣) من طرق بن بكير، عن مالك به ووصله البخاري (١٩٢٧) ومسلم (١١٠٦)

(١٩) إسناده صحيح: أخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ ٩٨) والبيهقي في «المعرفة» (٣/ ٣٨٣) و«الكبرى» (٤/ ٢٣٢) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٩٥

(٢) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٧٤٢٣) (٧٤٣٨) عن مالك به ، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٦٢) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٣٢) من طرق أخرى عن نافع به.

(٧) باب مَا جَاءَ فِي الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ

٢١ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ، ثُمَّ أَفْطَرَ، فَأَفْطَرَ النَّاسُ، وَكَانُوا يَأْخُذُونَ بِالأَحْدَثِ فَالأَحْدَثِ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٢٢ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ النَّاسَ فِي سَفَرِهِ عَامَ الْفَتْحِ بِالْفِطْرِ، وَقَالَ: «تَقَوَّوْا لِعَدُوِّكُمْ» وَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَالَ الَّذِي حَدَّثَنِي: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْعَرْجِ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ مِنَ الْعَطَشِ أَوْ مِنَ الْحَرِّ، ثُمَّ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ طَائِفَةً مِنَ النَّاسِ قَدْ صَامُوا حِينَ صُمْتَ.

قَالَ: فَلَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْكَدِيدِ دَعَا بِقَدَحٍ، فَشَرِبَ، فَأَفْطَرَ النَّاسُ.

٢٣ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلاَ الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ.

٢٤ ـ وحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الأَسْلَمِيَّ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ أَصُومُ، أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ».

٢٥ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لاَ يَصُومُ فِي السَّفَرِ.

---

(٢١) صحيح: أخرجه البخاري (٢٩٥٣، ٤٢٧٥، ٤٢٧٦) ، ومسلم (١١١٣).

(٢٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٣٦٥) ، وأحمد (٣/ ٤٧٥) ، (٥/ ٣٦٧، ٣٨٠ ، ٤٠٨ ، ٤٣٠)، والشافعي في «المسند» (١/ ٢٦٧).

(٢٣) صحيح: أخرجه البخاري (١٩٤٧) من طريق القعنبي عن مالك به. ، ومسلم (١١١٨).

(٢٤) إسناده ضعيف لإرساله وهو صحيح: وقد أخرجه البخاري (١٩٤٢ ، ١٩٤٣) ، ومسلم (١١٢١) من طرق عن هشام عن عائشة موصولاً به.

(٢٥) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤٤٧٦) ، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٤٣٥) بمعناه.

٢٦ ـ وحَدَّثَني عَنْ مَالك ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيه أَنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ فِي رَمَضَانَ وَنُسَافِرُ مَعَهُ، فَيَصُومُ عُرْوَةُ، وَنُفْطِرُ نَحْنُ، فَلاَ يَأْمُرُنَا بِالصِّيَامِ.

(٨) بَاب مَا يَفْعَلُ مَنْ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أَوْ أَرَادَهُ فِي رَمَضَانَ

٢٧ ـ حَدَّثَني يَحْيَى عَنْ مَالك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّاب كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فِي رَمَضَانَ، فَعَلِمَ أَنَّهُ دَاخِلٌ الْمَدِينَةَ مِنْ أَوَّلِ يَوْمِه، دَخَلَ وَهُوَ صَائِمٌ. قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالك: مَنْ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَعَلِمَ أَنَّهُ دَاخِلٌ عَلَى أَهْلِه مِنْ أَوَّلِ يَوْمِهِ وَطَلَعَ لَهُ الْفَجْرُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ دَخَلَ، وَهُوَ صَائِمٌ. قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالك: وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ فِي رَمَضَانَ، فَطَلَعَ لَهُ الْفَجْرُ وَهُوَ بِأَرْضِهِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ، فَإِنَّهُ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ.

قَالَ مَالك: فِي الرَّجُلِ يَقْدَمُ مِنْ سَفَرِه وَهُوَ مُفْطِرٌ، وَامْرَأَتُهُ مُفْطِرَةٌ حِينَ طَهُرَتْ مِنْ حَيْضِهَا فِي رَمَضَانَ، أَنَّ لِزَوْجِهَا أَنْ يُصِيبَهَا إِنْ شَاءَ.

(٩) بَاب كَفَّارَةِ مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ

٢٨ ـ حَدَّثَني يَحْيَى عَنْ مَالك ، عَنْ ابْنِ شِهَاب، عَنْ حُمَيْد بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْف، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلاً أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُكَفِّرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ، أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، أَوْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا، فَقَالَ: لاَ أَجِدُ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَقِ تَمْرٍ، فَقَالَ: « خُذْ هَذَا، فَتَصَدَّقْ بِه » فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَجِدُ أَحْوَجَ مِنِّي، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّه ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: « كُلْهُ ».

٢٩ ـ وحَدَّثَني عَنْ مَالك ، عَنْ عَطَاء بْنِ عَبْدِ اللَّه الْخُرَاسَانِيِّ، عَنْ سَعِيد بن الْمُسَيَّب أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّه ﷺ يَضْرِبُ نَحْرَهُ وَيَنْتِفُ شَعْرَهُ وَيَقُولُ: هَلَكَ الأَبْعَدُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّه ﷺ « وَمَا ذَاكَ؟ » فَقَالَ: أَصَبْتُ أَهْلِي وَأَنَا صَائِمٌ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّه ﷺ « هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُعْتِقَ رَقَبَةً؟» فَقَالَ: لاَ، فَقَالَ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُهْدِيَ بَدَنَةً؟ » قَالَ:

---

(٢٦) إسناده صحيح: أخرجه الفريابي في «الصيام» (١١٦) من حديث معن عن مالك به.

(٢٧) إسناده ضعيف.

(٢٨) صحيح: اخرجه البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١).

(٢٩) إسناده ضعيف لإرساله أخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ ٩٨) ، (٧/ ٢٢٥) والبيهقي في «المعرفة» (٣/ ٣٧٤)، و«الكبرى» (٤/ ٢٢٧).

لاَ، قَالَ: فَاجْلِسْ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَقِ تَمْرٍ، فَقَالَ: «خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ» فَقَالَ: مَا أَحَدٌ أَحْوَجَ مِنِّي، فَقَالَ: «كُلْهُ وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَ مَا أَصَبْتَ».

قَالَ مَالِك: قَالَ عَطَاءٌ: فَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَمْ فِي ذَلِكَ الْعَرَقِ مِنَ التَّمْرِ؟ فَقَالَ: مَا بَيْنَ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا إِلَى عِشْرِينَ.

قَالَ مَالِك: سَمِعْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: لَيْس عَلَى مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ بِإِصَابَةِ أَهْلِهِ نَهَارًا أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ الْكَفَّارَةُ الَّتِي تُذْكَرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَنْ أَصَابَ أَهْلَهُ نَهَارًا فِي رَمَضَانَ، وَإِنَّمَا عَلَيْهِ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ. **قَالَ مَالِك:** وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ فِيهِ إِلَيَّ.

(١٠) بَاب مَا جَاءَ فِي حِجَامَةِ الصَّائِمِ

٣٠ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ، قَالَ: ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ بَعْدُ، فَكَانَ إِذَا صَامَ لَمْ يَحْتَجِمْ حَتَّى يُفْطِرَ.

٣١ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَا يَحْتَجِمَانِ وَهُمَا صَائِمَانِ.

٣٢ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ لاَ يُفْطِرُ، قَالَ: وَمَا رَأَيْتُهُ احْتَجَمَ قَطُّ إِلاَّ وَهُوَ صَائِمٌ. **قَالَ مَالِك:** لاَ تُكْرَهُ الْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ إِلاَّ خَشْيَةً مِنْ أَنْ يَضْعُفَ، وَلَوْلاَ ذَلِكَ لَمْ تُكْرَهْ، وَلَوْ أَنَّ رَجُلاً احْتَجَمَ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ سَلِمَ مِنْ أَنْ يُفْطِرَ لَمْ أَرَ عَلَيْهِ شَيْئًا وَلَمْ آمُرْهُ بِالْقَضَاءِ لِذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي احْتَجَمَ فِيهِ؛ لأَنَّ الْحِجَامَةَ إِنَّمَا تُكْرَهُ لِلصَّائِمِ لِمَوْضِعِ التَّغْرِيرِ بِالصِّيَامِ، فَمَنْ احْتَجَمَ وَسَلِمَ مِنْ أَنْ يُفْطِرَ حَتَّى يُمْسِيَ، فَلاَ أَرَى عَلَيْهِ شَيْئًا، وَلَيْس عَلَيْهِ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

---

(٣٠) إسناده صحيح: أخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ ٩٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٥١)، والبيهقي في «المعرفة» (٣/ ٤١١)، و«الكبرى» (٤/ ٢٦٩) من طرق عن نافع به.

(٣١) إسناده ضعيف لانقطاعه عن سعد بن أبي وقاص أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤/ ٢١٣) من طريق معمر، عن الزهري به.

(٣٢) إسناده صحيح أخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ ٩٧)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٤/ ٢١٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٥٣) من طرق عن هشام به، والبيهقي في «المعرفة» (٣/ ٤١١) عن مالك به.

(١١) باب صيام يوم عاشوراء

٣٣ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْمًا تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ صَامَهُ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ كَانَ هُوَ الْفَرِيضَةَ وَتُرِكَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ.

٣٤ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ عَامَ حَجَّ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِهَذَا الْيَوْمِ: **« هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ، وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ صِيَامُهُ، وَأَنَا صَائِمٌ، فَمَنْ شَاءَ، فَلْيَصُمْ، وَمَنْ شَاءَ، فَلْيُفْطِرْ ».**

٣٥ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَرْسَلَ إِلَى الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ غَدًا يَوْمُ عَاشُورَاءَ، فَصُمْ، وَأْمُرْ أَهْلَكَ أَنْ يَصُومُوا.

(١٢) باب صيام يوم الفطر والأضحى والدهر

٣٦ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ الأَضْحَى.

٣٧ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: لاَ بَأْسَ بِصِيَامِ الدَّهْرِ إِذَا أَفْطَرَ الأَيَّامَ الَّتِي نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهَا، وَهِيَ: أَيَّامُ مِنًى، وَيَوْمُ الأَضْحَى، وَيَوْمُ الْفِطْرِ، فِيمَا بَلَغَنَا. قَالَ: وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

(١٣) باب النهي عن الوصال في الصيام

٣٨ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْوِصَالِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ فَقَالَ: **« إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ؛ إِنِّي أُطْعَمُ**

---

(٣٣) صحيح: أخرجه البخاري (٣٨٣١، ٤٥٠٢) من طريق مالك، ومسلم (١١٢٥).

(٣٤) صحيح: أخرجه البخاري (٢٠٠٣) عن مالك به، ومسلم (١١٢٩).

(٣٥) إسناده ضعيف لانقطاعه.

(٣٦) صحيح: أخرجه مسلم (١١٣٨) بلفظ «قرأت على مالك» (٨٢٧) بلفظ «يوم النحر» بدل «الأضحى»

(٣٨) صحيح: أخرجه البخاري (١٩٢٢)، ومسلم (١١٠٢).

وَأَسْقَى».

٣٩ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَـالك ، عَنْ أَبِي الزِّنَاد، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُـولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ، إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ» قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِـلُ يَا رَسُولَ اللَّه قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ؛ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي».

(١٤) بَاب صِيَامِ الَّذِي يَقْتُلُ خَطَأً أَوْ يَتَظَاهَرُ

٤٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَى سمعْت مَالكًا يَقُولُ: أَحْسَنُ مَا سمعْتُ فِيمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فِي قَتْلِ خَطَأً، أَوْ تَظَاهُرٍ، فَعَـرَضَ لَهُ مَرَضٌ يَغْلِبُهُ، وَيَقْطَعُ عَلَيْهِ صِيَامَهُ: أَنَّهُ إِنْ صَحَّ مِنْ مَرَضِـهِ، وَقَوِيَ عَلَى الصِّـيَامِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُؤَخِّـرَ ذَلِكَ، وَهُوَ يَبْنِي عَلَى مَا قَـدْ مَضَى مِنْ صِيَامِهِ، وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ الَّتِي يَجِبُ عَلَيْهَا الصِّيَامُ ، فِي قَتْلِ النَّفْسِ خَطَأً، إِذَا حَاضَتْ بَيْنَ ظَهْرَيْ صِيَامِهَا؛ أَنَّهَا إِذَا طَهُرَتْ لاَ تُؤَخِّرُ الصِّيَامَ، وَهِيَ تَبْنِي عَلَى مَا قَدْ صَامَتْ.

وَلَيْسَ لأَحَدٍ وَجَبَ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فِي كِتَابِ اللَّهِ أَنْ يُفْطِرَ إِلاَّ مِنْ عِلَّةِ مَرَضٍ أَوْ حَيْضَةٍ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُسَافِرَ، فَيُفْطِرَ.

قَالَ مَالك: وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سمعْتُ فِي ذَلِكَ.

(١٥) بَاب مَا يَفْعَلُ الْمَرِيضُ فِي صِيَامِهِ

٤١ - قَالَ يَحْيَى: سَمعْت مَالكًا يَقُولُ: الأَمْـرُ الَّذِي سَمعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْمَرِيضَ إِذَا أَصَابَهُ الْمَرَضُ الَّذِي يَشُقُّ عَلَيْهِ الصِّيَامُ مَعَـهُ، وَيُتْعِبُهُ وَيَبْلُغُ ذَلِكَ مِنْهُ؛ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ، وَكَذَلِكَ الْمَرِيضُ الَّذِي اشْـتَدَّ عَلَيْهِ الْقِيَـامُ فِي الصَّلاَةِ، وَبَلَغَ مِنْهُ، وَمَا اللَّهُ أَعْلَمُ بِعُذْرِ ذَلِكَ مِـنَ الْعَبْدِ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا لاَ تَبْلُغُ صِفَتُهُ، فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ صَلَّى وَهُوَ جَالِسٌ، وَدِينُ اللَّهِ يُسْرٌ وَقَدْ أَرْخَصَ اللَّهُ لِلْمُسَافِرِ فِي الْفِطْرِ فِي السَّـفَرِ وَهُوَ أَقْوَى عَلَى الصِّيَامِ مِنَ الْمَرِيضِ، قَـالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِه: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] فَأَرْخَصَ اللَّهُ لِلْمُسَافِرِ فِي الْفِطْرِ فِي السَّفَرِ وَهُوَ أَقْـوَى عَلَى الصَّوْمِ مِنَ الْمَرِيضِ، فَهَذَا أَحَبُّ مَا سَـمِعْتُ إِلَيَّ، وَهُوَ الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عندنا.

---

(٣٩) صـحيح أخـرجه أحـمد (٧١٨٨) ، والدارمي (١٨٢٧) ، والبـيهـقي في «المعرفـة» (٣/ ٤٢٥) ، وأخرجه البخاري (١٩٦٥). مسلم (٣-١١٠) من طرق أخرى عن أبي هريرة.

(١٦) بَاب النَّذْرِ فِي الصِّيَامِ وَالصِّيَامِ عَنْ الْمَيِّتِ

٤٢ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ صِيَامَ شَهْرٍ هَلْ لَهُ أَنْ يَتَطَوَّعَ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: لِيَبْدَأْ بِالنَّذْرِ قَبْلَ أَنْ يَتَطَوَّعَ.

قَالَ مَالك: وَبَلَغَنِي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ مِثْلُ ذَلِكَ.

قَالَ مَالك: مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ مِنْ رَقَبَةٍ يُعْتِقُهَا أَوْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ بَدَنَةٍ، فَأَوْصَى بِأَنْ يُوَفَّى ذَلِكَ عَنْهُ مِنْ مَالِهِ، فَإِنَّ الصَّدَقَةَ وَالْبَدَنَةَ فِي ثُلُثِهِ، وَهُوَ يُبَدَّى عَلَى مَا سِوَاهُ مِنَ الْوَصَايَا إِلاَّ مَا كَانَ مِثْلَهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ مِنَ النُّذُورِ وَغَيْرِهَا كَهَيْئَةِ مَا يَتَطَوَّعُ بِهِ مِمَّا لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَإِنَّمَا يُجْعَلُ ذَلِكَ فِي ثُلُثِهِ خَاصَّةً دُونَ رَأْسِ مَالِهِ؛ لأَنَّهُ لَوْ جَازَ لَهُ ذَلِكَ فِي رَأْسِ مَالِهِ لأَخَّرَ الْمُتَوَفَّى مِثْلَ ذَلِكَ مِنَ الأُمُورِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِ حَتَّى إِذَا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ وَصَارَ الْمَالُ لِوَرَثَتِهِ سَمَّى مِثْلَ هَذِهِ الأَشْيَاءِ الَّتِي لَمْ يَكُنْ يَتَقَاضَاهَا مِنْهُ مُتَقَاضٍ، فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا لَهُ أَخَّرَ هَذِهِ الأَشْيَاءَ حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ مَوْتِهِ سَمَّاهَا، وَعَسَى أَنْ يُحِيطَ بِجَمِيعِ مَالِهِ، فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ.

٤٣ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُسْأَلُ هَلْ يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ أَوْ يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ؟ فَيَقُولُ: لاَ يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلاَ يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ.

(١٧) بَاب مَا جَاءَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ وَالْكَفَّارَاتِ

٤٤ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَخِيهِ خَالِدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَفْطَرَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي رَمَضَانَ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ وَرَأَى أَنَّهُ قَدْ أَمْسَى وَغَابَتْ الشَّمْسُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ طَلَعَتْ الشَّمْسُ، فَقَالَ عُمَرُ: الْخَطْبُ يَسِيرٌ، وَقَدْ اجْتَهَدْنَا.

قَالَ مَالك: يُرِيدُ بِقَوْلِهِ: الْخَطْبُ يَسِيرٌ الْقَضَاءَ فِيمَا نُرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَخِفَّةَ مَؤُونَتِهِ وَيَسَارَتِهِ، يَقُولُ: نَصُومُ يَوْمًا مَكَانَهُ.

---

(٤٢) إسناده ضعيف لانقطاعه.

(٤٣) إسناده ضعيف لانقطاعه.

(٤٤) إسناده ضعيف لانقطاعه وهو صحيح: فإن خالد بن أسلم لم يدرك عمر، وقد أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٧٣٩٢) عن زيد بن أسلم به متصلاً.

٤٥ ـ وحَدَّثَني عَنْ مَالك ، عَنْ نَافعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: يَصُومُ قَضَاءَ رَمَضَانَ مُتَتَابِعًا مَنْ أَفْطَرَهُ مِنْ مَرَضٍ أَوْ فِي سَفَرٍ.

٤٦ ـ وحَدَّثَني عَنْ مَالك ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ اخْتَلَفَا فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يُفَرِّقُ بَيْنَهُ، وَقَالَ الآخَرُ لاَ يُفَرِّقُ بَيْنَهُ، لاَ أَدْرِي أَيَّهُمَا قَالَ يُفَرِّقُ بَيْنَهُ.

٤٧ ـ وحَدَّثَني عَنْ مَالك ، عَنْ نَافعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ اسْتَقَاءَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَمَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ.

٤٨ ـ وحَدَّثَني عَنْ مَالك ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سعيد أَنَّهُ سمعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُسْأَلُ عَنْ قَضَاءِ رَمَضَانَ، فَقَالَ سعيدٌ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ لاَ يُفَرَّقَ قَضَاءُ رَمَضَانَ وَأَنْ يُوَاتَرَ.

قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: فِيمَنْ فَرَّقَ قَضَاءَ رَمَضَانَ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ، وَذَلِكَ مُجْزِئٌ عَنْهُ، وَأَحَبُّ ذَلِكَ إِلَيَّ أَنْ يُتَابِعَهُ. قَالَ مَالك: مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ فِي رَمَضَانَ سَاهِيًا أَوْ نَاسِيًا أَوْ مَا كَانَ مِنْ صِيَامٍ وَاجِبٍ عَلَيْهِ، أَنَّ عَلَيْهِ قَضَاءَ يَوْمٍ مَكَانَهُ.

٤٩ ـ وحَدَّثَني عَنْ مَالك ، عَنْ حميد بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ مُجَاهِدٍ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَجَاءَهُ إِنْسَانٌ، فَسَأَلَهُ عَنْ صِيَامِ أَيَّامِ الْكَفَّارَةِ أَمُتَتَابِعَاتٍ أَمْ يَقْطَعُهَا؟ قَالَ حُمَيْدٌ: فَقُلْتُ لَهُ: نَعَمْ يَقْطَعُهَا إِنْ شَاءَ. قَالَ مُجَاهِدٌ: لاَ يَقْطَعُهَا، فَإِنَّهَا فِي قِرَاءَةِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ:

---

(٤٥) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٧٦٥٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ٢٥٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٣٤) من طريق عبيد الله بن عمر وأيوب عن نافع به.

(٤٦) إسناده ضعيف لانقطاعه وهو صحيح؛ فقد أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٧٦٦٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٣٣) ، والدارقطني (٢/ ١٩٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ٢٥٨) موصولاً عن ابن عباس بلفظ: في من عليه قضاء شهر رمضان، قال: صم كيف شئت ، وفي لفظ: يقضيه متفرقًا.

(٤٧) إسناده صحيح: أخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ ٩٧) وعبد الرزاق في «المصنف» (٧٥٥١) والبيهقي في «المعرفة» (٣/ ٣٦٩).

(٤٨) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٧٦٦١) ، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٣٤) بنحوه.

(٤٩) إسناده صحيح: أخرجه البيهقي في «الكبرى» (١٠ / ٦٠) من طريق عبد الله بن وهب ويحيى بن بكير، وصحح إسناده الشيخ الألباني في «إرواء الغليل» (٨/ ٢٠٤) إن كان مجاهد سمع أبي بن كعب.

«ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ»

قَالَ مَالك: وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَكُونَ مَا سَمَّى اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ، يُصَامُ مُتَتَابِعًا.

قَالَ يَحْيَى: وسُئِلَ مَالك عَنْ الْمَرْأَةِ تُصبِحُ صَائِمَةً فِي رَمَضَانَ، فَتَدْفَعُ دَفْعَةً مِنْ دَمٍ عَبِيطٍ فِي غَيْرِ أَوَانِ حَيْضِهَا، ثُمَّ تَنْتَظِرُ حَتَّى تُمْسِيَ أَنْ تَرَى مِثْلَ ذَلِكَ، فَلاَ تَرَى شَيْئًا، ثُمَّ تُصْبِحُ يَوْمًا آخَرَ، فَتَدْفَعُ دَفْعَةً أُخْرَى وَهِيَ دُونَ الأُولَى، ثُمَّ يَنْقَطِعُ ذَلِكَ عَنْهَا قَبْلَ حَيْضَتِهَا بِأَيَّامٍ، فَسُئِلَ مَالك: كَيْفَ تَصْنَعُ فِي صِيَامِهَا وَصَلاَتِهَا؟ قَالَ مَالك: ذَلِكَ الدَّمُ مِنْ الْحَيْضَةِ، فَإِذَا رَأَتْهُ، فَلْتُفْطِرْ وَلْتَقْضِ مَا أَفْطَرَتْ، فَإِذَا ذَهَبَ عَنْهَا الدَّمُ، فَلْتَغْتَسِلْ وَتَصُومُ.

وَسُئِلَ عَمَّنْ أَسْلَمَ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ هَلْ عَلَيْهِ قَضَاءُ رَمَضَانَ كُلِّهِ أَوْ يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاءُ الْيَوْمِ الَّذِي أَسْلَمَ فِيهِ؟ فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءُ مَا مَضَى، وَإِنَّمَا يَسْتَأْنِفُ الصِّيَامَ فِيمَا يُسْتَقْبَلُ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَقْضِيَ الْيَوْمَ الَّذِي أَسْلَمَ فِيهِ.

(١٨) بَاب قَضَاءِ التَّطَوُّعِ

٥٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالك، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ زَوْجَيْ النَّبِيِّ ﷺ أَصْبَحَتَا صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ، فَأُهْدِيَ لَهُمَا طَعَامٌ، فَأَفْطَرَتَا عَلَيْهِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَالَتْ حَفْصَةُ وَبَدَرَتْنِي بِالْكَلاَمِ وَكَانَتْ بِنْتَ أَبِيهَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصْبَحْتُ أَنَا وَعَائِشَةُ صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ، فَأُهْدِيَ إِلَيْنَا طَعَامٌ، فَأَفْطَرْنَا عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اقْضِيَا مَكَانَهُ يَوْمًا آخَرَ**».

قَالَ يَحْيَى: سمعت مَالكًا يَقُولُ: مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ سَاهِيًا أَوْ نَاسِيًا فِي صِيَامِ تَطَوُّعٍ، فَلَيْس عَلَيْهِ قَضَاءٌ وَلْيُتِمَّ يَوْمَهُ الَّذِي أَكَلَ فِيهِ أَوْ شَرِبَ وَهُوَ مُتَطَوِّعٌ وَلاَ يُفْطِرْهُ، وَلَيْسَ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ أَمْرٌ يَقْطَعُ صِيَامَهُ وَهُوَ مُتَطَوِّعٌ قَضَاءٌ إِذَا كَانَ إِنَّمَا أَفْطَرَ مِنْ عُذْرٍ غَيْرَ مُتَعَمِّدٍ لِلْفِطْرِ، وَلاَ أَرَى عَلَيْهِ قَضَاءَ صَلاَةِ نَافِلَةٍ إِذَا هُوَ قَطَعَهَا مِنْ حَدَثٍ لاَ يَسْتَطِيعُ حَبْسَهُ مِمَّا يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى الْوُضُوءِ. قَالَ مَالك: وَلاَ يَنْبَغِي أَنْ يَدْخُلَ الرَّجُلُ فِي شَيْءٍ مِنْ الأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ الصَّلاَةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ وَمَا أَشْبَهَ هَذَا مِنْ الأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ الَّتِي يَتَطَوَّعُ بِهَا النَّاسُ فَيَقْطَعَهُ حَتَّى يُتِمَّهُ عَلَى سُنَّتِهِ، إِذَا كَبَّرَ لَمْ يَنْصرِفْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، وَإِذَا صَامَ لَمْ يُفْطِرْ حَتَّى يُتِمَّ صَوْمَ يَوْمِهِ، وَإِذَا أَهَلَّ لَمْ يَرْجِعْ حَتَّى

(٥) إسناده ضعيف لانقطاعه فإن ابن شهاب لم يسمع من عائشة وحفصة.، أخرجه النسائي (٣٢٩٨) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٠٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ٢٧٩) من طرق أخرى عن مالك به.

يُتِمَّ حَجَّهُ، وَإِذَا دَخَلَ فِي الطَّوَافِ لَمْ يَقْطَعْهُ حَتَّى يُتِمَّ سُبُوعَهُ، وَلاَ يَنْبَغِي أَنْ يَتْرُكَ شَيْئًا مِنْ هَذَا إِذَا دَخَلَ فِيهِ حَتَّى يَقْضِيَهُ إِلاَّ مِنْ أَمْرٍ يَعْرِضُ لَهُ مِمَّا يَعْرِضُ لِلنَّاسِ مِنَ الأَسْقَامِ الَّتِي يُعْذَرُونَ بِهَا وَالأُمُورِ الَّتِي يُعْذَرُونَ بِهَا، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة ١٨٧] فَعَلَيْهِ إِتْمَامُ الصِّيَامِ كَمَا قَالَ اللَّهُ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة :١٩٦] فَلَوْ أَنَّ رَجُلاً أَهَلَّ بِالْحَجِّ تَطَوُّعًا وَقَدْ قَضَى الْفَرِيضَةَ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَتْرُكَ الْحَجَّ بَعْدَ أَنْ دَخَلَ فِيهِ وَيَرْجِعَ حَلاَلاً مِنَ الطَّرِيقِ، وَكُلُّ أَحَدٍ دَخَلَ فِي نَافِلَةٍ، فَعَلَيْهِ إِتْمَامُهَا إِذَا دَخَلَ فِيهَا كَمَا يُتِمُّ الْفَرِيضَةَ، وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ.

(١٩) بَابُ فِدْيَةِ مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ مِنْ عِلَّةٍ

٥١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ كَبِرَ حَتَّى كَانَ لاَ يَقْدِرُ عَلَى الصِّيَامِ، فَكَانَ يَفْتَدِي. قَالَ مَالِكٌ: وَلاَ أَرَى ذَلِكَ وَاجِبًا، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَفْعَلَهُ إِذَا كَانَ قَوِيًّا عَلَيْهِ، فَمَنْ فَدَى، فَإِنَّمَا يُطْعِمُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مُدًّا بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٢ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سُئِلَ، عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ إِذَا خَافَتْ عَلَى وَلَدِهَا وَاشْتَدَّ عَلَيْهَا الصِّيَامُ، قَالَ: تُفْطِرُ وَتُطْعِمُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ مَالِكٌ: وَأَهْلُ الْعِلْمِ يَرَوْنَ عَلَيْهَا الْقَضَاءَ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] وَيَرَوْنَ ذَلِكَ مَرَضًا مِنَ الأَمْرَاضِ مَعَ الْخَوْفِ عَلَى وَلَدِهَا.

٥٣ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ كَانَ عَلَيْهِ قَضَاءُ رَمَضَانَ، فَلَمْ يَقْضِهِ وَهُوَ قَوِيٌّ عَلَى صِيَامِهِ حَتَّى جَاءَ رَمَضَانُ آخَرُ، فَإِنَّهُ يُطْعِمُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ، وَعَلَيْهِ مَعَ ذَلِكَ الْقَضَاءُ.

---

(٥١) إسناده صحيح: أخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٤٥) عن مالك به.، والبيهقي في «المعرفة» (٣/ ٤١٥) وقال البيهقي «هذا منقطع»، لكن وصله عبد الرزاق في «المصنف» (٧٥٧٠)، والدارقطني (٢/ ٢٧٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ٢٧).

(٥٢) إسناده ضعيف لانقطاعه وهو صحيح: أخرجه البيهقي في «الصغرى» (٢/ ١٠٢) من طريق القعنبي عن مالك، وقد وصله الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٥١)، والبيهقي في «المعرفة» (٣/ ٣٧٨)، و«الكبرى» (٤/ ٢٣٠).

(٥٣) إسناده صحيح.

وحَدَّثَنِي عَنْ مَالك أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيد بْنِ جُبَيْرٍ مِثْلُ ذَلِكَ.

(٢٠) بَاب جَامِعِ قَضَاءِ الصِّيَامِ

٥٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالك ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: إِنْ كَانَ لَيَكُونُ عَلَيَّ الصِّيَامُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَصُومُهُ حَتَّى يَأْتِيَ شَعْبَانُ.

(٢١) بَاب صِيَامِ الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ

٥٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالك أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ أَنْ يُصَامَ الْيَوْمُ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ شَعْبَانَ إِذَا نَوَى بِهِ صِيَامَ رَمَضَانَ، وَيَرَوْنَ أَنَّ عَلَى مَنْ صَامَهُ عَلَى غَيْرِ رُؤْيَةٍ، ثُمَّ جَاءَ الثَّبْتُ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ أَنَّ عَلَيْهِ قَضَاءَهُ، وَلاَ يَرَوْنَ بِصِيَامِهِ تَطَوُّعًا بَأْسًا.

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالك: وَهَذَا الأَمْرُ عِنْدَنَا وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا.

(٢٢) بَاب جَامِعِ الصِّيَامِ

٥٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالك ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لاَ يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لاَ يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلاَّ رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ.

٥٧ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالك ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الصِّيَامُ جُنَّةٌ، فَإِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا، فَلاَ يَرْفُثْ وَلاَ يَجْهَلْ، فَإِنْ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ، إِنِّي صَائِمٌ**».

---

(٥٤) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٣٩٩) ، والشافعي في «المسند» (١/ ٤٦٠) بترتيب السندي ، والبيهقي في «المعرفة» (٣/ ٤٠٠) و (٤/ ٢٥١) وأخرجه البخاري (١٩٥٠) ، ومسلم (١١٤٦) من طريق يحيى بن سعيد زهير بن معاوية ، عن يحيى به سعيد به.

(٥٦) صحيح: أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به (١٩٦٩) ، ومسلم (١٩٥٦) عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به.

(٥٧) صحيح: أخرجه البخاري (١٨٩٤) من عبد الله بن مسلمة عن مالك به، ومسلم (١٩٤١) من طريق سفيان بن عيينة عن أبي الزناد به.

٥٨ ـ وحَدَّثني عَنْ مَالك ، عَنْ أَبِي الزِّنَاد، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: « **وَالَّذي نَفْسي بيَده لَخُلُوفُ فَم الصَّائم أَطْيَبُ عنْدَ اللَّه منْ ريح المسْك، إِنَّمَا يَذَرُ شَهْوَتَهُ وطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ منْ أَجْلي، فَالصيَّامُ لي وأَنَا أَجْزي به، كُلُّ حَسَنَة بعَشْرِ أَمْثَالهَا إِلَى سَبْع مائَة ضعْف إِلاَّ الصيَّامَ، فَهُوَ لي، وأَنَا أَجْزي به** ».

٥٩ ـ وَحَدَّثني عَنْ مَالك ، عَنْ عَمِّه أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالك، عَنْ أَبيه، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجنَّة، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّار، وَصُفِّدَتْ الشَّيَاطِينُ.

٦٠ ـ وحَدَّثني عَنْ مَالك أَنَّهُ سَمعَ أَهْلَ الْعلْم: لاَ يكْرَهُونَ السِّوَاكَ للصَّائم في رَمَضَانَ في سَاعَة منْ سَاعَات النَّهَار لاَ في أَوَّله وَلاَ في آخره، وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا منْ أَهْلِ الْعلْم يكْرَهُ ذَلكَ وَلاَ يَنْهَى عَنْهُ **قَالَ يَحْيَى: وَسَمعْتُ مَالكًا يَقُولُ** في صيَامِ ستَّة أَيَّامٍ بَعْدَ الْفطْرِ منْ رَمَضَانَ إِنَّهُ لَمْ يَرَ أَحَدًا منْ أَهْلِ الْعلْم وَالْفقْه يَصُومُهَا، وَلَمْ يَبْلُغْني ذَلكَ عَنْ أَحَد منَ السَّلَف، وَإِنَّ أَهْلَ الْعلْم يكْرَهُونَ ذَلكَ وَيَخَافُونَ بدْعَتَهُ وَأَنْ يُلْحقَ برَمَضَانَ مَا لَيْس منْهُ أَهْلُ الْجَهَالَة وَالْجَفَاء لَوْ رَأَوْا في ذَلكَ رُخْصَةً عنْدَ أَهْلِ الْعلْم وَرَأَوْهُمْ يَعْمَلُونَ ذَلكَ. **وَقَالَ يَحْيَى: سَمعْتُ مَالكًا يَقُولُ:** لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا منْ أَهْلِ الْعلْم وَالْفقْه وَمَنْ يُقْتَدَى به يَنْهَى عَنْ صيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَة، وَصيَامُهُ حَسَنٌ، وَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعلْم يَصُومُهُ، وَأُرَاهُ كَانَ يَتَحَرَّاهُ.

* * *

---

(٥٨) صحيح: انظر الذي قبله.

(٥٩) صحيح: أخرجه البيهقي في «المعرفة» (٣/ ٤٤٨) ، وأخرجه البخاري (١٨٩٨) عن إسماعيل بن جعفر ومسلم (١٧٩٣) من طريق إسماعيل بن جعفر.



١٩ـ كتاب الاعتكاف

(١) باب ذكر الاعتكاف

١ ـ حَدَّثَنِي يَحيَى عَنْ مَالك ، عَنْ ابنِ شِهَاب، عَنْ عُـروَةَ بنِ الزُّبَيْر، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَـنْ عَائشَةَ زَوْجِ النَّبِـيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كَـانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اعـتَكَفَ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأُرَجِّلُهُ، وكَانَ لاَ يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلاَّ لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ.

٢ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالك ، عَنْ ابْنِ شِهَـابٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَـائِشَةَ كَانَتْ إِذَا اعْتَكَفَتْ لاَ تَسْأَلُ عَنْ الْمَرِيضِ إِلاَّ وَهِيَ تَمْشِي لاَ تَقِفُ.

قَالَ يَـحْيَى: قَالَ مَـالك: لاَ يَأْتِي الْمُعْـتَكِفُ حَاجَـتَهُ ولاَ يَخْرُجُ لَهَـا ولاَ يُعِينُ أَحَدًا إِلاَّ أَنْ يَخْرُجَ لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ، ولَوْ كَانَ خَارِجًا لِحَاجَـةِ أَحَدٍ لَكَانَ أَحَقَّ مَا يُخْرَجُ إِلَيْهِ عِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَالصَّلاَةُ عَلَى الْجَنَائِزِ وَاتِّبَاعُهَا.

قَالَ مـالك: لاَ يَكُونُ الْمُـعتَكِفُ مُعْـتَكِفًا حَـتَّى يَجتَنِبَ مَـا يَجتَنِبُ الْمُـعتَكِفُ مِنْ عِـيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَالصَّلاَةِ عَلَى الْجَنَائِزِ، وَدُخُولِ الْبَيْتِ إِلاَّ لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ.

٣ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالك أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ الرَّجُلِ يَعتَكِفُ، هَلْ يَدْخُلُ لِحَاجَتِهِ تَحْتَ سَقْفٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ.

قَالَ مَالك: الأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ أَنَّهُ لاَ يُكْـرَهُ الاعْتِكَافُ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ يُجَمَّعُ فِيهِ، وَلاَ أُرَاهُ كُرِهَ الاعْتِكَافُ فِي الْمَسَاجِدِ الَّتِي لاَ يُجَمَّعُ فِيهَا إِلاَّ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَخْرُجَ الْمُعْتَكِفُ مِنْ مَسْجِدِهِ الَّذِي اعْـتَكَفَ فِيهِ إِلَى الْجُمُعَةِ أَوْ يَدَعَهَـا، فَإِنْ كَانَ مَسْجِدًا لاَ يُجَمَّعُ فِيـهِ الْجُمُعَةُ وَلاَ

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٢٠٢٩) من طريق الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة وعمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة به، ومسلم (٤٤٥) بلفظ: قرأت على مالك عن ابن شهاب به.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه البيهقي في «المعرفة» (٣/ ٤٦٣) و (٣/ ٤٦٣) من طريق القعنبي وابن بكير، عن مالك به.

(٣) إسناده صحيح.

يَجِبُ عَلَى صَاحِبِهِ إِتْيَانُ الْجُمُعَةِ فِي مَسْجِدٍ سِوَاهُ، فَإِنِّي لاَ أَرَى بَأْسًا بِالاعْتِكَافِ فِيهِ؛ لأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ فَعَمَّ اللَّهُ الْمَسَاجِدَ كُلَّهَا وَلَمْ يَخُصَّ شَيْئًا مِنْهَا.

قَالَ مَالِكٌ: فَمِنْ هُنَالِكَ جَازَ لَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْمَسَاجِدِ الَّتِي لاَ يُجَمَّعُ فِيهَا الْجُمُعَةُ إِذَا كَانَ لاَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ إِلَى الْمَسْجِدِ الَّذِي تُجَمَّعُ فِيهِ الْجُمُعَةُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلاَ يَبِيتُ الْمُعْتَكِفُ إِلاَّ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ؛ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ خِبَاؤُهُ فِي رَحَبَةٍ مِنْ رِحَابِ الْمَسْجِدِ. قَالَ مَالِكٌ: وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ الْمُعْتَكِفَ يَضْرِبُ بِنَاءً يَبِيتُ فِيهِ إِلاَّ فِي الْمَسْجِدِ، أَوْ فِي رَحَبَةٍ مِنْ رِحَابِ الْمَسْجِدِ. وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَبِيتُ إِلاَّ فِي الْمَسْجِدِ قَوْلُ عَائِشَةَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ لاَ يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلاَّ لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ. قَالَ مَالِكٌ: وَلاَ يَعْتَكِفُ فَوْقَ ظَهْرِ الْمَسْجِدِ وَلاَ فِي الْمَنَارِ؛ يَعْنِي الصَّوْمَعَةَ.

قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: يَدْخُلُ الْمُعْتَكِفُ الْمَكَانَ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهَا حَتَّى يَسْتَقْبِلَ بِاعْتِكَافِهِ أَوَّلَ اللَّيْلَةِ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهَا، قَالَ مَالِكٌ: وَالْمُعْتَكِفُ مُشْتَغِلٌ بِاعْتِكَافِهِ لاَ يَعْرِضُ لِغَيْرِهِ مِمَّا يَشْتَغِلُ بِهِ مِنَ التِّجَارَاتِ أَوْ غَيْرِهَا، قَالَ مَالِكٌ: وَلاَ بَأْسَ بِأَنْ يَأْمُرَ الْمُعْتَكِفُ بِضَيْعَتِهِ وَمَصْلَحَةِ أَهْلِهِ، وَأَنْ يَأْمُرَ بِبَيْعِ مَالِهِ أَوْ بِشَيْءٍ لاَ يَشْغَلُهُ فِي نَفْسِهِ، فَلاَ بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ خَفِيفًا، أَنْ يَأْمُرَ بِذَلِكَ مَنْ يَكْفِيهِ إِيَّاهُ.

قَالَ مَالِكٌ: لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَذْكُرُ فِي الاعْتِكَافِ شَرْطًا، وَإِنَّمَا الاعْتِكَافُ عَمَلٌ مِنَ الأَعْمَالِ مِثْلُ الصَّلاَةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الأَعْمَالِ مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ، فَرِيضَةً أَوْ نَافِلَةً، فَمَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا يَعْمَلُ بِمَا مَضَى مِنَ السُّنَّةِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُحْدِثَ فِي ذَلِكَ غَيْرَ مَا مَضَى عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ لاَ مِنْ شَرْطٍ يَشْتَرِطُهُ وَلاَ يَبْتَدِعُهُ، وَقَدْ اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَرَفَ الْمُسْلِمُونَ سُنَّةَ الاعْتِكَافِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالاعْتِكَافُ وَالْجِوَارُ سَوَاءٌ، وَالاعْتِكَافُ لِلْقَرَوِيِّ وَالْبَدَوِيِّ سَوَاءٌ.

(٢) بَابُ مَا لاَ يَجُوزُ الاعْتِكَافُ إِلاَّ بِهِ

٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَنَافِعًا مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ

---

(٤) إسناده ضعيف لانقطاعه: أخرجه البيهقي في «المعرفة» (٣/ ٤٦٠) من طريق القعنبي عن مالك به.

قَالاَ: لاَ اعْتِكَافَ إِلاَّ بِصِيَامٍ بِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حتى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾[البقرة: ١٨٤] فَإِنَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ الاعْتِكَافَ مَعَ الصِّيَامِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذَلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لاَ اعْتِكَافَ إِلاَّ بِصِيَامٍ.

(٣) بَاب خُرُوجِ الْمُعْتَكِفِ لِلْعِيدِ

٥ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ زِيَادِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ اعْتَكَفَ، فَكَانَ يَذْهَبُ لِحَاجَتِهِ تَحْتَ سَقِيفَةٍ فِي حُجْرَةٍ مُغْلَقَةٍ فِي دَارِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، ثُمَّ لاَ يَرْجِعُ حَتَّى يَشْهَدَ الْعِيدَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ.

٦ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ زِيَادٍ، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ رَأَى بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا اعْتَكَفُوا الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ لاَ يَرْجِعُونَ إِلَى أَهَالِيهِمْ حَتَّى يَشْهَدُوا الْفِطْرَ مَعَ النَّاسِ.

قَالَ يَحْيَى: قَالَ زِيَادٌ: قَالَ مَالِكٌ: وَبَلَغَنِي ذَلِكَ عَنْ أَهْلِ الْفَضْلِ الَّذِينَ مَضَوْا، قَالَ زِيَادٌ: قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

(٤) بَاب قَضَاءِ الاعْتِكَافِ

٧ ـ حَدَّثَنِي زِيَادٌ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهِ وَجَدَ أَخْبِيَةً خِبَاءَ عَائِشَةَ وَخِبَاءَ حَفْصَةَ وَخِبَاءَ زَيْنَبَ، فَلَمَّا رَآهَا سَأَلَ عَنْهَا، فَقِيلَ لَهُ: هَذَا خِبَاءُ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَزَيْنَبَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «آلْبِرَّ تَقُولُونَ بِهِنَّ؟» ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ حَتَّى اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ.

قَالَ يَحْيَى: قَالَ زِيَادٌ: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ لِعُكُوفٍ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَأَقَامَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ، ثُمَّ مَرِضَ، فَخَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، أَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَكِفَ مَا بَقِيَ مِنَ الْعَشْرِ إِذَا صَحَّ أَمْ لاَ يَجِبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ؟ وَفِي أَيِّ شَهْرٍ يَعْتَكِفُ إِنْ وَجَبَ عَلَيْهِ ذَلِكَ؟ فَقَالَ مَالِكٌ: يَقْضِي مَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنْ عُكُوفٍ إِذَا صَحَّ فِي رَمَضَانَ أَوْ غَيْرِهِ، وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ

---

(٥) إسناده صحيح: أخرجه البيهقي في «المعرفة» (٣/ ٤٦٣) من طريق القعنبي عن مالك به.

(٧) صحيح: أخرجه البخاري (٢٠٣٣) عن عبد الله بن يوسف، ومسلم (١١٧٣) من طريق يحيى بن سعيد.

اللَّه ﷺ أَرَادَ الْعُكُوفَ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ رَجَعَ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ حَتَّى إِذَا ذَهَبَ رَمَضَانُ اعتَكَفَ عَشْراً مِنْ شَوَّالٍ.

قَالَ يَحْيَى: قَالَ زِيَاد: قَالَ مَالك وَالْمُتَطَوِّعُ فِي الاعْتِكَاف فِي رَمَضَانَ وَالَّذي عَلَيْه الاعْتِكَافُ أَمْرُهُمَا وَاحِدٌ فِيمَا يَحِلُّ لَهُمَا وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمَا، وَلَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ كَانَ اعْتَكَافُهُ إِلاَّ تَطَوُّعًا.

قَالَ زِيَاد: قَالَ مَالك: فِي الْمَرْأَة إِنَّهَا إِذَا اعْتَكَفَتْ، ثُمَّ حَاضَتْ فِي اعْتِكَافِهَا، إِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى بَيْتِهَا، فَإِذَا طَهُرَتْ رَجَعَتْ إِلَى الْمَسْجد أَيَّةَ سَاعَة طَهُرَتْ، ثُمَّ تَبْنِي عَلَى مَا مَضَى مِنَ اعْتِكَافِهَا، قَالَ زِيَاد: قَالَ مَالكٌ: وَمِثْلُ ذَلكَ الْمَرْأَةُ يَجِبُ عَلَيْهَا صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَتَحِيضُ، ثُمَّ تَطْهُرُ، فَتَبْنِي عَلَى مَا مَضَى مِنْ صِيَامِهَا، وَلاَ تُؤَخِّرُ ذَلكَ.

٨ ـ وحَدَّثَنِي زِيَاد ، عَنْ مَالك، عَنْ ابْنِ شِهَاب: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ كَانَ يَذْهَبُ لِحَاجَة الإِنْسَانِ فِي الْبُيُوت وهو معتكف

قَالَ زِيَاد: قَالَ مَالكٌ: لاَ يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ مَعَ جَنَازَة أَبَوَيْه وَلاَ مَعَ غَيْرِهَا.

(٥) بَاب النِّكَاحِ فِي الاعْتِكَاف

قَالَ زِيَاد: قَالَ مَالك: لاَ بَأْسَ بِنِكَاحِ الْمُعْتَكِف نِكَاحَ الْملْك مَا لَمْ يَكُنْ الْمَسِيسُ، وَالْمَرْأَةُ الْمُعْتَكِفَةُ أَيْضًا تُنْكَحُ نِكَاحَ الْخطْبَة مَا لَمْ يَكُنْ الْمَسِيسُ، قَالَ مَالك: وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُعْتَكِف مِنْ أَهْله بِاللَّيْلِ مَا يَحْرُمُ عَلَيْه مِنْهُنَّ بِالنَّهَار.

قَالَ يَحْيَى: قَالَ زِيَاد: قَالَ مَالك: وَلاَ يَحلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، وَلاَ يَتَلَذَّذُ مِنْهَا بِقُبْلَة وَلاَ غَيْرِهَا، قَالَ زِيَاد: قَالَ مَالك: وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا يَكْرَهُ لِلْمُعْتَكِف وَلاَ لِلْمُعْتَكِفَة أَنْ يَنْكِحَا فِي اعْتِكَافِهِمَا مَا لَمْ يَكُنْ الْمَسِيسُ، فَيُكْرَهُ، وَلاَ يُكْرَهُ لِلصَّائِمِ أَنْ يَنْكِحَ فِي صِيَامه، وَفَرْقٌ بَيْنَ نِكَاحِ الْمُعْتَكِف وَنِكَاحِ الْمُحْرِمِ أَنَّ الْمُحْرِمَ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ وَيَعُودُ الْمَرِيضَ وَيَشْهَدُ الْجَنَائِزَ وَلاَ يَتَطَيَّبُ، وَالْمُعْتَكِفُ وَالْمُعْتَكِفَةُ يَدَّهِنَانِ وَيَتَطَيَّبَانِ، وَيَأْخُذُ كُلُّ وَاحد مِنْهُمَا مِنْ شَعَرِه، وَلاَ يَشْهَدَانِ الْجَنَائِزَ، وَلاَ يُصَلِّيَانِ عَلَيْهَا، وَلاَ يَعُودَانِ الْمَرِيضَ، فَأَمْرُهُمَا فِي النِّكَاحِ مُخْتَلِفٌ، قَالَ زِيَاد: قَالَ مَالك: وَذَلِكَ الْمَاضِي مِنْ السُّنَّة فِي نِكَاحِ الْمُحْرِمِ وَالْمُعْتَكِف

---

(٨) صحيح: انظر حديث رقم (١) في أول كتاب الاعتكاف.

وَالصَّائِمِ.

(٦) بَاب مَا جَاءَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ

٩ - حَدَّثَنِي زِيَاد ، عَنْ مَالِك، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْوُسُطَ مِنْ رَمَضَانَ، فَاعْتَكَفَ عَامًا حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ فِيهَا مِنْ صُبْحِهَا مِنْ اعْتِكَافِه قَالَ: «مَنْ اعْتَكَفَ مَعِي، فَلْيَعْتَكِفْ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ، وَقَدْ رَأَيْتُ هَذِه اللَّيْلَةَ، ثُمَّ أُنْسِيتُهَا، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ مِنْ صُبْحِهَا فِي مَاء وَطِين، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ، وَالْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ». قَالَ أَبُو سَعِيد: فَأُمْطِرَتْ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ، فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ. قَالَ أَبُو سَعِيد: فَأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ وَعَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ مِنْ صُبْحِ لَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ.

١٠ - وحَدَّثَنِي زِيَاد ، عَنْ مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ».

١١ - وحَدَّثَنِي زِيَاد ، عَنْ مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ».

١٢ - وحَدَّثَنِي زِيَاد ، عَنْ مَالِك، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُنَيْسٍ الْجُهَنِيَّ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ شَاسِعُ الدَّارِ، فَمُرْنِي لَيْلَةً أَنْزِلُ لَهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «انْزِلْ لَيْلَةَ ثَلاَثٍ وَعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ».

---

(٩) صحيح: أخرجه البخاري (٢٠٢٧) عن إسماعيل بن أبي أويس عن مالك به، (٢٠١٨) من طريق آخر عن يزيد بن الهاد ، ومسلم (١١٦٧) من طريق آخر عن يزيد بن الهاد.

(١٠) إسناده ضعيف لإرساله وهو صحيح: فقد وصله البخاري في صحيحه (٢٠١٩، ٢٠٢٠) ، ومسلم (١١٦٩).

(١١) صحيح: أخرجه مسلم (١١٦٥) عن يحيى بن يحيى ، قال: قرأت على مالك به.

(١٢) إسناده ضعيف وهو صحيح: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٧٦٩١) ، والبيهقي في «المعرفة» (٣/ ٤٥٣) ، ووصله مسلم في صحيحه (١١٦٨) من طريق الضحاك بن عثمان عن أبي النضر، عن بسر ابن سعيد، عن عبد الله بن أنيس به.

١٣ ـ وحَدَّثَنِي زِيَاد ، عَنْ مَالِك، عَنْ حُـمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك أَنَّـهُ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُـولُ اللَّه ﷺ فِي رَمَضَـانَ، فَقَـالَ: « إِنِّي أُرِيتُ هَذِه اللَّيْلَةَ فِي رَمَـضَانَ حَتَّى تَلاحَى رَجُلانِ، فَرُفِعَتْ، فَالْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَة، وَالسَّابِعَة، وَالْخَامِسَةِ ».

١٤ ـ وحَدَّثَنِي زِيَاد ، عَنْ مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رِجَـالاً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّه ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَـدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّـبْعِ الأَوَاخِـرِ، فَـقَالَ رَسُـولُ اللَّه ﷺ « إِنِّي أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا، فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ ».

١٥ ـ وحَدَّثَنِي زِيَاد ، عَنْ مَالِك أَنَّهُ سَمِعَ مَنْ يَثِقُ بِـهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ أُرِيَ أَعْمَارَ النَّاسِ قَبْلَهُ أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ، فَكَأَنَّهُ تَقَـاصَرَ أَعْمَارَ أُمَّتِه أَنْ لاَ يَبْلُغُوا مِنَ الْعَمَلِ مِثْلَ الَّذِي بَلَغَ غَيْرُهُمْ فِي طُولِ الْعُمْرِ، فَأَعْطَاهُ اللَّهُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ.

١٦ ـ وحَدَّثَنِي زِيَاد ، عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَـغَهُ أَنَّ سَعِـيدَ بْنَ الْمُسَـيَّبِ كَانَ يَقُولُ: مَنْ شَـهِدَ الْعِشَاءَ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَقَدْ أَخَذَ بِحَظِّه مِنْهَا.

* * *

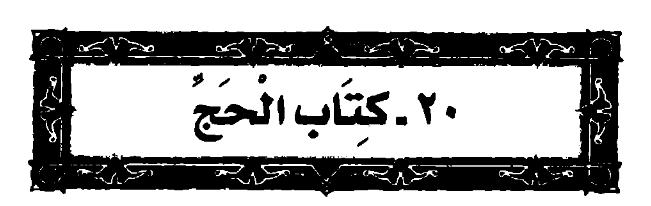
---

(١٣) صحيح: أخرجه البخاري (٢٠٢٣) عن محمد بن المثنى، (٦٠٤٩) من طريق بشر بن المفضل عن حميد عن أنس ، عن عبادة به.

(١٤) صحيح: أخرجه البخاري (٢٠١) عن عبد الله بن يوسف عن مالك به ، ومسلم (١١٦٥) عن يحيى ابن يحيى قال: قرأت على مالك به.

(١٥) ضعيف: أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣/ ٣٢٣) من طريق القعنبي ، وقال ابن البر في «الاستذكار» (١٠ / ٣٤٢) لا أعلم هذا الحديث يروى مسندًا ولا مرسلاً ـ من وجه من الوجوه ، إلا في الموطأ، وهذا من الأحاديث التي انفرد بها مالك.

(١٦) إسناده ضعيف لانقطاعه أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣/ ٣٣٩) من طريق القعنبي عن مالك به.



٢٠ ـ كِتَابُ الْحَجِّ

(١) بَابُ الْغُسْلِ لِلإِهْلالِ

١ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ أَنَّهَا وَلَدَتْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بِالْبَيْدَاءِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ: «مُرْهَا فَلْتَغْتَسِلْ، ثُمَّ لِتُهِلَّ»(١).

٢ ـ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ وَلَدَتْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَأَمَرَهَا أَبُو بَكْرٍ أَنْ تَغْتَسِلَ، ثُمَّ تُهِلَّ(٢).

٣ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْتَسِلُ لإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِدُخُولِهِ مَكَّةَ، وَلِوُقُوفِهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ(٣).

(٢) بَابُ غُسْلِ الْمُحْرِمِ

٤ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ

---

(١) إسناده ضعيف وهو صحيح: أخرجه النسائي (٣٦٤٣) ، وأحمد (٢٥٨٣٧) ، والبيهقي في «المعرفة» (٣/ ٥٤٤٠) من طرق عن مالك به.
وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١١ / ٨) «حديث عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن أسماء مرسل؛ لأن القاسم لم يسمع أسماء بنت عميس» ، وقال ابن دقيق العيد في «الإمام» كما في «تحفة التحصيل» لأبي زرعة العراقي (ص ٢٦١): «هذا منقطع عندهم، إذ القاسم بن محمد لم يلق أسماء» لكن رواه مسلم في «صحيحه» (١٢٠٩) موصولاً من طريق عبيد الله بن عمر، عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة به.

(٢) إسناده مرسل صحيح. أخرجه بن سعد في «الطبقات الكبرى» (٨/ ٢٨٢) من طريق ابن نمير، عن يحيى بن سعيد به. ووصله البيهقي في «الكبرى» (٥ / ٣٢) من طريق ابن جريج عن عبد الرحمن ابن القاسم عن سعيد بن المسيب، عن أسماء موصولاً به ، وقد تقدم موصولاً عن مسلم (١٢٠٩) عن عائشة به.

(٣) إسناده صحيح: أخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ ٢٦٩) ، والبيهقي في «المعرفة» (٤/ ٤٥).

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (١٨٤٠) عن عبد الله بن يوسف عن مالك به ، مسلم (١٢٠٥) عن قتيبة ابن سعيد عن مالك به.

أبيه أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالأَبْوَاءِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ. وَقَالَ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ: لاَ يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، قَالَ: فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ وَهُوَ يُسْتَرُ بِثَوْبٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ قَالَ: فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ، فَطَأْطَأَهُ حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ، ثُمَّ قَالَ لإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ: اصْبُبْ، فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ.

٥ ـ وحَدَّثَنِي مَالِك ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِيَعْلَى بْنِ مُنْيَةَ وَهُوَ يَصُبُّ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مَاءً وَهُوَ يَغْتَسِلُ: اصْبُبْ عَلَى رَأْسِي، فَقَالَ يَعْلَى: أَتُرِيدُ أَنْ تَجْعَلَهَا بِي؟ إِنْ أَمَرْتَنِي صَبَبْتُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: اصْبُبْ، فَلَنْ يَزِيدَهُ الْمَاءُ إِلاَّ شَعَثًا.

٦ ـ وحَدَّثَنِي مَالِك ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا دَنَا مِنْ مَكَّةَ بَاتَ بِذِي طُوًى بَيْنَ الثَّنِيَّتَيْنِ حَتَّى يُصْبِحَ، ثُمَّ يُصَلِّي الصُّبْحَ، ثُمَّ يَدْخُلُ مِنَ الثَّنِيَّةِ الَّتِي بِأَعْلَى مَكَّةَ، وَلاَ يَدْخُلُ إِذَا خَرَجَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا حَتَّى يَغْتَسِلَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ إِذَا دَنَا مِنْ مَكَّةَ بِذِي طُوًى، وَيَأْمُرُ مَنْ مَعَهُ فَيَغْتَسِلُونَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلُوا.

٧ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لاَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ إِلاَّ مِنَ الاحْتِلاَمِ. قَالَ يَحْيَى. قَالَ مَالِك: سَمِعْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: لاَ بَأْسَ أَنْ يَغْسِلَ الرَّجُلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ بِالْغَسُولِ بَعْدَ أَنْ يَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَقَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَقَدْ حَلَّ لَهُ قَتْلُ الْقَمْلِ، وَحَلْقُ الشَّعْرِ، وَإِلْقَاءُ التَّفَثِ، وَلُبْسُ الثِّيَابِ.

---

(٥) إسناده ضعيف لانقطاعه وهو صحيح لان عطاء بن أبي رباح لم يدرك عمر بن الخطاب وقال الشيخ الألباني رحمه الله في «إرواء الغليل» (٤/ ٢١١) رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أنه منقطع بين عطاء وعمر ، وقد وصله الشافعي في «الأم» (٢/ ١٤٦) ، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ٦٣).

(٦) صحيح أخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ ١٤٧) عن مالك به. والبخاري (١٥٧٣) ، ومسلم (١٢٥٩) من طريق آخر عن نافع به.

(٧) إسناده صحيح أخرجه الشافعي في «الأم» عن مالك به ، والبيهقي في «المعرفة» (٤/ ٣٠).

(٣) بَاب مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنْ لُبْسِ الثِّيَابِ فِي الإِحْرَامِ

٨ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لاَ تَلْبَسُوا الْقُمُصَ، وَلاَ الْعَمَائِمَ، وَلاَ السَّرَاوِيلاَت، وَلاَ الْبَرَانِس، وَلاَ الْخِفَافَ إِلاَّ أَحَدٌ لاَ يَجِدُ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلاَ تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلاَ الْوَرْسُ ».

قَالَ يَحْيَى: سُئِلَ مَالك عَمَّا ذُكِر عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا، فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ » فَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْ بِهَذَا، وَلاَ أَرَى أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ سَرَاوِيلَ ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ السَّرَاوِيلاَتِ فِيمَا نَهَى عَنْهُ مِنْ لُبْسِ الثِّيَابِ الَّتِي لاَ يَنْبَغِي لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَلْبَسَهَا وَلَمْ يَسْتَثْنِ فِيهَا كَمَا اسْتَثْنَى فِي الْخُفَّيْنِ.

(٤) بَاب لُبْسِ الثِّيَابِ الْمُصَبَّغَةِ فِي الإِحْرَامِ

٩ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِزَعْفَرَانٍ أَوْ وَرْسٍ، وَقَالَ: « مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ ».

١٠ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يُحَدِّثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى عَلَى طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ثَوْبًا مَصْبُوغًا وَهُوَ مُحْرِمٌ. فَقَالَ عُمَرُ: مَا هَذَا الثَّوْبُ الْمَصْبُوغُ يَا طَلْحَةُ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّمَا هُوَ مَدَرٌ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّكُمْ أَيُّهَا الرَّهْطُ أَئِمَّةٌ يَقْتَدِي بِكُمْ النَّاسُ، فَلَوْ أَنَّ رَجُلاً جَاهِلاً رَأَى هَذَا الثَّوْبَ لَقَالَ: إِنَّ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ كَانَ يَلْبَسُ الثِّيَابَ الْمُصَبَّغَةَ فِي الإِحْرَامِ، فَلاَ تَلْبَسُوا أَيُّهَا الرَّهْطُ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الثِّيَابِ الْمُصَبَّغَةِ.

---

(٨) صحيح: أخرجه البخاري (١٥٤٢، ٥٨٠٣) عن عبد الله بن يوسف وإسماعيل بن أبي أويس عن مالك به ومسلم (١١٧٧) عن يحيى بن يحيى عن مالك به.

(٩) صحيح: أخرجه البخاري (٥٨٥٢) عن عبد الله بن يوسف، ومسلم (٢٠١٤) عن يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك به.

(١٠) إسناده صحيح: أخرجه البيهقي في «المعرفة» (٤/ ٢٥) ، و«الكبرى» (٥/ ٦٠) من طريق ابن بكير عن مالك به.

١١ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا كَانَتْ تَلْبَسُ الثِّيَابَ الْمُعَصْفَرَاتِ الْمُشَبَّعَاتِ، وَهِيَ مُحْرِمَةٌ، لَيْسَ فِيهَا زَعْفَرَانٌ.

قَالَ يَحْيَى: سُئِلَ مَالِك عَنْ ثَوْبٍ مَسَّهُ طِيبٌ، ثُمَّ ذَهَبَ مِنْهُ رِيحُ الطِّيبِ، هَلْ يُحْرِمُ فِيهِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ صِبَاغٌ مِنْ زَعْفَرَانٍ أَوْ وَرْسٍ.

(٥) بَابُ لُبْسِ الْمُحْرِمِ الْمِنْطَقَةَ

١٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ لُبْسَ الْمِنْطَقَةِ لِلْمُحْرِمِ.

١٣ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ فِي الْمِنْطَقَةِ يَلْبَسُهَا الْمُحْرِمُ تَحْتَ ثِيَابِهِ أَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا جَعَلَ طَرَفَيْهَا جَمِيعًا سُيُورًا يَعْقِدُ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ. قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِك: وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

(٦) بَابُ تَخْمِيرِ الْمُحْرِمِ وَجْهَهُ

١٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْفُرَافِصَةُ بْنُ عُمَيْرٍ الْحَنَفِيُّ أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ بِالْعَرْجِ يُغَطِّي وَجْهَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

١٥ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَا فَوْقَ الذَّقَنِ مِنْ

---

(١١) إسناده صحيح أخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ ١٤٧) ، والبيهقي في «المعرفة» (٤/ ٢٤) ، و«الكبرى» (٥/ ٥٩) عن مالك به.

(١٢) إسناده صحيح: أخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٥٢) ، والبيهقي في «المعرفة» (٤/ ٤٢) عن مالك به.

(١٣) إسناده صحيح: أخرجه البيهقي في «المعرفة» (٤/ ٤٣) من طريق ابن بكير عن مالك به.

(١٤) إسناده صحيح: أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٣/ ٣٧٩) من طريق مالك به ، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ٥٤) من طرق عن يحيى بن سعيد به، وأخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٤١) والبيهقي في «المعرفة» (٤/ ١٧) ، و«الكبرى» (٥/ ٥٤) عن سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه: أن عثمان بن عفان به، بسند ضعيف لانقطاعه.

(١٥) إسناده صحيح: أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٥/ ٥٤) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

الرَّأسِ، فَلاَ يُخَمِّرْهُ الْمُحْرِمُ.

١٦ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَفَّنَ ابْنَهُ وَاقِدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَمَاتَ بِالْجُحْفَةِ ـ مُحْرِمًا، وَخَمَّرَ رَأْسَهُ وَوَجْهَهُ، وَقَالَ: لَوْلاَ أَنَّا حُرُمٌ لَطَيَّبْنَاهُ.

وقَالَ مَالكٌ: وَإِنَّمَا يَعْمَلُ الرَّجُلُ مَا دَامَ حَيًا، فَإِذَا مَاتَ، فَقَدْ انْقَضَى الْعَمَلُ.

١٧ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لاَ تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ وَلاَ تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ.

١٨ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنَّا نُخَمِّرُ وُجُوهَنَا وَنَحْنُ مُحْرِمَاتٌ، وَنَحْنُ مَعَ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ.

(٧) بَاب مَا جَاءَ فِي الطِّيبِ فِي الْحَجِّ

١٩ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

٢٠ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّ أَعْرَابِيًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِحُنَيْنٍ، وَعَلَى الأَعْرَابِيِّ قَمِيصٌ، وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ، فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «انْزِعْ قَمِيصَكَ،

---

(١٦) إسناده صحيح.

(١٧) إسناده صحيح: أخرجه البيهقي في «المعرفة» (٤/ ٧) عن مالك به.، وقد أخرجه البخاري (١٨٣٨) من طريق نافع، عن ابن عمر به مرفوعًا.

(١٨) إسناده صحيح: وقال الشيخ الألباني رحمة الله في «إرواء الغليل» (٤/ ٢١٢): «وهذا إسناد صحيح».

(١٩) صحيح: أخرجه البخاري (١٥٣٩) عن عبد الله بن يوسف عن مالك به.، ومسلم (٢٠٤٢) عن يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك به.

(٢٠) إسناده ضعيف لإرساله وهو صحيح: أخرجه البيهقي في «المعرفة» (٤/ ٢١) عن مالك به، قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢/ ٢٤٩)، هذا حديث مرسل عند جميع رواة الموطأ، فيما علمت ،ولكنه يتصل من غير رواية مالك من طرق صحيحة ثابتة عن عطاء بن أبي رباح. فقد وصله البخاري (١٥٣٦)، ومسلم (١١٨٠) من طريق عطاء بن أبي رباح عن صفوان بن أمية عن أبيه قال: جاء رجل.

وَاغْسِلْ هَذِهِ الصُّفْرَةَ عَنْكَ، وَافْعَلْ فِي عُمْرَتِكَ مَا تَفْعَلُ فِي حَجِّكَ».

٢١ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ نَافِع، عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَجَدَ رِيحَ طِيبٍ وَهُوَ بِالشَّجَرَةِ، فَقَالَ: مِمَّنْ رِيحُ هَذَا الطِّيبِ؟ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ: مِنِّي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ: مِنْكَ، لَعَمْرُ اللَّهِ! فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ طَيَّبَتْنِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ عُمَرُ: عَزَمْتُ عَلَيْكَ لَتَرْجِعَنَّ فَلْتَغْسِلَنَّهُ.

٢٢ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ الصَّلْتِ بْنِ زُيَيْدٍ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَجَدَ رِيحَ طِيبٍ وَهُوَ بِالشَّجَرَةِ وَإِلَى جَنْبِهِ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ، فَقَالَ عُمَرُ: مِمَّنْ رِيحُ هَذَا الطِّيبِ؟ فَقَالَ كَثِيرٌ: مِنِّي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَبَّدْتُ رَأْسِي وَأَرَدْتُ أَنْ لاَ أَحْلِقَ، فَقَالَ عُمَرُ: فَاذْهَبْ إِلَى شَرَبَةٍ، فَادْلُكْ رَأْسَكَ حَتَّى تُنْقِيَهُ، فَفَعَلَ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ.

قَالَ مَالِك: الشَّرَبَةُ حَفِيرٌ تَكُونُ عِنْدَ أَصْلِ النَّخْلَةِ.

٢٣ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَرَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ سَأَلَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَخَارِجَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ بَعْدَ أَنْ رَمَى الْجَمْرَةَ وَحَلَقَ رَأْسَهُ وَقَبْلَ أَنْ يُفِيضَ عَنْ الطِّيبِ، فَنَهَاهُ سَالِمٌ، وَأَرْخَصَ لَهُ خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ.

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِك: لاَ بَأْسَ أَنْ يَدَّهِنَ الرَّجُلُ بِدُهْنٍ لَيْسَ فِيهِ طِيبٌ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَقَبْلَ أَنْ يُفِيضَ مِنْ مِنًى بَعْدَ رَمْيِ الْجَمْرَةِ.

قَالَ يَحْيَى: سُئِلَ مَالِك عَنْ طَعَامٍ فِيهِ زَعْفَرَانٌ هَلْ يَأْكُلُهُ الْمُحْرِمُ؟ فَقَالَ: أَمَّا مَا تَمَسُّهُ النَّارُ مِنْ ذَلِكَ، فَلاَ بَأْسَ بِهِ أَنْ يَأْكُلَهُ الْمُحْرِمُ، وَأَمَّا مَا لَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ مِنْ ذَلِكَ، فَلاَ يَأْكُلُهُ الْمُحْرِمُ.

---

(٢١) إسناده صحيح: أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٢٦)، والبيهقي في «المعرفة» (٣/ ٥٤٧)، «والكبرى» (٥/ ٣٥) من طريق مالك به.

(٢٢) إسناده ضعيف لأن فيه من لم يسم.

(٢٣) إسناده صحيح.

(٨) بَاب مَوَاقِيتِ الإِهْلَالِ

٢٤ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالك ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ الشَّامِ مِنْ الْجُحْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ».

٢٥ ـ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَنْ يُهِلُّوا مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلَ الشَّامِ مِنْ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلَ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ.

٢٦ ـ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَمَّا هَؤُلَاءِ الثَّلَاثُ، فَسَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَأُخْبِرْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ».

٢٧ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَهَلَّ مِنْ الْفُرُعِ.

٢٨ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ الثِّقَةِ عِنْدَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَهَلَّ مِنْ إِيلِيَاءَ.

٢٩ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهَلَّ مِنْ الْجِعِرَّانَةِ بِعُمْرَةٍ.

---

(٢٤) صحيح أخرجه البخاري (١٥٢٥) عن عبد الله بن يوسف عن مالك به.، ومسلم (١١٨٢) عن يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك به.

(٢٥) إسناده صحيح: أخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ ١٣٧) ، والبيهقي في «المعرفة» (٣/ ٥٢٨) ، و«الكبرى» (٥/ ٢٦) من طريق عن مالك به.
وقد أخرجه البخاري (٧٣٤٤) من طريق سفيان الثوري عن عبد الله بن دينار ، ومسلم (١١٨٢) من طريق إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار به.

(٢٦) صحيح: انظر ما قبله.

(٢٧) إسناده صحيح: أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٥/ ٢٩) من طريق ابن بكير عن مالك به.

(٢٨) إسناده ضعيف لانقطاعه وفيه من لم يسم وهو صحيح أخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٥٣) عن مالك عن نافع ، عن ابن عمر به موصولاً.

(٢٩) إسناده ضعيف لانقطاعه وهو صحيح. أخرجه أبو داود (١٩٩٦) ، والترمذي (٩٣٥) ، والنسائي (٤٢٣٤) من طريق محرش الكعبي به موصولاً

(٩) باب العمل في الإهلال

٣٠ ـ حَدَّثَني يَحيَى عَنْ مَالك ، عَنْ نَافِع، عَنْ عَبْد اللَّه بْنِ عُمَرَ أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُول اللَّه ﷺ « لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لاَ شَرِيكَ لَكَ » قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّه بْنُ عُمَرَ يَزِيدُ فِيهَا: لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ، لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ.

٣١ ـ وحَدَّثَني عَنْ مَالك ، عَنْ هِشَام بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي مَسْجِد ذِي الْحُلَيْفَة رَكْعَتَيْنِ، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِه رَاحِلَتُه أَهَلَّ.

٣٢ ـ وحدثني عَنْ مَالك ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْد اللَّه أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ: بَيْدَاؤُكُمْ هَذه الَّتِي تَكْذِبُونَ عَلَى رَسُول اللَّه ﷺ فِيهَا مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللَّه ﷺ إِلاَّ مِنْ عِنْد الْمَسْجِد؛ يَعْنِي مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَة.

٣٣ ـ وحَدَّثَني عَنْ مَالك ، عَنْ سَعِيد بْنِ أَبِي سَعِيد الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عُبَيْد بْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْد اللَّه بْنِ عُمَرَ: يَا أَبَا عَبْد الرَّحْمَنِ رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعاً لَمْ أَرَ أَحَداً مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا قَالَ: وَمَا هُنَّ يَا بْنَ جُرَيْجٍ؟ قَالَ: رَأَيْتُكَ لاَ تَمَسُّ مِنَ الأَرْكَانِ إِلاَّ الْيَمَانِيَيْنِ، وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ، وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَة، وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا الْهِلاَلَ وَلَمْ تُهْلِلْ أَنْتَ حَتَّى يَكُونَ يَوْمُ التَّرْوِيَة. فَقَالَ عَبْدُ اللَّه بْنُ عُمَرَ: أَمَّا الأَرْكَانُ، فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَمَسُّ إِلاَّ الْيَمَانِيَيْنِ، وَأَمَّا النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَلْبَسُ النِّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعَرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا، وَأَمَّا الصُّفْرَةُ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَصْبُغُ

---

(٣٠) صحيح: أخرجه البخاري (١٥٤٩) عن عبد الله بن يوسف عن مالك به. ، ومسلم (١١٨٤) عن يحيى بن يحيى عن مالك به.

(٣١) إسناده ضعيف لإرساله وهو صحيح: فقد قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٢/ ٢٨٧): «لم يختلف الرواة عن مالك في إرسال هذا الحديث بهذا الإسناد، وقد روي معناه ، مسنداً من حديث ابن عمر وأنس من وجوه ثابتة ، وقد أخرجه البخاري (١٥١٤) ، ومسلم (١١٨٧) من حديث بن عمر.

(٣٢) صحيح: أخرجه البخاري (١٥٤١) عن عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك به ، ومسلم (١١٨٦) عن يحيى بن يحيى عن مالك به.

(٣٣) صحيح: أخرجه البخاري (١٦٦ ، ٥٨٥١) عن عبد الله بن يوسف ، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك به، ومسلم (١١٨٧) عن يحيى بن يحيى عن مالك به.

بِهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا وَأَمَّا الإِهْلاَلُ، فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ.

٣٤ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيَرْكَبُ، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ أَحْرَمَ.

٣٥ ـ وحدثني عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بن مروان أَهَلَّ مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، وَأَنَّ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ أَشَارَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ.

(١٠) باب رفع الصوت بالإهلال

٣٦ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ خَلاَّدِ بْنِ السَّائِبِ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **أَتَانِي جِبْرِيلُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي ـ أَوْ مَنْ مَعِي ـ أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ أَوْ بِالإِهْلاَلِ** » يُرِيدُ أَحَدَهُمَا.

٣٧ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ، لِتُسْمِعُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا.

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِك: لاَ يَرْفَعُ الْمُحْرِمُ صَوْتَهُ بِالإِهْلاَلِ فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ، لِيُسْمِعْ نَفْسَهُ وَمَنْ يَلِيهِ، إِلاَّ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ مِنًى، فَإِنَّهُ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فِيهِمَا.

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِك: سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّ التَّلْبِيَةَ دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ، وَعَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الأَرْضِ.

---

(٣٤) إسناده صحيح.

(٣٥) إسناده ضعيف لانقطاعه.

(٣٦) صحيح: أخرجه أبو داود (١٨١٤)، والشافعي في «الأم» (٢/ ١٥٦) ، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١٤ / ٤٩٢) ، والبيهقي في «المعرفة» (٣/ ٥٥٧) ، و«الكبرى» (٥/ ٤١) من طرق عن مالك به، وأخرجه الترمذي (٨٢٩) ، والنسائي (٢٧٥٣) ، وابن ماجه (٢٩٢٢) من طريق سفيان بن عيينة، عن عبد الله بن أبي بكر به.

(١١) بَاب إِفْرَادِ الْحجِّ

٣٨ - حدَّثَنِي يحيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ مُحَمَّد بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، وَأَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ، وَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يُحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ.

٣٩ - وحدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ.

٤٠ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - قَالَ: وَكَانَ يَتِيمًا فِي حَجْرِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ - عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ.

٤١ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ مُفْرَدٍ، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يُهِلَّ بَعْدَهُ بِعُمْرَةٍ، فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ.

قَال مالك: وَذَلِكَ الَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا.

(١٢) بَاب الْقِرَانِ فِي الْحج

٤٢ - حَدَّثَنِي يَحيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ الْمِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ دَخَلَ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بِالسُّقْيَا وَهُوَ يَنْجَعُ بَكَرَاتٍ لَهُ دَقِيقًا وَخَبَطًا، فَقَالَ: هَذَا عُثْمَانُ ابْنُ عَفَّانَ يَنْهَى عَنْ أَنْ يُقْرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَخَرَجَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَعَلَى يَدَيْهِ أَثَرُ الدَّقِيقِ وَالْخَبَطِ، فَمَا أَنْسَى أَثَرَ الدَّقِيقِ وَالْخَبَطِ عَلَى ذِرَاعَيْهِ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَقَالَ: أَنْتَ تَنْهَى عَنْ أَنْ يُقْرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؟! فَقَالَ عُثْمَانُ: ذَلِكَ رَأْيِي، فَخَرَجَ عَلِيٌّ مُغْضَبًا وَهُوَ

---

(٣٨) صحيح أخرجه البخاري (١٥٦٢) عن عبد الله بن يوسف، ومسلم (١٢١١) عن يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك به.

(٣٩) صحيح أخرجه مسلم (١٢١١) عن يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك به.

(٤٠) صحيح انظر حديث رقم (٣٦) أول الباب.

(٤٢) إسناده ضعيف لانقطاعه لأن محمد بن علي بن حسين لم يدرك المقداد ولا عليًا.

يَقُولُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعًا.

قَالَ مَالك: الأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ مَنْ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَعَرِهِ شَيْئًا، وَلَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيًا إِنْ كَانَ مَعَهُ، وَيَحِلَّ بِمِنًى يَوْمَ النَّحْرِ.

٤٣ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالك، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رسول اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ خَرَجَ إِلَى الْحَجِّ، فَمِنْ أَصْحَابِهِ مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، وَمِنْهُم من جمع الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَقَطْ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، يَحْلِلْ وَأَمَّا مَنْ كَانَ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، فَحَلُّوا.

٤٤ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالك أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ مَعَهَا، فَذَلِكَ لَهُ مَا لَمْ يَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَدْ صَنَعَ ذَلِكَ ابنُ عمر حِينَ قَالَ: إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلاَّ وَاحِدٌ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ.

قالَ مَالك: وَقَدْ أَهَلَّ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لاَ يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا».

(١٣) بَاب قَطْعِ التَّلْبِيَةِ

٤٥ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالك، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالك وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: كَانَ يُهِلُّ الْمُهِلُّ مِنَّا فَلاَ يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ فَلاَ يُنْكَرُ عَلَيْهِ.

---

(٤٣) إسناده ضعيف لإرساله، وهو صحيح شاهده من حديث عائشة الذي تقدم برقم (٣٦) في باب أفراد الحج.

(٤٤) صحيح: أخرجه البخاري (١٨٠٧)، ومسلم (١٢٣٠) من طريق مالك عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا.

(٤٥) صحيح: أخرجه البخاري (٩٧٠، ١٦٥٩) عن أبي نعيم في «الفضل بن دكين» وعبد الله بن يوسف، ومسلم (١٢٨٥) عن يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك به.

٤٦ ـ وحَدَّثَني عَنْ مَالك ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّد، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِب كَانَ يُلَبِّي فِي الْحَجِّ، حَتَّى إِذَا زَاغَتْ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ.

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالك: وَذَلِكَ الأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا.

٤٧ ـ وحَدَّثَني عَنْ مَالك ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا كَانَتْ تَتْرُكُ التَّلْبِيَةَ إِذَا رَجَعَتْ إِلَى الْمَوْقِف.

٤٨ ـ وحَدَّثَني عَنْ مَالك ، عَنْ نَافِع أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ فِي الْحَجِّ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْحَرَمِ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يُلَبِّي حَتَّى يَغْدُوَ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ، فَإِذَا غَدَا تَرَكَ التَّلْبِيَةَ، وَكَانَ يَتْرُكُ التَّلْبِيَةَ فِي الْعُمْرَةِ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ.

٤٩ ـ وحَدَّثَني عَنْ مَالك ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لاَ يُلَبِّي وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ.

٥٠ ـ وحَدَّثَني عَنْ مَالك ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا كَانَتْ تَنْزِلُ مِنْ عَرَفَةَ بِنَمِرَةَ، ثُمَّ تَحَوَّلَتْ إِلَى الأَرَاكِ. قَالَتْ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ تُهِلُّ مَا كَانَتْ فِي مَنْزِلِهَا وَمَنْ كَانَ مَعَهَا، فَإِذَا رَكِبَتْ فَتَوَجَّهَتْ إِلَى الْمَوْقِفِ، تَرَكَتْ الإِهْلاَلَ. قَالَتْ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَعْتَمِرُ بَعْدَ الْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ فِي ذِي الْحِجَّةِ، ثُمَّ تَرَكَتْ ذَلِكَ، فَكَانَتْ تَخْرُجُ قَبْلَ هِلاَلِ الْمُحَرَّمِ حَتَّى تَأْتِيَ الْجُحْفَةَ، فَتُقِيمَ بِهَا حَتَّى تَرَى الْهِلاَلَ، فَإِذَا رَأَتْ الْهِلاَلَ أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ.

٥١ ـ وحَدَّثَني عَنْ مَالك ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ غَدَا يَوْمَ عَرَفَةَ مِنْ مِنًى، فَسَمِعَ التَّكْبِيرَ عَالِيًا، فَبَعَثَ الْحَرَسَ يَصِيحُونَ فِي النَّاسِ أَيُّهَا النَّاسُ: إِنَّهَا التَّلْبِيَةُ

---

(٤٦) إسناده ضعيف لانقطاعه.

(٤٧) إسناده صحيح: أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٢٦) عن ابن وهب ، عن مالك به.

(٤٨) إسناده صحيح: أخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٥٤) ، والبيهقي في «المعرفة» (٤/ ١٠٥) من طريق الشافعي عن مالك به.

(٤٩) إسناده ضعيف لانقطاعه فإن الزهري لم يسمع من عبد الله بن عمر أخرجه البيهقي في «المعرفة» (٣/ ٥٦١) ، و«الكبرى» (٥/ ٤٣) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

(٥٠) إسناده حسن.

(٥١) إسناده صحيح.

(١٤) باب إهلال أهل مكة ومن بها من غيرهم

٥٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ مَا شَأْنُ النَّاسِ يَأْتُونَ شُعْثًا وَأَنْتُمْ مُدَّهِنُونَ؟ أَهِلُّوا إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلاَلَ.

٥٣ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَقَامَ بِمَكَّةَ تِسْعَ سِنِينَ وَهُوَ يُهِلُّ بِالْحَجِّ لِهِلاَلِ ذِي الْحِجَّةِ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ مَعَهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِك: وَإِنَّمَا يُهِلُّ أَهْلُ مَكَّةَ وَغَيْرُهُمْ بِالْحَجِّ إِذَا كَانُوا بِهَا، وَمَنْ كَانَ مُقِيمًا بِمَكَّةَ مِن غَيْرِ أَهْلِهَا مِنْ جَوْفِ مَكَّةَ لاَ يَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ.

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِك: وَمَنْ أَهَلَّ مِنْ مَكَّةَ بِالْحَجِّ، فَلْيُؤَخِّرِ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ وَالسَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ مِنًى، وَكَذَلِكَ صَنَعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ.

قَالَ يَحْيَى: وَسُئِلَ مَالِك عَمَّنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَوْ غَيْرِهِم مِنْ مَكَّةَ لِهِلاَلِ ذِي الْحِجَّةِ: كَيْفَ يَصْنَعُ بِالطَّوَافِ؟ قَالَ: أَمَّا الطَّوَافُ الْوَاجِبُ، فَلْيُؤَخِّرْهُ، وَهُوَ الَّذِي يَصِلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلْيَطُفْ مَا بَدَا لَهُ وَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ كُلَّمَا طَافَ سُبْعًا، وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ، فَأَخَّرُوا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ وَالسَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى رَجَعُوا مِنْ مِنًى، وَفَعَلَ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، فَكَانَ يُهِلُّ لِهِلاَلِ ذِي الْحِجَّةِ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ وَيُؤَخِّرُ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ وَالسَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ مِنًى. قَالَ يَحْيَى: وَسُئِلَ مَالِك عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ: هَلْ يُهِلُّ مِنْ جَوْفِ مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ؟ قَالَ: بَلْ يَخْرُجُ إِلَى الْحِلِّ، فَيُحْرِمُ مِنْهُ.

(١٥) باب ما لا يوجب الإحرام من تقليد الهدي

٥٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ

---

(٥٢) إسناده ضعيف: فإن القاسم بن محمد لم يدرك عمر.

(٥٣) إسناده صحيح.

(٥٤) صحيح: أخرجه البخاري (١٧٠٠) عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به، ومسلم (١٣٢١) عن يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك به.

عبَّاسٍ قَالَ: مَنْ أَهْدَى هَدْيًا حَرُمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِّ حَتَّى يُنْحَرَ الْهَدْيُ، وَقَدْ بَعَثْتُ بِهَدْيِ، فَاكْتُبِي إِلَيَّ بِأَمْرِكِ أَوْ مُرِي صَاحِبَ الْهَدْيِ، قَالَتْ عَمْرَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَا فَتَلْتُ قَلاَئِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَبِي، فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ حَتَّى نُحِرَ الْهَدْيُ.

٥٥ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الَّذِي يَبْعَثُ بِهَدْيِهِ وَيُقِيمُ هَلْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ؟ فَأَخْبَرَتْنِي أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ: لاَ يَحْرُمُ إِلاَّ مَنْ أَهَلَّ وَلَبَّى.

٥٦ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهُدَيْرِ أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً مُتَجَرِّدًا بِالْعِرَاقِ، فَسَأَلَ النَّاسَ عَنْهُ، فَقَالُوا: إِنَّهُ أَمَرَ بِهَدْيِهِ أَنْ يُقَلَّدَ، فَلِذَلِكَ تَجَرَّدَ، قَالَ رَبِيعَةُ: فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: بِدْعَةٌ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ. قَالَ يَحْيَى: وَسُئِلَ مَالِك عَمَّنْ خَرَجَ بِهَدْيٍ لِنَفْسِهِ، فَأَشْعَرَهُ وَقَلَّدَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، وَلَمْ يُحْرِمْ هُوَ حَتَّى جَاءَ الْجُحْفَةَ، قَالَ: لاَ أُحِبُّ ذَلِكَ، وَلَمْ يُصِبْ مَنْ فَعَلَهُ، وَلاَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُقَلِّدَ الْهَدْيَ وَلاَ يُشْعِرَهُ إِلاَّ عِنْدَ الإِهْلاَلِ، إِلاَّ رَجُلٌ لاَ يُرِيدُ الْحَجَّ، فَيَبْعَثُ بِهِ وَيُقِيمُ فِي أَهْلِهِ.

قَالَ يَحْيَى: وَسُئِلَ مَالِك: هَلْ يَخْرُجُ بِالْهَدْيِ غَيْرُ مُحْرِمٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ.

قَالَ يَحْيَى: وَسُئِلَ مَالِكٌ أَيْضًا عَمَّا اخْتَلَفَ فِيهِ النَّاسُ مِنَ الإِحْرَامِ لِتَقْلِيدِ الْهَدْيِ مِمَّنْ لاَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَلاَ الْعُمْرَةَ، فَقَالَ: الأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي نَأْخُذُ بِهِ فِي ذَلِكَ قَوْلُ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بِهَدْيِهِ، ثُمَّ أَقَامَ، فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِمَّا أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ حَتَّى نُحِرَ هَدْيُهُ.

---

(٥٥) إسناده صحيح.

(٥٦) إسناده صحيح: أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٦٧) من طريق ابن وهب عن مالك به.

(١٦) بَاب مَا تَفْعَلُ الْحَائِضُ فِي الْحَجِّ

٥٧ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: الْمَرْأَةُ الْحَائِض الَّتِي تُهِلُّ بِالْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ إِنَّهَا تُهِلُّ بِحَجِّـهَا أَوْ عُمْرَتِهَا إِذَا أَرَادَتْ، وَلَكِنْ لاَ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَلاَ بَيْنَ الصَّفَـا وَالْمَرْوَةِ، وَهِيَ تَشْهَدُ الْمَنَاسِكَ كُلَّـهَا مَعَ النَّاسِ غَيْرَ أَنَّهَـا لاَ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَلاَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلاَ تَقْرَبُ الْمَسْجِدَ حَتَّى تَطْهُرَ.

(١٧) بَاب الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ

٥٨ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَمَرَ ثَلاَثًا: عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَعَامَ الْقَضِيَّةِ، وَعَامَ الْجِعِرَّانَةِ.

٥٩ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيـهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَعْتَمِر إِلاَّ ثَلاَثًا، إِحْدَاهُنَّ فِي شَوَّالٍ، وَاثْنَتَيْنِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ.

٦٠ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ الأَسْلَمِيِّ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ ، فَقَـالَ: أَعْتَمِرُ قَبْلَ أَنْ أَحُجَّ؟ فَقَـالَ سَعِيدٌ: نَعَمْ؛ قَدْ اعْتَـمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ.

---

(٥٧) إسناده صحيح

(٥٨) إسناده ضعيف لإرسالـه وهو صحيح: **بشواهده ما أخرجه البـخاري (١٧٧٨) ، ومـسلم (١٢٥٣) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عمر كلهن في ذي القعدة إلا التي كانت مع حجته عـمرة من الحديبية في ذي القعدة ، وعمرة من العام المقـبل في ذي القعدة وعمرة من الجـعرانة حيـث قسم غنائم حنين، في ذي القـعدة، وعـمرة مع حـجتـه. وما أخرجـه أبو داود (١٩٩٣)، والترمذي (٨١٦) وابن مـاجه (٣٠٠٣) من حديث عبد الله بن عبـاس رضي الله عنهما. قال: «اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر: عمرة الحديبية ، وعمرة القضاء، في ذي القعدة، وعمرة من الجعرانة والرابعة التي مع حجته».**

(٥٩) إسناده ضعيـف لإرساله وهو صحيح **أخرجـه البيهقي في «الكبـرى» (٥/ ١١) من طرق عن مالك به، وقد وصله أبو داود في «سننه» (١٩٩١) ، وابن عبد البـر في «التمهيد» (٢٢/ ٢٨٩). من طريق داود بن عبد الرحمن ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه عن عائشة به.**

(٦٠) إسناده ضعيف لإرساله وهو صحيح. **أخرجـه البخاري (١٧٧٤) عن ابن عمر موصولاً «أن عكرمة سأل ابن عمـر ـ رضي الله عنهما ـ عن العمـرة قبل الحج، فقال: لا بأس ، قـال عكرمة قال ابن عمر: اعتمر النبي ﷺ قبل أن يحج».**

٦١ ـ وحَدَّثني عَنْ مَالك ، عَنْ ابنِ شِهَاب، عَنْ سَعيد بن المُسَيَّب أَنَّ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَة استأذَنَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي شوَّالٍ، فَأَذِنَ لَهُ، فَاعْتَمَرَ، ثُمَّ قَفَلَ إِلَى أَهْلِه ولَمْ يَحُجَّ.

(١٨) بَاب قَطْعِ التَّلْبِيَةِ فِي الْعُمْرَةِ

٦٢ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالك ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَة، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ فِي الْعُمْرَةِ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ.

قَالَ مَالك: فِيمَنْ أَحْرَمَ مِنَ التَّنْعِيمِ: إِنَّهُ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ حِينَ يَرَى الْبَيْتَ.

قَالَ يَحْيَى: سُئِلَ مَالك عَنِ الرَّجُلِ يَعْتَمِرُ مِنْ بَعْضِ الْمَوَاقِيتِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَوْ غَيْرِهِمْ مَتَى يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ؟ قَالَ: أَمَّا الْمُهِلُّ مِنَ الْمَوَاقِيتِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْحَرَمِ.

قَالَ: وَبَلَغَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّه بْنَ عُمَرَ كَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ.

(١٩) بَاب مَا جَاءَ فِي التَّمَتُّعِ

٦٣ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالك ، عَنْ ابْنِ شِهَاب، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّه بْنِ الْحَارِث بْنِ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِب أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاص وَالضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ عَامَ حَجَّ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ وَهُمَا يَذْكُرَانِ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَقَالَ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ: لاَ يَفْعَلُ ذَلِكَ إِلاَّ مَنْ جَهِلَ أَمْرَ اللَّه عَزَّ وَجَلَّ، فَقَالَ سَعْدٌ: بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا بْنَ أَخِي، فَقَالَ الضَّحَّاكُ: فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ سَعْدٌ: قَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللَّه ﷺ وَصَنَعْنَاهَا مَعَهُ.

٦٤ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالك ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَار، عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: وَاللَّه لأَنْ أَعْتَمِرَ قَبْلَ الْحَجِّ وَأُهْدِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَمِرَ بَعْدَ الْحَجِّ فِي ذِي الْحِجَّةِ.

---

(٦١) إسناده صحيح.

(٦٢) إسناده صحيح.

(٦٣) إسناده ضعيف لجهالة محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل. أخرجه الترمذي (٨٢٣)، والنسائي (٣٧١٤)، والشافعي في «الأم» (٧/ ٢١٤) من طرق عن مالك به. وقال الشيخ الألباني في «ضعيف سنن الترمذي» حديث رقم (٨٢٣) ضعيف الإسناد.

(٦٤) إسناده صحيح: أخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ٢١٤)، والبيهقي في «المعرفة» (٣/ ٥٢٤)، و«الكبرى» (٤/ ٣٤٥) عن مالك به.

٦٥ ـ وحَدَّثَني عَنْ مَالك ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْـدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ اعْتَمَرَ فِي أَشْـهُرِ الْحَجِّ فِي شَوَّالٍ، أَوْ ذِي الْقَعْدَةِ، أَوْ فِي ذِي الْحِجَّـةِ، قَبْلَ الْحَجِّ، ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى يُدْرِكَهُ الْحَجُّ، فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ إِنْ حَجَّ وَعَلَيْهِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ.

قَالَ مَالك: وَذَلِكَ إِذَا أَقَامَ حَتَّى الْحَجِّ، ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ.

قَالَ مَـالك فِي رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ انْقَطَعَ إِلَى غَـيْرِهَا وَسَكَنَ سِوَاهَا، ثُمَّ قَـدِمَ مُعْتَـمِراً فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى أَنْشَأَ الْحَجَّ مِنْهَا؛ إِنَّهُ مُـتَمَتِّعٌ يَجِبُ عَلَيْهِ الْهَدْيُ، أَوْ الصِّيَامُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا، وَأَنَّهُ لاَ يَكُونُ مِثْلَ أَهْلِ مَكَّةَ.

قَالَ يَحْيَى: وَسُئِلَ مَالك عَنْ رَجُلٍ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ دَخَلَ مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَهُوَ يُرِيدُ الإِقَامَةَ بِمَكَّةَ حَتَّـى يُنْشِئَ الْحَجَّ، أَمُتَمَتِّعٌ هُوَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ هُوَ مُتَـمَتِّعٌ، وَلَيْس هُوَ مِثْلَ أَهْلِ مَكَّةَ وَإِنْ أَرَادَ الإِقَامَةَ، وَذَلِكَ أَنَّهُ دَخَلَ مَكَّةَ وَلَيْس هُوَ مِنْ أَهْلِهَا وَإِنَّمَا الْهَدْيُ أَوْ الصِّيَامُ عَلَى مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، وَأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ يُرِيدُ الإِقَامَةَ وَلاَ يَدْرِي مَا يَبْدُو لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَلَيْسَ هُوَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ.

٦٦ ـ وحَدَّثَني عَنْ مَالك ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَـعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْـمُسَيَّبِ يَقُولُ: مَنْ اعْتَمَرَ فِي شَوَّالٍ أَوْ ذِي الْقَعْدَةِ أَوْ فِي ذِي الْحِجَّةِ، ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى يُدْرِكَهُ الْحَجُّ، فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ إِنْ حَجَّ وَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ.

(٢٠) بَاب مَا لاَ يَجِبُ فِيهِ التَّمَتُّعُ

٦٧ ـ قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالك: مَنْ اعْتَمَرَ فِي شَوَّالٍ أَوْ ذِي الْقَـعْدَةِ أَوْ ذِي الْحِجَّةِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِـهِ ذَلِكَ، فَلَيْس عَلَيْهِ هَدْيٌ، إِنَّمَا الْهَـدْيُ عَلَى مَنْ اعْتَمَرَ فِي أَشْـهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ أَقَـامَ حَتَّى الْحَجِّ، ثُمَّ حَجَّ، وَكُلُّ مَنْ انْقَـطَعَ إِلَى مَكَّةَ مِنْ أَهْلِ الأَفَاقِ وَسَكَنَهَـا، ثُمَّ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ أَنْشَأَ الْحَجَّ مِنْهَا، فَلَيْس بِمُتَمَتِّعٍ، وَلَيْس عَلَيْهِ هَدْيٌ وَلاَ صِيَامٌ، وَهُوَ

(٦٥) إسناده صحيح: أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٥/ ٢٤) من طريق عبد الله بن وهب عن مالك به.
(٦٦) إسناده صحيح.

بِمَنْزِلَةِ أَهْلِ مَكَّةَ إِذَا كَانَ مِنْ سَاكِنِيهَا.

قَالَ يَحْيَى: سُئِلَ مَالك عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ خَرَجَ إِلَى الرِّبَاطِ أَوْ إِلَى سَفَرٍ مِنَ الأَسْفَارِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَكَّةَ وَهُوَ يُرِيدُ الإِقَامَةَ بِهَا، كَانَ لَهُ أَهْلٌ بِمَكَّةَ أَوْ لاَ أَهْلَ لَهُ بِهَا، فَدَخَلَهَا بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ أَنْشَأَ الْحَجَّ وَكَانَتْ عُمْرَتُهُ الَّتِي دَخَلَ بِهَا مِنْ مِيقَاتِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ دُونَهُ، أَمُتَمَتِّعٌ مَنْ كَانَ عَلَى تِلْكَ الْحَالَةِ؟.

فَقَالَ مَالك: لَيْس عَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُتَمَتِّعِ مِنَ الْهَدْيِ أَوْ الصِّيَامِ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ ذَلِكَ: ﴿ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

(٢١) بَاب جَامِعِ مَا جَاءَ فِي الْعُمْرَةِ

٦٨ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالك ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلاَّ الْجَنَّةُ».

٦٩ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالك ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سمِعَ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ كُنْتُ تَجَهَّزْتُ لِلْحَجِّ، فَاعْتَرَضَ لِي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «اعْتَمِرِي فِي رَمَضَانَ، فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ كَحَجَّةٍ».

٧٠ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالك ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: افْصِلُوا بَيْنَ حَجِّكُمْ وَعُمْرَتِكُمْ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَتَمُّ لِحَجِّ أَحَدِكُمْ وَأَتَمُّ لِعُمْرَتِهِ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ.

---

(٦٨) صحيح: أخرجه البخاري (١٧٧٣) عن عبد الله بن يوسف عن مالك به، ومسلم (١٣٤٩) عن يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك به.

(٦٩) صحيح: أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٦/ ٤٥) ، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٥ / ١٢٣) من طريق عبد الله بن نافع عن مالك به ، ووقع في جميع روايات الموطأ مرسلاً ، لكن جاء الحديث متصلاً من وجه آخر، فأخرجه النسائي في «الكبرى» (٤٢٢٧) والحديث له شواهد من حديث ابن عباس في البخاري (١٧٨٢) ، ومسلم (١٢٥٦).

(٧٠) إسناده صحيح: أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٤٧) ، والبيهقي في «المعرفة» (٣/ ٥١٩) من طريق ابن وهب عن مالك به

٧١ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ إِذَا اعْتَمَرَ رُبَّمَا لَمْ يَحْطُطْ عَنْ رَاحِلَتِهِ حَتَّى يَرْجِعَ.

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالك: الْعُمْرَةُ سُنَّةٌ، وَلاَ نَعْلَمُ أَحَداً مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَرْخَصَ فِي تَرْكِهَا.

قَالَ مَالك: وَلاَ أَرَى لأَحَدٍ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي السَّنَةِ مِرَاراً.

قَالَ مَالك فِي الْمُعْتَمِرِ يَقَعُ بِأَهْلِه: إِنَّ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْهَدْيَ وَعُمْرَةً أُخْرَى يَبْتَدِئُ بِهَا بَعْدَ إِتْمَامِهِ الَّتِي أَفْسَدَهَا، وَيُحْرِمُ مِنْ حَيْثُ أَحْرَمَ بِعُمْرَتِهِ الَّتِي أَفْسَدَهَا، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ أَحْرَمَ مِنْ مَكَانٍ أَبْعَدَ مِنْ مِيقَاتِهِ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُحْرِمَ إِلاَّ مِنْ مِيقَاتِهِ.

قَالَ مَالك: وَمَنْ دَخَلَ مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَهُوَ جُنُبٌ أَوْ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، ثُمَّ وَقَعَ بِأَهْلِه، ثُمَّ ذَكَرَ، قَالَ: يَغْتَسِلُ أَوْ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَعُودُ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَيَعْتَمِرُ عُمْرَةً أُخْرَى، وَيُهْدِي، وَعَلَى الْمَرْأَةِ إِذَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا وَهِيَ مُحْرِمَةٌ مِثْلُ ذَلِكَ.

قَالَ مَالك: فَأَمَّا الْعُمْرَةُ مِنَ التَّنْعِيمِ، فَإِنَّهُ مَنْ شَاءَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ ثُمَّ يُحْرِمَ، فَإِنَّ ذَلِكَ مُجْزِئٌ عَنْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَلَكِنِ الْفَضْلُ أَنْ يُهِلَّ مِنَ الْمِيقَاتِ الَّذِي وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَوْ مَا هُوَ أَبْعَدُ مِنَ التَّنْعِيمِ.

(٢٢) بَاب نِكَاحِ الْمُحْرِمِ

٧٢ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا رَافِعٍ وَرَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ، فَزَوَّجَاهُ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ.

٧٣ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ أَخِي بَنِي عَبْدِ الدَّارِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ أَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، وَأَبَانُ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْحَاجِّ، وَهُمَا مُحْرِمَانِ: إِنِّي قَدْ أَرَدْتُ أَنْ

---

(٧١) إسناده ضعيف لانقطاعه.

(٧٢) إسناده ضعيف لإرساله. أخرجه الشافعي في «الأم» (٥/ ٧٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٧٠)، والبيهقي في «المعرفة» (٤/ ٣٧) من طرق عن الإمام مالك به.

(٧٣) صحيح: أخرجه مسلم (١٤٠٩) عن يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك به.

أَنْكِحَ طَلْحَةَ بْنَ عُمَر بِنْتَ شَيْبَةَ بْنِ جُبَيْرٍ، وأَرَدتُ أَنْ تَحْضُرَ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَبَانُ، وَقَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **«لاَ يَنْكِحِ الْمُحْرِمُ، وَلاَ يُنْكِحُ، وَلاَ يَخْطُبُ»**.

٧٤ ـ وحَدَّثَني عَنْ مَالِك ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ أَنَّ أَبَا غَطَفَانَ بْنَ طَرِيفِ الْمُرِّيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ طَرِيفًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَرَدَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ نِكَاحَهُ.

٧٥ ـ وحَدَّثَني عَنْ مَالِك ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لاَ يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلاَ يَخْطُبُ عَلَى نَفْسِهِ وَلاَ عَلَى غَيْرِهِ.

٧٦ ـ وحَدَّثَني عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ سُئِلُوا عَنْ نِكَاحِ الْمُحرِمِ، فَقَالُوا: لاَ يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلاَ يُنْكِحُ. قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ الْمُحْرِمِ، إِنَّهُ يُرَاجِعُ امْرَأَتَهُ إِنْ شَاءَ، إِذَا كَانَتْ فِي عِدَّةٍ مِنْهُ.

(٢٣) بَاب حِجَامَةِ الْمُحْرِمِ

٧٧ ـ حَدَّثَني يَحيَى عَنْ مَالِك، عَنْ يَحيَى بْنِ سَعِيد، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَوْقَ رَأْسِهِ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ بِلَحْيَيْ جَمَلٍ، مَكَانٌ بِطَرِيقِ مَكَّةَ.

٧٨ ـ وحَدَّثَني عَنْ مَالِك ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لاَ يَحْتَجِمُ الْمُحْرِمُ إِلاَّ مِمَّا لاَ بُدَّ لَهُ مِنْهُ.

---

(٧٤) إسناده ضعيف لانقطاعه، فإن أبا غطفان لم يدرك عمر، أخرجه الشافعي في «الأم» (٥/ ٧٨)، والبيهقي في «المعرفة» (٥/ ٣٥٠)، و«الكبرى» (٥/ ٦٦) عن مالك به.

(٧٥) إسناده صحيح: أخرجه الشافعي في «الأم» (٥/ ٧٨)، والبيهقي في «المعرفة» (٥/ ٣٥٠)، و«الكبرى» (٧/ ٢١٣) عن مالك به.

(٧٦) إسناده ضعيف لانقطاعه. أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٧/ ٢١٣) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

(٧٧) إسناده ضعيف لإرساله وهو صحيح: أخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ٢١٢)، والبيهقي في «المعرفة» (٤/ ٣٤) عن مالك به. والحديث له شاهد موصولاً في البخاري (١٨٣٦) ومسلم (١٢٠٣) من حديث عبد الله بن بحينة رضي الله عنه.

(٧٨) إسناده صحيح: أخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ٢١٢)، والبيهقي في «المعرفة» (٤/ ٣٤) عن مالك به.

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِك: لاَ يَحْتَجِمُ الْمُحْرِمُ إِلاَّ مِنْ ضَرُورَةٍ.

(٢٤) بَابُ مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَكْلُهُ مِنَ الصَّيْدِ

٧٩ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ التَّيْمِيِّ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَرَأَى حِمَارًا وَحْشِيًّا، فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ، فَأَبَوْا عَلَيْهِ، فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ، فَأَبَوْا، فَأَخَذَهُ، ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ، فَقَتَلَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَأَبَى بَعْضُهُمْ، فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: « **إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللَّهُ** ».

٨٠ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ كَانَ يَتَزَوَّدُ صَفِيفَ الظِّبَاءِ، وَهُوَ مُحْرِمٌ. قَالَ مَالِك: وَالصَّفِيفُ الْقَدِيدُ.

٨١ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ فِي الْحِمَارِ الْوَحْشِيِّ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي النَّضْرِ إِلاَّ أَنَّ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ؟** ».

٨٢ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيُّ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَلَمَةَ الضَّمْرِيِّ، عَنِ الْبَهْزِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يُرِيدُ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالرَّوْحَاءِ إِذَا حِمَارٌ وَحْشِيٌّ عَقِيرٌ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ: « **دَعُوهُ؛ فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ صَاحِبُهُ** » فَجَاءَ

---

(٧٩) صحيح: أخرجه البخاري (٢٩١٤) عن عبد الله بن يوسف عن مالك به.، ومسلم (١١٩٦) عن يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك به.

(٨٠) إسناده صحيح: أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٥/ ١٨٩) من طريق ابن بكير عن مالك به. وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٨٣٤٨) عن معمر.

(٨١) صحيح: أخرجه البخاري (٢٩١٤ ، ٥٤٩١) عن عبد الله بن يوسف، وإسماعيل بن أبي أويس ، عن مالك به.، ومسلم (١١٩٦) عن قتيبة بن سعيد عن مالك به.

(٨٢) إسناده صحيح أخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٨٠٠) ، وعبد الرزاق في «المصنف» (٨٣٣٩) ، والبيهقي في «المعرفة» (٤/ ١٠٢) عن مالك به. وقال الشيخ الألباني رحمه الله في «صحيح سنن النسائي » (٢٦٤٢) «صحيح الإسناد».

الْبَهْزِيُّ، وَهُوَ صَاحِبُهُ، إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ شَأْنَكُمْ بِهَذَا الْحِمَارِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ فَقَسَمَهُ بَيْنَ الرِّفَاقِ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا كَانَ بِالأُثَايَةِ - بَيْنَ الرُّوَيْثَةِ وَالْعَرْجِ - إِذَا ظَبْيٌ حَاقِفٌ فِي ظِلٍّ فِيهِ سَهْمٌ، فَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلاً أَنْ يَقِفَ عِنْدَهُ، لاَ يَرِيبُهُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يُجَاوِزَهُ.

٨٣ - وحَدَّثَني عَنْ مَالِك ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ أَقْبَلَ مِنَ الْبَحْرَيْنِ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالرَّبَذَةِ وَجَدَ رَكْبًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ مُحْرِمِينَ، فَسَأَلُوهُ عَنْ لَحْمِ صَيْدٍ وَجَدُوهُ عِنْدَ أَهْلِ الرَّبَذَةِ، فَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِهِ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: ثُمَّ إِنِّي شَكَكْتُ فِيمَا أَمَرْتُهُمْ بِهِ، فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ عُمَرُ مَاذَا أَمَرْتَهُمْ بِهِ؟ فَقَالَ: أَمَرْتُهُمْ بِأَكْلِهِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لَوْ أَمَرْتَهُمْ بِغَيْرِ ذَلِكَ لَفَعَلْتُ بِكَ؛ يَتَوَاعَدُهُ.

٨٤ - وحَدَّثَني عَنْ مَالِك ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَنَّهُ مَرَّ بِهِ قَوْمٌ مُحْرِمُونَ بِالرَّبَذَةِ، فَاسْتَفْتَوْهُ فِي لَحْمِ صَيْدٍ وَجَدُوا نَاسًا أَحِلَّةً يَأْكُلُونَهُ، فَأَفْتَاهُمْ بِأَكْلِهِ، قَالَ: ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: بِمَ أَفْتَيْتَهُمْ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: أَفْتَيْتُهُمْ بِأَكْلِهِ، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ أَفْتَيْتَهُمْ بِغَيْرِ ذَلِكَ لأَوْجَعْتُكَ.

٨٥ - وحَدَّثَني عَنْ مَالِك ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ كَعْبَ الأَحْبَارِ أَقْبَلَ مِنَ الشَّامِ فِي رَكْبٍ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ وَجَدُوا لَحْمَ صَيْدٍ، فَأَفْتَاهُمْ كَعْبٌ بِأَكْلِهِ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِالْمَدِينَةِ ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: مَنْ أَفْتَاكُمْ بِهَذَا؟ قَالُوا: كَعْبٌ، قَالَ: فَإِنِّي قَدْ أَمَّرْتُهُ عَلَيْكُمْ حَتَّى تَرْجِعُوا، ثُمَّ لَمَّا كَانُوا بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ مَرَّتْ بِهِمْ رِجْلٌ مِنْ جَرَادٍ، فَأَفْتَاهُمْ كَعْبٌ أَنْ يَأْخُذُوهُ، فَيَأْكُلُوهُ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ذَكَرُوا

---

(٨٣) إسناده صحيح: أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٧٤) من طريق ابن وهب عن مالك به.

(٨٤) إسناده صحيح: أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٧٤) من طريق ابن وهب عن مالك به، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ١٨٩) من طريق ابن بكير عن مالك به.

(٨٥) إسناده ضعيف لانقطاعه أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٨٣٥٠) ، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ١٨٩) عن مالك به.

لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ تُفْتِيَهُمْ بِهَـذَا؟ قَالَ: هُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ، قَالَ: وَمَا يُدْرِيكَ؟ قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ هِيَ إِلاَّ نَثْرَةُ حُوتٍ يَنْثُرُهُ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّتَيْنِ.

قَالَ يَحْيَى: وَسُئِلَ مَالِك عَمَّا يُوجَدُ مِنْ لُحُومِ الصَّيْدِ عَلَى الطَّرِيقِ هَلْ يَبْتَاعُهُ الْمُحْرِمُ؟ فَقَالَ: أَمَّا مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ يُعْتَرَضُ بِهِ الْحَاجُّ وَمِنْ أَجْلِهِم صِيدَ، فَإِنِّي أَكْرَهُهُ وَأَنْهَى عَنْهُ، فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ عِنْدَ رَجُلٍ لَمْ يُرِدْ بِهِ الْمُحْرِمِينَ، فَوَجَدَهُ مُحْرِمٌ فَابْتَاعَهُ، فَلاَ بَأْس بِهِ.

قَالَ يَحْيَى: وقَالَ مَالك: فِيمَنْ أَحْرَمَ وَعِنْدَهُ صَيْدٌ قَدْ صَادَهُ أَوْ ابْتَاعَهُ، فَلَيْس عَلَيْهِ أَنْ يُرْسِلَهُ، وَلاَ بَأْسَ أَنْ يَجْعَلَهُ عِنْدَ أَهْلِه. قَالَ مَالك فِي صَيْدِ الْحِيتَانِ فِي الْبَحْرِ وَالأَنْهَارِ وَالْبِرَكِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ: إِنَّهُ حَلاَلٌ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَصْطَادَهُ.

(٢٥) بَابُ مَا لاَ يَحِلُّ لِلْمُحْرِمِ أَكْلُهُ مِنَ الصَّيْدِ

٨٦ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالك ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَاراً وَحْشِيًّا، وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا فِي وَجْهِي، قَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ، إِلاَّ أَنَّا حُرُمٌ».

٨٧ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالك ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ بِالْعَرْجِ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فِي يَوْمٍ صَائِفٍ قَدْ غَطَّى وَجْهَهُ بِقَطِيفَةِ أُرْجُوَانٍ، ثُمَّ أُتِيَ بِلَحْمِ صَيْدٍ، فَقَالَ لأَصْحَابِهِ: كُلُوا، فَقَالُوا: أَوَ لاَ تَأْكُلُ أَنْتَ؟ فَقَالَ: إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ؛ إِنَّمَا صِيدَ مِنْ أَجْلِي.

٨٨ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالك ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ لَهُ: يَا بْنَ أُخْتِي إِنَّمَا هِيَ عَشْرُ لَيَالٍ، فَإِنْ تَخَلَّجَ فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ، فَدَعْهُ، تَعْنِي أَكْلَ لَحْمِ الصَّيْدِ.

---

(٨٦) صحيح: أخرجه البخاري (١٨٢٥) عن يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك به.

(٨٧) إسناده صحيح: أخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٤١) ، والبيهقي في «المعرفة» (٤/ ٢٠٠) ، و«الكبرى» (٥/ ٥٤) عن مالك به.

(٨٨) إسناده صحيح: أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٥/ ١٩٤) من طريق ابن بكير عن مالك به

قَالَ مَالك: فِي الرَّجُلِ الْمُحْرِمِ يُصَادُ مِنْ أَجْلِهِ صَيْدٌ، فَيُصْنَعُ لَهُ ذَلِكَ الصَّيْدُ، فَيَأْكُلُ مِنْهُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ مِنْ أَجْلِهِ صِيدَ، فَإِنَّ عَلَيْهِ جَزَاءَ ذَلِكَ الصَّيْدِ كُلِّهِ.

قَالَ يَحْيَى: وَسُئِلَ مَالك عَنِ الرَّجُلِ يُضْطَرُّ إِلَى أَكْلِ الْمَيْتَةِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، أَيَصِيدُ الصَّيْدَ، فَيَأْكُلُهُ أَمْ يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ؟ فَقَالَ: بَلْ يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يُرَخِّصْ لِلْمُحْرِمِ فِي أَكْلِ الصَّيْدِ وَلاَ فِي أَخْذِهِ فِي حَالٍ مِنَ الأَحْوَالِ ، وَقَدْ أَرْخَصَ فِي الْمَيْتَةِ عَلَى حَالِ الضَّرُورَةِ.

قَالَ مَالك: وَأَمَّا مَا قَتَلَ الْمُحْرِمُ أَوْ ذَبَحَ مِنَ الصَّيْدِ، فَلاَ يَحِلُّ أَكْلُهُ لِحَلاَلٍ وَلاَ لِمُحْرِمٍ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بِذَكِيٍّ، كَانَ خَطَأً أَوْ عَمْدًا، فَأَكْلُهُ لاَ يَحِلُّ، وَقَدْ سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، وَالَّذِي يَقْتُلُ الصَّيْدَ، ثُمَّ يَأْكُلُهُ إِنَّمَا عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ مِثْلُ مَنْ قَتَلَهُ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ.

(٢٦) بَاب أَمْرِ الصَّيْدِ فِي الْحَرَمِ

٨٩ ـ قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالك: كُلُّ شَيْءٍ صِيدَ فِي الْحَرَمِ أَوْ أُرْسِلَ عَلَيْهِ كَلْبٌ فِي الْحَرَمِ، فَقُتِلَ ذَلِكَ الصَّيْدُ فِي الْحِلِّ، فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ أَكْلُهُ، وَعَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ جَزَاءُ الصَّيْدِ، فَأَمَّا الَّذِي يُرْسِلُ كَلْبَهُ عَلَى الصَّيْدِ فِي الْحِلِّ، فَيَطْلُبُهُ حَتَّى يَصِيدَهُ فِي الْحَرَمِ، فَإِنَّهُ لاَ يُؤْكَلُ، وَلَيْس عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ جَزَاءٌ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ أَرْسَلَهُ عَلَيْهِ وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الْحَرَمِ، فَإِنْ أَرْسَلَهُ قَرِيبًا مِنَ الْحَرَمِ، فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ.

(٢٧) بَاب الْحُكْمِ فِي الصَّيْدِ

٩٠ ـ قَالَ يَحْيَى: قالَ مَالك: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَا أَيُّها الَّذين آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْد وَأَنتُمْ حُرُمٌ ومن قَتَلَهُ منكُم مُتَعَمِّدًا فجزاءٌ مِّثْلُ ما قَتَل من النَّعَمِ يحكُمُ به ذَوَا عدلٍ مِنكُمْ هديًا بالغَ الْكَعْبَة أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مساكِين أَوْ عدلُ ذلك صِيامًا لِيذُوق وبال أَمْرِهِ﴾[المائدة: ٩٥]

قَالَ مَالك: فَالَّذِي يَصِيدُ الصَّيْدَ وَهُوَ حَلاَلٌ، ثُمَّ يَقْتُلُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، بِمَنْزِلَةِ الَّذِي يَبْتَاعُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ ثُمَّ يَقْتُلُهُ، وَقَدْ نَهَى اللَّهُ عَنْ قَتْلِهِ، فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ.

قَال مَالكٌ: وَالأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ مَنْ أَصَابَ الصَّيْدَ وَهُوَ مُحْرِمٌ حُكِم عَلَيْهِ بِالْجَزَاءِ.

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالك: أَحْسَنُ مَا سمعتُ فِي الَّذِي يَقْتُلُ الصَّيْدَ، فَيُحْكَمُ عَلَيْهِ فِيهِ أَنْ يُقَوَّمَ الصَّيْدُ الَّذِي أَصَابَ، فَيُنْظَرَ كَمْ ثَمَنُهُ مِنَ الطَّعَامِ، فَيُطْعِمَ كُلَّ مِسْكِينٍ مُدًّا، أَوْ يَصُومَ مَكَانَ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا، وَيُنْظَرَ كَمْ عِدَّةُ الْمَسَاكِينِ، فَإِنْ كَانُوا عَشَرَةً صَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ وَإِنْ كَانُوا عِشْرِينَ مِسْكِينًا صَامَ عِشْرِينَ يَوْمًا عَدَدَهُمْ مَا كَانُوا، وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ سِتِّينَ مِسْكِينًا.

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالك: سَمِعْتُ أَنَّهُ يُحْكَمُ عَلَى مَنْ قَتَلَ الصَّيْدَ فِي الْحَرَمِ وَهُوَ حَلاَلٌ بِمِثْلِ مَا يُحْكَمُ بِهِ عَلَى الْمُحْرِمِ الَّذِي يَقْتُلُ الصَّيْدَ فِي الْحَرَمِ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

(٢٨) بَاب مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنْ الدَّوَابِّ

٩١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: **« خَمْسٌ مِنْ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَارَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ ».**

٩٢ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالك، عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: **« خَمْسٌ مِنْ الدَّوَابِّ مَنْ قَتَلَهُنَّ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ الْعَقْرَبُ، وَالْفَارَةُ، وَالْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ ».**

٩٣ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيه أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: **«خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ، الْفَارَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ ».**

٩٤ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالك، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَمَرَ بِقَتْلِ الْحَيَّاتِ فِي الْحَرَمِ.

---

(٩١) صحيح: أخرجه البخاري (١٨٢٦) عن عبد الله بن يوسف عن مالك به.، ومسلم (١١٩٩) عن يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك به.

(٩٢) صحيح: أخرجه البخاري (١٨٢٦، ٣٣١٥) عن عبد الله بن يوسف، وعبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك به، ومسلم (١١٩٩) من طريق إسماعيل بن جعفر، عن عبد الله بن دينار به.

(٩٣) إسناده ضعيف لإرساله وهو صحيح. فقد وصله مسلم (١١٩٨) من طريق حماد بن زيد وابن نمير، عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به موصولاً

(٩٤) إسناده ضعيف: فإن ابن شهاب لم يدرك عمر.

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِك: فِي الْكَلْبِ الْعَقُورِ الَّذِي أُمِرَ بِقَتْلِهِ فِي الْحَرَمِ، إِنَّ كُلَّ مَا عَقَرَ النَّاسَ وَعَدَا عَلَيْهِمْ وَأَخَافَهُمْ مِثْلُ الأَسَدِ وَالنَّمِرِ وَالْفَهْدِ وَالذِّئْبِ، فَهُوَ الْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَأَمَّا مَا كَانَ مِنَ السِّبَاعِ لاَ يَعْدُو مِثْلُ الضَّبُعِ وَالثَّعْلَبِ وَالْهِرِّ وَمَا أَشْبَهَهُنَّ مِنَ السِّبَاعِ، فَلاَ يَقْتُلُهُنَّ الْمُحْرِمُ، فَإِنْ قَتَلَهُ، فَدَاهُ وَأَمَّا مَا ضَرَّ مِنَ الطَّيْرِ، فَإِنَّ الْمُحْرِمَ لاَ يَقْتُلُهُ إِلاَّ مَا سَمَّى النَّبِيُّ ﷺ الْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ. وَإِنْ قَتَلَ الْمُحْرِمُ شَيْئًا مِنَ الطَّيْرِ سِوَاهُمَا، فَدَاهُ.

(٢٩) بَاب مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَفْعَلَهُ

٩٥ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهُدَيْرِ: أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يُقَرِّدُ بَعِيرًا لَهُ فِي طِينٍ بِالسُّقْيَا، وَهُوَ مُحْرِمٌ. قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِك: وَأَنَا أَكْرَهُهُ.

٩٦ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تُسْأَلُ عَنِ الْمُحْرِمِ، أَيَحُكُّ جَسَدَهُ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَلْيَحْكُكْهُ وَلْيَشْدُدْ، وَلَوْ رُبِطَتْ يَدَايَ وَلَمْ أَجِدْ إِلاَّ رِجْلَيَّ لَحَكَكْتُ.

٩٧ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ نَظَرَ فِي الْمِرْآةِ لِشَكْوٍ كَانَ بِعَيْنَيْهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

٩٨ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَنْزِعَ الْمُحْرِمُ حَلَمَةً أَوْ قُرَادًا عَنْ بَعِيرِهِ.

قَالَ مَالِك: وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

٩٩ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ

---

(٩٥) إسناده صحيح أخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٣٧) ، والبيهقي في «المعرفة» (٤/ ٢٣٥) ، و«الكبرى» (٥/ ٢١٢) عن مالك به.

(٩٦) إسناده حسن: أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٥/ ٦٤) من طريق ابن بكير عن مالك به.

(٩٧) إسناده ضعيف لانقطاعه وهو صحيح: فإن أيوب بن موسى لم يدرك ابن عمر. وقد أخرجه الشافعي في «المسند» (١/ ٥٢٤) ، والبيهقي في «المعرفة» (٤/ ٣٢) ، و«الكبرى» (٥/ ٦٤) عن سفيان بن عيينة ، عن أيوب بن موسى عن نافع ، عن ابن عمر موصولاً

(٩٨) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٨٤٠٢) عن مالك به.

(٩٩) إسناده صحيح.

الْمُسَيَّبِ عَنْ ظُفْرٍ لَهُ انْكَسَرَ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، فَقَالَ سَعِيدٌ: اقْطَعْهُ.

وَسُئِلَ مَالِك عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَكِي أُذُنَهُ أَيَقْطُرُ فِي أُذُنِهِ مِنَ الْبَانِ الَّذِي لَمْ يُطَيَّب وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَقَالَ: لاَ أَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا، وَلَوْ جَعَلَهُ فِي فِيهِ لَمْ أَرَ بِذَلِكَ بَأْسًا.

قَالَ مَالِك: وَلاَ بَأْسَ أَنْ يَبُطَّ الْمُحْرِمُ خُرَاجَهُ، وَيَفْقَأَ دُمَّلَهُ، وَيَقْطَعَ عِرْقَهُ، إِذَا احْتَاجَ إِلَى ذَلِكَ.

(٣٠) بَاب الْحَجِّ عَمَّنْ يُحَجُّ عَنْهُ

١٠٠ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ تَسْتَفْتِيهِ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصرفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

(٣١) بَاب مَا جَاءَ فِيمَنْ أُحْصِرَ بِعَدُوٍّ

١٠١ ـ وحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك ، قَالَ: مَنْ حُبِسَ بِعَدُوٍّ، فَحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَإِنَّهُ يَحِلُّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَيَنْحَرُ هَدْيَهُ وَيَحْلِقُ رَأْسَهُ حَيْثُ حُبِسَ، وَلَيْس عَلَيْهِ قَضَاءٌ.

وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَلَّ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحُدَيْبِيَةِ، فَنَحَرُوا الْهَدْيَ، وَحَلَقُوا رُؤُوسَهُمْ، وَحَلُّوا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قَبْلَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ، وَقَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ الْهَدْيُ، ثُمَّ لَمْ يُعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ وَلاَ مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ أَنْ يَقْضُوا شَيْئًا وَلاَ يَعُودُوا لِشَيْءٍ.

١٠٢ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ حِينَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ

---

(١٠٠) صحيح: أخرجه البخاري (١٥١٣، ١٨٥٥) عن عبد الله بن يوسف، وعبد الله بن مسلمة القعنبي، ومسلم (١٣٣٤) عن يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك به.

(١٠١) إسناده ضعيف لإرساله وهو صحيح: فقد أخرجه البخاري (٢٧٣١، ٢٧٣٢) من حديث المسور بن مخرمة ومروان موصولاً

(١٠٢) صحيح: أخرجه البخاري (١٨٠٦، ١٨١٣) عن عبد الله بن يوسف، وإسماعيل بن أبي أويس عن مالك به، ومسلم (١٢٣٠) عن يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك به.

مُعْتَمِـرًا فِي الْفِتْنَةِ: إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَهَلَّ بِعُمْرَةٍ مِنْ أَجْلِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ.

ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ نَظَرَ فِي أَمْرِهِ، فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلاَّ وَاحِدٌ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: مَا أَمْـرُهُمَا إِلاَّ وَاحِدٌ، أُشْهِـدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُـمْرَةِ، ثُمَّ نَفَذَ حَتَّى جَـاءَ الْبَيْتَ، فَطَافَ طَوَافًا وَاحِدًا، وَرَأَى ذَلِكَ مُجْزِيًا عَنْهُ، وَأَهْدَى.

قَالَ مَالِك: فَهَذَا الأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ أُحْصِرَ بِعَدُوٍّ كَـمَا أُحْصِرَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَأَمَّا مَنْ أُحْصِرَ بِغَيْرِ عَدُوٍّ، فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ دُونَ الْبَيْتِ.

(٣٢) بَاب مَا جَاءَ فِيمَنْ أُحْصِرَ بِغَيْرِ عَدُوٍّ

١٠٣ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَـالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: الْمُـحْصَرُ بِمَرَضٍ لاَ يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَيَسْـعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَإِذَا اضْطُرَّ إِلَى لُبْسِ شَيْءٍ مِنَ الثِّيَابِ الَّتِي لاَ بُدَّ لَهُ مِنْهَا أَوْ الدَّوَاءِ صَنَعَ ذَلِكَ، وَافْتَدَى.

١٠٤ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: الْمُحْرِمُ لاَ يُحِلُّهُ إِلاَّ الْبَيْتُ.

١٠٥ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِـي تَمِيمَـةَ السَّخْتِـيَانِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ ـ كَانَ قَـدِيمًا ـ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى مَكَّةَ حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ كُـسِرَتْ فَخِذِي، فَأَرْسَلْتُ إِلَى مَكَّةَ وَبِهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّـاسٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَالنَّاسُ، فَلَمْ يُرَخِّصْ لِي أَحَدٌ أَنْ

---

(١٠٣) إسناده صحيح: أخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ ١٦٣) ، والبيهقي في «المعرفة» (٤/ ٢٤٢) ، و«الكبرى» (٥/ ٢١٩) من طرق عن مالك به.

(١٠٤) إسناده ضعيف لانقطاعه وهو صحيح: فإن يحيى بن سعيد لم يدرك عائشة أخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ ١٦٤) ، والبيهقي في «المعرفة» (٤/ ٢٤٣) عن مالك به. وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٥/ ٢٢٠) عن عمرو بن الحارث ، عن عبد الرحمن بن القاسم، ومحمد بن عبد الرحمن ، عن القاسم بن محمد، عن عائشة به موصولاً.

(١٠٥) إسناده ضعيف: فيه من لم يسم وهو صحيح: أخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ ١٦٤) ، والبيهقي في «المعرفة» (٤/ ٢٤٣)، و«الكبرى» (٥/ ٢١٩) عن مالك به. وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٥/ ٢١٩) من طريق يعقوب بن سفيان، ثنا أبو النعمان، عن حماد بن زيد، ثنا أيوب السختياني عن أبي العلاء ـ يزيد بن عبد الله بن الشخير ، قال: خرجت معتمراً. وأبو العلاء هو الرجل الذي لم يسم.

أحِلَّ، فَأَقَمْتُ عَلَى ذَلِكَ الْمَاءِ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ حَتَّى أَحْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ.

١٠٦ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ حُبِسَ دُونَ الْبَيْتِ بِمَرَضٍ، فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

(*) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ حُزَابَةَ الْمَخْزُومِيَّ صُرِعَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَسَأَلَ عَلَى الْمَاءِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ عَنْ الْعُلَمَاءِ، فَوَجَدَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَمَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ، فَذَكَرَ لَهُمْ الَّذِي عَرَضَ لَهُ، فَكُلُّهُمْ أَمَرَهُ أَنْ يَتَدَاوَى بِمَا لاَ بُدَّ لَهُ مِنْهُ وَيَفْتَدِيَ، فَإِذَا صَحَّ اعْتَمَرَ فَحَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ ثُمَّ عَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٍ، وَيُهْدِي مَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ.

قَالَ مَالك: وَعَلَى هَذَا الأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ أُحْصِرَ بِغَيْرِ عَدُوٍّ، وَقَدْ أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ وَهَبَّارَ بْنَ الأَسْوَدِ حِينَ فَاتَهُمَا الْحَجُّ وَأَتَيَا يَوْمَ النَّحْرِ أَنْ يَحِلاَّ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ يَرْجِعَا حَلاَلاً، ثُمَّ يَحُجَّانِ عَامًا قَابِلاً وَيُهْدِيَانِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ، فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ.

قَالَ مَالك: وَكُلُّ مَنْ حُبِسَ عَنْ الْحَجِّ بَعْدَ مَا يُحْرِمُ إِمَّا بِمَرَضٍ أَوْ بِغَيْرِهِ أَوْ بِخَطَإٍ مِنْ الْعَدَدِ أَوْ خَفِيَ عَلَيْهِ الْهِلاَلُ، فَهُوَ مُحْصَرٌ، عَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُحْصَرِ.

قَالَ يَحْيَى: سُئِلَ مَالك عَمَّنْ أَهَلَّ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ بِالْحَجِّ، ثُمَّ أَصَابَهُ كَسْرٌ أَوْ بَطْنٌ مُتَحَرِّقٌ أَوْ امْرَأَةٌ تُطْلَقُ، قَالَ: مَنْ أَصَابَهُ هَذَا مِنْهُمْ، فَهُوَ مُحْصَرٌ، يَكُونُ عَلَيْهِ مِثْلُ مَا عَلَى أَهْلِ الأَفَاقِ إِذَا هُمْ أُحْصِرُوا.

قَالَ مَالك: فِي رَجُلٍ قَدِمَ مُعْتَمِرًا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ حَتَّى إِذَا قَضَى عُمْرَتَهُ أَهَلَّ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ، ثُمَّ كُسِرَ أَوْ أَصَابَهُ أَمْرٌ لاَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَحْضُرَ مَعَ النَّاسِ الْمَوْقِفَ، قَالَ مَالك: أَرَى أَنْ

---

(١٠٦) إسناده صحيح: أخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ ١٦٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٥٢)، والبيهقي في «المعرفة» (٤/ ٢٤٢)، و«الكبرى» (٥/ ٢١٩) من طرق عن مالك به.

(*) إسناده صحيح: أخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ ١٦٤)، والبيهقي في «المعرفة» (٤/ ٢٤٣)، و«الكبرى» (٥/ ٢٢٠) عن مالك به.

يُقيم حتَّى إذَا برأَ خرجَ إلَى الْحلِّ، ثُمَّ يرجعُ إلَى مكَّةَ، فَيطُوفُ بِالْبيْتِ، ويسْعَى بيْنَ الصَّفَا وَالْمرْوَةِ، ثُمَّ يحلُّ، ثُمَّ علَيْه حجٌّ قَابلٍ والْهَدْيُ.

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالك: فِيمَنْ أَهَلَّ بِالْحجِّ منْ مكَّةَ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ، وَسَعَى بيْنَ الصَّفَا وَالْمرْوَة، ثُمَّ مرِضَ، فَلَمْ يسْتَطِعْ أَنْ يحضُرَ معَ النَّاسِ الْموْقفَ. قَالَ مَالك: إذَا فَاتَهُ الْحَجُّ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ خَرَجَ إِلَى الْحلِّ، فَدَخلَ بعُمْرَة، فَطَافَ بِالْبَيْت، وَسَعَى بيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَة؛ لأَنَّ الطَّوَافَ الأَوَّلَ لَمْ يكُنْ نَوَاهُ للْعُمْرَة، فَلِذَلكَ يعْمَلُ بِهذَا، وَعلَيْه حجٌّ قَابلٍ وَالْهَدْيُ، فَإِنْ كَانَ منْ غَيْرِ أَهْلِ مكَّةَ، فَأَصابَهُ مرَضٌ حَالَ بيْنَهُ وبَيْنَ الْحجِّ، فَطَافَ بِالْبَيْت، وَسَعَى بيْنَ الصَّفَا وَالْمرْوة، حَلَّ، بعُمْرَة، وطَافَ بِالْبَيْتِ طَوَافًا آخَرَ، وَسَعَى بيْنَ الصَّفَا وَالْمرْوَة؛ لأَنَّ طَوَافَهُ الأَوَّلَ وَسَعْيَهُ إِنَّمَا كَانَ نَوَاهُ لِلْحجِّ، وَعلَيْه حجٌّ قَابلٍ وَالْهَدْيُ.

(٣٣) بَاب مَا جَاءَ فِي بِنَاءِ الْكَعْبَةِ

١٠٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالك، عَنْ ابْنِ شهَابٍ، عَنْ سَالِم بْنِ عَبْد اللَّه أَنَّ عَبْدَ اللَّه بْنَ مُحَمَّد بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَخبَرَ عَبْدَ اللَّه بْنَ عُمَرَ، عَنْ عَائشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ قَوْمَك حينَ بَنَوْا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعد إبْرَاهيمَ؟»** قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّه أَفَلاَ تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعد إبْرَاهيمَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ **«لَوْلاَ حدْثَانُ قَوْمك بِالْكُفْر لَفَعَلْتُ»** قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّه بْنُ عُمَرَ: لَئنْ كَانَتْ عَائشَةُ سَمعَتْ هَذَا منْ رَسُول اللَّه ﷺ مَا أُرَى رَسُولَ اللَّه ﷺ تَرَكَ اسْتلاَمَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحجْرَ إلاَّ أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلَى قَوَاعد إبْرَاهيم.

١٠٨ - وحَدَّثَني عَنْ مَالك، عَنْ هشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيه أَنَّ عَائشَةَ أُمَّ الْمُؤْمنينَ قَالَتْ: مَا أُبَالِي أَصَلَّيْتُ فِي الْحجْرِ أَمْ فِي الْبَيْت.

١٠٩ - وحَدَّثَني عَنْ مَالك أَنَّهُ سَمعَ ابْنَ شهَابٍ يَقُولُ: سَمعْتُ بَعْض عُلَمَائنَا يَقُولُ: مَا حُجِرَ الْحجْرُ فَطَافَ النَّاسُ منْ وَرَائه إلاَّ إرَادَةَ أَنْ يَسْتَوْعبَ النَّاسُ الطَّوَافَ بِالْبَيْت كُلِّه.

---

(١٠٧) صحيح: أخرجه البخاري (١٥٨٣، ٣٣٦٨، ٤٤٨٤) عن عبد الله بن مسلمة القعنبي، وعبد الله ابن يوسف، وإسماعيل بن أبي أويس عن مالك به، ومسلم (١٣٣٣) عن يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك به.

(١٠٨) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٩١٥٥) عن معمر عن هشام به.

(١٠٩) إسناده صحيح: أخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ ١٧٦)، والبيهقي في «المعرفة» (٤/ ٧٢) عن مالك به.

(٣٤) بَاب الرَّمَلِ فِي الطَّوَافِ

١١٠ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَلَ مِنْ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ ثَلاثَةَ أَطْوَافٍ.

قَالَ مَالِك: وَذَلِكَ الأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا.

١١١ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَرْمُلُ مِنْ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ إِلَى الْحَجَرِ الأَسْوَدِ ثَلاثَةَ أَطْوَافٍ، وَيَمْشِي أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ.

١١٢ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ إِذَا طَاف بِالْبَيْتِ يَسْعَى الأَشْوَاطَ الثَّلاثَةَ يَقُولُ:

اللَّهُمَّ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَا وَأَنْتَ تُحْيِي بَعْدَ مَا أَمَتَّا

يَخْفِضُ صَوْتَهُ بِذَلِكَ.

١١٣ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ مِنْ التَّنْعِيمِ.

قَالَ: ثُمَّ رَأَيْتُهُ يَسْعَى حَوْلَ الْبَيْتِ الأَشْوَاطَ الثَّلاثَةَ.

١١٤ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ لَمْ يَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلاَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ مِنًى، وَكَانَ لاَ يَرْمُلُ إِذَا طَافَ حَوْلَ الْبَيْتِ إِذَا أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ.

---

(١١٠) صحيح: أخرجه مسلم (١٢٦٣) عن عبد الله بن مسلمة عن مالك (ح) وحدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك به.

(١١١) إسناده صحيح: أخرجه البيهقي في «المعرفة» (٤/ ٦٢) عن مالك به.

(١١٢) إسناده صحيح.

(١١٣) إسناده صحيح.

(١١٤) إسناده صحيح: أخرجه البيهقي في «المعرفة» (٤/ ٦٥) ، و«الكبرى» (٥/ ٨٤) عن مالك به.

(٣٥) بَاب الاسْتِلاَمِ فِي الطَّوَافِ

١١٥ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ وَرَكَعَ الرَّكْعَتَيْنِ وَأَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الأَسْوَدَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ.

١١٦ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: «كَيْفَ صَنَعْتَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ فِي اسْتِلاَمِ الرُّكْنِ؟» فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: اسْتَلَمْتُ وَتَرَكْتُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَصَبْتَ».

١١٧ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ يَسْتَلِمُ الأَرْكَانَ كُلَّهَا، وَكَانَ لاَ يَدَعُ الْيَمَانِيَ إِلاَّ أَنْ يُغْلَبَ عَلَيْهِ.

(٣٦) بَاب تَقْبِيلِ الرُّكْنِ الأَسْوَدِ فِي الاسْتِلاَمِ

١١٨ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ لِلرُّكْنِ الأَسْوَدِ: إِنَّمَا أَنْتَ حَجَرٌ، وَلَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبَّلَكَ مَا قَبَّلْتُكَ، ثُمَّ قَبَّلَهُ. قَالَ مَالِك: سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّ إِذَا رَفَعَ الَّذِي يَطُوفُ بِالْبَيْتِ يَدَهُ عَنْ الرُّكْنِ الْيَمَانِي أَنْ يَضَعَهَا عَلَى فِيهِ.

---

(١١٥) إسناده ضعيف لانقطاعه وهو صحيح فقد أخرجه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر بن عبد الله به موصولاً

(١١٦) إسناده ضعيف لإرساله وهو صحيح أخرجه الطبراني في «الكبير» (١/ ١٢٧)، والبيهقي في «المعرفة» (٤/ ٦٠) من طريق ابن بكير والقعنبي عن مالك به. وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٨٩٠٠ ، ٨٩٢٧) ، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ٨٠) من طرق عديدة عن هشام بن عروة به مرسلاً ، وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢/ ١١٤) و«الصغير» (١/ ٢٣٢) وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٢/ ٢٦٢) و«الاستذكار» (١٢ / ١٤٨) من طريق الثوري وعبيد الله بن عمر، عن هشام ابن عروة ، عن أبيه ، عن عبد الرحمن بن عوف به موصولاً

(١١٧) إسناده صحيح.

(١١٨) إسناده ضعيف لإرساله وهو صحيح: قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٢ / ١٥٥) «هذا الحديث مرسل ؛ لأن عروة لم يسمع من عمر» اهـ ، ورواه البخاري (١٥٩٧) ، ومسلم (١٢٧٠) من طرق أخرى عن عمر به موصولاً

(٣٧) باب رَكْعَتَا الطَّوَافِ

١١٩ - حَدَّثَني يَحيَى عَنْ مَالك ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيه أَنَّهُ كَانَ لاَ يَجْمَعُ بَيْنَ السُّبْعَيْنِ لاَ يُصَلِّي بَيْنَهُمَا، وَلَكِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ كُلِّ سُبْعٍ رَكْعَتَيْنِ، فَرُبَّمَا صَلَّى عِنْدَ الْمَقَامِ أَوْ عِنْدَ غَيْرِه.

قَالَ يَحْيَى: وَسُئِلَ مَالك عَنِ الطَّوَافِ إِنْ كَانَ أَخَفَّ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَتَطَوَّعَ بِه، فَيَقْرُنُ بَيْنَ الأُسْبُوعَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، ثُمَّ يَرْكَعُ مَا عَلَيْهِ مِنْ رُكُوعِ تِلْكَ السُّبُوعِ، قَالَ: لاَ يَنْبَغِي ذَلِكَ، وَإِنَّمَا السُّنَّةُ أَنْ يُتْبِعَ كُلَّ سُبْعٍ رَكْعَتَيْنِ. قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالك: فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ فِي الطَّوَافِ، فَيَسْهُو حَتَّى يَطُوفَ ثَمَانِيَةَ أَوْ تِسْعَةَ أَطْوَافٍ، قَالَ: يَقْطَعُ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ زَادَ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَلاَ يَعْتَدُّ بِالَّذِي كَانَ زَادَ، وَلاَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَبْنِيَ عَلَى التِّسْعَةِ حَتَّى يُصَلِّيَ سُبْعَيْنِ جَمِيعًا؛ لأَنَّ السُّنَّةَ فِي الطَّوَافِ أَنْ يُتْبِعَ كُلَّ سُبْعٍ رَكْعَتَيْنِ.

قَالَ مَالك: وَمَنْ شَكَّ فِي طَوَافِه بَعْدَمَا يَرْكَعُ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ، فَلْيَعُدْ فَلْيُتَمِّمْ طَوَافَهُ عَلَى الْيَقِينِ، ثُمَّ لِيُعِدْ الرَّكْعَتَيْنِ؛ لأَنَّهُ لاَ صَلاَةَ لِطَوَافٍ إِلاَّ بَعْدَ إِكْمَالِ السُّبْعِ.

قَالَ مَالك: وَمَنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ يَنْقُضُ وُضُوءَهُ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ أَوْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَوْ بَيْنَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ مَنْ أَصَابَهُ ذَلِكَ وَقَدْ طَافَ بَعْضَ الطَّوَافِ أَوْ كُلَّهُ وَلَمْ يَرْكَعْ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ، فَإِنَّهُ يَتَوَضَّأُ وَيَسْتَأْنِفُ الطَّوَافَ وَالرَّكْعَتَيْنِ، وَأَمَّا السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَإِنَّهُ لاَ يَقْطَعُ ذَلِكَ عَلَيْهِ مَا أَصَابَهُ مِنِ انْتِقَاضِ وُضُوئِه، وَلاَ يَدْخُلُ السَّعْيَ إِلاَّ وَهُوَ طَاهِرٌ بِوُضُوءٍ.

(٣٨) بَاب الصَّلاَةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ فِي الطَّوَافِ

١٢٠ - حَدَّثَني يَحيَى عَنْ مَالك ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدٍ الْقَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ طَافَ بِالْبَيْتِ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَضَى عُمَرُ طَوَافَهُ نَظَرَ فَلَمْ يَرَ الشَّمْسَ طَلَعَتْ، فَرَكِبَ حَتَّى أَنَاخَ بِذِي طُوًى، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، سُنَّةَ الطَّوَافِ.

---

(١١٩) إسناده صحيح.

(١٢٠) إسناده صحيح: أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٨٧)، والبيهقي في «المعرفة» (٤/ ٧٨)، و«الكبرى» (٢/ ٤٦٣) من طرق عن مالك به.

١٢١ ـ وحَدَّثَني عَنْ مَالك ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ أَنَّهُ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ يَطُوفُ بَعْدَ صَلاَةِ الْعَصرِ، ثُمَّ يَدْخُلُ حُجْرَتَهُ، فَلاَ أَدْرِي مَا يَصْنَعُ.

١٢٢ ـ وحَدَّثَني عَنْ مَالك ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ أَنَّهُ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ الْبَيْتَ يَخْلُو بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ وَبَعْدَ صَلاَةِ الْعَصْرِ مَا يَطُوفُ بِهِ أَحَدٌ.

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالك: وَمَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ بَعْضَ أُسْبُوعِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتْ صَلاَةُ الصُّبْحِ أَوْ صَلاَةُ الْعَصْرِ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي مَعَ الإِمَامِ، ثُمَّ يَبْنِي عَلَى مَا طَافَ حَتَّى يُكْمِلَ سُبْعًا، ثُمَّ لاَ يُصَلِّي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ أَوْ تَغْرُبَ. قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالكٌ: وَإِنْ أَخَّرَهُمَا حَتَّى يُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ، فَلاَ بَأْس بِذَلِكَ.

قَالَ مَالك: وَلاَ بَأْسَ أَنْ يَطُوفَ الرَّجُلُ طَوَافًا وَاحِدًا بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصرِ لاَ يَزِيدُ عَلَى سُبْعٍ وَاحِدٍ، وَيُؤَخِّرُ الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ كَمَا صَنَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَيُؤَخِّرُهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَإِذَا غَرَبَتْ الشَّمْسُ صَلاَّهُمَا إِنْ شَاءَ، وَإِنْ شَاءَ أَخَّرَهُمَا حَتَّى يُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ، لاَ بَأْس بِذَلِكَ.

(٣٩) بَاب وَدَاعِ الْبَيْتِ

١٢٣ ـ حَدَّثَني يَحْيَى عَنْ مَالك ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: لاَ يَصْدُرَنَّ أَحَدٌ مِنْ الْحَاجِّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، فَإِنَّ آخرَ النُّسُكِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ.

قَالَ مَالك فِي قَوْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: فَإِنَّ آخرَ النُّسُك الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ: إِنَّ ذَلِكَ فِيمَا نُرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢] وَقَالَ: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ فَمَحِلُّ الشَّعَائِرِ كُلِّهَا وَانْقِضَاؤُهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ.

١٢٤ ـ وحَدَّثَني عَنْ مَالك ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَدَّ رَجُلاً مِنْ مَرِّ

---

(١٢١) إسناده صحيح: أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٥/ ٩١) من طريق ابن بكير عن مالك به.

(١٢٢) إسناده صحيح.

(١٢٣) إسناده صحيح: أخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ ١٨٠)، والبيهقي في «المعرفة» (٤/ ١٤٦) و«الكبرى» (٥/ ١٦١) من طريق ابن بكير ، عن مالك به.

(١٢٤) إسناده ضعيف لانقطاعه أخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٣٨) والبيهقي في «المعرفة» (٤/ ١٤٦)، و«الكبرى» (٥/ ١٦٢) عن مالك به.

الظَّهْرَانِ لَمْ يَكُنْ وَدَّعَ الْبَيْتَ حَتَّى وَدَّعَ.

١٢٥ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَفَاضَ، فَقَدْ قَضَى اللَّهُ حَجَّهُ، فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ حَبَسَهُ شَيْءٌ، فَهُو حَقِيقٌ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، وَإِنْ حَبَسَهُ شَيْءٌ أَوْ عَرَضَ لَهُ، فَقَدْ قَضَى اللَّهُ حَجَّهُ.

قَالَ مَالِك: وَلَوْ أَنَّ رَجُلاً جَهِلَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ حَتَّى صَدَرَ لَمْ أَرَ عَلَيْهِ شَيْئًا إِلاَّ أَنْ يَكُونَ قَرِيبًا، فَيَرْجِعَ فَيَطُوفَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ يَنْصَرِفَ، إِذَا كَانَ قَدْ أَفَاضَ.

(٤٠) بَاب جَامِعِ الطَّوَافِ

١٢٦ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي، فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ» قَالَتْ: فَطُفْتُ رَاكِبَةً بَعِيرِي، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَى جَانِبِ الْبَيْتِ وَهُوَ يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ.

١٢٧ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ أَنَّ أَبَا مَاعِزٍ الأَسْلَمِيَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ تَسْتَفْتِيهِ، فَقَالَتْ: إِنِّي أَقْبَلْتُ أُرِيدُ أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِبَابِ الْمَسْجِدِ هَرَقْتُ الدِّمَاءَ، فَرَجَعْتُ حَتَّى ذَهَبَ ذَلِكَ عَنِّي، ثُمَّ أَقْبَلْتُ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ هَرَقْتُ الدِّمَاءَ، فَرَجَعْتُ حَتَّى ذَهَبَ ذَلِكَ عَنِّي، ثُمَّ أَقْبَلْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ هَرَقْتُ الدِّمَاءَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: إِنَّمَا ذَلِكِ رَكْضَةٌ مِنْ الشَّيْطَانِ، فَاغْتَسِلِي، ثُمَّ اسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ، ثُمَّ طُوفِي.

١٢٨ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ مُرَاهِقًا خَرَجَ

---

(١٢٥) إسناده صحيح.

(١٢٦) صحيح: أخرجه البخاري (٤٦٤ ، ١٦١٩) عن عبد الله بن يوسف، وإسماعيل بن أبي أويس به، ومسلم (١٢٧٦) عن يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك به.

(١٢٧) إسناده صحيح: أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٥/ ٨٨) من طريق ابن وهب وابن بكير، عن مالك به.

(١٢٨) إسناده ضعيف لانقطاعه.

إِلَى عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَطُوفُ بَعْدَ أَنْ يَرْجِعَ.

قَالَ مَالِك: وَذَلِكَ وَاسِعٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

قَالَ يَحْيَى: وَسُئِلَ مَالِك: هَلْ يَقِفُ الرَّجُلُ فِي الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ يَتَحَدَّثُ مَعَ الرَّجُلِ؟ فَقَالَ: لاَ أُحِبُّ ذَلِكَ لَهُ.

قَالَ مَالِك: لاَ يَطُوفُ أَحَدٌ بِالْبَيْتِ وَلاَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلاَّ وَهُوَ طَاهِرٌ.

(٤١) بَاب الْبَدْءِ بِالصَّفَا فِي السَّعْيِ

١٢٩ ـ حَدَّثَنِي يَحيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ حِينَ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَهُوَ يُرِيدُ الصَّفَا وَهُوَ يَقُولُ: « نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ » فَبَدَأَ بِالصَّفَا.

١٣٠ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا وَقَفَ عَلَى الصَّفَا يُكَبِّرُ ثَلاَثًا وَيَقُولُ: « لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ، لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » يَصْنَعُ ذَلِكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، وَيَدْعُو، وَيَصْنَعُ عَلَى الْمَرْوَةِ مِثْلَ ذَلِكَ.

١٣١ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَر وَهُوَ عَلَى الصَّفَا يَدْعُو يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ: ﴿ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠] ، وَإِنَّكَ لاَ تُخْلِفُ الْمِيعَادَ، وَإِنِّي أَسْأَلُكَ كَمَا هَدَيْتَنِي لِلإِسْلاَمِ أَنْ لاَ تَنْزِعَهُ مِنِّي حَتَّى تَتَوَفَّانِي وَأَنَا مُسْلِمٌ.

(٤٢) بَاب جَامِعِ السَّعْيِ

١٣٢ ـ حَدَّثَنِي يَحيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ أُمِّ

---

(١٢٩) صحيح: أخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٩٦٣)، والبيهقي في «المعرفة» (١/ ١٨٣) ، و«الكبرى» (١/ ٨٥) من طرق عن مالك به. وأخرجه مسلم (١٢١٨) من طريقين عن جعفر بن محمد به.

(١٣٠) صحيح: أخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٩٦٥) ، وأحمد (١٥١٠٩) والبيهقي في «المعرفة» (٤/ ٧٩) ، و«الكبرى» (٥/ ٩٣) من طرق عن مالك به ، وقد أخرجه مسلم (١٢١٨) من طريقين عن جعفر بن محمد به.

(١٣١) إسناده صحيح: أخرجه البيهقي في« المعرفة» (٤/ ٨٠) عن مالك به.

(١٣٢) صحيح: أخرجه البخاري (١٧٩٠ ، ٤٤٩٥) عن عبد الله بن يوسف عن مالك به، ومسلم =

الْمُؤْمِنِينَ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ: أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨] فَمَا عَلَى الرَّجُلِ شَيْءٌ أَنْ لاَ يَطَّوَّفَ بِهِمَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَلاَّ لَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ لَكَانَتْ: فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لاَ يَطَّوَّفَ بِهِمَا؛ إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي الأَنْصَارِ، كَانُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ، وَكَانَتْ مَنَاةُ حَذْوَ قُدَيْدٍ، وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلاَمُ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾

١٣٣ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ كَانَتْ عِنْدَ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، فَخَرَجَتْ تَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، مَاشِيَةً، وَكَانَتْ امْرَأَةً ثَقِيلَةً، فَجَاءَتْ حِينَ انْصَرَفَ النَّاسُ مِنَ الْعِشَاءِ، فَلَمْ تَقْضِ طَوَافَهَا حَتَّى نُودِيَ بِالأُولَى مِنَ الصُّبْحِ، فَقَضَتْ طَوَافَهَا فِيمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ.

وَكَانَ عُرْوَةُ إِذَا رَآهُمْ يَطُوفُونَ عَلَى الدَّوَابِّ يَنْهَاهُمْ أَشَدَّ النَّهْيِ، فَيَعْتَلُّونَ بِالْمَرَضِ حَيَاءً مِنْهُ، فَيَقُولُ لَنَا فِيمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ: لَقَدْ خَابَ هَؤُلاَءِ وَخَسِرُوا.

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِك: مَنْ نَسِيَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي عُمْرَةٍ، فَلَمْ يَذْكُرْ حَتَّى يَسْتَبْعِدَ مِنْ مَكَّةَ، أَنَّهُ يَرْجِعُ فَيَسْعَى، وَإِنْ كَانَ قَدْ أَصَابَ النِّسَاءَ، فَلْيَرْجِعْ فَلْيَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى يُتِمَّ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ عَلَيْهِ عُمْرَةٌ أُخْرَى وَالْهَدْيُ.

قَالَ يَحْيَى: وَسُئِلَ مَالِك عَنِ الرَّجُلِ يَلْقَاهُ الرَّجُلُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَيَقِفُ مَعَهُ يُحَدِّثُهُ، فَقَالَ: لاَ أُحِبُّ لَهُ ذَلِكَ.

قَالَ مَالِك: وَمَنْ نَسِيَ مِنْ طَوَافِهِ شَيْئًا أَوْ شَكَّ فِيهِ، فَلَمْ يَذْكُرْ إِلاَّ وَهُوَ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ سَعْيَهُ، ثُمَّ يُتِمُّ طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عَلَى مَا يَسْتَيْقِنُ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ، ثُمَّ يَبْتَدِئُ سَعْيَهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

= (١٢٧٧) من طرق عن هشام به. وأخرجه البخاري (١٦٤٣) ، ومسلم (١٢٧٧) من طرق عن الزهري عن عروة به.

(١٣٣) إسناده صحيح: أخرجه البيهقي في «المعرفة» (٤/ ٩٠) من طريق ابن بكير عن مالك به.

١٣٤ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا نَزَلَ مِنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مَشَى حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ.

قَالَ مَالِك: فِي رَجُلٍ جَهِلَ، فَبَدَأَ بِالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، قَالَ: لِيَرْجِعْ فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لِيَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَإِنْ جَهِلَ ذَلِكَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ وَيَسْتَبْعِدَ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى مَكَّةَ، فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَإِنْ كَانَ أَصَابَ النِّسَاءَ رَجَعَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى يُتِمَّ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ عَلَيْهِ عُمْرَةٌ أُخْرَى وَالْهَدْيُ.

(٤٣) باب صيام يوم عرفة

١٣٥ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ، فَشَرِبَ.

١٣٦ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَرَفَةَ.

قَالَ الْقَاسِمُ: وَلَقَدْ رَأَيْتُهَا عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، يَدْفَعُ الإِمَامُ، ثُمَّ تَقِفُ حَتَّى يَبْيَضَّ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ مِنَ الأَرْضِ، ثُمَّ تَدْعُو بِشَرَابٍ، فَتُفْطِرُ.

---

(١٣٤) صحيح: أخرجه النسائي في (٣٩٧٥) ، وأحمد (١٥١١٠). ، والبيهقي في «المعرفة» (٤/ ٨١) ، و«الكبرى» (٥/ ٩٣) من طرق عن مالك به ، وقد أخرجه مسلم (١٢١٨) من طريقين عن جعفر بن محمد به.

(١٣٥) صحيح: أخرجه البخاري (١٦٦١) عن عبد الله بن مسلمة ، ومسلم (١١٢٣) عن يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك به.

(١٣٦) إسناده صحيح: أخرجه البيهقي في «المعرفة» (٣/ ٤٢٨) عن مالك به.

(٤٤) بَاب مَا جَاءَ فِي صِيَامِ أَيَّامِ مِنًى

١٣٧ ـ حَدَّثَنِي يَحيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ أَبِي النَّضـرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيـدِ اللَّهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ أَيَّامِ مِنًى.

١٣٨ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ ابنِ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ بَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حُذَافَةَ أَيَّامَ مِنًى يَطُوفُ يَقُولُ: « إِنَّمَا هِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ، وَشُرْبٍ، وَذِكْرِ اللَّه ».

١٣٩ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِـك ، عَنْ مُحَمَّـدِ بْنِ يَحْيَى بْـنِ حَبَّانَ، عَنْ الأَعْـرجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ الأَضْحَى.

١٤٠ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَـنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الـلَّه بْنِ الْهَادِي، عَنْ أَبِي مُـرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ أُخْتِ عَقِـيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَـمرِو بنِ الْعَاصِ أَنَّهُ أَخْـبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِيهِ عَمْـرِو بْنِ الْعَاصِ، فَوَجَدَهُ يَأْكُلُ، قَالَ: فَـدَعَانِي قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي صَـائِمٌ، فَقَالَ: هَذِهِ الأَيَّامُ الَّتِي نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِنَّ وَأَمَرَنَا بِفِطْرِهِنَّ.

قَالَ مَالِك: هِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ.

---

(١٣٧) إسناده ضعيف لإرساله وهو صحيح: أخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٨٧٧)، والبيهقي في «المعرفة» (٣/ ٤٤٠) وابن عبد البر في «الاستـذكار» (١٢ / ٢٣٨) من طرق عن مالك به. والحديث له شاهد من حديث كعب بن مالك أخـرجه مسلم (١١٤٢) ومن حديث عبدِ الله ين عمـرو وعن أبيه عمرو ابن العاص أخـرجه أبو داود (٢٤١٨) ، وابن عبـد البر في «التمهـيد» (٢٣ / ٦٩) ، والبيـهقي في «المعرفة» (٣/ ٤٤٠) و«الكبرى» (٤/ ٢٦٠)

(١٣٨) إسناده ضعيف لانقطاعه وهو صحيح: أخرجه النسائي في «الكبرى » (٢٨٨٤) من طريق ابن القاسم عن مالك به. والحديث له شـاهد من حديث عمرو بن العاص عن أبيـه أخرجه أبو داود (٢٤١٨) ، وابن عبـد البر في «التمـهيد» (٢٣ / ٦٩) ، والبيـهقي في «المعرفـة» (٣/ ٤٤)، و«الكبرى» (٤/ ٢٦٠)

(١٣٩) صحيح: أخرجه مسلم (١١٣٨) عن يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك به.

(١٤٠) صحـيح: أخرجه أبو داود (٢٤١٨) والبيـهقي في «المعرفـة» (٣/ ٤٤)، و«الكبرى» (٤/ ٢٦٠)، وابن عبد الـبر في «التمهيـد» (٢٣ / ٦٩) من طرق عن مالك به عن يزيد بن عبـد الله بن الهاد عن أبي مرة مولى أم هانئ أنه دخل مع عبد الله بن عمرو على أبيه عمرو بن العاص به. وصححه الشيخ الألباني في «صحيح سنن أبي داود » (٢١١٣)

(٤٥) باب مَا يجُوزُ مِنَ الهَدْيِ

١٤١ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالك ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ حَزْمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْدَى جَمَلاً كَانَ لأَبِي جَهْلِ بْنِ هِشَامٍ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ.

١٤٢ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالك ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا بَدَنَةٌ، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا، وَيْلَكَ» فِي الثَّانِيَةِ أَوْ الثَّالِثَةِ.

١٤٣ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالك ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ كَانَ يَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يُهْدِي فِي الْحَجِّ بَدَنَتَيْنِ بَدَنَتَيْنِ، وَفِي الْعُمْرَةِ بَدَنَةً بَدَنَةً، قَالَ: وَرَأَيْتُهُ فِي الْعُمْرَةِ يَنْحَرُ بَدَنَةً وَهِيَ قَائِمَةٌ فِي دَارِ خَالِدِ بْنِ أَسِيدٍ وَكَانَ فِيهَا مَنْزِلُهُ، قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ طَعَنَ فِي لَبَّةِ بَدَنَتِهِ حَتَّى خَرَجَتْ الْحَرْبَةُ مِنْ تَحْتِ كَتِفِهَا.

١٤٤ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالك ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَهْدَى جَمَلاً فِي حَجٍّ، أَوْ عُمْرَةٍ.

١٤٥ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالك ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْقَارِئِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيَّ أَهْدَى بَدَنَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا بُخْتِيَّةٌ.

١٤٦ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالك ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِذَا نُتِجَتْ النَّاقَةُ، فَلْيُحْمَلْ وَلَدُهَا حَتَّى يُنْحَرَ مَعَهَا، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ لَهُ مَحْمَلٌ حُمِلَ عَلَى أُمِّهِ حَتَّى يُنْحَرَ مَعَهَا.

---

(١٤١) إسناده ضعيف لإرساله وهو صحيح: أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٥/ ٢٣٠) من طريق ابن بكير عن مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر به. والحديث له شاهد من حديث ابن عباس أخرجه أبو داود (١٧٤٩) ، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٧ / ٤١٤) ، و«الاستذكار» (١٢ / ٢٤٨) وحسنه الشيخ الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١٥٣٨).

(١٤٢) صحيح: أخرجه البخاري (١٦٨٩ ، ٢٧٥٥) عن عبد الله بن يوسف وإسماعيل بن أبي أويس كلاهما عن مالك به ، ومسلم (١٣٢٢) عن يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك به.

(١٤٣) إسناده صحيح.

(١٤٤) إسناده صحيح.

(١٤٥) إسناده صحيح.

(١٤٦) إسناده صحيح: أخرجه البيهقي في «الكبري» (٥/ ٢٣٧) من طريق ابن بكير عن مالك به.

١٤٧ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالك ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُـرْوَةَ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: إِذَا اضْطُرِرْتَ إِلَى بَدَنَتِكَ، فَارْكَـبْهَـا رُكُوبًا غَيْـرَ فَادِحٍ، وَإِذَا اضْطُرِرْتَ إِلَى لَبَنِهَـا، فَاشْـرَبْ بَعْدَ مَا يَرْوَى فَـصِيلُهَـا، فَإِذَا نَحَرْتَهَا، فَانْحَرْ فَصِيلَهَا مَعَهَا.

(٤٦) بَاب الْعَمَلِ فِي الْهَدْيِ حِينَ يُسَاقُ

١٤٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالك ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَهْدَى هَدْيًا مِنْ الْمَدِينَـةِ قَلَّدَهُ وَأَشْعَرَهُ بِذِي الْحُلَيْـفَةِ، يُقَلِّدُهُ قَـبْلَ أَنْ يُشْعِرَهُ، وَذَلِكَ فِـي مَكَانٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ مُوَجَّهٌ لِلْقِبْلَةِ، يُقَلِّدُهُ بِنَعْلَيْنِ، وَيُشْعِرُهُ مِـنْ الشِّقِّ الأَيْـسَرِ، ثُمَّ يُسَاقُ مَعَهُ حَتَّى يُوقَفَ بِهِ مَعَ النَّاسِ بِعَرَفَةَ، ثُمَّ يَدْفَعُ بِهِ مَعَـهُمْ إِذَا دَفَعُوا، فَإِذَا قَدِمَ مِنًى غَدَاةَ النَّحْرِ نَحَـرَهُ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ أَوْ يُقَصِّرَ، وَكَانَ هُوَ يَنْحَرُ هَدْيَهُ بِيَدِهِ، يَصُفُّهُنَّ قِيَامًا، وَيُوَجِّهُهُنَّ إِلَى الْقِبْلَةِ، ثُمَّ يَأْكُلُ وَيُطْعِمُ.

١٤٩ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالك ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَـبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَـرَ كَانَ إِذَا طَعَنَ فِي سَنَامِ هَدْيِهِ وَهُوَ يُشْعِرُهُ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ.

وحَدَّثَنِي عَنْ مَالك ، عَنْ نَافِعٍ [أَنَّ عَبْـدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: الْهَدْيُ مَـا قُلِّدَ وَأُشْعِرَ وَوُقِفَ بِهِ بِعَرَفَةَ](*)

وحَدَّثَنِي عَنْ مَالك ، عَنْ نَافِعٍ [أَنَّ عَبْـدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُجَلِّلُ بُدْنَهُ الْقُـبَاطِيَّ وَالأَنْمَاطَ وَالْحُلَلَ، ثُمَّ يَبْعَثُ بِهَا إِلَى الْكَعْبَةِ، فَيَكْـسُوهَا إِيَّاهَا](**)

وحَدَّثَنِي عَنْ مَالك [أَنَّهُ سَأَلَ عَـبْدَ اللَّهِ بْنَ دِينَارٍ: مَا كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُـمَرَ يَصْنَعُ بِجِلالِ بُدْنِهِ حِينَ كُـسِيَتْ الْكَعْبَةُ هَذِهِ الْكِـسْوَةَ؟ قَالَ: كَانَ يَتَصَدَّقُ بِهَا](***)

١٥٠ - وحَدَّثَنِي مَالك ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْـدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: فِي الضَّـحَايَا وَالْبُدْنِ

---

(١٤٧) إسناده صحيح: أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٥/ ٢٣٧) من طريق ابن بكير عن مالك به.
(١٤٨) إسناده صحيح: أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٥/ ٢٣٢) من طريق ابن بكير عن مالك به.
(١٤٩) إسناده صحيح: أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٥/ ٢٣٢) من طريق ابن وهب عن مالك به.
(*) إسناده صحيح: أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٥/ ٢٣٢) من طريق ابن بكير عن مالك به.
(**) إسناده صحيح: أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٥/ ٢٣٣) من طريق ابن بكير عن مالك به.
(***) إسناده صحيح: أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٥/ ٢٣٣) من طريق ابن بكير عن مالك به.
(١٥٠) إسناده صحيح: أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٥/ ٢٢٩) من طريق ابن بكير عن مالك به.

الثَّنِيُّ فَمَا فَوْقَهُ.

وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لاَ يَشُقُّ جِلاَلَ بُدْنِه وَلاَ يُجَلِّلُهَا حَتَّى يَغْدُوَ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ.

وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِبَنِيه: يَا بَنِيَّ لاَ يُهْدِيَنَّ أَحَدُكُمْ مِنَ الْبُدْنِ شَيْئًا يَسْتَحْيِي أَنْ يُهْدِيَهُ لِكَرِيمِه، فَإِنَّ اللَّهَ أَكْرَمُ الْكُرَمَاءِ، وَأَحَقُّ مَنِ اخْتِيرَ لَهُ.

(٤٧) بَاب الْعَمَلِ فِي الْهَدْيِ إِذَا عَطِبَ أَوْ ضَلَّ

١٥١ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ صَاحِبَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطِبَ مِنَ الْهَدْيِ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «**كُلُّ بَدَنَةٍ عَطِبَتْ مِنَ الْهَدْيِ، فَانْحَرْهَا، ثُمَّ أَلْقِ قِلاَدَتَهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ خَلِّ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ يَأْكُلُونَهَا**».

١٥٢ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ سَاقَ بَدَنَةً تَطَوُّعًا فَعَطِبَتْ فَنَحَرَهَا ثُمَّ خَلَّى بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ يَأْكُلُونَهَا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَإِنْ أَكَلَ مِنْهَا أَوْ أَمَرَ مَنْ يَأْكُلُ مِنْهَا غَرِمَهَا.

وحَدَّثَنِي [عَنْ مَالِك ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَ ذَلِكَ](*)

١٥٣ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَهْدَى بَدَنَةً جَزَاءً أَوْ نَذْرًا أَوْ هَدْيَ تَمَتُّعٍ، فَأُصِيبَتْ فِي الطَّرِيقِ، فَعَلَيْهِ الْبَدَلُ. وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَهْدَى بَدَنَةً، ثُمَّ ضَلَّتْ أَوْ مَاتَتْ، فَإِنَّهَا إِنْ كَانَتْ نَذْرًا أَبْدَلَهَا، وَإِنْ كَانَتْ

---

(١٥١) إسناده ضعيف لإرساله وهو صحيح: أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٣/ ٣٦١) عن الشافعي، والبيهقي في «المعرفة» (٤/ ٢٦٥) من طرق عن مالك به، وقد وصله أبو داود (١٧٦٢)، والترمذي (٩١٠)، والنسائي في «الكبرى» (٤١٣٧)، وابن ماجه (٣١٠٦) من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه، عن ناجية الخزاعي به، وقال أبو عيسى: «حديث حسن صحيح» وصححه الشيخ الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١٥٥٠).

(١٥٢) إسناده صحيح: أخرجه البيهقي في «المعرفة» (٥/ ٢٤٣) من طريق ابن بكير عن مالك به.

(*) إسناده ضعيف فإن ثور بن زيد لم يدرك عبد الله بن عباس أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٥/ ٢٤٣) من طريق ابن بكير عن مالك به.

(١٥٣) إسناده صحيح.

تطَوُّعًا، فَإِنْ شَاءَ أَبْدَلَهَا، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَـهَا. وحَدَّثَنِي عَنْ مَالك أَنَّهُ سمعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: لاَ يَأْكُلُ صَاحِبُ الْهَدْيِ مِنَ الْجَزَاءِ وَالنُّسُك.

(٤٨) بَاب هَدْيِ الْمُحْرِمِ إِذَا أَصَابَ أَهْلَهُ

١٥٤ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَـالك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَـرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ سُئِلُوا، عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ أَهْلَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِالْحَجِّ، فَقَالُوا: يَنْفُذَانِ يَمْضِيَانِ لِوَجْهِهِمَا حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّـهُمَا، ثُمَّ عَلَيْـهِمَا حَجُّ قَـابِلٍ وَالْهَدْيُ. قَالَ: وَقَـالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: وَإِذَا أَهَلاَّ بِالْحَجِّ مِنْ عَامٍ قَابِلٍ تَفَرَّقَا حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا.

١٥٥ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالك ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَـعِيد أَنَّهُ سمعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُـسَيَّبِ يَقُولُ: مَا تَرَوْنَ فِي رَجُلٍ وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ وَهُوَ مُـحْرِمٌ؟ فَلَمْ يَقُلْ لَهُ الْقَوْمُ شَيْـئًا، فَقَالَ سَعِـيدٌ: إِنَّ رَجُلاً وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ وَهُوَ مُحْـرِمٌ، فَبَعَثَ إِلَى الْمَدِينَةِ يَسْـأَلُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: يُفَرَّقُ بَـيْنَهُمَا إِلَى عَامٍ قَابِلٍ، فَقَالَ سَعِيـدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: لِيَنْفُذَا لِوَجْهِهِمَا، فَلْيُتِمَّا حَجَّهُـمَا الَّذِي أَفْـسَدَاهُ، فَإِذَا فَرَغَا رَجَعَا، فَإِنْ أَدْرَكَهُمَا حَجٌّ قَابِلٌ، فَعَلَيْهِـمَا الْحَجُّ وَالْهَدْيُ، وَيُهِلاَّنِ مِنْ حَيْثُ أَهَلاَّ بِحَجِّهِمَا الَّذِي أَفْسَدَاهُ، وَيَتَفَرَّقَانِ حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا. قَالَ مَالك: يُهْدِيَانِ جَمِيعًا بَدَنَةً بَدَنَةً.

قَالَ يَـحْيَى: قَالَ مَـالك: فِي رَجُلٍ وَقَعَ بِامْرَأَتِـهِ فِي الْحَجِّ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ يَدْفَعَ مِنْ عَـرَفَةَ وَيَرْمِيَ الْجَـمْرَةَ إِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْـهِ الْهَدْيُ وَحَجُّ قَـابِلٍ، قَالَ: فَـإِنْ كَانَتْ إِصَـابَتُهُ أَهْلَهُ بَعْـدَ رَمْيِ الْجَمْرَةِ، فَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَمِرَ وَيُهْدِيَ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ حَجُّ قَابِلٍ.

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالك: وَالَّذِي يُفْسِدُ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ حَتَّى يَجِبَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْهَدْيُ فِي الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ: الْتِقَاءُ الْخِتَانَيْنِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاءٌ دَافِقٌ.

قَالَ: وَيُوجِبُ ذَلِكَ أَيْضًا الْمَاءُ الدَّافِقُ إِذَا كَانَ مِنْ مُبَاشَرَةٍ، فَأَمَّا رَجُلٌ ذَكَرَ شَيْئًا حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ مَاءٌ دَافِقٌ، فَـلاَ أَرَى عَلَيْهِ شَيْئًـا، وَلَوْ أَنَّ رَجُلاً قَبَّلَ امْـرَأَتَهُ وَلَمْ يَكُنْ مِنْ ذَلِكَ مَاءٌ دَافِقٌ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِي الْقُبْلَةِ إِلاَّ الْهَدْيُ، وَلَـيْس عَلَى الْمَرْأَةِ الَّتِي يُصِيبُهَا زَوْجُهَا وَهِيَ مُـحْرِمَةٌ مِرَارًا فِي

---

(١٥٤) إسناده ضعيف لانقطاعه أخرجه البيهقي في «المعرفة» (٤/ ١٥٤) ، و«الكبرى» (٥/ ١٦٧) من طريق ابن بكير ، عن مالك به.

(١٥٥) إسناده صحيح: أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٥/ ١٦٨) من طريق ابن بكير ، عن مالك به.

الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةِ وَهِيَ لَهُ فِي ذَلِكَ مُطَاوِعَةٌ إِلاَّ الْهَدْيُ وَحَجٌّ قَابِلٍ إِنْ أَصَابَهَا فِي الْحَجِّ، وَإِنْ كَانَ أَصَابَهَا فِي الْعُمْرَةِ، فَإِنَّمَا عَلَيْهَا قَضَاءُ الْعُمْرَةِ الَّتِي أَفْسَدَتْ، وَالْهَدْيُ.

(٤٩) بَاب هَدْيِ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ

١٥٦ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالك ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سعيد أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ خَرَجَ حَاجًا حَتَّى إِذَا كَانَ بِالنَّازِيَةِ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ أَضَلَّ رَوَاحِلَهُ، وَإِنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَوْمَ النَّحْرِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: اصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْمُعْتَمِرُ، ثُمَّ قَدْ حَلَلْتَ، فَإِذَا أَدْرَكَكَ الْحَجُّ قَابِلاً، فَاحْجُجْ وَأَهْدِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ.

١٥٧ ـ وحَدَّثَنِي مَالك ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ هَبَّارَ بْنَ الأَسْوَدِ جَاءَ يَوْمَ النَّحْرِ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَنْحَرُ هَدْيَهُ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَخْطَأْنَا الْعِدَّةَ، كُنَّا نَرَى أَنَّ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمُ عَرَفَةَ، فَقَالَ عُمَرُ: اذْهَبْ إِلَى مَكَّةَ، فَطُفْ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ، وَانْحَرُوا هَدْيًا إِنْ كَانَ مَعَكُمْ، ثُمَّ احْلِقُوا، أَوْ قَصِّرُوا، وَارْجِعُوا، فَإِذَا كَانَ عَامٌ قَابِلٌ، فَحُجُّوا وَأَهْدُوا، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ، فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ. قَالَ مَالك: وَمَنْ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ثُمَّ فَاتَهُ الْحَجُّ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ قَابِلاً، وَيَقْرُنُ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَيُهْدِي هَدْيَيْنِ، هَدْيًا لِقِرَانِهِ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ وَهَدْيًا لِمَا فَاتَهُ مِنَ الْحَجِّ.

(٥٠) بَاب هَدْيِ مَنْ أَصَابَ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ

١٥٨ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالك ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ بِأَهْلِهِ وَهُوَ بِمِنًى قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْحَرَ بَدَنَةً.

---

(١٥٦) إسناده ضعيف لانقطاعه أخرجه الشافعي «الأم» (٢/ ١٦٦) ، والبيهقي في «المعرفة» (٤/ ١٧٠)، و«الكبرى» (٥/ ١٧٤) من طريق مالك به.

(١٥٧) إسناده ضعيف لانقطاعه: أخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ ١٦٦) ، والبيهقي في «المعرفة» (٤/ ١٧١) ، و«الكبرى» (٥/ ١٧٤) من طرق عن مالك به.

(١٥٨) إسناده ضعيف فيه أبو الزبير مدلس وقد عنعن أخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٤٤) ، والبيهقي في «المعرفة» (٤/ ١٦٠) ، و«الكبرى» (٧/ ٢٤٤).

١٥٩ ـ وحَدَّثَني عَنْ مَالك ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدِّيلِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ مَـوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لاَ أَظُنُّهُ إِلاَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: الَّذِي يُصِيبُ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ يَعْتَمِرُ وَيُهْدِي.

١٦٠ ـ وحَدَّثَني عَنْ مَالك أَنَّهُ سَمِعَ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُـولُ فِي ذَلِكَ مِثْلَ قَوْلِ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ مَالك: وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

قَالَ يَحْيَى: وَسُئِلَ مَالك عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الإِفَاضَةَ حَتَّى خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ وَرَجَعَ إِلَى بِلاَدِهِ، فَقَـالَ: أَرَى إِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَ النِّسَاءَ، فَلْيَرْجِعْ فَـلْيُفِضْ، وَإِنْ كَانَ أَصَـابَ النِّسَاءَ، فَلْـيَرْجِعْ فَلْيُفِضْ، ثُمَّ لِيَـعْتَمِرْ وَلْيُهْـدِ، وَلاَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ هَدْيَهُ مِنْ مَكَّةَ وَيَنْحَـرَهُ بِهَا، وَلَكِنْ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَهُ مَعَهُ مِنْ حَيْثُ اعْتَمَرَ، فَلْيَـشْتَرِهِ بِمَكَّةَ، ثُمَّ لِيُخْرِجْهُ إِلَى الْحِلِّ، فَلْيَسُقْهُ مِنْهُ إِلَى مَكَّةَ، ثُمَّ يَنْحَرُهُ بِهَا.

(٥١) بَاب مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ

١٦١ ـ وحَدَّثَني يَحْيَى عَنْ مَـالك ، عَنْ جَعْفَـرِ بْنِ مُحَمَّـدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَقُولُ: مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ شَاةٌ.

١٦٢ ـ وحَدَّثَني عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَـهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَـبَّاسٍ كَانَ يَقُـولُ: مَا اسْتَيْـسَرَ مِنَ الْهَدْيِ شَاةٌ.

قَـالَ مَالك: وَذَلِكَ أَحَبُّ مَـا سَـمِعْتُ إِلَـيَّ فِي ذَلِكَ؛ لأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَـعَالَى يَقُـولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥] فَمِـمَّا يُحْكَمُ بِهِ فِي الْهَدْيِ شَـاةٌ، وَقَدْ سَمَّـاهَا اللَّهُ هَدْيًا، وَذَلِكَ الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِـيهِ عِنْدَنَا، وَكَيْفَ يَشُكُّ أَحَدٌ فِي ذَلِكَ وَكُلُّ شَيْءٍ لاَ يَبْلُغُ أَنْ يُحْكَمَ فِـيهِ بِبَعِيرٍ أَوْ بَقَرَةٍ، فَـالْحُكْمُ فِيهِ شَاةٌ،

---

(٢٥٩) إسناده صحيح: أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٥/ ١٧١) من طريق ابن بكير عن مالك به.

(١٦٠) إسناده صحيح: أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٥/ ١٧١) من طريق ابن بكير عن مالك به.

(١٦١) إسناده ضعيف لانقطاعه: أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٥/ ٢٤) من طريق ابن وهب، ومطرف بن عبد الله ، وابن بكير، عن مالك به.

(١٦٢) إسناده ضعيف لانقطاعه.

وَمَا لاَ يَبْلُغُ أَنْ يُحْكَمَ فِيهِ بِشَاةٍ، فَهُوَ كَفَّارَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ إِطْعَامِ مَسَاكِينَ.

١٦٣ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ بَدَنَةٌ أَوْ بَقَرَةٌ.

١٦٤ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ مَوْلاَةً لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُقَالُ لَهَا رُقَيَّةُ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا خَرَجَتْ مَعَ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى مَكَّةَ، قَالَتْ: فَدَخَلَتْ عَمْرَةُ مَكَّةَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وَأَنَا مَعَهَا، فَطَافَتْ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ دَخَلَتْ صُفَّةَ الْمَسْجِدِ، فَقَالَتْ: أَمَعَكِ مِقَصَّانِ؟ فَقُلْتُ: لاَ، فَقَالَتْ: فَالْتَمِسِيهِ لِي، فَالْتَمَسْتُهُ حَتَّى جِئْتُ بِهِ، فَأَخَذَتْ مِنْ قُرُونِ رَأْسِهَا، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ ذَبَحَتْ شَاةً.

(٥٢) باب جامع الهَدْي

١٦٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ الْمَكِّيِّ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ جَاءَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَقَدْ ضَفَرَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنِّي قَدِمْتُ بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَوْ كُنْتُ مَعَكَ أَوْ سَأَلْتَنِي لأَمَرْتُكَ أَنْ تَقْرِنَ، فَقَالَ الْيَمَانِي: قَدْ كَانَ ذَلِكَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: خُذْ مَا تَطَايَرَ مِنْ رَأْسِكَ وَأَهْدِ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ: مَا هَدْيُهُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالَ: هَدْيُهُ، فَقَالَتْ لَهُ: مَا هَدْيُهُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَوْ لَمْ أَجِدْ إِلاَّ أَنْ أَذْبَحَ شَاةً لَكَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَصُومَ.

١٦٦ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ إِذَا حَلَّتْ لَمْ تَمْتَشِطْ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْ قُرُونِ رَأْسِهَا، وَإِنْ كَانَ لَهَا هَدْيٌ لَمْ تَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهَا شَيْئًا حَتَّى تَنْحَرَ هَدْيَهَا.

١٦٧ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ: لاَ يَشْتَرِكُ الرَّجُلُ وَامْرَأَتُهُ فِي بَدَنَةٍ وَاحِدَةٍ، لِيُهْدِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَدَنَةً بَدَنَةً.

---

(١٦٣) إسناده صحيح: أخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٥٢)، والبيهقي في «المعرفة» (٣/ ٥٢٦)، و«الكبرى» (٥/ ٢٤) عن مالك به.

(١٦٤) إسناده ضعيف: فيه رقية مولاة عمرة لم يوجد لها ترجمة.

(١٦٥) إسناده صحيح.

(١٦٦) إسناده صحيح.

وَسُئِلَ مَالك عَمَّنْ بُعِثَ مَعَهُ بِهَدْيٍ يَنْحَرُهُ فِي حَجٍّ وَهُوَ مُهِلٌّ بِعُمْرَةٍ، هَلْ يَنْحَرُهُ إِذَا حَلَّ أَمْ يُؤَخِّرُهُ حَتَّى يَنْحَرَهُ فِي الْحَجِّ وَيُحِلُّ هُوَ مِنْ عُمْرَتِهِ؟ فَقَالَ: بَلْ يُؤَخِّرُهُ حَتَّى يَنْحَرَهُ فِي الْحَجِّ وَيُحِلُّ هُوَ مِنْ عُمْرَتِهِ.

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالك: وَالَّذِي يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالْهَدْيِ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ أَوْ يَجِبُ عَلَيْهِ هَدْيٌ فِي غَيْرِ ذَلِكَ، فَإِنَّ هَدْيَهُ لاَ يَكُونُ إِلاَّ بِمَكَّةَ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥] وَأَمَّا مَا عُدِلَ بِهِ الْهَدْيُ مِنَ الصِّيَامِ أَوْ الصَّدَقَةِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَكُونُ بِغَيْرِ مَكَّةَ حَيْثُ أَحَبَّ صَاحِبُهُ أَنْ يَفْعَلَهُ فَعَلَهُ.

١٦٨ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالك ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ خَالِدٍ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، فَخَرَجَ مَعَهُ مِنَ الْمَدِينَةِ، فَمَرُّوا عَلَى حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ وَهُوَ مَرِيضٌ بِالسُّقْيَا، فَأَقَامَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَتَّى إِذَا خَافَ الْفَوَاتَ خَرَجَ وَبَعَثَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ وَهُمَا بِالْمَدِينَةِ، فَقَدِمَا عَلَيْهِ، ثُمَّ إِنَّ حُسَيْنًا أَشَارَ إِلَى رَأْسِهِ، فَأَمَرَ عَلِيٌّ بِرَأْسِهِ فَحُلِّقَ، ثُمَّ نَسَكَ عَنْهُ بِالسُّقْيَا، فَنَحَرَ عَنْهُ بَعِيرًا.

قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: وَكَانَ حُسَيْنٌ خَرَجَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فِي سَفَرِهِ ذَلِكَ إِلَى مَكَّةَ.

(٥٣) بَابُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَالْمُزْدَلِفَةِ

١٦٩ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالك ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ، وَالْمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسِّرٍ**».

١٧٠ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالك ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: اعْلَمُوا أَنَّ عَرَفَةَ كُلَّهَا مَوْقِفٌ إِلاَّ بَطْنَ عُرَنَةَ، وَأَنَّ الْمُزْدَلِفَةَ كُلَّهَا مَوْقِفٌ إِلاَّ بَطْنَ مُحَسِّرٍ.

---

(١٦٨) إسناده حسن: أخرجه البيهقي في «المعرفة» (٤/ ٢٤٤) ، و«الكبرى» (٥/ ٢١٨) من طريق ابن بكير عن مالك به.

(١٦٩) إسناده ضعيف لانقطاعه وهو صحيح: فقد أخرجه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر بن عبد الله به موصولا

(١٧٠) إسناده صحيح.

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِك: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ قالَ: فَالرَّفَثُ إِصَابَةُ النِّسَاءِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ قَالَ: وَالْفُسُوقُ الذَّبْحُ لِلْأَنْصَابِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ قَالَ: وَالْجِدَالُ فِي الْحَجِّ أَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تَقِفُ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِقُزَحَ، وَكَانَتْ الْعَرَبُ وَغَيْرُهُمْ يَقِفُونَ بِعَرَفَةَ، فَكَانُوا يَتَجَادَلُونَ، يَقُولُ هَؤُلَاءِ: نَحْنُ أَصْوَبُ، وَيَقُولُ هَؤُلَاءِ: نَحْنُ أَصْوَبُ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ فَلَا يُنَازِعُنَّكَ فِي الْأَمْرِ وَادْعُ إِلَى رَبِّكَ إِنَّكَ لَعَلَى هُدًى مُسْتَقِيمٍ﴾ فَهَذَا الْجِدَالُ فِيمَا نُرَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَقَدْ سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

(٥٤) بَاب وُقُوفِ الرَّجُلِ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ وَوُقُوفِهِ عَلَى دَابَّتِهِ

١٧١ - قَالَ يَحْيَى: سُئِلَ مَالِك: هَلْ يَقِفُ الرَّجُلُ بِعَرَفَةَ أَوْ بِالْمُزْدَلِفَةِ، أَوْ يَرْمِي الْجِمَارَ، أَوْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ؟ فَقَالَ: كُلُّ أَمْرٍ تَصْنَعُهُ الْحَائِضُ مِنْ أَمْرِ الْحَجِّ، فَالرَّجُلُ يَصْنَعُهُ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ، ثُمَّ لَا يَكُونُ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي ذَلِكَ، وَلَكِنْ الْفَضْلُ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ طَاهِرًا، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَعَمَّدَ ذَلِكَ.

قَالَ يَحْيَى: وَسُئِلَ مَالِك عَنْ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ لِلرَّاكِبِ، أَيَنْزِلُ أَمْ يَقِفُ رَاكِبًا؟ فَقَالَ: بَلْ يَقِفُ رَاكِبًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِهِ أَوْ بِدَابَّتِهِ عِلَّةٌ، فَاللَّهُ أَعْذَرُ بِالْعُذْرِ.

(٥٥) بَاب وُقُوفِ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ بِعَرَفَةَ

١٧٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ لَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ، فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ، وَمَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ.

١٧٣ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ، وَلَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ، فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ، وَمَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ.

---

(١٧٢) إسناده صحيح.

(١٧٣) إسناده صحيح.

قَالَ مَالك: فِي الْعَبْدِ يُعْتَقُ فِي الْمَوْقِفِ بِعَرَفَةَ، فَإِنَّ ذَلِكَ لاَ يُجْزِي عَنْهُ مِنْ حَجَّةِ الإِسْلاَمِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ لَمْ يُحْرِمْ، فَيُحْرِمُ بَعْدَ أَنْ يُعْتَقَ، ثُمَّ يَقِفُ بِعَرَفَةَ مِنْ تِلْكَ اللَّيْلَةِ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ أَجْزَأَ عَنْهُ، وَإِنْ لَمْ يُحْرِمْ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ كَانَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ إِذَا لَمْ يُدْرِكِ الْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ، وَيَكُونُ عَلَى الْعَبْدِ حَجَّةُ الإِسْلاَمِ يَقْضِيهَا.

(٥٦) بَاب تَقْدِيمِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ

١٧٤ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَالِمٍ وَعُبَيْدِ اللَّهِ ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ أَبَاهُمَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُقَدِّمُ أَهْلَهُ وَصِبْيَانَهُ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنًى حَتَّى يُصَلُّوا الصُّبْحَ بِمِنًى، وَيَرْمُوا قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ النَّاسُ.

١٧٥ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّ مَوْلاَةً لأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: جِئْنَا مَعَ أَسْمَاءَ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ مِنًى بِغَلَسٍ، قَالَتْ: فَقُلْتُ لَهَا: لَقَدْ جِئْنَا مِنًى بِغَلَسٍ! فَقَالَتْ: قَدْ كُنَّا نَصْنَعُ ذَلِكَ مَعَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكِ.

١٧٦ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ كَانَ يُقَدِّمُ نِسَاءَهُ وَصِبْيَانَهُ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنًى.

١٧٧ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُ رَمْيَ الْجَمْرَةِ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، وَمَنْ رَمَى فَقَدْ حَلَّ لَهُ النَّحْرُ.

١٧٨ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَرَى أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ بِالْمُزْدَلِفَةِ تَأْمُرُ الَّذِي يُصَلِّي لَهَا وَلأَصْحَابِهَا الصُّبْحَ يُصَلِّي لَهُمُ الصُّبْحَ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ، ثُمَّ تَرْكَبُ، فَتَسِيرُ إِلَى مِنًى وَلاَ تَقِفُ.

---

(١٧٤) صحيح: أخرجه البخاري (١٦٧٦) ، ومسلم (١٢٩٥) بنحوه.

(١٧٥) إسناده ضعيف لجهالة مولاة أسماء والحديث له شاهد من طريق آخر عن أسماء بنحوه أخرجه البخاري (١٦٧٩) ، ومسلم (١٢٩١).

(١٧٦) إسناده ضعيف لانقطاعه.

(١٧٨) إسناده صحيح.

(٥٧) بَابُ السَّيْرِ فِي الدَّفْعَةِ

١٧٩ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَأَنَا جَالِسٌ مَعَهُ: كَيْفَ كَانَ يَسِيرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَص. قَالَ مَالِك: قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: وَالنَّصُّ فَوْقَ الْعَنَقِ.

١٨٠ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُحَرِّكُ رَاحِلَتَهُ فِي بَطْنِ مُحَسِّرٍ، قَدْرَ رَمْيَةٍ بِحجَرٍ.

(٥٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّحْرِ فِي الْحَجِّ

١٨١ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ بِمِنًى. « هَذَا الْمَنْحَرُ، وَكُلُّ مِنًى مَنْحَرٌ » وَقَالَ فِي الْعُمْرَةِ: « هَذَا الْمَنْحَرُ » يَعْنِي الْمَرْوَةَ « وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ وَطُرُقِهَا مَنْحَرٌ ».

١٨٢ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي عَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِخَمْسِ لَيَالٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وَلاَ نُرَى إِلاَّ أَنَّهُ الْحَجُّ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَحِلَّ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَدُخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقَالُوا: نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ.

قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، فَقَالَ: أَتَتْكَ وَاللَّهِ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ.

---

(١٧٩) صحيح: أخرجه البخاري (١٦٦٦) عن عبد الله بن يوسف عن مالك به. ، ومسلم (٢٨٣، ٢٨٤) من طرق أخرى عن هشام به.

(١٨٠) إسناده صحيح: أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٥/ ١٢٦) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

(١٨١) إسناده ضعيف لانقطاعه وهو صحيح: لشواهده من حديث جابر عن عبد الله، أخرجه مسلم (١٤٩) وهو الشطر الأول منه ، وما أخرجه أبو داود (١٩٣٧) وابن ماجه (٣٠٤٨) وهو الشطر الأخير منه.

(١٨٢) صحيح: أخرجه البخاري (١٧٠٩)، (٢٩٥٢) عن عبد الله بن يوسف، وعبد الله بن مسلمة عن مالك به. وأخرجه البخاري (١٧٢٠) ، ومسلم (١٢١١) من طرق أخرى عن يحيى بن سعيد به.

١٨٣ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالك ، عَنْ نَافعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ فَقَالَ: « إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلاَ أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ ».

(٥٩) بَاب الْعَمَلِ فِي النَّحْرِ

١٨٤ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالك ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ بَعْضَ هَدْيِهِ، وَنَحَرَ غَيْرُهُ بَعْضَهُ.

١٨٥ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالك ، عَنْ نَافعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّه بْنَ عُمَرَ قَالَ: مَنْ نَذَرَ بَدَنَةً، فَإِنَّهُ يُقَلِّدُهَا نَعْلَيْنِ وَيُشْعِرُهَا، ثُمَّ يَنْحَرُهَا عِنْدَ الْبَيْتِ أَوْ بِمِنًى يَوْمَ النَّحْرِ، لَيْسَ لَهَا مَحِلٌّ دُونَ ذَلِكَ، وَمَنْ نَذَرَ جَزُوراً مِنَ الإِبِلِ أَوْ الْبَقَرِ، فَلْيَنْحَرْهَا حَيْثُ شَاءَ.

١٨٦ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالك ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَنْحَرُ بُدْنَهُ قِيَامًا.

قَالَ مَالك: لاَ يَجُوزُ لأَحَدٍ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيَهُ، وَلاَ يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَنْحَرَ قَبْلَ الْفَجْرِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَإِنَّمَا الْعَمَلُ كُلُّهُ يَوْمَ النَّحْرِ، الذَّبْحُ وَلُبْسُ الثِّيَابِ، وَإِلْقَاءُ التَّفَثِ، وَالْحِلاَقُ، لاَ يَكُونُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ يُفْعَلُ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ.

(٦٠) بَاب الْحِلاَقِ

١٨٧ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالك ، عَنْ نَافعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ » قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: « اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ » قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: « وَالْمُقَصِّرِينَ ».

---

(١٨٣) صحيح: أخرجه البخاري (١٥٦٦)، (١٧٢٥) عن إسماعيل بن أبي أويس ، وعبد الله بن يوسف عن مالك به. ومسلم (١٢٢٩) عن يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك به.

(١٨٤) صحيح: أخرجه النسائي في «الكبرى» (٤٥٠٨) ، وأحمد (١٥٢١٢) ، والبيهقي في «المعرفة» (٤/ ٢٦٢). وأخرجه مسلم (١٢١٨) من طريق آخر عن جعفر بن محمد به

(١٨٥) إسناده صحيح: أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٥/ ٢٣١) من طريق ابن بكير ، عن مالك به.

(١٨٦) إسناده صحيح.

(١٨٧) صحيح: أخرجه البخاري (١٧٢٧) عن عبد الله بن يوسف عن مالك به. ، ومسلم (١٣٠١) عن يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك به.

١٨٨ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالك ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ مَكَّةَ لَيْلاً وَهُوَ مُعْتَمِرٌ، فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَيُؤَخِّرُ الْحِلاَقَ حَتَّى يُصْبِحَ، قَالَ: وَلَكِنَّهُ لاَ يَعُودُ إِلَى الْبَيْتِ فَيَطُوفُ بِهِ حَتَّى يَحْلِقَ رَأْسَهُ.

قَالَ: وَرُبَّمَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَأَوْتَرَ فِيهِ، وَلاَ يَقْرَبُ الْبَيْتَ.

قَالَ مَالك: التَّفَثُ حِلاَقُ الشَّعْرِ وَلُبْسُ الثِّيَابِ وَمَا يَتْبَعُ ذَلِكَ.

قَالَ يَحْيَى: سُئِلَ مَالك عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الْحِلاَقَ بِمِنًى فِي الْحَجِّ، هَلْ لَهُ رُخْصَةٌ فِي أَنْ يَحْلِقَ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: ذَلِكَ وَاسِعٌ، وَالْحِلاَقُ بِمِنًى أَحَبُّ إِلَيَّ.

قَالَ مَالك: الأَمْرُ الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ عِنْدَنَا أَنَّ أَحَداً لاَ يَحْلِقُ رَأْسَهُ وَلاَ يَأْخُذُ مِنْ شَعَرِهِ حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيًا إِنْ كَانَ مَعَهُ، وَلاَ يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحِلَّ بِمِنًى يَوْمَ النَّحْرِ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: ﴿وَلا تحلقوا رءوسكم حَتَّىٰ يبلغ الهدي محله﴾ [البقرة: ١٩٦]

(٦١) بَابُ التَّقْصِيرِ

١٨٩ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالك ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ مِنْ رَمَضَانَ وَهُوَ يُرِيدُ الْحَجَّ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ رَأْسِهِ وَلاَ مِنْ لِحْيَتِهِ شَيْئًا حَتَّى يَحُجَّ.

قَالَ مَالك: لَيْسَ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ.

١٩٠ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالك ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا حَلَقَ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَخَذَ مِنْ لِحْيَتِهِ وَشَارِبِهِ.

١٩١ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالك ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ رَجُلاً أَتَى الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَفَضْتُ وَأَفَضْتُ مَعِي بِأَهْلِي، ثُمَّ عَدَلْتُ إِلَى شِعْبٍ، فَذَهَبْتُ لأَدْنُوَ مِنْ

---

(١٨٨) إسناده صحيح.

(١٨٩) إسناده صحيح: أخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٥٣)، والبيهقي في «المعرفة» (٣/ ٥٤١)، و«الكبرى» (٥/ ٣٣) عن مالك به.

(١٩٠) إسناده صحيح: أخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٥٣)، والبيهقي في «المعرفة» (٤/ ٩٢) عن مالك به.

(١٩١) إسناده صحيح: أخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٤٥) عن مالك به.

أَهْلِي، فَقَالَتْ: إِنِّي لَمْ أُقَصِّرْ مِنْ شَعَرِي بَعْدُ، فَأَخَذْتُ مِنْ شَعَرِهَا بِأَسْنَانِي، ثُمَّ وَقَعْتُ بِهَا، فَضَحِكَ الْقَاسِمُ، وَقَالَ: مُرْهَا فَلْتَأْخُذْ مِنْ شَعَرِهَا بِالْجَلَمَيْنِ.

قَالَ مَالك: أَسْتَحِبُّ فِي مِثْلِ هَذَا أَنْ يُهْرِقَ دَمًا، وَذَلِكَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا، فَلْيُهْرِقْ دَمًا.

١٩٢ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالك ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ لَقِيَ رَجُلاً مِنْ أَهْلِهِ يُقَالُ لَهُ: الْمُجَبَّرُ قَدْ أَفَاضَ وَلَمْ يَحْلِقْ وَلَمْ يُقَصِّرْ، جَهِلَ ذَلِكَ، فَأَمَرَهُ عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَرْجِعَ فَيَحْلِقَ أَوْ يُقَصِّرَ، ثُمَّ يَرْجِعَ إِلَى الْبَيْتِ فَيُفِيض.

١٩٣ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ دَعَا بِالْجَلَمَيْنِ، فَقَصَّ شَارِبَهُ، وَأَخَذَ مِنْ لِحْيَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَرْكَبَ وَقَبْلَ أَنْ يُهِلَّ مُحْرِمًا.

(٦٢) بَابُ التَّلْبِيدِ

١٩٤ - حَدَّثَنِي يَحيَى عَنْ مَالك ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَنْ ضَفَرَ رَأْسَهُ، فَلْيَحْلِقْ، وَلاَ تَشَبَّهُوا بِالتَّلْبِيدِ.

١٩٥ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالك ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَنْ عَقَصَ رَأْسَهُ، أَوْ ضَفَرَ، أَوْ لَبَّدَ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحِلاَقُ.

(٦٣) بَابُ الصَّلاَةِ فِي الْبَيْتِ وَقَصْرِ الصَّلاَةِ وَتَعْجِيلِ الْخُطْبَةِ بِعَرَفَةَ

١٩٦ - حَدَّثَنِي يَحيَى عَنْ مَالك ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْد وَبِلاَلُ بْنُ رَبَاحٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ، فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ، وَمَكَثَ فِيهَا. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَسَأَلْتُ بِلاَلاً حِينَ خَرَجَ: مَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ: جَعَلَ

---

(١٩٢) إسناده صحيح.

(١٩٣) إسناده ضعيف لانقطاعه.

(١٩٤) إسناده صحيح: أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٥/ ١٣٥) من طريق أبي اليمان أخبرني شعيب بن أبي حمزة، قال قال نافع به.

(١٩٥) إسناده صحيح: أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٥/ ١٣٥) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

(١٩٦) صحيح: أخرجه البخاري (٥٠٥) عن عبد الله بن يوسف عن مالك به، ومسلم (١٣٢٩) عن يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك به.

عَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ، وَعَمُودَيْنِ عَنْ يَسَارِهِ، وَثَلاَثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ، وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ، ثُمَّ صَلَّى.

١٩٧ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: كَتَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ إِلَى الْحَجَّاجِ بْنِ يُوسُفَ أَنْ لاَ تُخَالِفَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْحَجِّ، قَالَ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ جَاءَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَأَنَا مَعَهُ، فَصَاحَ بِهِ عِنْدَ سُرَادِقِهِ: أَيْنَ هَذَا؟ فَخَرَجَ عَلَيْهِ الْحَجَّاجُ وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ مُعَصْفَرَةٌ، فَقَالَ: مَا لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالَ: الرَّوَاحَ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ، فَقَالَ: أَهَذِهِ السَّاعَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَنْظِرْنِي حَتَّى أُفِيضَ عَلَيَّ مَاءً، ثُمَّ أَخْرُجَ، فَنَزَلَ عَبْدُ اللَّهِ حَتَّى خَرَجَ الْحَجَّاجُ، فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي، فَقُلْتُ لَهُ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ السُّنَّةَ الْيَوْمَ، فَاقْصُرْ الْخُطْبَةَ، وَعَجِّلْ الصَّلاَةَ قَالَ: فَجَعَلَ الْحَجَّاجُ يَنْظُرُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ كَيْمَا يَسْمَعَ ذَلِكَ مِنْهُ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: صَدَقَ سَالِمٌ.

(٦٤) بَاب الصَّلاَةِ بِمِنًى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَالْجُمُعَةِ بِمِنًى وَعَرَفَةَ

١٩٨ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ بِمِنًى، ثُمَّ يَغْدُو إِذَا طَلَعَتْ الشَّمْسُ إِلَى عَرَفَةَ.

قَالَ مَالِك: وَالأَمْرُ الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ عِنْدَنَا أَنَّ الإِمَامَ لاَ يَجْهَرُ بِالْقُرْآنِ فِي الظُّهْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَأَنَّهُ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَأَنَّ الصَّلاَةَ يَوْمَ عَرَفَةَ إِنَّمَا هِيَ ظُهْرٌ، وَإِنْ وَافَقَتْ الْجُمُعَةَ، فَإِنَّمَا هِيَ ظُهْرٌ، وَلَكِنَّهَا قُصِرَتْ مِنْ أَجْلِ السَّفَرِ. **قَالَ مَالِك:** فِي إِمَامِ الْحَاجِّ إِذَا وَافَقَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ أَوْ يَوْمَ النَّحْرِ أَوْ بَعْضَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، إِنَّهُ لاَ يُجَمِّعُ فِي شَيْءٍ مِنْ تِلْكَ الأَيَّامِ.

---

(١٩٧) صحيح: أخرجه البخاري (١٦٦٠)، (١٦٦٣) عن عبد الله بن يوسف وعبد الله بن مسلمة عن مالك به.

(١٩٨) إسناده صحيح: أخرجه البيهقي في «المعرفة» (٤/ ١٠٤) ، و«الكبرى» (٥/ ١١٢) عن مالك به.

(١٩٩) صحيح: أخرجه مسلم (٧٠٣) عن يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك به. ، وأخرجه البخاري (١٦٧٣) من طريق ابن أبي ذئب عن الزهري به.

(٦٥) باب صلاة المزدلفة

١٩٩ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعًا.

٢٠٠ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ ابْنِ زَيْدٍ: أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشِّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ، فَتَوَضَّأَ، فَلَمْ يُسْبِغِ الْوُضُوءَ، فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلاَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «**الصَّلاَةُ أَمَامَكَ**» فَرَكِبَ، فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ، نَزَلَ، فَتَوَضَّأَ، فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ، فَصَلاَّهَا وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا.

٢٠١ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْخَطْمِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعًا.

٢٠٢ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعًا.

(٦٦) باب صلاة منى

٢٠٣ ـ قَالَ مَالِك: فِي أَهْلِ مَكَّةَ إِنَّهُمْ يُصَلُّونَ بِمِنًى إِذَا حَجُّوا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى يَنْصَرِفُوا إِلَى مَكَّةَ.

٢٠٤ ـ وحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الصَّلاَةَ الرُّبَاعِيَّةَ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ صَلاَّهَا بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ

---

(٢٠٠) صحيح: أخرجه البخاري (١٢٩) ، (١٦٧٢) عن عبد الله بن مسلمة، وعبد الله بن يوسف، عن مالك به. ، ومسلم (١٢٨٠) عن يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك به.

(٢٠١) صحيح: أخرجه البخاري (٤٤١٤) عن عبد الله بن مسلمة عن مالك به، وأخرجه البخاري (١٦٧٤) ، ومسلم (١٢٨٧) من طرق أخرى عن يحيى بن سعيد به.

(٢٠٢) إسناده صحيح.

(٢٠٤) إسناده ضعيف لإرساله وهو صحيح: الحديث له شاهد من حديث عبد الله بن عمر به موصلاً أخرجه البخاري (١٠٨٢) ، ومسلم (٦٩٤).

صَلاَّهَا بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَأَنَّ عُثْمَانَ صَلاَّهَا بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ شَطْرَ إِمَارَتِهِ، ثُمَّ أَتَمَّهَا بَعْدُ.

٢٠٥ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالك ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ صَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالَ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتِمُّوا صَلاَتَكُمْ، فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ، ثُمَّ صَلَّى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَكْعَتَيْنِ بِمِنًى، وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ شَيْئًا.

٢٠٦ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالك ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ صَلَّى لِلنَّاسِ بِمَكَّةَ رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتِمُّوا صَلاَتَكُمْ، فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ، ثُمَّ صَلَّى عُمَرُ رَكْعَتَيْنِ بِمِنًى، وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ شَيْئًا.

قَالَ يَحْيَى: سُئِلَ مَالك عَنْ أَهْلِ مَكَّةَ: كَيْفَ صَلاَتُهُمْ بِعَرَفَةَ أَرَكْعَتَانِ أَمْ أَرْبَعٌ؟ وَكَيْفَ بِأَمِيرِ الْحَاجِّ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَيُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِعَرَفَةَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ أَوْ رَكْعَتَيْنِ؟ وَكَيْفَ صَلاَةُ أَهْلِ مَكَّةَ فِي إِقَامَتِهِمْ؟ فَقَالَ مَالك: يُصَلِّي أَهْلُ مَكَّةَ بِعَرَفَةَ وَمِنًى مَا أَقَامُوا بِهِمَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ يَقْصُرُونَ الصَّلاَةَ حَتَّى يَرْجِعُوا إِلَى مَكَّةَ. قَالَ: وَأَمِيرُ الْحَاجِّ أَيْضًا إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَصَرَ الصَّلاَةَ بِعَرَفَةَ وَأَيَّامَ مِنًى وَإِنْ كَانَ أَحَدٌ سَاكِنًا بِمِنًى مُقِيمًا بِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يُتِمُّ الصَّلاَةَ بِمِنًى، وَإِنْ كَانَ أَحَدٌ سَاكِنًا بِعَرَفَةَ مُقِيمًا بِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يُتِمُّ الصَّلاَةَ بِهَا أَيْضًا.

(٦٧) بَاب صَلاَةِ الْمُقِيمِ بِمَكَّةَ وَمِنًى

٢٠٧ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالك: أَنَّهُ قَالَ: مَنْ قَدِمَ مَكَّةَ لِهِلاَلِ ذِي الْحِجَّةِ، فَأَهَلَّ بِالْحَجِّ؛ فَإِنَّهُ يُتِمُّ الصَّلاَةَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ لِمِنًى فَيَقْصُرَ، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ أَجْمَعَ عَلَى مُقَامٍ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ لَيَالٍ.

(٦٨) بَاب تَكْبِيرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

٢٠٨ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالك ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ شَيْئًا، فَكَبَّرَ، فَكَبَّرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ، ثُمَّ خَرَجَ الثَّانِيَةَ مِنْ

---

(٢٠٥) إسناده صحيح.

(٢٠٦) إسناده صحيح.

(٢٠٨) إسناده ضعيف لانقطاعه: فإن يحيى بن سعيد لم يدرك عمر.

يَوْمِـهِ ذَلِكَ بَعْدَ ارْتِفَـاعِ النَّهَارِ، فَـكَبَّرَ، فَكَبَّـرَ النَّاسُ بِتَكْبِـيرِهِ ، ثُمَّ خَـرَجَ الثَّالِثَـةَ حِينَ زَاغَتْ الشَّمْسُ، فَكَبَّرَ، فَكَبَّرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ، حَتَّى يَتَّصِلَ التَّكْبِيرُ وَيَبْلُغَ الْبَيْتَ، فَيُعْلَمَ أَنَّ عُمَرَ قَدْ خَرَجَ يَرْمِي.

قَالَ مَالِك: الأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ التَّكْبِيرَ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ دُبُرَ الصَّلَوَاتِ، وَأَوَّلُ ذَلِكَ تَكْبِيرُ الإِمَامِ وَالنَّاسُ مَعَهُ دُبُـرَ صَلاَةِ الظُّهْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، وَآخِـرُ ذَلِكَ تَكْبِيرُ الإِمَامِ وَالنَّاسُ مَـعَهُ دُبُرَ صَلاَةِ الصُّبْحِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، ثُمَّ يَقْطَعُ التَّكْبِيرَ.

قَالَ مَالِك: وَالتَّكْبِيرُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ مَنْ كَانَ فِي جَمَاعَةٍ أَوْ وَحْدَهُ بِمِنًى أَوْ بِالآفَاقِ كُلِّهَا وَاجِبٌ، وَإِنَّمَا يَأْتَمُّ النَّاسُ فِي ذَلِكَ بِإِمَامِ الْحَاجِّ وَبِالنَّاسِ بِمِنًى؛ لأَنَّهُمْ إِذَا رَجَعُوا وَانْقَضَى الإِحْرَامُ ائْتَمُّوا بِهِمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَهُمْ فِي الْحِلِّ، فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ حَاجًّا، فَإِنَّهُ لاَ يَأْتَمُّ بِهِمْ إِلاَّ فِي تَكْبِيرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، **قَالَ مَالِك:** الأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ.

(٦٩) بَاب صَلاَةِ الْمُعَرَّسِ وَالْمُحَصَّبِ

٢٠٩ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَصَلَّى بِهَا. قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

قَالَ مَالِك: لاَ يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يُجَاوِزَ الْمُعَرَّسَ إِذَا قَفَلَ حَتَّى يُصَلِّيَ فِيهِ، وَإِنْ مَرَّ بِهِ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلاَةٍ، فَلْيُقِمْ حَتَّى تَحِلَّ الصَّلاَةُ، ثُمَّ صَلَّى مَا بَدَا لَهُ؛ لأَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَّسَ بِهِ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَنَاخَ بِهِ.

٢١٠ ـ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُحَصَّبِ، ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ.

---

(٢٠٩) صحيح: أخرجه البخاري (١٥٣٢) عن عبد الله بن يوسف عن مالك به. ، ومسلم (١٢٥٧) عن يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك به.

(٢١٠) إسناده صحيح: أخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٤٦) عن مالك به ، والبيهقي في «المعرفة» (٤/ ١٤٤) من طريق الشافعي عن مالك به ، وأخرجه البخاري (١٧٦٨) من طريق عبيد الله بن عمر بن نافع به.

(٧٠) باب البيتوتة بمكة ليالي منى

٢١١ ـ حدثني يحيى عن مالك، عن نافع أنه قال: زعموا أن عمر بن الخطاب كان يبعث رجالاً يُدخلون الناس من وراء العقبة.

٢١٢ ـ وحدثني عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أن عمر بن الخطاب قال: لا يبيتن أحد من الحاج ليالي منى من وراء العقبة.

٢١٣ ـ وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه أنه قال في البيتوتة بمكة ليالي منى: لا يبيتن أحد إلا بمنى.

(٧١) باب رمي الجمار

٢١٤ ـ حدثني يحيى عن مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب كان يقف عند الجمرتين الأوليين وقوفاً طويلاً حتى يمل القائم.

٢١٥ ـ وحدثني عن مالك، عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقف عند الجمرتين الأوليين وقوفاً طويلاً يكبر الله، ويسبحه، ويحمده، ويدعو الله، ولا يقف عند جمرة العقبة.

٢١٦ ـ وحدثني عن مالك، عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يكبر عند رمي الجمرة كلما رمى بحصاة.

٢١٧ ـ وحدثني عن مالك أنه سمع بعض أهل العلم يقول: الحصى التي يرمى بها الجمار مثل حصى الخذف. قال مالك: وأكبر من ذلك قليلاً أعجب إلي.

وحدثني عن مالك، عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: من غربت له الشمس من

---

(٢١١) إسناده ضعيف لانقطاعه.

(٢١٢) إسناده صحيح: أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٥/ ١٥٣) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

(٢١٣) إسناده صحيح.

(٢١٤) إسناده ضعيف لانقطاعه.

(٢١٥) إسناده صحيح أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٥/ ١٤٩) من طريق ابن بكير، عن مالك به

(٢١٦) إسناده صحيح: أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٥/ ١٤٩) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

(٢١٧) إسناده صحيح أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٥/ ١٥٢) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَهُوَ بِمِنًى، فَلاَ يَنْفِرَنَّ حَتَّى يَرْمِيَ الْجِمَارَ مِنَ الْغَدِ.

٢١٨ ـ وحَدَّثَني عَنْ مَالك ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا إِذَا رَمَوْا الْجِمَارَ مَشَوْا ذَاهِبِينَ وَرَاجِعِينَ، وَأَوَّلُ مَنْ رَكِبَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ.

٢١٩ ـ وحدَّثَني عَنْ مَالك أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ: مِنْ أَيْنَ كَانَ الْقَاسِمُ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ؟ فَقَالَ: مِنْ حَيْثُ تَيَسَّرَ. قَالَ يَحْيَى: سُئِلَ مَالك: هَلْ يُرْمَى عَنِ الصَّبِيِّ وَالْمَرِيضِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَيَتَحَرَّى الْمَرِيضُ حِينَ يُرْمَى عَنْهُ فَيُكَبِّرُ وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ، وَيُهَرِيقُ دَمًا، فَإِنْ صَحَّ الْمَرِيضُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ رَمَى الَّذِي رُمِيَ عَنْهُ وَأَهْدَى وُجُوبًا. قَالَ مَالك: لاَ أَرَى عَلَى الَّذِي يَرْمِي الْجِمَارَ أَوْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَهُوَ غَيْرُ مُتَوَضِّئٍ إِعَادَةً، وَلَكِنْ لاَ يَتَعَمَّدُ ذَلِكَ.

٢٢٠ ـ وحَدَّثَني عَنْ مَالك ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لاَ تُرْمَى الْجِمَارُ فِي الأَيَّامِ الثَّلاَثَةِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ.

(٧٢) بَابُ الرُّخْصَةِ فِي رَمْيِ الْجِمَارِ

٢٢١ ـ حَدَّثَني يَحْيَى عَنْ مَالك ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَا الْبَدَّاحِ بْنَ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ لِرِعَاءِ الإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ خَارِجِينَ عَنْ مِنًى يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدَ وَمِنْ بَعْدِ الْغَدِ لِيَوْمَيْنِ، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ.

٢٢٢ ـ وحَدَّثَني عَنْ مَالك ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَذْكُرُ أَنَّهُ أُرْخِصَ لِلرِّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا بِاللَّيْلِ، يَقُولُ: فِي الزَّمَانِ الأَوَّلِ.

---

(٢١٨) إسناده صحيح.

(٢١٩) إسناده صحيح: أخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٤٥) عن مالك به.، والبيهقي في «المعرفة» (٤/ ١٢٢) من طريق الشافعي.

(٢٢٠) إسناده صحيح: أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٥/ ١٤٩) من طريق ابن بكير عن مالك به.

(٢٢١) إسناده صحيح أخرجه أبو داود (١٩٧٥)، والترمذي (٩٥٥) وقال أبو عيسى: «حديث حسن صحيح» ، والنسائي في «الكبرى» (٤١٧٨) ، وابن ماجه (٣٠٣٧) ، وأحمد (٢٣٨٢٦) ، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٧ / ٢٥٣) من طرق عن مالك به ، وصححه الشيخ الألباني رحمه الله تعالى في «صحيح سنن أبي داود » حديث رقم (١٩٧٥) وفي إرواء الغليل (١٠٨٠).

(٢٢٢) إسناده صحيح.

قَالَ مَالِك: تَفْسِيرُ الْحَدِيثِ الَّذِي أَرْخَصَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرِعَاءِ الإِبِلِ فِي تَأْخِيرِ رَمْيِ الْجِمَارِ فِيمَا نُرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ: أَنَّهُمْ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَإِذَا مَضَى الْيَوْمُ الَّذِي يَلِي يَوْمَ النَّحْرِ رَمَوْا مِنَ الْغَدِ، وَذَلِكَ يَوْمُ النَّفْرِ الأَوَّلِ، فَيَرْمُونَ لِلْيَوْمِ الَّذِي مَضَى، ثُمَّ يَرْمُونَ لِيَوْمِهِمْ ذَلِكَ لأَنَّهُ لاَ يَقْضِي أَحَدٌ شَيْئًا حَتَّى يَجِبَ عَلَيْهِ، فَإِذَا وَجَبَ عَلَيْهِ وَمَضَى كَانَ الْقَضَاءُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِنْ بَدَا لَهُمُ النَّفْرُ، فَقَدْ فَرَغُوا، وَإِنْ أَقَامُوا إِلَى الْغَدِ رَمَوْا مَعَ النَّاسِ يَوْمَ النَّفْرِ الآخِرِ وَنَفَرُوا.

٢٢٣ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ ابْنَةَ أَخٍ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ نُفِسَتْ بِالْمُزْدَلِفَةِ، فَتَخَلَّفَتْ هِيَ وَصَفِيَّةُ حَتَّى أَتَتَا مِنًى بَعْدَ أَنْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، فَأَمَرَهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَنْ تَرْمِيَا الْجَمْرَةَ حِينَ أَتَتَا، وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِمَا شَيْئًا.

قَالَ يَحْيَى: سُئِلَ مَالِك عَمَّنْ نَسِيَ جَمْرَةً مِنَ الْجِمَارِ فِي بَعْضِ أَيَّامِ مِنًى حَتَّى يُمْسِيَ، قَالَ لِيَرْمِ أَيَّ سَاعَةٍ ذَكَرَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ كَمَا يُصَلِّي الصَّلاَةَ إِذَا نَسِيَهَا ثُمَّ ذَكَرَهَا لَيْلاً أَوْ نَهَارًا، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا صَدَرَ وَهُوَ بِمَكَّةَ أَوْ بَعْدَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا، فَعَلَيْهِ الْهَدْيُ وَاجِبٌ.

(٧٣) بَاب الإِفَاضَةِ

٢٢٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ النَّاسَ بِعَرَفَةَ وَعَلَّمَهُمْ أَمْرَ الْحَجِّ وَقَالَ لَهُمْ فِيمَا قَالَ: إِذَا جِئْتُمْ مِنًى، فَمَنْ رَمَى الْجَمْرَةَ، فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَا حَرُمَ عَلَى الْحَاجِّ إِلاَّ النِّسَاءَ وَالطِّيبَ، لاَ يَمَسَّ أَحَدٌ نِسَاءً وَلاَ طِيبًا حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

٢٢٥ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَنْ رَمَى الْجَمْرَةَ، ثُمَّ حَلَقَ أَوْ قَصَّرَ وَنَحَرَ هَدْيًا إِنْ كَانَ مَعَهُ، فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَا حَرُمَ عَلَيْهِ إِلاَّ النِّسَاءَ وَالطِّيبَ، حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

---

(٢٢٣) إسناده صحيح: أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٥/ ١٥٠) من طريق ابن بكير، عن مالك به.
(٢٢٤) إسناده صحيح: أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٥/ ٢٠٤) من طريق ابن وهب، عن مالك به.
(٢٢٥) إسناده صحيح: أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٥/ ٢٠٤) من طريق ابن وهب، عن مالك به.

(٧٤) باب دخول الحائض مكة

٢٢٦ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيُهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لاَ يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا» قَالَتْ: فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلاَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ: «انْقُضِي رَأْسَكِ، وَامْتَشِطِي، وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ، وَدَعِي الْعُمْرَةَ» قَالَتْ: فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرْتُ، فَقَالَ: هَذَا مَكَانُ عُمْرَتِكِ، فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا مِنْهَا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى لِحَجِّهِمْ، وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا أَهَلُّوا بِالْحَجِّ أَوْ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا.

وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ بِمِثْلِ ذَلِكَ.

٢٢٧ـ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلاَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ: «افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ وَلاَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، حَتَّى تَطْهُرِي».

قَالَ مَالك: فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي تُهِلُّ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ تَدْخُلُ مَكَّةَ مُوَافِيَةً لِلْحَجِّ وَهِيَ حَائِضٌ لاَ تَسْتَطِيعُ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، إِنَّهَا إِذَا خَشِيَتِ الْفَوَاتَ أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ وَأَهْدَتْ، وَكَانَتْ مِثْلَ مَنْ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَأَجْزَأَ عَنْهَا طَوَافٌ وَاحِدٌ، وَالْمَرْأَةُ الْحَائِضُ إِذَا كَانَتْ قَدْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ وَصَلَّتْ، فَإِنَّهَا تَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَتَقِفُ بِعَرَفَةَ وَالْمُزْدَلِفَةِ، وَتَرْمِي الْجِمَارَ، غَيْرَ أَنَّهَا لاَ تُفِيضُ حَتَّى تَطْهُرَ مِنْ حَيْضَتِهَا.

---

(٢٢٦) صحيح: أخرجه البخاري (١٤٨١)، (٤٩٣٤) عن عبد الله بن مسلمة وإسماعيل بن أبي أويس عن مالك به.، ومسلم (١٢١١) عن يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك به.

(٢٢٧) صحيح: أخرجه البخاري (١٦٥٠) عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به.، وأخرجه البخاري (٢٩٤، ٣٠٥) ، ومسلم (١٢١١) من طرق عن عبد الرحمن بن القاسم به.

(٧٥) باب إفاضة الحائض

٢٢٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ حَاضَتْ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟» فَقِيلَ: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ، فَقَالَ: «فَلاَ إِذاً».

٢٢٩ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ قَدْ حَاضَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا، أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ مَعَكُنَّ بِالْبَيْتِ؟» قُلْنَ: بَلَى قَالَ: «فَاخْرُجْنَ».

٢٣٠ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنْ أَبِي الرِّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ كَانَتْ إِذَا حَجَّتْ وَمَعَهَا نِسَاءٌ تَخَافُ أَنْ يَحِضْنَ قَدَّمَتْهُنَّ يَوْمَ النَّحْرِ فَأَفَضْنَ، فَإِنْ حِضْنَ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ تَنْتَظِرْهُنَّ فَتَنْفِرُ بِهِنَّ وَهُنَّ حُيَّضٌ، إِذَا كُنَّ قَدْ أَفَضْنَ.

٢٣١ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ، فَقِيلَ لَهُ: قَدْ حَاضَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَعَلَّهَا حَابِسَتُنَا؟» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا قَدْ طَافَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «فَلاَ إِذاً».

(*)قَالَ مَالِك: قَالَ هِشَامٌ: قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: وَنَحْنُ نَذْكُرُ ذَلِكَ: فَلِمَ يُقَدِّمُ النَّاسُ نِسَاءَهُمْ إِنْ كَانَ ذَلِكَ لاَ يَنْفَعُهُنَّ، وَلَوْ كَانَ الَّذِي يَقُولُونَ لأَصْبَحَ بِمِنًى أَكْثَرُ مِنْ سِتَّةِ آلاَفِ امْرَأَةٍ حَائِضٍ كُلُّهُنَّ قَدْ أَفَاضَتْ.

---

(٢٢٨) صحيح: أخرجه البخاري (١٧٥٧) عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به.

(٢٢٩) صحيح: أخرجه البخاري (٣٢٨) عن عبد اله بن يوسف عن مالك به، ومسلم (١٢١١) عن يحيى ابن يحيى قال: قرأت على مالك به.

(٢٣) إسناده صحيح أخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ ١٨١)، والبيهقي «المعرفة» (٤/ ١٤٩)، و«الكبرى» (٥/ ١٦٣) من طريق مالك به.

(٢٣١) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٠٠٣)، والشافعي في «الأم» (٢/ ١٨١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٣٤)، والبيهقي في «المعرفة» (٤/١٤٨)، و «الكبرى» (٥/ ١٦٢) عن مالك به، وأخرجه مسلم (٣٨٢) من طريق ابن شهاب عن عروة به

(*) إسناده صحيح أخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ ١٨١)، والبيهقي في «المعرفة» (٤/ ١٤٨) و«الكبرى» (٥/ ١٦٢) عن مالك به

٢٣٢ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالك ، عَنْ عَـبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيـهِ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَـبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّ سُلَـيْمٍ بِنْتَ مِلْحَانَ اسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ وَقَـدْ حَاضَتْ أَوْ وَلَدَتْ بَعْدَمَا أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ، فَأَذِنَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَخَرَجَتْ.

قال مالك والمرأة تحيض بمنى تقيم حـتى تطوف بالبيت لابد لها من ذلك .وإن كانت قد أفاضت ، فحاضت بعد الإفاضة ، فلتنصرف إلى بلدها فإنه قد بلغنا في ذلك رخصة من رسول الله ﷺ للحائض قال وإن حاضت المرأة بمنى ، قبل أن تفيض فإن كربها ، يحبس عليها ، وأكثر مما يحبس النساء الدم

(٧٦) بَاب فِدْيَةِ مَا أُصِيبَ مِنْ الطَّيْرِ وَالْوَحْشِ

٢٣٣ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَـالِك ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَـضَى فِي الضَّبُعِ بِكَبْشٍ، وَفِي الْغَزَالِ بِعَنْزٍ، وَفِي الأَرْنَبِ بِعَنَاقٍ، وَفِي الْيَرْبُوعِ بِجَفْرَةٍ.

٢٣٤ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالك ، عَنْ عَبْـدِ الْمَلِكِ بْنِ قُرَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَـقَالَ: إِنِّي أَجْرَيْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي فَرَسَيْنِ نَسْتَبِقُ إِلَى ثُغْرَةِ ثَنِيَّةٍ، فَأَصَبْنَا ظَبْـيًا، وَنَحْنُ مُحْرِمَانِ، فَمَـاذَا تَرَى؟ فَقَالَ عُمَرُ لِرَجُلٍ إِلَى جَنْبِـهِ: تَعَالَ حَتَّى أَحْكُمَ أَنَا وَأَنْتَ قَالَ: فَحَكَمَا عَلَيْهِ بِعَنْزٍ، فَوَلَّى الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: هَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحْكُمَ فِي ظَبْيٍ حَتَّى دَعَا رَجُلاً يَحْكُمُ مَعَهُ، فَسَمِعَ عُـمَرُ قَوْلَ الرَّجُلِ، فَدَعَاهُ، فَسَأَلَهُ: هَلْ تَقْرَأُ سُورَةَ الْمَـائِدَةِ؟ قَالَ: لاَ، قَـالَ: فَهَلْ تَعْـرِفُ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي حَكَمَ مَـعِي؟ فَقَـالَ: لاَ، فَقَـالَ: لَوْ أَخْبَـرْتَنِي أَنَّكَ تَقْرَأُ سُورَةَ الْمَـائِدَةِ لأَوْجَعْتُكَ ضَـرْبًا، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَـالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ ﴾ [المائدة: ٩٥] وَهَذَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ.

---

(٢٣٢) إسناده ضعيف لإرساله: أخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ ١٨١) عن مالك به.

(٢٣٣) إسناده ضعيف لانقطاعه وهو صحيح: فإن أبا الزبير لم يدرك عمر بن الخطاب. أخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ ١٩٢)، وعبـد الرزاق في «المصنف» (٨٢٢٤)، والطحـاوي في «مـشكل الآثار» (٤/ ٣٧٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ١٨٣) من طرق عن مالك به.

(٢٣٤) إسناده ضعيف لانقطاعـه وهو صحيح فإن محمـد بن سيرين لم يدرك عمر، أخرجـه الشافعي في «الأم» (٢/ ٢٠٧) ، والبيـهقي في «المعـرفة» (٤/ ١٧٨) ، و«الكبـرى» (٥/ ١٨٠) عن مالك به وأخرجـه عبـد الرزاق في «المصنف» (٨٢٣٩) ، (٨٢٤٠) وابن عـبد البـر في «الاستـذكار» (١٣ / ٢٧٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ١٨١) من طريق عبد الملك بن عمير، عن قبيصة بن جابر ، عن عمر به موصولاً

٢٣٥ ـ وحَدَّثَني عَنْ مَالك ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَقُولُ: فِي الْبَقَرَةِ مِنَ الْوَحْشِ بَقَرَةٌ، وَفِي الشَّاةِ مِنَ الظِّبَاءِ شَاةٌ.

٢٣٦ ـ وحَدَّثَني عَنْ مَالك ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: فِي حَمَامِ مَكَّةَ إِذَا قُتِلَ شَاةٌ.

وَقَالَ مَالك: فِي الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ وَفِي بَيْتِهِ فِرَاخٌ مِنْ حَمَامِ مَكَّةَ، فَيُغْلَقُ عَلَيْهَا، فَتَمُوتُ، فَقَالَ: أَرَى بِأَنْ يَفْدِيَ ذَلِكَ عَنْ كُلِّ فَرْخٍ بِشَاةٍ.

٢٣٧ ـ قَالَ مَالك: لَمْ أَزَلْ أَسْمَعُ أَنَّ فِي النَّعَامَةِ إِذَا قَتَلَهَا الْمُحْرِمُ بَدَنَةً. قَالَ مَالك: أَرَى أَنَّ فِي بَيْضَةِ النَّعَامَةِ عُشْرَ ثَمَنِ الْبَدَنَةِ كَمَا يَكُونُ فِي جَنِينِ الْحُرَّةِ غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقِيمَةُ الْغُرَّةِ خَمْسُونَ دِينَاراً، وَذَلِكَ عُشْرُ دِيَةِ أُمِّهِ، وَكُلُّ شَيْءٍ مِنَ النُّسُورِ أَوْ الْعِقْبَانِ أَوْ الْبُزَاةِ أَوْ الرَّخَمِ، فَإِنَّهُ صَيْدٌ يُودَى كَمَا يُودَى الصَّيْدُ إِذَا قَتَلَهُ الْمُحْرِمُ، وَكُلُّ شَيْءٍ فُدِيَ، فَفِي صِغَارِهِ مِثْلُ مَا يَكُونُ فِي كِبَارِهِ، وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ دِيَةِ الْحُرِّ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، فَهُمَا بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ سَوَاءٌ.

(٧٧) بَاب فِدْيَةِ مَنْ أَصَابَ شَيْئاً مِنَ الْجَرَادِ وَهُوَ مُحْرِمٌ

٢٣٨ ـ حَدَّثَني يَحْيَى عَنْ مَالك ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي أَصَبْتُ جَرَادَاتٍ بِسَوْطِي وَأَنَا مُحْرِمٌ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَطْعِمْ قَبْضَةً مِنْ طَعَامٍ.

٢٣٩ ـ وحَدَّثَني عَنْ مَالك ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَسَأَلَهُ عَنْ جَرَادَاتٍ قَتَلَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ عُمَرُ لِكَعْبٍ: تَعَالَ حَتَّى نَحْكُمَ، فَقَالَ كَعْبٌ: دِرْهَمٌ، فَقَالَ عُمَرُ لِكَعْبٍ: إِنَّكَ لَتَجِدُ الدَّرَاهِمَ، لَتَمْرَةٌ خَيْرٌ مِنْ جَرَادَةٍ.

(٧٨) بَاب فِدْيَةِ مَنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَ

٢٤٠ ـ حَدَّثَني يَحْيَى عَنْ مَالك ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ مَالِكٍ الْجَزَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

---

(٢٣٥) إسناده صحيح: أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٥/ ١٨٢) من طريق ابن بكير عن مالك به.

(٢٣٦) إسناده صحيح: أخرجه البيهقي في «الكبري» (٥/ ٢٠٦) من طريق ابن بكير عن مالك به.

(٢٣٨) إسناده ضعيف لانقطاعه: فإن يحيى بن سعيد لم يدرك عمر.

(٢٣٩) إسناده ضعيف لانقطاعه: فإن يحيى بن سعيد لم يدرك عمر.

(٢٤٠) إسناده ضعيف لانقطاعه وهو صحيح أخرجه أبو داود (١٨٦١) ، والبيهقي في « المعرفة » =

ابنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْرِمًا، فَآذَاهُ الْقَمْلُ فِي رَأْسِه، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ، وَقَالَ: « **صُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ مُدَّيْنِ مُدَّيْنِ لِكُلِّ إِنْسَانٍ، أَوْ انْسُكْ بِشَاةٍ أَيَّ ذَلِكَ فَعَلْتَ أَجْزَأَ عَنْكَ** ».

٢٤١ ـ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ أَبِي الْحَجَّاجِ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: « **لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامُّكَ؟** » فَقُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **احْلِقْ رَأْسَكَ وَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوْ انسُكْ بِشَاةٍ** ».

٢٤٢ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَاسَانِيِّ أَنَّهُ قَالَ: حَدَّثَنِي شَيْخٌ بِسُوقِ الْبُرَمِ بِالْكُوفَةِ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَنْفُخُ تَحْتَ قِدْرٍ لأَصْحَابِي وَقَدْ امْتَلأَ رَأْسِي وَلِحْيَتِي قَمْلاً، فَأَخَذَ بِجَبْهَتِي، ثُمَّ قَالَ: « **احْلِقْ هَذَا الشَّعَرَ وَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ** » وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدِي مَا أَنْسُكُ بِهِ.

قَالَ مَالك فِي فِدْيَةِ الأَذَى: إِنَّ الأَمْرَ فِيهِ أَنَّ أَحَدًا لاَ يَفْتَدِي حَتَّى يَفْعَلَ مَا يُوجِبُ عَلَيْهِ الْفِدْيَةَ، وَإِنَّ الْكَفَّارَةَ إِنَّمَا تَكُونُ بَعْدَ وُجُوبِهَا عَلَى صَاحِبِهَا، وَأَنَّهُ يَضَعُ فِدْيَتَهُ حَيْثُ مَا شَاءَ النُّسُكَ أَوْ الصِّيَامَ أَوْ الصَّدَقَةَ بِمَكَّةَ أَوْ بِغَيْرِهَا مِنْ الْبِلاَدِ.

قَالَ مَالك: لاَ يَصْلُحُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَنْتِفَ مِنْ شَعَرِهِ شَيْئًا، وَلاَ يَحْلِقَهُ، وَلاَ يُقَصِّرَهُ حَتَّى يَحِلَّ، إِلاَّ أَنْ يُصِيبَهُ أَذًى فِي رَأْسِه، فَعَلَيْهِ فِدْيَةٌ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَلاَ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُقَلِّمَ أَظْفَارَهُ، وَلاَ يَقْتُلَ قَمْلَةً وَلاَ يَطْرَحَهَا مِنْ رَأْسِه إِلَى الأَرْضِ وَلاَ مِنْ جِلْدِهِ وَلاَ مِنْ ثَوْبِهِ، فَإِنْ طَرَحَهَا الْمُحْرِمُ مِنْ جِلْدِهِ أَوْ مِنْ ثَوْبِهِ، فَلْيُطْعِمْ حَفْنَةً مِنْ طَعَامٍ.

= (٤/ ١٥٧)، و«الكبرى» (٥/ ١٦٩) عن مالك به ، وأخرجه النسائي في « الكبرى » (٣٨٣٤) ، وأحمد (١٨١٣١) وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٠ / ٦٤) والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ٥٥) من طرق عن مالك به. وأخرجه البخاري (١٧١٩) عن عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك عن حميد بن قيس عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى به. وأخرجه مسلم (١٢٠١) من طريق سفيان بن عيينة، عن عبد الكريم به موصولاً

(٢٤١) صحيح: أخرجه البخاري (١٨١٤) عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به.

(٢٤٢) إسناده ضعيف لجهالة من روى عنه عطاء وهو صحيح: فقد أخرجه البخاري (١٧١٩) ، ومسلم (١٢٠١) من حديث كعب بن عجرة الذي تقدم موصولاً.

قَالَ مَالِكٌ: مَنْ نَتَفَ شَعَرًا مِنْ أَنْفِهِ أَوْ مِنْ إِبْطِهِ أَوِ اطَّلَى جَسَدَهُ بِنُورَةٍ أَوْ يَحْلِقُ عَنْ شَجَّةٍ فِي رَأْسِهِ لِضَرُورَةٍ، أَوْ يَحْلِقُ قَفَاهُ لِمَوْضِعِ الْمَحَاجِمِ، وَهُوَ مُحْرِمٌ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلاً، إِنَّ مَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ، وَلاَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَحْلِقَ مَوْضِعَ الْمَحَاجِمِ، وَمَنْ جَهِلَ فَحَلَقَ رَأْسَهُ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ الْجَمْرَةَ افْتَدَى.

(٧٩) بَابُ مَا يَفْعَلُ مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا

٢٤٣ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا أَوْ تَرَكَهُ، فَلْيُهْرِقْ دَمًا.

قَالَ أَيُّوبُ: لاَ أَدْرِي قَالَ: تَرَكَ أَوْ نَسِيَ. قَالَ مَالِكٌ: مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ هَدْيًا، فَلاَ يَكُونُ إِلاَّ بِمَكَّةَ، وَمَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ نُسُكًا، فَهُوَ يَكُونُ حَيْثُ أَحَبَّ صَاحِبُ النُّسُكِ.

(٨٠) بَابُ جَامِعِ الْفِدْيَةِ

٢٤٤ ـ قَالَ يَحْيَى. قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ أَرَادَ أَنْ يَلْبَسَ شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ الَّتِي لاَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَلْبَسَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ أَوْ يُقَصِّرَ شَعَرَهُ أَوْ يَمَسَّ طِيبًا مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ لِيَسَارَةِ مُؤْنَةِ الْفِدْيَةِ عَلَيْهِ، قَالَ: لاَ يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ؛ وَإِنَّمَا أُرْخِصَ فِيهِ لِلضَّرُورَةِ، وَعَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ الْفِدْيَةُ.

قَالَ يَحْيَى: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْفِدْيَةِ مِنَ الصِّيَامِ أَوِ الصَّدَقَةِ أَوِ النُّسُكِ، أَصَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ فِي ذَلِكَ؟ وَمَا النُّسُكُ؟ وَكَمِ الطَّعَامُ وَبِأَيِّ مُدٍّ هُوَ؟ وَكَمِ الصِّيَامُ؟ وَهَلْ يُؤَخِّرُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ أَمْ يَفْعَلُهُ فِي فَوْرِهِ ذَلِكَ؟ قَالَ مَالِكٌ: كُلُّ شَيْءٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ فِي الْكَفَّارَاتِ كَذَا أَوْ كَذَا، فَصَاحِبُهُ مُخَيَّرٌ فِي ذَلِكَ، أَيَّ شَيْءٍ أَحَبَّ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ فَعَلَ، قَالَ: وَأَمَّا النُّسُكُ، فَشَاةٌ، وَأَمَّا الصِّيَامُ، فَثَلاَثَةُ أَيَّامٍ، وَأَمَّا الطَّعَامُ، فَيُطْعِمُ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدَّانِ بِالْمُدِّ الأَوَّلِ مُدِّ النَّبِيِّ ﷺ

قَالَ مَالِكٌ: وَسَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ: إِذَا رَمَى الْمُحْرِمُ شَيْئًا، فَأَصَابَ شَيْئًا مِنَ الصَّيْدِ لَمْ يُرِدْهُ فَقَتَلَهُ إِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَفْدِيَهُ، وَكَذَلِكَ الْحَلاَلُ يَرْمِي فِي الْحَرَمِ شَيْئًا، فَيُصِيبُ صَيْدًا لَمْ يُرِدْهُ، فَيَقْتُلُهُ، إِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَفْدِيَهُ؛ لأَنَّ الْعَمْدَ وَالْخَطَأَ فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةٍ سَوَاءٌ.

قَالَ مَالِكٌ: فِي الْقَوْمِ يُصِيبُونَ الصَّيْدَ جَمِيعًا وَهُمْ مُحْرِمُونَ أَوْ فِي الْحَرَمِ، قَالَ: أَرَى أَنَّ

---

(٢٤٣) إسناده صحيح. أخرجه البيهقي في «المعرفة» (٣/ ٥٣٧)، و«الكبرى» (٥/ ٣٠) من طرق عن مالك به.

عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنهُمْ جَزَاءَهُ إِنْ حُكِمَ عَلَيْهِمْ بِالْهَدْيِ، فَعَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنهُمْ هَدْيٌ، وَإِنْ حُكِمَ عَلَيْهِم بِالصِّيَامِ كَانَ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنهُمْ الصِّيَامُ، وَمِثْلُ ذَلِكَ الْقَوْمُ يَقْتُلُونَ الرَّجُلَ خَطَأً، فَتَكُونُ كَفَّارَةُ ذَلِكَ عِتْقَ رَقَبَةٍ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنهُمْ أَوْ صِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنهُمْ.

قَالَ مَالِكٌ: مَنْ رَمَى صَيْدًا أَوْ صَادَهُ بَعْدَ رَمْيِهِ الْجَمْرَةَ وَحِلاَقِ رَأْسِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يُفِضْ، إِنَّ عَلَيْهِ جَزَاءَ ذَلِكَ الصَّيْدِ؛ لأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾ وَمَنْ لَمْ يُفِضْ فَقَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ مَسُّ الطِّيبِ وَالنِّسَاءِ.

قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِيمَا قَطَعَ مِنَ الشَّجَرِ فِي الْحَرَمِ شَيْءٌ، وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ أَحَدًا حَكَمَ عَلَيْهِ فِيهِ بِشَيْءٍ، وَبِئْسَ مَا صَنَعَ.

قَالَ مَالِكٌ: فِي الَّذِي يَجْهَلُ أَوْ يَنْسَى صِيَامَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ أَوْ يَمْرَضُ فِيهَا، فَلاَ يَصُومُهَا حَتَّى يَقْدَمَ بَلَدَهُ، قَالَ: لِيُهْدِ إِنْ وَجَدَ هَدْيًا، وَإِلاَّ فَلْيَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فِي أَهْلِهِ وَسَبْعَةً بَعْدَ ذَلِكَ.

(٨١) بَاب جَامِعِ الْحَجِّ

٢٤٥ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلنَّاسِ بِمِنًى وَالنَّاسُ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «**انْحَرْ وَلاَ حَرَجَ**» ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أَشْعُرْ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «**ارْمِ وَلاَ حَرَجَ**» قَالَ: فَمَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلاَ أُخِّرَ إِلاَّ قَالَ: «**افْعَلْ وَلاَ حَرَجَ**».

٢٤٦ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الأَرْضِ ثَلاَثَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «**لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ،**

---

(٢٤٥) صحيح أخرجه البخاري (٨٣)، (١٧٣٦) عن إسماعيل بن أبي أويس وعبد الله بن يوسف عن مالك به، ومسلم (١٣٠٦) عن يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك به.

(٢٤٦) صحيح: أخرجه البخاري (١٧٩٧) ، (٦٣٨٥) عن عبد الله بن يوسف، وإسماعيل بن أبي أويس ، ومسلم (١٣٤٤) عن معن بن عيسى عن مالك به.

تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، سَاجِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ».

٢٤٧ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِامْرَأَةٍ وَهِيَ فِي مِحَفَّتِهَا ، فَقِيلَ لَهَا هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذَتْ بِضَبْعَيْ صَبِيٍّ كَانَ مَعَهَا، فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ».

٢٤٨ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَبْلَةَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا رُئِيَ الشَّيْطَانُ يَوْمًا هُوَ فِيهِ أَصْغَرُ وَلاَ أَدْحَرُ وَلاَ أَحْقَرُ وَلاَ أَغْيَظُ مِنْهُ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ، وَمَا ذَاكَ إِلاَّ لِمَا رَأَى مِنْ تَنَزُّلِ الرَّحْمَةِ، وَتَجَاوُزِ اللَّهِ عَنِ الذُّنُوبِ العِظَامِ، إِلاَّ مَا أُرِيَ يَوْمَ بَدْرٍ» قِيلَ: وَمَا رَأَى يَوْمَ بَدْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ رَأَى جِبْرِيلَ يَزَعُ المَلاَئِكَةَ».

٢٤٩ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ».

٢٥٠ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ

---

(٢٤٧) إسناده ضعيف لإرساله وهو صحيح: أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٣/ ٢٠٥) ، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ١٥٥) من طريق القعنبي عن مالك به مرسلاً وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٦٢٩) ، والشافعي في «الأم» (١/ ١١١) ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٥٦) ، والبيهقي في «المعرفة» (٤/ ١٣٩) ، و«الكبرى» (٥/ ١٥٥) من طرق عن مالك به موصولاً ، وقد أخرجه مسلم (١٣٣٦) من طريق سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن عقبة به موصولاً

(٢٤٨) إسناده ضعيف لإرساله: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٨٨٣٢) ، والبيهقي في «الشعب» (٤٠٦٩) من طرق عن مالك به مرسلاً. وضعفه الشيخ الألباني رحمه الله في «ضعيف الترغيب» (٧٣٩).

(٢٤٩) إسناده حسن.

(٢٥٠) صحيح: أخرجه البخاري (١٨٤٦)، (٣٠٤٤) عن عبد الله بن يوسف وإسماعيل بن أبي أويس عن مالك به. ومسلم (١٣٥٧) عن عبد الله بن مسلمة ، ويحيى بن يحيى، وقتيبة بن سعيد عن مالك به.

مكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رأْسِهِ الْمِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْتُلُوهُ».

قَالَ مَالك: وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ مُحْرِمًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٢٥١ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالك ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَقْبَلَ مِنْ مكَّةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِقُدَيْدٍ جَاءَهُ خَبَرٌ مِنَ الْمَدِينَةِ، فَرَجَعَ، فَدَخَلَ مكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ.

(*) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالك ، عَنْ ابنِ شِهَابٍ بِمِثْلِ ذَلِكَ.

٢٥٢ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالك ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ الدِّيلِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: عَدَلَ إِلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَأَنَا نَازِلٌ تَحْتَ سَرْحَةٍ بِطَرِيقِ مكَّةَ، فَقَالَ: مَا أَنْزَلَكَ تَحْتَ هَذِهِ السَّرْحَةِ؟ فَقُلْتُ: أَرَدْتُ ظِلَّهَا، فَقَالَ: هَلْ غَيْرُ ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ: لاَ، مَا أَنْزَلَنِي إِلاَّ ذَلِكَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كُنْتَ بَيْنَ الأَخْشَبَيْنِ مِنْ مِنًى وَنَفَخَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ فَإِنَّ هُنَاكَ وَادِيًا يُقَالُ لَهُ السُّرَرُ، بِهِ شَجَرَةٌ سُرَّ تَحْتَهَا سَبْعُونَ نَبِيا».

٢٥٣ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالك ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مَرَّ بِامْرَأَةٍ مَجْذُومَةٍ وَهِيَ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقَالَ لَهَا: يَا أَمَةَ اللَّهِ لاَ تُؤْذِي النَّاسَ، لَوْ جَلَسْتِ فِي بَيْتِكِ، فَجَلَسَتْ، فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهَا: إِنَّ الَّذِي كَانَ قَدْ نَهَاكِ قَدْ مَاتَ، فَاخْرُجِي، فَقَالَتْ: مَا كُنْتُ لأُطِيعَهُ حَيًّا وَأَعْصِيَهُ مَيِّتًا.

---

(٢٥١) إسناده صحيح: أخرجه البيهقي في «المعرفة» (٤/ ١٦٩) و«الكبرى» (٥/ ١٧٨) من طريق ابن بكير عن مالك به.

(*) إسناده صحيح: أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٥/ ١٧٨) من طريق ابن بكير ، عن مالك به.

(٢٥٢) إسناده ضعيف : أخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٩٨٦) ، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ١٣٩) من طرق عن مالك به.

وقال الذهبي في «الميزان» (٣/ ٦٧٢) «لا يدري من هو ولا أبوه» وضعفه الشيخ الألباني رحمه الله في «الضعيفة» (٢٧٠١).

(٢٥٣) إسناده ضعيف لانقطاعه : أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٩٠٣١) عن مالك به.

٢٥٤ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ: مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ الْمُلْتَزَمُ.

٢٥٥ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَذْكُرُ أَنَّ رَجُلاً مَرَّ عَلَى أَبِي ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ، وَأَنَّ أَبَا ذَرٍّ سَأَلَهُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ فَقَالَ: أَرَدْتُ الْحَجَّ، فَقَالَ: هَلْ نَزَعَكَ غَيْرُهُ؟ فَقَالَ: لاَ، قَالَ: فَأْتَنِفِ الْعَمَلَ، قَالَ الرَّجُلُ: فَخَرَجْتُ حَتَّى قَدِمْتُ مَكَّةَ، فَمَكَثْتُ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ إِذَا أَنَا بِالنَّاسِ مُنْقَصِفِينَ عَلَى رَجُلٍ ، فَضَاغَطْتُ عَلَيْهِ النَّاسَ، فَإِذَا أَنَا بِالشَّيْخِ الَّذِي وَجَدْتُ بِالرَّبَذَةِ؛ يَعْنِي أَبَا ذَرٍّ، قَالَ: فَلَمَّا رَآنِي عَرَفَنِي، فَقَالَ: هُوَ الَّذِي حَدَّثْتُكَ.

٢٥٦ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الاسْتِثْنَاءِ فِي الْحَجِّ، فَقَالَ: أَوَ يَصْنَعُ ذَلِكَ أَحَدٌ؟! وَأَنْكَرَ ذَلِكَ.

سُئِلَ مَالِكٌ: هَلْ يَحْتَشُّ الرَّجُلُ لِدَابَّتِهِ مِنَ الْحَرَمِ؟ فَقَالَ: لاَ

(٨٢) بَاب حَجِّ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ

٢٥٧ ـ قَالَ مَالِكٌ: فِي الصَّرُورَةِ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَمْ تَحُجَّ قَطُّ إِنَّهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا ذُو مَحْرَمٍ يَخْرُجُ مَعَهَا أَوْ كَانَ لَهَا، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا، أَنَّهَا لاَ تَتْرُكُ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَيْهَا فِي الْحَجِّ، لِتَخْرُجْ فِي جَمَاعَةِ النِّسَاءِ.

(٨٣) بَاب صِيَامِ التَّمَتُّعِ

٢٥٨ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: الصِّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا مَا بَيْنَ أَنْ يُهِلَّ بِالْحَجِّ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ، فَإِنْ لَمْ يَصُمْ صَامَ أَيَّامَ مِنًى.

---

(٢٥٤) إسناده ضعيف لانقطاعه.

(٢٥٥) إسناده ضعيف لانقطاعه: فإن محمد بن يحيى بن حبان لم يدرك أبا ذر.

(٢٥٦) إسناده صحيح.

(٢٥٨) صحيح: أخرجه البخاري (١٩٩٩) عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة مثله ، وأيضًا عن عبد الله ابن يوسف، أخبرنا مالك به عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن ابن عمر وذكره.

وحَدَّثَني عَنْ مَالك ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْـدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: فِي ذَلِكَ مِثْلَ قَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا.

هذا آخر كتاب الحج. وهو نهاية الجزء الأول من الموطأ

وسنقفي من بعده، إن شاء الله تعالى، بالجزء الثاني

وأوله: ٢١ ، كتاب الجهاد.

ونحمده سبحانه وتعالى على ما أولى ونسأله من الزلل. فيما نأتنف

آمين



لإمام دار الهجرة مالك ابن أنس

رحمه الله

خرج أحاديثه

أحمد علي سليمان

الجزء الثاني

دار الغد الجديد

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [النحل: ٤٤]

٢١ ـ كِتَابُ الْجِهَادِ

(١) بَابُ التَّرْغِيبِ فِي الْجِهَادِ

١ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى عَنْ مَالك بنِ أنسٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الدَّائِمِ، الَّذِي لاَ يَفْتُرُ مِنْ صَلاَةٍ وَلاَ صِيَامٍ حَتَّى يَرْجِعَ»**.

٢ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالك، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«تَكَفَّلَ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ لاَ يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْتِهِ إِلاَّ الْجِهَادُ فِي سبيله وَتَصْدِيقُ كَلِمَاتِهِ؛ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرُدَّهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ»**.

٣ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«الْخَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ؛ فَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ: فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَطَالَ لَهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيَلِهَا ذَلِكَ مِنَ**

---

(١) صحيح: أخرجه أحمد (١ ١٠)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٦١٣) من طريق مالك به. وأخرجه البخاري (٢٧٨٧) من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به. وأخرجه مسلم (١٧٧٨) من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة به.

(٢) صحيح أخرجه البخاري (٣١٢٣)، (٧٤٦٧) عن إسماعيل بن أبي أويس وعبد الله بن يوسف عن مالك به، ومسلم (١٨٧٦) من طريق المغيرة بن عبد الرحمن وسفيان بن عيينة، عن أبي الزناد به.

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٢٣٧١)، (٢٨٦٠)، (٣٦٤٦) عن عبد الله بن يوسف، وعبد الله بن مسلمة، وإسماعيل بن أبي أويس عن مالك به. ومسلم (٩٨٧) من طريق حفص بن ميسرة وهشام ابن سعد، عن زيد بن أسلم به من حديث طويل.

الْمَرْجِ أَوْ الرَّوْضَةِ؛ كَانَ لَهُ حَسَنَاتٌ، وَلَوْ أَنَّهَا قُطِعَتْ طِيَلَهَا ذَلِكَ فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ، كَانَتْ آثَارُهَا وَأَرْوَاثُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهَرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَ بِهِ، كَانَ ذَلِكَ لَهُ حَسَنَاتٍ، فَهِيَ لَهُ أَجْرٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغَنِّيًا وَتَعَفُّفًا وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا وَلاَ فِي ظُهُورِهَا، فَهِيَ لِذَلِكَ سِتْرٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِيَاءً وَنِوَاءً لأَهْلِ الإِسْلاَمِ؛ فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وِزْرٌ». وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحُمُرِ فَقَالَ: «لَمْ يُنْزَلْ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلاَّ هَذِهِ الآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَاذَّةُ ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ⑦ ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره ⑧﴾».

٤ - وحَدَّثَنِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلاً؟ رَجُلٌ آخِذٌ بِعِنَانِ فَرَسِهِ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلاً بَعْدَهُ؟ رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي غُنَيْمَتِهِ يُقِيمُ الصَّلاَةَ وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ وَيَعْبُدُ اللَّهَ لاَ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا».

٥ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَادَةُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ؛ فِي الْيُسْرِ، وَالْعُسْرِ، وَالْمَنْشَطِ، وَالْمَكْرَهِ، وَأَنْ لاَ نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، وَأَنْ نَقُولَ أَوْ نَقُومَ بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا لاَ نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لاَئِمٍ.

٦ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: كَتَبَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَذْكُرُ لَهُ جُمُوعًا مِنَ الرُّومِ وَمَا يَتَخَوَّفُ مِنْهُمْ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ مَهْمَا يَنْزِلْ بِعَبْدٍ مُؤْمِنٍ مِنْ مُنْزَلِ شِدَّةٍ يَجْعَلِ اللَّهُ بَعْدَهُ فَرَجًا، وَإِنَّهُ لَنْ يَغْلِبَ عُسْرٌ يُسْرَيْنِ، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون﴾.

---

(٤) إسناده ضعيف لإرساله وهو صحيح: فقد رواه النسائي (٢٥٢٢)، والترمذي (١٦٥٢) من طريق عطاء ابن يسار، عن عبد الله بن عباس به موصولاً.

(٥) صحيح: أخرجه البخاري (٧١٩٩)، (٧٢٠٠) عن إسماعيل بن أبي أويس، عن مالك به. ومسلم (١٧٠٩) من طريق عبد الله بن أويس ويحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمر عن عبادة به.

(٦) إسناده ضعيف لانقطاعه: فإن زيد بن أسلم لم يدرك أبا عبيدة وكذا عمر بن الخطاب.

(٢) بَاب النَّهْيِ عَنْ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ

٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ. قَالَ مَالِك: وَإِنَّمَا ذَلِكَ مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ.

(٣) بَاب النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ فِي الْغَزْوِ

٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنٍ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ - قَالَ: (حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ) أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الَّذِينَ قَتَلُوا ابْنَ أَبِي الْحُقَيْقِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ. قَالَ: فَكَانَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يَقُولُ: بَرَّحَتْ بِنَا امْرَأَةُ ابْنِ أَبِي الْحُقَيْقِ بِالصِّيَاحِ، فَأَرْفَعُ السَّيْفَ عَلَيْهَا، ثُمَّ أَذْكُرُ نَهْيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَكُفُّ، وَلَوْلَا ذَلِكَ اسْتَرَحْنَا مِنْهَا.

٩ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ امْرَأَةً مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، وَنَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ.

١٠ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ بَعَثَ جُيُوشًا إِلَى الشَّامِ، فَخَرَجَ يَمْشِي مَعَ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ - وَكَانَ أَمِيرَ رُبْعٍ مِنْ تِلْكَ الْأَرْبَاعِ - فَزَعَمُوا أَنَّ يَزِيدَ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: إِمَّا أَنْ تَرْكَبَ، وَإِمَّا أَنْ أَنْزِلَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا أَنْتَ بِنَازِلٍ، وَمَا أَنَا

---

(٧) صحيح: أخرجه البخاري (٢٩٩٠) عن عبد الله بن سلمة عن مالك به ، ومسلم (١٨٦٩) عن يحيى ابن يحيى قال: قرأت على مالك به.

(٨) إسناده ضعيف لإرساله وهو صحيح: قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٤ / ٥٥) أما حديثه - يعني مالكًا - عن ابن شهاب، فحديث مرسل لم يسنده أحد عن مالك إلا الوليد بن مسلم، وهذه الرواية أخرجها الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢٢١)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١١/ ٦٦) والوليد بن مسلم يدلس، ويسوي والحديث له شاهد عند الشافعي في «الأم» (٤/ ٢٣٩) وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢ / ٣٨١) ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢٢١) ، والبيهقي في «المعرفة» (٧/ ١١) ، و«الكبرى» (٩/ ٧٧) من طريق سفيان بن عيينة ، عن الزهري عن ابن كعب ابن مالك وسماه ابن أبي شيبة عبد الرحمن - عنه عمه - أن النبي ﷺ حين بعث إلخ

(٩) صحيح: أخرجه ابن ماجه (٢٨٤١) وأحمد (٤٧٤٦) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢٢١) ، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٦ / ١٣٦) من طرق عن مالك به. وقد أخرجه البخاري (٣٠١٤)، (٣٠١٥) ، ومسلم (١٧٤٤) من طرق عن نافع به.

(١٠) إسناده ضعيف لانقطاعه فإن يحيى بن سعيد لم يدرك أبا بكر أخرجه البيهقي في «المعرفة» (٧/ ٢٨) ، و«الكبرى» (٩/ ٨٩) من طريق ابن بكير عن مالك به.

براكب؛ إِنِّي أَحْتَسِبُ خُطَايَ هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: إِنَّكَ سَتَجِدُ قَوْمًا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَّسُوا أَنْفُسَهُمْ لِلَّهِ، فَذَرْهُمْ وَمَا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَّسُوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ، وَسَتَجِدُ قَوْمًا فَحَصُوا عَنْ أَوْسَاطِ رُؤُوسِهِمْ مِنَ الشَّعَرِ، فَاضْرِبْ مَا فَحَصُوا عَنْهُ بِالسَّيْفِ، وَإِنِّي مُوصِيكَ بِعَشْرٍ: لاَ تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً وَلاَ صَبِيًّا، وَلاَ كَبِيرًا هَرِمًا، وَلاَ تَقْطَعَنَّ شَجَرًا مُثْمِرًا، وَلاَ تُخَرِّبَنَّ عَامِرًا، وَلاَ تَعْقِرَنَّ شَاةً وَلاَ بَعِيرًا إِلاَّ لِمَأْكَلَةٍ، وَلاَ تَحْرِقَنَّ نَحْلاً وَلاَ تُغَرِّقَنَّهُ، وَلاَ تَغْلُلْ، وَلاَ تَجْبُنْ.

١١ ـ وحَدَّثَني عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عَامِلٍ مِنْ عُمَّالِهِ أَنَّهُ بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً يَقُولُ لَهُمْ: «اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ، تُقَاتِلُونَ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، لاَ تَغُلُّوا، وَلاَ تَغْدِرُوا، وَلاَ تُمَثِّلُوا، وَلاَ تَقْتُلُوا وَلِيدًا» وَقُلْ ذَلِكَ لِجُيُوشِكَ وَسَرَايَاكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَالسَّلاَمُ عَلَيْكَ.

(٤) بَاب مَا جَاءَ فِي الْوَفَاءِ بِالأَمَانِ

١٢ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى عَامِلِ جَيْشٍ كَانَ بَعَثَهُ: إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رِجَالاً مِنْكُمْ يَطْلُبُونَ الْعِلْجَ حَتَّى إِذَا أَسْنَدَ فِي الْجَبَلِ وَامْتَنَعَ، قَالَ رَجُلٌ مَطْرَسْ يَقُولُ: لاَ تَخَفْ، فَإِذَا أَدْرَكَهُ قَتَلَهُ، وَإِنِّي وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ أَعْلَمُ مَكَانَ وَاحِدٍ فَعَلَ ذَلِكَ إِلاَّ ضَرَبْتُ عُنُقَهُ.

قَالَ يَحْيَى: سمعت مَالِكًا يَقُولُ: لَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ بِالْمُجْتَمَعِ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ.

قَالَ:وسُئِلَ مَالِك عَنْ الإِشَارَةِ بِالأَمَانِ أَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْكَلاَمِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ يُتَقَدَّمَ إِلَى الْجُيُوشِ: أَنْ لاَ تَقْتُلُوا أَحَدًا أَشَارُوا إِلَيْهِ بِالأَمَانِ؛ لأَنَّ الإِشَارَةَ عِنْدِي بِمَنْزِلَةِ الْكَلاَمِ، وَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا خَتَرَ قَوْمٌ بِالْعَهْدِ، إِلاَّ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْعَدُوَّ.

---

(١١) إسناده ضعيف لانقطاعه وهو صحيح: فالحديث له شاهد من حديث بريدة بن الحصيب عند مسلم (١٧٣١) موصولاً.

(١٢) إسناده ضعيف ، فإن فيه من لم يسم: أخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٤١) ، والبيهقي في «المعرفة» (٧/ ٣٨) عن طريق الشافعي عن مالك به.

وقال البيهقي «هذا عن عمر منقطع».

(٥) باب العمل فيمن أعطى شيئًا في سبيل الله

١٣ - حدَّثني يحيى عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أنَّه كان إذا أعطى شيئًا في سبيل الله يقول لصاحبه: إذا بلغت وادي القرى فشأنك به.

١٤ - وحدَّثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد، أنَّ سعيد بن المسيِّب كان يقول: إذا أُعطيَ الرَّجلُ الشَّيءَ في الغزو فيبلغ به رأس مغزاته؛ فهو له. قال يحيى: وسُئل مالك عن رجلٍ أوجب على نفسه الغزو فتجهَّز، حتَّى إذا أراد أن يخرج منعه أبواه أو أحدهما، فقال: لا يكابرهما، ولكن يؤخِّر ذلك إلى عامٍ آخر، فأمَّا الجهاز: فإنِّي أرى أن يرفعه حتَّى يخرج به، فإن خشي أن يفسد، باعه وأمسك ثمنه حتَّى يشتري به ما يصلحه للغزو، فإن كان موسرًا يجد مثل جهازه إذا خرج فليصنع بجهازه ما شاء.

(٦) باب جامع النَّفل في الغزو

١٥ - حدَّثني يحيى عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أنَّ رسول الله ﷺ بعث سريَّةً فيها عبد الله بن عمر قِبَل نجد، فغنموا إبلاً كثيرةً، فكان سهمانهم اثني عشر بعيرًا، أو أحد عشر بعيرًا، ونُفِّلوا بعيرًا بعيرًا.

١٦ - وحدَّثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد، أنَّه سمع سعيد بن المسيِّب يقول: كان النَّاس في الغزو إذا اقتسموا غنائمهم يعدلون البعير بعشر شياه.

قال يحيى: قال مالك في الأجير في الغزو: إنَّه إن كان شهد القتال وكان مع النَّاس عند القتال وكان حرًّا، فله سهمه، وإن لم يفعل ذلك؛ فلا سهم له، وأرى أن لا يقسم إلاَّ لمن شهد القتال من الأحرار.

---

(١٣) إسناده صحيح.

(١٤) إسناده صحيح.

(١٥) صحيح: أخرجه البخاري (٣١٣٤) عن عبد الله بن يوسف عن مالك به.، ومسلم (١٧٤٩) عن يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك به.

(١٦) إسناده صحيح.

(٧) بَاب مَا لاَ يَجِبُ فِيهِ الْخُمُسُ

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالكٌ يَقُول: فِيمَنْ وُجِدَ مِنَ الْعَدُوِّ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ بِأَرْضِ الْمُسْلِمِينَ، فَزَعَمُوا أَنَّهُمْ تُجَّارٌ، وَأَنَّ الْبَحْرَ لَفِظَهُمْ وَلاَ يَعْرِفُ الْمُسْلِمُونَ تَصْدِيقَ ذَلِكَ، إِلاَّ أَنَّ مَرَاكِبَهُمْ تَكَسَّرَتْ أَوْ عَطِشُوا، فَنَزَلُوا بِغَيْرِ إِذْنِ الْمُسْلِمِينَ: أَرَى أَنَّ ذَلِكَ لِلإِمَامِ يَرَى فِيهِمْ رَأْيَهُ، وَلاَ أَرَى لِمَنْ أَخَذَهُمْ فِيهِمْ خُمُسًا.

(٨) بَاب مَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِينَ أَكْلُهُ قَبْلَ الْخُمُسِ

قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِك يَقُولُ: لاَ أَرَى بَأْسًا أَنْ يَأْكُلَ الْمُسْلِمُونَ إِذَا دَخَلُوا أَرْضَ الْعَدُوِّ مِنْ طَعَامِهِمْ مَا وَجَدُوا مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ قَبْلَ أَنْ تَقَعَ الْمَقَاسِمُ.

قَالَ مَالِك: وَأَنَا أَرَى الإِبِلَ وَالْبَقَرَ وَالْغَنَمَ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ يَأْكُلُ مِنْهُ الْمُسْلِمُونَ إِذَا دَخَلُوا أَرْض الْعَدُوِّ كَمَا يَأْكُلُونَ مِنَ الطَّعَامِ، وَلَوْ أَنَّ ذَلِكَ لاَ يُؤْكَلُ حَتَّى يَحْضُرَ النَّاسُ الْمَقَاسِمَ وَيُقْسَمَ بَيْنَهُمْ أَضَرَّ ذَلِكَ بِالْجُيُوشِ، فَلاَ أَرَى بَأْسًا بِمَا أُكِلَ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ، وَلاَ أَرَى أَنْ يَدَّخِرَ أَحَدٌ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا يَرْجِعُ بِهِ إِلَى أَهْلِهِ.

قَالَ يَحْيَى: وَسُئِلَ مَالِك عَنْ الرَّجُلِ يُصِيبُ الطَّعَامَ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ، فَيَأْكُلُ مِنْهُ وَيَتَزَوَّدُ، فَيَفْضُلُ مِنْهُ شَيْءٌ، أَيَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَحْبِسَهُ، فَيَأْكُلَهُ فِي أَهْلِهِ، أَوْ يَبِيعَهُ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ بِلاَدَهُ، فَيَنْتَفِعَ بِثَمَنِهِ؟ قَالَ مَالِك: إِنْ بَاعَهُ وَهُوَ فِي الْغَزْوِ؛ فَإِنِّي أَرَى أَنْ يَجْعَلَ ثَمَنَهُ فِي غَنَائِمِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ بَلَغَ بِهِ بَلَدَهُ، فَلاَ أَرَى بَأْسًا أَنْ يَأْكُلَهُ وَيَنْتَفِعَ بِهِ إِذَا كَانَ يَسِيرًا تَافِهًا.

(٩) بَاب مَا يُرَدُّ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ الْقَسْمُ مِمَّا أَصَابَ الْعَدُوّ

١٧ ـ وحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَبَقَ، وَأَنَّ فَرَسًا لَهُ عَارَ، فَأَصَابَهُمَا الْمُشْرِكُونَ، ثُمَّ غَنِمَهُمَا الْمُسْلِمُونَ، فَرُدَّا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تُصِيبَهُمَا الْمَقَاسِمُ.

قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعت مَالِكًا يَقُولُ فِيمَا يُصِيبُ الْعَدُوُّ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ: إِنَّهُ إِنْ أُدْرِكَ قَبْلَ

---

(١٧) إسناده ضعيف لانقطاعه وهو صحيح، فقد وصله البخاري (٣٠٦٧) ، (٣٠٦٨) ، (٣٠٦٩) من طريق عبيد الله بن عمر العمري وموسى بن عقبة ، عن نافع عن ابن عمر به.

أَنْ تَقَعَ فِيهِ الْمَقَاسِمُ، فَهُوَ رَدٌّ عَلَى أَهْلِهِ، وَأَمَّا مَا وَقَعَتْ فِيهِ الْمَقَاسِمُ، فَلاَ يُرَدُّ عَلَى أَحَدٍ. قال :وَسُئِلَ مَالك عَنْ رَجُلٍ حَازَ الْمُشْرِكُونَ غُلاَمَهُ، ثُمَّ غَنِمَهُ الْمُسْلِمُونَ، قَالَ مَالك: صَاحِبُهُ أَوْلَى بِهِ بِغَيْرِ ثَمَنٍ وَلاَ قِيمَةٍ وَلاَ غُرْمٍ؛ مَا لَمْ تُصِبْهُ الْمَقَاسِمُ، فَإِنْ وَقَعَتْ فِيهِ الْمَقَاسِمُ، فَإِنِّي أَرَى أَنْ يَكُونَ الْغُلاَمُ لِسَيِّدِهِ بِالثَّمَنِ إِنْ شَاءَ.

قَالَ مَالك فِي أُمِّ وَلَدِ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَازَهَا الْمُشْرِكُونَ، ثُمَّ غَنِمَهَا الْمُسْلِمُونَ، فَقُسِمَتْ فِي الْمَقَاسِمِ، ثُمَّ عَرَفَهَا سَيِّدُهَا بَعْدَ الْقَسْمِ: إِنَّهَا لاَ تُسْتَرَقُّ، وَأَرَى أَنْ يَفْتَدِيَهَا الإِمَامُ لِسَيِّدِهَا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؛ فَعَلَى سَيِّدِهَا أَنْ يَفْتَدِيَهَا وَلاَ يَدَعُهَا، وَلاَ أَرَى لِلَّذِي صَارَتْ لَهُ أَنْ يَسْتَرِقَّهَا وَلاَ يَسْتَحِلَّ فَرْجَهَا، وَإِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْحُرَّةِ؛ لأَنَّ سَيِّدَهَا يُكَلَّفُ أَنْ يَفْتَدِيَهَا إِذَا جَرَحَتْ، فَهَذَا بِمَنْزِلَةِ ذَلِكَ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُسَلِّمَ أُمَّ وَلَدِهِ تُسْتَرَقُّ وَيُسْتَحَلُّ فَرْجُهَا.

قَالَ يَحْيَى: وَسُئِلَ مَالك عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ فِي الْمُفَادَاةِ أَوْ لِتِجَارَةٍ، فَيَشْتَرِي الْحُرَّ أَوِ الْعَبْدَ أَوْ يُوهَبَانِ لَهُ، فَقَالَ: أَمَّا الْحُرُّ: فَإِنَّ مَا اشْتَرَاهُ بِهِ دَيْنٌ عَلَيْهِ وَلاَ يُسْتَرَقُّ، وَإِنْ كَانَ وُهِبَ لَهُ فَهُوَ حُرٌّ، وَلَيْس عَلَيْهِ شَيْءٌ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ أَعْطَى فِيهِ شَيْئًا مُكَافَأَةً؛ فَهُوَ دَيْنٌ عَلَى الْحُرِّ بِمَنْزِلَةِ مَا اشْتُرِيَ بِهِ، وَأَمَّا الْعَبْدُ: فَإِنَّ سَيِّدَهُ الأَوَّلَ مُخَيَّرٌ فِيهِ، إِنْ شَاءَ أَنْ يَأْخُذَهُ وَيَدْفَعَ إِلَى الَّذِي اشْتَرَاهُ ثَمَنَهُ، فَذَلِكَ لَهُ، وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يُسْلِمَهُ أَسْلَمَهُ، وَإِنْ كَانَ وُهِبَ لَهُ، فَسَيِّدُهُ الأَوَّلُ أَحَقُّ بِهِ، وَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ أَعْطَى فِيهِ شَيْئًا مُكَافَأَةً؛ فَيَكُونُ مَا أَعْطَى فِيهِ غُرْمًا عَلَى سَيِّدِهِ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَفْتَدِيَهُ.

(١٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّلَبِ فِي النَّفَلِ

١٨ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالك ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ، مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيٍّ، أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا الْتَقَيْنَا؛ كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ، قَالَ: فَرَأَيْتُ رَجُلاً مِنَ الْمُشْرِكِينَ، قَدْ عَلاَ رَجُلاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: فَاسْتَدَرْتُ لَهُ، حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ، فَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ، فَضَمَّنِي ضَمَّةً، وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ، فَأَرْسَلَنِي، قَالَ:

(١٨) صحيح: أخرجه البخاري (٢١٠٠)، (٣١٤٢) عن عبد الله بن مسلمة، وعبد الله بن يوسف، عن مالك به، ومسلم (١٣٧٠) من طريق عبد الله بن وهب، عن مالك به.

فَلَقِيتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقُلْتُ: مَا بَالُ النَّاسِ؟ فَقَالَ: أَمْرُ اللَّهِ، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، فَلَهُ سَلَبُهُ» قَالَ: فَقُمْتُ، ثُمَّ قُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ، قَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، فَلَهُ سَلَبُهُ» قَالَ: فَقُمْتُ، ثُمَّ قُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ: ذَلِكَ الثَّالِثَةَ، فَقُمْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟» قَالَ: فَاقْتَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَسَلَبُ ذَلِكَ الْقَتِيلِ عِنْدِي، فَأَرْضِهِ عَنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لاَ، هَاءَ اللَّهِ إِذًا لاَ يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أُسْدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَيُعْطِيكَ سَلَبَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «صَدَقَ فَأَعْطِهِ إِيَّاهُ» فَأَعْطَانِيهِ، فَبِعْتُ الدِّرْعَ، فَاشْتَرَيْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلِمَةَ؛ فَإِنَّهُ لأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ فِي الإِسْلاَمِ.

١٩ ـ وَحَدَّثَنِي مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلاً يَسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الأَنْفَالِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْفَرَسُ مِنَ النَّفَلِ، وَالسَّلَبُ مِنَ النَّفَلِ. قَالَ: ثُمَّ عَادَ الرَّجُلُ لِمَسْأَلَتِهِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ذَلِكَ أَيْضًا، ثُمَّ قَالَ الرَّجُلُ: الأَنْفَالُ الَّتِي قَالَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ مَا هِيَ؟ قَالَ الْقَاسِمُ: فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ، حَتَّى كَادَ أَنْ يُحْرِجَهُ، ثُمَّ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَتَدْرُونَ مَا مَثَلُ هَذَا؟ مَثَلُ صَبِيغٍ الَّذِي ضَرَبَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ.

قَالَ يَحْيَى: وَسُئِلَ مَالِك عَمَّنْ قَتَلَ قَتِيلاً مِنَ الْعَدُوِّ، أَيَكُونُ لَهُ سَلَبُهُ بِغَيْرِ إِذْنِ الإِمَامِ؟ قَالَ: لاَ يَكُونُ ذَلِكَ لأَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنِ الإِمَامِ، وَلاَ يَكُونُ ذَلِكَ مِنَ الإِمَامِ إِلاَّ عَلَى وَجْهِ الاجْتِهَادِ، وَلَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً فَلَهُ سَلَبُهُ» إِلاَّ يَوْمَ حُنَيْنٍ.

(١١) بَاب مَا جَاءَ فِي إِعْطَاءِ النَّفَلِ مِنَ الْخُمُسِ

٢٠ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ

---

(١٩) إسناده صحيح: أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢٣٠)، وأبو عبيد في «الأموال» (٣٨٣) وابن زنجويه في «الأموال» (١١٣٠) من طرق عن مالك به. وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٤٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢ / ٤٢٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ٣١٢) من طرق عن الزهري به.

(٢٠) إسناده صحيح: أخرجه الشافعي في «الأم» (٤/ ١٣٤) والبيهقي في «المعرفة» (٥/ ١٢٤)، و«الكبرى» (٦/ ٣١٤) عن مالك به.

يُعْطَوْنَ النَّفَلَ مِنَ الْخُمُسِ. قَالَ مَالِك: وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

وَسُئِلَ مَالِك عَنِ النَّفَلِ، هَلْ يَكُونُ فِي أَوَّلِ مَغْنَمٍ؟ قَالَ: ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الاجْتِهَادِ مِنَ الإِمَامِ، وَلَيْسَ عِنْدَنَا فِي ذَلِكَ أَمْرٌ مَعْرُوفٌ مَوْقُوفٌ إِلاَّ اجْتِهَادُ السُّلْطَانِ، وَلَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَفَّلَ فِي مَغَازِيهِ كُلِّهَا، وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّهُ نَفَّلَ فِي بَعْضِهَا يَوْمَ حُنَيْنٍ؛ وَإِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الاجْتِهَادِ مِنَ الإِمَامِ فِي أَوَّلِ مَغْنَمٍ وَفِيمَا بَعْدَهُ.

(١٢) بَابُ الْقَسْمِ لِلْخَيْلِ فِي الْغَزْوِ

٢١ ـ وحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ يَقُولُ: لِلْفَرَسِ سَهْمَانِ، وَلِلرَّجُلِ سَهْمٌ.

قَالَ مَالِك: وَلَمْ أَزَلْ أَسْمَعُ ذَلِكَ.

قَالَ يَحْيَى: وَسُئِلَ مَالِك عَنْ رَجُلٍ يَحْضُرُ بِأَفْرَاسٍ كَثِيرَةٍ، فَهَلْ يُقْسَمُ لَهَا كُلِّهَا؟ فَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْ بِذَلِكَ، وَلاَ أَرَى أَنْ يُقْسَمَ إِلاَّ لِفَرَسٍ وَاحِدٍ؛ الَّذِي يُقَاتِلُ عَلَيْهِ.

قَالَ مَالِك: لاَ أَرَى الْبَرَاذِينَ وَالْهُجُنَ إِلاَّ مِنَ الْخَيْلِ؛ لأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ فَأَنَا أَرَى الْبَرَاذِينَ وَالْهُجُنَ مِنَ الْخَيْلِ إِذَا أَجَازَهَا الْوَالِي. وَقَدْ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَسُئِلَ عَنِ الْبَرَاذِينِ: هَلْ فِيهَا مِنْ صَدَقَةٍ؟ فَقَالَ: وَهَلْ فِي الْخَيْلِ مِنْ صَدَقَةٍ؟.

(١٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْغُلُولِ

٢٢ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ صَدَرَ مِنْ حُنَيْنٍ وَهُوَ يُرِيدُ الْجِعِرَّانَةَ سَأَلَهُ النَّاسُ حَتَّى دَنَتْ بِهِ نَاقَتُهُ مِنْ شَجَرَةٍ، فَتَشَبَّكَتْ بِرِدَائِهِ حَتَّى نَزَعَتْهُ عَنْ ظَهْرِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «رُدُّوا عَلَيَّ رِدَائِي،

---

(٢١) إسناده ضعيف لانقطاعه وهو صحيح: شاهده من حديث ابن عمر في مسلم (١٧٦٢).

(٢٢) إسناده ضعيف لإرساله وهو صحيح: فقد وصله النسائي في «الكبرى» (١٥١٥) ، وأبو داود (٢٦٩٤) مختصراً ، وأحمد (٦٧٢٩) والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ٣٣٦) من طريق محمد بن إسحاق حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به.

أتخافون أنْ لاَ أقْسمَ بيْنكُمْ مَا أفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ؟ وَالَّذي نَفْسي بيَده، لَوْ أفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مثْلَ سَمُرِ تهَامَةَ نعمًا لقَسمْتُهُ بيْنكُمْ، ثُمَّ لاَ تجدونِي بخيلاً، ولاَ جبَانًا، ولاَ كَذَّابًا » فَلَمَّا نَزَلَ رَسُولُ اللَّه ﷺ قَامَ فِي النَّاسِ، فَقَالَ: « أدُّوا الخيَاطَ وَالمخيْطَ، فَإنَّ الغُلُولَ عَارٌ وَنَارٌ وَشَنَارٌ عَلَى أهْله يَوْمَ القيَامَة » قَالَ: ثُمَّ تَنَاوَلَ منَ الأرْضِ وبَرَةً منْ بعيرٍ - أوْ شيْئًا - ثُمَّ قَالَ: « وَالَّذي نَفْسي بيَده، مَا لِي ممَّا أفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَلاَ مثْلُ هَذه إلاَّ الخُمُسُ، وَالخُمُسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ ».

٢٣ - وحَدَّثني عَنْ مَالك ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعيد، عَنْ مُحَمَّد بْنِ يحْيَى بْنِ حَبَّانَ، أنَّ زَيْدَ ابْنَ خَالد الجُهَنيَّ قَالَ: تُوُفِّيَ رَجُلٌ يَوْمَ حُنَيْنٍ، وَإنَّهُمْ ذَكَرُوهُ لرَسُول اللَّه ﷺ ، فَزَعَمَ زَيْدٌ أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: « صَلُّوا عَلَى صَاحبكُمْ » فَتَغَيَّرَتْ وُجُوهُ النَّاسِ لذَلكَ، فَزَعَمَ زَيْدٌ أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: « إنَّ صَاحبكُمْ قَدْ غَلَّ في سَبيلِ اللَّه » قَالَ: فَفَتَحْنَا مَتَاعَهُ، فَوَجَدْنَا خَرَزَاتٍ منْ خَرَزِ يَهُودَ مَا تُسَاوينَ درْهَمَيْنِ.

٢٤ - وحَدَّثني عَنْ مَالك ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعيد، عَنْ عَبْد اللَّه بْنِ المُغيرَة بْنِ أبي بُرْدَةَ الكنَانيِّ، أنَّهُ بَلَغَهُ: أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ أتَى النَّاسَ في قَبَائلهمْ يَدْعُو لَهُمْ، وَأنَّهُ تَرَكَ قَبيلَةً منَ القَبَائلِ. قَالَ: وَإنَّ القَبيلَةَ وَجَدُوا في بَرْدَعَة رَجُلٍ منْهُمْ عقْدَ جَزْعٍ غُلُولاً، فَأتَاهُمْ رَسُولُ اللَّه ﷺ فَكَبَّرَ عَلَيْهمْ كَمَا يُكَبِّرُ عَلَى المَيِّت.

٢٥ - وحَدَّثني عَنْ مَالك ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْد الدِّيلِيِّ، عَنْ أبي الغَيْث سَالم مَوْلَى ابْنِ مُطيعٍ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُول اللَّه ﷺ عَامَ خَيْبَرَ، فَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَبًا وَلاَ وَرِقًا؛ إلاَّ الأمْوَالَ الثِّيَابَ وَالمَتَاعَ، قَالَ: فَأهْدَى رفَاعَةُ بْنُ زَيْد لرَسُول اللَّه ﷺ غُلاَمًا أسْوَدَ يُقَالُ لَهُ: مدْعَمٌ، فَوَجَّهَ رَسُولُ اللَّه ﷺ إلَى وَادي القُرَى، حَتَّى إذَا كُنَّا بوَادي القُرَى بيْنَمَا مدْعَمٌ يَحُطُّ رَحْلَ رَسُول اللَّه ﷺ ؛ إذْ جَاءَهُ سَهْمٌ عَائرٌ، فَأصَابَهُ، فَقَتَلَهُ، فَقَالَ النَّاسُ: هَنيئًا لَهُ الجَنَّةُ، فَقَالَ

---

(٢٣) إسناده ضعيف لجهالة أبي عمرة الأنصاري: أخرجه الطبراني في «الكبير» (٥/ ٢٣٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ١٠١) من طرق عن مالك به. وأخرجه أبو داود (٢٧١٠)، والنسائي (٢٠٨٦) ، وابن ماجه (٢٨٤٨) ، وأحمد (١٧٠٧٢) من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري به وقد أعله الشيخ الألباني رحمه الله في إرواء الغليل (٧٢٦).

(٢٤) إسناده ضعيف لإرساله ، وجهالة عبد الله به المغيرة.

(٢٥) صحيح: أخرجه البخاري (٤٢٣٤) ، (٦٧٠٧) من طريق أبي إسحاق الفزاري، وإسماعيل بن أبي أويس ، عن مالك به، ومسلم (١١٥) من طريق عبد الله بن مسلمة.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «كلاَّ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِه؛ إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَ يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْمَغَانِمِ لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَاراً» قَالَ: فَلَمَّا سَمِعَ النَّاسُ ذَلِكَ جَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ أَوْ شِرَاكَيْنِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «شِرَاكٌ أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ».

٢٦ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: مَا ظَهَرَ الْغُلُولُ فِي قَوْمٍ قَطُّ؛ إِلاَّ أُلْقِيَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبُ، وَلاَ فَشَا الزِّنَا فِي قَوْمٍ قَطُّ؛ إِلاَّ كَثُرَ فِيهِمُ الْمَوْتُ، وَلاَ نَقَصَ قَوْمٌ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ؛ إِلاَّ قُطِعَ عَنْهُمُ الرِّزْقُ، وَلاَ حَكَمَ قَوْمٌ بِغَيْرِ الْحَقِّ، إِلاَّ فَشَا فِيهِمُ الدَّمُ، وَلاَ خَتَرَ قَوْمٌ بِالْعَهْدِ؛ إِلاَّ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْعَدُوَّ.

(١٤) بَاب الشُّهَدَاءِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٢٧ - حَدَّثَنِي يَحيَى عَنْ مَالِك، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِه، لَوَدِدْتُ أَنِّي أُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا فَأُقْتَلُ» فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ ثَلاَثاً: أَشْهَدُ بِاللَّهِ.

٢٨ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَضْحَكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ كِلاَهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ: يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ، فَيُقَاتِلُ، فَيُسْتَشْهَدُ».

٢٩ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِه، لاَ يُكْلَمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِه إِلاَّ

---

(٢٦) إسناده ضعيف لانقطاعه وهو صحيح: أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٣/ ٣٤٦) عن الحسين بن واقد، عن عبد الله بن بريدة، عن ابن عباس به موصولاً

وقال الشيخ الألباني رحمه الله في «الصحيحة» (١/ ٢١٩) «إسناده صحيح وهو موقوف في حكم المرفوع، لأنه لا يقال من قبل الرأي»

(٢٧) صحيح: أخرجه البخاري (٧٢٢٧) عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به. ومسلم (١٤٩٧) من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد به.

(٢٨) صحيح: أخرجه البخاري (٢٨٢٦) عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به. ومسلم (١٨٩٠) من طريق سفيان بن عيينة عن أبي الزناد به.

(٢٩) صحيح: أخرجه البخاري (٢٨٠٣) عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به. ومسلم (١٨٧٦) من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد به.

جاءَ يومَ القيامَةِ وجُرْحُهُ يثْعَبُ دماً، اللَّوْنُ لوْنُ دَمٍ، والرِّيحُ رِيحُ المِسْكِ».

٣٠ - وحدَّثَني عَنْ مَالك ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ لاَ تَجْعَلْ قَتْلِي بِيَدِ رَجُلٍ صَلَّى لَكَ سَجْدَةً وَاحِدَةً يُحَاجُّنِي بِهَا عِنْدَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٣١ - وحدَّثَني عَنْ مَالك ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَابِراً مُحْتَسِبًا، مُقْبِلاً غَيْرَ مُدْبِرٍ، أَيُكَفِّرُ اللَّهُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «نَعَمْ» فَلَمَّا أَدْبَرَ الرَّجُلُ نَادَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - أَوْ أَمَرَ بِهِ - فَنُودِيَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «كَيْفَ قُلْتَ؟» فَأَعَادَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ «نَعَمْ، إِلاَّ الدَّيْنَ، كَذَلِكَ قَالَ لِي جِبْرِيلُ».

٣٢ - وحدَّثَني عَنْ مَالك ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِشُهَدَاءِ أُحُدٍ: «هَؤُلاَءِ أَشْهَدُ عَلَيْهِمْ» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: أَلَسْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ بِإِخْوَانِهِمْ؛ أَسْلَمْنَا كَمَا أَسْلَمُوا، وَجَاهَدْنَا كَمَا جَاهَدُوا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «بَلَى، وَلَكِنْ لاَ أَدْرِي مَا تُحْدِثُونَ بَعْدِي» فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ بَكَى، ثُمَّ قَالَ: أَئِنَّا لَكَائِنُونَ بَعْدَكَ؟

٣٣ - وحدَّثَني عَنْ مَالك ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا وَقَبْرٌ

---

(٣٠) إسناده ضعيف لانقطاعه، وهو صحيح: فقد أخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (٤٣١٣): أنا عيسى بن يونس ، عن مالك به أنس ، عن زيد بن أسلم عن أبيه ، عن عمر به موصولا. وأخرجه أبو نعيم الأصبهاني في «حلية الأولياء» (١/ ٥٣) من طريق السراج ثنا قتيبة بن سعد ، ثنا الليث ابن سعد، عن هشام بن سعد، عن زيد به، موصولاً. وأخرجه البخاري (٣٧٠٠) من طريق عمرو ابن ميمون، عن عمر بن الخطاب، في قصة مقتله في الحديث الطويل، بلفظ: «الحمد الله الذي لم يجعل ميتتي بيد رجل يدعى الإسلام»

(٣١) صحيح: أخرجه النسائي في «الكبرى» (٤٣٦٣) والطحاوي في «مشكل الآثار» (١/ ٨٠) وأبو عوانة في «مسنده» (٧٣٦٣) ، والبغوي في «شرح السنة» (٢١٤٤) من طرق عن مالك به. وأخرجه مسلم (١٥٠١) من طريق يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد به، (١٨٨٥) من طريق الليث بن سعد، عن سعيد بن أبي سعيد به.

(٣٢) إسناده ضعيف لانقطاعه قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٤ / ٢٣٣): «هذا حديث منقطع ، لم يختلف عن مالك في انقطاعه».

(٣٣) إسناده ضعيف لإرساله قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٤ / ٢٤٨) : «لا أحفظ لهذا الحديث سندًا».

يُحفَرُ بِالْمَدِينَةِ، فَاطَّلَعَ رَجُلٌ فِي الْقَبْرِ، فَقَالَ: بِئْسَ مَضْجَعُ الْمُؤْمِنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «بِئْسَ مَا قُلْتَ» فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي لَمْ أُرِدْ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا أَرَدْتُ الْقَتْلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لاَ مِثْلَ لِلْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ مَا عَلَى الأَرْضِ بُقْعَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَكُونَ قَبْرِي بِهَا مِنْهَا» ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، يَعْنِي الْمَدِينَةَ.

(١٥) بَاب مَا تَكُونُ فِيهِ الشَّهَادَةُ

٣٤ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ شَهَادَةً فِي سَبِيلِكَ، وَوَفَاةً بِبَلَدِ رَسُولِكَ.

٣٥ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: كَرَمُ الْمُؤْمِنِ تَقْوَاهُ، وَدِينُهُ حَسَبُهُ، وَمُرُوءَتُهُ خُلُقُهُ، وَالْجُرْأَةُ وَالْجُبْنُ غَرَائِزُ يَضَعُهَا اللَّهُ حَيْثُ شَاءَ، فَالْجَبَانُ يَفِرُّ عَنْ أَبِيهِ وأُمِّهِ، وَالْجَرِيءُ يُقَاتِلُ عَمَّا لاَ يَئُوبُ بِهِ إِلَى رَحْلِهِ، وَالْقَتْلُ حَتْفٌ مِنَ الْحُتُوفِ، وَالشَّهِيدُ مَنْ احْتَسَبَ نَفْسَهُ عَلَى اللَّهِ.

(١٦) بَاب الْعَمَلِ فِي غَسْلِ الشَّهِيدِ

٣٦ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ غُسِّلَ وَكُفِّنَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ، وَكَانَ شَهِيدًا يَرْحَمُهُ اللَّهُ.

٣٧ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: الشُّهَدَاءُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لاَ يُغَسَّلُونَ، وَلاَ يُصَلَّى عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ، وَإِنَّهُمْ يُدْفَنُونَ فِي الثِّيَابِ الَّتِي قُتِلُوا فِيهَا.

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِك: وَتِلْكَ السُّنَّةُ فِيمَنْ قُتِلَ فِي الْمُعْتَرَكِ، فَلَمْ يُدْرَكْ حَتَّى مَاتَ.

قَالَ: وَأَمَّا مَنْ حُمِلَ مِنْهُمْ فَعَاشَ مَا شَاءَ اللَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ يُغَسَّلُ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِ، كَمَا عُمِلَ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

---

(٣٤) إسناده ضعيف لانقطاعه، فإن زيد بن أسلم لم يسمع عمر بن الخطاب وهو صحيح: فقد وصله البخاري (١٨٩٠) من طريق سعيد بن أبي هلال، عن زيد بن أسلم عن أبيه، عن عمر به.

(٣٥) إسناده ضعيف لانقطاعه

(٣٦) إسناده صحيح: أخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ٢٦٨) ، والبيهقي في «المعرفة» (٣/ ١٤٦) ، و«الكبرى» (٤/ ١٦) عن مالك به.

(١٧) بَاب مَا يُكْرَهُ مِنَ الشَّيْءِ يُجْعَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٣٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَحْمِلُ فِي الْعَامِ الْوَاحِدِ عَلَى أَرْبَعِينَ أَلْفِ بَعِيرٍ، يَحْمِلُ الرَّجُلَ إِلَى الشَّامِ عَلَى بَعِيرٍ، وَيَحْمِلُ الرَّجُلَيْنِ إِلَى الْعِرَاقِ عَلَى بَعِيرٍ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ، فَقَالَ: احْمِلْنِي وَسُحَيْمًا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: نَشَدْتُكَ اللَّهَ، أَسُحَيْمٌ زِقٌّ؟ قَالَ لَهُ: نَعَمْ.

(١٨) بَاب التَّرْغِيبِ فِي الْجِهَادِ

٣٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَهَبَ إِلَى قُبَاءٍ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ، فَتُطْعِمُهُ - وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ - فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا، فَأَطْعَمَتْهُ وَجَلَسَتْ تَفْلِي فِي رَأْسِهِ ، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ، مُلُوكًا عَلَى الأَسِرَّةِ**» - أَوْ «مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ» يَشُكُّ إِسْحَقُ - قَالَتْ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَدَعَا لَهَا، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَضْحَكُ قَالَتْ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يُضْحِكُكَ؟ قَالَ: «**نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مُلُوكًا عَلَى الأَسِرَّةِ**» - أَوْ «**مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ**» كَمَا قَالَ فِي الأُولَى - قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: «**أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ**» قَالَ: فَرَكِبَتْ الْبَحْرَ فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ، فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ، فَهَلَكَتْ.

٤٠ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،

---

(٣٨) إسناده ضعيف لانقطاعه.

(٣٩) صحيح: أخرجه البخاري (٢٧٨٨) ، (٢٧٨٩) عن عبد الله بن يوسف، إسماعيل بن أبي أويس عن مالك به، ومسلم (١٩١٢) عن يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك به.

(٤٠) صحيح: أخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٨٣٥) ، والبغوي في «شرح السنة» (٢٦١٤) من طرق عن مالك به. وأخرجه البخاري (٢٩٧٢) ، ومسلم (١٤٩٧) من طرق أخرى عن يحيى بن سعيد الأنصاري به.

أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي؛ لأَحْبَبْتُ أَنْ لاَ أَتَخَلَّفَ عَنْ سَرِيَّةٍ تَخْرُجُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَكِنِّي لاَ أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ، وَلاَ يَجِدُونَ مَا يَتَحَمَّلُونَ عَلَيْهِ، فَيَخْرُجُونَ، وَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا بَعْدِي، فَوَدِدْتُ أَنِّي أُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا فَأُقْتَلُ».

٤١ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالك ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سعيد قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُد، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ يَأْتِينِي بِخَبَرِ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيِّ» فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَذَهَبَ الرَّجُلُ يَطُوفُ بَيْنَ الْقَتْلَى، فَقَالَ لَهُ سَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ: مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: بَعَثَنِي إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لآتِيَهُ بِخَبَرِكَ، قَالَ: فَاذْهَبْ إِلَيْهِ فَاقْرَأْهُ مِنِّي السَّلاَمَ، وَأَخْبِرْهُ أَنِّي قَدْ طُعِنْتُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ طَعْنَةً، وَأَنِّي قَدْ أُنْفِذَتْ مَقَاتِلِي، وَأَخْبِرْ قَوْمَكَ أَنَّهُ لاَ عُذْرَ لَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ إِنْ قُتِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَوَاحِدٌ مِنْهُمْ حَيٌّ.

٤٢ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالك ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَغَّبَ فِي الْجِهَادِ وَذَكَرَ الْجَنَّةَ وَرَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يَأْكُلُ تَمَرَاتٍ فِي يَدِهِ، فَقَالَ: إِنِّي لَحَرِيصٌ عَلَى الدُّنْيَا إِنْ جَلَسْتُ حَتَّى أَفْرُغَ مِنْهُنَّ، فَرَمَى مَا فِي يَدِهِ، فَحَمَلَ بِسَيْفِهِ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ.

٤٣ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالك ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّهُ قَالَ: الْغَزْوُ غَزْوَانِ: فَغَزْوٌ تُنْفَقُ فِيهِ الْكَرِيمَةُ، وَيُيَاسَرُ فِيهِ الشَّرِيكُ، وَيُطَاعُ فِيهِ ذُو الأَمْرِ، وَيُجْتَنَبُ فِيهِ الْفَسَادُ؛ فَذَلِكَ الْغَزْوُ خَيْرٌ كُلُّهُ. وَغَزْوٌ لاَ تُنْفَقُ فِيهِ الْكَرِيمَةُ، وَلاَ يُيَاسَرُ فِيهِ الشَّرِيكُ، وَلاَ يُطَاعُ فِيهِ ذُو الأَمْرِ، وَلاَ يُجْتَنَبُ فِيهِ الْفَسَادُ؛ فَذَلِكَ الْغَزْوُ لاَ يَرْجِعُ صَاحِبُهُ كَفَافًا.

---

(٤١) إسناده ضعيف لإرساله.

(٤٢) إسناده ضعيف لإرساله وهو صحيح: **بشاهده من حديث جابر بن عبد الله بلفظ: قال رجل للنبي ﷺ يوم أحد أرأيت إن قتلت فأين أنا؟ قال: في الجنة، فألقى تمرات في يده ثم قاتل حتى قتل. أخرجه البخاري (٤٠٤٦) ، ومسلم (١٨٩٩)**

(٤٣) إسناده ضعيف لانقطاعه وهو صحيح **فقد أخرجه أبو داود (٢٥١٥) ، والنسائي في «الكبرى» وأحمد من طرق عن بقية بن الوليد، عن بجير بن سعد، عن خالد بن معدان ، عن أبي بحرية ، عبد الله ابن قيس ، عن معاذ به. وحسنه الشيخ الألباني رحمه الله في «صحيح الترغيب والترهيب» (١٣٣٣).**

(١٩) باب ما جاء في الخيل والمسابقة بينها والنفقة في الغزو

٤٤ ـ حدَّثني يحيى عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «الخيلُ في نواصيها الخيرُ إلى يوم القيامة».

٤٥ ـ وحدَّثني عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل التي قد أُضمرت من الحفياء، وكان أمدها ثنية الوداع، وسابق بين الخيل التي لم تُضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق، وأن عبد الله بن عمر كان ممن سابق بها.

٤٦ ـ وحدَّثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: ليس برهان الخيل بأس إذا دخل فيها محلِّل، فإن سبق؛ أخذ السَّبَق، وإن سُبق، لم يكن عليه شيء.

٤٧ ـ وحدَّثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد: أن رسول الله ﷺ رُئي وهو يمسح وجه فرسه بردائه فسُئل عن ذلك، فقال: «إني عُوتبتُ الليلة في الخيل».

٤٨ ـ وحدَّثني عن مالك، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ حين خرج إلى خيبر أتاها ليلاً؛ وكان إذا أتى قوماً بليل لم يُغِر حتى يُصبح، فلما أصبح، خرجت يهود بمساحيهم ومكاتلهم، فلما رأوه قالوا: محمدٌ والله، محمدٌ والخميس، فقال

---

(٤٤) صحيح: أخرجه البخاري (٢٨٤٩) عن عبد الله بن مسلمة عن مالك به. ومسلم (١٨٧١) عن يحيى ابن يحيى قال: قرأت على مالك به.

(٤٥) صحيح: أخرجه البخاري (٤٢٠) عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به. ومسلم (١٨٧٠) عن يحيى بن يحيى: قال: قرأت على مالك به.

(٤٦) إسناده صحيح: أخرجه البيهقي في «الكبرى» (١٠ / ٢٠) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

(٤٧) إسناده ضعيف لإرساله قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٤ / ١٠) وهكذا الحديث في الموطأ عن جماعة رواته ـ فيما علمت «وقد روى عن مالك مسنداً عن يحيى بن سعيد، عن أنس ولا يصح».

وقال الشيخ الألباني رحمه الله في «الصحيحة» (٧/ ٥٦٧): «وهذا إسناد مرسل، بل معضل، فإن يحيى بن سعيد ـ وهو الأنصاري النجاري القاضي ـ لم يسمع من صحابي غير أنس، كما قال ابن المديني».

(٤٨) صحيح: أخرجه البخاري (٢٩٤٥)، (٤١٩٧) عن عبد الله بن مسلمة، وعبد الله بن يوسف، كلاهما عن مالك به. ومسلم (١٣٦٥) من طرق عن أنس بن مالك به.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « اللَّهُ أَكْبَرُ! خَرِبَتْ خَيْبَرُ؛ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ ».

٤٩ ـ وحَدَّثَني عَنْ مَالك ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْف، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ نُودِيَ فِي الْجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، هَذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلاَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلاَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ » فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا عَلَى مَنْ يُدْعَى مِنْ هَذِهِ الأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ قَالَ: « نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ ».

(٢٠) بَاب إِحْرَازِ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ أَرْضَهُ

قَالَ يَحْيَى: سُئِلَ مَالكٌ عَنْ إِمَامٍ قَبِلَ الْجِزْيَةَ مِنْ قَوْمٍ، فَكَانُوا يُعْطُونَهَا: أَرَأَيْتَ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ، أَتَكُونُ لَهُ أَرْضُهُ أَوْ تَكُونُ لِلْمُسْلِمِينَ وَيَكُونُ لَهُمْ مَالُهُ؟ فَقَالَ مَالك: ذَلِكَ يَخْتَلِفُ؛ أَمَّا أَهْلُ الصُّلْحِ: فَإِنَّ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِأَرْضِهِ وَمَالِهِ. وَأَمَّا أَهْلُ الْعَنْوَةِ الَّذِينَ أُخِذُوا عَنْوَةً: فَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ، فَإِنَّ أَرْضَهُ وَمَالَهُ لِلْمُسْلِمِينَ؛ لأَنَّ أَهْلَ الْعَنْوَةِ قَدْ غُلِبُوا عَلَى بِلاَدِهِمْ وَصَارَتْ فَيْئًا لِلْمُسْلِمِينَ وَأَمَّا أَهْلُ الصُّلْحِ: فَإِنَّهُمْ قَدْ مَنَعُوا أَمْوَالَهُمْ وَأَنْفُسَهُمْ حَتَّى صَالَحُوا عَلَيْهَا، فَلَيْس عَلَيْهِمْ إِلاَّ مَا صَالَحُوا عَلَيْهِ.

(٢١) بَاب الدَّفْنِ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ مِنْ ضَرُورَةٍ وَإِنْفَاذِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِدَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٥٠ ـ حَدَّثَني يَحْيَى عَنْ مَالك ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْجَمُوحِ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو الأَنْصَارِيَّيْنِ، ثُمَّ السَّلَمِيَّيْنِ كَانَا قَدْ حَفَرَ السَّيْلُ قَبْرَهُمَا، وَكَانَ قَبْرُهُمَا مِمَّا يَلِي السَّيْلَ، وَكَانَا فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ ـ وَهُمَا مِمَّنْ اسْتُشْهِدَ يَوْمَ أُحُدٍ ـ فَحُفِرَ عَنْهُمَا لِيُغَيَّرَا

---

(٤٩) صحيح: أخرجه البخاري (١٨٩٧) من طريق معن بن عيسى ، عن مالك به وأخرجه البخاري (٣٦٦٦) ، ومسلم (١٠٢٧) من طرق عن الزهري به.

(٥٠) إسناده ضعيف لانقطاعه.

مِنْ مَكَانِهِمَا، فَوُجِدَا لَمْ يَتَغَيَّرَا كَأَنَّهُمَا مَاتَا بِالأَمْسِ، وَكَانَ أَحَدُهُمَا قَدْ جُرِحَ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى جُرْحِهِ، فَدُفِنَ وَهُوَ كَذَلِكَ، فَأُمِيطَتْ يَدُهُ عَنْ جُرْحِهِ، ثُمَّ أُرْسِلَتْ فَرَجَعَتْ كَمَا كَانَتْ، وَكَانَ بَيْنَ أُحُدٍ وَبَيْنَ يَوْمَ حُفِرَ عَنْهُمَا سِتٌّ وَأَرْبَعُونَ سَنَةً.

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: لاَ بَأْسَ أَنْ يُدْفَنَ الرَّجُلاَنِ وَالثَّلاَثَةُ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ مِنْ ضَرُورَةٍ، وَيُجْعَلَ الأَكْبَرُ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ.

٥١ ـ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ: قَدِمَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ مَالٌ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَقَالَ: مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأْيٌ أَوْ عِدَةٌ فَلْيَأْتِنِي، فَجَاءَهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَحَفَنَ لَهُ ثَلاَثَ حَفَنَاتٍ.

* * *

(٥١) إسناده ضعيف لانقطاعه وهو صحيح: قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٤ / ٣٤٧) «هذا الحديث لم يختلف عن مالك في انقطاعه، وهو حديث متصل من وجوه صحاح عن جابر» أخرجه البخاري (٢٥٩٨)، (٣١٣٧)، ومسلم (٢٣١٤)



٢٢ - كتاب النذور والأيمان

(١) باب ما يجب من النذور في المشي

١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك، عَنْ ابْنِ شِهَاب، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُود، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ وَلَمْ تَقْضِهِ، فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «اقْضِهِ عَنْهَا».

٢ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمَّتِهِ؛ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ، عَنْ جَدَّتِهِ: أَنَّهَا كَانَتْ جَعَلَتْ عَلَى نَفْسِهَا مَشْيًا إِلَى مَسْجِدِ قُبَاءٍ، فَمَاتَتْ وَلَمْ تَقْضِهِ، فَأَفْتَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ابْنَتَهَا أَنْ تَمْشِيَ عَنْهَا.

قَالَ يَحْيَى: وسمعت مَالكًا يَقُولُ: لاَ يَمْشِي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ.

٣ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ قَالَ: قُلْتُ لِرَجُلٍ وَأَنَا حَدِيثُ السِّنِّ: مَا عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَقُولَ: عَلَيَّ مَشْيٌ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَلَمْ يَقُلْ: عَلَيَّ نَذْرُ مَشْيٍ؟ فَقَالَ لِي رَجُلٌ: هَلْ لَكَ أَنْ أُعْطِيَكَ هَذَا الْجِرْوَ - لِجِرْوِ قِثَّاءٍ فِي يَدِهِ - وَتَقُولُ: عَلَيَّ مَشْيٌ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقُلْتُهُ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ، ثُمَّ مَكَثْتُ حَتَّى عَقَلْتُ، فَقِيلَ لِي: إِنَّ عَلَيْكَ مَشْيًا، فَجِئْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لِي: عَلَيْكَ مَشْيٌ، فَمَشَيْتُ.

قَالَ يَحْيَى. قَالَ مَالك: وَهَذَا الأَمْرُ عِنْدَنَا.

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٢٧٦١) عن عبد الله بن يوسف عن مالك به، ومسلم (١٦٣٨) عن يحيى ابن يحيى قال: قرأت على مالك به.

(٢) إسناده ضعيف لجهالة العمة والجدة.

(٣) إسناده ضعيف لجهالة عبد الله بن أبي حبيبة

(٢) بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ نَذَرَ مَشْيًا إِلَى بَيْتِ اللَّهِ فَعَجَزَ

٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك ؛ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أُذَيْنَةَ اللَّيْثِيِّ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ جَدَّةٍ لِي عَلَيْهَا مَشْيٌ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ عَجَزَتْ، فَأَرْسَلَتْ مَوْلًى لَهَا يَسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، فَخَرَجْتُ مَعَهُ؛ فَسَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: مُرْهَا فَلْتَرْكَبْ، ثُمَّ لْتَمْشِ مِنْ حَيْثُ عَجَزَتْ. قَالَ يَحْيَى: وسمعْت مَالِكًا يَقُولُ: وَنَرَى عَلَيْهَا مَعَ ذَلِكَ الْهَدْيَ.

وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَأَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانَا يَقُولاَنِ مِثْلَ قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ.

٥ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ عَلَيَّ مَشْيٌ، فَأَصَابَتْنِي خَاصِرَةٌ، فَرَكِبْتُ حَتَّى أَتَيْتُ مَكَّةَ، فَسَأَلْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ وَغَيْرَهُ، فَقَالُوا: عَلَيْكَ هَدْيٌ، فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، سَأَلْتُ عُلَمَاءَهَا، فَأَمَرُونِي أَنْ أَمْشِيَ مَرَّةً أُخْرَى مِنْ حَيْثُ عَجَزْتُ، فَمَشَيْتُ.

قَالَ يَحْيَى: وسمعْت مَالِكًا يَقُولُ: فَالأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ يَقُولُ: عَلَيَّ مَشْيٌ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ أَنَّهُ إِذَا عَجَزَ رَكِبَ ، ثُمَّ عَادَ فَمَشَى مِنْ حَيْثُ عَجَزَ، فَإِنْ كَانَ لاَ يَسْتَطِيعُ الْمَشْيَ، فَلْيَمْشِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ، ثُمَّ لْيَرْكَبْ ، وَعَلَيْهِ هَدْيُ بَدَنَةٍ، أَوْ بَقَرَةٍ، أَوْ شَاةٍ إِنْ لَمْ يَجِدْ إِلاَّ هِيَ.

قَالَ يَحْيَى: وَسُئِلَ مَالِك عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: أَنَا أَحْمِلُكَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ ، فَقَالَ مَالِك: إِنْ نَوَى أَنْ يَحْمِلَهُ عَلَى رَقَبَتِهِ يُرِيدُ بِذَلِكَ الْمَشَقَّةَ وَتَعَبَ نَفْسِهِ فَلَيْسَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَلْيَمْشِ عَلَى رِجْلَيْهِ، وَلْيُهْدِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَوَى شَيْئًا فَلْيَحْجُجْ، وَلْيَرْكَبْ، وَلْيَحْجُجْ بِذَلِكَ الرَّجُلِ مَعَهُ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ: أَنَا أَحْمِلُكَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، فَإِنْ أَبَى أَنْ يَحُجَّ مَعَهُ، فَلَيْس عَلَيْهِ شَيْءٌ وَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ.

---

(٤) إسناده حسن: أخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٥٧)، والبيهقي في «المعرفة» (٧/ ٣٤٥) ، و«الكبرى» (١٠ / ٨١) من طريق ابن وهب عن مالك به.

(٥) إسناده صحيح: أخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٥٧) ، والبيهقي في «المعرفة» (٧/ ٣٤٥)، و«الكبرى» (١٠ / ٨١) من طريق الشافعي عن مالك به.

قَالَ يَحْيَى: سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَحْلِفُ بِنُذُورٍ مُسَمَّاةٍ مَشْيًا إِلَى بَيْتِ اللَّهِ أَنْ لاَ يُكَلِّمَ أَخَاهُ، أَوْ أَبَاهُ بِكَذَا وَكَذَا، نَذْرًا لِشَيْءٍ لاَ يَقْوَى عَلَيْهِ، وَلَوْ تَكَلَّفَ ذَلِكَ كُلَّ عَامٍ؛ لَعُرِفَ أَنَّهُ لاَ يَبْلُغُ عُمُرُهُ مَا جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ ذَلِكَ، فَقِيلَ لَهُ: هَلْ يُجْزِيهِ مِنْ ذَلِكَ نَذْرٌ وَاحِدٌ، أَوْ نُذُورٌ مُسَمَّاةٌ؟ فَقَالَ مَالِك: مَا أَعْلَمُهُ يُجْزِئُهُ مِنْ ذَلِكَ إِلاَّ الْوَفَاءُ بِمَا جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ، فَلْيَمْشِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ مِنَ الزَّمَانِ، وَلْيَتَقَرَّبْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِمَا اسْتَطَاعَ مِنَ الْخَيْرِ.

(٣) بَابُ الْعَمَلِ فِي الْمَشْيِ إِلَى الْكَعْبَةِ

حَدَّثَنِي يحيى عن مالك: أَنَّ أَحْسَنَ مَا سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الرَّجُلِ يَحْلِفُ بِالْمَشْيِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، أَوِ الْمَرْأَةِ فَيَحْنَثُ، أَوْ تَحْنَثُ: أَنَّهُ إِنْ مَشَى الْحَالِفُ مِنْهُمَا فِي عُمْرَةٍ، فَإِنَّهُ يَمْشِي حَتَّى يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَإِذَا سَعَى؛ فَقَدْ فَرَغَ، وَأَنَّهُ إِنْ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ مَشْيًا فِي الْحَجِّ، فَإِنَّهُ يَمْشِي حَتَّى يَأْتِيَ مَكَّةَ، ثُمَّ يَمْشِي حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الْمَنَاسِكِ كُلِّهَا، وَلاَ يَزَالُ مَاشِيًا حَتَّى يُفِيضَ. قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِك: وَلاَ يَكُونُ مَشْيٌ إِلاَّ فِي حَجٍّ، أَوْ عُمْرَةٍ.

(٤) بَابُ مَا لاَ يَجُوزُ مِنَ النُّذُورِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ

٦ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ وَثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ، أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ـ وَأَحَدُهُمَا يَزِيدُ فِي الْحَدِيثِ عَلَى صَاحِبِهِ ـ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً قَائِمًا فِي الشَّمْسِ، فَقَالَ: «مَا بَالُ هَذَا؟» فَقَالُوا: نَذَرَ أَنْ لاَ يَتَكَلَّمَ، وَلاَ يَسْتَظِلَّ مِنَ الشَّمْسِ، وَلاَ يَجْلِسَ وَيَصُومَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ، وَلْيَسْتَظِلَّ، وَلْيَجْلِسْ، وَلْيُتِمَّ صِيَامَهُ**».

قَالَ مَالِك: وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ بِكَفَّارَةٍ، وَقَدْ أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتِمَّ مَا كَانَ لِلَّهِ طَاعَةً، وَيَتْرُكَ مَا كَانَ لِلَّهِ مَعْصِيَةً.

٧ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ:

---

(٦) إسناده ضعيف لإرساله وهو صحيح: بشاهده من حديث ابن عباس به عند البخاري (٦٧٠٤) موصولاً.

(٧) إسناده صحيح: أخرجه البيهقي في «الكبرى» (١٠ / ٧٢) من طريق ابن بكير عن مالك به، وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣ / ١٥٩)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠ / ٧٢) من طرق أخرى عن يحيى بن سعيد به.

أَتَتْ امْرَأَةٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَتْ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ ابْنِي، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لاَ تَنْحَرِي ابْنَكِ، وَكَفِّرِي عَنْ يَمِينِكِ، فَقَالَ شَيْخٌ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ: وَكَيْفَ يَكُونُ فِي هَذَا كَفَّارَةٌ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُمْ مِن نِسَائِهِمْ﴾ ثُمَّ جَعَلَ فِيهِ مِنَ الْكَفَّارَةِ مَا قَدْ رَأَيْتَ.

٨ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الأَيْلِيِّ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الصِّدِّيقِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ، فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ، فَلاَ يَعْصِه».

قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: مَعْنَى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ، فَلاَ يَعْصِه» أَنْ يَنْذِرَ الرَّجُلُ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الشَّامِ، أَوْ إِلَى مِصْرَ، أَوْ إِلَى الرَّبَذَةِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا لَيْسَ لِلَّهِ بِطَاعَةٍ إِنْ كَلَّمَ فُلاَنًا، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ إِنْ هُوَ كَلَّمَهُ، أَوْ حَنِثَ بِمَا حَلَفَ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ لِلَّهِ فِي هَذِهِ الأَشْيَاءِ طَاعَةٌ؛ وَإِنَّمَا يُوَفَّى لِلَّهِ بِمَا لَهُ فِيهِ طَاعَةٌ.

(٥) بَابُ اللَّغْوِ فِي الْيَمِينِ

٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: لَغْوُ الْيَمِينِ: قَوْلُ الإِنْسَانِ: لاَ وَاللَّهِ، لاَ وَاللَّهِ. قَالَ مَالِكٌ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي هَذَا: أَنَّ اللَّغْوَ حَلِفُ الإِنْسَانِ عَلَى الشَّيْءِ يَسْتَيْقِنُ أَنَّهُ كَذَلِكَ، ثُمَّ يُوجَدُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، فَهُوَ اللَّغْوُ. قَالَ مَالِكٌ: وَعَقْدُ الْيَمِينِ أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ أَنْ لاَ يَبِيعَ ثَوْبَهُ بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ، ثُمَّ يَبِيعَهُ بِذَلِكَ، أَوْ يَحْلِفَ لَيَضْرِبَنَّ غُلاَمَهُ، ثُمَّ لاَ يَضْرِبُهُ، وَنَحْوَ هَذَا، فَهَذَا الَّذِي يُكَفِّرُ صَاحِبُهُ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَيْسَ فِي اللَّغْوِ كَفَّارَةٌ.

قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا الَّذِي يَحْلِفُ عَلَى الشَّيْءِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ آثِمٌ، وَيَحْلِفُ عَلَى الْكَذِبِ وَهُوَ

---

(٨) صحيح أخرجه البخاري (٦٦٩٦) ، (٦٧٠٠) عن أبي نعيم وأبي عاصم، كلاهما عن مالك به.

(٩) إسناده صحيح أخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٤٢)، والبيهقي في «المعرفة» (٧/ ٣١٦)، و«الكبرى» (١٠ / ٤٨) من طريق الشافعي عن مالك به ، والبغوي في «شرح السنة» (٢٤٣٤) من طرق عن مالك به.

يَعْلَمُ لِيُرْضِيَ بِهِ أَحَدًا، أَوْ لِيَعْتَذِرَ بِهِ إِلَى مُعْتَذَرٍ إِلَيْهِ، أَوْ لِيَقْطَعَ بِهِ مَالاً؛ فَهَذَا أَعْظَمُ مِنْ أَنْ تَكُونَ فِيهِ كَفَّارَةٌ.

(٦) بَاب مَا لاَ تَجِبُ فِيهِ الْكَفَّارَةُ مِنَ الْيَمِينِ

١٠ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ قَالَ: وَاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ لَمْ يَفْعَلِ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ لَمْ يَحْنَثْ.

قَالَ مَالِك: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الثُّنْيَا: أَنَّهَا لِصَاحِبِهَا مَا لَمْ يَقْطَعْ كَلاَمَهُ، وَمَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ نَسَقًا يَتْبَعُ بَعْضُهُ بَعْضًا قَبْلَ أَنْ يَسْكُتَ، فَإِذَا سَكَتَ، وَقَطَعَ كَلاَمَهُ، فَلاَ ثُنْيَا لَهُ.

قَالَ يَحْيَى: وَقَالَ مَالِك فِي الرَّجُلِ يَقُولُ: كَفَرَ بِاللَّهِ، أَوْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ، ثُمَّ يَحْنَثُ: إِنَّهُ لَيْس عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ، وَلَيْسَ بِكَافِرٍ، وَلاَ مُشْرِكٍ، حَتَّى يَكُونَ قَلْبُهُ مُضْمِرًا عَلَى الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ، وَلْيَسْتَغْفِرْ اللَّهَ، وَلاَ يَعُدْ إِلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَبِئْسَ مَا صَنَعَ.

(٧) بَاب مَا تَجِبُ فِيهِ الْكَفَّارَةُ مِنَ الأَيْمَانِ

١١ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَفْعَلْ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

قَالَ يَحْيَى: وسمعت مَالِكًا يَقُولُ: مَنْ قَالَ عَلَيَّ نَذْرٌ وَلَمْ يُسَمِّ شَيْئًا؛ إِنَّ عَلَيْهِ كَفَّارَةَ يَمِينٍ.

قَالَ مَالِك: فَأَمَّا التَّوْكِيدُ: فَهُوَ حَلِفُ الإِنْسَانِ فِي الشَّيْءِ الْوَاحِدِ مِرَارًا يُرَدِّدُ فِيهِ الأَيْمَانَ يَمِينًا بَعْدَ يَمِينٍ، كَقَوْلِهِ: وَاللَّهِ لاَ أَنْقُصُهُ مِنْ كَذَا وَكَذَا، يَحْلِفُ بِذَلِكَ مِرَارًا ثَلاَثًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

قَالَ: فَكَفَّارَةُ ذَلِكَ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ مِثْلُ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ، فَإِنْ حَلَفَ رَجُلٌ مَثَلاً، فَقَالَ: وَاللَّهِ لاَ آكُلُ هَذَا الطَّعَامَ، وَلاَ أَلْبَسُ هَذَا الثَّوْبَ، وَلاَ أَدْخُلُ هَذَا الْبَيْتَ، فَكَانَ هَذَا فِي يَمِينٍ وَاحِدَةٍ، فَإِنَّمَا عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ؛ وَإِنَّمَا ذَلِكَ كَقَوْلِ الرَّجُلِ لاِمْرَأَتِهِ: أَنْتِ الطَّلاَقُ إِنْ كَسَوْتُكِ هَذَا الثَّوْبَ، وَأَذِنْتُ لَكِ إِلَى الْمَسْجِدِ، يَكُونُ ذَلِكَ نَسَقًا مُتَتَابِعًا فِي كَلاَمٍ وَاحِدٍ، فَإِنْ حَنِثَ فِي شَيْءٍ

---

(١٠) إسناده صحيح: أخرجه البيهقي في «الكبرى» (١٠ / ٤٦) من طريق ابن وهب، عن مالك به.

(١١) صحيح: أخرجه مسلم (١٦٥٠) من طريق ابن وهب، عن مالك به.

واحِدٍ مِنْ ذَلِكَ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الطَّلاَقُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيمَا فَعَلَ بَعْدَ ذَلِكَ حِنْثٌ؛ إِنَّمَا الْحِنْثُ فِي ذَلِكَ، حِنْثٌ وَاحِدٌ.

قَالَ يَحيى: قَالَ مَالِك: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي نَذْرِ الْمَرْأَةِ، إِنَّهُ جَائِزٌ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا، يَجِبُ عَلَيْهَا ذَلِكَ، وَيَثْبُتُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي جَسَدِهَا، وَكَانَ ذَلِكَ لاَ يَضُرُّ بِزَوْجِهَا، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يَضُرُّ بِزَوْجِهَا، فَلَهُ مَنْعُهَا مِنْهُ، وَكَانَ ذَلِكَ عَلَيْهَا حَتَّى تَقْضِيَهُ.

(٨) بَابُ الْعَمَلِ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ

١٢ ـ حَدَّثَنِي يَحيى عَنْ مَالِك ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ فَوَكَّدَهَا ثُمَّ حَنِثَ، فَعَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ، أَوْ كِسْوَةُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ. وَمَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ فَلَمْ يُؤَكِّدْهَا ثُمَّ حَنِثَ، فَعَلَيْهِ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ مِنْ حِنْطَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ، فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ.

١٣ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يُكَفِّرُ عَنْ يَمِينِهِ بِإِطْعَامِ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ مِنْ حِنْطَةٍ، وَكَانَ يَعْتِقُ الْمِرَارَ إِذَا وَكَّدَ الْيَمِينَ.

(*) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنْ يَحيى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَدْرَكْتُ النَّاسَ وَهُمْ إِذَا أَعْطَوْا فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ أَعْطَوْا مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ بِالْمُدِّ الأَصْغَرِ، وَرَأَوْا ذَلِكَ مُجْزِئًا عَنْهُمْ.

قَالَ مَالِك: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الَّذِي يُكَفِّرُ عَنْ يَمِينِهِ بِالْكِسْوَةِ: أَنَّهُ إِنْ كَسَا الرِّجَالَ كَسَاهُمْ ثَوْبًا ثَوْبًا، وَإِنْ كَسَا النِّسَاءَ كَسَاهُنَّ ثَوْبَيْنِ ثَوْبَيْنِ، دِرْعًا، وَخِمَارًا، وَذَلِكَ أَدْنَى مَا يُجْزِئُ كُلاًّ فِي صَلاَتِهِ.

---

(١٢) إسناده صحيح: أخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٥٧) ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١١٨) ، والبيهقي في «المعرفة» (٧/ ٣٢٤) ، و«الكبرى» (١٠ / ٥٦) من طرق عن مالك به.

(١٣) إسناده صحيح: أخرجه البيهقي في «المعرفة» (٥/ ٥٣٨) و«الكبرى» (١٠ / ٥٥) من طريق ابن وهب وابن بكير كلاهما عن مالك به.

(*) إسناده صحيح: أخرجه البيهقي في «المعرفة» (٥/ ٥٣٨) من طريق ابن بكير ، عن مالك به.

(٩) باب جامع الأيمان

١٤ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ يَسِيرُ فِي رَكْبٍ، وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ، أَوْ لِيَصْمُتْ».

١٥ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لاَ وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ».

١٦ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ بْنِ خَلْدَةَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ حِينَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَهْجُرُ دَارَ قَوْمِي الَّتِي أَصَبْتُ فِيهَا الذَّنْبَ وَأُجَاوِرُكَ وَأَنْخَلِعُ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يُجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ الثُّلُثُ».

١٧ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَجَبِيِّ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: مَالِي فِي رِتَاجِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يُكَفِّرُهُ مَا يُكَفِّرُ الْيَمِينَ.

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِك فِي الَّذِي يَقُولُ: مَالِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ يَحْنَثُ، قَالَ: يَجْعَلُ ثُلُثَ مَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَذَلِكَ لِلَّذِي جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَمْرِ أَبِي لُبَابَةَ.

* * *

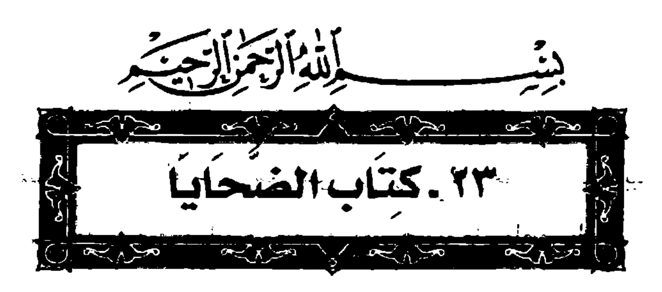
---

(١٤) صحيح. أخرجه البخاري (٦٦٤٦) عن عبد الله بن مسلمة عن نافع به، وأخرجه البخاري (٦١٠٨)، ومسلم (١٦٤٦) من طريق الليث بن سعد، عن نافع به.

(١٥) إسناده ضعيف لانقطاعه وهو صحيح: فقد أخرجه البخاري (٦٦١٧)، (٦٦٢٨)، (٧٣٩١) من حديث عبد الله بن عمر به موصولاً.

(١٦) إسناده ضعيف لإرساله وهو صحيح فقد أخرجه أبو داود (٣٣١٩)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠ / ٦٨) من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه، أنه قال: للنبي ﷺ أو أبو لبابة، أو من شاء الله ـ ذكره»

(١٧) إسناده صحيح أخرجه البغوي في «شرح السنة» (٢٤٤٨) من طريق أبي مصعب الزهري عن مالك به، وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٥٩٨٨)، والبيهقي في «المعرفة» (٧/ ٣٣٠)، و«الكبرى» (١٠ / ٥٦) من طرق عن منصور بن عبد الرحمن به.



٢٣ - كتاب الضحايا

(١) باب ما ينهى عنه من الضحايا

١ - حدثني يحيى عن مالك ، عن عمرو بن الحارث، عن عُبيد بن فيروز، عن البراء بن عازب: أنَّ رسول الله ﷺ سُئل ماذا يُتقى من الضحايا؟ فأشار بيده وقال: أربعًا، وكان البراء يُشير بيده ويقول: يدي أقصر من يد رسول الله ﷺ **« العرجاء البيِّن ظلعها، والعوراء البيِّن عورها، والمريضة البيِّن مرضها، والعجفاء التي لا تنقي »**.

٢ - وحدثني عن مالك ، عن نافع: أنَّ عبد الله بن عمر كان يتقي من الضحايا والبُدن التي لم تُسنَّ، والتي نقص من خلقها. قال مالك: وهذا أحب ما سمعت إليّ.

(٢) باب ما يستحب من الضحايا

٣- حدثني يحيى عن مالك ، عن نافع: أنَّ عبد الله بن عمر ضحى مرةً بالمدينة. قال نافع: فأمرني أن أشتري له كبشًا فحيلاً أقرن، ثم أذبحه يوم الأضحى في مُصلَّى الناس. قال نافع: ففعلتُ، ثم حُمل إلى عبد الله بن عمر، فحلق رأسه حين ذُبح الكبش، وكان مريضًا لم يشهد العيد مع الناس. قال نافع: وكان عبد الله بن عمر يقول: ليس حلاق الرأس بواجب

---

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه وهو صحيح أخرجه الدارمي (٢٠٨١) ، وأحمد (١٨٦٩٧) ، والبيهقي في «المعرفة» (٧/ ٢١) ، و«الكبرى» (٩/ ٢٧٣) ، والبغوي في «شرح السنة» (١١٢٣) من طرق عن مالك به. قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٠ / ١٦٤) «هكذا روى مالك هذا الحديث عن عمرو ابن الحارث عن عبيد بن فيروز، لم يختلف الرواة عن مالك في ذلك ، والحديث إنما رواه عمرو بن الحارث، عن سليمان بن عبد الرحمن ، عن عبيد بن فيروز عن البراء بن عازب ، فسقط لمالك ذكر سليمان بن عبد الرحمن ، ولا يعرف هذا الحديث إلا لسليمان بن عبد الرحمن هذا » وأخرجه أبو داود (٢٨٠٢) والترمذي (١٤٩٧) ، والنسائي (٤٤٦٠) ، وابن ماجه (٣١٤٤) من طريق شعبة وعمرو بن وهب كلاهما عن سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد به.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده صحيح أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٩/ ٢٨٨) من طريق ابن بكير ، عن مالك به.

عَلَى مَنْ ضَحَّى، وَقَدْ فَعَلَهُ ابْنُ عُمَرَ.

(٣) بَابُ النَّهْيِ عَنْ ذَبْحِ الضَّحِيَّةِ قَبْلَ انْصِرَافِ الإِمَامِ

٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ أَبَا بُرْدَةَ بْنَ نِيَارٍ ذَبَحَ ضَحِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الأَضْحَى، فَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَعُودَ بِضَحِيَّةٍ أُخْرَى، قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: لاَ أَجِدُ إِلاَّ جَذَعًا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «**وَإِنْ لَمْ تَجِدْ إِلاَّ جَذَعًا فَاذْبَحْ**».

٥ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد، عَنْ عَبَّادِ بنِ تَمِيمٍ: أَنَّ عُوَيْمِرَ بْنَ أَشْقَرَ ذَبَحَ ضَحِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ يَوْمَ الأَضْحَى، وَأَنَّهُ ذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَعُودَ بِضَحِيَّةٍ أُخْرَى.

(٤) بَابُ ادِّخَارِ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ

٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: «**كُلُوا، وَتَصَدَّقُوا، وَتَزَوَّدُوا، وَادَّخِرُوا**».

٧ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِد أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلاَثٍ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ

---

(٤) صحيح: أخرجه الدارمي (٢٠٩٥) ، والبيهقي في «المعرفة» (٧/ ١٩٦) ، و«الكبرى» (٩/ ٢٦٣) من طرق عن مالك به. وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٤٤٨٤) عن يحيى بن سعيد القطان، عن يحيى ابن سعيد الأنصاري به.

(٥) إسناده حسن وهو صحيح: أخرجه البيهقي في «المعرفة» (٧/ ١٩٦) ، و«الكبرى» (٩/ ٢٦٣) من طرق عن مالك به.

وأخرجه ابن ماجه (٣١٥٣) ، وأحمد (١٥٨٠٠) ، والبيهقي في «المعرفة» (٧/ ١٩٦) ، وابن حبان في «صحيحه» (٥٩١٢) من طرق عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عويمر به. وصححه الشيخ الألباني - رحمه الله في «صحيح موارد الظمآن» (٨٧٦).

(٦) صحيح: أخرجه مسلم (١٩٧٣) عن يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك به

(٧) صحيح: أخرجه إسحاق ابن راهويه في «مسنده» (٤٦٩) ومن طريق ، ومسلم (١٩٧١) أخبرنا روح بن عبادة أخبرنا مالك به.

لعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَتْ: صَدَقَ، سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: دَفَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الأَضْحَى فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «ادَّخِرُوا لِثَلاَثٍ، وَتَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ» قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَدْ كَانَ النَّاسُ يَنْتَفِعُونَ بِضَحَايَاهُمْ، وَيَجْمُلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ، وَيَتَّخِذُونَ مِنْهَا الأَسْقِيَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «وَمَا ذَلِكَ؟» ـ أَوْ كَمَا قَالَ ـ قَالُوا: نَهَيْتَ عَنْ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلاَثٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ عَلَيْكُمْ، فَكُلُوا، وَتَصَدَّقُوا، وَادَّخِرُوا».

يَعْنِي بِالدَّافَّةِ: قَوْمًا مَسَاكِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ.

٨ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّهُ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، فَقَدَّمَ إِلَيْهِ أَهْلُهُ لَحْمًا، فَقَالَ: انْظُرُوا أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنْ لُحُومِ الأَضْحَى، فَقَالُوا: هُوَ مِنْهَا، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا؟ فَقَالُوا: إِنَّهُ قَدْ كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَكَ أَمْرٌ، فَخَرَجَ أَبُو سَعِيدٍ، فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ، فَأُخْبِرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأَضْحَى بَعْدَ ثَلاَثٍ، فَكُلُوا، وَتَصَدَّقُوا، وَادَّخِرُوا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ الانْتِبَاذِ، فَانْتَبِذُوا، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا، وَلاَ تَقُولُوا: هُجْرًا». يَعْنِي لاَ تَقُولُوا: سُوءًا.

(٥) بَابُ الشَّرِكَةِ فِي الضَّحَايَا وعَنْ كَمْ تُذْبَحُ الْبَقَرَةُ وَالْبَدَنَةُ

٩ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ.

١٠ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ صَيَّادٍ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ قَالَ: كُنَّا نُضَحِّي بِالشَّاةِ الْوَاحِدَةِ يَذْبَحُهَا الرَّجُلُ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، ثُمَّ تَبَاهَى النَّاسُ بَعْدُ، فَصَارَتْ مُبَاهَاةً.

---

(٨) إسناده ضعيف لانقطاعه فإن ربيعة لم يدرك أبا سعيد الخدري وهو صحيح: فقد أخرجه البخاري (٣٩٩٧) عن أبي سعيد مختصراً.

(٩) صحيح أخرجه مسلم (١٣١٨) حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا مالك (ح) وحدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك به.

(١٠) إسناده صحيح: أخرجه البيهقي في «المعرفة» (٧/ ٢٠٤)، و«الكبرى» (٩/ ٢٦٨).

قَال يحْيَى: قَالَ مَالك: وَأَحْسَنُ مَا سمعتُ فِي الْبَدَنَة وَالْبَقَرَة وَالشَّاة: أَنَّ الرَّجُلَ يَنْحرُ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِه الْبَدَنَةَ، وَيَذْبَحُ الْبَقَرَةَ وَالشَّاةَ الْوَاحِدَةَ هُوَ يَمْلِكُهَا، وَيَذْبَحُهَا عَنْهُمْ وَيَشْرَكُهُمْ فيهَا، فَأَمَّا أَنْ يَشْتَرِيَ النَّفَرُ الْبَدَنَةَ، أَوْ الْبَقَرَةَ، أَوْ الشَّاةَ يَشْتَرِكُونَ فيهَا في النُّسُكِ وَالضَّحَايَا، فَيُخْرِجُ كُلُّ إِنْسَان منهُمْ حصَّةً منْ ثَمَنهَا، وَيَكُونُ لَهُ حِصَّةٌ منْ لَحْمِهَا؛ فَإِنَّ ذَلكَ يُكْرَهُ؛ وَإِنَّمَا سمعْنَا الْحَدِيثَ أَنَّهُ لاَ يُشْتَرَكُ فِي النُّسُك؛ وَإِنَّمَا يَكُونُ عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ الْوَاحِد.

١١ ـ وحدَّثَني عَنْ مَالك ، عَنْ ابْنِ شهَاب أَنَّهُ قَالَ: مَا نَحَرَ رَسُولُ اللَّه ﷺ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِه إِلاَّ بَدَنَةً وَاحدَةً، أَوْ بَقَرَةً وَاحدَةً. قَالَ مَالك: لاَ أَدْري أَيَّتَهُمَا قَالَ ابْنُ شهَاب.

(٦) بَاب الضَّحِيَّةِ عَمَّا فِي بطْنِ الْمَرْأَةِ وَذِكْرِ أَيَّامِ الأَضْحَى

١٢ ـ وحَدَّثَني يَحْيَى عَنْ مَالك ، عَنْ نَافع، أَنَّ عَبْدَ اللَّه بْنَ عُمَرَ قَالَ: الأَضْحَى يَوْمَانِ بَعْدَ يَوْمِ الأَضْحَى.

(*) وحَدَّثَني عَنْ مَالك أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالب مثْلُ ذَلكَ.

١٣ ـ وحَدَّثَني عَنْ مَالك ، عَنْ نَافع: أَنَّ عَبْدَ اللَّه بْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يُضَحِّي عَمَّا فِي بَطْنِ الْمَرْأَة. قَالَ مَالك: الضَّحِيَّةُ سُنَّةٌ وَلَيْسَتْ بِوَاجبَة، وَلاَ أُحبُّ لأَحَد ممَّنْ قَوِيَ عَلَى ثَمَنهَا أَنْ يَتْرُكَهَا.

* * *

---

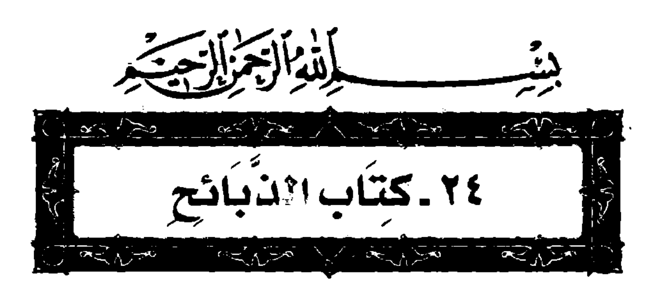
(١١) اسناده ضعيف لإرساله وهو صحيح: أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٤/ ٣٥٣) من طريق يونس بن يزيد الأيلي عن الزهري به. وقد وصله أبو داود (١٧٥٠)، والنسائي في «الكبرى» (٤١٢٧)، وابن ماجه (٣١٣٥) من طريق يونس بن يزيد.

(١٢) اسناده صحيح: أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٩/ ٢٩٧) من طريق ابن بكير عن مالك به.

(*) إسناده ضعيف لانقطاعه أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٩/ ٢٩٧) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

(١٣) إسناده صحيح: أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٩/ ٢٨٨) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٨١٣٦) من طريق أيوب، عن نافع به.



٢٤ ـ كتاب الذبائح

(١) باب ما جاء في التسمية على الذبيحة

١ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ يَأْتُونَنَا بِلُحْمَانٍ وَلاَ نَدْرِي هَلْ سَمَّوُا اللَّهَ عَلَيْهَا أَمْ لاَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «سَمُّوا اللَّهَ عَلَيْهَا ثُمَّ كُلُوهَا».

قَالَ مَالِك: وَذَلِكَ فِي أَوَّلِ الإِسْلاَمِ.

٢ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيَّ: أَمَرَ غُلاَمًا لَهُ أَنْ يَذْبَحَ ذَبِيحَةً، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَذْبَحَهَا، قَالَ لَهُ: سَمِّ اللَّهَ، فَقَالَ لَهُ الْغُلاَمُ: قَدْ سَمَّيْتُ، فَقَالَ لَهُ: سَمِّ اللَّهَ، وَيْحَكَ! قَالَ لَهُ: قَدْ سَمَّيْتُ اللَّهَ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَيَّاشٍ: وَاللَّهِ لاَ أَطْعَمُهَا أَبَدًا.

(٢) باب ما يجوز من الذكاة في حال الضرورة

٣ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ كَانَ يَرْعَى لِقْحَةً لَهُ بِأُحُدٍ، فَأَصَابَهَا الْمَوْتُ، فَذَكَّاهَا بِشِظَاظٍ، فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ، فَكُلُوهَا».

---

(١) إسناده ضعيف لإرساله ، وهو صحيح أخرجه أبو داود (٢٨٢٩) ، ووصله البخاري (٢٠٥٧) ، (٥٥٠٧) ، (٧٣٩٨) من طرق عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة به.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده ضعيف لإرساله وهو صحيح: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٨٦٢٦) عن ابن عيينة ، عن زيد بن أسلم به وأخرجه أبو داود (٢٨٢٣)، والبيهقي (٩/ ٢٥٠) حدثنا قتيبة بن سعيد، عن يعقوب به. بسند صحيح. وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٤٤٩٢) وابن عبد البر في «الاستذكار» (٥/ ١٣٧) من طريق أيوب السختياني وجرير بن حازم ، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري به. بسند صحيح.

٤ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ سَعْدٍ ـ أَوْ سَعْدِ ابْنِ مُعَاذٍ ـ أَنَّ جَارِيَةً لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، كَانَتْ تَرْعَى غَنَمًا لَهَا بِسَلْعٍ، فَأُصِيبَتْ شَاةٌ مِنْهَا، فَأَدْرَكَتْهَا، فَذَكَّتْهَا بِحَجَرٍ، فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: « لاَ بَأْسَ بِهَا فَكُلُوهَا ».

٥ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَبَائِحِ نَصَارَى الْعَرَبِ، فَقَالَ: لاَ بَأْسَ بِهَا، وَتَلاَ هَذِهِ الآيَةَ ﴿ ومَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾.

٦ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ: مَا فَرَى الأَوْدَاجَ، فَكُلُوهُ.

(*) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَا ذُبِحَ بِهِ إِذَا بَضَعَ، فَلاَ بَأْسَ بِهِ إِذَا اضْطُرِرْتَ إِلَيْهِ.

(٣) بَاب مَا يُكْرَهُ مِنْ الذَّبِيحَةِ فِي الذَّكَاةِ

٧ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ شَاةٍ ذُبِحَتْ فَتَحَرَّكَ بَعْضُهَا؛ فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْكُلَهَا، ثُمَّ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَقَالَ: إِنَّ الْمَيْتَةَ لَتَتَحَرَّكُ، وَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ.

قَالَ يَحْيَى: وَسُئِلَ مَالِك عَنْ شَاةٍ تَرَدَّتْ فَتَكَسَّرَتْ فَأَدْرَكَهَا صَاحِبُهَا فَذَبَحَهَا فَسَالَ الدَّمُ مِنْهَا وَلَمْ تَتَحَرَّكْ، فَقَالَ مَالِك: إِذَا كَانَ ذَبَحَهَا وَنَفَسُهَا يَجْرِي وَهِيَ تَطْرِفُ، فَلْيَأْكُلْهَا.

---

(٤) صحيح أخرجه البخاري (٥٥٠٥) حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، قال حدثني مالك به.

(٥) إسناده ضعيف لانقطاعه فإن ثور بن زيد الديلي لم يدرك ابن عباس ، وهو صحيح: أخرجه البيهقي في «المعرفة» (٧/ ١٤٢) ، و«الكبرى» (٩/ ٢١٧) ، وأخرجه موصولاً الشافعي في «المسند» (٢/ ٣٧٣) والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ٢١٧) من طريق الشافعي ، «والمعرفة» (٧/ ١٤٣) من طرق عن ثور بن زيد الديلي عن عكرمة ، عن ابن عباس به.

(٦) إسناده ضعيف لانقطاعه.

(*) إسناده صحيح أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٨٦٢٩) عن ابن عيينة ، عن يحيى بن سعيد به.

(٧) إسناده صحيح: أخرجه ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٥ / ٢٤٤) ، والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ٢٥٠) من طريق ابن وهب عن مالك به وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٨٦٣٧) عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان عن أبي مرة به.

(٤) باب ذكاة ما في بطن الذبيحة

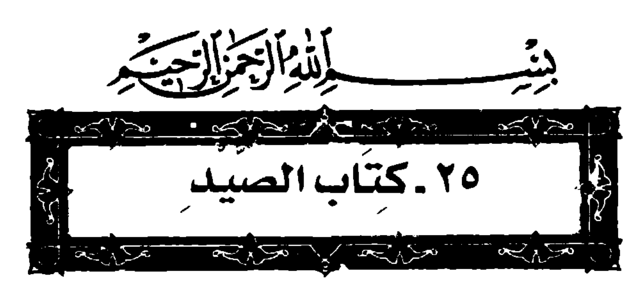
٨ ـ حدثني يَحيَى عَنْ مَالك، عَنْ نَافِع، عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إذَا نُحِرَتْ النَّاقَةُ، فَذَكَاةُ مَا فِي بَطْنِهَا فِي ذَكَاتِهَا إِذَا كَانَ قَدْ تَمَّ خَلْقُهُ وَنَبَتَ شَعَرُهُ، فَإِذَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ؛ ذُبِحَ حَتَّى يَخْرُجَ الدَّمُ مِنْ جَوْفِهِ.

٩ ـ وحدثني عَنْ مَالك ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّه بْنِ قُسَيْطٍ اللَّيْثِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: ذَكَاةُ مَا فِي بَطْنِ الذَّبِيحَةِ فِي ذَكَاةِ أُمِّهِ؛ إِذَا كَانَ قَدْ تَمَّ خَلْقُهُ وَنَبَتَ شَعَرُهُ.

---

(٨) إسناده صحيح أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٩/ ٣٣٥) من طريق ابن وهب وابن بكير ، عن مالك به. وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٨٦٤٢) من طريق أيوب، وأبو القاسم عن مالك به.

(٩) إسناده صحيح



٢٥ - كتاب الصيد

(١) باب ترك أكلِ ما قَتَلَ المعْرَاضُ والحجر

١ - حَدَّثَني يَحيَى عَنْ مَـالِك ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ قَالَ: رَمَـيْتُ طَائِرَيْنِ بِحَجَـرٍ وَأَنَا بِالْجُرْف، فَأَصَبْتُهُمَا، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا: فَمَـاتَ، فَطَرَحَهُ عَبْدُ اللَّه بْنُ عُمَر، وَأَمَّا الآخَرُ: فَذَهَبَ عَبْدُ اللَّه بْنُ عُمَرَ يُذَكِّيه بِقَدُومٍ، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُذَكِّيَهُ، فَطَرَحَهُ عَبْدُ اللَّه أَيْضًا.

٢ - وحَدَّثَني عَنْ مَـالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ الْقَـاسِمَ بْنَ مُحَـمَّدٍ كَـانَ يَكْرَهُ مَا قَـتَلَ الْمِـعْرَاضُ وَالْبُنْدُقَةُ.

٣ - وحَدَّثَني عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ تُقْتَلَ الإِنْسِيَّةُ بِمَا يُقْتَلُ بِه الصَّيْدُ مِنْ الرَّمْيِ وَأَشْبَاهِه.

قَالَ مَالك: وَلاَ أَرَى بَأسًا بِمَا أَصَابَ الْمِعْرَاضُ إِذَا خَسَقَ وَبَلَغَ الْمَقَاتِلَ أَنْ يُؤْكَلَ. قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يا أَيُّها الَّذينَ آمَنُوا لَيَـبْلُوَنَّكُمْ اللَّهُ بشَيء منْ الصَّيْـد تَنَالُهُ أَيْديكُم ورمَاحُكُمْ﴾ قَالَ: فَكُلُّ شَيْءٍ نَالَهُ الإِنْسَانُ بِيَدِهِ، أَوْ رُمْحِهِ، أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ سِلاَحِـهِ، فَأَنْفَذَهُ وَبَلَغَ مَقَاتِلَهُ، فَهُوَ صَيْدٌ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى.

٤ - وحَدَّثَني عَنْ مَالِك ، أَنَّهُ سَمِـعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: إِذَا أَصَابَ الرَّجُلُ الصَّيْـدَ فَأَعَانَهُ عَلَيْه غَيْرُهُ مِنْ مَاءٍ ، أَوْ كَلْبٍ غَيْـرِ مُعَلَّمٍ ؛ لَمْ يُؤْكَلْ ذَلِـكَ الـصَّيْدُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ سَهْمُ الرَّامِي قَدْ قَتَلَهُ، أَوْ بَلَغَ مَـقَاتِلَ الـصَّيْدِ حَـتَّى لاَ يَشُكُّ أَحَـدٌ فِي أَنَّهُ هُوَ قَتَلَهُ ، وَأَنَّهُ لاَ يَكُونُ لِلصَّيْـدِ حَيَاةٌ بَعْدَهُ.

---

(١) إسناده صحيح أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٩/ ٢٤٩) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه

(٣) إسناده ضعيف لانقطاعه

قَالَ يَحْيَى: وسمعت مَالكًا يَقُولُ: لاَ بَأس بأكْلِ الصَّيْد وَإِنْ غَابَ عَنْكَ مَصرَعُهُ؛ إِذَا وَجَدْتَ بِهِ أثرًا مِنْ كَلْبِكَ، أَوْ كَانَ بِهِ سَهْمُكَ، مَا لَمْ يَبِتْ، فَإِذَا بَاتَ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ أَكْلُهُ.

(٢) باب ما جاء في صيد المعلمات

٥ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّه كَانَ يَقُولُ فِي الْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ: كُلْ مَا أَمسَكَ عَلَيْكَ إِنْ قَتَلَ، وَإِنْ لَمْ يَقْتُلْ.

٦ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالك أَنَّهُ سمِعَ نَافِعًا يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: وَإِنْ أَكَلَ، وَإِنْ لَمْ يَأْكُلْ.

٧ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالك أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ إِذَا قَتَلَ الصَّيْدَ، فَقَالَ سَعْدٌ: كُلْ وَإِنْ لَمْ تَبْقَ إِلاَّ بَضْعَةٌ وَاحِدَةٌ.

٨ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالك أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ فِي الْبَازِي وَالْعُقَابِ وَالصَّقْرِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ يَفْقَهُ، كَمَا تَفْقَهُ الْكِلاَبُ الْمُعَلَّمَةُ، فَلاَ بَأْس بِأَكْلِ مَا قَتَلَتْ مِمَّا صَادَتْ؛ إِذَا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَى إِرْسَالِهَا.

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالك: وَأَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الَّذِي يَتَخَلَّصُ الصَّيْدَ مِنْ مَخَالِبِ الْبَازِي، أَوْ مِنَ الْكَلْبِ، ثُمَّ يَتَرَبَّصُ بِهِ فَيَمُوتُ؛ أَنَّهُ لاَ يَحِلُّ أَكْلُهُ.

قَالَ مَالك: وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا قُدِرَ عَلَى ذَبْحِه وَهُوَ فِي مَخَالِبِ الْبَازِي، أَوْ فِي فِي الْكَلْبِ، فَيَتْرُكُهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى ذَبْحِهِ حَتَّى يَقْتُلَهُ الْبَازِي، أَوْ الْكَلْبُ؛ فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ أَكْلُهُ.

قَالَ مَالك: وَكَذَلِكَ الَّذِي يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَنَالُهُ وَهُوَ حَيٌّ، فَيُفَرِّطُ فِي ذَبْحِهِ حَتَّى يَمُوتَ؛ فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ أَكْلُهُ.

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالك: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا: أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أَرْسَلَ كَلْبَ الْمَجُوسِيِّ

---

(٥) إسناده صحيح

(٦) إسناده ضعيف لانقطاعه وهو صحيح: فقد أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٩/ ٢٣٧) من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع به.

(٧) إسناده ضعيف لانقطاعه وهو صحيح: أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٩/ ٢٣٧) وقد وصله البيهقي في «الكبري» (٧/ ٢٣٧) عن بكير بن عبد الله الأشج ، عن حميد بن مالك ، عن سعد به.

الضَّارِيَ ، فَصَادَ، أَوْ قَتَلَ ؛ إِنَّهُ إِذَا كَانَ مُعَلَّمًا، فَأَكْلُ ذَلِكَ الصَّيْدِ حَلاَلٌ لاَ بَأْس بِهِ، وَإِنْ لَمْ يُذَكِّهِ الْمُسْلِمُ؛ وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ الْمُسْلِمِ يَذْبَحُ بِشَفْرَةِ الْمَجُوسِيِّ، أَوْ يَرْمِي بِقَوْسِهِ، أَوْ بِنَبْلِهِ، فَيَقْتُلُ بِهَا، فَصَيْدُهُ ذَلِكَ وَذَبِيحَتُهُ حَلاَلٌ لاَ بَأْس بِأَكْلِهِ، وَإِذَا أَرْسَلَ الْمَجُوسِيُّ كَلْبَ الْمُسْلِمِ الضَّارِي عَلَى صَيْدٍ فَأَخَذَهُ؛ فَإِنَّهُ لاَ يُؤْكَلُ ذَلِكَ الصَّيْدُ إِلاَّ أَنْ يُذَكَّى؛ وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ قَوْسِ الْمُسْلِمِ وَنَبْلِهِ يَأْخُذُهَا الْمَجُوسِيُّ، فَيَرْمِي بِهَا الصَّيْدَ فَيَقْتُلُهُ، وَبِمَنْزِلَةِ شَفْرَةِ الْمُسْلِمِ يَذْبَحُ بِهَا الْمَجُوسِيُّ، فَلاَ يَحِلُّ أَكْلُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

(٣) بَاب مَا جَاءَ فِي صَيْدِ الْبَحْرِ

٩ ـ وحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي هُرَيْرَةَ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ عَمَّا لَفَظَ الْبَحْرُ، فَنَهَاهُ عَنْ أَكْلِهِ.

قَالَ نَافِعٌ: ثُمَّ انْقَلَبَ عَبْدُ اللَّهِ، فَدَعَا بِالْمُصْحَفِ، فَقَرَأَ ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ ﴾ قَالَ نَافِعٌ: فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّهُ لاَ بَأْس بِأَكْلِهِ.

١٠ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ سَعْدٍ الْجَارِيِّ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ الْحِيتَانِ يَقْتُلُ بَعْضُهَا بَعْضًا، أَوْ تَمُوتُ صَرَدًا، فَقَالَ: لَيْس بِهَا بَأْسٌ. قَالَ سَعْدٌ: ثُمَّ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ.

١١ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُمَا كَانَا لاَ يَرَيَانِ بِمَا لَفَظَ الْبَحْرُ بَأْسًا.

١٢ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْجَارِ قَدِمُوا، فَسَأَلُوا مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ عَمَّا لَفَظَ الْبَحْرُ، فَقَالَ: لَيْس بِهِ بَأْسٌ، وَقَالَ: اذْهَبُوا إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ فَاسْأَلُوهُمَا عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ ائْتُونِي فَأَخْبِرُونِي مَاذَا يَقُولاَنِ، فَأَتَوْهُمَا، فَسَأَلُوهُمَا، فَقَالاَ: لاَ بَأْس بِهِ، فَأَتَوْا مَرْوَانَ، فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ مَرْوَانُ: قَدْ قُلْتُ لَكُمْ.

---

(٩) إسناده صحيح أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٩/ ٢٥٥) من طريق ابن بكير، عن مالك به.
(١٠) إسناده صحيح أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٩/ ٥٥) من طريق ابن بكير، عن مالك به.
(١١) إسناده صحيح.
(١٢) إسناده صحيح

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالك: لاَ بَأس بِأكْلِ الحِيتَانِ يَصِيدُهَا الْمَجُوسِيُّ؛ لأنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي الْبَحْرِ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ».

قَالَ مَالك: وَإِذَا أُكِلَ ذَلِكَ مَيْتًا، فَلاَ يَضُرُّهُ مَنْ صَادَهُ.

(٤) بَاب تَحْرِيمِ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ

١٣ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالك، عَنْ ابْنِ شِهَاب، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ حَرَامٌ».

١٤ ـ وحدَّثَنِي عَنْ مَالك، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حكيم، عَنْ عَبِيدَةَ بْنِ سُفْيَانَ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ حَرَامٌ».

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالك: وَهُوَ الأَمْرُ عِنْدَنَا.

(٥) بَاب مَا يُكْرَهُ مِنْ أَكْلِ الدَّوَابِّ

١٥ ـ حَدَّثَنِي يَحيَى عَنْ مَالك: أَنَّ أَحْسَنَ مَا سمعَ فِي الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ: أَنَّهَا لاَ تُؤْكَلُ؛ لأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: ﴿وَالخَيْلَ وَالبِغَالَ وَالحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ وَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي الأَنْعَامِ: ﴿لِتَرْكَبُوا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ وَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ قَالَ مَالك: وَسَمِعْت أَنَّ الْبَائِسَ هُوَ الْفَقِيرُ، وَأَنَّ الْمُعْتَرَّ هُوَ الزَّائِرُ.

قَالَ مَالك: فَذَكَرَ اللَّهُ الْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِلرُّكُوبِ وَالزِّينَةِ، وَذَكَرَ الأَنْعَامَ لِلرُّكُوبِ وَالأَكْلِ. قَالَ مَالك: وَالْقَانِعُ هُوَ الْفَقِيرُ أَيْضًا.

---

(١٣) صحيح أخرجه البخاري (٥٥٣٠) عن عبد الله بن يوسف، ومسلم (١٥٣٤) عن ابن وهب، عن مالك بلفظ: «نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع حرام».

وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٥ / ٣١١): «هكذا رواه يحيى عن مالك بهذا الإسناد عن ابن شهاب، عن أبي إدريس عن أبي ثعلبة، عن النبي ﷺ «أكل كل ذي ناب من السباع حرام» ولا يرد به أحد كذلك لا من أصحاب ابن شهاب ولا من أصحاب مالك والمحفوظ من حديث أبي ثعلبة: «أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع» ا. هـ.

(١٤) صحيح أخرجه مسلم (١٩٣٣) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، وابن وهب، كلاهما عن مالك به.

(٦) باب ما جاء في جلود الميتة

١٦ - حَدَّثَني يَحيَى عَنْ مَالك ، عَنْ ابنِ شِهَاب، عن عُبَيْد اللَّه بْنِ عَبْد اللَّه بن عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودِ، عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّه ﷺ بِشَاةٍ مَيِّتَةٍ كَانَ أَعْطَاهَا مَوْلاَةً لِمَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ: « أَفَلاَ انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا؟ » فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّه؛ إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ « إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا ».

١٧ - وحدَّثني مَالك ، عَنْ زَيْد بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ ابْنِ وَعْلَةَ الْمِصْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ ».

١٨ - وحَدَّثني عَنْ مَالك ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْد اللَّه بْنِ قُسَيْط، عَنْ مُحَمَّد بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ أَمَرَ أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ.

(٧) باب ما جاء فيمن يضطر إلى أكل الميتة

١٩ - حَدَّثَني يَحيَى عَنْ مَالك: أَنَّ أَحْسَنَ مَا سُمِعَ فِي الرَّجُلِ يُضْطَرُّ إِلَى الْمَيْتَةِ: أَنَّهُ يَأْكُلُ مِنْهَا حَتَّى يَشْبَعَ وَيَتَزَوَّدُ مِنْهَا، فَإِنْ وَجَدَ عَنْهَا غِنًى؛ طَرَحَهَا.

قَالَ يَحْيَى: وَسُئِلَ مَالك عَنِ الرَّجُلِ يُضْطَرُّ إِلَى الْمَيْتَةِ، أَيَأْكُلُ مِنْهَا وَهُوَ يَجِدُ ثَمَرَ الْقَوْمِ، أَوْ زَرْعًا، أَوْ غَنَمًا بِمَكَانِهِ ذَلِكَ؟ قَالَ مَالك: إِنْ ظَنَّ أَنَّ أَهْلَ ذَلِكَ الثَّمَرِ، أَوْ الزَّرْعِ، أَوْ الْغَنَمِ

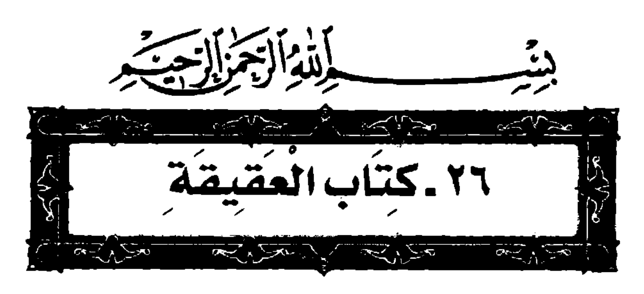
---

(١٦) صحيح أخرجه النسائي في «الكبرى» (٤٥٦١)، وأبو عوانة في «مسنده» (١/ ٢١٠)، والشافعي في «الأم» (١/ ٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٧٢)، والبيهقي في «المعرفة» (١/ ١٤٢) من طرق عن مالك به. وأخرجه البخاري (١٤٩٢) ومسلم (٣٦٣) من طرق عن الزهري به.

(١٧) صحيح أخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ٢٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٦٩) ، والبيهقي في «المعرفة» (١/ ١٤٤)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٠٣) من طرق عن مالك به. وأخرجه مسلم (٣٦٦) من طريق سليمان بن بلال، عن زيد بلفظ «أيما إهاب».

(١٨) إسناده ضعيف: أخرجه أبو داود (٤١٢٤) ، والنسائي في «الكبرى» (٤٥٧٨)، وابن ماجه (٣٦١٢) والدارمي (٢١٢٠) وأحمد (٢٥١٩٨) ، وعبد الرزاق في «المصنف» (١٩١)، والشافعي في «الأم» (١/ ٩) ، والبيهقي في «المعرفة» (١/ ١٤٤) ، و«الكبرى» (١/ ١٧) من طريق عن مالك به. وضعفه الشيخ الألباني رحمه الله في «ضعيف سنن أبي داود » (٨٩٠) و«ضعيف سنن ابن ماجه» (٧٩٢).

يُصَدِّقُونَهُ بِضَرُورَتِهِ حَتَّى لاَ يُعَدَّ سَارِقًا، فَتُقْطَعَ يَدُهُ؛ رَأَيْتُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ أَيِّ ذَلِكَ وَجَدَ مَا يَرُدُّ جُوعَهُ، وَلاَ يَحْمِلُ مِنْهُ شَيْئًا، وَذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَأْكُلَ الْمَيْتَةَ، وَإِنْ هُوَ خَشِيَ أَنْ لاَ يُصَدِّقُوهُ وَأَنْ يُعَدَّ سَارِقًا بِمَا أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ أَكْلَ الْمَيْتَةِ خَيْرٌ لَهُ عِنْدِي، وَلَهُ فِي أَكْلِ الْمَيْتَةِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ سَعَةٌ، مَعَ أَنِّي أَخَافُ أَنْ يَعْدُوَ عَادٍ مِمَّنْ لَمْ يُضْطَرَّ إِلَى الْمَيْتَةِ يُرِيدُ اسْتِجَازَةَ أَخْذِ أَمْوَالِ النَّاسِ وَزُرُوعِهِمْ وَثِمَارِهِم بِذَلِكَ بِدُونِ اضْطِرَارٍ. قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ.



٢٦ - كِتَابُ الْعَقِيقَةِ

(١) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَقِيقَةِ

١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي ضَمْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْعَقِيقَةِ، فَقَالَ: « لاَ أُحِبُّ الْعُقُوقَ » وَكَأَنَّهُ إِنَّمَا كَرِهَ الاسْمَ. وَقَالَ: « مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ، فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ، فَلْيَفْعَلْ ».

٢ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: وَزَنَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَعَرَ حَسَنٍ وَحُسَيْنٍ وَزَيْنَبَ وَأُمِّ كُلْثُومٍ، فَتَصَدَّقَتْ بِزِنَةِ ذَلِكَ فِضَّةً.

٣ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ أَنَّهُ قَالَ: وَزَنَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَعَرَ حَسَنٍ وَحُسَيْنٍ، فَتَصَدَّقَتْ بِزِنَتِهِ فِضَّةً.

(٢) بَابُ الْعَمَلِ فِي الْعَقِيقَةِ

٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يَسْأَلُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ عَقِيقَةً إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهَا، وَكَانَ يَعُقُّ عَنْ وَلَدِهِ بِشَاةٍ شَاةٍ عَنْ الذُّكُورِ وَالإِنَاثِ.

---

(١) إسناده ضعيف لجهالة الرجل الذي لم يسم، وهو صحيح أخرجه أحمد (٢٣١٨٣) ، والبيهقي في «المعرفة» (٧/ ٢٤٠) ، و«الكبرى» (٩/ ٣٠) من طرق عن مالك به. وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨/ ٢٣٧) ، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣/ ٨٠) من طرق عن زيد بن أسلم به. والحديث له شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص به ، وأخرجه أبو داود (٢٨٤٢) والنسائي في «الكبرى» (٤٥٣٨) وعبد الرزاق في «المصنف» (٧٩٦١)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣/ ٧٩)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٤/ ٣١٧) ، والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ٣٠) من طريق داود ابن قيس ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، به.

(٢) إسناده ضعيف لإرساله أخرجه البيهقي في «المعرفة» (٧/ ٢٣٩) ، و«الكبرى» (٩/ ٣٠٤) من طريق ابن بكير والقعنبي ، عن مالك به.

(٣) إسناده ضعيف لإرساله أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٩/ ٣٠٤) من طريق ابن بكير ، عن مالك به.

(٤) إسناده صحيح أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٩/ ٣٠٢) من طريق ابن بكير ، عن مالك به.

٥ ـ وحدثني عَنْ مَالك، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَسْتَحِبُّ الْعَقِيقَةَ وَلَوْ بِعُصْفُورٍ.

ـ وحدثني عَنْ مَالك: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ عُقَّ عَنْ حَسَنٍ وَحُسَيْنٍ ابْنَيْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

ـ وحدثني عَنْ مَالك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: أَنَّ أَبَاهُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَعُقُّ عَنْ بَنِيهِ الذُّكُورِ وَالإِنَاثِ بِشَاةٍ شَاةٍ.

قال مالك: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْعَقِيقَةِ: أَنَّ مَنْ عَقَّ فَإِنَّمَا يَعُقُّ عَنْ وَلَدِه بِشَاةٍ شَاةٍ، الذُّكُورِ وَالإِنَاثِ، وَلَيْسَتْ الْعَقِيقَةُ بِوَاجِبَةٍ وَلَكِنَّهَا يُسْتَحَبُّ الْعَمَلُ بِهَا، وَهِيَ مِنَ الأَمْرِ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ النَّاسُ عِنْدَنَا، فَمَنْ عَقَّ عَنْ وَلَدِه؛ فَإِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ النُّسُكِ، وَالضَّحَايَا لاَ يَجُوزُ فِيهَا عَوْرَاءُ، وَلاَ عَجْفَاءُ، وَلاَ مَكْسُورَةٌ، وَلاَ مَرِيضَةٌ، وَلاَ يُبَاعُ مِنْ لَحْمِهَا شَيْءٌ، وَلاَ جِلْدُهَا، وَيُكْسَرُ عِظَامُهَا، وَيَأْكُلُ أَهْلُهَا مِنْ لَحْمِهَا، وَيَتَصَدَّقُونَ مِنْهَا، وَلاَ يُمَسُّ الصَّبِيُّ بِشَيْءٍ مِنْ دَمِهَا.

* *

---

(٥) إسناده صحيح: أخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ٢١٧)، والبيهقي في «المعرفة» (٧/ ٢١٤) من طريق الشافعي عن مالك به.

سنده صحيح.

(٧) سنده صحيح: أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٩/ ٣٠٢) من طريق ابن بكير عن مالك به



(١) بَاب مِيرَاثِ الصُّلْبِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالك: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا فِي فَرَائِضِ الْمَوَارِيثِ: أَنَّ مِيرَاثَ الْوَلَدِ مِنْ وَالِدِهِمْ، أَوْ وَالِدَتِهِمْ: أَنَّهُ إِذَا تُوُفِّيَ الأَبُ أَوْ الأُمُّ وَتَرَكَا وَلَدًا رِجَالاً وَنِسَاءً، فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ، فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً، فَلَهَا النِّصْفُ، فَإِنْ شَرِكَهُمْ أَحَدٌ بِفَرِيضَةٍ مُسَمَّاةٍ وَكَانَ فِيهِمْ ذَكَرٌ؛ بُدِئَ بِفَرِيضَةِ مَنْ شَرِكَهُمْ، وَكَانَ مَا بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ بَيْنَهُمْ عَلَى قَدْرِ مَوَارِيثِهِمْ وَمَنْزِلَةُ وَلَدِ الأَبْنَاءِ الذُّكُورِ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ كَمَنْزِلَةِ الْوَلَدِ؛ سَوَاءٌ ذُكُورُهُمْ كَذُكُورِهِمِ وَإِنَاثُهُمْ كَإِنَاثِهِمْ، يَرِثُونَ كَمَا يَرِثُونَ، وَيَحْجُبُونَ كَمَا يَحْجُبُونَ، فَإِنْ اجْتَمَعَ الْوَلَدُ لِلصُّلْبِ وَوَلَدُ الابْنِ وَكَانَ فِي الْوَلَدِ لِلصُّلْبِ ذَكَرٌ، فَإِنَّهُ لاَ مِيرَاثَ مَعَهُ لأَحَدٍ مِنْ وَلَدِ الابْنِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْوَلَدِ لِلصُّلْبِ ذَكَرٌ وَكَانَتَا ابْنَتَيْنِ فَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ مِنَ الْبَنَاتِ لِلصُّلْبِ، فَإِنَّهُ لاَ مِيرَاثَ لِبَنَاتِ الابْنِ مَعَهُنَّ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَعَ بَنَاتِ الابْنِ ذَكَرٌ هُوَ مِنَ الْمُتَوَفَّى بِمَنْزِلَتِهِنَّ، أَوْ هُوَ أَطْرَفُ مِنْهُنَّ، فَإِنَّهُ يَرُدُّ عَلَى مَنْ هُوَ بِمَنْزِلَتِهِ وَمَنْ هُوَ فَوْقَهُ مِنْ بَنَاتِ الأَبْنَاءِ، فَضْلاً إِنْ فَضَلَ، فَيَقْتَسِمُونَهُ بَيْنَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ، فَلاَ شَيْءَ لَهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْوَلَدُ لِلصُّلْبِ إِلاَّ ابْنَةً وَاحِدَةً، فَلَهَا النِّصْفُ، وَلابْنَةِ ابْنِهِ وَاحِدَةً كَانَتْ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ مِنْ بَنَاتِ الأَبْنَاءِ مِمَّنْ هُوَ مِنَ الْمُتَوَفَّى بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ السُّدُسُ، فَإِنْ كَانَ مَعَ بَنَاتِ الابْنِ ذَكَرٌ هُوَ مِنَ الْمُتَوَفَّى بِمَنْزِلَتِهِنَّ، فَلاَ فَرِيضَةَ، وَلاَ سُدُسَ لَهُنَّ، وَلَكِنْ إِنْ فَضَلَ بَعْدَ فَرَائِضِ أَهْلِ الْفَرَائِضِ فَضْلٌ؛ كَانَ ذَلِكَ الْفَضْلُ لِذَلِكَ الذَّكَرِ وَلِمَنْ هُوَ بِمَنْزِلَتِهِ وَمَنْ فَوْقَهُ مِنْ بَنَاتِ الأَبْنَاءِ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، وَلَيْسَ لِمَنْ هُوَ أَطْرَفُ مِنْهُمْ شَيْءٌ، فَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ، فَلاَ شَيْءَ لَهُمْ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ قَالَ مَالك: الأَطْرَفُ هُوَ الأَبْعَدُ.

(٢) باب ميراث الرجل من امرأته والمرأة من زوجها

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَمِيرَاثُ الرَّجُلِ مِنَ امْرَأَتِهِ إِذَا لَمْ تَتْرُكْ وَلَدًا وَلاَ وَلَدَ ابْنٍ مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ؛ النِّصْفُ، فَإِنْ تَرَكَتْ وَلَدًا، أَوْ وَلَدَ ابْنٍ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، فَلِزَوْجِهَا الرُّبُعُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ.

وَمِيرَاثُ الْمَرْأَةِ مِنْ زَوْجِهَا إِذَا لَمْ يَتْرُكْ وَلَدًا وَلاَ وَلَدَ ابْنٍ الرُّبُعُ، فَإِنْ تَرَكَ وَلَدًا أَوْ وَلَدَ ابْنٍ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، فَلاِمْرَأَتِهِ الثُّمُنُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ؛ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾.

(٣) باب ميراث الأب والأم من ولدهما

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا أَنَّ مِيرَاثَ الأَبِ مِنِ ابْنِهِ، أَوِ ابْنَتِهِ أَنَّهُ إِنْ تَرَكَ الْمُتَوَفَّى وَلَدًا، أَوْ وَلَدَ ابْنٍ ذَكَرًا، فَإِنَّهُ يُفْرَضُ لِلأَبِ السُّدُسُ، فَرِيضَةً، فَإِنْ لَمْ يَتْرُكِ الْمُتَوَفَّى وَلَدًا وَلاَ وَلَدَ ابْنٍ ذَكَرًا، فَإِنَّهُ يُبَدَّأُ بِمَنْ شَرَّكَ الأَبَ مِنْ أَهْلِ الْفَرَائِضِ فَيُعْطَوْنَ فَرَائِضَهُمْ، فَإِنْ فَضَلَ مِنَ الْمَالِ السُّدُسُ فَمَا فَوْقَهُ كَانَ لِلأَبِ، وَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ عَنْهُمُ السُّدُسُ، فَمَا فَوْقَهُ؛ فُرِضَ لِلأَبِ السُّدُسُ فَرِيضَةً.

وَمِيرَاثُ الأُمِّ مِنْ وَلَدِهَا إِذَا تُوُفِّيَ ابْنُهَا أَوِ ابْنَتُهَا فَتَرَكَ الْمُتَوَفَّى وَلَدًا أَوْ وَلَدَ ابْنٍ ذَكَرًا كَانَ، أَوْ أُنْثَى أَوْ تَرَكَ مِنَ الإِخْوَةِ اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا ذُكُورًا كَانُوا أَوْ إِنَاثًا مِنْ أَبٍ وَأُمٍّ، أَوْ مِنْ أَبٍ، أَوْ مِنْ أُمٍّ؛ فَالسُّدُسُ لَهَا. وَإِنْ لَمْ يَتْرُكِ الْمُتَوَفَّى وَلَدًا وَلاَ وَلَدَ ابْنٍ وَلاَ اثْنَيْنِ مِنَ الإِخْوَةِ فَصَاعِدًا؛ فَإِنَّ لِلأُمِّ الثُّلُثَ كَامِلاً إِلاَّ فِي فَرِيضَتَيْنِ فَقَطْ. وَإِحْدَى الْفَرِيضَتَيْنِ أَنْ يُتَوَفَّى رَجُلٌ وَيَتْرُكَ امْرَأَتَهُ وَأَبَوَيْهِ؛ فَلاِمْرَأَتِهِ الرُّبُعُ، وَلأُمِّهِ الثُّلُثُ مِمَّا بَقِيَ، وَهُوَ الرُّبُعُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ.

وَالأُخْرَى: أَنْ تُتَوَفَّى امْرَأَةٌ وَتَتْرُكَ زَوْجَهَا وَأَبَوَيْهَا؛ فَيَكُونُ لِزَوْجِهَا النِّصْفُ، وَلأُمِّهَا الثُّلُثُ مِمَّا بَقِيَ، وَهُوَ السُّدُسُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ. وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ﴾

فَمَضَتْ السُّنَّةُ أَنَّ الإِخْوَةَ اثْنَانِ فَصَاعِدًا.

(٤) بَاب مِيرَاثِ الإِخْوَةِ لِلأُمِّ

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِك: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا: أَنَّ الإِخْوَةَ لِلأُمِّ لاَ يَرِثُونَ مَعَ الْوَلَدِ وَلاَ مَعَ وَلَدِ الأَبْنَاءِ ذُكْرَانًا كَانُوا أَوْ إِنَاثًا شَيْئًا، وَلاَ يَرِثُونَ مَعَ الأَبِ وَلاَ مَعَ الْجَدِّ أَبِي الأَبِ شَيْئًا، وَأَنَّهُمْ يَرِثُونَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ؛ يُفْرَضُ لِلْوَاحِدِ مِنْهُمْ السُّدُسُ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، فَإِنْ كَانَا اثْنَيْنِ، فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ، فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ؛ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ يَقْتَسِمُونَهُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوَاءِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ من ذلك فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ فَكَانَ الذَّكَرُ وَالأُنْثَى فِي هَذَا بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ.

(٥) بَاب مِيرَاثِ الإِخْوَةِ لِلأَبِ وَالأُمِّ

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِك: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا: أَنَّ الإِخْوَةَ لِلأَبِ وَالأُمِّ لاَ يَرِثُونَ مَعَ الْوَلَدِ الذَّكَرِ شَيْئًا، وَلاَ مع وَلَدِ الابْنِ الذَّكَرِ شَيْئًا، وَلاَ مَعَ الأَبِ دِنْيَا شَيْئًا، وَهُمْ يَرِثُونَ مَعَ الْبَنَاتِ وَبَنَاتِ الأَبْنَاءِ مَا لَمْ يَتْرُكْ الْمُتَوَفَّى جَدًّا أَبَا أَبٍ، مَا فَضَلَ مِنْ الْمَالِ؛ يَكُونُونَ فِيهِ عَصَبَةً يُبْدَأُ بِمَنْ كَانَ لَهُ أَصْلُ فَرِيضَةٍ مُسَمَّاةٍ، فَيُعْطَوْنَ فَرَائِضَهُمْ، فَإِنْ فَضَلَ بَعْدَ ذَلِكَ فَضْلٌ؛ كَانَ لِلإِخْوَةِ لِلأَبِ وَالأُمِّ يَقْتَسِمُونَهُ بَيْنَهُمْ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ ذُكْرَانًا كَانُوا أَوْ إِنَاثًا؛ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ، فَلاَ شَيْءَ لَهُمْ.

قَالَ: وَإِنْ لَمْ يَتْرُكْ الْمُتَوَفَّى أَبًا، وَلاَ جَدًّا أَبَا أَبٍ، وَلاَ وَلَدًا، وَلاَ وَلَدَ ابْنٍ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، فَإِنَّهُ يُفْرَضُ لِلأُخْتِ الْوَاحِدَةِ لِلأَبِ وَالأُمِّ النِّصْفُ، فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ مِنْ الأَخَوَاتِ لِلأَبِ وَالأُمِّ، فُرِضَ لَهُمَا الثُّلُثَانِ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُمَا أَخٌ ذَكَرٌ؛ فَلاَ فَرِيضَةَ لأَحَدٍ مِنْ الأَخَوَاتِ وَاحِدَةً كَانَتْ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَيُبْدَأُ بِمَنْ شَرِكَهُمْ بِفَرِيضَةٍ مُسَمَّاةٍ، فَيُعْطَوْنَ فَرَائِضَهُمْ، فَمَا فَضَلَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ شَيْءٍ كَانَ بَيْنَ الإِخْوَةِ لِلأَبِ وَالأُمِّ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ إِلاَّ فِي فَرِيضَةٍ وَاحِدَةٍ فَقَطْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِيهَا شَيْءٌ، فَاشْتَرَكُوا فِيهَا مَعَ بَنِي الأُمِّ فِي ثُلُثِهِمْ، وَتِلْكَ الْفَرِيضَةُ هِيَ امْرَأَةٌ تُوُفِّيَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأُمَّهَا وَإِخْوَتَهَا لأُمِّهَا وَإِخْوَتَهَا لأُمِّهَا وَأَبِيهَا،

فَكَانَ لِزَوْجِهَا النِّصْفُ وَلأُمِّهَا السُّدُسُ، وَلإِخْوَتِهَا لأُمِّهَا الثُّلُثُ، فَلَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ بَعْدَ ذَلِكَ، فَيَشْتَرِكُ بَنُو الأَبِ وَالأُمِّ فِي هَذِهِ الْفَرِيضَةِ مَعَ بَنِي الأُمِّ فِي ثُلُثِهِمْ، فَيَكُونُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَى مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمْ كُلَّهُمْ إِخْوَةُ الْمُتَوَفَّى لأُمِّهِ؛ وَإِنَّمَا وَرِثُوا بِالأُمِّ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿وإن كان رجلٌ يورثُ كلالة أو امرأةٌ وله أخٌ أو أختٌ فلكلِّ واحدٍ منهما السُّدُسُ فإن كانوا أكثر من ذلك فهُمْ شركاءُ في الثُّلُث﴾ فَلِذَلِكَ شُرِّكُوا فِي هَذِهِ الْفَرِيضَةِ لأَنَّهُمْ كُلَّهُمْ إِخْوَةُ الْمُتَوَفَّى لأُمِّهِ.

(٦) بَاب مِيرَاثِ الإِخْوَةِ لِلأَبِ وَالأُمِّ

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِك: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ مِيرَاثَ الإِخْوَةِ لِلأَبِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ أَحَدٌ مِنْ بَنِي الأَبِ وَالأُمِّ، كَمَنْزِلَةِ الإِخْوَةِ لِلأَبِ وَالأُمِّ سَوَاءٌ، ذَكَرُهُمْ كَذَكَرِهِمْ، وَأُنْثَاهُمْ كَأُنْثَاهُمْ؛ إِلاَّ أَنَّهُمْ لاَ يُشَرَّكُونَ مَعَ بَنِي الأُمِّ فِي الْفَرِيضَةِ الَّتِي شَرَّكَهُمْ فِيهَا بَنُو الأَبِ وَالأُمِّ؛ لأَنَّهُمْ خَرَجُوا مِنْ وِلاَدَةِ الأُمِّ الَّتِي جَمَعَتْ أُولَئِكَ.

قَالَ مَالِك: فَإِنِ اجْتَمَعَ الإِخْوَةُ لِلأَبِ وَالأُمِّ، وَالإِخْوَةُ لِلأَبِ، فَكَانَ فِي بَنِي الأَبِ وَالأُمِّ ذَكَرٌ، فَلاَ مِيرَاثَ لأَحَدٍ مِنْ بَنِي الأَبِ؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَنُو الأَبِ وَالأُمِّ، إِلاَّ امْرَأَةً وَاحِدَةً، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ مِنَ الإِنَاثِ، لاَ ذَكَرَ مَعَهُنَّ؛ فَإِنَّهُ يُفْرَضُ لِلأُخْتِ الْوَاحِدَةِ لِلأَبِ وَالأُمِّ النِّصْفُ، وَيُفْرَضُ لِلأَخَوَاتِ لِلأَبِ السُّدُسُ، تَتِمَّةَ الثُّلُثَيْنِ؛ فَإِنْ كَانَ مَعَ الأَخَوَاتِ لِلأَبِ ذَكَرٌ، فَلاَ فَرِيضَةَ لَهُنَّ، وَيُبْدَأُ بِأَهْلِ الْفَرَائِضِ الْمُسَمَّاةِ، فَيُعْطَوْنَ فَرَائِضَهُمْ؛ فَإِنْ فَضَلَ بَعْدَ ذَلِكَ فَضْلٌ، كَانَ بَيْنَ الإِخْوَةِ لِلأَبِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ؛ وَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ، فَلاَ شَيْءَ لَهُمْ؛ فَإِنْ كَانَ الإِخْوَةُ لِلأَبِ وَالأُمِّ امْرَأَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ مِنَ الإِنَاثِ، فُرِضَ لَهُنَّ الثُّلُثَانِ، وَلاَ مِيرَاثَ مَعَهُنَّ لِلأَخَوَاتِ لِلأَبِ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ أَخٌ لأَبٍ؛ فَإِنْ كَانَ مَعَهُنَّ أَخٌ لأَبٍ، بُدِئَ بِمَنْ شَرَّكَهُمْ بِفَرِيضَةٍ مُسَمَّاةٍ، فَأُعْطُوا فَرَائِضَهُمْ؛ فَإِنْ فَضَلَ بَعْدَ ذَلِكَ فَضْلٌ، كَانَ بَيْنَ الإِخْوَةِ لِلأَبِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ؛ وَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ، فَلاَ شَيْءَ لَهُمْ، وَلِبَنِي الأُمِّ مَعَ بَنِي الأَبِ وَالأُمِّ، وَمَعَ بَنِي الأَبِ لِلْوَاحِدِ السُّدُسُ، وَلِلاثْنَيْنِ فَصَاعِدًا الثُّلُثُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَى، هُمْ فِيهِ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ سَوَاءٌ.

(٧) باب ميراث الجد

١ ـ حدثني يَحيى عَنْ مَالك ، عَنْ يَحيى بْنِ سَعِيد، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفيَانَ كَتَبَ إِلَى زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ يَسْأَلُهُ عَنِ الجَدِّ. فَكَتَبَ إِلَيْهِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: إِنَّكَ كَتَبْتَ إِلَيَّ تَسْأَلُنِي عَنِ الْجَدِّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَذَلِكَ مِمَّا لَمْ يَكُنْ يَقْضِي فِيهِ إِلاَّ الأُمَرَاءُ ـ يَعْنِي الْخُلَفَاءَ ـ وَقَدْ حَضَرْتُ الْخَلِيفَتَيْنِ قَبْلَكَ يُعْطِيَانِهِ النِّصْفَ مَعَ الأَخِ الْوَاحِدِ، وَالثُّلُثَ مَعَ الاثْنَيْنِ، فَإِنْ كَثُرَتِ الإِخْوَةُ لَمْ يُنَقِّصُوهُ مِنَ الثُّلُثِ.

٢ ـ وحَدَّثني عَنْ مَالك ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَرَضَ لِلْجَدِّ الَّذِي يَفْرِضُ النَّاسُ لَهُ الْيَوْمَ.

٣ ـ وحدثني عَنْ مَالك أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ: فَرَض عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ لِلْجَدِّ مَعَ الإِخْوَةِ الثُّلُثَ.

قَالَ يَحْيى. قَال مالك. وَالأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا: أَنَّ الْجَدَّ أَبَا الأَبِ لاَ يَرِثُ مَعَ الأَبِ دِنْيَا شَيْئًا، وَهُوَ يُفْرَضُ لَهُ مَعَ الْوَلَدِ الذَّكَرِ، وَمَعَ ابْنِ الابْنِ الذَّكَرِ، السُّدُسُ فَرِيضَةً، وَهُوَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مَا لَمْ يَتْرُكِ الْمُتَوَفَّى أُمًّا، أَوْ أُخْتًا لأَبِيهِ، يُبَدَّأُ بِأَحَدٍ إِنْ شَرَكَهُ بِفَرِيضَةٍ مُسَمَّاةٍ، فَيُعْطَوْنَ فَرَائِضَهُمْ، فَإِنْ فَضَلَ مِنَ الْمَالِ السُّدُسُ فَمَا فَوْقَهُ فُرِضَ لِلْجَدِّ السُّدُسُ، فَرِيضَةً.

قَال مالك. وَالْجَدُّ وَالإِخْوَةُ لِلأَبِ وَالأُمِّ إِذَا شَرَكَهُمْ أَحَدٌ بِفَرِيضَةٍ مُسَمَّاةٍ؛ يُبَدَّأُ بِمَنْ شَرَكَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْفَرَائِضِ، فَيُعْطَوْنَ فَرَائِضَهُمْ، فَمَا بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ لِلْجَدِّ وَالإِخْوَةِ مِنْ شَيْءٍ، فَإِنَّهُ يُنْظَرُ أَيُّ ذَلِكَ أَفْضَلُ لِحَظِّ الْجَدِّ، أُعْطِيَهُ الثُّلُثَ مِمَّا بَقِيَ لَهُ وَلِلإِخْوَةِ، أَوْ يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ مِنَ

---

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه، فإن يحيى بن سعيد لم يدرك معاوية بن أبي سفيان وهو صحيح: أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٦/ ٢٤٩) من طريق ابن بكير ، عن مالك به. وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٩٠٦٢) عن ابن جريج ، قال: أخبرني يحيى بن سعيد : أنه قرأ كتابًا من معاوية به بسند صحيح.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده ضعيف لانقطاعه فإن سليمان بن يسار لم يسمع من عمر ومالك لم يسمع من سليمان بن يسار: أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٦/ ٢٤٩) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

الإِخْوَةِ فِيمَا يَحْصُلُ لَهُ وَلَهُمْ؛ يُقَاسِمُهُمْ بِمِثْلِ حِصَّةِ أَحَدِهِمْ، أَوِ السُّدُسُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ كُلِّهِ؛ أَيُّ ذَلِكَ كَانَ أَفْضَلَ لِحَظِّ الْجَدِّ، أُعْطِيَهُ الْجَدُّ وَكَانَ مَا بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ لِلإِخْوَةِ لِلأَبِ وَالأُمِّ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ إِلاَّ فِي فَرِيضَةٍ وَاحِدَةٍ تَكُونُ قِسْمَتُهُمْ فِيهَا عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَتِلْكَ الْفَرِيضَةُ امْرَأَةٌ تُوُفِّيَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأُمَّهَا وَأُخْتَهَا لأُمِّهَا وَأَبِيهَا وَجَدَّهَا؛ فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَلِلأُمِّ الثُّلُثُ، وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ، وَلِلأُخْتِ لِلأُمِّ وَالأَبِ النِّصْفُ، ثُمَّ يُجْمَعُ سُدُسُ الْجَدِّ وَنِصْفُ الأُخْتِ، فَيُقْسَمُ أَثْلاَثًا لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، فَيَكُونُ لِلْجَدِّ ثُلُثَاهُ، وَلِلأُخْتِ ثُلُثُهُ.

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِك: وَمِيرَاثُ الإِخْوَةِ لِلأَبِ مَعَ الْجَدِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ إِخْوَةٌ لأَبٍ وَأُمٍّ كَمِيرَاثِ الإِخْوَةِ لِلأَبِ وَالأُمِّ؛ سَوَاءٌ ذَكَرُهُمْ كَذَكَرِهِمْ وَأُنْثَاهُمْ كَأُنْثَاهُمْ، فَإِذَا اجْتَمَعَ الإِخْوَةُ لِلأَبِ وَالأُمِّ وَالإِخْوَةُ لِلأَبِ؛ فَإِنَّ الإِخْوَةَ لِلأَبِ وَالأُمِّ يُعَادُّونَ الْجَدَّ بِإِخْوَتِهِمْ لأَبِيهِمْ، فَيَمْنَعُونَهُ بِهِمْ كَثْرَةَ الْمِيرَاثِ بِعَدَدِهِمْ، وَلاَ يُعَادُّونَهُ بِالإِخْوَةِ لِلأُمِّ؛ لأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ مَعَ الْجَدِّ غَيْرُهُمْ لَمْ يَرِثُوا مَعَهُ شَيْئًا، وَكَانَ الْمَالُ كُلُّهُ لِلْجَدِّ، فَمَا حَصَلَ لِلإِخْوَةِ مِنْ بَعْدِ حَظِّ الْجَدِّ، فَإِنَّهُ يَكُونُ لِلإِخْوَةِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ دُونَ الإِخْوَةِ لِلأَبِ وَلاَ يَكُونُ لِلإِخْوَةِ لِلأَبِ مَعَهُمْ شَيْءٌ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الإِخْوَةُ لِلأَبِ وَالأُمِّ امْرَأَةً وَاحِدَةً، فَإِنْ كَانَتِ امْرَأَةً وَاحِدَةً، فَإِنَّهَا تُعَادُّ الْجَدَّ بِإِخْوَتِهَا لأَبِيهَا مَا كَانُوا، فَمَا حَصَلَ لَهُمْ وَلَهَا مِنْ شَيْءٍ كَانَ لَهَا دُونَهُمْ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ أَنْ تَسْتَكْمِلَ، فَرِيضَتَهَا وَفَرِيضَتُهَا النِّصْفُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ كُلِّهِ، فَإِنْ كَانَ فِيمَا يُحَازُ لَهَا وَلإِخْوَتِهَا لأَبِيهَا، فَضْلٌ، عَنْ نِصْفِ رَأْسِ الْمَالِ كُلِّهِ، فَهُوَ لإِخْوَتِهَا لأَبِيهَا لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ، فَلاَ شَيْءَ لَهُمْ.

(٨) بَابُ مِيرَاثِ الْجَدَّةِ

٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ إِسْحَقَ بْنِ خَرَشَةَ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ: مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ، وَمَا عَلِمْتُ لَكِ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا، فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ، فَسَأَلَ النَّاسَ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهَا السُّدُسَ، فَقَالَ

---

(٤) ضعيف: فإن قبيصة لم يسمع من أبي بكر: أخرجه أبو داود (٢٨٩٤) ، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٤٦) ، والترمذي (٢١٠١) وابن ماجة (٢٧٢٤). ، وأحمد (١٨٠٠٩) ، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٧/ ٥١٢) والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ٢٣٤) والبغوي في «شرح السنة» (٢٢٢١) وابن عبد البر في «التمهيد» (١١ / ٩١) من طرق عن مالك به. وضعفه الشيخ الألباني في «إرواء الغليل» (٦/ ١٢٥).

أبو بكرٍ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ، فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، ثُمَّ جَاءَتْ الْجَدَّةُ الأُخْرَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ لَهَا: مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ، وَمَا كَانَ الْقَضَاءُ الَّذِي قُضِيَ بِهِ إِلاَّ لِغَيْرِكِ، وَمَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الْفَرَائِضِ شَيْئًا، وَلَكِنَّهُ ذَلِكَ السُّدُسُ، فَإِنْ اجْتَمَعْتُمَا؛ فَهُوَ بَيْنَكُمَا، وَأَيَّتُكُمَا خَلَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا.

٥ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ: أَتَتِ الْجَدَّتَانِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَأَرَادَ أَنْ يَجْعَلَ السُّدُسَ لِلَّتِي مِنْ قِبَلِ الأُمِّ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: أَمَا إِنَّكَ تَتْرُكُ الَّتِي لَوْ مَاتَتْ وَهُوَ حَيٌّ كَانَ إِيَّاهَا يَرِثُ، فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ السُّدُسَ بَيْنَهُمَا.

٦ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ ابْنِ هِشَامٍ كَانَ لاَ يَفْرِضُ إِلاَّ لِلْجَدَّتَيْنِ.

قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا: أَنَّ الْجَدَّةَ أُمَّ الأُمِّ لاَ تَرِثُ مَعَ الأُمِّ دِنْيَا شَيْئًا، وَهِيَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ يُفْرَضُ لَهَا السُّدُسُ فَرِيضَةً، وَأَنَّ الْجَدَّةَ أُمَّ الأَبِ لاَ تَرِثُ مَعَ الأُمِّ وَلاَ مَعَ الأَبِ شَيْئًا، وَهِيَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ يُفْرَضُ لَهَا السُّدُسُ فَرِيضَةً، فَإِذَا اجْتَمَعَتْ الْجَدَّتَانِ أُمُّ الأَبِ وَأُمُّ الأُمِّ وَلَيْسَ لِلْمُتَوَفَّى دُونَهُمَا أَبٌ وَلاَ أُمٌّ، قَالَ مَالِكٌ: فَإِنِّي سَمِعْتُ أَنَّ أُمَّ الأُمِّ إِنْ كَانَتْ أَقْعَدَهُمَا كَانَ لَهَا السُّدُسُ دُونَ أُمِّ الأَبِ، وَإِنْ كَانَتْ أُمُّ الأَبِ أَقْعَدَهُمَا، أَوْ كَانَتَا فِي الْقُعْدَدِ مِنَ الْمُتَوَفَّى بِمَنْزِلَةٍ سَوَاءٍ؛ فَإِنَّ السُّدُسَ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلاَ مِيرَاثَ لأَحَدٍ مِنَ الْجَدَّاتِ إِلاَّ لِلْجَدَّتَيْنِ؛ لأَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَرَّثَ الْجَدَّةَ، ثُمَّ سَأَلَ أَبُو بَكْرٍ عَنْ ذَلِكَ حَتَّى أَتَاهُ الثَّبَتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ وَرَّثَ الْجَدَّةَ، فَأَنْفَذَهُ لَهَا، ثُمَّ أَتَتْ الْجَدَّةُ الأُخْرَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ لَهَا: مَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الْفَرَائِضِ

---

(٥) إسناده ضعيف أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٦/ ٢٣٥) من طريق ابن بكير، عن مالك به. وأخرجه الدارقطني (٤/ ٩٠)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١٩٠٨٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ٢٣٥) من طرق عن يحيى بن سعيد به.

وقال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٣/ ٨٥): «منقطع»

(٦) إسناده ضعيف لانقطاعه أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٦/ ٢٣٥) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

شَيْئًا، فَإِنْ اجْتَمَعْتُمَا فَهُوَ بَيْنَكُمَا، وَأَيَّتُكُمَا خَلَتْ بِهِ، فَهُوَ لَهَا.

قَالَ مَالك: ثُمَّ لَمْ نَعْلَمْ أَحَدًا وَرَّثَ غَيْرَ جَدَّتَيْنِ مُنْذُ كَانَ الإِسْلاَمُ إِلَى الْيَوْمِ.

(٩) بَاب مِيرَاث الْكَلاَلَة

٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالك ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ رَسُولَ اللَّه ﷺ ، عَنْ الْكَلاَلَة، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّه ﷺ « **يَكْفِيكَ مِنْ ذَلِكَ الآيَةُ الَّتِي أُنْزِلَتْ فِي الصَّيْف آخِرَ سُورَةِ النِّسَاء** ».

قَالَ مَالك: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا: أَنَّ الْكَلاَلَةَ عَلَى وَجْهَيْنِ، فَأَمَّا الآيَةُ الَّتِي أُنْزِلَتْ فِي أَوَّلِ سُورَةِ النِّسَاءِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِيهَا: ﴿وإن كان رجلٌ يورثُ كلالةً أو امرأةٌ وله أخٌ أو أختٌ فلكلِّ واحدٍ منهما السدسُ فإن كانوا أكثرَ من ذلك فهمْ شركاءُ في الثلثِ﴾ قال مالكٌ: فَهَذِهِ الْكَلاَلَةُ الَّتِي لاَ يَرِثُ فِيهَا الإِخْوَةُ لِلأُمِّ حَتَّى لاَ يَكُونَ وَلَدٌ وَلاَ وَالِدٌ وَأَمَّا الآيَةُ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِيهَا: ﴿يستفتونكَ قلِ اللَّهُ يفتيكمْ في الكلالةِ إنِ امرؤٌ هلكَ ليس له ولدٌ وله أختٌ فلها نصفُ ما تركَ وهوَ يرثُها إن لمْ يكنْ لها ولدٌ فإن كانتا اثنتيْنِ فلهما الثلثانِ مما تركَ وإن كانوا إخوةً رجالاً ونساءً فللذكرِ مثلُ حظِّ الأنثيينِ يبيِّنُ اللَّهُ لكمْ أن تضلُّوا واللَّهُ بكلِّ شيءٍ عليمٌ﴾ [النساء: ١٧٦].

قَالَ مَالك: فَهَذِهِ الْكَلاَلَةُ الَّتِي تَكُونُ فِيهَا الإِخْوَةُ عَصَبَةً إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ، فَيَرِثُونَ مَعَ الْجَدِّ فِي الْكَلاَلَةِ، فَالْجَدُّ يَرِثُ مَعَ الإِخْوَةِ؛ لأَنَّهُ أَوْلَى بِالْمِيرَاثِ مِنْهُمْ، وَذَلِكَ أَنَّهُ يَرِثُ مَعَ ذُكُورِ وَلَدِ الْمُتَوَفَّى السُّدُسَ، وَالإِخْوَةُ لاَ يَرِثُونَ مَعَ ذُكُورِ وَلَدِ الْمُتَوَفَّى شَيْئًا، وَكَيْفَ لاَ يَكُونُ كَأَحَدِهِمْ وَهُوَ يَأْخُذُ السُّدُسَ مَعَ وَلَدِ الْمُتَوَفَّى، فَكَيْفَ لاَ يَأْخُذُ الثُّلُثَ مَعَ الإِخْوَةِ وَبَنُو الأُمِّ يَأْخُذُونَ مَعَهُمْ الثُّلُثَ، فَالْجَدُّ هُوَ الَّذِي حَجَبَ الإِخْوَةَ لِلأُمِّ وَمَنَعَهُمْ مَكَانَهُ الْمِيرَاثَ، فَهُوَ أَوْلَى بِالَّذِي كَانَ لَهُمْ؛ لأَنَّهُمْ سَقَطُوا مِنْ أَجْلِهِ، وَلَوْ أَنَّ الْجَدَّ لَمْ يَأْخُذْ ذَلِكَ الثُّلُثَ أَخَذَهُ بَنُو الأُمِّ، فَإِنَّمَا أَخَذَ مَا لَمْ يَكُنْ يَرْجِعُ إِلَى الإِخْوَةِ لِلأَبِ، وَكَانَ الإِخْوَةُ لِلأُمِّ هُمْ أَوْلَى بِذَلِكَ الثُّلُثِ مِنَ الإِخْوَةِ لِلأَبِ، وَكَانَ الْجَدُّ هُوَ أَوْلَى بِذَلِكَ مِنَ الإِخْوَةِ لِلأُمِّ.

---

(٧) إسناده ضعيف لإرساله فإن زيد بن أسلم لم يسمع من عمر، وهو صحيح: فقد أخرجه مسلم (٥٦٧) ، (١٦١٧) من طريق معدان بن أبي طلحة، عن عمر به مرفوعًا، بسند صحيح.

(١٠) بَاب مَا جَاءَ فِي الْعَمَّةِ

٨ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَنْظَلَةَ الزُّرَقِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، عَنْ مَوْلًى لِقُرَيْشٍ ـ كَانَ قَدِيمًا يُقَالُ لَهُ: ابْنُ مِرْسَى ـ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَلَمَّا صَلَّى الظُّهْرَ قَالَ: يَا يَرْفَا، هَلُمَّ ذَلِكَ الْكِتَابَ ـ لِكِتَابٍ كَتَبَهُ فِي شَأْنِ الْعَمَّةِ ـ فَنَسْأَلَ عَنْهَا وَنَسْتَخْبِرَ عَنْهَا، فَأَتَاهُ بِهِ يَرْفَا، فَدَعَا بِتَوْرٍ أَوْ قَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ، فَمَحَا ذَلِكَ الْكِتَابَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ رَضِيَكِ اللَّهُ وَارِثَةً أَقَرَّكِ، لَوْ رَضِيَكِ اللَّهُ أَقَرَّكِ.

٩ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ كَثِيرًا يَقُولُ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ: عَجَبًا لِلْعَمَّةِ تُورَثُ وَلاَ تَرِثُ.

(١١) بَاب مِيرَاثِ وِلاَيَةِ الْعَصَبَةِ

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِك: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا فِي وِلاَيَةِ الْعَصَبَةِ: أَنَّ الأَخَ لِلأَبِ وَالأُمِّ أَوْلَى بِالْمِيرَاثِ مِنْ الأَخِ لِلأَبِ، وَالأَخُ لِلأَبِ أَوْلَى بِالْمِيرَاثِ مِنْ بَنِي الأَخِ لِلأَبِ وَالأُمِّ وَبَنُو الأَخِ لِلأَبِ، وَالأُمِّ أَوْلَى مِنْ بَنِي الأَخِ لِلأَبِ، وَبَنُو الأَخِ لِلأَبِ أَوْلَى مِنْ بَنِي ابْنِ الأَخِ لِلأَبِ وَالأُمِّ، وَبَنُو ابْنِ الأَخِ لِلأَبِ أَوْلَى مِنْ الْعَمِّ أَخِي الأَبِ لِلأَبِ وَالأُمِّ، وَالْعَمُّ أَخُو الأَبِ لِلأَبِ وَالأُمِّ أَوْلَى مِنْ الْعَمِّ أَخِي الأَبِ لِلأَبِ، وَالْعَمُّ أَخُو الأَبِ لِلأَبِ أَوْلَى مِنْ بَنِي الْعَمِّ أَخِي الأَبِ لِلأَبِ وَالأُمِّ، وَابْنُ الْعَمِّ لِلأَبِ أَوْلَى مِنْ عَمِّ الأَبِ أَخِي أَبِي الأَبِ لِلأَبِ وَالأُمِّ.

قَالَ مَالِك: وَكُلُّ شَيْءٍ سُئِلْتَ عَنْهُ مِنْ مِيرَاثِ الْعَصَبَةِ، فَإِنَّهُ عَلَى نَحْوِ هَذَا؛ انْسُبْ الْمُتَوَفَّى وَمَنْ يُنَازِعُ فِي وِلاَيَتِهِ مِنْ عَصَبَتِهِ، فَإِنْ وَجَدْتَ أَحَدًا مِنْهُمْ يَلْقَى الْمُتَوَفَّى إِلَى أَبٍ لاَ يَلْقَاهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَى أَبٍ دُونَهُ؛ فَاجْعَلْ مِيرَاثَهُ لِلَّذِي يَلْقَاهُ إِلَى الأَبِ الأَدْنَى دُونَ مَنْ يَلْقَاهُ إِلَى فَوْقِ ذَلِكَ، فَإِنْ وَجَدْتَهُمْ كُلَّهُمْ يَلْقَوْنَهُ إِلَى أَبٍ وَاحِدٍ يَجْمَعُهُمْ جَمِيعًا، فَانْظُرْ أَقْعَدَهُمْ فِي النَّسَبِ، فَإِنْ كَانَ

---

(٨) إسناده ضعيف لجهالة مولى لقريش وهو ابن موسى، وعبد الرحمن بن حنظلة فلم أجد لهما ترجمة. أخرجه البيهقي في «المعرفة» (٥/ ٨٣)، و«الكبرى» (٦/ ٢١٣) من طريق ابن بكير ، عن مالك به.

(٩) إسناده ضعيف لانقطاعه فإن أبو بكر بن محمد لم يسمع من عمر: أخرجه البيهقي في «المعرفة» (٥/ ٨٤) ، و«الكبرى» (٦/ ٢١٣) من طريق ابن بكير ، عن مالك به.

ابْنَ أَبٍ، فَقَطْ، فَاجْعَلْ الْمِيرَاثَ لَهُ دُونَ الأَطْرَافِ وَإِنْ كَانَ ابْنَ أَبٍ وَأُمٍّ وَإِنْ وَجَدْتَهُمْ مُسْتَوِينَ يَنْتَسِبُونَ مِنْ عَدَدِ الآبَاءِ إِلَى عَدَدٍ وَاحِدٍ حَتَّى يَلْقَوْا نَسَبَ الْمُتَوَفَّى جَمِيعًا وَكَانُوا كُلُّهُمْ جَمِيعًا بَنِي أَبٍ، أَوْ بَنِي أَبٍ وَأُمٍّ، فَاجْعَلْ الْمِيرَاثَ بَيْنَهُمْ سَوَاءً وَإِنْ كَانَ وَالِدُ بَعْضِهِمْ أَخَا وَالِدِ الْمُتَوَفَّى لِلأَبِ وَالأُمِّ وَكَانَ مَنْ سِوَاهُ مِنْهُمْ؛ إِنَّمَا هُوَ أَخُو أَبِي الْمُتَوَفَّى لأَبِيهِ فَقَطْ؛ فَإِنَّ الْمِيرَاثَ لِبَنِي أَخِي الْمُتَوَفَّى لأَبِيهِ وَأُمِّهِ دُونَ بَنِي الأَخِ لِلأَبِ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: ﴿وَأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾

قَالَ مَالِك: وَالْجَدُّ أَبُو الأَبِ أَوْلَى مِنْ بَنِي الأَخِ لِلأَبِ وَالأُمِّ، وَأَوْلَى مِنْ الْعَمِّ أَخِي الأَبِ لِلأَبِ وَالأُمِّ بِالْمِيرَاثِ، وَابْنُ الأَخِ لِلأَبِ وَالأُمِّ أَوْلَى مِنْ الْجَدِّ بِوَلاَءِ الْمَوَالِي.

(١٢) بَاب مَنْ لاَ مِيرَاثَ لَهُ

قَالَ مَالِك: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا: أَنَّ ابْنَ الأَخِ لِلأُمِّ، وَالْجَدَّ أَبَا الأُمِّ، وَالْعَمَّ أَخَا الأَبِ لِلأُمِّ، وَالْخَالَ وَالْجَدَّةَ أُمَّ أَبِي الأُمِّ، وَابْنَةَ الأَخِ لِلأَبِ، وَالأُمِّ وَالْعَمَّةَ وَالْخَالَةَ؛ لاَ يَرِثُونَ بِأَرْحَامِهِمْ شَيْئًا.

قَالَ: وَإِنَّهُ لاَ تَرِثُ امْرَأَةٌ هِيَ أَبْعَدُ نَسَبًا مِنْ الْمُتَوَفَّى مِمَّنْ سُمِّيَ فِي هَذَا الْكِتَابِ بِرَحِمِهَا شَيْئًا، وَإِنَّهُ لاَ يَرِثُ أَحَدٌ مِنْ النِّسَاءِ شَيْئًا إِلاَّ حَيْثُ سُمِّينَ؛ وَإِنَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ مِيرَاثَ الأُمِّ مِنْ وَلَدِهَا، وَمِيرَاثَ الْبَنَاتِ مِنْ أَبِيهِنَّ، وَمِيرَاثَ الزَّوْجَةِ مِنْ زَوْجِهَا، وَمِيرَاثَ الأَخَوَاتِ لِلأَبِ وَالأُمِّ، وَمِيرَاثَ الأَخَوَاتِ لِلأَبِ، وَمِيرَاثَ الأَخَوَاتِ لِلأُمِّ، وَوَرِثَتْ الْجَدَّةُ بِالَّذِي جَاءَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا، وَالْمَرْأَةُ تَرِثُ مَنْ أَعْتَقَتْ هِيَ نَفْسُهَا؛ لأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾.

(١٣) بَاب مِيرَاثِ أَهْلِ الْمِلَلِ

١٠ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عُمَرَ ابْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ».

---

(١٠) صحيح: أخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٣٧٢)، (٦٣٧٤)، (٦٣٧٥)، وأحمد، والشافعي في «الأم» (٤/ ٧٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢٦٥)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٩/ ١٦٢) من طرق عن مالك به. وأخرجه البخاري (١٥٨٨)، ومسلم (١٦١٤) من طرق عن الزهري به.

١١ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: إِنَّمَا وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ وَلَمْ يَرِثْهُ عَلِيٌّ، قَالَ: فَلِذَلِكَ تَرَكْنَا نَصِيبَنَا مِنَ الشِّعْبِ.

١٢ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الأَشْعَثِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَمَّةً لَهُ يَهُودِيَّةً، أَوْ نَصْرَانِيَّةً تُوُفِّيَتْ وَأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الأَشْعَثِ ذَكَرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ وَقَالَ لَهُ: مَنْ يَرِثُهَا؟ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَرِثُهَا أَهْلُ دِينِهَا، ثُمَّ أَتَى عُثْمَانَ ابْنَ عَفَّانَ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: أَتُرَانِي نَسِيتُ مَا قَالَ لَكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ؟! يَرِثُهَا أَهْلُ دِينِهَا.

١٣ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ: أَنَّ نَصْرَانِيًّا أَعْتَقَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ هَلَكَ. قَالَ إِسْمَاعِيلُ: فَأَمَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنْ أَجْعَلَ مَالَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ.

١٤ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ الثِّقَةِ عِنْدَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: أَبَى عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ أَنْ يُوَرِّثَ أَحَدًا مِنَ الأَعَاجِمِ إِلاَّ أَحَدًا وُلِدَ فِي الْعَرَبِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ جَاءَتِ امْرَأَةٌ حَامِلٌ مِنْ أَرْضِ الْعَدُوِّ، فَوَضَعَتْهُ فِي أَرْضِ الْعَرَبِ؛ فَهُوَ وَلَدُهَا؛ يَرِثُهَا إِنْ مَاتَتْ، وَتَرِثُهُ إِنْ مَاتَ، مِيرَاثَهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ.

قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا وَالسُّنَّةُ الَّتِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهَا وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا: أَنَّهُ لاَ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ بِقَرَابَةٍ، وَلاَ وَلاَءٍ، وَلاَ رَحِمٍ، وَلاَ يَحْجُبُ أَحَدًا عَنْ مِيرَاثِهِ. قَالَ: وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ لاَ يَرِثُ إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهُ وَارِثٌ؛ فَإِنَّهُ لاَ يَحْجُبُ أَحَدًا عَنْ مِيرَاثِهِ.

---

(١١) إسناده ضعيف لانقطاعه : فإن ابن شهاب لم يدرك علي بن أبي طالب: أخرجه الشافعي في «الأم» (٤/ ٧٢) ، والبيهقي في «المعرفة» (٥/ ٤٢) ومن طريق الشافعي عن مالك به.

(١٢) إسناده حسن: أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٦/ ٢١٨) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

(١٣) إسناده صحيح: أخرجه الشافعي في «الأم» (٤/ ١٢٨) ، والبيهقي في «المعرفة» (٧/ ٥١٤) و«الكبرى» (١٠ / ٢٩٩) عن مالك به.

(١٤) إسناده صحيح: سمي النفقة في رواية محمد بن الحسين وهو بكير بن عبد الله الأشج.

(١٤) باب من جهل أمره بالقتل أو غير ذلك

١٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ: أَنَّهُ لَمْ يَتَوَارَثْ مَنْ قُتِلَ يَوْمَ الْجَمَلِ وَيَوْمَ صِفِّينَ وَيَوْمَ الْحَرَّةِ، ثُمَّ كَانَ يَوْمَ قُدَيْدٍ، فَلَمْ يُوَرَّثْ أَحَدٌ مِنْ صَاحِبِهِ شَيْئًا؛ إِلاَّ مَنْ عُلِمَ أَنَّهُ قُتِلَ قَبْلَ صَاحِبِهِ.

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِك: وَذَلِكَ الأَمْرُ الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ وَلاَ شَكَّ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا وَكَذَلِكَ الْعَمَلُ فِي كُلِّ مُتَوَارِثَيْنِ هَلَكَا بِغَرَقٍ، أَوْ قَتْلٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَوْتِ؛ إِذَا لَمْ يُعْلَمْ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ لَمْ يَرِثْ أَحَدٌ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ شَيْئًا، وَكَانَ مِيرَاثُهُمَا لِمَنْ بَقِيَ مِنْ وَرَثَتِهِمَا، يَرِثُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَرَثَتُهُ مِنَ الأَحْيَاءِ.

قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِك: لاَ يَنْبَغِي أَنْ يَرِثَ أَحَدٌ أَحَدًا بِالشَّكِّ وَلاَ يَرِثُ أَحَدٌ أَحَدًا إِلاَّ بِالْيَقِينِ مِنَ الْعِلْمِ وَالشُّهَدَاءِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ يَهْلَكُ هُوَ وَمَوْلاَهُ الَّذِي أَعْتَقَهُ أَبُوهُ، فَيَقُولُ بَنُو الرَّجُلِ الْعَرَبِيِّ: قَدْ وَرِثَهُ أَبُونَا، فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُمْ أَنْ يَرِثُوهُ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلاَ شَهَادَةٍ إِنَّهُ مَاتَ قَبْلَهُ؛ وَإِنَّمَا يَرِثُهُ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ مِنَ الأَحْيَاءِ.

قَالَ مَالِك: وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا: الأَخَوَانِ لِلأَبِ وَالأُمِّ يَمُوتَانِ وَلأَحَدِهِمَا وَلَدٌ وَالآخَرُ لاَ وَلَدَ لَهُ وَلَهُمَا أَخٌ لأَبِيهِمَا، فَلاَ يُعْلَمُ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ، فَمِيرَاثُ الَّذِي لاَ وَلَدَ لَهُ لأَخِيهِ لأَبِيهِ وَلَيْسَ لِبَنِي أَخِيهِ لأَبِيهِ وَأُمِّهِ شَيْءٌ.

قَالَ مَالِك: وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا أَنْ تَهْلَكَ الْعَمَّةُ وَابْنُ أَخِيهَا، أَوْ ابْنَةُ الأَخِ وَعَمُّهَا، فَلاَ يُعْلَمُ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلُ، فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلُ لَمْ يَرِثْ الْعَمُّ مِنْ ابْنَةِ أَخِيهِ شَيْئًا، وَلاَ يَرِثُ ابْنُ الأَخِ مِنْ عَمَّتِهِ شَيْئًا.

(١٥) باب ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا

١٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَقُولُ فِي وَلَدِ الْمُلاَعَنَةِ

---

(١٥) إسناده صحيح.

(١٦) إسناده ضعيف لانقطاعه: أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٦/ ٢٥٩) من طريق ابن بكير عن مالك به.

وَوَلَدِ الزِّنَا: إِنَّهُ إِذَا مَاتَ وَرِثَتْهُ أُمُّهُ حَقَّهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِخْوَتُهُ لأُمِّهِ حُقُوقَهُمْ، وَيَرِثُ الْبَقِيَّةَ مَوَالِي أُمِّهِ إِنْ كَانَتْ مَوْلاَةً، وَإِنْ كَانَتْ عَرَبِيَّةً، وَرِثَتْ حَقَّهَا وَوَرِثَ إِخْوَتُهُ لأُمِّهِ حُقُوقَهُمْ، وَكَانَ مَا بَقِيَ لِلْمُسْلِمِينَ.

قَالَ مَالِك: وَبَلَغَنِي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ مِثْلُ ذَلِكَ.

قَالَ مَالِك: وَعَلَى ذَلِكَ أَدْرَكْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا.



٢٨ ـ كتاب النكاح

(١) باب ما جاء في الخطبة

١ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لاَ يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ ».

٢ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لاَ يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ ».

قَالَ مَالِك: وَتَفْسِيرُ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا نُرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ: « لاَ يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ» أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَتَرْكَنَ إِلَيْهِ وَيَتَّفِقَانِ عَلَى صَدَاقٍ وَاحِدٍ مَعْلُومٍ وَقَدْ تَرَاضَيَا؛ فَهِيَ تَشْتَرِطُ عَلَيْهِ لِنَفْسِهَا، فَتِلْكَ الَّتِي نَهَى أَنْ يَخْطُبَهَا الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَمْ يَعْنِ بِذَلِكَ إِذَا خَطَبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَلَمْ يُوَافِقْهَا أَمْرُهُ وَلَمْ تَرْكَنْ إِلَيْهِ أَنْ لاَ يَخْطُبَهَا أَحَدٌ؛ فَهَذَا بَاب فَسَادٍ يَدْخُلُ عَلَى النَّاسِ.

٣ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لاَ تُوَاعِدُوهُنَّ سِرّاً إِلاَّ أَنْ تَقُولُوا قَوْلاً مَعْرُوفًا﴾ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلْمَرْأَةِ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا مِنْ وَفَاةِ زَوْجِهَا: إِنَّكِ عَلَيَّ لَكَرِيمَةٌ، وَإِنِّي فِيكِ لَرَاغِبٌ، وَإِنَّ اللَّهَ

---

(١) صحيح: أخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٣٥٥) ، وأحمد (٩٩٥٢) ، والشافعي في «الأم» (٥/ ٣٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٤) والبيهقي في «المعرفة» (٥/ ٣١٢) من طرق عن مالك به.

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٢١٣٩) عن إسماعيل به أبي أويس عن مالك به ، وأخرجه البخاري (٥١٤٢) ومسلم (١٤١٢) من طريق عن نافع به.

(٣) إسناده صحيح: أخرجه الشافعي في «الأم» (٥/ ١٥٨) ، والبيهقي في «المعرفة» (٥/ ٣٠٩) ، و«الكبرى» (٧/ ١٧٨) من طرق عن مالك به.

لَسَائِقٌ إِلَيْكِ خَيْرًا وَرِزْقًا، وَنَحْوَ هَذَا مِنَ الْقَوْلِ.

(٢) بَاب اسْتِئْذَانِ الْبِكْرِ وَالأَيِّمِ فِي أَنْفُسِهِمَا

٤ ـ حَدَّثَنِي مَالِك ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا».

٥ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك أَنَّهم بَلَغَهم عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لاَ تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ إِلاَّ بِإِذْنِ وَلِيِّهَا، أَوْ ذِي الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا، أَوِ السُّلْطَانِ.

٦ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَانَا يُنْكِحَانِ بَنَاتِهِمَا الأَبْكَارَ وَلاَ يَسْتَأْمِرَانِهِنَّ.

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِك: وَذَلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي نِكَاحِ الأَبْكَارِ. قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِك: وَلَيْس لِلْبِكْرِ جَوَازٌ فِي مَالِهَا حَتَّى تَدْخُلَ بَيْتَهَا وَيُعْرَفَ مِنْ حَالِهَا.

٧ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ كَانُوا يَقُولُونَ فِي الْبِكْرِ يُزَوِّجُهَا أَبُوهَا بِغَيْرِ إِذْنِهَا؛ إِنَّ ذَلِكَ لاَزِمٌ لَهَا.

(٣) بَاب مَا جَاءَ فِي الصَّدَاقِ وَالْحِبَاءِ

٨ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ، فَقَامَتْ قِيَامًا

---

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (١٤١٢) عن سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد قال: حدثنا مالك (ح) وحدثنا يحيى بن يحيى قال: قلت لمالك

(٥) إسناده ضعيف لانقطاعه وهو صحيح: أخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٢٢) ، وأخرجه الدارقطني (٣/ ٢٢٨) ، والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ١١١) عن ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن بكير ابن الأشج ، عن سعيد بن المسيب به، بسند صحيح.

(٦) إسناده ضعيف لانقطاعه.

(٧) إسناده ضعيف لانقطاعه.

(٨) صحيح: أخرجه البخاري (٢٣١٠) و (٥١٣٥) عن عبد بن يوسف عن مالك به ، وأخرجه مسلم (١٤٢٥) من طرق عن أبي حاتم به

طَوِيلاً، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا إِيَّاهُ؟» فَقَالَ: مَا عِنْدِي إِلاَّ إِزَارِي هَذَا، فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِيَّاهُ جَلَسْتَ لاَ إِزَارَ لَكَ، فَالْتَمِسْ شَيْئًا» فَقَالَ: مَا أَجِدُ شَيْئًا، قَالَ: «الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ» فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟» فَقَالَ: نَعَمْ مَعِي سُورَةُ كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا؛ لِسُوَرٍ سَمَّاهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «قَدْ أَنْكَحْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

٩ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ: أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَبِهَا جُنُونٌ، أَوْ جُذَامٌ، أَوْ بَرَصٌ، فَمَسَّهَا، فَلَهَا صَدَاقُهَا كَامِلاً، وَذَلِكَ لِزَوْجِهَا غُرْمٌ عَلَى وَلِيِّهَا.

قَالَ مَالِك: وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ غُرْمًا عَلَى وَلِيِّهَا لِزَوْجِهَا إِذَا كَانَ وَلِيُّهَا الَّذِي أَنْكَحَهَا هُوَ أَبُوهَا، أَوْ أَخُوهَا، أَوْ مَنْ يُرَى أَنَّهُ يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهَا، فَأَمَّا إِذَا كَانَ وَلِيُّهَا الَّذِي أَنْكَحَهَا ابْنَ عَمٍّ، أَوْ مَوْلًى، أَوْ مِنَ الْعَشِيرَةِ مِمَّنْ يُرَى أَنَّهُ لاَ يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهَا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ غُرْمٌ، وَتَرُدُّ تِلْكَ الْمَرْأَةُ مَا أَخَذَتْهُ مِنْ صَدَاقِهَا، وَيَتْرُكُ لَهَا قَدْرَ مَا تُسْتَحَلُّ بِهِ.

١٠ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَةَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأُمُّهَا بِنْتُ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ كَانَتْ تَحْتَ ابْنٍ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَمَاتَ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَلَمْ يُسَمِّ لَهَا صَدَاقًا، فَابْتَغَتْ أُمُّهَا صَدَاقَهَا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَيْسَ لَهَا صَدَاقٌ، وَلَوْ كَانَ لَهَا صَدَاقٌ لَمْ نُمْسِكْهُ وَلَمْ نَظْلِمْهَا، فَأَبَتْ أُمُّهَا أَنْ تَقْبَلَ ذَلِكَ، فَجَعَلُوا بَيْنَهُمْ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَقَضَى أَنْ لاَ صَدَاقَ لَهَا، وَلَهَا الْمِيرَاثُ.

---

(٩) إسناده صحيح: أخرجه الشافعي في «الأم» (٥/ ٨٤)، والبيهقي في «المعرفة» (٥/ ٣٥٢) ، و«الكبرى» (٧/ ٢١٤) من طريق الشافعي، وأخرجه أيضًا في «الكبرى» (٧/ ٢١٤) من طريق ابن بكير ، عن مالك به، والبغوي في «شرح السنة» (٢٣٠٠) من طريق أبي مصعب الزهري، عن مالك به. وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٠٦٧٩)، والبيهقي في «المعرفة» (٥/ ٣٥٣)، والكبري» (٧/ ١٣٥) من طرق عن يحيى بن سعيد به.

(١٠) إسناده صحيح: أخرجه الشافعي في «الأم» (٥/ ٦٩)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٦/ ١٢٨) ، والبيهقي في «المعرفة» (٥/ ٣٨٧)، و«الكبرى» (٧/ ٢٤٦)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٣٠٥) من طرق عن مالك به.

١١ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك: أَنَّهُ بَلَغَـهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْـدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ فِي خِلاَفَـتِهِ إِلَى بَعْضِ عُمَّـالِهِ: أَنَّ كُلَّ مَا اشْتَـرَطَ الْمُنْكِحُ مَنْ كَانَ أَبًا أَوْ غَيْـرَهُ مِنْ حِبَاءٍ، أَوْ كَـرَامَةٍ، فَهُـوَ لِلْمَرْأَةِ إِنِ ابْتَغَتْهُ.

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِك فِي الْمَرْأَةِ يُنْكِحُهَا أَبُوهَا، وَيَشْتَرِطُ فِي صَدَاقِهَا الْحِبَاءَ: يُحْبَى بِهِ إِنَّ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ يَقَعُ بِهِ النِّكَاحُ، فَـهُوَ لاِبْنَتِهِ إِنِ ابْتَغَتْهُ، وَإِنْ فَارَقَهَا زَوْجُـهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَلِزَوْجِهَا شَطْرُ الْحِبَاءِ الَّذِي وَقَعَ بِهِ النِّكَاحُ.

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِك فِي الرَّجُلِ يُزَوِّجُ ابْنَهُ صَغِيرًا لاَ مَالَ لَهُ: إِنَّ الصَّدَاقَ عَلَى أَبِيهِ إِذَا كَانَ الْغُلاَمُ يَوْمَ تَزَوَّجَ لاَ مَالَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ لِلْغُلاَمِ مَالٌ، فَالصَّدَاقُ فِي مَالِ الْغُلاَمِ إِلاَّ أَنْ يُسَمِّيَ الأَبُ أَنَّ الصَّدَاقَ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ النِّكَاحُ ثَابِتٌ عَلَى الاْبْنِ إِذَا كَانَ صَغِيرًا وَكَانَ فِي وِلاَيَةِ أَبِيهِ.

قَالَ مَـالِك فِي طَلاَقِ الرَّجُلِ امْرَأَتَـهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا وَهِيَ بِكْرٌ فَـيَعْفُـو أَبُوهَا عَنْ نِصْفِ الصَّدَاقِ: إِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ لِزَوْجِهَا مِنْ أَبِيهَا فِيمَا وَضَعَ عَنْهُ.

قَالَ مَـالِك: وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِـتَابِهِ: ﴿إِلاَّ أَنْ يَعْـفُونَ﴾ فَهُنَّ النِّسَاءُ اللاَّتِي قَدْ دُخِلَ بِهِنَّ ﴿أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَـدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ فَهُوَ الأَبُ فِي ابْنَتِهِ الْبِكْرِ وَالسَّيِّدُ فِي أَمَتِهِ.

قَـالَ مَـالِك: وَهَذَا الَّذِي سَـمِعْتُ فِي ذَلِكَ، وَالَّـذِي عَلَيْهِ الأَمْـرُ عِنْدَنَا. قَـالَ مَـالِك فِي الْيَهُودِيَّةِ، أَوْ النَّصْرَانِيَّةِ تَحْتَ الْيَهُودِيِّ، أَوْ النَّـصْرَانِيِّ، فَتُسْلِمُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا: إِنَّهُ لاَ صَدَاقَ لَهَا.

قَـالَ مَـالِك: لاَ أَرَى أَنْ تُنْكَحَ الْمَـرْأَةُ بِأَقَلَّ مِـنْ رُبْعِ دِينَـارٍ، وَذَلِكَ أَدْنَى مَـا يَـجِبُ فِـيـهِ الْقَطْـعُ.

(٤) بَاب إِرْخَاءِ السُّتُورِ

١٢ ـ حَـدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَـالِك، عَنْ يَحْـيَى بْنِ سَعِيـدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُـسَيَّبِ أَنَّ

---

(١١) إسناده ضعيف لانقطاعه.

(١٢) إسناده صحيح: أخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٢٣) والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣/ ٥٧٥) من طريق ابن وهب عن مالك به، والبيهقي في «المعرفة» (٥/ ٣٩٨) و«الكبرى» (٧/ ٢٥٥) من =

عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى فِي الْمَرْأَةِ إِذَا تَزَوَّجَهَا الرَّجُلُ: أَنَّهُ إِذَا أُرْخِيَتْ السُّتُورُ؛ فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ.

١٣ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ كَانَ يَقُولُ: إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بِامْرَأَتِه فَأُرْخِيَتْ عَلَيْهِمَا السُّتُورُ، فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ.

(*) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ: إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا صُدِّقَ الرَّجُلُ عَلَيْهَا، وَإِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ فِي بَيْتِهِ صُدِّقَتْ عَلَيْهِ.

قَالَ مَالِك: أَرَى ذَلِكَ فِي الْمَسِيسِ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا فِي بَيْتِهَا، فَقَالَتْ: قَدْ مَسَّنِي، وَقَالَ: لَمْ أَمَسَّهَا؛ صُدِّقَ عَلَيْهَا، فَإِنْ دَخَلَتْ عَلَيْهِ فِي بَيْتِهِ، فَقَالَ: لَمْ أَمَسَّهَا، وَقَالَتْ: قَدْ مَسَّنِي؛ صُدِّقَتْ عَلَيْهِ.

(٥) بَاب المقام عند البكر والأيم

١٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ وَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ قَالَ لَهَا: «لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ عِنْدَكِ وَسَبَّعْتُ عِنْدَهُنَّ، وَإِنْ شِئْتِ ثَلَّثْتُ عِنْدَكِ وَدُرْتُ» فَقَالَتْ: ثَلِّثْ.

١٥ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لِلْبِكْرِ سَبْعٌ، وَلِلثَّيِّبِ ثَلَاثٌ. قَالَ مَالِك: وَذَلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا.

= طريق الشافعي، وأخرجه أيضًا (٧/ ٢٥٥) من طريق ابن بكير، عن مالك به، وأخرجه الدارقطني (٣/ ٣٠٧) وعبد الرزاق في «المصنف» (١٠٨٦٩) من طرق عن يحيى بن سعيد به بسند صحيح.

(١٣) إسناده ضعيف لانقطاعه فإن الزهري لم يدرك زيد بن ثابت أخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٣٣)، والبيهقي في «المعرفة» (٥/ ٣٩٨) من طريق الشافعي ، و«الكبرى » (٧/ ٢٥٥) من طريق ابن بكير عن مالك به.

(*) إسناده ضعيف لانقطاعه.

(١٤) صحيح: أخرجه مسلم (١٠٨٣) من طرق عن عبد الرحمن بن حميد، عن عبد الملك بن أبي بكر به، وأخرجه (١٤٦٠) عن يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك به.

(١٥) إسناده صحيح: أخرجه الشافعي في «الأم» (٥/ ١٩٢)، والبيهقي في «المعرفة» (٥/ ٤٣٠) من طريق الشافعي ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢٨) من طرق عن مالك به. وأخرجه البخاري=

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالك: فَإِنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ غَيْرُ الَّتِي تَزَوَّجَ، فَإِنَّهُ يَقْسِمُ بَيْنَهُمَا بَعْدَ أَنْ تَمْضِيَ أَيَّامُ الَّتِي تَزَوَّجَ بِالسَّوَاءِ، وَلاَ يَحْسِبُ عَلَى الَّتِي تَزَوَّجَ مَا أَقَامَ عِنْدَهَا.

(٦) بَاب مَا لاَ يَجُوزُ مِنْ الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ

١٦ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالك أَنَّهم بَلَغَهم أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَشْتَرِطُ عَلَى زَوْجِهَا أَنَّهُ لاَ يَخْرُجُ بِهَا مِنْ بَلَدِهَا، فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: يَخْرُجُ بِهَا إِنْ شَاءَ.

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالك: فَالأَمْرُ عِنْدَنَا: أَنَّهُ إِذَا شَرَطَ الرَّجُلُ لِلْمَرْأَةِ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ أَنْ لاَ أَنْكِحَ عَلَيْكِ وَلاَ أَتَسَرَّرَ، إِنَّ ذَلِكَ لَيْس بِشَيْءٍ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ فِي ذَلِكَ يَمِينٌ بِطَلاَقٍ، أَوْ عِتَاقَةٍ؛ فَيَجِبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَيَلْزَمُهُ.

(٧) بَاب نِكَاحِ الْمُحَلِّلِ وَمَا أَشْبَهَهُ

١٧ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالك ، عَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ، عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الزَّبِيرِ: أَنَّ رِفَاعَةَ بْنَ سِمْوَالٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَمِيمَةَ بِنْتَ وَهْبٍ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلاَثًا، فَنَكَحَتْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ، فَاعْتَرَضَ عَنْهَا، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَمَسَّهَا، فَفَارَقَهَا، فَأَرَادَ رِفَاعَةُ أَنْ يَنْكِحَهَا وَهُوَ زَوْجُهَا الأَوَّلُ الَّذِي كَانَ طَلَّقَهَا، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَنَهَاهُ عَنْ تَزْوِيجِهَا وَقَالَ: «لاَ تَحِلُّ لَكَ حَتَّى تَذُوقَ الْعُسَيْلَةَ».

= (٥٢١٣)، ومسلم (١٤٦١) من طريق أبي قلابة عن أنس ، بلفظ: «السنة إذا تزوج البكر، أقام عندها سبعًا، وإذا تزوج الثيب ، أقام عندها ثلاثًا»

(١٦) إسناده ضعيف لانقطاعه.

(١٧) إسناده ضعيف وهو صحيح: أخرجه الشافعي في «الأم» (٥/ ٢٤٨) والبيهقي في «المعرفة» (٥/ ٥١٥) و«الكبرى» (٧/ ٣٧٥) من طريق الشافعي، عن مالك به.

وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (١٣ / ٢٢) ، والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ٣٧٥) من طرق عن مالك عن المسور بن رفاعة القرظي، عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير ، عن أبيه أن رفاعة. وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٣ / ٢٢): «وهكذا روي يحيى هذا الحديث عن مالك عن المسور عن الزبير ، وهو مرسل في روايته ، وتابعه على ذلك أكثر الرواة للموطأ إلا ابن وهب ، فإنه قال فيه: عن مالك ، عن المسور ، عن الزبير بن عبد الرحمن ، عن أبيه، فزاد في الإسناد ، عن أبيه، فوصل الحديث، والحديث له شاهد من حديث عائشة عند البخاري (٢٦٣٩) ، ومسلم (١٤٣٣).

١٨ ـ وحَدَّثَني عَنْ مَالك ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّد، عَنْ عَائشَةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهَا سُئلَتْ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ، فَتَزَوَّجهَا بَعْدَهُ رَجُلٌ آخَرُ، فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، هَلْ يَصْلُحُ لِزَوْجِهَا الأَوَّلِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا؟ فَقَالَتْ عَائشَةُ: لاَ، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا.

١٩ ـ وحَدَّثَني عَنْ مَالك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّد سُئلَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ رَجُلٌ آخَرُ، فَمَاتَ عَنْهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، هَلْ يَحِلُّ لِزَوْجِهَا الأَوَّلِ أَنْ يُرَاجِعَهَا؟ فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّد: لاَ يَحِلُّ لِزَوْجِهَا الأَوَّلِ أَنْ يُرَاجِعَهَا. قَالَ مَالك في الْمُحَلِّلِ: إِنَّهُ لاَ يُقِيمُ عَلَى نِكَاحِهِ ذَلِكَ حَتَّى يَسْتَقْبِلَ نِكَاحًا جَدِيدًا، فَإِنْ أَصَابَهَا في ذَلِكَ، فَلَهَا مَهْرُهَا.

(٨) بَاب مَا لاَ يُجْمَعُ بَيْنَهُ مِنَ النِّسَاءِ

٢٠ ـ وحَدَّثَني يَحْيَى عَنْ مَالك ، عَنْ أَبي الزِّنَاد، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلاَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا».

٢١ ـ وحَدَّثَني عَنْ مَالك ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد، عَنْ سَعِيد بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: يُنْهَى أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، أَوْ عَلَى خَالَتِهَا، وَأَنْ يَطَأَ الرَّجُلُ وَلِيدَةً وَفِي بَطْنِهَا جَنِينٌ لِغَيْرِهِ.

(٩) بَاب مَا لاَ يَجُوزُ مِنْ نِكَاحِ الرَّجُلِ أُمَّ امْرَأَتِهِ

٢٢ ـ وحَدَّثَني يَحْيَى عَنْ مَالك ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد أَنَّهُ قَالَ: سُئلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ فَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا، هَلْ تَحِلُّ لَهُ أُمُّهَا؟ فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِت: لاَ؛ الأُمُّ مُبْهَمَةٌ لَيْسَ فِيهَا شَرْطٌ؛ وَإِنَّمَا الشَّرْطُ فِي الرَّبَائبِ.

---

(١٨) إسناده صحيح.

(١٩) إسناده ضعيف لانقطاعه

(٢٠) صحيح: أخرجه البخاري (٥١٠٩) عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به ، ومسلم (١٤٠٨) عن عبد الله بن سلمة، عن مالك به.

(٢١) إسناده صحيح.

(٢٢) إسناده ضعيف لانقطاعه: فإن يحيى بن سعيد لم يدرك زيد بن ثابت، أخرجه الشافعي في «الأم» (٥/ ٢٤) ، والبيهقي في «المعرفة» (٥/ ٢٨٣) ، و«الكبرى» (٧/ ١٦٠) من طريق الشافعي عن مالك به. وقال البيهقي: هذا منقطع.

٢٣ ـ وحَدَّثَني عَنْ مَالك ، عَنْ غَيْرِ وَاحِد: أَنَّ عَبْدَ اللَّه بْنَ مَسْعُود اسْتُفْتِي وَهُوَ بِالْكُوفَة عَنْ نِكَاحِ الأُمِّ بَعْدَ الابْنَة إِذَا لَمْ تَكُنْ الابْنَةُ مُسَّتْ، فَأَرْخَصَ فِي ذَلِكَ، ثُمَّ إِنَّ ابْنَ مَسْعُود قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ، فَأُخْبِرَ أَنَّهُ لَيْسَ كَمَا قَالَ؛ وَإِنَّمَا الشَّرْطُ فِي الرَّبَائِبِ، فَرَجَعَ ابْنُ مَسْعُود إِلَى الْكُوفَة، فَلَمْ يَصِلْ إِلَى مَنْزِلِه حَتَّى أَتَى الرَّجُلَ الَّذِي أَفْتَاهُ بِذَلِكَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُفَارِقَ امْرَأَتَهُ.

قَالَ مَالك فِي الرَّجُلِ تَكُونُ تَحْتَهُ الْمَرْأَةُ، ثُمَّ يَنْكِحُ أُمَّهَا، فَيُصِيبُهَا: إِنَّهَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ، وَيُفَارِقُهُمَا جَمِيعًا، وَيَحْرُمَانِ عَلَيْه أَبَدًا إِذَا كَانَ قَدْ أَصَابَ الأُمَّ، فَإِنْ لَمْ يُصِبْ الأُمَّ؛ لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْه امْرَأَتُهُ، وَفَارَقَ الأُمَّ. وَقَالَ مَالك فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ، ثُمَّ يَنْكِحُ أُمَّهَا، فَيُصِيبُهَا: إِنَّهُ لاَ تَحِلُّ لَهُ أُمُّهَا أَبَدًا، وَلاَ تَحِلُّ لأَبِيهِ وَلاَ لابْنِه، وَلاَ تَحِلُّ لَهُ ابْنَتُهَا، وَتَحْرُمُ عَلَيْه امْرَأَتُهُ. قَالَ مَالك: فَأَمَّا الزِّنَا: فَإِنَّهُ لاَ يُحَرِّمُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ؛ لأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: ﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ فَإِنَّمَا حَرَّمَ مَا كَانَ تَزْوِيجًا، وَلَمْ يَذْكُرْ تَحْرِيمَ الزِّنَا، فَكُلُّ تَزْوِيجٍ كَانَ عَلَى وَجْهِ الْحَلاَلِ يُصِيبُ صَاحِبُهُ امْرَأَتَهُ؛ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ التَّزْوِيجِ الْحَلاَلِ.

فَهَذَا الَّذِي سَمِعْتُ وَالَّذِي عَلَيْهِ أَمْرُ النَّاسِ عِنْدَنَا.

(١٠) بَاب نِكَاحِ الرَّجُلِ أُمَّ امْرَأَةٍ قَدْ أَصَابَهَا عَلَى وَجْهِ مَا يُكْرَهُ

قَالَ مَالك فِي الرَّجُلِ يَزْنِي بِالْمَرْأَةِ، فَيُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِيهَا: إِنَّهُ يَنْكِحُ ابْنَتَهَا وَيَنْكِحُهَا ابْنُهُ إِنْ شَاءَ، وَذَلِكَ أَنَّهُ أَصَابَهَا حَرَامًا؛ وَإِنَّمَا الَّذِي حَرَّمَ اللَّهُ مَا أُصِيبَ بِالْحَلاَلِ، أَوْ عَلَى وَجْهِ الشُّبْهَةِ بِالنِّكَاحِ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلاَ تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾.

قَالَ مَالك: فَلَوْ أَنَّ رَجُلاً نَكَحَ امْرَأَةً فِي عِدَّتِهَا نِكَاحًا حَلاَلاً، فَأَصَابَهَا حَرُمَتْ عَلَى ابْنِه أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، وَذَلِكَ أَنَّ أَبَاهُ نَكَحَهَا عَلَى وَجْهِ الْحَلاَلِ لاَ يُقَامُ عَلَيْهِ فِيهِ الْحَدُّ، وَيُلْحَقُ بِه الْوَلَدُ الَّذِي يُولَدُ فِيهِ بِأَبِيهِ، وَكَمَا حَرُمَتْ عَلَى ابْنِه أَنْ يَتَزَوَّجَهَا حِينَ تَزَوَّجَهَا أَبُوهُ فِي عِدَّتِهَا وَأَصَابَهَا، فَكَذَلِكَ يَحْرُمُ عَلَى الأَبِ ابْنَتُهَا إِذَا هُوَ أَصَابَ أُمَّهَا.

---

(٢٣) إسناده ضعيف لانقطاعه وفيه من لم يسم.

(١١) باب جامع ما لا يجوز من النكاح

٢٤ ـ حَدَّثَني يَحيى عَنْ مَالك ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنْ الشِّغَارِ؛ وَالشِّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الأَخَرُ ابْنَتَهُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ.

٢٥ ـ وحَدَّثَني عَنْ مَالك ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيه، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُجَمِّعٍ ابْنَيْ يَزِيدَ بْنِ جَارِيَةَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِدَامٍ الأَنْصَارِيَّةِ: أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَرَدَّ نِكَاحَهُ.

٢٦ ـ وحَدَّثَني عَنْ مَالك ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أُتِيَ بِنِكَاحٍ لَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ إِلاَّ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ، فَقَالَ: هَذَا نِكَاحُ السِّرِّ وَلاَ أُجِيزُهُ، وَلَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ فِيهِ لَرَجَمْتُ.

٢٧ ـ وحَدَّثَني عَنْ مَالك ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ طُلَيْحَةَ الأَسَدِيَّةَ كَانَتْ تَحْتَ رُشَيْدٍ الثَّقَفِيِّ فَطَلَّقَهَا، فَنَكَحَتْ فِي عِدَّتِهَا، فَضَرَبَهَا عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ وَضَرَبَ زَوْجَهَا بِالْمِخْفَقَةِ ضَرَبَاتٍ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ فِي عِدَّتِهَا، فَإِنْ كَانَ زَوْجُهَا الَّذِي تَزَوَّجَهَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ اعْتَدَّتْ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنْ زَوْجِهَا الأَوَّلِ، ثُمَّ كَانَ الأَخَرُ خَاطِبًا مِنْ الْخُطَّابِ وَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا؛ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ اعْتَدَّتْ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنْ الأَوَّلِ، ثُمَّ اعْتَدَّتْ مِنْ الأَخَرِ، ثُمَّ لاَ يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا.

قَالَ يَحيى: قَالَ مَالك: وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: وَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْهَا.

---

(٢٤) صحيح: أخرجه البخاري (٥١١٢) عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به، ومسلم (١٤١٥) عن يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك به.

(٢٥) صحيح: أخرجه البخاري (٥١٣٨) ، (٦٩٤٥) عن إسماعيل بن أبي أويس ويحى بن قزعة. كلاهما عن مالك به.

(٢٦) إسناده ضعيف أخرجه الشافعي في «الأم» (٥/ ٢٢) والبيهقي في «المعرفة» (٥/ ٢٥٤) ، و«الكبرى» (٧/ ١٢٦).

وقال البيهقي «هذا عن عمر منقطع».

(٢٧) إسناده صحيح: أخرجه الشافعي في «الأم» (٥/ ٢٣٣) ، والبيهقي في «المعرفة» (١/ ٦٣) من طريق الشافعي عن مالك به ، وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٥١) ، والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ٤٤١) ، والبغوي في «شرح السنة» (٢٣٩٢) من طرق عن مالك به.

قَالَ مَالِك: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، فَتَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا: إِنَّهَا لاَ تَنْكِحُ إِنِ ارْتَابَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا حَتَّى تَسْتَبْرِئَ نَفْسَهَا مِنْ تِلْكَ الرِّيبَةِ إِذَا خَافَتِ الْحَمْلَ.

(١٢) بَاب نِكَاحِ الأَمَةِ عَلَى الْحُرَّةِ

٢٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سُئِلاَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ، فَأَرَادَ أَنْ يَنْكِحَ عَلَيْهَا أَمَةً، فَكَرِهَا أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا.

٢٩ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لاَ تُنْكَحُ الأَمَةُ عَلَى الْحُرَّةِ إِلاَّ أَنْ تَشَاءَ الْحُرَّةُ، فَإِنْ طَاعَتِ الْحُرَّةُ، فَلَهَا الثُّلُثَانِ مِنَ الْقَسْمِ.

قَالَ مَالِك: وَلاَ يَنْبَغِي لِحُرٍّ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَمَةً وَهُوَ يَجِدُ طَوْلاً لِحُرَّةٍ وَلاَ يَتَزَوَّجَ أَمَةً إِذَا لَمْ يَجِدْ طَوْلاً لِحُرَّةٍ؛ إِلاَّ أَنْ يَخْشَى الْعَنَتَ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ وَقَالَ ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ ﴾.

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِك: وَالْعَنَتُ هُوَ الزِّنَا.

(١٣) بَاب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَمْلِكُ امْرَأَتَهُ وَقَدْ كَانَتْ تَحْتَهُ فَفَارَقَهَا

٣٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ الأَمَةَ ثَلاَثًا، ثُمَّ يَشْتَرِيهَا: إِنَّهَا لاَ تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

٣١ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ سُئِلاَ عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ عَبْدًا لَهُ جَارِيَةً، فَطَلَّقَهَا الْعَبْدُ الْبَتَّةَ، ثُمَّ وَهَبَهَا سَيِّدُهَا لَهُ، فَهَلْ تَحِلُّ لَهُ بِمِلْكِ الْيَمِينِ؟ فَقَالاَ: لاَ تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

---

(٢٨) إسناده ضعيف لانقطاعه أخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٥٤) ، والبيهقي في «المعرفة» (٥/ ٣٠٧) ، و« الكبرى » (٧/ ١٧٥) من طريق الشافعي عن مالك به.

(٢٩) إسناده صحيح: أخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٥٤) ، والبيهقي في «المعرفة» (٥/ ٣٠٨) من طريق الشافعي ، عن مالك به.

(٣٠) إسناده صحيح.

(٣١) إسناده ضعيف لانقطاعه.

٣٢ ـ وحَدَّثَني عَنْ مَالك أَنَّهُ سَأَلَ ابنَ شِهَابٍ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ أَمَةٌ مَمْلُوكَةٌ، فَاشْتَرَاهَا وَقَدْ كَانَ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً، فَقَالَ: تَحِلُّ لَهُ بِمِلْكِ يَمِينِهِ مَا لَمْ يَبُتَّ طَلاَقَهَا، فَإِنْ بَتَّ طَلاَقَهَا؛ فَلاَ تَحِلُّ لَهُ بِمِلْكِ يَمِينِهِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

قَالَ مَالك فِي الرَّجُلِ يَنْكِحُ الأَمَةَ، فَتَلِدُ مِنْهُ، ثُمَّ يَبْتَاعُهَا: إِنَّهَا لاَ تَكُونُ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ بِذَلِكَ الْوَلَدِ الَّذِي وَلَدَتْ مِنْهُ، وَهِيَ لِغَيْرِهِ حَتَّى تَلِدَ مِنْهُ وَهِيَ فِي مِلْكِهِ بَعْدَ ابْتِيَاعِهِ إِيَّاهَا.

قَالَ مَالك: وَإِنْ اشْتَرَاهَا وَهِي حَامِلٌ مِنْهُ، ثُمَّ وَضَعَتْ عِنْدَهُ؛ كَانَتْ أُمَّ وَلَدِهِ بِذَلِكَ الْحَمْلِ فِيمَا نُرَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ إِصَابَةِ الأُخْتَيْنِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ وَالْمَرْأَةِ وَابْنَتِهَا

٣٣ ـ حَدَّثَني يَحْيَى عَنْ مَالك ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سُئِلَ عَنْ الْمَرْأَةِ وَابْنَتِهَا مِنْ مِلْكِ الْيَمِينِ تُوطَأُ إِحْدَاهُمَا بَعْدَ الأُخْرَى، فَقَالَ عُمَرُ: مَا أُحِبُّ أَنْ أَخْبُرَهُمَا جَمِيعًا، وَنَهَى عَنْ ذَلِكَ.

٣٤ ـ وحَدَّثَني عَنْ مَالك ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ عُثْمَانَ ابْنَ عَفَّانَ عَنْ الأُخْتَيْنِ مِنْ مِلْكِ الْيَمِينِ، هَلْ يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا؟ فَقَالَ عُثْمَانُ: أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ وَحَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ، فَأَمَّا أَنَا: فَلاَ أُحِبُّ أَنْ أَصْنَعَ ذَلِكَ.

قَالَ: فَخَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ، فَلَقِيَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: لَوْ كَانَ لِي مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ، ثُمَّ وَجَدْتُ أَحَدًا فَعَلَ ذَلِكَ لَجَعَلْتُهُ نَكَالاً

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أُرَاهُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ.

---

(٣٢) إسناده صحيح.

(٣٣) إسناده صحيح: أخرجه الشافعي في «الأم» (٥/ ٣)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١٢٧٢٥)، والبيهقي في «المعرفة» (٥/ ٢٩١) و«الكبرى» (٧/ ١٦٤) من طرق عن مالك به.

(٣٤) إسناده صحيح أخرجه الشافعي في «الأم» (٣/٥) وعبد الرزاق في (المصنف» (١٢٧٢٨)، والبيهقي في «المعرفة» (٥/ ٢٩١) ، و«الكبرى» (٧/ ١٦٣) من طرق عن مالك به.

٣٥ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ مِثْلُ ذَلِكَ.

قَالَ مَالِك فِي الأَمَةِ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ، فَيُصِيبُهَا، ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يُصِيبَ أُخْتَهَا: إِنَّهَا لاَ تَحِلُّ لَهُ حَتَّى يُحَرِّمَ عَلَيْهِ فَرْجَ أُخْتِهَا بِنِكَاحٍ، أَوْ عِتَاقَةٍ، أَوْ كِتَابَةٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ يُزَوِّجُهَا عَبْدَهُ، أَوْ غَيْرَ عَبْدِهِ.

(١٥) بَاب النَّهْيِ عَنْ أَنْ يُصِيبَ الرَّجُلُ أَمَةً كَانَتْ لأَبِيهِ

٣٦ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهَبَ لابْنِهِ جَارِيَةً، فَقَالَ: لاَ تَمَسَّهَا؛ فَإِنِّي قَدْ كَشَفْتُهَا.

(*) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُجَبَّرِ أَنَّهُ قَالَ: وَهَبَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ لابْنِهِ جَارِيَةً، فَقَالَ: لاَ تَقْرَبْهَا؛ فَإِنِّي قَدْ أَرَدْتُهَا، فَلَمْ أَنْشَطْ إِلَيْهَا.

٣٧ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ أَبَا نَهْشَلِ بْنَ الأَسْوَدِ قَالَ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: إِنِّي رَأَيْتُ جَارِيَةً لِي مُنْكَشِفًا عَنْهَا وَهِيَ فِي الْقَمَرِ، فَجَلَسْتُ مِنْهَا مَجْلِسَ الرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ، فَقَالَتْ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقُمْتُ، فَلَمْ أَقْرَبْهَا بَعْدُ، أَفَأَهَبُهَا لابْنِي يَطَؤُهَا؟ فَنَهَاهُ الْقَاسِمُ عَنْ ذَلِكَ.

٣٨ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَبْلَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ: أَنَّهُ وَهَبَ لِصَاحِبٍ لَهُ جَارِيَةً، ثُمَّ سَأَلَهُ عَنْهَا، فَقَالَ: قَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَهَبَهَا لابْنِي، فَيَفْعَلُ بِهَا كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ لِمَرْوَانُ: كَانَ أَوْرَعَ مِنْكَ؛ وَهَبَ لابْنِهِ جَارِيَةً، ثُمَّ قَالَ: لاَ تَقْرَبْهَا؛ فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ سَاقَهَا مُنْكَشِفَةً.

---

(٣٥) إسناده ضعيف لانقطاعه: أخرجه الشافعي في «الأم» (٥/ ٤)، والبيهقي في «المعرفة» (٥/ ٢٩١)، و«الكبرى» (٧/ ١٦٤) عن مالك به.

(٣٦) إسناده ضعيف لانقطاعه: أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٧/ ١٦٢) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

(*) إسناده صحيح: أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٧/ ١٦٢) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

(٣٧) إسناده صحيح: أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٧/ ١٦٢) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

(٣٨) إسناده صحيح.

(١٦) بَابُ النَّهْيِ عَنْ نِكَاحِ إِمَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِك: لاَ يَحِلُّ نِكَاحُ أَمَةٍ يَهُودِيَّةٍ وَلاَ نَصْرَانِيَّةٍ لأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ فَهُنَّ الْحَرَائِرُ مِنَ الْيَهُودِيَّاتِ وَالنَّصْرَانِيَّاتِ، وَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ فَهُنَّ الإِمَاءُ الْمُؤْمِنَاتُ. قَالَ مَالِك: فَإِنَّمَا أَحَلَّ اللَّهُ فِيمَا نُرَى نِكَاحَ الإِمَاءِ الْمُؤْمِنَاتِ، وَلَمْ يُحْلِلْ نِكَاحَ إِمَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ. قَالَ مَالِك: وَالأَمَةُ الْيَهُودِيَّةُ وَالنَّصْرَانِيَّةُ تَحِلُّ لِسَيِّدِهَا بِمِلْكِ الْيَمِينِ، وَلاَ يَحِلُّ وَطْءُ أَمَةٍ مَجُوسِيَّةٍ بِمِلْكِ الْيَمِينِ.

(١٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي الإِحْصَانِ

٣٩ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّهُ قَالَ: الْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ هُنَّ أُولاَتُ الأَزْوَاجِ، وَيَرْجِعُ ذَلِكَ إِلَى أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الزِّنَا.

٤٠ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ وَبَلَغَهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولاَنِ: إِذَا نَكَحَ الْحُرُّ الأَمَةَ فَمَسَّهَا فَقَدْ أَحْصَنَتْهُ. قَالَ مَالِك: وَكُلُّ مَنْ أَدْرَكْتُ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ: تُحْصِنُ الأَمَةُ الْحُرَّ إِذَا نَكَحَهَا فَمَسَّهَا فَقَدْ أَحْصَنَتْهُ. قَالَ مَالِك: يُحْصِنُ الْعَبْدُ الْحُرَّةَ إِذَا مَسَّهَا بِنِكَاحٍ، وَلاَ تُحْصِنُ الْحُرَّةُ الْعَبْدَ إِلاَّ أَنْ يَعْتِقَ وَهُوَ زَوْجُهَا، فَيَمَسَّهَا بَعْدَ عِتْقِهِ، فَإِنْ فَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَعْتِقَ، فَلَيْسَ بِمُحْصَنٍ حَتَّى يَتَزَوَّجَ بَعْدَ عِتْقِهِ وَيَمَسَّ امْرَأَتَهُ. قَالَ مَالِك: وَالأَمَةُ إِذَا كَانَتْ تَحْتَ الْحُرِّ، ثُمَّ فَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ تَعْتِقَ؛ فَإِنَّهُ لاَ يُحْصِنُهَا نِكَاحُهُ إِيَّاهَا، وَهِيَ أَمَةٌ حَتَّى تُنْكَحَ بَعْدَ عِتْقِهَا وَيُصِيبَهَا زَوْجُهَا، فَذَلِكَ إِحْصَانُهَا، وَالأَمَةُ إِذَا كَانَتْ تَحْتَ الْحُرِّ، فَتَعْتِقُ وَهِيَ تَحْتَهُ قَبْلَ أَنْ يُفَارِقَهَا، فَإِنَّهُ يُحْصِنُهَا إِذَا عَتَقَتْ، وَهِيَ عِنْدَهُ إِذَا هُوَ أَصَابَهَا بَعْدَ أَنْ تَعْتِقَ.

وَقَالَ مَالِك: وَالْحُرَّةُ النَّصْرَانِيَّةُ وَالْيَهُودِيَّةُ وَالأَمَةُ الْمُسْلِمَةُ يُحْصِنَّ الْحُرَّ الْمُسْلِمَ إِذَا نَكَحَ إِحْدَاهُنَّ فَأَصَابَهَا.

---

(٣٩) إسناده صحيح: أخرجه البيهقي في «المعرفة» (٥/ ٢٩٦)، و«الكبرى» (٧/ ١٦٧) عن مالك به.

(٤٠) إسناده صحيح إلى ابن شهاب، وبلاغ مالك عن القاسم ضعيف منقطع.

(١٨) بَاب نِكَاحِ الْمُتْعَةِ

٤١ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ ابْنِ شِـهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُـحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أَبِيـهِمَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ الـلَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ.

٤٢ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ ابْنِ شِـهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْـرِ، أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ حَكِيمٍ دَخَلَتْ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَـقَالَتْ: إِنَّ رَبِيعَةَ بْنَ أُمَيَّـةَ اسْتَمْتَعَ بِامْرَأَةٍ فَحَـمَلَتْ مِنْهُ، فَخَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَزِعًا يَجُرُّ رِدَاءَهُ، فَقَالَ: هَذِهِ الْمُتْعَةُ، وَلَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ فِيهَا لَرَجَمْتُ.

(١٩) بَاب نِكَاحِ الْعَبِيدِ

٤٣ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك أَنَّهُ سَمِعَ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: يَنْكِحُ الْعَبْدُ أَرْبَعَ نِسْوَةٍ. قَالَ مَالِك: وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ. قَالَ مَالِك: وَالْعَبْدُ مُخَالِفٌ لِلْمُحَلِّلِ، إِنْ أَذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ: ثَبَتَ نِكَاحُهُ، وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ سَيِّدُهُ: فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، وَالْمُحَلِّلُ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا عَلَى كُلِّ حَالٍ إِذَا أُرِيدَ بِالنِّكَاحِ التَّحْلِيلُ. قَالَ مَالِك فِي الْعَبْدِ إِذَا مَلَكَتْهُ امْرَأَتُهُ ، أَوْ الزَّوْجُ يَمْلِكُ امْرَأَتَهُ: إِنَّ مِلْكَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَـاحِبَهُ؛ يَكُونُ فَسْخًا بِغَيْـرِ طَلاَقٍ، وَإِنْ تَرَاجَعَا بِنِكَاحٍ بَعْدُ؛ لَمْ تَكُنْ تِلْكَ الْفُرْقَةُ طَلاَقًا. قَالَ مَالِك: وَالْعَبْدُ إِذَا أَعْتَقَتْهُ امْرَأَتُهُ إِذَا مَلَكَتْهُ وَهِيَ فِي عِدَّةٍ مِنْهُ، لَمْ يَتَرَاجَعَا إِلاَّ بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ.

(٢٠) بَاب نِكَاحِ الْمُشْرِكِ إِذَا أَسْلَمَتْ زَوْجَتُهُ قَبْلَهُ

٤٤ ـ حَدَّثَنِي مَالِك ، عَـنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ بَـلَغَهُ: أَنَّ نِسَـاءً كُنَّ فِي عَهْدِ رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ يُسْلِمْنَ بِأَرْضِهِنَّ وَهُنَّ غَيْرُ مُهَاجِرَاتٍ وَأَزْوَاجُـهُنَّ حِينَ أَسْلَمْنَ كُفَّارٌ مِنْهُنَّ بِنْتُ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ

(٤١) صحيح: أخرجه البخاري (٤٢١٦) و (٥٥٢٣) عن يحيى بن قزعة، وعبد الله بن يوسف كلاهما عن مالك به، ومسلم (١٠٢٧)، (١٥٣٧) عن يحـيى بن يحيى، وجويرية بن أسماء، كـلاهما عن مالك به.

(٤٢) إسناده ضعيف لانقطاعه: أخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٣٥) ، والبيهقي في «المعرفة» (٥/ ٣٤٥) و«الكبرى» (٧/ ٢٠٦) من طريق مالك به.

(٤٣) إسناده صحيح.

(٤٤) إسناده ضعيف لإرساله: أخرجه البيهقي في «المعرفة» (٥/ ٣١٩) ، و«الكبرى» (٧/ ١٨٦) من طريق مالك به.

وَكَانَتْ تَحْتَ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، فَأَسْلَمَتْ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَهَرَبَ زَوْجُهَا صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ مِنَ الإِسْلاَمِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْنَ عَمِّهِ وَهْبَ بْنَ عُمَيْرٍ بِرِدَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمَانًا لِصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، وَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الإِسْلاَمِ وَأَنْ يَقْدَمَ عَلَيْهِ، فَإِنْ رَضِيَ أَمْرًا قَبِلَهُ وَإِلاَّ سَيَّرَهُ شَهْرَيْنِ، فَلَمَّا قَدِمَ صَفْوَانُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِرِدَائِهِ، نَادَاهُ عَلَى رُؤُوسِ النَّاسِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ هَذَا وَهْبَ بْنَ عُمَيْرٍ جَاءَنِي بِرِدَائِكَ وَزَعَمَ أَنَّكَ دَعَوْتَنِي إِلَى الْقُدُومِ عَلَيْكَ، فَإِنْ رَضِيتُ أَمْرًا قَبِلْتُهُ وَإِلاَّ سَيَّرْتَنِي شَهْرَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «انْزِلْ أَبَا وَهْبٍ» فَقَالَ: لاَ وَاللَّهِ لاَ أَنْزِلُ حَتَّى تُبَيِّنَ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «بَلْ لَكَ تَسِيرُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ» فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِبَلَ هَوَازِنَ بِحُنَيْنٍ، فَأَرْسَلَ إِلَى صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ يَسْتَعِيرُهُ أَدَاةً وَسِلاَحًا عِنْدَهُ، فَقَالَ صَفْوَانُ: أَطَوْعًا أَمْ كَرْهًا؟ فَقَالَ: «بَلْ طَوْعًا» فَأَعَارَهُ الأَدَاةَ وَالسِّلاَحَ الَّذِي عِنْدَهُ، ثُمَّ خَرَجَ صَفْوَانُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ كَافِرٌ، فَشَهِدَ حُنَيْنًا وَالطَّائِفَ وَهُوَ كَافِرٌ وَامْرَأَتُهُ مُسْلِمَةٌ، وَلَمْ يُفَرِّقْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ حَتَّى أَسْلَمَ صَفْوَانُ وَاسْتَقَرَّتْ عِنْدَهُ امْرَأَتُهُ بِذَلِكَ النِّكَاحِ.

٤٥ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ بَيْنَ إِسْلاَمِ صَفْوَانَ وَبَيْنَ إِسْلاَمِ امْرَأَتِهِ نَحْوٌ مِنْ شَهْرَيْنِ.

(*) قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ امْرَأَةً هَاجَرَتْ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَزَوْجُهَا كَافِرٌ مُقِيمٌ بِدَارِ الْكُفْرِ إِلاَّ فَرَّقَتْ هِجْرَتُهَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا؛ إِلاَّ أَنْ يَقْدَمَ زَوْجُهَا مُهَاجِرًا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا.

٤٦ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ أُمَّ حَكِيمٍ بِنْتَ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ـ وَكَانَتْ تَحْتَ عِكْرِمَةَ بْنِ أَبِي جَهْلٍ ـ فَأَسْلَمَتْ يَوْمَ الْفَتْحِ وَهَرَبَ زَوْجُهَا عِكْرِمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ مِنَ الإِسْلاَمِ حَتَّى قَدِمَ الْيَمَنَ، فَارْتَحَلَتْ أُمُّ حَكِيمٍ حَتَّى قَدِمَتْ عَلَيْهِ بِالْيَمَنِ، فَدَعَتْهُ إِلَى الإِسْلاَمِ، فَأَسْلَمَ وَقَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَثَبَ إِلَيْهِ فَرِحًا وَمَا عَلَيْهِ رِدَاءٌ حَتَّى بَايَعَهُ، فَثَبَتَا عَلَى نِكَاحِهِمَا ذَلِكَ.

---

(٤٥) إسناده ضعيف لإرساله: أخرجه البيهقي في «المعرفة» (٥/ ٣٢٠)، و«الكبرى» (٧/ ١٨٧) من طريق ابن بكير، عن مالك به، وأخرجه البيهقي في «المعرفة» (٥/ ٣١٩) من طريق الشافعي عن مالك به.

(*) إسناده ضعيف أخرجه البيهقي في «المعرفة» (٥/ ٣٢٠)، و«الكبرى» (٧/ ١٨٧) من طريق مالك به

(٤٦) إسناده ضعيف لإرساله أخرجه البيهقي في «المعرفة» (٥/ ٣٢٠)، و«الكبرى» (٧/ ١٨٧) من طريق مالك به.

قَالَ مَالك: وَإِذَا أَسْلَمَ الرَّجلُ قَبْلَ امْرَأَتِه، وَقَعَتْ الْفُرْقَةُ بَيْنَهُـمَا إِذَا عُرِض عَلَيْهَا الإِسْلاَمُ، فَلَمْ تُسْلِمْ؛ لأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَلاَ تُمْسكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾.

(٢١) بَاب مَا جَاءَ فِي الْوَلِيمَةِ

٤٧ ـ وحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالك ، عَنْ حُمَيْد الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالك: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ عَوْف جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَة، فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « كَمْ سُقْتَ إِلَيْهَا؟ » فَقَالَ: زِنَةَ نَوَاة مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاة ».

٤٨ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالك ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد أَنَّهُ قَالَ: لَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُولِمُ بِالْوَلِيمَةِ مَا فِيهَا خُبْزٌ وَلاَ لَحْمٌ.

٤٩ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالك ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَة، فَلْيَأْتِهَا ».

٥٠ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالك ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُدْعَى لَهَا الأَغْنِيَاءُ، وَيُتْرَكُ الْمَسَاكِينُ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدَّعْوَةَ؛ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ.

٥١ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالك ، عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِك

---

(٤٧) صحيح: أخرجه البخاري (٥١٥٣) عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به ، وأخرجه البخاري (٢٠٤٩) ، ومسلم (١٤٢٧) من طريق آخر عن أنس بن مالك به.

(٤٨) إسناده ضعيف لإرساله وهو صحيح: فقد أخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٦٠٥) ، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٤ / ٨٦) من طريق سليمان بن بلال ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن حميد، عن أنس به، موصولاً

(٤٩) صحيح أخرجه البخاري (٥١٧٣) عن عبد الله بن يوسف عن مالك به. ، ومسلم (١٤٢٩) عن يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك به.

(٥٠) صحيح أخرجه البخاري (٥١٧٧) عن عبد الله بن يوسف عن مالك به. ، ومسلم (١٤٣٢) عن يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك به.

(٥١) صحيح: أخرجه البخاري (٢٠٩٢) ، (٥٤٣٦) عن عبد الله بن يوسف، وعبد الله بن مسلمة كلاهما عن مالك به، ومسلم (٢٠٤١) عن قتيبة بن سعيد ، عن مالك به.

يَقُولُ: إِنَّ خَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ، قَالَ أَنَسٌ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَّبَ إِلَيْهِ خُبْزًا مِنْ شَعِيرٍ، وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ، قَالَ أَنَسٌ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوْلِ الْقَصْعَةِ، فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

(٢٢) بَاب جَامِعِ النِّكَاحِ

٥٢ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ، أَوِ اشْتَرَى الْجَارِيَةَ، فَلْيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِهَا، وَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ، وَإِذَا اشْتَرَى الْبَعِيرَ، فَلْيَأْخُذْ بِذِرْوَةِ سَنَامِهِ، وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ**».

٥٣ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ: أَنَّ رَجُلاً خَطَبَ إِلَى رَجُلٍ أُخْتَهُ، فَذَكَرَ أَنَّهَا قَدْ كَانَتْ أَحْدَثَتْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَضَرَبَهُ ـ أَوْ كَادَ يَضْرِبُهُ ـ ثُمَّ قَالَ: مَا لَكَ وَلِلْخَبَرِ؟

٥٤ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَعُرْوَةَ ابْنَ الزُّبَيْرِ كَانَا يَقُولاَنِ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ، فَيُطَلِّقُ إِحْدَاهُنَّ الْبَتَّةَ: أَنَّهُ يَتَزَوَّجُ إِنْ شَاءَ، وَلاَ يَنْتَظِرُ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا.

٥٥ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَعُرْوَةَ ابْنَ الزُّبَيْرِ أَفْتَيَا الْوَلِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ عَامَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ بِذَلِكَ؛ غَيْرَ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ قَالَ: طَلَّقَهَا فِي مَجَالِسَ شَتَّى.

٥٦ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: ثَلاَثٌ لَيْسَ فِيهِنَّ لَعِبٌ: النِّكَاحُ، وَالطَّلاَقُ، وَالْعِتْقُ.

---

(٥٢) إسناده ضعيف لإرساله وهو صحيح: بشاهده من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: أخرجه أبو داود (٢١٦٠) ، وابن ماجه (٢٢٥٢).

(٥٣) إسناده ضعيف لانقطاعه، فإن أبا الزبير لم يدرك عمر بن الخطاب.

(٥٤) إسناده صحيح: أخرجه الدارقطني (٣/ ٣٠٨) والشافعي في «الأم» (٥/ ١٤٦) ، والبيهقي في «المعرفة» (٥/ ٢٧٠) ، و«الكبرى» (٧/ ١٥٠) عن مالك به

(٥٥) إسناده صحيح.

(٥٦) إسناده صحيح: أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٧/ ٣٤١) من طريق ابن بكير ، عن مالك به.

٥٧ ـ وحَدَّثَني عَنْ مَالك ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَـدِيجٍ: أَنَّهُ تَزَوَّجَ بِنْتَ مُحَمَّدِ ابْنِ مَسْلَمَةَ الأَنْصَارِيِّ، فَكَانَتْ عِنْدَهُ حَـتَّى كَبِرَتْ، فَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا فَتَاةً شَـابَّةً، فَآثَرَ الشَّابَّةَ عَلَيْهَا، فَنَاشَدَتْهُ الطَّلاَقَ، فَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً، ثُمَّ أَمْهَلَهَا حَتَّى إِذَا كَادَتْ تَحِلُّ رَاجَعَهَا، ثُمَّ عَادَ فَآثَرَ الشَّابَّةَ، فَنَاشَدَتْهُ الطَّلاَقَ، فَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً، ثُمَّ رَاجَعَهَا، ثُمَّ عَادَ فَآثَرَ الشَّابَّةَ، فَنَاشَدَتْهُ الطَّلاَقَ، فَقَالَ: مَا شِئْتِ إِنَّمَا بَقِيَتْ وَاحِدَةٌ، فَإِنْ شِئْتِ اسْتَقْرَرْتِ عَلَى مَا تَرَيْنَ مِنْ الأُثْرَةِ، وَإِنْ شِئْتِ فَارَقْتُكِ.

قَالَتْ: بَلْ أَسْتَقِرُّ عَلَى الأُثْرَةِ، فَأَمْسَكَهَا عَلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يَرَ رَافِعٌ عَلَيْهِ إِثْمًا حِينَ قَرَّتْ عِنْدَهُ عَلَى الأُثْرَةِ والله أعلم بالصَّوابِ

* * *

(٥٧) إسناده ضعيف لانقطاعه فإن ابن شهاب لم يسمع من رافع بن خديج.



٢٩ - كتاب الطلاق

(١) باب ما جاء في البتة

١ - حَدَّثَنِي يَحيَى عَنْ مَالك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي مِائَةَ تَطْلِيقَةٍ، فَمَاذَا تَرَى عَلَيَّ؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: طَلُقَتْ مِنْكَ لِثَلاَثٍ وَسَبْعٌ وَتِسْعُونَ اتَّخَذْتَ بِهَا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا.

٢ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي ثَمَانِيَ تَطْلِيقَاتٍ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: فَمَاذَا قِيلَ لَكَ؟ قَالَ: قِيلَ لِي: إِنَّهَا قَدْ بَانَتْ مِنِّي، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: صَدَقُوا، مَنْ طَلَّقَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ، فَقَدْ بَيَّنَ اللَّهُ لَهُ، وَمَنْ لَبَسَ عَلَى نَفْسِهِ لَبْسًا، جَعَلْنَا لَبْسَهُ مُلْصَقًا بِهِ، لاَ تَلْبِسُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ وَنَتَحَمَّلُهُ عَنْكُمْ، هُوَ كَمَا يَقُولُونَ.

٣ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالك ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ لَهُ: الْبَتَّةُ مَا يَقُولُ النَّاسُ فِيهَا؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَقُلْتُ لَهُ: كَانَ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ يَجْعَلُهَا وَاحِدَةً، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: لَوْ كَانَ الطَّلاَقُ أَلْفًا مَا أَبْقَتِ الْبَتَّةُ مِنهَا شَيْئًا، مَنْ قَالَ الْبَتَّةَ، فَقَدْ رَمَى الْغَايَةَ الْقُصْوَى.

٤ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالك ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَانَ يَقْضِي فِي الَّذِي يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ أَنَّهَا ثَلاَثُ تَطْلِيقَاتٍ. قَالَ مَالك: وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

---

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه وهو صحيح: فقد أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١١٣٥٣) عن الثوري، عن عمرو بن مرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به.

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه وهو صحيح: فقد أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١١٣٤٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ٣٣٥) من طريق علقمة بن قيس، عن ابن مسعود به.

(٣) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١١١٨٥) من طريق أيوب السختياني ، عن عمر به.

(٢) بَاب مَا جَاءَ فِي الْخَلِيَّةِ وَالْبَرِيَّةِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ

٥ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ كُتِبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِنَ الْعِرَاقِ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ لامْرَأَتِهِ: حَبْلُكِ عَلَى غَارِبِكِ، فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى عَامِلِهِ أَنْ مُرْهُ يُوَافِينِي بِمَكَّةَ فِي الْمَوْسِمِ، فَبَيْنَمَا عُمَرُ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ إِذْ لَقِيَهُ الرَّجُلُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ عُمَرُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ: أَنَا الَّذِي أَمَرْتَ أَنْ أُجْلَبَ عَلَيْكَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَسْأَلُكَ بِرَبِّ هَذِهِ الْبَنِيَّةِ مَا أَرَدْتَ بِقَوْلِكَ حَبْلُكِ عَلَى غَارِبِكِ؟ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: لَوِ اسْتَحْلَفْتَنِي فِي غَيْرِ هَذَا الْمَكَانِ مَا صَدَقْتُكَ؛ أَرَدْتُ بِذَلِكَ الْفِرَاقَ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: هُوَ مَا أَرَدْتَ.

٦ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ: إِنَّهَا ثَلاَثُ تَطْلِيقَاتٍ.

قَالَ مَالك: وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ.

٧ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ فِي الْخَلِيَّةِ وَالْبَرِيَّةِ: إِنَّهَا ثَلاَثُ تَطْلِيقَاتٍ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا.

٨ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ رَجُلاً كَانَتْ تَحْتَهُ وَلِيدَةٌ لِقَوْمٍ، فَقَالَ لأَهْلِهَا: شَأْنَكُمْ بِهَا، فَرَأَى النَّاسُ أَنَّهَا تَطْلِيقَةٌ وَاحِدَةٌ.

٩ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لامْرَأَتِهِ: بَرِئْتِ مِنِّي وَبَرِئْتُ مِنْكِ: إِنَّهَا ثَلاَثُ تَطْلِيقَاتٍ بِمَنْزِلَةِ الْبَتَّةِ.

---

(٥) إسناده ضعيف لانقطاعه: أخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٣٦)، والبيهقي في «المعرفة» (٥/ ٤٧٣) ، و«الكبرى» (٧/ ٣٤٣) من طريق الشافعي، عن مالك به.

(٦) إسناده ضعيف لانقطاعه.

(٧) إسناده صحيح: أخرجه البيهقي في «المعرفة» (٥/ ٤٧٦) من طريق الشافعي ، عن مالك به، وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١١١٨٥) ، والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ٣٤٤) من طريق عبيد الله بن عمر ، عن نافع به.

(٨) إسناده صحيح: أخرجه الشافعي في «الأم» (٤/ ٦٤) عن مالك به.، والبيهقي في «المعرفة» (٥/ ٤٧٨) من طريق الشافعي عن مالك به.

(٩) إسناده صحيح.

قَالَ مَالِك فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لامْرَأَتِهِ: أَنْتِ خَلِيَّةٌ، أَوْ بَرِيَّةٌ، أَوْ بَائِنَةٌ: إِنَّهَا ثَلاَثُ تَطْلِيقَاتٍ لِلْمَرْأَةِ الَّتِي قَدْ دَخَلَ بِهَا، وَيُدَيَّنُ فِي الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا أَوَاحِدَةً أَرَادَ أَمْ ثَلاَثًا، فَإِنْ قَالَ: وَاحِدَةً؛ أُحْلِفَ عَلَى ذَلِكَ وَكَانَ خَاطِبًا مِنَ الْخُطَّابِ؛ لأَنَّهُ لاَ يُخْلِي الْمَرْأَةَ الَّتِي قَدْ دَخَلَ بِهَا زَوْجُهَا، وَلاَ يُبِينُهَا وَلاَ يُبْرِيهَا إِلاَّ ثَلاَثُ تَطْلِيقَاتٍ، وَالَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا تُخْلِيهَا وَتُبْرِيهَا وَتُبِينُهَا الْوَاحِدَةُ. قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِك: وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ.

(٣) بَاب مَا يُبِينُ مِنَ التَّمْلِيكِ

١٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنِّي جَعَلْتُ أَمْرَ امْرَأَتِي فِي يَدِهَا، فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا، فَمَاذَا تَرَى؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أُرَاهُ كَمَا قَالَتْ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لاَ تَفْعَلْ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَنَا أَفْعَلُ؟ أَنْتَ فَعَلْتَهُ.

١١ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِذَا مَلَّكَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا، فَالْقَضَاءُ مَا قَضَتْ بِهِ إِلاَّ أَنْ يُنْكِرَ عَلَيْهَا وَيَقُولُ: لَمْ أُرِدْ إِلاَّ وَاحِدَةً، فَيَحْلِفُ عَلَى ذَلِكَ، وَيَكُونُ أَمْلَكَ بِهَا مَا كَانَتْ فِي عِدَّتِهَا.

(٤) بَاب مَا يَجِبُ فِيهِ تَطْلِيقَةٌ وَاحِدَةٌ مِنَ التَّمْلِيكِ

١٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، فَأَتَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَتِيقٍ وَعَيْنَاهُ تَدْمَعَانِ، فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ: مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَ: مَلَّكْتُ امْرَأَتِي أَمْرَهَا، فَفَارَقَتْنِي، فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ: مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: الْقَدَرُ، فَقَالَ زَيْدٌ: ارْتَجِعْهَا إِنْ شِئْتَ، فَإِنَّمَا هِيَ وَاحِدَةٌ، وَأَنْتَ أَمْلَكُ بِهَا.

---

(١٠) إسناده ضعيف لانقطاعه.

(١١) إسناده صحيح: أخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٥٤)، والبيهقي في «المعرفة» (٥/ ٤٧٧)، و«الكبرى» (٧/ ٣٤٨) عن مالك به.

(١٢) إسناده صحيح: أخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٤٤)، والبيهقي في «المعرفة» (٥/ ٤٧٧) «والكبرى» (٧/ ٣٤٨) عن مالك به.

١٣ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ ثَقِيفٍ مَلَّكَ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا، فَقَالَتْ: أَنْتَ الطَّلَاقُ، فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَتْ: أَنْتَ الطَّلَاقُ، فَقَالَ: بِفِيكِ الْحَجَرُ، ثُمَّ قَالَتْ: أَنْتَ الطَّلَاقُ، فَقَالَ: بِفَاكِ الْحَجَرُ، فَاخْتَصَمَا إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، فَاسْتَحْلَفَهُ مَا مَلَّكَهَا إِلاَّ وَاحِدَةً، وَرَدَّهَا إِلَيْهِ.

قَالَ مَالك: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمنِ فَكَانَ الْقَاسِمُ يُعْجِبُهُ هَذَا الْقَضَاءُ وَيَرَاهُ أَحْسَنَ مَا سَمِعَ فِي ذَلِكَ.

قَالَ مَالك: وَهَذَا أَحْسَنُ ما سمعتُ فِي ذَلِكَ وَأَحَبُّهُ إِلَيَّ.

(٥) بَاب مَا لاَ يُبِينُ مِنَ التَّمْلِيكِ

١٤ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: أَنَّهَا خَطَبَتْ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي بَكْرٍ قُرَيبَةَ بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ، فَزَوَّجُوهُ، ثُمَّ إِنَّهُمْ عَتَبُوا عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَقَالُوا: مَا زَوَّجْنَا إِلاَّ عَائِشَةَ، فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةُ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَجَعَلَ أَمْرَ قُرَيبَةَ بِيَدِهَا، فَاخْتَارَتْ زَوْجَهَا، فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ طَلاَقًا.

١٥ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ زَوَّجَتْ حَفْصَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُنْذِرَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ غَائِبٌ بِالشَّامِ، فَلَمَّا قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: وَمِثْلِي يُصْنَعُ هَذَا بِهِ؟ وَمِثْلِي يُفْتَاتُ عَلَيْهِ؟ فَكَلَّمَتْ عَائِشَةُ الْمُنْذِرَ بْنَ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ الْمُنْذِرُ: فَإِنَّ ذَلِكَ بِيَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: مَا كُنْتُ لأَرُدَّ أَمْرًا قَضَيْتِهِ، فَقَرَّتْ حَفْصَةُ عِنْدَ الْمُنْذِرِ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ طَلاَقًا.

١٦ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَأَبَا هُرَيْرَةَ سُئِلاَ عَنِ الرَّجُلِ يُمَلِّكُ

---

(١٣) إسناده صحيح: أخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٥٥) ، والبيهقي في «المعرفة» (٥/ ٤٧٧) ، و«الكبرى» (٧/ ٣٤٩) عن مالك به.

(١٤) إسناده صحيح: أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٧/ ٣٤٧) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

(١٥) إسناده صحيح: أخرجه البيهقي في «المعرفة» (٥/ ٢٣٢) ، و«الكبرى» (٧/ ١١٢) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

(١٦) إسناده ضعيف لانقطاعه: أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٧/ ٣٤٨) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا، فَتَرُدُّ بِذَلِكَ إِلَيْهِ وَلاَ تَقْضِي فِيهِ شَيْئًا، فَقَالاَ: لَيْسَ ذَلِكَ بِطَلاَقٍ.

(*) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا مَلَّكَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا فَلَمْ تُفَارِقْهُ وَقَرَّتْ عِنْدَهُ، فَلَيْسَ ذَلِكَ بِطَلاَقٍ.

قَالَ مَالِك فِي الْمُمَلَّكَةِ إِذَا مَلَّكَهَا زَوْجُهَا أَمْرَهَا، ثُمَّ افْتَرَقَا وَلَمْ تَقْبَلْ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا: فَلَيْس بِيَدِهَا مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ، وَهُوَ لَهَا مَا دَامَا فِي مَجْلِسِهِمَا.

(٦) بَاب الإِيلاَءِ

١٧ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا آلَى الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ؛ لَمْ يَقَعْ عَلَيْهِ طَلاَقٌ، وَإِنْ مَضَتْ الأَرْبَعَةُ الأَشْهُرِ حَتَّى يُوقَفَ، فَإِمَّا أَنْ يُطَلِّقَ، وَإِمَّا أَنْ يَفِيءَ.

قَالَ مَالِك: وَذَلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا.

١٨ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: أَيُّمَا رَجُلٍ آلَى مِنْ امْرَأَتِهِ؛ فَإِنَّهُ إِذَا مَضَتْ الأَرْبَعَةُ الأَشْهُرِ وُقِفَ حَتَّى يُطَلِّقَ، أَوْ يَفِيءَ، وَلاَ يَقَعُ عَلَيْهِ طَلاَقٌ إِذَا مَضَتْ الأَرْبَعَةُ الأَشْهُرِ حَتَّى يُوقَفَ.

(**) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَأَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانَا يَقُولاَنِ فِي الرَّجُلِ يُولِي مِنْ امْرَأَتِهِ: إِنَّهَا إِذَا مَضَتْ الأَرْبَعَةُ الأَشْهُرِ، فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ، وَلِزَوْجِهَا عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ مَا كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ.

١٩ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَانَ يَقْضِي فِي الرَّجُلِ إِذَا آلَى مِنْ

(*) إسناده صحيح.

(١٧) إسناه ضعيف لانقطاعه أخرجه الشافعي في «الأم» (٥/ ٢٦٥)، والبيهقي في «المعرفة» (٥/ ٥١٨)، و«الكبرى» (٧/ ٣٧٧) عن مالك به.

(١٨) إسناده صحيح: أخرجه الشافعي في «الأم» (٥/ ٢٦٥) ، والبيهقي في «المعرفة» (٥/ ٥١٨) من طريق الشافعي، عن مالك به، و«الكبرى» (٧/ ٣٧٧) من طريق ابن بكير، عن مالك به. والبغوي في «شرح السنن» (٢٣٦٢) من طريق أبي مصعب الزهري، عن مالك به.

(**) إسناده صحيح: أخرجه البيهقي في «المعرفة» (٥/ ٥٢١) و«الكبرى»، (٧/ ٣٧٨) من طريق الوليد ابن مسلم ، وعبد الله بن أدريس والشافعي وابن بكير، عن مالك به.

(١٩) اسناده ضعيف لانقطاعه.

امْرَأَتِهِ: أَنَّهَا إِذَا مَضَتْ الأَرْبَعَةُ الأَشْهُرِ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ، وَلَهُ عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا.

قَالَ مَالك: وَعَلَى ذَلِكَ كَانَ رَأْيُ ابْنِ شِهَابٍ.

قَالَ مَالك فِي الرَّجُلِ يُولِي مِنْ امْرَأَتِهِ، فَـيُوقَفُ، فَيُطَلِّقُ عِنْدَ انْقِضَاءِ الأَرْبَعَـةِ الأَشْهُرِ، ثُمَّ يُرَاجِعُ امْرَأَتَهُ: أَنَّهُ إِنْ لَمْ يُصِبْهَا حَـتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا، فَلاَ سَبِيلَ لَهُ إِلَيْهَـا، وَلاَ رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا؛ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ عُذْرٌ مِـنْ مَرَضٍ، أَوْ سِجْنٍ، أَوْ مَـا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنْ الْعُـذْرِ؛ فَإِنَّ ارْتِجَـاعَهُ إِيَّاهَا ثَابِتٌ عَلَيْهَا، فَإِنْ مَضَتْ عِدَّتُهَا، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا بَعْـدَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يُصِبْهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ الأَرْبَعَةُ الأَشْهُرِ وُقِفَ أَيْضًـا، فَإِنْ لَمْ يَفِئْ دَخَلَ عَلَيْهِ الطَّلاَقُ بِالإِيلاَءِ الأَوَّلِ إِذَا مَضَتْ الأَرْبَعَـةُ الأَشْهُرِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهَـا رَجْعَةٌ؛ لأَنَّهُ نَكَحَـهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَـا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّـهَا، فَلاَ عِـدَّةَ لَهُ عَلَيْهَـا وَلاَ رَجْعَـةَ. قَالَ مَالك فِي الرَّجُلِ يُولِي مِنْ امْرَأَتِهِ، فَيُوقَفُ بَعْدَ الأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ، فَيُطَلِّقُ، ثُمَّ يَرْتَجِعُ وَلاَ يَمَسُّهَا، فَـتَنْقَضِي أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِـدَّتُهَا؛ إِنَّهُ لاَ يُوقَفُ، وَلاَ يَقَعُ عَلَيْهِ طَلاَقٌ، وَإِنَّهُ إِنْ أَصَابَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِـي عِدَّتُهَا؛ كَانَ أَحَقَّ بِهَا، وَإِنْ مَضَتْ عِدَّتُهَا قَبْلَ أَنْ يُصِـيبَهَا؛ فَلاَ سَبِيلَ لَهُ إِلَيْهَا، وَهَذَا أَحْـسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ. قَالَ مَالك فِي الرَّجُلِ يُولِي مِنْ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا، فَتَنْقَضِي الأَرْبَعَةُ الأَشْهُرِ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّةِ الطَّلاَقِ قَالَ: هُمَا تَطْلِيقَتَانِ، إِنْ هُوَ وُقِفَ وَلَمْ يَفِئْ، وَإِنْ مَـضَتْ عِدَّةُ الطَّلاَقِ قَـبْلَ الأَرْبَعَةِ الأَشْـهُرِ فَلَيْسَ الإِيلاَءُ بِطَلاَقٍ، وَذَلِكَ أَنَّ الأَرْبَـعَةَ الأَشْهُرِ الَّتِي كَانَتْ تُوقَفُ بَعْدَهَا مَضَتْ وَلَيْسَتْ لَهُ يَوْمَئِذٍ بِامْرَأَةٍ.

قَالَ مَالك: وَمَنْ حَلَفَ أَنْ لاَ يَطَأَ امْرَأَتَهُ يَوْمًا، أَوْ شَهْرًا، ثُـمَّ مَكَثَ حَتَّى يَنْقَضِيَ أَكْثَرُ مِنْ الأَرْبَعَـةِ الأَشْهُـرِ؛ فَلاَ يَكُونُ ذَلِـكَ إِيلاَءً؛ وَإِنَّمَا يُوقَفُ فِي الإِيلاَءِ مَـنْ حَلَفَ عَلَى أَكْثَـرِ مِنْ الأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ، فَأَمَّا مَنْ حَلَفَ أَنْ لاَ يَطَأَ امْرَأَتَهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، أَوْ أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ؛ فَلاَ أَرَى عَلَيْهِ إِيلاَءً؛ لأَنَّهُ إِذَا دَخَلَ الأَجَلُ الَّذِي يُوقَفُ عِنْدَهُ خَرَجَ مِنْ يَمِينِهِ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْـهِ وَقْـفٌ.

قَالَ مَـالك: مَنْ حَلَفَ لاِمْرَأَتِهِ أَنْ لاَ يَطَأَهَا حَـتَّى تَفْطِمَ وَلَدَهَا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لاَ يَكُونُ إِيلاَءً. وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، فَلَمْ يَرَهُ إِيلاَءً.

(٧) باب إيلاءِ العَبْدِ

(*) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ، عَنْ إِيلاَءِ الْعَبْدِ، فَقَالَ: هُوَ نَحْوُ إِيلاَءِ الْحُرِّ، وَهُوَ عَلَيْهِ وَاجِبٌ، وَإِيلاَءُ الْعَبْدِ شَهْرَانِ.

(٨) باب ما جاء ظِهَارِ الْحُرِّ

٢٠ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، أَنَّهُ سَأَلَ الْقَاسِمَ ابْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَةً إِنْ هُوَ تَزَوَّجَهَا، فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: إِنَّ رَجُلاً جَعَلَ امْرَأَةً عَلَيْهِ كَظَهْرِ أُمِّهِ إِنْ هُوَ تَزَوَّجَهَا، فَأَمَرَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِنْ هُوَ تَزَوَّجَهَا أَنْ لاَ يَقْرَبَهَا حَتَّى يُكَفِّرَ كَفَّارَةَ الْمُتَظَاهِرِ.

٢١ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ تَظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَنْكِحَهَا، فَقَالاَ: إِنْ نَكَحَهَا، فَلاَ يَمَسَّهَا حَتَّى يُكَفِّرَ كَفَّارَةَ الْمُتَظَاهِرِ.

٢٢ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ تَظَاهَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ نِسْوَةٍ لَهُ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ: إِنَّهُ لَيْس عَلَيْهِ إِلاَّ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ.

(**) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِثْلَ ذَلِكَ.

قَالَ مَالِك: وَعَلَى ذَلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كَفَّارَةِ الْمُتَظَاهِرِ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾ ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾.

(*) إسناده صحيح.

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١١٥٥٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ٣٨٣)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤/ ١٣٣) عن مالك به.

وقال الطحاوي «هذا الحديث منقطع الإسناد غير متصل بعمر».

وقال البيهقي عقبه: «هذا منقطع، القاسم بن محمد لم يدرك عمر بن الخطاب».

(٢١) إسناده ضعيف لانقطاعه.

(٢٢) إسناده صحيح.

(**) إسناده صحيح.

قَالَ مَـالك فِي الرَّجُلِ يَتَظَاهَرُ مِنْ امْـرَأَتِهِ فِي مَجَالِسَ مُـتَفَرِّقَـةٍ قَالَ: لَيْس عَلَيْهِ إلاَّ كَـفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، فَإِنْ تَظَاهَرَ ثُمَّ كَفَّرَ، ثُمَّ تَظَاهَرَ بَعْدَ أَنْ يُكَفِّرَ، فَعلَيْهِ الْكَفَّارَةُ أَيْضًا.

قَالَ مَالك: وَمَنْ تَظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ مَسَّهَا قَبْـلَ أَنْ يُكَفِّرَ، لَيْس عَلَيْهِ إلاَّ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، وَيَكُفُّ عَنْهَا حَتَّى يُكَفِّرَ، وَلْيَسْتَغْفِرْ اللَّهَ، وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سمعْتُ.

قَالَ مَالك: وَالظِّهَارُ مِنْ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ مِنْ الرَّضَاعَةِ وَالنَّسَبِ سَوَاءٌ.

قَالَ مَالك: وَلَيْس عَلَى النِّسَاءِ ظِهَارٌ.

قَالَ مَـالك: فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَـارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَظَّهَـرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُـودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ قَالَ: سمِـعْتُ أَنَّ تَفْسِيرَ ذَلِكَ: أَنْ يَتَظَاهَرَ الرَّجُـلُ مِنْ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ يُجْمِعَ عَلَى إِمْسَـاكِهَا وَإِصَابَتِهَا، فَـإِنْ أَجْمَعَ عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ وَإِنْ طَلَّقَـهَا وَلَمْ يُجْمِعْ بَعْدَ تَظَاهُرِهِ مِنْهَا عَلَى إِمْسَاكِهَا وَإِصَابَتِهَا، فَلاَ كَفَّارَةَ عَلَيْهِ.

قَالَ مَالك: فَإِنْ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ ذَلِكَ؛ لَمْ يَمَسَّهَا حَتَّى يُكَفِّرَ كَفَّارَةَ الْمُتَظَاهِرِ.

قَالَ مَالك فِي الرَّجُلِ يَتَظَاهَرُ مِنْ أَمَتِهِ: إِنَّهُ إِنْ أَرَادَ أَنْ يُصِيبَهَـا، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ الظِّهَارِ قَبْلَ أَنْ يَطَأَهَا. قَالَ مَالك: لاَ يَدْخُلُ عَلَى الرَّجُلِ إِيلاَءٌ فِي تَظَاهُرِهِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مُـضَارًا لاَ يُرِيدُ أَنْ يَفِيءَ مِنْ تَظَاهُرِهِ.

٢٣ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالك ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّهُ سَمِـعَ رَجُلاً يَسْأَلُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لاِمْـرَأَتِهِ: كُلُّ امْرَأَةٍ أَنْكِحُهَـا عَلَيْكِ مَا عِشْتِ فَـهِيَ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي، فَقَـالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: يُجْزِيهِ عَنْ ذَلِكَ عِتْقُ رَقَبَةٍ.

(٩) بَاب ظِهَارِ الْعَبِيدِ

٢٤ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَـالِك أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ ظِهَـارِ الْعَبْدِ، فَقَالَ: نَـحْوُ ظِهَارِ الْحُرِّ.

قَالَ مَالك: يُرِيدُ أَنَّهُ يَقَعُ عَلَيْهِ كَمَا يَقَعُ عَلَى الْحُرِّ.

---

(٢٣) إسناده صحيح.

(٢٤) إسناده صحيح.

قَالَ مَالك: وَظِهَارُ الْعَبْدِ عَلَيْهِ وَاجِبٌ، وَصِيَامُ الْعَبْدِ فِي الظِّهَارِ شَهْرَانِ.

قَالَ مَالك فِي الْعَبْدِ يَتَظَاهَرُ مِنْ امْرَأَتِهِ: إِنَّهُ لاَ يَدْخُلُ عَلَيْهِ إِيلاَءٌ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ ذَهَبَ يَصُومُ صِيَامَ كَفَّارَةِ الْمُتَظَاهِرِ دَخَلَ عَلَيْهِ طَلاَقُ الإِيلاَءِ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صِيَامِهِ.

(١٠) بَاب مَا جَاءَ فِي الْخِيَارِ

٢٥ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالك ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلاَثُ سُنَنٍ، فَكَانَتْ إِحْدَى السُّنَنِ الثَّلاَث أَنَّهَا أُعْتِقَتْ فَخُيِّرَتْ فِي زَوْجِهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْبُرْمَةُ تَفُورُ بِلَحْمٍ، فَقُرِّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَأُدْمٌ مِنْ أُدْمِ الْبَيْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَمْ أَرَ بُرْمَةً فِيهَا لَحْمٌ؟» فَقَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَكِنْ ذَلِكَ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ وَأَنْتَ لاَ تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ».

٢٦ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالك ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الأَمَةِ تَكُونُ تَحْتَ الْعَبْدِ، فَتَعْتِقُ: إِنَّ الأَمَةَ لَهَا الْخِيَارُ مَا لَمْ يَمَسَّهَا.

قَالَ مَالك: وَإِنْ مَسَّهَا زَوْجُهَا، فَزَعَمَتْ أَنَّهَا جَهِلَتْ أَنَّ لَهَا الْخِيَارَ، فَإِنَّهَا تُتَّهَمُ، وَلاَ تُصَدَّقُ بِمَا ادَّعَتْ مِنْ الْجَهَالَةِ، وَلاَ خِيَارَ لَهَا بَعْدَ أَنْ يَمَسَّهَا.

٢٧ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالك ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ مَوْلاَةً لِبَنِي عَدِيٍّ يُقَالُ لَهَا: زَبْرَاءُ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ وَهِيَ أَمَةٌ يَوْمَئِذٍ فَعَتَقَتْ، قَالَتْ: فَأَرْسَلَتْ إِلَيَّ حَفْصَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ ، فَدَعَتْنِي، فَقَالَتْ: إِنِّي مُخْبِرَتُكِ خَبَرًا، وَلاَ أُحِبُّ أَنْ تَصْنَعِي شَيْئًا، إِنَّ أَمْرَكِ بِيَدِكِ مَا لَمْ يَمْسَسْكِ زَوْجُكِ، فَإِنْ مَسَّكِ فَلَيْسَ لَكِ مِنْ الأَمْرِ شَيْءٌ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: هُوَ

---

(٢٥) صحيح: أخرجه البخاري (٥٠٩٧) ، (٥٢٧٩) عن عبد الله بن يوسف، وإسماعيل بن أبي أويس عن مالك به ، ومسلم (١١٤٤) عن ابن وهب، عن مالك به.

(٢٦) إسناده صحيح أخرجه الشافعي في «الأم» (٥/ ١٢٢)، والبيهقي في «المعرفة» (٥/ ٣٦٢)، و«الكبرى» (٧/ ٢٢٥) عن مالك به.

(٢٧) إسناده ضعيف لجهالة حال زبراء مولاة لبني عدي أخرجه الشافعي في «الأم» (٥/ ١٢٢) ، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤/ ٥٢٥) ، والبيهقي في «المعرفة» (٥/ ٣٦٢)، و«الكبرى» (٧/ ٢٢٥) عن مالك به.

الطَّلاَقُ، ثُمَّ الطَّلاَقُ، ثُمَّ الطَّلاَقُ، فَفَارَقَتْهُ ثَلاَثًا.

٢٨ ـ وحَدَّثَني عَنْ مَالك أَنَّهم بَلَغَـهم عَنْ سَعِيـدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَـالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَبِهِ جُنُونٌ أَوْ ضَرَرٌ؛ فَإِنَّهَا تُخَيَّرُ، فَإِنْ شَاءَتْ قَرَّتْ، وَإِنْ شَاءَتْ فَارَقَتْ.

٢٩ ـ قَالَ مَالك فِي الأَمَةِ تَكُونُ تَحْتَ الْعَبْدِ، ثُمَّ تَعْتِقُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، أَوْ يَمَسَّهَا: إِنَّهَا إِنِ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا؛ فَلاَ صَدَاقَ لَهَا، وَهِيَ تَطْلِيقَةٌ، وَذَلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا.

٣٠ ـ وحَدَّثَني عَنْ مَـالك ، عَنْ ابْنِ شِهَـابٍ أَنَّهُ سَمِـعَـهُ يَقُولُ: إِذَا خَـيَّرَ الرَّجُلُ امْـرَأَتَهُ فَاخْتَارَتْهُ؛ فَلَيْسَ ذَلِكَ بِطَلاَقٍ.

قَالَ مَالك: وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ.

قَالَ مَالك فِي الْمُخَيَّرَةِ إِذَا خَيَّرَهَا زَوْجُهَـا، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا: فَـقَدْ طَلُقَتْ ثَلاَثًا، وَإِنْ قَالَ زَوْجُهَا: لَمْ أُخَيِّرْكِ إِلاَّ وَاحِدَةً؛ فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ، وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُهُ.

قَالَ مَالك: وَإِنْ خَيَّرَهَا، فَقَالَتْ: قَدْ قَـبِلْتُ وَاحِدَةً، وَقَالَ: لَمْ أُرِدْ هَذَا؛ وَإِنَّمَا خَيَّرْتُكِ فِي الثَّلاَثِ جَمِـيعًا؛ أَنَّهَا إِنْ لَمْ تَقْـبَلْ إِلاَّ وَاحِدَةً أَقَامَتْ عِنْدَهُ عَلَى نِكَاحِهَـا ولَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِرَاقًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(١١) بَاب مَا جَاءَ فِي الْخُلْعِ

٣١ ـ حَدَّثَني يَحيَى عَنْ مَالك ، عَنْ يَحْـيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَـبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَـرَتْهُ، عَنْ حَبِيـبَةَ بِنْتِ سَـهْلٍ الأَنْصَارِيِّ: أَنَّهَا كَـانَتْ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَـمَّاسٍ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الصُّبْحِ فَوَجَدَ حَبِيـبَةَ بِنْتَ سَهْلٍ عِنْدَ بَابِهِ فِي الْغَلَسِ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هَذِه؟» فَقَـالَتْ: أَنَا حَبِيـبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ يَا رَسُـولَ اللَّهِ، قَالَ: «مَا شَـأْنُكِ؟» قَالَتْ: لاَ أَنَا وَلاَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، لِزَوْجِهَا، فَلَمَّا جَاءَ زَوْجُهَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ

---

(٢٨) إسناده ضعيف لانقطاعه.

(٣٠) إسناده صحيح.

(٣١) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٢٢٧) ، والنسائي في «الكبرى» (٥٦٥٦) ، وأحمد (٢٧٤٨٤) ، والشافعي في «الأم» (٥/ ١١٣) ، والبيهقي في «المعرفة» (٥/ ٤٤٠) ، و«الكبرى» (٧/ ٣١٢) من طرق عن مالك به وصححه الألباني رحمه الله في «صحيح سنن أبي داود (١٩٢٩).

ﷺ « هَذِهِ حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ قَدْ ذَكَرَتْ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَذْكُرَ » فَقَالَتْ حَبِيبَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كُلُّ مَا أَعْطَانِي عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ: « خُذْ مِنْهَا » فَأَخَذَ مِنْهَا، وَجَلَسَتْ فِي بَيْتِ أَهْلِهَا.

٣٢ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ مَوْلاَةٍ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا بِكُلِّ شَيْءٍ لَهَا، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ.

قَالَ مَالِك فِي الْمُفْتَدِيَةِ الَّتِي تَفْتَدِي مِنْ زَوْجِهَا: أَنَّهُ إِذَا عُلِمَ أَنَّ زَوْجَهَا أَضَرَّ بِهَا وَضَيَّقَ عَلَيْهَا وَعُلِمَ أَنَّهُ ظَالِمٌ لَهَا، مَضَى الطَّلاَقُ، وَرَدَّ عَلَيْهَا مَالَهَا. قَالَ: فَهَذَا الَّذِي كُنْتُ أَسْمَعُ وَالَّذِي عَلَيْهِ أَمْرُ النَّاسِ عِنْدَنَا. قَالَ مَالِك: لاَ بَأْس بِأَنْ تَفْتَدِيَ الْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا بِأَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا.

(١٢) بَاب طَلاَقِ الْمُخْتَلِعَةِ

٣٣ ـ حدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ رُبَيِّعَ بِنْتَ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ جَاءَتْ هِيَ وَعَمُّهَا إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا فِي زَمَانِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، فَلَمْ يُنْكِرْهُ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: عِدَّتُهَا عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ.

(*) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ وَابْنَ شِهَابٍ كَانُوا يَقُولُونَ: عِدَّةُ الْمُخْتَلِعَةِ مِثْلُ عِدَّةِ الْمُطَلَّقَةِ ثَلاَثَةُ قُرُوءٍ.

قَالَ مَالِك فِي الْمُفْتَدِيَةِ: إِنَّهَا لاَ تَرْجِعُ إِلَى زَوْجِهَا إِلاَّ بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ، فَإِنْ هُوَ نَكَحَهَا فَفَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا عِدَّةٌ مِنْ الطَّلاَقِ الآخَرِ وَتَبْنِي عَلَى عِدَّتِهَا الأُولَى.

قَالَ مَالِك: وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ. قَالَ مَالِك: إِذَا افْتَدَتْ الْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا بِشَيْءٍ عَلَى أَنْ يُطَلِّقَهَا، فَطَلَّقَهَا طَلاَقًا مُتَتَابِعًا نَسَقًا، فَذَلِكَ ثَابِتٌ عَلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ صُمَاتٌ، فَمَا أَتْبَعَهُ بَعْدَ الصُّمَاتِ فَلَيْس بِشَيْءٍ.

---

(٣٢) إسناده ضعيف: فيه من لم يسم وهي مولاة صفية: أخرجه البيهقي في «المعرفة» (٥/ ٤٤٢)، و«الكبرى» (٧/ ٣١٥) عن مالك به.

(٣٣) إسناده صحيح: أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٧/ ٣١٥) من طريق الشافعي، عن مالك به.

(*) إسناده ضعيف لانقطاعه.

(١٣) بَاب مَا جَاءَ فِي اللِّعَانِ

٣٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عُوَيْمِرًا الْعَجْلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ لَهُ يَا عَاصِمُ: أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ سَلْ لِي يَا عَاصِمُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَسَأَلَ عَاصِمٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَهُ عُوَيْمِرٌ، فَقَالَ: يَا عَاصِمُ، مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ عَاصِمٌ لِعُوَيْمِرٍ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا، فَقَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللَّهِ لاَ أَنْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا، فَقَامَ عُوَيْمِرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَطَ النَّاسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **« قَدْ أُنْزِلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ، فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا »** قَالَ سَهْلٌ: فَتَلاَعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ تَلاَعُنِهِمَا، قَالَ عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلاَثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

قَالَ مَالِك: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانَتْ تِلْكَ بَعْدُ سُنَّةَ الْمُتَلاَعِنَيْنِ.

٣٥ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلاً لاَعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَانْتَفَلَ مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ.

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِك: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ (٦) وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (٧) وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ (٨) وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ [النور: ٦] قَالَ مَالِك: السُّنَّةُ عِنْدَنَا: أَنَّ الْمُتَلاَعِنَيْنِ لاَ يَتَنَاكَحَانِ أَبَدًا، وَإِنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ جُلِدَ الْحَدَّ، وَأُلْحِقَ بِهِ الْوَلَدُ، وَلَمْ تَرْجِعْ إِلَيْهِ أَبَدًا، وَعَلَى

---

(٣٤) صحيح: أخرجه البخاري (٥٢٥٩) ، (٥٣٠٩) عن عبد الله بن يوسف، وإسماعيل بن أبي أويس ، عن مالك به، ومسلم (١٤٩٢) عن يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك به.

(٣٥) صحيح: أخرجه البخاري (٥٣١٥) عن يحيى بن بكير ، عن مالك به. ومسلم (١٤٩٤) عن يحيى ابن يحيى قال: قرأت على مالك به.

هَذَا السُّنَّةُ عِنْدَنَا الَّتِي لاَ شَكَّ فِيهَا وَلاَ اخْتِلاَفَ.

قَالَ مَالِك: وَإِذَا فَارَقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فِرَاقًا بَاتًّا لَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا فِيهِ رَجْعَةٌ، ثُمَّ أَنْكَرَ حَمْلَهَا؛ لاَعَنَهَا إِذَا كَانَتْ حَامِلاً وَكَانَ حَمْلُهَا يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ إِذَا ادَّعَتْهُ مَا لَمْ يَأْتِ دُونَ ذَلِكَ مِنَ الزَّمَانِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ، فَلاَ يُعْرَفُ أَنَّهُ مِنْهُ. قَالَ: فَهَذَا الأَمْرُ عِنْدَنَا وَالَّذِي سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

قَالَ مَالِك: وَإِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بَعْدَ أَنْ يُطَلِّقَهَا ثَلاَثًا وَهِيَ حَامِلٌ يُقِرُّ بِحَمْلِهَا، ثُمَّ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَآهَا تَزْنِي قَبْلَ أَنْ يُفَارِقَهَا؛ جُلِدَ الْحَدَّ، وَلَمْ يُلاَعِنْهَا، وَإِنْ أَنْكَرَ حَمْلَهَا بَعْدَ أَنْ يُطَلِّقَهَا ثَلاَثًا؛ لاَعَنَهَا. قَالَ: وَهَذَا الَّذِي سَمِعْتُ. قَالَ مَالِك: وَالْعَبْدُ بِمَنْزِلَةِ الْحُرِّ فِي قَذْفِهِ وَلِعَانِهِ؛ يَجْرِي مَجْرَى الْحُرِّ فِي مُلاَعَنَتِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَةً حَدٌّ.

قَالَ مَالِك: وَالأَمَةُ الْمُسْلِمَةُ وَالْحُرَّةُ النَّصْرَانِيَّةُ وَالْيَهُودِيَّةُ تُلاَعِنُ الْحُرَّ الْمُسْلِمَ إِذَا تَزَوَّجَ إِحْدَاهُنَّ فَأَصَابَهَا، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ فَهُنَّ مِنَ الأَزْوَاجِ، وَعَلَى هَذَا الأَمْرُ عِنْدَنَا.

قَالَ مَالِك: وَالْعَبْدُ إِذَا تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ الْحُرَّةَ الْمُسْلِمَةَ، أَوِ الأَمَةَ الْمُسْلِمَةَ، أَوِ الْحُرَّةَ النَّصْرَانِيَّةَ، أَوِ الْيَهُودِيَّةَ لاَعَنَهَا.

قَالَ مَالِك فِي الرَّجُلِ يُلاَعِنُ امْرَأَتَهُ، فَيَنْزِعُ وَيُكَذِّبُ نَفْسَهُ بَعْدَ يَمِينٍ، أَوْ يَمِينَيْنِ مَا لَمْ يَلْتَعِنْ فِي الْخَامِسَةِ: إِنَّهُ إِذَا نَزَعَ قَبْلَ أَنْ يَلْتَعِنَ؛ جُلِدَ الْحَدَّ، وَلَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَهُمَا.

قَالَ مَالِك فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ، فَإِذَا مَضَتِ الثَّلاَثَةُ الأَشْهُرِ قَالَتِ الْمَرْأَةُ: أَنَا حَامِلٌ، قَالَ: إِنْ أَنْكَرَ زَوْجُهَا حَمْلَهَا لاَعَنَهَا. قَالَ مَالِك فِي الأَمَةِ الْمَمْلُوكَةِ يُلاَعِنُهَا زَوْجُهَا، ثُمَّ يَشْتَرِيهَا: إِنَّهُ لاَ يَطَؤُهَا وَإِنْ مَلَكَهَا، وَذَلِكَ أَنَّ السُّنَّةَ مَضَتْ: أَنَّ الْمُتَلاَعِنَيْنِ لاَ يَتَرَاجَعَانِ أَبَدًا.
قَالَ مَالِك: إِذَا لاَعَنَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَلَيْسَ لَهَا إِلاَّ نِصْفُ الصَّدَاقِ.

(١٤) بَاب مِيرَاثِ وَلَدِ الْمُلاَعَنَةِ

٣٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَقُولُ فِي وَلَدِ الْمُلاَعَنَةِ وَوَلَدِ

(٣٦) إسناده ضعيف لانقطاعه.

الزِّنَا: إِنَّهُ إِذَا مَاتَ وَرِثَتْهُ أُمُّهُ حَقَّـهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِخْوَتُهُ لأُمِّهِ حُقُـوقَهُمْ، وَيَرِثُ الْبَقِيَّةَ مَوَالِي أُمِّهِ إِنْ كَانَتْ مَوْلاَةً، وَإِنْ كَانَتْ عَرَبِيَّةً وَرِثَتْ حَـقَّهَا، وَوَرِثَ إِخْوَتُهُ لأُمِّهِ حُقُوقَهُمْ، وَكَانَ مَا بَقِيَ لِلْمُـسْلِمِينَ. قَالَ مَالِك: وَبَلَغَنِـي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَـارٍ مِثْلُ ذَلِكَ، وَعَلَى ذَلِكَ أَدْرَكْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا.

(١٥) بَاب طَلاَقِ الْبِكْرِ

٣٧ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُـحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِيَاسِ بْنِ الْبُكَيْرِ أَنَّهُ قَالَ: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلاَثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَنْكِحَهَا، فَجَاءَ يَسْتَفْتِي، فَذَهَبْتُ مَـعَهُ أَسْأَلُ لَهُ، فَسَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالاَ: لاَ نَرَى أَنْ تَنْكِحَهَـا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ، قَالَ: فَإِنَّـمَا طَلاَقِي إِيَّاهَا وَاحِدَةٌ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّكَ أَرْسَلْتَ مِنْ يَدِكَ مَا كَانَ لَكَ مِنْ فَضْلٍ.

٣٨ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيـدٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ النُّعْمَـانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَـارٍ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يَسْأَلُ عَـبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْـعَاصِ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاَثًا قَبْلَ أَنْ يَمَـسَّهَا، قَالَ عَطَاءٌ: فَـقُلْتُ: إِنَّمَا طَلاَقُ الْبِكْرِ وَاحِدَةٌ، فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: إِنَّمَا أَنْتَ قَاصٌّ؛ الْوَاحِدَةُ تُبِينُهَا، وَالثَّلاَثَةُ تُحَرِّمُهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

٣٩ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ يَحْـيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَـبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشَجِّ، أَنَّهُ

---

(٣٧) إسناد صحيح: أخرجه الشافعي في «الأم» (٥/ ١٣٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٥٧)، والبيهقي في «المعرفة» (٥/ ٤٨٩)، و«الكبرى» (٧/ ٣٣٥) من طرق عن مالك به. وأخرجه أبو داود (٢١٩٨) وعبد الرزاق في «المصنف» (١١٠٧١) من طرق عن الزهري به. وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في «صحيح سنن أبي داود » (١٩٢٤).

(٣٨) إسناده صحيح: أخرجه الشافعي في «الأم» (٥/ ١٣٨) وعبد الرزاق في «المصنف» (١١٠٧٤) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٥٨) ، والبيهقي في «المعرفة» (٥/ ٤٩٠) ، و«الكبرى» (٧/ ٣٣٥) من طرق عن مالك به.

(٣٩) إسناده حسن: أخرجه الشافعي في «الأم» (٥/ ١٣٨) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٥٧)، والبيهقي في «المعرفة» (٥/ ٤٩٠) ، و«الكبرى» (٧/ ٣٣٥) من طرق عن مالك به.

أَخْبَرَهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ الأَنْصَارِيُّ: أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: فَجَاءَهُمَا مُحَمَّدُ بْنُ إِيَاسِ بْنِ الْبُكَيْرِ، فَقَالَ: إِنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَمَاذَا تَرَيَانِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: إِنَّ هَذَا الأَمْرَ مَا لَنَا فِيهِ قَوْلٌ، فَاذْهَبْ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، فَإِنِّي تَرَكْتُهُمَا عِنْدَ عَائِشَةَ، فَسَلْهُمَا، ثُمَّ ائْتِنَا فَأَخْبِرْنَا، فَذَهَبَ فَسَأَلَهُمَا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لأَبِي هُرَيْرَةَ: أَفْتِهِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، فَقَدْ جَاءَتْكَ مُعْضِلَةٌ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: الْوَاحِدَةُ تُبِينُهَا، وَالثَّلاثَةُ تُحَرِّمُهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مِثْلَ ذَلِكَ.

قَالَ مَالِك: وَعَلَى ذَلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا، قَالَ مَالِك: وَالثَّيِّبُ إِذَا مَلَكَهَا الرَّجُلُ فَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا؛ إِنَّهَا تَجْرِي مَجْرَى الْبِكْرِ، الْوَاحِدَةُ تُبِينُهَا، وَالثَّلاثُ تُحَرِّمُهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

(١٦) باب طلاق المريض

٤٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ - وَكَانَ أَعْلَمَهُمْ بِذَلِكَ - وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ مِنْهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا.

٤١ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ الأَعْرَجِ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَرَّثَ نِسَاءَ ابْنِ مُكْمِلٍ مِنْهُ، وَكَانَ طَلَّقَهُنَّ وَهُوَ مَرِيضٌ.

٤٢ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك أَنَّهُ سمع رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: بَلَغَنِي أَنَّ امْرَأَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ سَأَلَتْهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا، فَقَالَ: إِذَا حِضْتِ ثُمَّ طَهُرْتِ فَآذِنِينِي، فَلَمْ تَحِضْ حَتَّى مَرِضَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، فَلَمَّا طَهُرَتْ آذَنَتْهُ، فَطَلَّقَهَا الْبَتَّةَ، أَوْ تَطْلِيقَةً لَمْ يَكُنْ بَقِيَ لَهُ

---

(٤٠) إسناده ضعيف لانقطاعه وهو صحيح أخرجه الشافعي في «الأم» (٥/ ١٣٨) ، والبيهقي في «المعرفة» (٥/ ٤٥٦) ، والكبرى» (٧/ ٣٦٢) من طرق عن مالك به.

وقال البيهقي «وحديث ابن شهاب مقطوع» وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٢١٩١) عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب « أن عثمان بن عفان ورث امرأة عبد الرحمن بن عوف بعد انقضاء عدتها وكان طلقها مريضًا » بسند صحيح موصول.

(٤١) إسناده ضعيف لانقطاعه، فإن الأعرج لم يدرك عثمان.

(٤٢) إسناده ضعيف لانقطاعه: أخرجه البيهقي في «المعرفة» (٥/ ٥٠٢)، و«الكبرى» (٧/ ٣٦٣) عن مالك به. وقال البيهقي «منقطع».

عَلَيْهَا مِنَ الطَّلاَقِ غَيْرُهَا، وَعَـبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يَوْمَئِذٍ مَرِيضٌ، فَوَرَّثَهَا عُـثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ مِنْهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا.

٤٣ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ يَحْـيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُـحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَـبَّانَ قَالَ: كَانَتْ عِنْدَ جَدِّي حَـبَّانَ امْرَأَتَانِ هَاشِمِـيَّةٌ وَأَنْصَارِيَّةٌ، فَطَلَّقَ الأَنْصَارِيَّةَ وَهِيَ تُرْضِعُ، فَـمَرَّتْ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ هَلَكَ عَنْهَا وَلَمْ تَحِضْ، فَقَالَتْ: أَنَا أَرِثُهُ لَمْ أَحِضْ، فَاخْتَصَـمَتَا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَقَضَى لَهَا بِـالْمِيرَاثِ، فَلاَمَتْ الْهَاشِمِيَّـةُ عُثْمَانَ، فَقَالَ: هَذَا عَـمَلُ ابْنِ عَمِّكِ، هُوَ أَشَارَ عَلَيْنَا بِهَذَا؛ يَعْنِي عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ.

٤٤ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك أَنَّـهُ سمِعَ ابْنَ شِهَـابٍ يَقُولُ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْـرَأَتَهُ ثَلاَثًا وَهُوَ مَرِيضٌ، فَإِنَّهَا تَرِثُهُ.

قَالَ مَـالك: وَإِنْ طَلَّقَـهَا وَهُوَ مَـرِيضٌ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِـهَا، فَلَهَـا نِصْفُ الصَّدَاقِ، وَلَهَـا الْمِيرَاثُ، وَلاَ عِدَّةَ عَلَيْـهَا، وَإِنْ دَخَلَ بِهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا؛ فَلَهَا الْمَهْـرُ كُلُّهُ وَالْمِيرَاثُ، الْبِكْرُ وَالثَّيِّبُ فِي هَذَا عِنْدَنَا سَوَاءٌ.

(١٧) بَاب مَا جَاءَ فِي مُتْعَةِ الطَّلاَقِ

٤٥ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك: أَنَّهُ بَلَغَـهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ طَلَّقَ امْـرَأَةً لَهُ، فَمَتَّعَ بِوَلِيدَةٍ.

(*) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَـبْدِ اللَّهِ بْنِ عُـمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَقُـولُ: لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مُتْعَةٌ إِلاَّ الَّتِي تُطَلَّقُ وَقَدْ فُرِضَ لَهَا صَدَاقٌ وَلَمْ تُمْسَسْ، فَحَسْبُهَا نِصْفُ مَا فُرِضَ لَهَا.

---

(٤٣) إسناده ضعيف أخرجه الشافعي في «المسند» (٢/ ١٠٨) والبيهقي في «المعرفة» (٦/ ٣٢) من طريق الشافعي و«الكبرى» (٧/ ٤١٩) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

(٤٤) إسناده صحيح.

(٤٥) إسناده ضعيف لانقطاعه.

(*) إسناده صحيح. أخرجه الشـافعي في «الأم» (٧/ ٣١)، والطحـاوي في «مشكل الآثار» (٤/ ١٦١)، والبيهقي في «المعرفـة» (٥/ ٤٠١)، و«الكبرى» (٧/ ٢٥٧)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٣٠٧) عن مالك به.

٤٦ ـ وحَدَّثَني عَنْ مَالك ، عَنْ ابنِ شِهَاب أَنَّهُ قَالَ: لِكُلِّ مُطَلَّقَة مُتْعَةٌ.

(*)قَالَ مَالك: وبَلَغَني عَنْ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلُ ذَلكَ.

قَالَ مَالك: لَيْسَ لِلْمُتْعَة عِنْدَنَا حَدٌّ مَعْرُوفٌ في قَليلِهَا ولاَ كَثيرِهَا.

(١٨) بَاب مَا جَاءَ فِي طَلاَقِ الْعَبْدِ

٤٧ ـ حَدَّثَني يَحْيَى عَنْ مَالك ، عَنْ أَبي الزِّنَاد، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ نُفَيْعًا مُكَاتَبًا كَانَ لأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ ، أَوْ عَبْدًا لَهَا، كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ فَطَلَّقَهَا اثْنَتَيْنِ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُرَاجِعَهَا فَأَمَرَهُ أَزْوَاجُ النَّبيِّ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَيَسْأَلَهُ عَنْ ذَلكَ، فَلَقِيَهُ عِنْدَ الدَّرَجِ آخِذًا بِيَدِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، فَسَأَلَهُمَا، فَابْتَدَرَاهُ جَميعًا، فَقَالاَ: حَرُمَتْ عَلَيْكَ حَرُمَتْ عَلَيْكَ.

٤٨ ـ وحَدَّثَني عَنْ مَالك ، عَنْ ابنِ شِهَاب، عَنْ سَعيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ: أَنَّ نُفَيْعًا مُكَاتَبًا كَانَ لأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ طَلَّقَ امْرَأَةً حُرَّةً تَطْليقَتَيْنِ، فَاسْتَفْتَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، فَقَالَ: حَرُمَتْ عَلَيْكَ.

٤٩ ـ وحَدَّثَني عَنْ مَالك ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعيد، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إبْرَاهيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْميِّ: أَنَّ نُفَيْعًا مُكَاتَبًا كَانَ لأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ اسْتَفْتَى زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَةً حُرَّةً تَطْليقَتَيْنِ ، فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: حَرُمَتْ عَلَيْكَ.

٥٠ ـ وحَدَّثَني عَنْ مَالك ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِذَا طَلَّقَ الْعَبْدُ امْرَأَتَهُ

---

(٤٦) إسناده صحيح: أخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٥٥) ، والبيهقي في «المعرفة» (٥/ ٤٠١) عن مالك به.

(*) إسناده ضعيف لانقطاعه أخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٥٥) ، والبيهقي في «المعرفة» (٥/ ٤٠١) عن مالك به.

(٤٧) إسناده ضعيف لانقطاعه أخرجه الشافعي في «الأم» (٥/ ٢٥٨) ، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤/ ١٥٠) ، والبيهقي في «المعرفة» ٥/ ٥٠٨) ، و«الكبرى» (٧/ ٣٦٠) عن مالك به.

(٤٨) إسناده صحيح أخرجه الشافعي في «الأم» (٥/ ٢٥٨) والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤/ ١٥١) والبيهقي في «المعرفة» (٥/ ٤٩٩) و«الكبرى» (٧/ ٣٦٨) عن مالك به

(٤٩) إسناده ضعيف لانقطاعه: فيه محمد بن إبراهيم مرسل عن زيد بن ثابت: أخرجه الشافعي في «الأم» (٥/ ٢٥٨) ، والبيهقي في «المعرفة» (٥/ ٤٩٩) ، و«الكبرى » (٧/ ٣٦٩) عن مالك به.

(٥٠) إسناده صحيح: أخرجه الشافعي في «الأم» (٥/ ٢٥٧) ، والبيهقي في «المعرفة» (٥/ ٥٠٩) و«الكبرى» (٧/ ٣٦٩) عن مالك به.

تَطْلِيقَـتَيْنِ، فَقَدْ حَرُمَتْ عَـلَيْهِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَـيْرَهُ، حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَةً، وَعِـدَّةُ الْحُرَّةِ ثَلاَثُ حِيَضٍ، وَعِدَّةُ الأَمَةِ حَيْضَتَانِ.

٥١ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْـدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُـولُ: مَنْ أَذِنَ لِعَبْدِهِ أَنْ يَنْكِحَ؛ فَالطَّلاَقُ بِيَدِ الْعَبْدِ لَيْس بِيَـدِ غَيْرِهِ مِنْ طَلاَقِـهِ شَيْءٌ ، فَأَمَّا أَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ أَمَةَ غُلاَمِهِ ، أَوْ أَمَةَ وَلِيدَتِه، فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ.

(١٩) بَاب نَفَقَةِ الأَمَةِ إِذَا طُلِّقَتْ وَهِيَ حَامِلٌ

قَالَ يَحْيَـى: قَالَ مَالك: لَيْس عَلَى حُرٍّ وَلاَ عَبْـدٍ طَلَّقَا مَمْلُوكَةً، وَلاَ عَلَى عَـبْدٍ طَلَّقَ حُرَّةً طَلاَقًا بَائِنًا نَفَقَةٌ وَإِنْ كَانَتْ حَامِلاً؛ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ.

قَالَ مَالك: وَلَيْس عَلَى حُرٍّ أَنْ يَسْتَرْضِعَ لابْنِهِ وَهُوَ عَبْدُ قَوْمٍ آخَرِينَ، وَلاَ عَلَى عَبْدٍ أَنْ يُنْفِقَ مِنْ مَالِهِ عَلَى مَا يَمْلِكُ سَيِّدُهُ إِلاَّ بِإِذْنِ سَيِّدِه.

(٢٠) بَاب عِدَّةِ الَّتِي تَفْقِدُ زَوْجَهَا

٥٢ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ يَحْـيَى بْنِ سَعِيد، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُـسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: أَيُّمَا امْرَأَة فَقَدَتْ زَوْجَهَـا فَلَمْ تَدْرِ أَيْنَ هُوَ؛ فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ أَرْبَعَ سِنِينَ، ثُمَّ تَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، ثُمَّ تَحِلُّ.

قَالَ مَالك: وَإِنْ تَزَوَّجَتْ بَعْدَ انْقِضَـاءِ عِدَّتِهَا، فَدَخَلَ بِهَا زَوْجُهَـا، أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا؛ فَلاَ سَبِيلَ لِزَوْجِهَا الأَوَّلِ إِلَيْهَا. قَالَ مَالك: وَذَلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا، وَإِنْ أَدْرَكَهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَتَزَوَّجَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا. قَالَ مَالك: وَأَدْرَكْتُ النَّاسَ يُنْكِرُونَ الَّذِي قَالَ بَعْضُ النَّاسِ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: يُخَيَّرُ زَوْجُهَا الأَوَّلُ إِذَا جَاءَ فِي صَدَاقِهَا، أَوْ فِي امْرَأَتِه. قَالَ مَالك: وَبَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ فِي الْمَرْأَةِ يُطَلِّقُهَا زَوْجُـهَا وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا، ثُمَّ يُرَاجِعُهَا، فَلاَ يَبْلُغُهَـا رَجْعَتُهُ وَقَدْ بَلَغَهَـا طَلاَقُهُ إِيَّاهَا، فَـتَزَوَّجَتْ: أَنَّهُ إِنْ دَخَلَ بِهَا زَوْجُـهَا الأَخَرُ أَوْ لَمْ يَـدْخُلْ بِهَا؛ فَلاَ سَـبِيلَ

---

(٥١) إسناده صحيح: أخرجه الشافعي في «الأم» (٥/ ٢٥٧)، والبيهقي في «المعرفة» (٥/ ٤٩٩)، و«الكبرى» (٧/ ٣٦٠) عن مالك به.

(٥٢) إسناده صحيح: أخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٣٦)، والبيهقي في «المعرفة» (٦/ ٧١)، و«الكبرى» (٧/ ٤٤٥) عن مالك به.

لِزَوْجِهَا الأَوَّلِ الَّذِي كَانَ طَلَّقَهَا إِلَيْهَا. قَالَ مَالك: وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي هَذَا وَفِي الْمَفْقُود.

(٢١) بَاب مَا جَاءَ فِي الأَقْرَاءِ وَعِدَّةِ الطَّلاَقِ وطَلاَقِ الْحَائِضِ

٥٣ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالك ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّه بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّه ﷺ ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب رَسُولَ اللَّه ﷺ عَنْ ذَلكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ « **مُرْهُ، فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ يُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ** ».

٥٤ ـ وحدَّثَني عَنْ مَالك ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: أَنَّهَا انْتَقَلَتْ حَفْصَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ حِينَ دَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَذُكِرَ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَتْ: صَدَقَ عُرْوَةُ، وَقَدْ جَادَلَهَا فِي ذَلِكَ نَاسٌ، فَقَالُوا: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِه: ﴿ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: صَدَقْتُمْ، تَدْرُونَ مَا الأَقْرَاءُ؟ إِنَّمَا الأَقْرَاءُ الأَطْهَارُ.

٥٥ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالك ، عَنْ ابْنِ شِهَاب أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: مَا أَدْرَكْتُ أَحَدًا مِنْ فُقَهَائِنَا إِلاَّ وَهُوَ يَقُولُ هَذَا؛ يُرِيدُ قَوْلَ عَائِشَةَ.

٥٦ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالك ، عَنْ نَافِعٍ وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ الأَحْوَصَ هَلَكَ بِالشَّامِ حِينَ دَخَلَتْ امْرَأَتُهُ فِي الدَّمِ مِنْ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ وَقَدْ كَانَ طَلَّقَهَا، فَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: إِنَّهَا إِذَا دَخَلَتْ فِي الدَّمِ

---

(٥٣) صحيح: أخرجه البخاري (٥٢٥١) عن إسماعيل بن أبي أويس عن مالك به ، ومسلم (١٤٧١) عن يحيى بن يحيى ، قال قرأت على مالك به.

(٥٤) إسناده صحيح: أخرجه الشافعي في «الأم» (٥/ ٩ ٢) ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٦١) والبيهقي في «المعرفة» (٦/ ٢٦) و«الكبرى» (٧/ ٤١٥) عن مالك به.

(٥٥) إسناده صحيح: أخرجه الشافعي في «الأم» (٥/ ٢٠٩) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ، (٣/ ٦١) ، والبيهقي في «المعرفة» (٦/ ٢٦) ، و«الكبرى» (٧/ ٤١٥) من طرق عن مالك به.

(٥٦) إسناده صحيح: أخرجه الشافعي في «الأم» (٥/ ٢٠٩) ، والبيهقي في «المعرفة» (٦/ ٢٦) ، و«الكبرى» (٧/ ٤١٥) عن مالك به.

مِنْ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ، وَبَرِئَ مِنْهَا، وَلاَ تَرِثُهُ، وَلاَ يَرِثُهَا.

٥٧ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنْ الْـقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَالِـمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي بَكْرِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا دَخَلَتْ الْمُطَلَّقَةُ فِي الدَّمِ مِنْ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، فَقَدْ بَانَتْ مِنْ زَوْجِهَا، وَلاَ مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا، وَلاَ رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا.

٥٨ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَـالِك ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْـدِ اللَّهِ بْنِ عُمَـرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُـولُ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَدَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنْ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ؛ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ، وَبَرِئَ مِنْهَا.

قَالَ مَالك: وَهُوَ الأَمْرُ عِنْدَنَا.

٥٩ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنِ الْفُضَـيْلِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى الْمَـهْرِيِّ، أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَانَا يَقُـولاَنِ: إِذَا طُلِّقَتِ الْمَرْأَةُ فَدَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَحَلَّتْ.

٦٠ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، أَنَّهُ بَلَغَـهُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُـسَيَّبِ وَابْنِ شِهَابٍ وَسُلَيْـمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: إِنَّ عِدَّةَ الْمُخْتَلِعَةِ ثَلاَثَةُ قُرُوءٍ.

٦١ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ: عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ الأَقْرَاءُ وَإِنْ تَبَاعَدَتْ.

٦٢ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ يَحْيَى بْـنِ سَعِيدٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ الأَنْصَارِ أَنَّ امْـرَأَتَهُ سَأَلَتْهُ الطَّلاَقَ، فَقَالَ لَهَا: إِذَا حِـضْتِ فَآذِنِينِي، فَلَمَّا حَاضَتْ آذَنَتْهُ، فَقَـالَ: إِذَا طَهُرْتِ فَآذِنِينِي، فَلَمَّا طَهُرَتْ آذَنَتْهُ، فَطَلَّقَهَا. قَالَ مَالك: وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ.

---

(٥٧) إسناده ضعيف لانقطاعه: أخرجه الشافعي في «الأم» (٥/ ٢١٠)، والبيهقي في «المعرفة» (٦/ ٢٧)، و«الكبرى» (٧/ ٤١٦) من طريق مالك به.

(٥٨) إسناده صحيح أخرجه الشافعي في «الأم» (٥/ ٢١٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٦١)، والبيهقي في «المعرفة» (٦/ ٢٧)، و«الكبرى» (٧/ ٤١٥) من طرق عن مالك به.

(٥٩) إسناده صحيح: أخرجه الشافعي في «الأم» (٥/ ٢١٠)، والبيهقي في «المعرفة» (٦/ ٢٧)، و«الكبرى» (٧/ ٤١٥) عن مالك به.

(٦٠) إسناده ضعيف لانقطاعه.

(٦١) إسناده صحيح. أخرجه الشافعي في «الأم» (٥/ ٢١٢)، والبيهقي في «المعرفة» (٦/ ٣٤) من طريق الشافعي، عن مالك به.

(٦٢) اسناده ضعيف فيه من لم يسم

(٢٢) باب مَا جَاءَ فِي عِدَّةِ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا إِذَا طُلِّقَتْ فِيهِ

٦٣ - حَدَّثَنِي يَحيَى عَنْ مَالك ، عَنْ يَحيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُمَا يَذْكُرَانِ: أَنَّ يَحيَى بْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ طَلَّقَ ابْنَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَكَمِ الْبَتَّةَ، فَانْتَقَلَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَكَمِ، فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ، فَقَالَتْ: اتَّقِ اللَّهَ وَارْدُدْ الْمَرْأَةَ إِلَى بَيْتِهَا، فَقَالَ مَرْوَانُ فِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ: إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ غَلَبَنِي، وَقَالَ مَرْوَانُ فِي حَدِيثِ الْقَاسِمِ: أَوَ مَا بَلَغَكِ شَأْنُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لاَ يَضُرُّكَ أَنْ لاَ تَذْكُرَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ، فَقَالَ مَرْوَانُ: إِنْ كَانَ بِكِ الشَّرُّ، فَحَسْبُكِ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ مِنْ الشَّرِّ.

٦٤ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالك ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ بِنْتَ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَطَلَّقَهَا الْبَتَّةَ، فَانْتَقَلَتْ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ.

٦٥ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالك ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ فِي مَسْكَنِ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ طَرِيقَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَكَانَ يَسْلُكُ الطَّرِيقَ الأُخْرَى مِنْ أَدْبَارِ الْبُيُوتِ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَسْتَأْذِنَ عَلَيْهَا، حَتَّى رَاجَعَهَا.

٦٦ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالك ، عَنْ يَحيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ سُئِلَ عَنْ الْمَرْأَةِ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا وَهِيَ فِي بَيْتٍ بِكِرَاءٍ عَلَى مَنْ الْكِرَاءُ، فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: عَلَى زَوْجِهَا، قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ زَوْجِهَا؟ قَالَ: فَعَلَيْهَا، قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهَا؟ قَالَ: فَعَلَى الأَمِيرِ.

---

(٦٣) صحيح: أخرجه البخاري (٥٣٢١) ، (٥٣٢٢) عن إسماعيل بن أبي أويس عن مالك به.

(٦٤) إسناده صحيح: أخرجه الشافعي في «الأم» (٥/ ٢٣٦) ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٨٠)، والبيهقي في «المعرفة» (٦/ ٥٢) ، و«الكبري» (٧/ ٤٣١) من طرق عن مالك به.

(٦٥) إسناده صحيح: أخرجه الشافعي في «الأم» (٥/ ٢٤١) والبيهقي في «المعرفة» (٥/ ٥١١)، و«الكبرى» (٧/ ٣٧٢) عن مالك به.

(٦٦) إسناده صحيح: أخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٤٦)، والبيهقي في «المعرفة» (٦/ ٥٦) من طريق الشافعي عن مالك به.

(٢٣) بَاب مَا جَاءَ فِي نَفقَةِ الْمُطَلَّقَةِ

٦٧ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْف، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ وَهُوَ غَائِبٌ بِالشَّامِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلُهُ بِشَعِيرٍ فَسَخِطَتْهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: « لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ » وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيك، ثُمَّ قَالَ: « تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِّي عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكِ عِنْدَهُ، فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي » قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ، ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمِ بْنَ هِشَامٍ خَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَمَّا أَبُو جَهْمٍ: فَلاَ يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ: فَصُعْلُوكٌ لاَ مَالَ لَهُ، انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ » قَالَتْ: فَكَرِهْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: « انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ » فَنَكَحْتُهُ، فَجَعَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ خَيْرًا وَاغْتَبَطْتُ بِهِ.

٦٨ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ: الْمَبْتُوتَةُ لاَ تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا حَتَّى تَحِلَّ، وَلَيْسَتْ لَهَا نَفَقَةٌ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ حَامِلاً، فَيُنْفَقُ عَلَيْهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا.

قَالَ مَالِك: وَهَذَا الأَمْرُ عِنْدَنَا.

(٢٤) بَاب مَا جَاءَ فِي عِدَّةِ الأَمَةِ مِنْ طَلاَقِ زَوْجِهَا

٦٩ ـ قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِك: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي طَلاَقِ الْعَبْدِ الأَمَةَ إِذَا طَلَّقَهَا وَهِيَ أَمَةٌ، ثُمَّ عَتَقَتْ بَعْدُ، فَعِدَّتُهَا عِدَّةُ الأَمَةِ لاَ يُغَيِّرُ عِدَّتَهَا عِتْقُهَا كَانَتْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ، أَوْ لَمْ تَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ، لاَ تَنْتَقِلُ عِدَّ

قَالَ مَالِك: وَمِثْلِ ـَ الْحَدُّ يَقَعُ عَلَى الْعَبْدِ، ثُمَّ يَعْتِقُ بَعْدَ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ الْحَدُّ، فَإِنَّمَا حَدُّهُ حَدُّ عَبْدٍ.

قَالَ مَالِك: وَالْحُرُّ يُطَلِّقُ الأَمَةَ ثَلاَثًا، وَتَعْتَدُّ بِحَيْضَتَيْنِ، وَالْعَبْدُ يُطَلِّقُ الْحُرَّةَ تَطْلِيقَتَيْنِ، وَتَعْتَدُّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ.

---

(٦٧) صحيح: أخرجه مسلم (١٤٨٠) عن يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك به.
(٦٨) إسناده صحيح:

قَالَ مَالك فِي الرَّجُلِ تكُونُ تَحتَهُ الأَمَةُ، ثُمَّ يبْتَاعُهَا، فَيَعْتِقُهَا: إِنَّهَا تَعْتَدُّ عِدَّةَ الأَمَةِ حَيْضَتَيْنِ مَا لَمْ يُصِبْهَا، فَإِنْ أَصَابَهَا بَعْدَ مِلْكِه إِيَّاهَا قَبْلَ عِتَاقِهَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا إِلاَّ الاسْتِبْرَاءُ بِحَيْضَةٍ.

(٢٥) بَاب جَامِع عِدَّةِ الطَّلاَقِ

٧٠ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ اللَّيْثِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ طُلِّقَتْ فَحَاضَتْ حَيْضَةً، أَوْ حَيْضَتَيْنِ، ثُمَّ رَفَعَتْهَا حَيْضَتُهَا، فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ بَانَ بِهَا حَمْلٌ، فَذَلِكَ، وَإِلاَّ اعْتَدَّتْ بَعْدَ التِّسْعَةِ أَشْهُرٍ ثَلاَثَةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ حَلَّتْ.

(*) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الطَّلاَقُ لِلرِّجَالِ، وَالْعِدَّةُ لِلنِّسَاءِ.

٧١ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالك، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: عِدَّةُ الْمُسْتَحَاضَةِ سَنَةٌ.

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالك: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمُطَلَّقَةِ الَّتِي تَرْفَعُهَا حَيْضَتُهَا حِينَ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا: أَنَّهَا تَنْتَظِرُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ لَمْ تَحِضْ فِيهِنَّ؛ اعْتَدَّتْ ثَلاَثَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تَسْتَكْمِلَ الأَشْهُرَ الثَّلاَثَةَ؛ اسْتَقْبَلَتْ الْحَيْضَ، وَإِنْ مَرَّتْ بِهَا تِسْعَةُ أَشْهُرٍ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ؛ اعْتَدَّتْ ثَلاَثَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ حَاضَتْ الثَّانِيَةَ قَبْلَ أَنْ تَسْتَكْمِلَ الأَشْهُرَ الثَّلاَثَةَ؛ اسْتَقْبَلَتْ الْحَيْضَ، فَإِنْ مَرَّتْ بِهَا تِسْعَةُ أَشْهُرٍ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ، اعْتَدَّتْ ثَلاَثَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ حَاضَتْ الثَّالِثَةَ؛ كَانَتْ قَدْ اسْتَكْمَلَتْ عِدَّةَ الْحَيْضِ، فَإِنْ لَمْ تَحِضْ؛ اسْتَقْبَلَتْ ثَلاَثَةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ حَلَّتْ، وَلِزَوْجِهَا عَلَيْهَا فِي ذَلِكَ الرَّجْعَةُ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ؛ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ قَدْ بَتَّ طَلاَقَهَا.

قَالَ مَالك: السُّنَّةُ عِنْدَنَا: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَلَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ فَاعْتَدَّتْ بَعْضَ عِدَّتِهَا،

---

(٧٠) إسناده صحيح: أخرجه الشافعي في «الأم» (٥/ ٢٣١)، والبيهقي في «المعرفة» (٦/ ٣٥)، و«الكبرى» (٧/ ٤١٩) من طريق الشافعي، عن مالك به.

(*) إسناده صحيح: أخرجه البيهقي في «المعرفة» (٥/ ٥١١)، و«الكبرى» (٧/ ٣٧٠) عن مالك به.

(٧١) إسناده صحيح.

ثُمَّ ارْتَجَعَهَا ثُمَّ فَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا؛ أَنَّهَا لاَ تَبْنِي عَلَى مَا مَضَى مِنْ عِدَّتِهَا؛ وَأَنَّهَا تَسْتَأْنِفُ مِنْ يَوْمَ طَلَّقَهَا عِدَّةً مُسْتَقْبَلَةً، وَقَدْ ظَلَمَ زَوْجُهَا نَفْسَهُ، وَأَخْطَأَ إِنْ كَانَ ارْتَجَعَهَا، وَلاَ حَاجَةَ لَهُ بِهَا.

قَالَ مَالك: وَالأَمْرُ عِنْدَنَا: أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَسْلَمَتْ وَزَوْجُهَا كَافِرٌ ثُمَّ أَسْلَمَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا، فَإِنْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، فَلاَ سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا، وَإِنْ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا؛ لَمْ يُعَدَّ ذَلِكَ طَلاَقًا، وَإِنَّمَا فَسَخَهَا مِنْهُ الإِسْلاَمُ بِغَيْرِ طَلاَقٍ.

(٢٦) بَاب مَا جَاءَ فِي الْحَكَمَيْنِ

٧٢ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالك ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ فِي الْحَكَمَيْنِ اللَّذَيْنِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلاَحًا يُوَفِّقْ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ إِنَّ إِلَيْهِمَا الْفُرْقَةَ بَيْنَهُمَا وَالاجْتِمَاعَ.

قَالَ مَالك: وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ الْحَكَمَيْنِ يَجُوزُ قَوْلُهُمَا بَيْنَ الرَّجُلِ وَامْرَأَتِهِ فِي الْفُرْقَةِ وَالاجْتِمَاعِ.

(٢٧) بَاب مَا جَاءَ فِي يَمِينِ الرَّجُلِ بِطَلاَقِ مَا لَمْ يَنْكِحْ

٧٣ ـ وحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالك ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَالْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَابْنَ شِهَابٍ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ بِطَلاَقِ الْمَرْأَةِ قَبْلَ أَنْ يَنْكِحَهَا ثُمَّ أَثِمَ: إِنَّ ذَلِكَ لاَزِمٌ لَهُ إِذَا نَكَحَهَا.

(*) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ فِيمَنْ قَالَ: كُلُّ امْرَأَةٍ أَنْكِحُهَا، فَهِيَ طَالِقٌ: إِنَّهُ إِذَا لَمْ يُسَمِّ قَبِيلَةً أَوْ امْرَأَةً بِعَيْنِهَا، فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ. قَالَ مَالك: وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ. قَالَ مَالك فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لامْرَأَتِهِ: أَنْتِ الطَّلاَقُ، وَكُلُّ امْرَأَةٍ أَنْكِحُهَا فَهِيَ طَالِقٌ، وَمَالُهُ صَدَقَةٌ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَذَا وَكَذَا، فَحَنِثَ قَالَ: أَمَّا نِسَاؤُهُ: فَطَلاَقٌ كَمَا قَالَ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: كُلُّ امْرَأَةٍ أَنْكِحُهَا فَهِيَ طَالِقٌ، فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يُسَمِّ امْرَأَةً بِعَيْنِهَا، أَوْ قَبِيلَةً، أَوْ أَرْضًا، أَوْ نَحْوَ

---

(٧٢) إسناده ضعيف لانقطاعه.

(٧٣) إسناده ضعيف لانقطاعه.

(*) إسناده ضعيف لانقطاعه.

هَذَا، فَلَيْسَ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ، وَلْيَتَزَوَّجْ مَا شَاءَ، وَأَمَّا مَالُهُ: فَلْيَتَصَدَّقْ بِثُلُثِهِ.

(٢٨) بَابُ أَجَلِ الَّذِي لاَ يَمَسُّ امْرَأَتَهُ

٧٤ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَمَسَّهَا، فَإِنَّهُ يُضْرَبُ لَهُ أَجَلٌ سَنَةً، فَإِنْ مَسَّهَا، وَإِلاَّ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا.

٧٥ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ: مَتَى يُضْرَبُ لَهُ الأَجَلُ، أَمِنْ يَوْمِ يَبْنِي بِهَا، أَمْ مِنْ يَوْمِ تُرَافِعُهُ إِلَى السُّلْطَانِ؟ فَقَالَ: بَلْ مِنْ يَوْمِ تُرَافِعُهُ إِلَى السُّلْطَانِ.

قَالَ مَالك: فَأَمَّا الَّذِي قَدْ مَسَّ امْرَأَتَهُ ثُمَّ اعْتَرَضَ عَنْهَا، فَإِنِّي لَمْ أَسْمَعْ أَنَّهُ يُضْرَبُ لَهُ أَجَلٌ، وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا.

(٢٩) بَابُ جَامِعِ الطَّلاَقِ

٧٦ ـ وحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ حِينَ أَسْلَمَ الثَّقَفِيُّ: «**أَمْسِكْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ**».

٧٧ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَحُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَعُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ كُلُّهُمْ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا تَطْلِيقَةً، أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ، ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى تَحِلَّ وَتَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، فَيَمُوتَ عَنْهَا، أَوْ يُطَلِّقَهَا، ثُمَّ يَنْكِحُهَا زَوْجُهَا الأَوَّلُ، فَإِنَّهَا تَكُونُ عِنْدَهُ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ طَلاَقِهَا. قَالَ مَالك: وَعَلَى ذَلِكَ السُّنَّةُ

---

(٧٤) إسناده صحيح: أخرجه الدارقطني (٣/ ٣٠٥) من طريق عبد الرحمن بن مهدي ، عن مالك به.

(٧٥) إسناده صحيح.

(٧٦) إسناده ضعيف لإرساله أخرجه الشافعي في «الأم» (٤/ ٢٦٥)، والبيهقي في «المعرفة» (٥/ ٣١٥) ، و«الكبري» (٧/ ١٨٢) من طريق الشافعي، عن مالك به.

(٧٧) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١١١٥٠) عن مالك به، وأخرجه الشافعي في «الأم» (٥/ ٢٥٠)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١١١٤٩) والبيهقي في «المعرفة» (٥/ ٥٠٥) ، و«الكبرى» (٧/ ٣٦٤) من طرق عن الزهري به.

٧٨ ـ وحَدَّثَني عَنْ مَالك ، عَنْ ثَابت بْنِ الأَحْنَفِ: أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ وَلَد لعَبْد الرَّحْمَنِ بن زَيْدِ ابنِ الْخَطَّابِ قَالَ، فَدَعَانِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، فَجِئْتُهُ، فَدَخَلْتُ عَلَيْه، فَإِذَا سِيَاطٌ مَوْضُوعَةٌ، وَإِذَا قَيْدَانِ منْ حَديد وَعَبْدَانِ لَهُ قَدْ أَجْلَسَهُمَا، فَقَالَ: طَلِّقْهَا وَإِلاَّ وَالَّذِي يُحْلَفُ بِه، فَعَلْتُ بِكَ كَذَا وكَذَا، قَالَ: فَقُلْتُ: هِيَ الطَّلاَقُ أَلْفًا، قَالَ: فَخَرَجْتُ منْ عِنْده، فَأَدْرَكْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي كَانَ منْ شَأْنِي، فَتَغَيَّظَ عَبْدُ اللَّه وَقَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ بِطَلاَقٍ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْكَ، فَارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ، قَالَ: فَلَمْ تُقْرِرْنِي نَفْسِي حَتَّى أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَهُوَ يَوْمَئذ بِمَكَّةَ أَميرٌ عَلَيْهَا، فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي كَانَ منْ شَأْنِي وَبِالَّذِي قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْكَ، فَارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ، وكَتَبَ إِلَى جَابِرِ بْنِ الأَسْوَدِ الزُّهْرِيِّ وَهُوَ أَميرُ الْمَدِينَةِ يَأْمُرُهُ أَنْ يُعَاقِبَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَنْ يُخَلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَهْلِي، قَالَ: فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَجَهَّزَتْ صَفِيَّةُ امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ امْرَأَتِي حَتَّى أَدْخَلَتْهَا عَلَيَّ بِعِلْمِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، ثُمَّ دَعَوْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَوْمَ عُرْسِي لوَلِيمَتِي، فَجَاءَنِي.

٧٩ ـ وحَدَّثَني عَنْ مَالك ، عَنْ عَبْد اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَرَأَ: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِقُبُلِ عِدَّتِهِنَّ.

قَالَ مَالك: يَعْنِي بِذَلِكَ أَنْ يُطَلِّقَ فِي كُلِّ طُهْرٍ مَرَّةً.

٨٠ ـ وحَدَّثَني عَنْ مَالك ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا طَلَّقَ

---

(٧٨) إسناده صحيح: أخرجه البيهقي في «المعرفة» (٥/ ٤٩٤)، و«الكبرى» (٧/ ٣٥٨) من طرق عن مالك به.

(٧٩) إسناده صحيح: أخرجه الشافعي في «الأم» (٥/ ١٨٠) ، والبيهقي في «المعرفة» (٥/ ٤٥١) ، و«الكبرى» (٧/ ٣٢٣) عن مالك به.

(٨٠) إسناده ضعيف لإرساله: أخرجه الشافعي في «الأم» (٥/ ٢٤٢)، والبيهقي في «المعرفة» (٥/ ٤٦٥)، و«الكبرى» (٧/ ٣٣٣) عن مالك به، وأخرجه الترمذي (١١٩٢) من طريق يعلى بن شبيب به مرسلاً، وأخرجه أيضًا من طريق عبد الله به إدريس بدون ذكر عائشة نحوه، وقال أبو عيسى وهذا أصح من حديث يعلى بن شبيب. وقال البيهقي: هذا مرسل وهو الصحيح ، قال البخاري وغيره وقاله الشيخ الألباني رحمه الله في «الإرواء» (٧/ ١٦٢).

امْرَأَتَهُ ثُمَّ ارْتَجَعَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِي عِدَّتُهَا؛ كَانَ ذَلِكَ لَهُ وَإِنْ طَلَّقَهَا أَلْفَ مَرَّةٍ، فَعَمَدَ رَجُلٌ إِلَى امْرَأَتِهِ فَطَلَّقَهَا، حَتَّى إِذَا شَارَفَتْ انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا رَاجَعَهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا، ثُمَّ قَالَ: لاَ وَاللَّهِ لاَ آوِيكِ إِلَيَّ وَلاَ تَحِلِّينَ أَبَدًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ فَاسْتَقْبَلَ النَّاسُ الطَّلاَقَ جَدِيدًا مِنْ يَوْمِئِذٍ مَنْ كَانَ طَلَّقَ مِنْهُمْ أَوْ لَمْ يُطَلِّقْ.

٨١ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ: أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يُرَاجِعُهَا وَلاَ حَاجَةَ لَهُ بِهَا وَلاَ يُرِيدُ إِمْسَاكَهَا كَيْمَا يُطَوِّلُ بِذَلِكَ عَلَيْهَا الْعِدَّةَ لِيُضَارَّهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ يَعِظُهُمْ اللَّهُ بِذَلِكَ.

٨٢ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ سُئِلاَ عَنْ طَلاَقِ السَّكْرَانِ، فَقَالاَ: إِذَا طَلَّقَ السَّكْرَانُ جَازَ طَلاَقُهُ، وَإِنْ قَتَلَ قُتِلَ بِهِ.

قَالَ مَالِك: وَعَلَى ذَلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا.

(*) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ: إِذَا لَمْ يَجِدْ الرَّجُلُ مَا يُنْفِقُ عَلَى امْرَأَتِهِ؛ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا. قَالَ مَالِك: وَعَلَى ذَلِكَ أَدْرَكْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا.

(٣٠) بَاب عِدَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا إِذَا كَانَتْ حَامِلاً

٨٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: آخِرَ الأَجَلَيْنِ، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِذَا وَلَدَتْ فَقَدْ حَلَّتْ، فَدَخَلَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: وَلَدَتْ سُبَيْعَةُ

---

(٨١) إسناده ضعيف لانقطاعه.

(٨٢) إسناده ضعيف لانقطاعه.

(*) إسناده ضعيف لانقطاعه وهو صحيح فقد أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٢٣٥٦) عن سفيان الثوري، عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن سعيد بن المسيب، والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ٤٧٠) من طريق حماد بن سلمة، عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن سعيد بن المسيب به. بسند صحيح.

(٨٣) إسناده صحيح: أخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٧٠٣) ، وأحمد (٢٦٧٥٨) ، والشافعي في «الأم» (٥/ ٢٢٤) وعبد الرزاق في «المصنف» (١١٧٢٦) والبيهقي في «المعرفة» (٦/ ٤٦) من طريق عن مالك به.

الأَسْلَمِيَّةُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِنِصْفِ شَهْرٍ، فَخَـطَبَهَا رَجُلاَنِ أَحَدُهُمَا شَابٌّ وَالأَخَرُ كَهْلٌ، فَحَطَّتْ إِلَى الشَّابِّ، فَقَالَ الشَّيْخُ: لَمْ تَحِلِّي بَعْدُ، وَكَانَ أَهْلُهَـا غَيَبًا وَرَجَا إِذَا جَاءَ أَهْلُهَا أَنْ يُؤْثِرُوهُ بِهَا، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ: « قَدْ حَلَلْتِ، فَانْكِحِي مَنْ شِئْتِ ».

٨٤ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَـبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سُئِلَ عَـنِ الْمَرْأَةِ يُتَوَفَّى عَنهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: إِذَا وَضَعَتْ حَمْلَهَا فَقَدْ حَلَّتْ، فَأَخْبَرَهُ رَجُلٌ مِنْ الأَنْصَارِ كَانَ عِنْدَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: لَـوْ وَضَعَتْ وَزَوْجُهَا عَلَى سَرِيرِهِ لَمْ يُدْفَنْ بَعْدُ لَحَلَّتْ.

٨٥ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ هِشَـامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْمِـسْوَرِ بْنِ مَخْـرَمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ سُـبَيْعَةَ الأَسْلَمِـيَّةَ نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِـهَا بِلَيَالٍ، فَقَـالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « قَدْ حَلَلْتِ، فَانْكِحِي مَنْ شِئْتِ ».

٨٦ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ يَحْـيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُـلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ عَـبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَـا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْـمنِ بْنِ عَوْفٍ اخْتَلَفَا فِي الْمَـرْأَةِ تُنْفَسُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَـا بِلَيَالٍ، فَـقَالَ أَبُو سَلَمَـةَ: إِذَا وَضَعَتْ مَـا فِي بَطْنِهَـا، فَقَـدْ حَلَّتْ لِلأَزْوَاجِ، وَقَالَ ابْنُ عَـبَّاسٍ: آخِـر الأَجَلَيْنِ، فَجَاءَ أَبُو هُرَيْرَةَ، فَـقَالَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي ـ يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ ـ فَبَـعَثُوا كُرَيْبًا مَـوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّـاسٍ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهَا عَنْ ذَلِكَ، فَـجَاءَهُمْ فَأَخْبَرَهُـمْ أَنَّهَا قَالَتْ: وَلَدَتْ سُبَيْـعَةُ الأَسْلَمِيَّةُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِـهَا بِلَيَالٍ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُـولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ: « قَدْ حَلَلْتِ، فَانْكِحِي مَنْ شِئْتِ ».

قَالَ مَالك: وَهَذَا الأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ عِنْدَنَا.

---

(٨٤) إسناده صـحيح: أخـرجـه الشافـعي في «الأم» (٥/ ٢٢٤) ، والبيـهـقي في «المعرفـة» (٦/ ٤٨) ، و«الكبرى» (٧/ ٤٣٠) عن مالك به.

(٨٥) صحيح: أخرجه البخاري (٥٣٢٠) عن يحيى بن قزعة ، عن مالك به.

(٨٦) صحيح: أخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٧٠٨)، والشافعي في «الأم» (٥/ ٢٤٤) ، وعبد الرزاق في «المصنف» (١٧٢٤)، وابن عبـد البر في في «التمـهيد» (٢٣ / ١٥٢) ، والبـيهقي في «المعـرفة» (٦/ ٤٦) من طرق عن مالك به. وأخرجه مسلم (١٤٨٥) من طرق عن يحيى بن سعيد به.

(٣١) بَاب مَقَامِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فِي بَيْتِهَا حَتَّى تَحِلَّ

٨٧ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ عَمَّتِه زَيْنَبَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: أَنَّ الْفُرَيْعَةَ بِنْتَ مَالِك بْنِ سِنَان وَهِيَ أُخْتُ أَبِي سَعِيد الْخُدْرِيِّ أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ؛ فَإِنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُد لَهُ أَبَقُوا، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِطَرَفِ الْقَدُومِ لَحِقَهُمْ، فَقَتَلُوهُ قَالَتْ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي فِي بَنِي خُدْرَةَ؛ فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْنِي فِي مَسْكَنٍ يَمْلِكُهُ وَلاَ نَفَقَةَ قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « نَعَمْ » قَالَتْ: فَانْصَرَفْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ نَادَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ـ أَوْ أَمَرَ بِي ـ فَنُودِيتُ لَهُ، فَقَالَ: « كَيْفَ قُلْتِ؟ » فَرَدَّدْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ لَهُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي، فَقَالَ: « امْكُثِي فِي بَيْتِك حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ » قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَاتَّبَعَهُ وَقَضَى بِهِ.

٨٨ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْب، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَرُدُّ الْمُتَوَفَّى عَنْهُنَّ أَزْوَاجُهُنَّ مِنَ الْبَيْدَاءِ يَمْنَعُهُنَّ الْحَجَّ.

(*) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ السَّائِبَ بْنَ خَبَّاب تُوُفِّيَ وَإِنَّ امْرَأَتَهُ جَاءَتْ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَذَكَرَتْ لَهُ وَفَاةَ زَوْجِهَا، وَذَكَرَتْ لَهُ حَرْثًا لَهُمْ بِقَنَاةَ، وَسَأَلَتْهُ هَلْ يَصْلُحُ لَهَا أَنْ تَبِيتَ فِيهِ؟ فَنَهَاهَا عَنْ ذَلِكَ، فَكَانَتْ تَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ سَحَرًا، فَتُصْبِحُ فِي حَرْثِهِمْ فَتَظَلُّ فِيهِ يَوْمَهَا، ثُمَّ تَدْخُلُ الْمَدِينَةَ إِذَا أَمْسَتْ فَتَبِيتُ فِي بَيْتِهَا.

٨٩ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْمَرْأَةِ الْبَدَوِيَّةِ يُتَوَفَّى

---

(٨٧) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٣٠٠)، والترمذي (١٢٠٤)، والنسائي في «الكبرى» (١١٠٤)، والدارمي (٢٤٣٥) ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٧٨) ، والبيهقي في «المعرفة» (٦/ ٥٤) و«الكبرى» (٧/ ٤٣٤) ، والبغوي في «شرح السنة» (٢٣٨٦) من طرق عن مالك به.

وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح.

وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في «صحيح موارد الظمآن» (١١١٤).

(٨٨) إسناده صحيح: أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٧/ ٤٣٥) من طريق ابن بكير ، عن مالك به.

(*) إسناده ضعيف لانقطاعه : أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٧/ ٤٣٦) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

(٨٩) إسناده صحيح: أخرجه الشافعي في «الأم» (٥/ ٢٢٩)، والبيهقي في «المعرفة» (٦/ ٥٦) عن مالك به.

عَنْهَا زَوْجُهَا: إِنَّهَا تَنْتَوِي حَيْثُ انْتَوَى أَهْلُهَا.

قَالَ مَالك: وَهَذَا الأَمْرُ عِنْدَنَا.

٩٠ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَـالك ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْـدِ اللَّهِ بْنِ عُـمَرَ أَنَّهُ كَـانَ يَقُولُ: لاَ تَبِيتُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، ولاَ الْمَبْتُوتَةُ، إلاَّ فِي بَيْتِهَا.

(٣٢) بَاب عِدَّةِ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تُوفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا

٩١ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالك ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَـالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: إِنَّ يَزِيدَ بْنَ عَبْـدِ الْمَلِك فَرَّقَ بَيْنَ رِجَالٍ وبَيْنَ نِسَائِهِمْ وَكُنَّ أُمَّـهَاتِ أَوْلاَدِ رِجَالٍ هَلَكُوا، فَتَزَوَّجُـوهُنَّ بَعْدَ حَيْضَةٍ، أَوْ حَـيْضَتَيْنِ، فَـفَرَّقَ بَيْنَهُمْ حَتَّى يَعْتَـدِدْنَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْـرًا، فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: سُبْحَانَ اللَّهِ! يَقُولُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ مَا هُنَّ مِنْ الأَزْوَاجِ.

٩٢ ـ وحَدَّثَنِي مَالك ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُـمَرَ أَنَّهُ قَالَ: عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا حَيْضَةٌ.

(*) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالك ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا حَيْضَةٌ.

قَالَ مَالك: وَهُوَ الأَمْرُ عِنْدَنَا.

قَالَ مَالك: وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مِمَّنْ تَحِيضُ، فَعِدَّتُهَا ثَلاَثَةُ أَشْهُرٍ.

(٣٣) بَاب عِدَّةِ الأَمَةِ إِذَا تُوُفِّيَ سَيِّدُهَا أَوْ زَوْجُهَا

٩٣ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَـالك ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْـنَ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْـنَ يَسَارٍ كَانَا

---

(٩٠) إسناده صحيح: أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٧/ ٤٣٥) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

(٩١) إسناده صحيح: أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٧/ ٤٤٧) من طريق ابن بكير ، عن مالك به.

(٩٢) إسناده صحيح: أخرجه الشافعي في «الأم» (٥/ ٢١٨)، والبيهقي في «المعرفة» (٦/ ٧٤) ، و«الكبرى» (٧/ ٤٤٧) من طرق ، عن مالك به.

(*) إسناده صحيح: أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٧/ ٤٤٧) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

(٩٣) إسناده ضعيف لانقطاعه أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٧/ ٤٢٧) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

يَقُولاَنِ: عِدَّةُ الأَمَةِ إِذَا هَلَكَ عَنْهَا زَوْجُهَا شَهْرَانِ وَخَمْسُ لَيَالٍ.

٩٤ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ ابنِ شِهَابٍ مِثْلَ ذَلِكَ.

قَالَ مَالِك ، فِي الْعَبْدِ يُطَلِّقُ الأَمَةَ طَلاَقًا لَمْ يَبُتَّهَا فِيهِ: لَهُ عَلَيْهَا فِيهِ الرَّجْعَةُ، ثُمَّ يَمُوتُ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا مِنْ طَلاَقِهِ إِنَّهَا تَعْتَدُّ عِدَّةَ الأَمَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا شَهْرَيْنِ وَخَمْسَ لَيَالٍ، وَإِنَّهَا إِنْ عَتَقَتْ وَلَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ، ثُمَّ لَمْ تَخْتَرْ فِرَاقَهُ بَعْدَ الْعِتْقِ حَتَّى يَمُوتَ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا مِنْ طَلاَقِهِ؛ اعْتَدَّتْ عِدَّةَ الْحُرَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا؛ وَذَلِكَ أَنَّهَا إِنَّمَا وَقَعَتْ عَلَيْهَا عِدَّةُ الْوَفَاةِ بَعْدَ مَا عَتَقَتْ، فَعِدَّتُهَا عِدَّةُ الْحُرَّةِ.

قَالَ مَالِك: وَهَذَا الأَمْرُ عِنْدَنَا.

(٣٤) بَاب مَا جَاءَ فِي الْعَزْلِ

٩٥ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَرَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ الْعَزْلِ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ، فَأَصَبْنَا سَبْيًا مِنْ سَبْيِ الْعَرَبِ، فَاشْتَهَيْنَا النِّسَاءَ وَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ وَأَحْبَبْنَا الْفِدَاءَ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَعْزِلَ، فَقُلْنَا: نَعْزِلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَهُ! فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «**مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لاَ تَفْعَلُوا؛ مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلاَّ وَهِيَ كَائِنَةٌ**».

٩٦ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَعْزِلُ.

٩٧ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ أَفْلَحَ مَوْلَى

---

(٩٤) إسناده صحيح: أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٧/ ٤٢٧) من طرق ابن بكير، عن مالك به.

(٩٥) صحيح: أخرجه البخاري (٢٥٤٢) عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به. وأخرجه البخاري (٥٢١٠) ، ومسلم (١٤٣٨) من طريق جويرية بن أسماء ، عن مالك عن الزهري ، عن ابن محيريز به.

(٩٦) إسناده صحيح: أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٧/ ٢٣٠) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

(٩٧) إسناده ضعيف لجهالة أم ولد لأبي أيوب: أخرجه البيهقي في «الكبري» (٧/ ٢٣٠) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لأَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ: أَنَّهُ كَانَ يَعْزِلُ.

٩٨ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ نَافِعٍ، عَـنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُـمَرَ: أَنَّهُ كَانَ لاَ يَعْـزِلُ، وكَانَ يَكْرَهُ الْعَزْلَ.

٩٩ ـ وحدثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدِ الْمَازِنِيِّ، عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرِو بْنِ غَزِيَّةَ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، فَجَاءَهُ ابْنُ قَهْدٍ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَقَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، إِنَّ عِنْدِي جَوَارِيَ لِي لَيْـسَ نِسَائِي اللاَّتِي أُكِنُّ بِأَعْجَبَ إِلَيَّ مِـنْهُنَّ وَلَيْس كُلُّهُنَّ يُعْجِبُنِي أَنْ تَحْمِلَ مِنِّي، أَفَأَعْزِلُ؟ فَـقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: أَفْتِهِ يَا حَـجَّاجُ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَغْفِـرُ اللَّهُ لَكَ إِنَّمَا نَجْلِسُ عِنْدَكَ لِنَتَعَلَّمَ مِنْكَ، قَالَ: أَفْتِهِ، قَالَ: فَقُلْتُ: هُوَ حَرْثُكَ إِنْ شِـئْتَ سَقَيْتَهُ، وَإِنْ شِئْتَ أَعْطَشْتَهُ، قَالَ: وَكُنْتُ أَسْمَعُ ذَلِكَ مِنْ زَيْدٍ. فَقَالَ زَيْدٌ: صَدَقَ.

١٠٠ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ حُـمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ، عَنْ رَجُلٍ يُقَـالُ لَهُ: ذَفِيفٌ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ الْعَـزْلِ، فَدَعَا جَارِيَةً لَهُ، فَقَالَ: أَخْبِرِيهِمْ، فَكَأَنَّهَا اسْـتَحْيَتْ، فَقَالَ: هُوَ ذَلِكَ، أَمَّا أَنَا فَأَفْعَلُهُ ـ يَعْنِي أَنَّهُ يَعْزِلُ.

قَالَ مَالِك: لاَ يَعْزِلُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ الْحُرَّةَ إِلاَّ بِإِذْنِهَا، وَلاَ بَأْسَ أَنْ يَعْزِلَ عَنْ أَمَتِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهَا، وَمَنْ كَانَتْ تَحْتَهُ أَمَةُ قَوْمٍ، فَلاَ يَعْزِلُ إِلاَّ بِإِذْنِهِمْ.

(٣٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي الإِحْدَادِ

١٠١ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ بِهَذِهِ الأَحَادِيثِ الثَّلاَثَةِ.

قَالَتْ زَيْنَبُ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ،

---

(٩٨) إسناده صحيح.

(٩٩) إسناده صحيح: أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٧/ ٢٣٠) من طريق ابن بكير، عن مالك به

(١٠٠) إسناده ضعيف لجهالة ذفيف.

(١٠١) صحيح: أخرجه البخاري (١٢٨١) ، (١٢٨٢)، (٥٣٣٤)، (٥٣٣٥) (٥٣٣٦) ، (٥٣٣٧)، عن إسماعيل بن أبي أويس ، وعبد الله بن يوسف ، عن مالك به ، ومسلم (١٤٨٦) و (١٤٨٧) ، (١٤٨٨) ، (١٤٨٩) عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به.

فَدَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ خَلُوقٌ أَوْ غَيْرُهُ فَدَهَنَتْ بِهِ جَارِيَةً، ثُمَّ مَسَحَتْ بِعَارِضَيْهَا، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لاَ يَحِلُّ لاِمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ، إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**».

١٠٢ ـ قَالَتْ زَيْنَبُ: ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوهَا، فَدَعَتْ بِطِيبٍ، فَمَسَّتْ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي بِالطِّيبِ حَاجَةٌ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لاَ يَحِلُّ لاِمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ، إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**».

١٠٣ ـ قَالَتْ زَيْنَبُ: وَسَمِعْتُ أُمِّي أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنَيْهَا، أَفَتَكْحُلُهُمَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «**لاَ**» مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلاَثًا كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: «**لاَ**» ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ**».

(*) قَالَ حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ: فَقُلْتُ لِزَيْنَبَ: وَمَا تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ؟ فَقَالَتْ زَيْنَبُ: كَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا دَخَلَتْ حِفْشًا، وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا، وَلَمْ تَمَسَّ طِيبًا وَلاَ شَيْئًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَيْرٍ، فَتَفْتَضُّ بِهِ، فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلاَّ مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعْرَةً فَتَرْمِي بِهَا، ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدُ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ. قَالَ مَالِك: وَالْحِفْشُ: الْبَيْتُ الرَّدِيءُ، وَتَفْتَضُّ: تَمْسَحُ بِهِ جِلْدَهَا كَالنُّشْرَةِ.

١٠٤ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ

---

(١٠٢) صحيح: انظر ما قبله.

(١٠٣) صحيح. انظر ما قبله.

(*) صحيح: انظر ما قبله.

(١٠٤) صحيح أخرجه أحمد (٢٦٨٠٨)، والشافعي في «الأم» (٥/ ٢٣١)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١٢١٣١)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٦ / ٤٢)، والبيهقي في «المعرفة» (٦/ ٦١) من طرق، عن مالك به. وأخرجه مسلم (١٤٩٠) من طرق عن نافع به.

زَوْجَيْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَحِلُّ لامْـرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَـوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِـدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ، إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ».

١٠٥ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك أَنَّـهُ بَلَغَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَـةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ لامْـرَأَةٍ حَادٍّ عَلَى زَوْجِهَا اشْتَكَتْ عَيْنَيْهَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ مِنْهَا: اكْتَحِلِي بِكُحْلِ الْجِلاَءِ بِاللَّيْلِ، وَامْسَحِيهِ بِالنَّهَارِ.

١٠٦ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنْ سَـالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّـهُمَا كَانَا يَقُولاَنِ فِي الْمَرْأَةِ يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا: إِنَّهَـا إِذَا خَشِيَتْ عَلَى بَصَرِهَا مِنْ رَمَدٍ، أَوْ شَكْوٍ أَصَابَهَا؛ إِنَّهَا تَكْتَحِلُ وَتَتَدَاوَى بِدَوَاءٍ أَوْ كُحْلٍ وَإِنْ كَانَ فِيهِ طِيبٌ.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا كَانَتْ الضَّرُورَةُ؛ فَإِنَّ دِينَ اللَّهِ يُسْرٌ.

١٠٧ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَـيْدٍ اشْتَكَتْ عَيْنَيْهَا وَهِيَ حَادٌّ عَلَى زَوْجِهَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَلَمْ تَكْتَحِلْ حَتَّى كَادَتْ عَيْنَاهَا تَرْمَصَانِ

قَالَ مَالِكٌ: تَدَّهِنُ الْمُتَـوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا بِالزَّيْتِ وَالشُّـبْرِقِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ إِذَا لَـمْ يَكُنْ فِيهِ طِيبٌ. قَالَ مَالِكٌ: وَلاَ تَلْبَسُ الْمَرْأَةُ الْحَادُّ عَلَى زَوْجِهَا شَيْـئًا مِنْ الْحَلْيِ، خَاتَمًا، وَلاَ خَلْخَالاً، وَلاَ غَيْـرَ ذَلِكَ مِنْ الْحَلْيِ، وَلاَ تَلْبَسُ شَيْئًـا مِنْ الْعَصْبِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ عَصْـبًا غَلِيظًا، وَلاَ تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِشَيْءٍ مِنْ الصِّبْغِ إِلاَّ بِالسَّوَادِ، وَلاَ تَمْتَشِطُ إِلاَّ بِالسِّدْرِ وَمَا أَشْبَهَهُ مِمَّا لاَ يَخْتَمِرُ فِي رَأْسِهَا.

١٠٨ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ وَهِيَ حَادٌّ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ جَعَلَتْ عَلَى عَيْنَيْهَا صَبِرًا، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا أُمَّ سَلَمَةَ؟» فَقَالَتْ: إِنَّمَا هُوَ صَبِرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «اجْعَلِيهِ فِي اللَّيْلِ، وَامْسَحِيهِ بِالنَّهَارِ».

---

(١٠٥) إسناده ضعيف لانقطاعه: أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٧/ ٤٤٠) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

(١٠٦) إسناده ضعيف لانقطاعه.

(١٠٧) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٢١٢٥) عن مالك به.

(١٠٨) إسناده ضعيف لانقطاعه أخرجه الشافعي في «الأم» (٥/ ٢٣١) ، والبيهقي في «المعرفة» (٦/ ٦٢) و«الكبرى» (٧/ ٤٤٠) من طرق، عن مالك به.

قَالَ مَالك: الإِحْدَادُ عَلَى الصَّبِيَّةِ الَّتِي لَمْ تَبْلُغْ الْمَحِيضَ كَهَيْئَتِهِ عَلَى الَّتِي قَدْ بَلَغَتْ الْمَحِيضَ، تَجْتَنِبُ مَا تَجْتَنِبُ الْمَرْأَةُ الْبَالِغَةُ إِذَا هَلَكَ عَنْهَا زَوْجُهَا.

قَالَ مَالك: تُحِدُّ الأَمَةُ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، شَهْرَيْنِ وَخَمْسَ لَيَالٍ مِثْلَ عِدَّتِهَا.

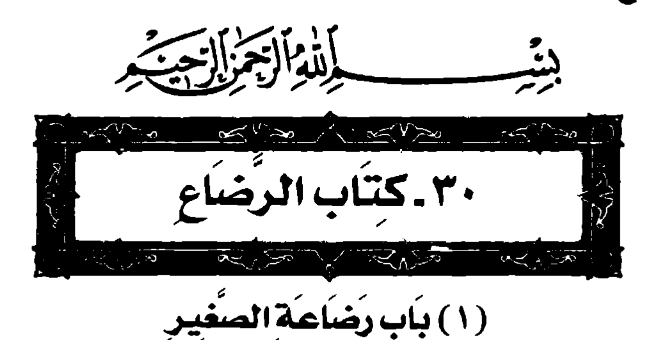
قَالَ مَالك: لَيْس عَلَى أُمِّ الْوَلَدِ إِحْدَادٌ إِذَا هَلَكَ عَنْهَا سَيِّدُهَا، وَلاَ عَلَى أَمَةٍ يَمُوتُ عَنْهَا سَيِّدُهَا إِحْدَادٌ؛ وَإِنَّمَا الإِحْدَادُ عَلَى ذَوَاتِ الأَزْوَاجِ.

١٠٩ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالك ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَقُولُ: تَجْمَعُ الْحَادُّ رَأْسَهَا بِالسِّدْرِ وَالزَّيْتِ.

* * *

---

(١٠٩) إسناده ضعيف لانقطاعه.



٣٠ ـ كتاب الرَّضاع

(١) باب رَضَاعَةِ الصَّغِيرِ

١ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَخْبَرَتْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا، وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « **أُرَاهُ فُلاَنًا** » لِعَمٍّ لِحَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ كَانَ فُلاَنٌ حَيًّا ـ لِعَمِّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ ـ دَخَلَ عَلَيَّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « **نَعَمْ إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلاَدَةُ** ».

٢ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَ عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ عَلَيَّ حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: « **إِنَّهُ عَمُّكِ فَأْذَنِي لَهُ** » قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي الْمَرْأَةُ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ، فَقَالَ: « **إِنَّهُ عَمُّكِ، فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ** »

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَذَلِكَ بَعْدَ مَا ضُرِبَ عَلَيْنَا الْحِجَابُ.

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلاَدَةِ.

٣ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ،

---

(١) صحيح أخرجه البخاري (٢٦٤٦)، (٣١٠٥) عن عبد الله بن يوسف، إسماعيل بن أبي أويس ومسلم (١٤٤٤) عن يحيى بن يحيى، عن مالك به.

(٢) صحيح أخرجه البخاري (٥٢٣٩) عن عبد الله به يوسف، عن مالك به. ومسلم (١٤٤٥) من طرق عن هشام به.

(٣) صحيح أخرجه البخاري (٥١٠٢) عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به، ومسلم (١٤٤٥) عن يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك به.

أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا ـ وَهُوَ عَمُّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ ـ بَعْدَ أَنْ أُنْزِلَ الْحِجَابُ، قَالَتْ: فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ عَلَيَّ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آذَنَ لَهُ عَلَيَّ.

٤ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ، وَإِنْ كَانَ مَصَّةً وَاحِدَةً، فَهُوَ يُحَرِّمُ.

٥ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ، فَأَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا غُلاَمًا، وَأَرْضَعَتْ الأُخْرَى جَارِيَةً، فَقِيلَ لَهُ: هَلْ يَتَزَوَّجُ الْغُلاَمُ الْجَارِيَةَ؟ فَقَالَ: لاَ، اللِّقَاحُ وَاحِدٌ.

٦ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لاَ رَضَاعَةَ إِلاَّ لِمَنْ أُرْضِعَ فِي الصِّغَرِ، وَلاَ رَضَاعَةَ لِكَبِيرٍ.

٧ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرْسَلَتْ بِهِ وَهُوَ يَرْضَعُ إِلَى أُخْتِهَا أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَقَالَتْ: أَرْضِعِيهِ عَشْرَ رَضَعَاتٍ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيَّ، قَالَ سَالِمٌ: فَأَرْضَعَتْنِي أُمُّ كُلْثُومٍ ثَلاَثَ رَضَعَاتٍ، ثُمَّ مَرِضَتْ، فَلَمْ تُرْضِعْنِي غَيْرَ ثَلاَثِ رَضَعَاتٍ، فَلَمْ أَكُنْ أَدْخُلُ عَلَى عَائِشَةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّ أُمَّ كُلْثُومٍ لَمْ تُتِمَّ لِي عَشْرَ رَضَعَاتٍ.

---

(٤) إسناده ضعيف لانقطاعه : فإن ثور لم يسمع من ابن عباس: أخرجه البيهقي في «المعرفة» (٦/ ٨٩) عن مالك به.

(٥) إسناده صحيح: أخرجه الترمذي (١١٤٩)، والدارقطني (٤/ ١٧٩)، والشافعي في «الأم» (٥/ ٢٤) ، والبيهقي في «المعرفة» (٦/ ٨١)، و«الكبرى» (٧/ ٤٥٣) من طرق عن مالك به. وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في «صحيح سنن الترمذي» (٩١٨).

(٦) إسناده صحيح: أخرجه الشافعي في «الأم» (٥/ ٢٩) وعبد الرزاق في «المصنف» (١٣٩٠٥) والبيهقي في «المعرفة» (٦/ ٩٥) و«الكبرى» (٧/ ٤٦١) عن مالك به.

(٧) إسناده ضعيف لانقطاعه : فإن سالم لم يسمع من عائشة ، كما قال البخاري في « تهذيب الكمال» (١٠ / ١٥٢): أخرجه الشافعي في «الأم» (٥/ ٢٧) والبيهقي في «المعرفة» (٦/ ٨٨)، و«الكبرى» (٧/ ٤٥٧) عن مالك به.

٨ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَـنْ نَافِعٍ، أَنَّ صَفِيَّـةَ بِنْتَ أَبِي عُبَـيْدٍ أَخْبَـرَتْهُ: أَنَّ حَفْـصَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرْسَلَتْ بِعَـاصِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْـدٍ إِلَى أُخْتِهَا فَاطِمَـةَ بِنْتِ عُـمَرَ بْنِ الْخَطَّـابِ تُرْضِعُهُ عَشْرَ رَضَعَاتٍ لِيَدْخُلَ عَلَيْهَا وَهُوَ صَغِيرٌ يَرْضَعُ، فَفَعَلَتْ، فَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا.

٩ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ عَـبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَـاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَـائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْـهَا مَنْ أَرْضَعَـتْهُ أَخَوَاتُهَا، وَبَنَاتُ أَخِـيهَا، وَلاَ يَدْخُلُ عَلَيْـهَا مَنْ أَرْضَعَهُ نِسَاءُ إِخْوَتِهَا.

١٠ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَـالِك ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْـبَـةَ، أَنَّهُ سَأَلَ سَـعِيـدَ بْنَ الْمُـسَيَّبِ عَنِ الرَّضَاعَةِ، فَقَالَ سَعِيدٌ: كُلُّ مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ وَإِنْ كَانَتْ قَطْرَةً وَاحِدَةً ، فَهُوَ يُحَرِّمُ، وَمَا كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ، فَإِنَّمَا هُوَ طَعَامٌ يَأْكُلُهُ.

قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ: ثُمَّ سَأَلْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ.

١١ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ يَحْـيَى بْنِ سَعِيـدٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ سَـعِيدَ بْنَ الْمُـسَيَّبِ يَقُولُ: لاَ رَضَاعَةَ إِلاَّ مَا كَانَ فِي الْمَهْدِ، وَإِلاَّ مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَالدَّمَ.

(*) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الرَّضَـاعَةُ قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا تُحَرِّمُ، وَالرَّضَاعَةُ مِنْ قِبَلِ الرِّجَالِ تُحَرِّمُ.

قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْت مَالِكًا يَقُولُ: الرَّضَاعَةُ قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا إِذَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ تُحَرِّمُ، فَأَمَّا مَا كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ؛ فَإِنَّ قَلِيلَهُ وَكَثِيرَهُ لاَ يُحَرِّمُ شَيْئًا؛ وَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ.

---

(٨) إسناده صحيح: أخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٤٤)، والبيهقي في «المعرفة» (٦/ ٨٩)، و«الكبرى» (٧/ ٤٥٧) عن مالك به.

(٩) إسناده صحيح.

(١٠) إسناده صحيح.

(١١) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٣٩٠٧) عن سفيان بن عيينة ، عن يحيى بن سعيد به.

(*) إسناده صحيح

(٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّضَاعَةِ بَعْدَ الْكِبَرِ

١٢ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ ـ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا ـ وَكَانَ تَبَنَّى سَالِمًا الَّذِي يُقَالُ لَهُ: سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ كَمَا تَبَنَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ وَأَنْكَحَ أَبُو حُذَيْفَةَ سَالِمًا وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ ابْنُهُ؛ أَنْكَحَهُ بِنْتَ أَخِيهِ فَاطِمَةَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَهِيَ يَوْمَئِذٍ مِنْ الْمُهَاجِرَاتِ الأُوَلِ وَهِيَ مِنْ أَفْضَلِ أَيَامَى قُرَيْشٍ، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ فِي زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ مَا أَنْزَلَ، فَقَالَ: ﴿ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ رُدَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ أُولَئِكَ إِلَى أَبِيهِ، فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ أَبُوهُ، رُدَّ إِلَى مَوْلاَهُ، فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي حُذَيْفَةَ وَهِيَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا، وَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيَّ وَأَنَا فُضُلٌ وَلَيْسَ لَنَا إِلاَّ بَيْتٌ وَاحِدٌ، فَمَاذَا تَرَى فِي شَأْنِهِ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْضِعِيهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ فَيَحْرُمُ بِلَبَنِهَا» وَكَانَتْ تَرَاهُ ابْنًا مِنْ الرَّضَاعَةِ، فَأَخَذَتْ بِذَلِكَ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ فِيمَنْ كَانَتْ تُحِبُّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنْ الرِّجَالِ، فَكَانَتْ تَأْمُرُ أُخْتَهَا أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَبَنَاتِ أَخِيهَا أَنْ يُرْضِعْنَ مَنْ أَحَبَّتْ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنْ الرِّجَالِ، وَأَبَى سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ أَحَدٌ مِنْ النَّاسِ، وَقُلْنَ: لاَ وَاللَّهِ مَا نَرَى الَّذِي أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلٍ إِلاَّ رُخْصَةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَضَاعَةِ سَالِمٍ وَحْدَهُ، لاَ وَاللَّهِ لاَ يَدْخُلُ عَلَيْنَا بِهَذِهِ الرَّضَاعَةِ أَحَدٌ. فَعَلَى هَذَا كَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ.

١٣ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأَنَا مَعَهُ عِنْدَ دَارِ الْقَضَاءِ يَسْأَلُهُ عَنْ رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى

---

(١٢) صحيح أخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٤٧٧) ، (٥٤٨٢) ، والشافعي في «الأم» (٥/ ٢٧)، والبيهقي في «المعرفة» (٦/ ٨٨)، و«الكبرى» (٧/ ٤٥٦) من طرق عن مالك به. وأخرجه البخاري (٤٠٠٠) ، (٥٠٨٨) من طريق عقيل بن خالد وشعيب بن أبي حمزة ، عن ابن شهاب به.

(١٣) إسناده صحيح أخرجه الشافعي في «الأم» (٥/ ٢٩)، والبيهقي في «المعرفة» (٦/ ٩٤) ، و«الكبرى» (٥/ ٤٦١) عن مالك به.

عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: إِنِّي كَانَتْ لِي وَلِيدَةٌ وَكُنْتُ أَطَؤُهَا، فَعَمَدَتْ امْرَأَتِي إِلَيْهَا، فَأَرْضَعَتْهَا، فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: دُونَكَ، فَقَدْ وَاللَّهِ أَرْضَعْتُهَا، فَقَالَ عُمَرُ: أَوْجِعْهَا وَأْتِ جَارِيَتَكَ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ رَضَاعَةُ الصَّغِيرِ.

١٤ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ أَبَا مُوسى الأَشْعَرِيَّ، فَقَالَ: إِنِّي مَصِصْتُ عَنْ امْرَأَتِي مِنْ ثَدْيِهَا لَبَنًا، فَذَهَبَ فِي بَطْنِي، فَقَالَ أَبُو مُوسى: لاَ أُرَاهَا إِلاَّ قَدْ حَرُمَتْ عَلَيْكَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: انْظُرْ مَاذَا تُفْتِي بِهِ الرَّجُلَ، فَقَالَ أَبُو مُوسى: فَمَاذَا تَقُولُ أَنْتَ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: لاَ رَضَاعَةَ إِلاَّ مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ.

فَقَالَ أَبُو مُوسى: لاَ تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ مَا كَانَ هَذَا الْحَبْرُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ.

(٣) بَابُ جَامِعِ مَا جَاءَ فِي الرَّضَاعَةِ

١٥ ـ وحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَعَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**يَحْرُمُ مِنْ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنْ الْوِلاَدَةِ**».

١٦ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ الأَسَدِيَّةِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهَا، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنْ الْغِيلَةِ حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ الرُّومَ وَفَارِسَ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ فَلاَ يَضُرُّ أَوْلاَدَهُمْ**».

---

(١٤) إسناده ضعيف لانقطاعه وهو صحيح: أخرجه الشافعي في «الأم» (٥/ ٢٩)، والبيهقي في «المعرفة» (٦/ ٩٥)، و«الكبرى» (٧/ ٤٦٢) عن مالك به. منقطعًا. وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٣٨٩٥) من طريق الثوري عن أبي حصين ، عن أبي عطية الوادعي، قال: جاء رجل إلى ابن مسعود «وذكره» موصولاً. والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ١٦٢) من طريق الشافعي عن مالك به موصولا.

(١٥) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٠٥٥) والترمذي (١١٤٧) والنسائي في «الكبرى» (٥٤٣٦) وأحمد (٢٤٢١٦) والدارمي (٢٣٩٤) والشافعي في «الأم» (٥/ ٢٤) وابن عبد البر في «التمهيد» (١٧ / ١٢٢) والبيهقي في «المعرفة» (٥/ ٢٨٣) و«الكبرى» (٦/ ٢٧٥) من طرق عن مالك به.

(١٦) صحيح: أخرجه مسلم (١٤٤٢) حدثنا خلف عن هشام حدثنا مالك (ح) وحدثنا يحيى بن يحيى ، قال: قرأت على مالك به.

قَالَ مَالِك: وَالْغِيلَةُ أَنْ يَمَسَّ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ تُرْضِعُ.

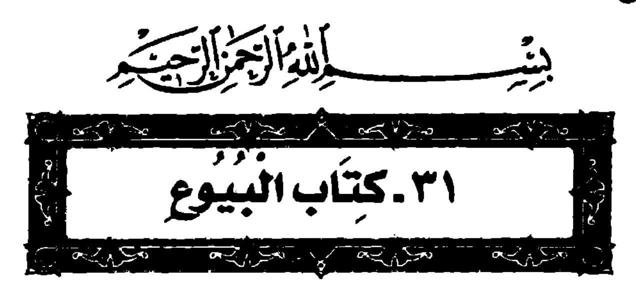
١٧ ـ **وحَدَّثَنِي** عَنْ مَالك ، عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنْ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِيمَا يُقْرَأُ مِنْ الْقُرْآنِ.

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِك: ولَيْس عَلَى هَذَا الْعَمَلُ.

* * *

---

(١٧) صحيح: أخرجه مسلم (١٤٥٢) عن يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك به.



٣١- كتاب البيوع

(١) باب ما جاء في بيع العربان

١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ الثِّقَةِ عِنْدَهُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ.

قَالَ مَالِك: وَذَلِكَ فِيمَا - نُرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الْعَبْدَ، أَوْ الْوَلِيدَةَ، أَوْ يَتَكَارَى الدَّابَّةَ، ثُمَّ يَقُولُ لِلَّذِي اشْتَرَى مِنْهُ، أَوْ تَكَارَى مِنْهُ: أُعْطِيكَ دِينَارًا، أَوْ دِرْهَمًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَقَلَّ، عَلَى أَنِّي إِنْ أَخَذْتُ السِّلْعَةَ، أَوْ رَكِبْتُ مَا تَكَارَيْتُ مِنْكَ، فَالَّذِي أَعْطَيْتُكَ هُوَ مِنْ ثَمَنِ السِّلْعَةِ، أَوْ مِنْ كِرَاءِ الدَّابَّةِ، وَإِنْ تَرَكْتُ ابْتِيَاعَ السِّلْعَةِ، أَوْ كِرَاءَ الدَّابَّةِ، فَمَا أَعْطَيْتُكَ لَكَ بَاطِلٌ بِغَيْرِ شَيْءٍ. **قَالَ مَالِك:** وَالأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لاَ بَأْس بِأَنْ يَبْتَاعَ الْعَبْدَ التَّاجِرَ الْفَصِيحَ بِالأَعْبُدِ مِنَ الْحَبَشَةِ، أَوْ مِنْ جِنْسٍ مِنَ الأَجْنَاسِ لَيْسُوا مِثْلَهُ فِي الْفَصَاحَةِ وَلاَ فِي التِّجَارَةِ وَالنَّفَاذِ وَالْمَعْرِفَةِ، لاَ بَأْس بِهَذَا أَنْ تَشْتَرِيَ مِنْهُ الْعَبْدَ بِالْعَبْدَيْنِ، أَوْ بِالأَعْبُدِ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ إِذَا اخْتَلَفَ فَبَانَ اخْتِلاَفُهُ، فَإِنْ أَشْبَهَ بَعْضُ ذَلِكَ بَعْضًا حَتَّى يَتَقَارَبَ، فَلاَ يَأْخُذْ مِنْهُ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ وَإِنْ اخْتَلَفَتْ أَجْنَاسُهُمْ. **قَالَ مَالِك:** وَلاَ بَأْس بِأَنْ تَبِيعَ مَا اشْتَرَيْتَ مِنْ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَسْتَوْفِيَهُ إِذَا انْتَقَدْتَ ثَمَنَهُ مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهِ الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ.

قَالَ مَالِك: لاَ يَنْبَغِي أَنْ يُسْتَثْنَى جَنِينٌ فِي بَطْنِ أُمِّهِ إِذَا بِيعَتْ؛ لأَنَّ ذَلِكَ غَرَرٌ لاَ يُدْرَى أَذَكَرٌ هُوَ أَمْ أُنْثَى، أَحَسَنٌ أَمْ قَبِيحٌ، أَوْ نَاقِصٌ، أَوْ تَامٌّ، أَوْ حَيٌّ، أَوْ مَيِّتٌ، وَذَلِكَ يَضَعُ مِنْ ثَمَنِهَا.

قَالَ مَالِك فِي الرَّجُلِ يَبْتَاعُ الْعَبْدَ أَوْ الْوَلِيدَةَ بِمِائَةِ دِينَارٍ إِلَى أَجَلٍ ثُمَّ يَنْدَمُ الْبَائِعُ، فَيَسْأَلُ الْمُبْتَاعَ أَنْ يُقِيلَهُ بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ يَدْفَعُهَا إِلَيْهِ نَقْدًا، أَوْ إِلَى أَجَلٍ وَيَمْحُو عَنْهُ الْمِائَةَ دِينَارٍ الَّتِي لَهُ.

---

(١) إسناده ضعيف: فيه من لم يسم ولا يعرف: أخرجه أبو داود (٣٥٠٢) ،وابن ماجه (٢١٩٢)، والبيهقي في «المعرفة» (٤/ ٣٨٠) ، و«الكبرى» (٥/ ٣٤٢) ، والبغوي في «شرح السنة» (٢١٠٦) من طرق عن مالك به.

قَالَ مَالك: لاَ بَأْس بِذَلِكَ، وَإِنْ نَدِمَ الْمُبْتَاعُ فَسَأَلَ الْبَائِعَ أَنْ يُقِيلَهُ فِي الْجَارِيَةِ، أَوْ الْعَبْدِ وَيَزِيدَهُ عَشَرَةَ دَنَانِيرَ نَقْداً، أَوْ إِلَى أَجَلٍ أَبْعَدَ مِنَ الأَجَلِ الَّذِي اشْتَرَى إِلَيْهِ الْعَبْدَ أَوْ الْوَلِيدَةَ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لاَ يَنْبَغِي؛ وَإِنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ؛ لأَنَّ الْبَائِعَ كَأَنَّهُ بَاعَ مِنْهُ مِائَةَ دِينَارٍ لَهُ إِلَى سَنَةٍ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ بِجَارِيَةٍ وَبِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ نَقْداً، أَوْ إِلَى أَجَلٍ أَبْعَدَ مِنَ السَّنَةِ، فَدَخَلَ فِي ذَلِكَ بَيْعُ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلَى أَجَلٍ.

قَالَ مَالك فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ مِنَ الرَّجُلِ الْجَارِيَةَ بِمِائَةِ دِينَارٍ إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ يَشْتَرِيهَا بِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ الثَّمَنِ الَّذِي بَاعَهَا بِهِ إِلَى أَبْعَدَ مِنْ ذَلِكَ الأَجَلِ الَّذِي بَاعَهَا إِلَيْهِ: إِنَّ ذَلِكَ لاَ يَصْلُحُ، وَتَفْسِيرُ مَا كَرِهَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ يَبْتَاعُهَا إِلَى أَجَلٍ أَبْعَدَ مِنْهُ؛ يَبِيعُهَا بِثَلاَثِينَ دِينَاراً إِلَى شَهْرٍ، ثُمَّ يَبْتَاعُهَا بِسِتِّينَ دِينَاراً إِلَى سَنَةٍ، أَوْ إِلَى نِصْفِ سَنَةٍ، فَصَارَ إِنْ رَجَعَتْ إِلَيْهِ سِلْعَتُهُ بِعَيْنِهَا وَأَعْطَاهُ صَاحِبُهُ ثَلاَثِينَ دِينَاراً إِلَى شَهْرٍ بِسِتِّينَ دِينَاراً إِلَى سَنَةٍ، أَوْ إِلَى نِصْفِ سَنَةٍ؛ فَهَذَا لاَ يَنْبَغِي.

(٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي مَالِ الْمَمْلُوكِ

٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالك ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَنْ بَاعَ عَبْداً وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ؛ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ.

قَالَ مَالك: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا: أَنَّ الْمُبْتَاعَ إِنْ اشْتَرَطَ مَالَ الْعَبْدِ فَهُوَ لَهُ، نَقْداً كَانَ أَوْ دَيْناً، أَوْ عَرْضاً يُعْلَمُ أَوْ لاَ يُعْلَمُ، وَإِنْ كَانَ لِلْعَبْدِ مِنَ الْمَالِ أَكْثَرُ مِمَّا اشْتَرَى بِهِ كَانَ ثَمَنُهُ نَقْداً أَوْ دَيْناً أَوْ عَرْضاً، وَذَلِكَ أَنَّ مَالَ الْعَبْدِ لَيْسَ عَلَى سَيِّدِهِ فِيهِ زَكَاةٌ، وَإِنْ كَانَتْ لِلْعَبْدِ جَارِيَةٌ اسْتَحَلَّ فَرْجَهَا بِمِلْكِهِ إِيَّاهَا، وَإِنْ عَتَقَ الْعَبْدُ أَوْ كَاتَبَ؛ تَبِعَهُ مَالُهُ، وَإِنْ أَفْلَسَ، أَخَذَ الْغُرَمَاءُ مَالَهُ وَلَمْ يُتَّبَعْ سَيِّدُهُ بِشَيْءٍ مِنْ دَيْنِهِ.

(٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعُهْدَةِ

٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالك ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: أَنَّ

---

(٢) إسناده صحيح: أخرجه أبو داود (٣٤٣٣) ، والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ٢١٩) ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٧) من طرق عن مالك به. وأخرجه البخاري (٢٢٥٠) من طريق ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله عن أبيه به.

(٣) إسناده صحيح.

أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ وَهِشَامَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ كَانَا يَذْكُـرَانِ فِي خُطْبَتِهِمَا عُهْدَةَ الرَّقِيقِ فِي الأَيَّامِ الثَّلاَثَةِ مِنْ حِينِ يُشْتَرَى الْعَبْدُ أَوْ الْوَلِيدَةُ وَعُهْدَةَ السَّنَةِ.

قَالَ مَـالِك: مَا أَصَـابَ الْعَبْدُ أَوْ الْوَلِيدَةُ فِي الأَيَّامِ الثَّـلاَثَةِ مِنْ حِينِ يُشْتَرَيَانِ حَـتَّى تَنْقَضِي الأَيَّامُ الثَّـلاَثَةُ، فَهُوَ مِنَ الْـبَائِعِ، وَإِنَّ عُهْـدَةَ السَّنَةِ مِنَ الْجُنُونِ وَالْجُـذَامِ وَالْبَرَصِ، فَـإِذَا مَضَتْ السَّنَةُ، فَـقَدْ بَرِئَ الْبَـائِعُ مِنَ الْعُـهْدَةِ كُلِّهَـا. قَالَ مَـالِك: وَمَنْ بَاعَ عَـبْدًا، أَوْ وَلِيـدَةً مِنْ أَهْلِ الْمِيرَاثِ، أَوْ غَـيْرِهِمْ بِالْبَرَاءَةِ، فَقَدْ بَرِئَ مِنْ كُلِّ عَـيْبٍ، وَلاَ عُهْدَةَ عَلَيْهِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ عَلِمَ عَـيْبًا فَكَتَمَهُ، فَإِنْ كَانَ عَلِمَ عَيْبًا فَكَتَمَـهُ؛ لَمْ تَنْفَعْهُ الْبَرَاءَةُ، وَكَانَ ذَلِكَ الْبَيْعُ مَرْدُودًا، وَلاَ عُهْدَةَ عِنْدَنَا إِلاَّ فِي الرَّقِيقِ.

(٤) بَاب الْعَيْبِ فِي الرَّقِيقِ

٤ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيـد، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ بَاعَ غُـلاَمًا لَهُ بِثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ وَبَاعَهُ بِالْبَـرَاءَةِ، فَقَالَ الَّذِي ابْتَاعَهُ لِعَبْـدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: بِالْغُلاَمِ دَاءٌ لَمْ تُسَمِّهِ لِي، فَاخْتَصَمَا إِلَى عُـثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: بَاعَنِي عَبْدًا وَبِهِ دَاءٌ لَمْ يُسَمِّهِ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: بِعْتُهُ بِالْبَرَاءَةِ، فَقَـضَى عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنْ يَحْلِفَ لَهُ لَقَدْ بَاعَهُ الْعَبْـدَ وَمَا بِهِ دَاءٌ يَعْلَمُهُ، فَأَبَى عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَحْلِفَ، وَارْتَجَـعَ الْعَبْدَ، فَصَحَّ عِنْدَهُ ، فَبَاعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بَعْدَ ذَلِكَ بِأَلْفٍ وَخَمْسِ مِائَةِ دِرْهَمٍ.

قَالَ مَالِك: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا: أَنَّ كُلَّ مَنْ ابْتَاعَ وَلِيدَةً فَـحَمَلَتْ، أَوْ عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ، وَكُلَّ أَمْرٍ دَخَلَهُ الْفَوْتُ حَتَّى لاَ يُسْتَطَاعَ رَدُّهُ، فَقَامَتْ الْبَـيِّنَةُ إِنَّهُ قَدْ كَانَ بِهِ عَيْبٌ عِنْدَ الَّذِي بَاعَهُ، أَوْ عُلِمَ ذَلِكَ بِاعْتِرَافٍ مِنَ الْبَائِعِ أَوْ غَيْرِهِ؛ فَإِنَّ الْعَبْدَ أَوْ الْوَلِيدَةَ يُقَوَّمُ وَبِهِ الْعَيْبُ الَّذِي كَانَ بِهِ يَوْمَ اشْتَرَاهُ، فَيُرَدُّ مِنَ الثَّمَنِ قَدْرُ مَا بَيْنَ قِيمَتِهِ صَحِيحًا، وَقِيمَتِهِ وَبِهِ ذَلِكَ الْعَيْبُ.

قَالَ مَالِك: الأَمْرُ الْمُجْتَـمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْعَبْـدَ، ثُمَّ يَظْهَرُ مِنْهُ عَلَى عَيْبٍ يَرُدُّهُ مِنْهُ وَقَدْ حَدَثَ بِهِ عِنْدَ الْمُشْتَرِي عَيْبٌ آخَـرُ: إِنَّهُ إِذَا كَانَ الْعَيْبُ الَّذِي حَدَثَ بِهِ مُفْسِدًا مِثْلُ الْقَطْعِ، أَوْ الْعَوَرِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنْ الْعُيُوبِ الْمُفْـسِدَةِ؛ فَإِنَّ الَّذِي اشْتَرَى الْعَبْدَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ

---

(٤) إسناده ضعـيف: فإن سالم بن عـبد الله لم يدرك القصـة: أخرجه البـيهقي في «المعـرفة» (٤/ ٣٦٥) و«الكبرى» (٥/ ٣٢٨) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

إنْ أَحبَّ أَنْ يُوضَعَ عَنْهُ مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ بِقَدْرِ الْعَيْبِ الَّذِي كَانَ بِالْعَبْدِ يَوْمَ اشْتَرَاهُ؛ وُضِعَ عَنْهُ، وَإِنْ أَحبَّ أَنْ يَغْرَمَ قَدْرَ مَا أَصَابَ الْعَبْدَ مِنَ الْعَيْبِ عِنْدَهُ، ثُمَّ يَرُدُّ الْعَبْدَ فَذَلِكَ لَهُ، وَإِنْ مَاتَ الْعَبْدُ عِنْدَ الَّذِي اشْتَرَاهُ، أُقِيمَ الْعَبْدُ وَبِهِ الْعَيْبُ الَّذِي كَانَ بِهِ يَوْمَ اشْتَرَاهُ، فَيُنْظَرُ كَمْ ثَمَنُهُ، فَإِنْ كَانَتْ قِيمَةُ الْعَبْدِ يَوْمَ اشْتَرَاهُ بِغَيْرِ عَيْبٍ مِائَةَ دِينَارٍ وَقِيمَتُهُ يَوْمَ اشْتَرَاهُ وَبِهِ الْعَيْبُ ثَمَانُونَ دِينَارًا، وُضِعَ عَنِ الْمُشْتَرِي مَا بَيْنَ الْقِيمَتَيْنِ؛ وَإِنَّمَا تَكُونُ الْقِيمَةُ يَوْمَ اشْتُرِيَ الْعَبْدُ. **قَالَ مَالِك**: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا: أَنَّ مَنْ رَدَّ وَلِيدَةً مِنْ عَيْبٍ وَجَدَهُ بِهَا وَكَانَ قَدْ أَصَابَهَا، أَنَّهَا إِنْ كَانَتْ بِكْرًا، فَعَلَيْهِ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهَا، وَإِنْ كَانَتْ ثَيِّبًا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي إِصَابَتِهِ إِيَّاهَا شَيْءٌ؛ لأَنَّهُ كَانَ ضَامِنًا لَهَا. **قَالَ مَالِك**: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِيمَنْ بَاعَ عَبْدًا، أَوْ وَلِيدَةً، أَوْ حَيَوَانًا بِالْبَرَاءَةِ مِنْ أَهْلِ الْمِيرَاثِ، أَوْ غَيْرِهِمْ، فَقَدْ بَرِئَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ فِيمَا بَاعَ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ عَلِمَ فِي ذَلِكَ عَيْبًا، فَكَتَمَهُ، فَإِنْ كَانَ عَلِمَ عَيْبًا، فَكَتَمَهُ لَمْ تَنْفَعْهُ تَبْرِئَتُهُ وَكَانَ مَا بَاعَ مَرْدُودًا عَلَيْهِ.

قَالَ مَالِك فِي الْجَارِيَةِ تُبَاعُ بِالْجَارِيَتَيْنِ، ثُمَّ يُوجَدُ بِإِحْدَى الْجَارِيَتَيْنِ عَيْبٌ تُرَدُّ مِنْهُ، قَالَ: تُقَامُ الْجَارِيَةُ الَّتِي كَانَتْ قِيمَةَ الْجَارِيَتَيْنِ، فَيُنْظَرُ كَمْ ثَمَنُهَا، ثُمَّ تُقَامُ الْجَارِيَتَانِ بِغَيْرِ الْعَيْبِ الَّذِي وُجِدَ بِإِحْدَاهُمَا تُقَامَانِ صَحِيحَتَيْنِ سَالِمَتَيْنِ، ثُمَّ يُقْسَمُ ثَمَنُ الْجَارِيَةِ الَّتِي بِيعَتْ بِالْجَارِيَتَيْنِ عَلَيْهِمَا بِقَدْرِ ثَمَنِهِمَا، حَتَّى يَقَعَ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا حِصَّتُهَا مِنْ ذَلِكَ عَلَى الْمُرْتَفِعَةِ بِقَدْرِ ارْتِفَاعِهَا، وَعَلَى الأُخْرَى بِقَدْرِهَا، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى الَّتِي بِهَا الْعَيْبُ، فَيُرَدُّ بِقَدْرِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا مِنْ تِلْكَ الْحِصَّةِ إِنْ كَانَتْ كَثِيرَةً، أَوْ قَلِيلَةً؛ وَإِنَّمَا تَكُونُ قِيمَةُ الْجَارِيَتَيْنِ عَلَيْهِ يَوْمَ قَبْضِهِمَا. **قَالَ مَالِك** فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْعَبْدَ، فَيُؤَاجِرُهُ بِالإِجَارَةِ الْعَظِيمَةِ، أَوِ الْغَلَّةِ الْقَلِيلَةِ، ثُمَّ يَجِدُ بِهِ عَيْبًا يُرَدُّ مِنْهُ: إِنَّهُ يَرُدُّهُ بِذَلِكَ الْعَيْبِ وَتَكُونُ لَهُ إِجَارَتُهُ وَغَلَّتُهُ، وَهَذَا الأَمْرُ الَّذِي كَانَتْ عَلَيْهِ الْجَمَاعَةُ بِبَلَدِنَا، وَذَلِكَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً ابْتَاعَ عَبْدًا فَبَنَى لَهُ دَارًا قِيمَةُ بِنَائِهَا ثَمَنُ الْعَبْدِ أَضْعَافًا، ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا يُرَدُّ مِنْهُ رَدَّهُ وَلاَ يُحْسَبُ لِلْعَبْدِ عَلَيْهِ إِجَارَةٌ فِيمَا عَمِلَ لَهُ، فَكَذَلِكَ تَكُونُ لَهُ إِجَارَتُهُ إِذَا آجَرَهُ مِنْ غَيْرِهِ؛ لأَنَّهُ ضَامِنٌ لَهُ وَهَذَا الأَمْرُ عِنْدَنَا.

قَالَ مَالِك: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنِ ابْتَاعَ رَقِيقًا فِي صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ، فَوَجَدَ فِي ذَلِكَ الرَّقِيقِ عَبْدًا مَسْرُوقًا، أَوْ وَجَدَ بِعَبْدٍ مِنْهُمْ عَيْبًا إِنَّهُ يُنْظَرُ فِيمَا وُجِدَ مَسْرُوقًا، أَوْ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا، فَإِنْ كَانَ هُوَ وَجْهَ ذَلِكَ الرَّقِيقِ، أَوْ أَكْثَرَهُ ثَمَنًا، أَوْ مِنْ أَجْلِهِ اشْتَرَى، وَهُوَ الَّذِي فِيهِ الْفَضْلُ فِيمَا يَرَى النَّاسُ كَانَ ذَلِكَ الْبَيْعُ مَرْدُودًا كُلُّهُ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي وُجِدَ مَسْرُوقًا، أَوْ وُجِدَ بِهِ الْعَيْبُ مِنْ ذَلِكَ الرَّقِيقِ

فِي الشَّيْءِ الْيَسِيرِ مِنْهُ لَـيْسَ هُوَ وَجْهَ ذَلِكَ الرَّقِيقِ، وَلاَ مِنْ أَجْلِهِ اشْتُرِيَ، وَلاَ فِيهِ الْفَـضْلُ فِيمَا يَرَى النَّاسُ؛ رُدَّ ذَلِكَ الَّذِي وُجِدَ بِهِ الْعَيْبُ، أَوْ وُجِـدَ مَسْرُوقًا بِعَيْنِهِ بِقَدْرِ قِيـمَتِهِ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي اشْتَرَى بِهِ أُولَئِكَ الرَّقِيقَ.

(٥) بَابُ مَا يُفْعَلُ فِي الْوَلِيدَةِ إِذَا بِيعَتْ وَالشَّرْطُ فِيهَا

٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَـالِك ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عُبَيْـدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُـتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ ابْتَـاعَ جَارِيَةً مِنِ امْرَأَتِهِ زَيْنَبَ الثَّقَفِيَّةِ وَاشْتَرَطَتْ عَلَيْهِ أَنَّكَ إِنْ بِعْتَهَا فَهِيَ لِي بِالثَّمَنِ الَّذِي تَبِيعُهَا بِهِ، فَسَأَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لاَ تَقْرَبْهَا وَفِيهَا شَرْطٌ لأَحَدٍ.

٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَـبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَـانَ يَقُولُ: لاَ يَطَأُ الرَّجُلُ وَلِيدَةً؛ إِلاَّ وَلِيدَةً إِنْ شَاءَ بَاعَهَا، وَإِنْ شَاءَ وَهَبَهَا، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ صَنَعَ بِهَا مَا شَاءَ.

قَالَ مَالِك فِيمَنْ اشْـتَرَى جَارِيَةً عَلَى شَرْطِ أَنْ لاَ يَبِيـعَهَا وَلاَ يَهَبَهَا، أَوْ مَـا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الشُّرُوطِ: فَإِنَّهُ لاَ يَنْبَغِي لِلْمُـشْتَرِي أَنْ يَطَأَهَا؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَـا، وَلاَ أَنْ يَهَبَهَا، فَإِنْ كَـانَ لاَ يَمْلِكُ ذَلِكَ مِنْهَا، فَلَمْ يَمْلِكْهَـا مِلْكًا تَامًّا لأَنَّهُ قَدْ اسْـتُثْنِي عَلَيْهِ فِـيهَا مَـا مَلَكَهُ بِيَدِ غَيْرِهِ، فَإِذَا دَخَلَ هَذَا الشَّرْطُ لَمْ يَصْلُحْ، وَكَانَ بَيْعًا مَكْرُوهًا.

(٦) بَابُ النَّهْيِ عَنْ أَنْ يَطَأَ الرَّجُلُ وَلِيدَةً وَلَهَا زَوْجٌ

٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَـالِك ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ عَبْـدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ أَهْدَى لِعُثْـمَانَ بْنِ عَفَّانَ جَارِيَةً وَلَهَا زَوْجٌ ابْتَاعَـهَا بِالْبَصْرَةِ، فَقَالَ عُثْمَانُ: لاَ أَقْرَبُهَا حَتَّى يُفَـارِقَهَا زَوْجُهَا، فَأَرْضَى ابْنُ عَامِرٍ زَوْجَهَا، فَفَارَقَهَا.

---

(٥) **إسناده ضعيف لانقطاعه:** أخرجه البيهقي في « الكبـرى » (٥/ ٣٣٦) من طريق ابن بكير ، عن مالك به.

(٦) **إسناده صحيح:** أخرجه البيـهقي في «المعرفة» (٥/ ٢٧٢) و«الكبـرى» (٥/ ٣٣٦) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

(٧) **إسناده ضعيف لانقطاعه:** فإن ابن شهاب لم يـدرك عبد الله بن عامر ولا عـثمان بن عفـان: أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٤/ ٦٠٥) من طريق ابن وهب ، عن مالك به.

٨ ـ وحَدَّثني عَنْ مَالك ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ ابْتَاعَ وَلِيدَةً فَوَجَدَهَا ذَاتَ زَوْجٍ، فَرَدَّهَا.

(٧) بَاب مَا جَاءَ فِي ثَمَرِ الْمَالِ يُبَاعُ أَصْلُهُ

٩ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالك ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ، فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ».

(٨) بَاب النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا

١٠ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالك ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِي.

١١ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالك ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا تُزْهِي؟ فَقَالَ: «حِينَ تَحْمَرُّ» وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ، فَبِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟».

١٢ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالك ، عَنْ أَبِي الرِّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَارِثَةَ، عَنْ أُمِّهِ

---

(٨) إسناده ضعيف لانقطاعه فإن أبا سلمة لم يشهد القصة: وهو صحيح: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٣١٧٧) والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤/ ٥٠٦) من طرق، عن الزهري به. وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٤/ ٥٠٧) بسند صحيح. من طريق الليث بن سعد، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن عاصم بن عدي ، أن عبد الرحمن بن عوف به.

(٩) صحيح: أخرجه البخاري (٢٢٠٤) ، (٢٧١٦) عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به، ومسلم (١٥٤٣) عن يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك به.

(١٠) صحيح: أخرجه البخاري (٢١٩٤) عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به. ومسلم (١١٩٠) عن يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك به.

(١١) صحيح: أخرجه البخاري (١٤٨٨) ، (٢١٩٨) عن قتيبة بن سعيد، وعبد الله بن يوسف، عن مالك به، ومسلم (١١٩٠) من طريق ابن وهب ، عن مالك به.

(١٢) إسناده ضعيف لإرساله: أخرجه الشافعي في «الأم» (٣/ ٤٧)، والبيهقي في «المعرفة» (٤/ ٣٢٢) من طريق الشافعي عن مالك به، وأخرجه أحمد ، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٣ / ١٣٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٣) من طريق خارجة بن عبد الله بن زيد بن ثابت ، وعبد الرحمن بن أبي الرجال، عن أبي الرجال، عن عمرة ، عن عائشة به موصولاً لكن خارجة بن عبد الله صدوق له أوهام، وعبد الرحمن بن أبي الرجال صدوق ربما أخطأ. «قاله الحافظ في «التقريب».

عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تَنْجُوَ مِنَ الْعَاهَةِ.

قَالَ مَالك: وَبَيْعُ الثِّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاَحُهَا مِنْ بَيْعِ الْغَرَرِ.

١٣ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالـك ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ خَارِجَـةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّهُ كَانَ لاَ يَبِيعُ ثِمَارَهُ حَتَّى تَطْلُعَ الثُّرَيَّا.

قَالَ مَالك: وَالأَمْرُ عِنْدَنَا فِي بَيْعِ الْبِطِّيخِ وَالْقِثَّاءِ وَالْخِرْبِزِ وَالْـجَزَرِ: إِنَّ بَيْعَهُ إِذَا بَدَا صَلاَحُهُ حَلاَلٌ جَـائِزٌ، ثُمَّ يَكُونُ لِلْمُـشْتَـرِي مَا يَنْبُتُ حَـتَّى يَنْقَطِعَ ثَمَـرُهُ وَيَهْلِكَ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ وَقْتٌ يُؤَقَّتُ، وَذَلِكَ أَنَّ وَقْتَـهُ مَعْرُوفٌ عِنْدَ النَّاسِ وَرُبَّمَا دَخَلَتْـهُ الْعَاهَةُ، فَقَطَعَتْ ثَمَـرَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ ذَلِكَ الْوَقْتُ، فَإِذَا دَخَلَتْهُ الْعَـاهَةُ بِجَائِحَةٍ تَبْلُغُ الثُّلُثَ، فَصَاعِداً؛ كَـانَ ذَلِكَ مَوْضُوعًا عَنِ الَّذِي ابْتَاعَهُ.

(٩) بَاب مَا جَاءَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ

١٤ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا.

١٥ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْـيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ.

يَشُكُّ دَاوُدُ قَالَ: خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ.

قَالَ مَـالك: وَإِنَّمَا تُبَـاعُ الْعَرَايَا بِخَرْصِـهَا مِنَ التَّـمْرِ، يُتَحَـرَّى ذَلِكَ، وَيُخْرَصُ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ؛ وَإِنَّمَا أُرْخِصَ فِيهِ؛ لأَنَّهُ أُنْزِلَ بِمَنْزِلَةِ التَّوْلِيَـةِ وَالإِقَالَةِ وَالشِّرْكِ، وَلَوْ كَانَ بِمَنْزِلَةِ غَيْرِهِ مِنْ

---

(١٣) إسناده صحيح: أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٥/ ٣٠١) من طريق عن أبي الزناد به، وأخرجه البخاري (٢١٩٣) معلقًا.

(١٤) صحيح: أخرجه البخاري (٢١٨٨) عن عبد الله بن مسلمة ، عن مالك به ومسلم (١٥٣٩) عن يحيى ابن يحيى، قال: قرأت على مالك به.

(١٥) صحيح: أخرجه البخاري (٢١٩٠)، (٢٣٨٢) عن عبد الله بن وهب، ويحيى بن قزعة، وعبد الله ابن مسلمة ، كلهم عن مالك به. ومسلم (١٥٤١) عن يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك به.

الْبُيُوعِ مَا أَشْرَكَ أَحَدٌ أَحَدًا فِي طَعَامِهِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ، وَلاَ أَقَالَهُ مِنْهُ، وَلاَ وَلاَّهُ أَحَدًا حَتَّى يَقْبِضَهُ الْمُبْتَاعُ.

(١٠) بَابُ الْجَائِحَةِ فِي بَيْعِ الثِّمَارِ وَالزَّرْعِ

١٦ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ أَبِي الرِّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَهَا تَقُولُ: ابْتَاعَ رَجُلٌ ثَمَرَ حَائِطٍ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَعَالَجَهُ وَقَامَ فِيهِ حَتَّى تَبَيَّنَ لَهُ النُّقْصَانُ، فَسَأَلَ رَبَّ الْحَائِطِ أَنْ يَضَعَ لَهُ أَوْ أَنْ يُقِيلَهُ، فَحَلَفَ أَنْ لاَ يَفْعَلَ، فَذَهَبَتْ أُمُّ الْمُشْتَرِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «تَأَلَّى أَنْ لاَ يَفْعَلَ خَيْرًا» فَسَمِعَ بِذَلِكَ رَبُّ الْحَائِطِ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُوَ لَهُ.

١٧ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَضَى بِوَضْعِ الْجَائِحَةِ.

قَالَ مَالِك: وَعَلَى ذَلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا. قَالَ مَالِك: وَالْجَائِحَةُ الَّتِي تُوضَعُ عَنِ الْمُشْتَرِي الثُّلُثُ فَصَاعِدًا، وَلاَ يَكُونُ مَا دُونَ ذَلِكَ جَائِحَةً.

(١١) بَابُ مَا يَجُوزُ فِي اسْتِثْنَاءِ الثَّمَرِ

١٨ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ كَانَ يَبِيعُ ثَمَرَ حَائِطِهِ وَيَسْتَثْنِي مِنْهُ.

١٩ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ جَدَّهُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ بَاعَ ثَمَرَ حَائِطٍ لَهُ يُقَالُ لَهُ الأَفْرَقُ بِأَرْبَعَةِ آلاَفِ دِرْهَمٍ، وَاسْتَثْنَى مِنْهُ بِثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ تَمْرًا.

---

(١٦) إسناده ضعيف لإرساله وهو صحيح: أخرجه الشافعي في «الأم» (٣/ ٥٦) ، والبيهقي في «المعرفة» (٤/ ٣٣٣)، و«الكبرى» (٥/ ٣٠٥) عن مالك به. وأخرجه البخاري (٢٧٠٥)، ومسلم (١٥٥٧) من طريق يحيى بن سعيد عن أبي الرجال بنحوه. موصولاً

(١٧) إسناده ضعيف لانقطاعه.

(١٨) إسناده صحيح: أخرجه الشافعي في «الأم» (٣/ ٦٠) والبيهقي في «المعرفة» (٤/ ٣٢٩) عن مالك به.

(١٩) إسناده ضعيف لانقطاعه: أخرجه الشافعي في «الأم» (٣/ ٦٠) والبيهقي في «المعرفة» (٤/ ٣٢٩) عن مالك به.

٢٠ ـ وحَدَّثَني عَنْ مَالك ، عَنْ أَبِي الرِّجَـالِ مُحَمَّدِ بْـنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَـارِثَةَ: أَنَّ أُمَّهُ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانَتْ تَبِيعُ ثِمَارَهَا وَتَسْتَثْنِي مِنْهَا.

قَالَ مَالك: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْه عِنْدَنَا: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا بَاعَ ثَمَرَ حَائِطه، أَنَّ لَهُ أَنْ يَسْتَثْنِيَ مِنْ ثَمَرِ حَائِطِهِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ ثُلُثِ الثَّمَرِ، لاَ يُجَاوِزُ ذَلِكَ، وَمَا كَانَ دُونَ الثُّلُثِ؛ فَلاَ بَأْسَ بِذَلِكَ.

قَالَ مَالك: فَأَمَّا الرَّجُـلُ يَبِيعُ ثَمَرَ حَائِطِهِ وَيَسْـتَثْنِي مِنْ ثَمَرِ حَائِطِهِ ثَمَـرَ نَخْلَةٍ، أَوْ نَخَلاَتٍ يَخْتَارُهَا وَيُسَمِّي عَدَدَهَا، فَلاَ أَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا؛ لأَنَّ رَبَّ الْحَائِطِ إِنَّمَا اسْتَثْنَى شَيْئًا مِنْ ثَمَرِ حَائِطِ نَفْسِهِ؛ وَإِنَّمَا ذَلِكَ شَيْءٌ احْتَبَسَهُ مِنْ حَائِطِهِ وَأَمْسَكَهُ لَمْ يَبِعْهُ وَبَاعَ مِنْ حَائِطِهِ مَا سِوَى ذَلِكَ.

(١٢) بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ بَيْعِ التَّمْرِ

٢١ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالك ، عَـنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَـارٍ أَنَّهُ قَالَ: قَـالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **« التَّمْرُ بِالتَّمْرِ مِثْـلاً بِمِثْلٍ »** فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ عَـامِلَكَ عَلَى خَيْبَرَ يَـأْخُذُ الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **« ادْعُوهُ لِي »** فَدُعِيَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **« أَتَأْخُذُ الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ؟ »** فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لاَ يَبِيعُونَنِي الْجَنِيبَ بِالْجَمْعِ صَاعًا بِصَاعٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **« بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا »**.

٢٢ ـ وحَدَّثَني عَنْ مَالك ، عَنْ عَبْـدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْـدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلاً عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَـمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **« أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟ »** فَقَالَ: لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّـاعَيْنِ بِالثَّلاَثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **« لاَ تَفْعَلْ، بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا »**.

---

(٢٠) إسناده صحيح: أخرجه الشافعي في «الأم» (٣/ ٦٠) ، والبيهقي في «المعرفة» (٤/ ٣٢٩) عن مالك به.

(٢١) إسناده ضعيف لإرساله وهو صحيح: بشهادة الحديث الذي بعده: أخرجه البيهقي في «المعرفة» (٤/ ٣٠٧) عن مالك به.

(٢٢) صحيح: أخرجه البخاري (١ ٢٢)، (٢٢٠٢)، (٢٣٠٣)، (٤٢٤٤) ، (٤٢٤٥) عن قتيبة بن سعيد، وعبد الله بن يوسف، وإسماعيل بن أبي أويس كلهم عن مالك به، ومسلم (١٥٩٣) عن يحيى بن يحيى، عن مالك به.

٢٣ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّ زَيْداً أَبَا عَيَّاشٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَأَلَ سَعْدَ ابْنَ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ الْبَيْضَاءِ بِالسُّلْتِ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: أَيَّتُهُمَا أَفْضَلُ؟ قَالَ: الْبَيْضَاءُ، فَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ سَعْدٌ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنِ اشْتِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطَبِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ، فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ.

(١٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ

٢٤ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ، وَالْمُزَابَنَةُ: بَيْعُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ كَيْلاً، وَبَيْعُ الْكَرْمِ بِالزَّبِيبِ كَيْلاً.

٢٥ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةُ: اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ، وَالْمُحَاقَلَةُ: كِرَاءُ الأَرْضِ بِالْحِنْطَةِ.

٢٦ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةُ: اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ، وَالْمُحَاقَلَةُ: اشْتِرَاءُ الزَّرْعِ بِالْحِنْطَةِ، وَاسْتِكْرَاءُ الأَرْضِ بِالْحِنْطَةِ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ اسْتِكْرَاءِ الأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، فَقَالَ: لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ.

قَالَ مَالِك: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ، وَتَفْسِيرُ الْمُزَابَنَةِ: أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنَ الْجِزَافِ الَّذِي لاَ يُعْلَمُ كَيْلُهُ وَلاَ وَزْنُهُ وَلاَ عَدَدُهُ ابْتِيعَ بِشَيْءٍ مُسَمًّى مِنَ الْكَيْلِ، أَوِ الْوَزْنِ، أَوِ الْعَدَدِ،

---

(٢٣) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٣٥٩)، والترمذي (١٢٢٥)، والنسائي في «الكبرى» (٦١٣٦)، وابن ماجه (٢٢٦٤)، والدارقطني (٣/ ٤٩)، وأحمد (١٥٤٤) والشافعي في «الأم» (٣/ ١٩) وعبد الرزاق في «المصنف» (١٤١٨٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٦)، والبيهقي في «المعرفة» (٤/ ٣١٢) ، «الكبرى» (٥/ ٢٩٤)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٠٦٨) من طرق عن مالك به. وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في «الإرواء» (١٣٥٢).

(٢٤) صحيح: أخرجه البخاري (٢١٧١)، (٢١٨٥) عن إسماعيل بن أبي أويس، وعبد الله بن يوسف، عن مالك به، ومسلم (١٥٤٢) عن يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك به.

(٢٥) صحيح: أخرجه البخاري (٢١٨٦) عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به، ومسلم (١٥٤٦) عن ابن وهب، عن مالك به.

(٢٦) إسناده ضعيف لإرساله، وهو صحيح بما قبله: أخرجه الشافعي في «الأم» (٣/ ٦٣)، والبيهقي في «المعرفة» (٤/ ٣٣٨) و«الكبرى» (٦/ ١٣٣) عن مالك به.

وَذَلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الطَّعَامُ الْمُصَبَّرُ الَّذِي لاَ يُعْلَمُ كَيْلُهُ مِنَ الْحِنْطَةِ، أَوْ التَّمْرِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الأَطْعِمَةِ، أَوْ يَكُونُ لِلرَّجُلِ السِّلْعَةُ مِنَ الْحِنْطَةِ، أَوِ النَّوَى، أَوْ الْقَضْبِ، أَوْ الْعُصْفُرِ، أَوْ الْكُرْسُفِ، أَوْ الْكَتَّانِ، أَوْ الْقَزِّ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ السِّلَعِ لاَ يُعْلَمُ كَيْلُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَلاَ وَزْنُهُ، وَلاَ عَدَدُهُ، فَيَقُولُ الرَّجُلُ لِرَبِّ تِلْكَ السِّلْعَةِ: كِلْ سِلْعَتَكَ هَذِهِ، أَوْ مُرْ مَنْ يَكِيلُهَا، أَوْ زِنْ مِنْ ذَلِكَ مَا يُوزَنُ، أَوْ عُدَّ مِنْ ذَلِكَ مَا كَانَ يُعَدُّ، فَمَا نَقَص عَنْ كَيْلِ كَذَا وَكَذَا صَاعًا ـ لِتَسْمِيَةٍ يُسَمِّيهَا ـ أَوْ وَزْنِ كَذَا وَكَذَا رِطْلاً، أَوْ عَدَدِ كَذَا وَكَذَا، فَمَا نَقَص مِنْ ذَلِكَ فَعَلَيَّ غُرْمُهُ لَكَ حَتَّى أُوفِيَكَ تِلْكَ التَّسْمِيَةَ، فَمَا زَادَ عَلَى تِلْكَ التَّسْمِيَةِ، فَهُوَ لِي أَضْمَنُ مَا نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَنْ يَكُونَ لِي مَا زَادَ، فَلَيْسَ ذَلِكَ بَيْعًا، وَلَكِنَّهُ الْمُخَاطَرَةُ وَالْغَرَرُ وَالْقِمَارُ، يَدْخُلُ هَذَا لأَنَّهُ لَمْ يَشْتَرِ مِنْهُ شَيْئًا بِشَيْءٍ أَخْرَجَهُ، وَلَكِنَّهُ ضَمِنَ لَهُ مَا سُمِّيَ مِنْ ذَلِكَ الْكَيْلِ، أَوْ الْوَزْنِ، أَوْ الْعَدَدِ عَلَى أَنْ يَكُونَ لَهُ مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ، فَإِنْ نَقَصَتْ تِلْكَ السِّلْعَةُ عَنْ تِلْكَ التَّسْمِيَةِ أَخَذَ مِنْ مَالِ صَاحِبِهِ مَا نَقَص بِغَيْرِ ثَمَنٍ وَلاَ هِبَةٍ طَيِّبَةٍ بِهَا نَفْسُهُ، فَهَذَا يُشْبِهُ الْقِمَارَ، وَمَا كَانَ مِثْلُ هَذَا مِنْ الأَشْيَاءِ، فَذَلِكَ يَدْخُلُهُ.

قَالَ مَالك. وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ لَهُ الثَّوْبُ: أَضْمَنُ لَكَ مِنْ ثَوْبِكَ هَذَا كَذَا وَكَذَا ظِهَارَةَ قَلَنْسُوَةٍ قَدْرُ كُلِّ ظِهَارَةٍ كَذَا وَكَذَا لِشَيْءٍ يُسَمِّيهِ، فَمَا نَقَص مِنْ ذَلِكَ فَعَلَيَّ غُرْمُهُ حَتَّى أُوفِيَكَ، وَمَا زَادَ فَلِي.

أَوْ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: أَضْمَنُ لَكَ مِنْ ثِيَابِكَ هَذِي كَذَا وَكَذَا قَمِيصًا، ذَرْعُ كُلِّ قَمِيصٍ كَذَا وَكَذَا، فَمَا نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ فَعَلَيَّ غُرْمُهُ، وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَلِي.

أَوْ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ لَهُ الْجُلُودُ مِنْ جُلُودِ الْبَقَرِ، أَوْ الإِبِلِ: أُقَطِّعُ جُلُودَكَ هَذِهِ نِعَالاً عَلَى إِمَامٍ يُرِيهِ إِيَّاهُ، فَمَا نَقَصَ مِنْ مِائَةِ زَوْجٍ فَعَلَيَّ غُرْمُهُ، وَمَا زَادَ فَهُوَ لِي بِمَا ضَمِنْتُ لَكَ. وَمِمَّا يُشْبِهُ ذَلِكَ: أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ عِنْدَهُ حَبُّ الْبَانِ: اعْصُرْ حَبَّكَ هَذَا، فَمَا نَقَص مِنْ كَذَا وَكَذَا رِطْلاً فَعَلَيَّ أَنْ أُعْطِيَكَهُ وَمَا زَادَ فَهُوَ لِي.

فَهَذَا كُلُّهُ وَمَا أَشْبَهَهُ مِنَ الأَشْيَاءِ، أَوْ ضَارَعَهُ مِنَ الْمُزَابَنَةِ الَّتِي لاَ تَصْلُحُ، وَلاَ تَجُوزُ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ لَهُ الْخَبَطُ، أَوْ النَّوَى، أَوْ الْكُرْسُفُ، أَوْ الْكَتَّانُ، أَوْ الْقَضْبُ، أَوْ الْعُصْفُرُ: أَبْتَاعُ مِنْكَ هَذَا الْخَبَطَ بِكَذَا وَكَذَا صَاعًا مِنْ خَبَطٍ يُخْبَطُ مِثْلَ خَبَطِهِ، أَوْ

هَذَا النَّوَى بِكَذَا وَكَـذَا صَاعًا مِنْ نَوَى مِـثْلِهِ، وَفِي الْعُصْفُـرِ وَالْكُرْسُفِ وَالْكَتَّانِ وَالْقَـضْبِ مِثْلَ ذَلِكَ، فَهَذَا كُلُّهُ يَرْجِعُ إِلَى مَا وَصَفْنَا مِنَ الْمُزَابَنَةِ.

(١٤) بَاب جَامِعِ بَيْعِ الثَّمَرِ

٢٧ ـ قَالَ مَالِكٌ: مَنْ اشْتَـرَى ثَمَرًا مِنْ نَخْلٍ مُسَـمَّاةٍ، أَوْ حَائِطٍ مُـسَمًّى، أَوْ لَبَنًا مِنْ غَنَمٍ مُسَمَّـاةٍ: إِنَّهُ لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ يُؤْخَذُ عَـاجِلاً يَشْرَعُ الْمُشْـتَرِي فِي أَخْذِهِ عِنْدَ دَفْعِـهِ الثَّمَنَ؛ وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ رَاوِيَةِ زَيْتٍ يَبْتَاعُ مِنْهَا رَجُلٌ بِدِينَارٍ، أَوْ دِينَارَيْنِ وَيُعْطِيهِ ذَهَبَهُ وَيَشْتَرِطُ عَلَيْهِ أَنْ يَكِيلَ لَهُ مِنْهَا، فَهَذَا لاَ بَأْسَ بِهِ، فَإِنْ انْشَقَّتْ الرَّاوِيَةُ، فَذَهَبَ زَيْتُهَا، فَلَيْسَ لِلْمُبْتَاعِ إِلاَّ ذَهَبُهُ، وَلاَ يَكُونُ بَيْنَهُـمَا بَيْعٌ، وَأَمَّا كُلُّ شَـيْءٍ كَانَ حَاضِـرًا يُشْتَـرَى عَلَى وَجْهِهِ مِـثْلُ اللَّبَنِ إِذَا حُلِبَ وَالرُّطَبِ يُسْتَجْنَى، فَيَأْخُذُ الْمُبْتَاعُ يَوْمًا بِيَوْمٍ، فَلاَ بَأْسَ بِهِ، فَإِنْ فَنِيَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَ الْمُشْتَرِي مَا اشْتَرَى رَدَّ عَـلَيْهِ الْبَائِعُ مِنْ ذَهَبِهِ بِحِـسَابِ مَا بَقِيَ لَهُ، أَوْ يَأْخُـذُ مِنْهُ الْمُشْتَرِي سِلْعَـةً بِمَا بَقِيَ لَهُ يَتَرَاضَيَانِ عَلَيْهَا وَلاَ يُفَارِقُهُ حَتَّى يَأْخُذَهَا، فَإِنْ فَارَقَهُ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ لأَنَّهُ يَدْخُلُهُ الدَّيْنُ بِالدَّيْنِ وَقَدْ نُهِيَ عَنْ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ، فَإِنْ وَقَعَ فِي بَيْعِهِمَـا أَجَلٌ؛ فَإِنَّهُ مَكْرُوهٌ، وَلاَ يَحِلُّ فِيهِ تَأْخِيرٌ وَلاَ نَظِرَةٌ، وَلاَ يَصْلُحُ إِلاَّ بِصِفَةٍ مَعْلُومَةٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، فَـيَضْمَنُ ذَلِكَ الْبَائِعُ لِلْمُبْتَاعِ، وَلاَ يُسَمَّى ذَلِكَ فِي حَائِطٍ بِعَيْنِهِ وَلاَ فِي غَنَمٍ بِأَعْيَانِهَا.

وَسُئِلَ مَـالِك عَنْ الرَّجُلِ يَشْـتَرِي مِنْ الـرَّجُلِ الْحَائِطَ فِـيهِ أَلْوَانٌ مِـنْ النَّخْلِ مِنْ الْعَجْـوَةِ وَالْكَبِيسِ وَالْعَذْقِ وَغَيْـرِ ذَلِكَ مِنْ أَلْوَانِ التَّمْرِ، فَيَسْتَثْنِي مِنْهَا ثَمَـرَ النَّخْلَةِ، أَوْ النَّخَلاَتِ يَخْتَارُهَا مِنْ نَخْلِهِ، فَقَالَ مَالِك: ذَلِكَ لاَ يَصْلُحُ؛ لأَنَّهُ إِذَا صَنَعَ ذَلِكَ تَرَكَ ثَمَرَ النَّخْلَةِ مِنْ الْعَجْوَةِ وَمَكِيلَةُ ثَمَرِهَا خَمْسَةَ عَـشَرَ صَاعًا وَأَخَذَ مَكَانَهَا ثَمَرَ نَخْلَةٍ مِنْ الْكَبِيسِ وَمَكِـيلَةُ ثَمَرِهَا عَشَرَةُ أَصْوُعٍ، أَوْ أَخَذَ الْعَجْـوَةَ الَّتِي فِيهَا خَـمْسَةَ عَشَـر صَاعًا وَتَرَكَ الَّتِي فِـيهَا عَشَرَةُ أَصْـوُعٍ مِنْ الْكَبِيسِ، فَكَأَنَّهُ اشْتَرَى الْعَجْوَةَ بِالْكَبِيسِ مُتَفَاضِلاً، وَذَلِكَ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ بَيْنَ يَدَيْهِ صُبَرٌ مِنْ التَّمْرِ: قَدْ صَبَّرَ الْعَجْوَةَ، فَجَعَلَهَا خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا، وَجَعَلَ صُبْرَةَ الْكَبِيسِ عَشَرَةَ آصُعٍ، وَجَعَلَ صُبْرَةَ الْعَذْقِ اثْنَيْ عَشَـر صَاعًا، فَأَعْطَى صَاحِبَ التَّمْـرِ دِينَارًا عَلَى أَنَّهُ يَخْتَارُ، فَيَأْخُـذُ أَيَّ تِلْكَ الصُّبَرِ شَاءَ.

قَالَ مَالِكٌ: فَهَذَا لاَ يَصْلُحُ.

وَسُئِلَ مَالك عَنْ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الرُّطَبَ مِنْ صَاحِبِ الْحَـائِط، فَيُسْلِفُهُ الدِّينَارَ، مَاذَا لَهُ إِذَا ذَهَبَ رُطَبُ ذَلِكَ الْحَائِط؟ قَالَ مَالك: يُحَاسِبُ صَاحِبَ الْحَائِط، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ لَهُ مِنْ دِينَارِهِ إِنْ كَانَ أَخَذَ بِـثُلُثَيْ دِينَارٍ رُطَبًا أَخَذَ ثُلُثَ الدِّينَارِ الَّذِي بَقِيَ لَهُ، وَإِنْ كَـانَ أَخَذَ ثَلاَثَةَ أَرْبَاعِ دِينَارِهِ رُطَبًا؛ أَخَذَ الرُّبُعَ الَّذِي بَقِيَ لَهُ، أَوْ يَتَرَاضَيَانِ بَيْنَهُـمَا، فَيَأْخُذُ بِمَا بَقِيَ لَهُ مِنْ دِينَارِهِ عِنْدَ صَاحِبِ الْحَائِط مَا بَدَا لَهُ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ تَـمْرًا، أَوْ سِلْعَةً سِوَى التَّمْرِ أَخَذَهَا بِمَـا فَضَلَ لَهُ، فَإِنْ أَخَذَ تَمْرًا أَوْ سِلْعَةً أُخْرَى؛ فَلاَ يُفَارِقْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ ذَلِكَ مِنْهُ.

قَالَ مَـالك: وَإِنَّمَـا هَذَا بِمَنْزِلَةِ أَنْ يُكْرِيَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ رَاحِلَةً بِعَـيْنِهَا، أَوْ يُؤَاجِـرَ غُلاَمَـهُ الْخَيَّاطَ، أَوْ النَّجَّارَ، أَوْ الْعَـمَّالَ لِغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الأَعْمَالِ، أَوْ يُكْرِيَ مَـسْكَنَهُ وَيَسْتَلِفَ إِجَارَةَ ذَلِكَ الْغُلاَمِ، أَوْ كِرَاءَ ذَلِكَ الْمَـسْكَنِ، أَوْ تِلْكَ الرَّاحِلَةِ، ثُمَّ يَحْدُثُ فِي ذَلِكَ حَدَثٌ بِمَـوْتٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَيَرُدُّ رَبُّ الرَّاحِلَةِ، أَوْ الْـعَبْدِ، أَوْ الْمَـسْكَنِ إِلَى الَّذِي سَلَّفَهُ مَـا بَقِيَ مِنْ كِرَاءِ الرَّاحِلَةِ، أَوْ إِجَارَةِ الْعَبْدِ، أَوْ كِرَاءِ الْمَسْكَنِ، يُحَاسِبُ صَاحِـبَهُ بِمَا اسْتَوْفَى مِنْ ذَلِكَ، إِنْ كَانَ اسْتَوْفَى نِصْفَ حَقِّهِ؛ رَدَّ عَلَيْهِ النِّصْفَ الْبَاقِيَ الَّذِي لَهُ عِنْدَهُ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِـنْ ذَلِكَ، أَوْ أَكْثَرَ؛ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ يَرُدُّ إِلَيْهِ مَا بَقِيَ لَهُ.

قَالَ مَالك: وَلاَ يَصْلُحُ التَّسْلِيفُ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا يُسَلَّفُ فِيهِ بِعَيْنِهِ؛ إِلاَّ أَنْ يَقْبِضَ الْمُسَلِّفُ مَا سَلَّفَ فِيهِ عِنْدَ دَفْعِهِ الذَّهَبَ إِلَى صَاحِبِهِ يَقْبِضُ الْعَبْدَ، أَوْ الرَّاحِلَةَ، أَوْ الْمَسْكَنَ، أَوْ يَبْدَأُ فِيمَا اشْتَرَى مِنْ الرُّطَبِ، فَـيَأْخُذُ مِنْهُ عِنْدَ دَفْعِهِ الذَّهَبَ إِلَى صَـاحِبِهِ لاَ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ تَأْخِيرٌ وَلاَ أَجَلٌ. قَالَ مَالك: وَتَفْسِيرُ مَا كُرِهَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: أُسَلِّفُكَ فِي رَاحِلَتِكَ فُلاَنَةَ أَرْكَبُهَا فِي الْحَجِّ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَجِّ أَجَلٌ مِنْ الزَّمَانِ، أَوْ يَقُولَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الْعَبْدِ، أَوْ الْمَسْكَنِ، فَإِنَّهُ إِذَا صَنَعَ ذَلِكَ؛ كَانَ إِنَّمَا يُسَلِّفُهُ ذَهَبًـا عَلَى أَنَّهُ إِنْ وَجَدَ تِلْكَ الرَّاحِلَةَ صَحِيحَةً لِذَلِكَ الأَجَلِ الَّذِي سَمَّى لَهُ، فَهِيَ لَهُ بِذَلِكَ الْكِرَاءِ، وَإِنْ حَدَثَ بِهَا حَدَثٌ مِنْ مَوْتٍ، أَوْ غَيْرِهِ؛ رَدَّ عَلَيْهِ ذَهَبَهُ وَكَانَتْ عَلَيْهِ عَلَى وَجْهِ السَّلَفِ عِنْدَهُ. قَالَ مَالك: وَإِنَّمَا فَرَقَ بَيْنَ ذَلِكَ الْقَبْضُ مَنْ قَبَضَ مَا اسْتَأْجَرَ، أَوْ اسْتَكْرَى، فَقَـدْ خَرَجَ مِنْ الْغَرَرِ وَالسَّلَفِ الَّذِي يُكْرَهُ، وَأَخَذَ أَمْرًا مَعْلُومًا؛ وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الْعَبْدَ، أَوْ الْوَلِيدَةَ، فَيَقْبِضَهُمَا وَيَنْقُدَ أَثْمَانَهُمَا، فَإِنْ حَدَثَ بِهِمَا حَدَثٌ مِنْ عُهْـدَةِ السَّنَةِ أَخَذَ ذَهَبَهُ مِنْ صَاحِـبِهِ الَّذِي ابْتَاعَ مِنْهُ، فَهَذَا لاَ بَـأْسَ بِهِ، وَبِهَذَا مَضَتْ السُّنَّةُ فِي بَيْعِ الرَّقِيقِ. قَالَ مَالك: وَمَنْ اسْتَأْجَـرَ عَبْدًا بِعَيْنِهِ، أَوْ تَكَارَى رَاحِلَةً بِعَـيْنِهَا إِلَى أَجَلٍ

يَقْبِضُ الْعَبْدَ، أَوِ الرَّاحِلَةَ إِلَى ذَلِكَ الأَجَلِ، فَقَدْ عَمِلَ بِمَا لاَ يَصْلُحُ لاَ هُوَ قَبَضَ مَا اسْتَكْرَى، أَوْ اسْتَأْجَرَ وَلاَ هُوَ سَلَّفَ فِي دَيْنٍ يَكُونُ ضَامِنًا عَلَى صَاحِبِهِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ.

(١٥) بَابُ بَيْعِ الْفَاكِهَةِ

٢٨ ـ قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا: أَنَّ مَنِ ابْتَاعَ شَيْئًا مِنَ الْفَاكِهَةِ مِنْ رَطْبِهَا، أَوْ يَابِسِهَا؛ فَإِنَّهُ لاَ يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ، وَلاَ يُبَاعُ شَيْءٌ مِنْهَا بَعْضُهُ بِبَعْضٍ إِلاَّ يَدًا بِيَدٍ، وَمَا كَانَ مِنْهَا مِمَّا يَيْبَسُ، فَيَصِيرُ، فَاكِهَةً يَابِسَةً تُدَّخَرُ وَتُؤْكَلُ، فَلاَ يُبَاعُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ إِلاَّ يَدًا بِيَدٍ وَمِثْلاً بِمِثْلٍ إِذَا كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ، فَإِنْ كَانَ مِنْ صِنْفَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، فَلاَ بَأْسَ بِأَنْ يُبَاعَ مِنْهُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ، وَلاَ يَصْلُحُ إِلَى أَجَلٍ، وَمَا كَانَ مِنْهَا مِمَّا لاَ يَيْبَسُ وَلاَ يُدَّخَرُ؛ وَإِنَّمَا يُؤْكَلُ رَطْبًا كَهَيْئَةِ الْبِطِّيخِ وَالْقِثَّاءِ وَالْخِرْبِزِ وَالْجَزَرِ وَالأُتْرُجِّ وَالْمَوْزِ وَالرُّمَّانِ وَمَا كَانَ مِثْلَهُ، وَإِنْ يَبِسَ لَمْ يَكُنْ فَاكِهَةً بَعْدَ ذَلِكَ، وَلَيْسَ هُوَ مِمَّا يُدَّخَرُ وَيَكُونُ فَاكِهَةً قَالَ: فَأَرَاهُ حَقِيقًا أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الأَجَلِ؛ فَإِنَّهُ لاَ بَأْسَ بِهِ.

(١٦) بَابُ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ تِبْرًا وَعَيْنًا

٢٩ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّعْدَيْنِ أَنْ يَبِيعَا آنِيَةً مِنَ الْمَغَانِمِ مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ فِضَّةٍ، فَبَاعَا كُلَّ ثَلاَثَةٍ بِأَرْبَعَةٍ عَيْنًا، أَوْ كُلَّ أَرْبَعَةٍ بِثَلاَثَةٍ عَيْنًا، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَرْبَيْتُمَا، فَرُدَّا».

٣٠ ـ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي تَمِيمٍ، عَنْ أَبِي الْحُبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ **«الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ، لاَ فَضْلَ بَيْنَهُمَا»**.

٣١ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ **«لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلاَ تَبِيعُوا الْوَرِقَ**

---

(٢٩) إسناده ضعيف لإرساله.

(٣٠) صحيح: أخرجه مسلم (١٢١٢) من طريق ابن وهب، عن مالك به.

(٣١) صحيح: أخرجه البخاري (٢١٧٧) عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به، ومسلم (١٥٨٤) عن يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك به.

بالوَرِقِ إلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلاَ تَبِيعُوا مِنْهَا شَيْئًا غَائِبًا بِنَاجِزٍ».

٣٢ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَجَاءَهُ صَائِغٌ، فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنِّي أَصُوغُ الذَّهَبَ، ثُمَّ أَبِيعُ الشَّيْءَ مِنْ ذَلِكَ بِأَكْثَرَ مِنْ وَزْنِهِ، فَأَسْتَفْضِلُ مِنْ ذَلِكَ قَدْرَ عَمَلِ يَدِي، فَنَهَاهُ عَبْدُ اللَّهِ عَنْ ذَلِكَ، فَجَعَلَ الصَّائِغُ يُرَدِّدُ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ يَنْهَاهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، أَوْ إِلَى دَابَّةٍ يُرِيدُ أَنْ يَرْكَبَهَا، ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ، لاَ فَضْلَ بَيْنَهُمَا، هَذَا عَهْدُ نَبِيِّنَا إِلَيْنَا، وَعَهْدُنَا إِلَيْكُمْ.

٣٣ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنْ جَدِّهِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لاَ تَبِيعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارَيْنِ، وَلاَ الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ».

٣٤ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ بَاعَ سِقَايَةً مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ وَرِقٍ بِأَكْثَرَ مِنْ وَزْنِهَا، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذَا إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: مَا أَرَى بِمِثْلِ هَذَا بَأْسًا، فَقَالَ: أَبُو الدَّرْدَاءِ مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ مُعَاوِيَةَ؟ أَنَا أُخْبِرُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيُخْبِرُنِي عَنْ رَأْيِهِ، لاَ أُسَاكِنُكَ بِأَرْضٍ أَنْتَ بِهَا، ثُمَّ قَدِمَ أَبُو الدَّرْدَاءِ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى مُعَاوِيَةَ: أَنْ لاَ تَبِيعَ ذَلِكَ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ وَزْنًا بِوَزْنٍ.

٣٥ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: لاَ

---

(٣٢) إسناده صحيح: أخرجه النسائي في «الكبرى» (٦١٦١) ، وعبد الرزاق في «المصنف» (١٤٥٧٤) والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤/ ٢٤٤)، و«شرح معاني الآثار» (٤/ ٦٦)، والبيهقي في «المعرفة» (٤/ ٢٩٢)، و«الكبرى» (٥/ ٢٧٩)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٠٥٩) من طرق عن مالك به.

(٣٣) إسناده ضعيف لانقطاعه وهو صحيح: أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٦٥)، والبيهقي في «المعرفة» (٤/ ٢٩١) من طرق ، عن مالك به. وأخرجه مسلم (١٥٨٥) من طريق سليمان بن يسار، عن مالك بن أبي عامر به موصولاً

(٣٤) إسناده ضعيف لانقطاعه: أخرجه النسائي في «الكبرى» (٦١٦٤) ، والبيهقي في «المعرفة» (٤/ ٢٩٣) و«الكبرى» (٥/ ٢٨٠)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٠٦٠) من طرق، عن مالك به.

وقال الشيخ الألباني رحمه الله في «صحيح سنن النسائي » (٤٥٧٢): «صحيح»

(٣٥) إسناده صحيح: أخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ٢١٩)، والبيهقي في «المعرفة» (٤/ ٣١١) من طريق الشافعي ، عن مالك به.

تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلاَ تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلاَ تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالذَّهَبِ أَحَدُهُمَا غَائِبٌ وَالآخَرُ نَاجِزٌ وَإِنْ اسْتَنْظَرَكَ إِلَى أَنْ يَلِجَ بَيْتَهُ، فَلاَ تُنْظِرْهُ؛ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمُ الرَّمَاءَ وَالرَّمَاءُ هُوَ الرِّبَا.

٣٦ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالك ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلاَ تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلاَ تَبِيعُوا شَيْئًا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ وَإِنْ اسْتَنْظَرَكَ إِلَى أَنْ يَلِجَ بَيْتَهُ، فَلاَ تُنْظِرْهُ؛ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمُ الرَّمَاءَ. وَالرَّمَاءُ هُوَ الرِّبَا.

٣٧ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالك أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ، وَالصَّاعُ بِالصَّاعِ، وَلاَ يُبَاعُ كَالِئٌ بِنَاجِزٍ.

٣٨ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالك ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: لاَ رِبًا إِلاَّ فِي ذَهَبٍ، أَوْ فِي فِضَّةٍ، أَوْ مَا يُكَالُ، أَوْ يُوزَنُ بِمَا يُؤْكَلُ، أَوْ يُشْرَبُ.

٣٩ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالك ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: قَطْعُ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ مِنَ الْفَسَادِ فِي الأَرْضِ.

قَالَ مَالك: وَلاَ بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ جِزَافًا إِذَا كَانَ تِبْرًا، أَوْ حَلْيًا قَدْ صِيغَ، فَأَمَّا الدَّرَاهِمُ الْمَعْدُودَةُ وَالدَّنَانِيرُ الْمَعْدُودَةُ؛ فَلاَ يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَشْتَرِيَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ جِزَافًا حَتَّى يُعْلَمَ وَيُعَدَّ، فَإِنِ اشْتُرِيَ ذَلِكَ جِزَافًا، فَإِنَّمَا يُرَادُ بِهِ الْغَرَرُ حِينَ يُتْرَكُ عَدُّهُ وَيُشْتَرَى جِزَافًا وَلَيْسَ هَذَا مِنْ بُيُوعِ الْمُسْلِمِينَ، فَأَمَّا مَا كَانَ يُوزَنُ مِنَ التِّبْرِ وَالْحَلْيِ، فَلاَ بَأْسَ أَنْ يُبَاعَ ذَلِكَ جِزَافًا؛ وَإِنَّمَا ابْتِيَاعُ ذَلِكَ جِزَافًا كَهَيْئَةِ الْحِنْطَةِ وَالتَّمْرِ وَنَحْوِهِمَا مِنَ الأَطْعِمَةِ الَّتِي تُبَاعُ

---

(٣٦) إسناده صحيح: أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٥/ ٢٨٤) من طريق إسماعيل بن جعفر، وسليمان بن بلال ، عن عبد الله بن دينار به.

(٣٧) إسناده ضعيف لانقطاعه.

(٣٨) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٤١٣٩)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤/ ٢٧٥) ، والبيهقي في «المعرفة» (٤/ ٢٩٨) من طرق ، عن مالك به.

(٣٩) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٤٥٩٥) عن سفيان بن عيينة ، عن يحيى بن سعيد به.

جزَافًا وَمِثْلُهَا يُكَالُ، فَلَيْسَ بِابْتِيَاعِ ذَلِكَ جزَافًا بَأْسٌ.

قَالَ مَالك: مَنْ اشْتَرَى مُصْحَفًا، أَوْ سَيفًا، أَوْ خَاتَمًا وَفِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ذَهَبٌ، أَوْ فضةٌ بِدَنَانِيرَ، أَوْ دَرَاهِمَ؛ فَـإِنَّ مَا اشتُرِيَ مِنْ ذَلِكَ وَفِـيهِ الذَّهَبُ بِدَنَانِيرَ، فَـإِنَّهُ يُنْظَرُ إِلَى قِيمَتـِهِ، فَإِنْ كَانَتْ قِيمَـةُ ذَلِكَ الثُّلُثَيْنِ وَقِيمَةُ مَا فِيهِ مِنَ الـذَّهَب الثُّلُثَ، فَذَلِكَ جَائِزٌ لاَ بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ يَدًا بِيَدٍ، وَلاَ يَكُونُ فِيهِ تَأْخِيرٌ، وَمَا اشتُرِيَ مِنْ ذَلِكَ بِالْوَرِقِ مِـمَّا فِيهِ الْوَرِقُ نُظِرَ إِلَى قِيمَتِهِ، فَإِنْ كَانَ قِيمَةُ ذَلِكَ الثُّلُثَيْنِ وَقِيمَـةُ مَا فِيهِ مِنْ الْوَرِقِ الثُّلُثَ، فَذَلِكَ جَائِزٌ لاَ بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ يَدًا بِيَدٍ، وَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ عِنْدَنَا.

(١٧) بَاب مَا جَاءَ فِي الصَّرْفِ

٤٠ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالك ، عَنْ ابْنِ شِـهَـابٍ، عَنْ مَـالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَـدَثَانِ النَّصْرِيِّ: أَنَّهُ الْتَـمَسَ صَرْفًا بِمِائَةِ دِينَارٍ، قَـالَ: فَدَعَانِي طَلْحَةُ بْنُ عُـبَيْدِ اللَّهِ، فَتَـرَاوَضْنَا حَتَّى اصْطَرَفَ مِنِّي وَأَخَذَ الذَّهَبَ يُقَلِّبُهَا فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: حَـتَّى يَأْتِيَنِي خَازِنِي مِنْ الْغَابَةِ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسْمَعُ، فَـقَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ لاَ تُفَـارِقُهُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ، ثُمَّ قَـالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رِبًا، إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ، وَالْـبُرُّ بِالْبُـرِّ رِبًا، إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّـمْرُ بِـالتَّمْـرِ رِبًا، إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا، إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ**».

قَالَ مَـالِك: إِذَا اصْطَرَفَ الرَّجُلُ دَرَاهِمَ بِدَنَانِيـرَ، ثُمَّ وَجَدَ فِيـهَا دِرْهَمًا زَائِفًـا، فَأَرَادَ رَدَّهُ؛ انْتَقَضَ صَرْفُ الدِّينَارِ وَرَدَّ إِلَيْهِ وَرِقَهُ وَأَخَذَ إِلَيْهِ دِينَـارَهُ، وَتَفْسِيرُ مَا كُرِهَ مِنْ ذَلِكَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رِبًا، إِلاَّ هَاءَ وَهَـاءَ» وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْـخَطَّابِ: وَإِنْ اسْتَنْظَرَكَ إِلَى أَنْ يَلِجَ بَيْتَهُ، فَلاَ تُنْظِرْهُ، وَهُوَ إِذَا رَدَّ عَلَيْهِ دِرْهَمًـا مِنْ صَرْفٍ بَعْدَ أَنْ يُفَارِقَهُ؛ كَانَ بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ، أَوْ الشَّيْءِ الْمُتَـأَخِّرِ، فَلِذَلِكَ كُرِهَ ذَلِكَ وَانْتَقَـضَ الصَّرْفُ؛ وَإِنَّمَا أَرَادَ عُمَـرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ لاَ يُبَاعَ الذَّهَبُ وَالْوَرِقُ وَالطَّعَامُ كُلُّهُ عَاجِلاً بِآجِلٍ، فَإِنَّهُ لاَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ تَأْخِيرٌ وَلاَ نَظِرَةٌ وَإِنْ كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ، أَوْ كَانَ مُخْتَلِفَةً أَصْنَافُهُ.

---

(٤٠) صحيح: أخرجه البخاري (٢١٧٤) عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به ، ومسلم (١٥٨٦) من طرق عن الزهري به.

(١٨) باب المُرَاطَلَة

٤١ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ اللَّيْثِيِّ: أَنَّهُ رَأَى سَعِيدَ ابْنَ الْمُسَيَّبِ يُرَاطِلُ الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، فَيُفْرِغُ ذَهَبَهُ فِي كِفَّةِ الْمِيزَانِ وَيُفْرِغُ صَاحِبُهُ الَّذِي يُرَاطِلُهُ ذَهَبَهُ فِي كِفَّةِ الْمِيزَانِ الأُخْرَى، فَإِذَا اعْتَدَلَ لِسَانُ الْمِيزَانِ أَخَذَ وَأَعْطَى.

قَالَ مَالِك: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ بِالْوَرِقِ مُرَاطَلَةً: أَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ أَنْ يَأْخُذَ أَحَدَ عَشَرَ دِينَارًا بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ يَدًا بِيَدٍ، إِذَا كَانَ وَزْنُ الذَّهَبَيْنِ سَوَاءً عَيْنًا بِعَيْنٍ، وَإِنْ تَفَاضَلَ الْعَدَدُ وَالدَّرَاهِمُ أَيْضًا فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الدَّنَانِيرِ.

قَالَ مَالِك: مَنْ رَاطَلَ ذَهَبًا بِذَهَبٍ، أَوْ وَرِقًا بِوَرِقٍ، فَكَانَ بَيْنَ الذَّهَبَيْنِ، فَضْلُ مِثْقَالٍ، فَأَعْطَى صَاحِبَهُ قِيمَتَهُ مِنَ الْوَرِقِ، أَوْ مِنْ غَيْرِهَا، فَلاَ يَأْخُذُهُ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ قَبِيحٌ وَذَرِيعَةٌ إِلَى الرِّبَا، لأَنَّهُ إِذَا جَازَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْمِثْقَالَ بِقِيمَتِهِ حَتَّى كَأَنَّهُ اشْتَرَاهُ عَلَى حِدَتِهِ، جَازَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْمِثْقَالَ بِقِيمَتِهِ مِرَارًا لأَنْ يُجِيزَ ذَلِكَ الْبَيْعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ صَاحِبِهِ.

قَالَ مَالِك: وَلَوْ أَنَّهُ بَاعَهُ ذَلِكَ الْمِثْقَالَ مُفْرَدًا لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُهُ؛ لَمْ يَأْخُذْهُ بِعُشْرِ الثَّمَنِ الَّذِي أَخَذَهُ بِهِ لأَنْ يُجَوِّزَ لَهُ الْبَيْعَ، فَذَلِكَ الذَّرِيعَةُ إِلَى إِحْلاَلِ الْحَرَامِ وَالأَمْرُ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ.

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِك فِي الرَّجُلِ يُرَاطِلُ الرَّجُلَ وَيُعْطِيهِ الذَّهَبَ الْعُتُقَ الْجِيَادَ وَيَجْعَلُ مَعَهَا تِبْرًا ذَهَبًا غَيْرَ جَيِّدَةٍ وَيَأْخُذُ مِنْ صَاحِبِهِ ذَهَبًا كُوفِيَّةً مُقَطَّعَةً وَتِلْكَ الْكُوفِيَّةُ مَكْرُوهَةٌ عِنْدَ النَّاسِ، فَيَتَبَايَعَانِ ذَلِكَ مِثْلاً بِمِثْلٍ: إِنَّ ذَلِكَ لاَ يَصْلُحُ.

قَالَ مَالِك: وَتَفْسِيرُ مَا كُرِهَ مِنْ ذَلِكَ: أَنَّ صَاحِبَ الذَّهَبِ الْجِيَادِ أَخَذَ فَضْلَ عُيُونِ ذَهَبِهِ فِي التِّبْرِ الَّذِي طَرَحَ مَعَ ذَهَبِهِ، وَلَوْلاَ فَضْلُ ذَهَبِهِ عَلَى ذَهَبِ صَاحِبِهِ لَمْ يُرَاطِلْهُ صَاحِبُهُ بِتِبْرِهِ ذَلِكَ إِلَى ذَهَبِهِ الْكُوفِيَّةِ، فَامْتَنَعَ؛ وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَ ثَلاَثَةَ أَصْوُعٍ مِنْ تَمْرٍ عَجْوَةٍ بِصَاعَيْنِ وَمُدٍّ مِنْ تَمْرٍ كَبِيسٍ، فَقِيلَ لَهُ: هَذَا لاَ يَصْلُحُ، فَجَعَلَ صَاعَيْنِ مِنْ كَبِيسٍ وَصَاعًا مِنْ حَشَفٍ، يُرِيدُ أَنْ يُجِيزَ بِذَلِكَ بَيْعَهُ، فَذَلِكَ لاَ يَصْلُحُ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُ الْعَجْوَةِ لِيُعْطِيَهُ صَاعًا مِنَ الْعَجْوَةِ بِصَاعٍ مِنْ حَشَفٍ وَلَكِنَّهُ إِنَّمَا أَعْطَاهُ ذَلِكَ لِفَضْلِ الْكَبِيسِ، أَوْ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ:

---

(٤١) إسناده صحيح.

لِلرَّجُلِ بِعْنِي ثَلاَثَةَ أَصْوُعٍ مِنَ الْبَيْضَاءِ بِصَاعَيْنِ وَنِصْفٍ مِنْ حِنْطَةٍ شَامِيَّةٍ، فَيَقُولُ: هَذَا لاَ يَصْلُحُ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، فَيَجْعَلُ صَاعَيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ شَامِيَّةٍ وَصَاعًا مِنْ شَعِيرٍ يُرِيدُ أَنْ يُجِيزَ بِذَلِكَ الْبَيْعَ فِيمَا بَيْنَهُمَا، فَـهَذَا لاَ يَصْلُحُ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيُعْطِيَهُ بِصَاعٍ مِنْ شَـعِيرٍ صَاعًا مِنْ حِنْطَةٍ بَيْـضَاءَ لَوْ كَانَ ذَلِكَ الصَّاعُ مُفْرَدًا؛ وَإِنَّمَا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ لِفَضْلِ الشَّامِيَّـةِ عَلَى الْبَيْضَاءِ، فَهَذَا لاَ يَصْلُحُ، وَهُوَ مِثْلُ مَا وَصَفْنَا مِنَ التِّبْرِ.

قَالَ مَـالِك: فَكُلُّ شَيْءٍ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ وَالطَّعَـامِ كُلِّهِ الَّذِي لاَ يَنْبَغِي أَنْ يُبَاعَ إِلاَّ مِـثْلاً بِمِثْلٍ، فَلاَ يَنْبَغِي أَنْ يُجْعَلَ مَعَ الصِّنْفِ الْجَيِّدِ مِنَ الْمَرْغُوبِ فِيهِ الشَّيْءُ الرَّدِيءُ الْمَسْخُوطُ لِيُجَازَ الْبَيْعُ وَلِيُسْتَحَلَّ بِذَلِكَ مَا نُهِيَ عَنْهُ مِنَ الأَمْرِ الَّذِي لاَ يَصْلُحُ إِذَا جُعِلَ ذَلِكَ مَعَ الصِّنْفِ الْمَرْغُوبِ فِيـهِ؛ وَإِنَّمَا يُرِيدُ صَاحِـبُ ذَلِكَ أَنْ يُدْرِكَ بِذَلِكَ فَضْلَ جَوْدَةِ مَـا يَبِيعُ، فَيُـعْطِي الشَّيْءَ الَّذِي لَوْ أَعْطَاهُ وَحْدَهُ لَمْ يَقْـبَلْهُ صَاحِبُهُ وَلَمْ يَهْمُمْ بِذَلِـكَ؛ وَإِنَّمَا يَقْبَلُهُ مِنْ أَجْلِ الَّذِي يَأْخُذُ مَـعَهُ لِفَضْلِ سِلْعَةِ صَـاحِبِهِ عَلَى سِلْعَتِـهِ، فَلاَ يَنْبَغِي لِشَيْءٍ مِنَ الذَّهَـبِ وَالْوَرِقِ وَالطَّعَامِ أَنْ يَدْخُلَهُ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الصِّفَةِ، فَإِنْ أَرَادَ صَاحِبُ الطَّعَامِ الرَّدِيءِ أَنْ يَبِيعَهُ بِغَيْرِهِ؛ فَلْيَبِعْهُ عَلَى حِدَتِهِ، وَلاَ يَجْعَلْ مَعَ ذَلِكَ شَيْئًا، فَلاَ بَأْس بِهِ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ.

(١٩) بَاب الْعِينَةِ وَمَا يُشْبِهُهَا

٤٢ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا، فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ».**

٤٣ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ عَبْـدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُـمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا، فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ».**

٤٤ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ

---

(٤٢) صحيح: أخرجه البخاري (٢١٢٦)، (٢١٣٦) عن عبد الله بن يوسف، عن عبد الله بن مسلمة، عن مالك به ، ومسلم (١٥٢٦) عن يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك به.

(٤٣) صحيح: أخـرجه النسائي في «الكبرى» (٦١٨٨) ، والطحاوي في «شـرح معاني الآثار» (٤/ ٣٨) ، والبـيهقـي في «المعرفـة» (٤/ ٣٤٧)، والبغـوي في «شرح السنة» (٢٠٨٨) من طرق عن مـالك به. وأخرجه البخاري (٢١٣٣) ، ومسلم (١٥٢٦) من طرق عن عبد الله بن دينار به.

(٤٤) صحيح: أخرجه مسلم (١٥٢٧) عن يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك به.

اللَّهِ ﷺ نَبْتَاعُ الطَّعَامَ، فَيَبْعَثُ عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِانْتِقَالِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي ابْتَعْنَاهُ فِيهِ إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ قَبْلَ أَنْ نَبِيعَهُ.

٤٥ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ ابْتَاعَ طَعَامًا أَمَرَ بِهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِلنَّاسِ، فَبَاعَ حَكِيمٌ الطَّعَامَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: لاَ تَبِعْ طَعَامًا ابْتَعْتَهُ حَتَّى تَسْتَوْفِيَهُ.

٤٦ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ صُكُوكًا خَرَجَتْ لِلنَّاسِ فِي زَمَانِ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ مِنْ طَعَامِ الْجَارِ، فَتَبَايَعَ النَّاسُ تِلْكَ الصُّكُوكَ بَيْنَهُمْ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفُوهَا، فَدَخَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَرَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، فَقَالاَ: أَتُحِلُّ بَيْعَ الرِّبَا يَا مَرْوَانُ؟ فَقَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ، وَمَا ذَاكَ؟ فَقَالاَ: هَذِهِ الصُّكُوكُ تَبَايَعَهَا النَّاسُ، ثُمَّ بَاعُوهَا قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفُوهَا، فَبَعَثَ مَرْوَانُ الْحَرَسَ يَتْبَعُونَهَا يَنْزِعُونَهَا مِنْ أَيْدِي النَّاسِ وَيَرُدُّونَهَا إِلَى أَهْلِهَا.

٤٧ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَجُلاً أَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَ طَعَامًا مِنْ رَجُلٍ إِلَى أَجَلٍ، فَذَهَبَ بِهِ الرَّجُلُ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَبِيعَهُ الطَّعَامَ إِلَى السُّوقِ، فَجَعَلَ يُرِيهِ الصُّبَرَ وَيَقُولُ لَهُ: مِنْ أَيِّهَا تُحِبُّ أَنْ أَبْتَاعَ لَكَ؟ فَقَالَ الْمُبْتَاعُ: أَتَبِيعُنِي مَا لَيْسَ عِنْدَكَ، فَأَتَيَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لِلْمُبْتَاعِ: لاَ تَبْتَعْ مِنْهُ مَا لَيْس عِنْدَهُ؟! وَقَالَ لِلْبَائِعِ: لاَ تَبِعْ مَا لَيْس عِنْدَكَ.

٤٨ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ جَمِيلَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُؤَذِّنَ يَقُولُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: إِنِّي رَجُلٌ أَبْتَاعُ مِنَ الأَرْزَاقِ الَّتِي تُعْطَى النَّاسُ بِالْجَارِ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أُرِيدُ أَنْ أَبِيعَ الطَّعَامَ الْمَضْمُونَ عَلَيَّ إِلَى أَجَلٍ، فَقَالَ لَهُ سَعِيدٌ: أَتُرِيدُ أَنْ تُوَفِّيَهُمْ مِنْ تِلْكَ الأَرْزَاقِ الَّتِي ابْتَعْتَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ.

---

(٤٥) إسناده ضعيف لانقطاعه أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٥/ ٣١٥)، و«المعرفة» (٤/ ٣٥١) من طرق، عن مالك به.

(٤٦) إسناده ضعيف لانقطاعه.

(٤٧) إسناده ضعيف لانقطاعه.

(٤٨) إسناده صحيح.

قَالَ مَالِك: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ: أَنَّهُ مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا بُرا، أوْشَعِيرًا، أَوْ سُلْتًا، أَوْ ذُرَةً، أَوْ دُخْنًا، أَوْ شَيْئًا مِنَ الْحُبُوبِ الْقِطْنِيَّةِ، أَوْ شَيْئًا مِمَّا يُشْبِهُ الْقِطْنِيَّةَ مِمَّا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، أَوْ شَيْئًا مِنْ الأُدْمِ كُلِّهَا الزَّيْتِ وَالسَّمْنِ وَالْعَسَلِ وَالْخَلِّ وَالْجُبْنِ وَالشَّيْرِقِ وَاللَّبَنِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الأُدْمِ؛ فَإِنَّ الْمُبْتَاعَ لاَ يَبِيعُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ حَتَّى يَقْبِضَهُ وَيَسْتَوْفِيَهُ.

(٢٠) بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ بَيْعِ الطَّعَامِ إِلَى أَجَلٍ

٤٩ ـ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ: أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يَنْهَيَانِ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ حِنْطَةً بِذَهَبٍ إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ يَشْتَرِيَ بِالذَّهَبِ تَمْرًا قَبْلَ أَنْ يَقْبِض الذَّهَبَ.

٥٠ ـ **وحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِك ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ، فَرْقَدٍ: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا بَكْرِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ الرَّجُلِ يَبِيعُ الطَّعَامَ مِنْ الرَّجُلِ بِذَهَبٍ إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ يَشْتَرِي بِالذَّهَبِ تَمْرًا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الذَّهَبَ، فَكَرِهَ ذَلِكَ وَنَهَى عَنْهُ.

(*) **وحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِك ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ بِمِثْلِ ذَلِكَ.

قَالَ مَالِك: وَإِنَّمَا نَهَى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ حَزْمٍ وَابْنُ شِهَابٍ عَنْ أَنْ لاَ يَبِيعَ الرَّجُلُ حِنْطَةً بِذَهَبٍ، ثُمَّ يَشْتَرِي الرَّجُلُ بِالذَّهَبِ تَمْرًا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الذَّهَبَ مِنْ بَيْعِهِ الَّذِي اشْتَرَى مِنْهُ الْحِنْطَةَ، فَأَمَّا أَنْ يَشْتَرِيَ بِالذَّهَبِ الَّتِي بَاعَ بِهَا الْحِنْطَةَ إِلَى أَجَلٍ تَمْرًا مِنْ غَيْرِ بَائِعِهِ الَّذِي بَاعَ مِنْهُ الْحِنْطَةَ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الذَّهَبَ، وَيُحِيلَ الَّذِي اشْتَرَى مِنْهُ التَّمْرَ عَلَى غَرِيمِهِ الَّذِي بَاعَ مِنْهُ الْحِنْطَةَ بِالذَّهَبِ الَّتِي لَهُ عَلَيْهِ فِي ثَمَرِ التَّمْرِ، فَلاَ بَأْس بِذَلِكَ.

قَالَ مَالِك: وَقَدْ سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَلَمْ يَرَوْا بِهِ بَأْسًا.

---

(٤٩) إسناده صحيح.

(٥٠) إسناده صحيح.

(*) إسناده صحيح.

(٢١) باب السُّلْفة في الطَّعام

٥١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: لاَ بَأْس بِأَنْ يُسَلِّفَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي الطَّعَامِ الْمَوْصُوفِ بِسِعْرٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى مَا لَمْ يَكُنْ فِي زَرْعٍ لَمْ يَبْدُ صَلاَحُهُ، أَوْ تَمْرٍ لَمْ يَبْدُ صَلاَحُهُ.

قَالَ مَالك: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ سَلَّفَ فِي طَعَامٍ بِسِعْرٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، فَحَلَّ الأَجَلُ، فَلَمْ يَجِدْ الْمُبْتَاعُ عِنْدَ الْبَائِعِ وَفَاءً مِمَّا ابْتَاعَ مِنْهُ فَأَقَالَهُ؛ فَإِنَّهُ لاَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ إِلاَّ وَرِقَهُ، أَوْ ذَهَبَهُ، أَوْ الثَّمَنَ الَّذِي دَفَعَ إِلَيْهِ بِعَيْنِهِ، وَإِنَّهُ لاَ يَشْتَرِي مِنْهُ بِذَلِكَ الثَّمَنِ شَيْئًا حَتَّى يَقْبِضَهُ مِنْهُ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا أَخَذَ غَيْرَ الثَّمَنِ الَّذِي دَفَعَ إِلَيْهِ، أَوْ صَرَفَهُ فِي سِلْعَةٍ غَيْرِ الطَّعَامِ الَّذِي ابْتَاعَ مِنْهُ، فَهُوَ بَيْعُ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى.

قَالَ مَالك: وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى.

قَالَ مَالك: فَإِنْ نَدِمَ الْمُشْتَرِي، فَقَالَ لِلْبَائِعِ: أَقِلْنِي وَأُنْظِرُكَ بِالثَّمَنِ الَّذِي دَفَعْتُ إِلَيْكَ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لاَ يَصْلُحُ، وَأَهْلُ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنْهُ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا حَلَّ الطَّعَامُ لِلْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ أَخَّرَ عَنْهُ حَقَّهُ عَلَى أَنْ يُقِيلَهُ، فَكَانَ ذَلِكَ بَيْعَ الطَّعَامِ إِلَى أَجَلٍ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى.

قَالَ مَالك: وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ: أَنَّ الْمُشْتَرِيَ حِينَ حَلَّ الأَجَلُ وَكَرِهَ الطَّعَامَ؛ أَخَذَ بِهِ دِينَاراً إِلَى أَجَلٍ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِالإِقَالَةِ؛ وَإِنَّمَا الإِقَالَةُ مَا لَمْ يَزْدَدْ فِيهِ الْبَائِعُ وَلاَ الْمُشْتَرِي، فَإِذَا وَقَعَتْ فِيهِ الزِّيَادَةُ بِنَسِيئَةٍ إِلَى أَجَلٍ، أَوْ بِشَيْءٍ يَزْدَادُهُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ، أَوْ بِشَيْءٍ يَنْتَفِعُ بِهِ أَحَدُهُمَا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِالإِقَالَةِ؛ وَإِنَّمَا تَصِيرُ الإِقَالَةُ إِذَا فَعَلاَ ذَلِكَ بَيْعًا؛ وَإِنَّمَا أُرْخِصَ فِي الإِقَالَةِ وَالشِّرْكِ وَالتَّوْلِيَةِ مَا لَمْ يَدْخُلْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ زِيَادَةٌ، أَوْ نُقْصَانٌ، أَوْ نَظِرَةٌ، فَإِنْ دَخَلَ ذَلِكَ زِيَادَةٌ، أَوْ نُقْصَانٌ، أَوْ نَظِرَةٌ؛ صَارَ بَيْعًا يُحِلُّهُ مَا يُحِلُّ الْبَيْعَ، وَيُحَرِّمُهُ مَا يُحَرِّمُ الْبَيْعَ.

قَالَ مَالك: مَنْ سَلَّفَ فِي حِنْطَةٍ شَامِيَّةٍ، فَلاَ بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ مَحْمُولَةً بَعْدَ مَحِلِّ الأَجَلِ.

قَالَ مَالك: وَكَذَلِكَ مَنْ سَلَّفَ فِي صِنْفٍ مِنْ الأَصْنَافِ، فَلاَ بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ خَيْرًا مِمَّا سَلَّفَ فِيهِ، أَوْ أَدْنَى بَعْدَ مَحِلِّ الأَجَلِ، وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ: أَنْ يُسَلِّفَ الرَّجُلُ فِي حِنْطَةٍ مَحْمُولَةٍ؛ فَلاَ بَأْس

---

(٥١) إسناده صحيح.

أَنْ يَأْخُذَ شَعِيرًا، أَوْ شَامِيَّةً، وَإِنْ سَلَّفَ فِي تَمْرٍ عَجْوَةٍ، فَلاَ بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ صَيْحَانِيًا، أَوْ جَمْعًا، وَإِنْ سَلَّفَ فِي زَبِيبٍ أَحْمَـرَ، فَلاَ بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ أَسْوَدَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ كُلُّـهُ بَعْدَ مَحِلِّ الأَجَلِ؛ إِذَا كَانَتْ مَكِيلَةُ ذَلِكَ سَوَاءً بِمِثْلِ كَيْلِ مَا سَلَّفَ فِيهِ.

(٢٢) بَابُ بَيْعِ الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ لاَ فَضْلَ بَيْنَهُمَا

٥٢ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَـهُ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ قَالَ: فَنِيَ عَلَفُ حِـمَارِ سَعْدِ ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، فَقَالَ لِغُلاَمِهِ: خُذْ مِنْ حِنْطَةِ أَهْلِكَ، فَابْتَعْ بِهَا شَعِيرًا، وَلاَ تَأْخُذْ إِلاَّ مِثْلَهُ.

٥٣ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَـارٍ، أَنَّهُ أَخْـبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ الأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ فَنِيَ عَلَفُ دَابَّتِهِ، فَقَـالَ لِغُلاَمِهِ: خُذْ مِنْ حِنْطَةِ أَهْلِكَ طَعَامًا ، فَابْتَعْ بِهَا شَعِيرًا، وَلاَ تَأْخُذْ إِلاَّ مِثْلَهُ.

٥٤ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّـدٍ، عَنْ ابْنِ مُعَيْقِيبٍ الدَّوْسِيِّ مِثْلُ ذَلِكَ. قَالَ مَالِك: وَهُوَ الأَمْرُ عِنْدَنَا.

قَالَ مَالِك: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا: أَنْ لاَ تُبَاعَ الْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ، وَلاَ التَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَلاَ الْحِنْطَةُ بِالتَّمْرِ، وَلاَ التَّمْرُ بِالزَّبِيبِ، وَلاَ الْحِنْطَةُ بِالزَّبِيبِ، وَلاَ شَيْءٌ مِنْ الطَّعَامِ كُلِّهِ إِلاَّ يَدًا بِيَدٍ، فَإِنْ دَخَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ الأَجَلُ؛ لَمْ يَصْلُحْ، وَكَانَ حَرَامًا، وَلاَ شَيْءَ مِنْ الأُدْمِ كُلِّهَا إِلاَّ يَدًا بِيَدٍ.

قَالَ مَـالِك: وَلاَ يُبَاعُ شَيْءٌ مِنْ الطَّعَـامِ وَالأُدْمِ إِذَا كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ اثْنَانِ بِوَاحِـدٍ، فَلاَ يُبَاعُ مُدُّ حِنْطَةٍ بِمُدَّيْ حِنْطَةٍ، وَلاَ مُدُّ تَمْرٍ بِمُـدَّيْ تَمْرٍ، وَلاَ مُدُّ زَبِيبٍ بِمُدَّيْ زَبِيبٍ، وَلاَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنْ الْحُـبُوبِ وَالأُدْمِ كُلِّهَا إِذَا كَـانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ وَإِنْ كَـانَ يَدًا بِيَدٍ، إِنَّمَـا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْوَرِقِ بِالْوَرِقِ وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، لاَ يَحِلُّ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ الْفَـضْلُ، وَلاَ يَحِلُّ إِلاَّ مِثْـلاً بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ.

قَالَ مَالِك: وَإِذَا اخْتَلَفَ مَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ مِمَّا يُؤْكَلُ أَوْ يُشْرَبُ فَـبَانَ اخْتِلاَفُهُ؛ فَلاَ بَأْسَ أَنْ

---

(٥٢) إسناده ضعيف لانقطاعه.

(٥٣) إسناده صحيح.

(٥٤) إسناده ضعيف لانقطاعه.

يُؤْخَذَ مِنْهُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ، وَلاَ بَأْسَ أَنْ يُؤْخَذَ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ بِصَاعَيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ، وَصَاعٌ مِنْ تَمْرٍ بِصَاعَيْنِ مِنْ زَبِيبٍ، وَصَاعٌ مِنْ حِنْطَةٍ بِصَاعَيْنِ مِنْ سَمْنٍ، فَإِذَا كَانَ الصِّنْفَانِ مِنْ هَذَا مُخْتَلِفَيْنِ، فَلاَ بَأْسَ بِاثْنَيْنِ مِنْهُ بِوَاحِدٍ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ يَدًا بِيَدٍ، فَإِنْ دَخَلَ فِي ذَلِكَ الأَجَلُ، فَلاَ يَحِلُّ. **قَالَ مَالِكٌ:** وَلاَ تَحِلُّ صُبْرَةُ الْحِنْطَةِ بِصُبْرَةِ الْحِنْطَةِ، وَلاَ بَأْسَ بِصُبْرَةِ الْحِنْطَةِ بِصُبْرَةِ التَّمْرِ يَدًا بِيَدٍ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لاَ بَأْسَ أَنْ يُشْتَرَى الْحِنْطَةُ بِالتَّمْرِ جِزَافًا. **قَالَ مَالِكٌ:** وَكُلُّ مَا اخْتَلَفَ مِنَ الطَّعَامِ وَالأُدْمِ فَبَانَ اخْتِلاَفُهُ، فَلاَ بَأْسَ أَنْ يُشْتَرَى بَعْضُهُ بِبَعْضٍ جِزَافًا يَدًا بِيَدٍ، فَإِنْ دَخَلَهُ الأَجَلُ، فَلاَ خَيْرَ فِيهِ؛ وَإِنَّمَا اشْتِرَاءُ ذَلِكَ جِزَافًا كَاشْتِرَاءِ بَعْضِ ذَلِكَ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ جِزَافًا. **قَالَ مَالِكٌ:** وَذَلِكَ أَنَّكَ تَشْتَرِي الْحِنْطَةَ بِالْوَرِقِ جِزَافًا، وَالتَّمْرَ بِالذَّهَبِ جِزَافًا، فَهَذَا حَلاَلٌ لاَ بَأْسَ بِهِ. **قَالَ مَالِكٌ:** وَمَنْ صَبَّرَ صُبْرَةَ طَعَامٍ وَقَدْ عَلِمَ كَيْلَهَا، ثُمَّ بَاعَهَا جِزَافًا وَكَتَمَ عَلَى الْمُشْتَرِي كَيْلَهَا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لاَ يَصْلُحُ، فَإِنْ أَحَبَّ الْمُشْتَرِي أَنْ يَرُدَّ ذَلِكَ الطَّعَامَ عَلَى الْبَائِعِ؛ رَدَّهُ بِمَا كَتَمَهُ كَيْلَهُ، وَغَرَّهُ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا عَلِمَ الْبَائِعُ كَيْلَهُ وَعَدَدَهُ مِنَ الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ ثُمَّ بَاعَهُ جِزَافًا وَلَمْ يَعْلَمِ الْمُشْتَرِي ذَلِكَ؛ فَإِنَّ الْمُشْتَرِيَ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَرُدَّ ذَلِكَ عَلَى الْبَائِعِ؛ رَدَّهُ، وَلَمْ يَزَلْ أَهْلُ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلاَ خَيْرَ فِي الْخُبْزِ قُرْصٍ بِقُرْصَيْنِ، وَلاَ عَظِيمٍ بِصَغِيرٍ، إِذَا كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ أَكْبَرَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ يُتَحَرَّى أَنْ يَكُونَ مِثْلاً بِمِثْلٍ، فَلاَ بَأْسَ بِهِ وَإِنْ لَمْ يُوزَنْ.

قَالَ مَالِكٌ: لاَ يَصْلُحُ مُدُّ زُبْدٍ وَمُدُّ لَبَنٍ بِمُدَّيْ زُبْدٍ، وَهُوَ مِثْلُ الَّذِي وَصَفْنَا مِنَ التَّمْرِ الَّذِي يُبَاعُ صَاعَيْنِ مِنْ كَبِيسٍ، وَصَاعًا مِنْ حَشَفٍ بِثَلاَثَةِ أَصْوُعٍ مِنْ عَجْوَةٍ، حِينَ قَالَ لِصَاحِبِهِ: إِنَّ صَاعَيْنِ مِنْ كَبِيسٍ بِثَلاَثَةِ أَصْوُعٍ مِنَ الْعَجْوَةِ لاَ يَصْلُحُ، فَفَعَلَ ذَلِكَ لِيُجِيزَ بَيْعَهُ؛ وَإِنَّمَا جَعَلَ صَاحِبُ اللَّبَنِ اللَّبَنَ مَعَ زُبْدِهِ؛ لِيَأْخُذَ فَضْلَ زُبْدِهِ عَلَى زُبْدِ صَاحِبِهِ حِينَ أَدْخَلَ مَعَهُ اللَّبَنَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالدَّقِيقُ بِالْحِنْطَةِ مِثْلاً بِمِثْلٍ لاَ بَأْسَ بِهِ؛ وَذَلِكَ لأَنَّهُ أَخْلَصَ الدَّقِيقَ فَبَاعَهُ بِالْحِنْطَةِ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلَوْ جَعَلَ نِصْفَ الْمُدِّ مِنْ دَقِيقٍ وَنِصْفَهُ مِنْ حِنْطَةٍ، فَبَاعَ ذَلِكَ بِمُدٍّ مِنْ حِنْطَةٍ؛ كَانَ ذَلِكَ مِثْلَ الَّذِي وَصَفْنَا لاَ يَصْلُحُ؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ فَضْلَ حِنْطَتِهِ الْجَيِّدَةِ حَتَّى جَعَلَ مَعَهَا الدَّقِيقَ، فَهَذَا لاَ يَصْلُحُ.

(٢٣) بَاب جَامِعِ بَيْعِ الطَّعَامِ

٥٥ - **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ أَبْتَاعُ الطَّعَامَ يَكُونُ مِنَ الصُّكُوكِ بِالْجَارِ، فَرُبَّمَا ابْتَعْتُ مِنْهُ بِدِينَارٍ وَنِصْفِ دِرْهَمٍ، فَأُعْطَى بِالنِّصْفِ طَعَامًا، فَقَالَ سَعِيدٌ: لاَ، وَلَكِنْ أَعْطِ أَنْتَ دِرْهَمًا وَخُذْ بَقِيَّتَهُ طَعَامًا.

٥٦ - **وحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ كَانَ يَقُولُ: لاَ تَبِيعُوا الْحَبَّ فِي سُنْبُلِهِ حَتَّى يَبْيَضَّ.

قَالَ مَالِك: مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا بِسِعْرٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، فَلَمَّا حَلَّ الأَجَلُ قَالَ الَّذِي عَلَيْهِ الطَّعَامُ لِصَاحِبِهِ: لَيْس عِنْدِي طَعَامٌ، فَبِعْنِي الطَّعَامَ الَّذِي لَكَ عَلَيَّ إِلَى أَجَلٍ، فَيَقُولُ صَاحِبُ الطَّعَامِ: هَذَا لاَ يَصْلُحُ؛ لأَنَّهُ قَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يُسْتَوْفَى، فَيَقُولُ الَّذِي عَلَيْهِ الطَّعَامُ لِغَرِيمِهِ: فَبِعْنِي طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ حَتَّى أَقْضِيكَهُ، فَهَذَا لاَ يَصْلُحُ؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا يُعْطِيهِ طَعَامًا، ثُمَّ يَرُدُّهُ إِلَيْهِ، فَيَصِيرُ الذَّهَبُ الَّذِي أَعْطَاهُ ثَمَنَ الطَّعَامِ الَّذِي كَانَ لَهُ عَلَيْهِ، وَيَصِيرُ الطَّعَامُ الَّذِي أَعْطَاهُ مُحَلِّلاً فِيمَا بَيْنَهُمَا، وَيَكُونُ ذَلِكَ إِذَا فَعَلاَهُ بَيْعَ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى. **قَالَ مَالِك** فِي رَجُلٍ لَهُ عَلَى رَجُلٍ طَعَامٌ ابْتَاعَهُ مِنْهُ وَلِغَرِيمِهِ عَلَى رَجُلٍ طَعَامٌ مِثْلُ ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَالَ الَّذِي عَلَيْهِ الطَّعَامُ لِغَرِيمِهِ: أُحِيلُكَ عَلَى غَرِيمٍ لِي عَلَيْهِ مِثْلُ الطَّعَامِ الَّذِي لَكَ عَلَيَّ بِطَعَامِكَ الَّذِي لَكَ عَلَيَّ؛ قَالَ مَالِك: إِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الطَّعَامُ إِنَّمَا هُوَ طَعَامٌ ابْتَاعَهُ، فَأَرَادَ أَنْ يُحِيلَ غَرِيمَهُ بِطَعَامٍ ابْتَاعَهُ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لاَ يَصْلُحُ، وَذَلِكَ بَيْعُ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى، فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ سَلَفًا حَالاً؛ فَلاَ بَأْسَ أَنْ يُحِيلَ بِهِ غَرِيمَهُ؛ لأَنَّ ذَلِكَ لَيْس بِبَيْعٍ وَلاَ يَحِلُّ بَيْعُ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، غَيْرَ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ قَدْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لاَ بَأْس بِالشِّرْكِ وَالتَّوْلِيَةِ وَالإِقَالَةِ فِي الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ. **قَالَ مَالِك:** وَذَلِكَ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ أَنْزَلُوهُ عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ وَلَمْ يُنْزِلُوهُ عَلَى وَجْهِ الْبَيْعِ، وَذَلِكَ مِثْلُ الرَّجُلِ يُسَلِّفُ الدَّرَاهِمَ النُّقَّصَ، فَيُقْضَى دَرَاهِمَ وَازِنَةً فِيهَا فَضْلٌ، فَيَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ وَيَجُوزُ، وَلَوْ اشْتَرَى مِنْهُ دَرَاهِمَ نُقَّصًا بِوَازِنَةٍ، لَمْ يَحِلَّ

---

(٥٥) إسناده صحيح.

(٥٦) إسناده ضعيف لانقطاعه: أخرجه البيهقي في «المعرفة» (٤/ ٣٢٧) و«الكبرى» (٥/ ٣٠٤) من طريق ابن بكير والقعنبي ، عن مالك به.

ذَلِكَ، وَلَوْ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ حِينَ أَسْلَفَهُ وَازِنَةً وَإِنَّمَا أَعْطَاهُ نُقَّصًا؛ لَمْ يَحِلَّ لَهُ ذَلِكَ.

٥٧ ـ قَالَ مَالِك: وَمِمَّا يُشْبِهُ ذَلِكَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمُزَابَنَةِ، وَأَرْخَصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ؛ وَإِنَّمَا فُرِقَ بَيْنَ ذَلِكَ: أَنَّ بَيْعَ الْمُزَابَنَةِ بَيْعٌ عَلَى وَجْهِ الْمُكَايَسَةِ وَالتِّجَارَةِ، وَأَنَّ بَيْعَ الْعَرَايَا عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ لاَ مُكَايَسَةَ فِيهِ.

قَالَ مَالِك: وَلاَ يَنْبَغِي أَنْ يَشْتَرِيَ رَجُلٌ طَعَامًا بِرُبُعٍ، أَوْ ثُلُثٍ، أَوْ كِسْرٍ مِنْ دِرْهَمٍ، عَلَى أَنْ يُعْطَى بِذَلِكَ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ، وَلاَ بَأْسَ أَنْ يَبْتَاعَ الرَّجُلُ طَعَامًا بِكِسْرٍ مِنْ دِرْهَمٍ إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ يُعْطَى دِرْهَمًا وَيَأْخُذُ بِمَا بَقِيَ لَهُ مِنْ دِرْهَمِهِ سِلْعَةً مِنَ السِّلَعِ؛ لأَنَّهُ أَعْطَى الْكِسْرَ الَّذِي عَلَيْهِ فِضَّةً وَأَخَذَ بِبَقِيَّةِ دِرْهَمِهِ سِلْعَةً؛ فَهَذَا لاَ بَأْسَ بِهِ.

قَالَ مَالِك: وَلاَ بَأْسَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ عِنْدَ الرَّجُلِ دِرْهَمًا، ثُمَّ يَأْخُذُ مِنْهُ بِرُبُعٍ، أَوْ بِثُلُثٍ، أَوْ بِكِسْرٍ مَعْلُومٍ سِلْعَةً مَعْلُومَةً، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ سِعْرٌ مَعْلُومٌ وَقَالَ الرَّجُلُ: آخُذُ مِنْكَ بِسِعْرِ كُلِّ يَوْمٍ؛ فَهَذَا لاَ يَحِلُّ؛ لأَنَّهُ غَرَرٌ، يَقِلُّ مَرَّةً وَيَكْثُرُ مَرَّةً، وَلَمْ يَفْتَرِقَا عَلَى بَيْعٍ مَعْلُومٍ.

قَالَ مَالِك: وَمَنْ بَاعَ طَعَامًا جِزَافًا وَلَمْ يَسْتَثْنِ مِنْهُ شَيْئًا، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ شَيْئًا، فَإِنَّهُ لاَ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ شَيْئًا إِلاَّ مَا كَانَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَثْنِيَهُ مِنْهُ، وَذَلِكَ الثُّلُثُ فَمَا دُونَهُ، فَإِنْ زَادَ عَلَى الثُّلُثِ؛ صَارَ ذَلِكَ إِلَى الْمُزَابَنَةِ وَإِلَى مَا يُكْرَهُ، فَلاَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ شَيْئًا إِلاَّ مَا كَانَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَثْنِي مِنْهُ، وَلاَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَثْنِي مِنْهُ إِلاَّ الثُّلُثَ فَمَا دُونَهُ، وَهَذَا الأَمْرُ الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ عِنْدَنَا.

(٢٤) بَابُ الْحُكْرَةِ وَالتَّرَبُّصِ

٥٨ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: لاَ حُكْرَةَ فِي سُوقِنَا؛ لاَ يَعْمِدُ رِجَالٌ بِأَيْدِيهِمْ فُضُولٌ مِنْ أَذْهَابٍ إِلَى رِزْقٍ مِنْ رِزْقِ اللَّهِ نَزَلَ بِسَاحَتِنَا، فَيَحْتَكِرُونَهُ عَلَيْنَا، وَلَكِنْ أَيُّمَا جَالِبٍ جَلَبَ عَلَى عَمُودِ كَبِدِهِ فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ، فَذَلِكَ ضَيْفُ عُمَرَ، فَلْيَبِعْ كَيْفَ شَاءَ اللَّهُ، وَلْيُمْسِكْ كَيْفَ شَاءَ اللَّهُ.

---

(٥٨) إسناده ضعيف لانقطاعه.

٥٩ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يُوسُفَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مَرَّ بِحَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ وَهُوَ يَبِيعُ زَبِيبًا لَهُ بِالسُّوقِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِمَّا أَنْ تَزِيدَ فِي السِّعْرِ، وَإِمَّا أَنْ تُرْفَعَ مِنْ سُوقِنَا.

٦٠ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ يَنْهَى عَنِ الْحُكْرَةِ.

(٢٥) بَابُ مَا يَجُوزُ مِنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ وَالسَّلَفُ فِيهِ

٦١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ حَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ بَاعَ جَمَلاً لَهُ يُدْعَى عُصَيْفِيرًا بِعِشْرِينَ بَعِيرًا إِلَى أَجَلٍ.

٦٢ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ اشْتَرَى رَاحِلَةً بِأَرْبَعَةِ أَبْعِرَةٍ مَضْمُونَةٍ عَلَيْهِ يُوفِيهَا صَاحِبَهَا بِالرَّبَذَةِ.

٦٣ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ، فَقَالَ: لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ.

قَالَ مَالِك: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا: أَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِالْجَمَلِ بِالْجَمَلِ مِثْلِهِ وَزِيَادَةِ دَرَاهِمَ يَدًا بِيَدٍ، وَلاَ بَأْسَ بِالْجَمَلِ بِالْجَمَلِ مِثْلِهِ وَزِيَادَةِ دَرَاهِمَ الْجَمَلُ بِالْجَمَلِ يَدًا بِيَدٍ وَالدَّرَاهِمُ إِلَى أَجَلٍ، قَالَ: وَلاَ خَيْرَ فِي الْجَمَلِ بِالْجَمَلِ مِثْلِهِ وَزِيَادَةِ دَرَاهِمَ الدَّرَاهِمُ نَقْدًا وَالْجَمَلُ إِلَى أَجَلٍ، وَإِنْ أَخَّرْتَ الْجَمَلَ وَالدَّرَاهِمَ؛ لاَ خَيْرَ فِي ذَلِكَ أَيْضًا. قَالَ مَالِك: وَلاَ بَأْسَ أَنْ يَبْتَاعَ الْبَعِيرَ النَّجِيبَ بِالْبَعِيرَيْنِ، أَوْ بِالأَبْعِرَةِ مِنَ الْحَمُولَةِ مِنْ مَاشِيَةِ الإِبِلِ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ نَعَمٍ وَاحِدَةٍ، فَلاَ بَأْسَ أَنْ

---

(٥٩) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٤٩٠٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ٢٩) عن مالك به.

(٦٠) إسناده ضعيف لانقطاعه.

(٦١) إسناده ضعيف لانقطاعه: أخرجه الشافعي في «الأم» (٣/ ٣٦)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١٤١٤٢) والبيهقي في «المعرفة» (٤/ ٣٠) ، و«الكبرى» (٥/ ٢٨٨) من طرق عن مالك به.

(٦٢) إسناده صحيح: أخرجه الشافعي في «الأم» (٣/ ٣٧) ، والبيهقي في« الكبرى» (٥/ ٢٨٨) عن مالك به.

(٦٣) إسناده صحيح: أخرجه الشافعي في «الأم» (٣/ ٣٧)، والبيهقي في «المعرفة» (٤/ ٣٠١)، و«الكبرى» (٦/ ٢٢) عن مالك به.

يُشْتَرَى مِنْهَا اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ إِذَا اخْتَلَفَتْ فَبَانَ اخْتِلاَفُهَا وَإِنْ أَشْبَهَ بَعْضُهَا بَعْضًا وَاخْتَلَفَتْ أَجْنَاسُهَا أَوْ لَمْ تَخْتَلِفْ، فَلاَ يُؤْخَذُ مِنْهَا اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ.

قَالَ مَالِك: وَتَفْسِيرُ مَا كُرِهَ مِنْ ذَلِكَ: أَنْ يُؤْخَذَ الْبَعِيرُ بِالْبَعِيرَيْنِ لَيْسَ بَيْنَهُمَا تَفَاضُلٌ فِي نَجَابَةٍ وَلاَ رِحْلَةٍ ، فَإِذَا كَانَ هَذَا عَلَى مَا وَصَفْتُ لَكَ ، فَلاَ يُشْتَرَى مِنْهُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ، وَلاَ بَأْسَ أَنْ تَبِيعَ مَا اشْتَرَيْتَ مِنْهَا قَبْلَ أَنْ تَسْتَوْفِيَهُ مِنْ غَيْرِ الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ إِذَا انْتَقَدْتَ ثَمَنَهُ.

قَالَ مَالِك: وَمَنْ سَلَّفَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، فَوَصَفَهُ وَحَلاَّهُ وَنَقَدَ ثَمَنَهُ؛ فَذَلِكَ جَائِزٌ، وَهُوَ لاَزِمٌ لِلْبَائِعِ وَالْمُبْتَاعِ عَلَى مَا وَصَفَا وَحَلَّيَا، وَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ مِنْ عَمَلِ النَّاسِ الْجَائِزِ بَيْنَهُمْ وَالَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا.

(٢٦) بَابُ مَا لاَ يَجُوزُ مِنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ

٦٤ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ وَكَانَ بَيْعًا يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ؛ كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتَجَ الَّتِي فِي بَطْنِهَا.

٦٥ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: لاَ رِبًا فِي الْحَيَوَانِ؛ وَإِنَّمَا نُهِيَ مِنَ الْحَيَوَانِ عَنْ ثَلاَثَةٍ: عَنِ الْمَضَامِينِ، وَالْمَلاَقِيحِ، وَحَبَلِ الْحَبَلَةِ. وَالْمَضَامِينُ: بَيْعُ مَا فِي بُطُونِ إِنَاثِ الإِبِلِ، وَالْمَلاَقِيحُ: بَيْعُ مَا فِي ظُهُورِ الْجِمَالِ.

قَالَ مَالِك: لاَ يَنْبَغِي أَنْ يَشْتَرِيَ أَحَدٌ شَيْئًا مِنَ الْحَيَوَانِ بِعَيْنِهِ إِذَا كَانَ غَائِبًا عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ قَدْ رَآهُ وَرَضِيَهُ عَلَى أَنْ يَنْقُدَ ثَمَنَهُ لاَ قَرِيبًا وَلاَ بَعِيدًا.

قَالَ مَالِك: وَإِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ؛ لأَنَّ الْبَائِعَ يَنْتَفِعُ بِالثَّمَنِ وَلاَ يُدْرَى هَلْ تُوجَدُ تِلْكَ السِّلْعَةُ عَلَى مَا رَآهَا الْمُبْتَاعُ أَمْ لاَ، فَلِذَلِكَ كُرِهَ ذَلِكَ، وَلاَ بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ مَضْمُونًا مَوْصُوفًا.

---

(٦٤) صحيح: أخرجه البخاري (٢١٤٣) عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به. وأخرجه البخاري (٢٢٥٦)، (٣٨٤٣)، ومسلم (١٥١٤) من طرق عن نافع به.

(٦٥) إسناده صحيح: أخرجه الشافعي في «الأم» (٣/ ٣٧)، والبيهقي في «المعرفة» (٤/ ٣٠)، و«الكبرى» (٥/ ٢٨٧) من طريق الشافعي ، عن مالك به.

(٢٧) بَاب بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ

٦٦ ـ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِـك ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُـسَيَّبِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ.

٦٧ ـ **وحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِك ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصينِ أَنَّهُ سَمِعَ سَـعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: مِنْ مَيْسِرِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ: بَيْعُ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ؛ بِالشَّاة والشَّاتَيْنِ.

٦٨ ـ **وحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِك ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: نُهِيَ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ. **قَالَ أَبُو الزِّنَادِ:** فَقُلْتُ لِسَـعِيدِ بْنِ الْمُسَـيَّبِ: أَرَأَيْتَ رَجُلاً اشْتَرَى شَـارِفًا بِعَشَرَةِ شِيَاه، فَـقَالَ سَعِيدٌ: إِنْ كَانَ اشْتَرَاهَا لِيَنْحَـرَهَا؛ فَلاَ خَيْرَ فِي ذَلِكَ. **قَالَ أَبُو الزِّنَادِ:** وَكُلُّ مَنْ أَدْرَكْتُ مِنَ النَّاسِ يَنْهَـوْنَ عَنْ بَيْعِ الْحَيَـوَانِ بِاللَّحْمِ. **قَالَ أَبُو الزِّنَادِ:** وَكَانَ ذَلِكَ يُكْتَبُ فِي عُهُودِ الْعُمَّالِ فِي زَمَانِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَهِشَامِ بنِ إِسْمَاعِيلَ يَنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ.

(٢٨) بَاب بَيْعِ اللَّحْمِ بِاللَّحْمِ

٦٩ ـ **قَالَ مَالِك:** الأَمْرُ الْمُجْـتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي لَحْمِ الإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَمَـا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْوُحُوشِ أَنَّهُ لاَ يُشْتَرَى بَعْضُهُ بِبَـعْضٍ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ وَزْنًا بِوَزْنٍ يَدًا بِيَدٍ، وَلاَ بَأْس بِهِ وَإِنْ لَمْ يُوزَنْ؛ إِذَا تَحَرَّى أَنْ يَكُونَ مِثْلاً بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ.

قَالَ مَالِك: وَلاَ بَأْس بِلَحْمِ الْحِيتَانِ بِلَحْمِ الإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنْ الْوُحُوشِ، كُلُّهَا اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ وَأَكْـثَرَ مِنْ ذَلِكَ يَدًا بِيَدٍ، فَإِنْ دَخَلَ ذَلِكَ الأَجَلُ، فَلاَ خَـيْرَ فِيهِ. **قَالَ مَالِك:** وَأَرَى لُحُومَ الطَّيْرِ كُلَّهَا مُـخَالِفَةً لِلُحُومِ الأَنْعَامِ وَالْحِيتَانِ، فَـلاَ أَرَى بَأْسًا بِأَنْ يُشْتَرَى بَعْضُ ذَلِكَ بِبَعْضٍ مُتَفَاضِلاً يَدًا بِيَدٍ، وَلاَ يُبَاعُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ إِلَى أَجَلٍ.

---

(٦٦) **إسناده ضعيف لإرساله:** أخرجه الدارقطني في «سننه» (٣/ ٧١)، والشافعي في «الأم» (٣/ ٨١) ، والبيهقي في «المعرفة» (٤/ ٣١٥)، و«الكبرى» (٥/ ٢٩٦)، والبغوي في «شرح السنة» (٦٦ ٢) من طرق، عن مالك به.

(٦٧) **إسناده صحيح:** أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٥/ ٢٩٧)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٠٦٦) من طرق، عن مالك به.

(٦٨) **إسناده صحيح:** أخرجه الدارقطني (٣/ ٧١) ، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ٢٩٧) من طرق عن مالك به.

(٢٩) بَاب مَا جاء فِي ثَمَنِ الْكَلْبِ

٧٠ـ حـدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ ابـنِ شِهَـابِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَـبْدِ الرَّحْـمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَـغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ. يَعْنِي بِمَهْـرِ الْبَغِيِّ: مَـا تُعْطَاهُ الْمَـرْأَةُ عَلَى الزِّنَا، وَحُلْوَانُ الْكَاهِنِ: رَشْوَتُهُ وَمَا يُعْطَى عَلَى أَنْ يَتَكَهَّنَ.

قَالَ مَـالك: أَكْـرَهُ ثَمَنَ الْكَلْبِ الضَّارِي وَغَـيْرِ الـضَّارِي؛ لِنَهْيِ رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ.

(٣٠) بَاب السَّلَفِ وَبَيْعِ الْعُرُوضِ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ

٧١ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعٍ وَسَلَفٍ.

قَالَ مَـالك: وَتَفْـسِيرُ ذَلِـكَ: أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: آخُـذُ سِلْعَتَكَ بِكَذَا وَكَـذَا عَلَى أَنْ تُسْلِفَنِي كَذَا وَكَذَا، فَـإِنْ عَقَدَا بَيْعَهُمَا عَـلَى هَذَا الْوَجْهِ، فَهُوَ غَيْرُ جَائِـزٍ، فَإِنْ تَرَكَ الَّذِي اشْتَرَطَ السَّلَفَ مَـا اشْتَرَطَ مِنْـهُ؛ كَانَ ذَلِكَ الْبَيْـعُ جَائِزًا. قَالَ مَـالك: وَلاَ بَأْسَ أَنْ يُشْتَـرَى الثَّوْبُ مِنْ الْكَتَّـانِ، أَوْ الشَّطَوِيُّ، أَوْ الْقَـصَبِيُّ بِالأَثْوَابِ مِـنَ الإِتْرِيبِيِّ، أَوْ الْقَسِّـيِّ، أَوْ الزِّيقَةِ، أَوْ الثَّـوْبِ الْهَرَوِيِّ، أَوْ الْمَرْوِيِّ، بِالْمَلاَحِفِ الْيَمَانِيَّةِ وَالشَّقَائِقِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، الْوَاحِدُ بِالاثْنَيْنِ، أَوْ الثَّلاَثَةِ يَدًا بِيَدٍ، أَوْ إِلَى أَجَلٍ، وَإِنْ كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ، فَإِنْ دَخَلَ ذَلِكَ نَسِيئَةٌ، فَلاَ خَيْرَ فِيهِ.

قَالَ مَالك: وَلاَ يَصْلُحُ حَتَّى يَخْـتَلِفَ، فَيَبِينَ اخْتِـلافُهُ، فَإِذَا أَشْبَهَ بَعْضُ ذَلِـكَ بَعْضًا وَإِنْ اخْتَلَفَتْ أَسْـمَاؤُهُ، فَـلاَ يَأْخُذْ مِنْهُ اثْنَيْنِ بِوَاحِـدٍ إِلَى أَجَلٍ، وَذَلِكَ أَنْ يَأْخُذَ الثَّوْبَـيْنِ مِنْ الْهَرَوِيِّ بِالثَّوْبِ مِنْ الْمَرْوِيِّ، أَوْ الْقُوهِيِّ إِلَى أَجَلٍ، أَوْ يَأْخُذَ الثَّـوْبَيْنِ مِنْ الْفُرْقُبِيِّ بِالثَّوْبِ مِنْ الشَّطَوِيِّ، فَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ الأَجْنَاسُ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ، فَلاَ يُشْتَرَى مِنْهَا اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ.

---

(٧٠) صحيح: أخرجه البخاري (٢٢٣٧) ، (٢٢٨٢) عن عبد الله بن يوسف، قتيبة بن سعيد ، كلاهما عن مالك به ومسلم (١٥٦٧) عن يحيى بن يحيى، قال قرأت على مالك به.

(٧١) إسناده ضعيف لانقطاعه ، وهو صحيح: فقد أخرجه أبو داود (٣٥٠٤)، والترمذي (١٢٣٤)، والنسائي (٤٦٢٠) والدارمي (٢٥٥٦)، وأحمد (٦٦٢٨) من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ بسند حسن

قَالَ مَالك: ولاَ بَأسَ أنْ تَبِيعَ مَا اشتَرَيْتَ منهَا قَبْلَ أنْ تَسْتَوْفِيَهُ مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهِ الَّذِي اشتَرَيْتَهُ مِنْهُ؛ إذَا انْتَقَدْتَ ثَمَنَهُ.

(٣١) بَابُ السُّلْفَةِ فِي الْعُرُوضِ

٧٢ ـ حَدَّثَنِي يَحيَى عَنْ مَالك ، عَنْ يَحيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَرَجُلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ سَلَّفَ فِي سَبَائِبَ، فَأَرَادَ بَيْعَهَا قَبْلَ أنْ يَقْبِضَهَا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تِلْكَ الْوَرِقُ بِالْوَرِقِ، وَكَرِهَ ذَلِكَ. قَالَ مَالك: وَذَلِكَ فِيمَا نُرَى ـ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ـ أَنَّهُ أَرَادَ أنْ يَبِيعَهَا مِنْ صَاحِبِهَا الَّذِي اشْتَرَاهَا مِنْهُ بِأَكْثَرَ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي ابْتَاعَهَا بِهِ وَلَوْ أَنَّهُ بَاعَهَا مِنْ غَيْرِ الَّذِي اشْتَرَاهَا مِنْهُ؛ لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ بَأْسٌ.

قَالَ مَالك: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِيمَنْ سَلَّفَ فِي رَقِيقٍ، أوْ مَاشِيَةٍ ، أَوْ عُرُوضٍ، فَإِذَا كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ مَوْصُوفًا، فَسَلَّفَ فِيهِ إِلَى أَجَلٍ، فَحَلَّ الأَجَلُ؛ فَإِنَّ الْمُشْتَرِيَ لاَ يَبِيعُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ مِنَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْهُ بِأَكْثَرَ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي سَلَّفَهُ فِيهِ قَبْلَ أنْ يَقْبِضَ مَا سَلَّفَهُ فِيهِ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا فَعَلَهُ فَهُوَ الرِّبَا صَارَ الْمُشْتَرِي إِنْ أَعْطَى الَّذِي بَاعَهُ دَنَانِيرَ، أَوْ دَرَاهِمَ، فَانْتَفَعَ بِهَا، فَلَمَّا حَلَّتْ عَلَيْهِ السِّلْعَةُ وَلَمْ يَقْبِضْهَا الْمُشْتَرِي؛ بَاعَهَا مِنْ صَاحِبِهَا بِأَكْثَرَ مِمَّا سَلَّفَهُ فِيهَا، فَصَارَ أَنْ رَدَّ إِلَيْهِ مَا سَلَّفَهُ وَزَادَهُ مِنْ عِنْدِهِ.

قَالَ مَالك: مَنْ سَلَّفَ ذَهَبًا، أَوْ وَرِقًا فِي حَيَوَانٍ، أَوْ عُرُوضٍ إِذَا كَانَ مَوْصُوفًا إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، ثُمَّ حَلَّ الأَجَلُ، فَإِنَّهُ لاَ بَأْسَ أنْ يَبِيعَ الْمُشْتَرِي تِلْكَ السِّلْعَةَ مِنَ الْبَائِعِ قَبْلَ أنْ يَحِلَّ الأَجَلُ، أَوْ بَعْدَ مَا يَحِلُّ بِعَرْضٍ مِنَ الْعُرُوضِ يُعَجِّلُهُ وَلاَ يُؤَخِّرُهُ بَالِغًا مَا بَلَغَ ذَلِكَ الْعَرْضُ إِلاَّ الطَّعَامَ، فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ أنْ يَبِيعَهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ، وَلِلْمُشْتَرِي أنْ يَبِيعَ تِلْكَ السِّلْعَةَ مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهِ الَّذِي ابْتَاعَهَا مِنْهُ بِذَهَبٍ، أَوْ وَرِقٍ، أَوْ عَرْضٍ مِنَ الْعُرُوضِ؛ يَقْبِضُ ذَلِكَ وَلاَ يُؤَخِّرُهُ؛ لأَنَّهُ إِذَا أَخَّرَ ذَلِكَ قَبُحَ وَدَخَلَهُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ، وَالْكَالِئُ بِالْكَالِئِ: أنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ دَيْنًا لَهُ عَلَى رَجُلٍ بِدَيْنٍ عَلَى رَجُلٍ آخَرَ. قَالَ مَالك: وَمَنْ سَلَّفَ فِي سِلْعَةٍ إِلَى أَجَلٍ وَتِلْكَ السِّلْعَةُ مِمَّا لاَ يُؤْكَلُ وَلاَ يُشْرَبُ؛ فَإِنَّ الْمُشْتَرِيَ يَبِيعُهَا مِمَّنْ شَاءَ بِنَقْدٍ، أَوْ عَرْضٍ قَبْلَ أنْ يَسْتَوْفِيَهَا مِنْ غَيْرِ

---

(٧٢) إسناده صحيح: أخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٤٣) ، وعبد الرزاق في «المصنف» (١٤٢٣٤) والبيهقي في «المعرفة» (٤/ ٣٦٨) عن مالك به.

صَاحِبِهَا الَّذِي اشْتَرَاهَا مِنْهُ وَلاَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا مِنَ الَّذِي ابْتَاعَهَا مِنْهُ إِلاَّ بِعَرْضٍ يَقْبِضُهُ وَلاَ يُؤَخِّرُهُ.

قَالَ مَالِك: وَإِنْ كَانَتِ السِّلْعَةُ لَمْ تَحِلَّ؛ فَلاَ بَأْسَ بِأَنْ يَبِيعَهَا مِنْ صَاحِبِهَا بِعَرْضٍ مُخَالِفٍ لَهَا بَيِّنٍ خِلاَفُهُ يَقْبِضُهُ وَلاَ يُؤَخِّرُهُ.

قَالَ مَالِك فِيمَنْ سَلَّفَ دَنَانِير، أَوْ دَرَاهِمَ فِي أَرْبَعَةِ أَثْوَابٍ مَوْصُوفَةٍ إِلَى أَجَلٍ، فَلَمَّا حَلَّ الأَجَلُ تَقَاضَى صَاحِبَهَا فَلَمْ يَجِدْهَا عِنْدَهُ وَوَجَدَ عِنْدَهُ ثِيَابًا دُونَهَا مِنْ صِنْفِهَا، فَقَالَ لَهُ الَّذِي عَلَيْهِ الأَثْوَابُ: أُعْطِيكَ بِهَا ثَمَانِيَةَ أَثْوَابٍ مِنْ ثِيَابِي هَذِه: إِنَّهُ لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا أَخَذَ تِلْكَ الأَثْوَابَ الَّتِي يُعْطِيهِ قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا، فَإِنْ دَخَلَ ذَلِكَ الأَجَلُ، فَإِنَّهُ لاَ يَصْلُحُ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ مَحِلِّ الأَجَلِ، فَإِنَّهُ لاَ يَصْلُحُ أَيْضًا إِلاَّ أَنْ يَبِيعَهُ ثِيَابًا لَيْسَتْ مِنْ صِنْفِ الثِّيَابِ الَّتِي سَلَّفَهُ فِيهَا.

(٣٢) بَاب بَيْعِ النُّحَاسِ وَالْحَدِيدِ وَمَا أَشْبَهَهُمَا مِمَّا يُوزَنُ

٧٣ ـ قَالَ مَالِك. الأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَا كَانَ مِمَّا يُوزَنُ مِنْ غَيْرِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مِنَ النُّحَاسِ وَالشَّبَهِ وَالرَّصَاصِ وَالآنُكِ وَالْحَدِيدِ وَالْقَضْبِ وَالتِّينِ وَالْكُرْسُفِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا يُوزَنُ، فَلاَ بَأْسَ بِأَنْ يُؤْخَذَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ، وَلاَ بَأْسَ أَنْ يُؤْخَذَ رِطْلُ حَدِيدٍ بِرِطْلَيْ حَدِيدٍ، وَرِطْلُ صُفْرٍ بِرِطْلَيْ صُفْرٍ.

قَالَ مَالِك: وَلاَ خَيْرَ فِيهِ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَ الصِّنْفَانِ مِنْ ذَلِكَ ، فَبَانَ اخْتِلاَفُهُمَا، فَلاَ بَأْسَ بِأَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ، فَإِنْ كَانَ الصِّنْفُ مِنْهُ يُشْبِهُ الصِّنْفَ الآخَرَ وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي الاسْمِ مِثْلُ الرَّصَاصِ وَالآنُكِ وَالشَّبَهِ وَالصُّفْرِ، فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ.

قَالَ مَالِك: وَمَا اشْتَرَيْتَ مِنْ هَذِهِ الأَصْنَافِ كُلِّهَا، فَلاَ بَأْسَ أَنْ تَبِيعَهُ قَبْلَ أَنْ تَقْبِضَهُ مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهِ الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ إِذَا قَبَضْتَ ثَمَنَهُ إِذَا كُنْتَ اشْتَرَيْتَهُ كَيْلاً، أَوْ وَزْنًا، فَإِنِ اشْتَرَيْتَهُ جِزَافًا، فَبِعْهُ مِنْ غَيْرِ الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ بِنَقْدٍ، أَوْ إِلَى أَجَلٍ، وَذَلِكَ أَنَّ ضَمَانَهُ مِنْكَ إِذَا اشْتَرَيْتَهُ جِزَافًا، وَلاَ يَكُونُ ضَمَانُهُ مِنْكَ إِذَا اشْتَرَيْتَهُ وَزْنًا حَتَّى تَزِنَهُ وَتَسْتَوْفِيَهُ، وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي هَذِهِ الأَشْيَاءِ كُلِّهَا، وَهُوَ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَمْرُ النَّاسِ عِنْدَنَا.

قَالَ مَالِك. الأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ مِمَّا لاَ يُؤْكَلُ وَلاَ يُشْرَبُ مِثْلُ الْعُصْفُرِ وَالنَّوَى

وَالْخَبَطِ وَالْكَتَمِ وَمَا يُشْبِهُ ذَلِـكَ: أَنَّهُ لاَ بَأس بِأَنْ يُؤْخَذَ مِنْ كُلِّ صِنف مِنْهُ اثْنَان بِوَاحِد يَدًا بِيَد، وَلاَ يُؤْخَذُ مِنْ صِنف وَاحِد مِنْهُ اثْنَانِ بِوَاحِـدٍ إِلَى أَجَلٍ، فَإِنْ اخْتَلَفَ الصِّنْفَان فَبَانَ اخْتِـلاَفُهُمَا؛ فَلاَ بَأس بِأَنْ يُؤْخَذَ مِنهُمَا اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ، وَمَا اشْتُرِي مِنْ هَذِهِ الأَصْنَاف كُلِّهَا، فَلاَ بَأْس بِأَنْ يُبَاعَ قَبْلَ أَنْ يُستَوْفَى إِذَا قَبَضَ ثَمَنَهُ مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهِ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْهُ. قَالَ مَالِكٌ: وَكُلُّ شَيْءٍ يَنْتَفِعُ بِهِ النَّاسُ مِنَ الأَصْنَافِ كُلِّهَـا وَإِنْ كَانَتْ الْحَصْبَاءَ وَالْقَـصَّةَ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَـا بِمِثْلَيْهِ إِلَى أَجَلٍ فَهُوَ رِبًا، وَوَاحِدٌ مِنهُمَا بِمِثْلِهِ، وَزِيَادَةُ شَيْءٍ مِنَ الأَشْيَاءِ إِلَى أَجَلٍ، فَهُوَ رِبًا.

(٣٣) بَاب النَهى عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ

٧٤ ـ حَدَّثَنِي يحيَى عَنْ مَالِك أَنَّهم بَلَغَهم: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ.

٧٥ ـ وحَدَّثَنِي مَالِك أَنَّهم بَلَغَـهم: أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِرَجُلٍ: ابْتَعْ لِي هَذَا الْبَـعِيرِ بِنَقْـدٍ حَتَّى أَبْتَاعَهُ مِنْكَ إِلَى أَجَلٍ، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، فَكَرِهَهُ وَنَهَى عَنْهُ.

٧٦ ـ وحدَّثَنِي مَالِك أَنَّهم بَلَـغَهم: أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُـحَمَّدٍ سُـئِلَ عَنْ رَجُلٍ اشْتَـرَى سِلْعَةً بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ نَقْدًا، أَوْ بِخَمْسَةَ عَشَرَ دِينَارًا إِلَى أَجَلٍ، فَكَرِهَ ذَلِكَ وَنَهَى عَنْهُ. قَالَ مَالِك فِي رَجُلٍ ابْتَاعَ سِلْعَةً مِنْ رَجُلٍ بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ نَقْدًا، أَوْ بِخَمْـسَةَ عَشَرَ دِينَارًا إِلَى أَجَلٍ: قَدْ وَجَبَتْ لِلْمُشْتَرِي بِأَحَدِ الثَّمَنَيْنِ إِنَّهُ لاَ يَنْبَـغِي ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ إِنْ أَخَّرَ الْعَشَرَةَ؛ كَانَتْ خَمْسَـةَ عَشَرَ إِلَى أَجَلٍ، وَإِنْ نَقَدَ الْعَشَرَةَ، كَـانَ إِنَّمَا اشْتَرَى بِهَـا الْخَمْسَةَ عَـشَرَ الَّتِي إِلَى أَجَلٍ. قَالَ مَالِك فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ سِلْعَةً بِدِينَـارٍ نَقْدًا، أَوْ بِشَاةٍ مَـوْصُوفَةٍ إِلَى أَجَلٍ قَـدْ وَجَبَ عَلَيْهِ بِأَحَدِ الـثَّمَنَيْنِ، إِنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ لاَ يَنْبَغِي؛ لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَـهى عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ وَهَذَا مِنْ بَيْعَـتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ. قَالَ مَالِك فِي رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ أَشْتَرِي: مِنْكَ هَذِهِ الْعَـجْوَةَ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًـا، أَوِ الصَّيْحَانِيَّ عَشَرَةَ أَصْـوُعٍ، أَوِ الْحِنْطَةَ الْمَحْمُولَةَ خَمْـسَةَ عَشَرَ صَاعًـا، أَوِ الشَّامِيَّةَ عَشَـرَةَ أَصْوُعٍ بِدِينَارٍ قَدْ وَجَبَتْ لِي إِحْدَاهُمَا: إِنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ لاَ يَحِلُّ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ أَوْجَبَ لَهُ عَـشَرَةَ أَصْوُعٍ صَيْحَانِيا،

---

(٧٤) إسناده ضعيف لانقطاعه وهو صحيح: فقد أخرجه الترمذي (١٢٣١)، والنسائي في «الكبرى» (٦٢٢٨)، وأحمد (٩٥٨٢) من حديث أبي هريرة به. بسند حسن، والحديث له شواهد كثيرة يصح بمجموعها.

(٧٥) إسناده ضعيف لانقطاعه

(٧٦) إسناده ضعيف لانقطاعه

فَهُوَ يَدَعُهَا وَيَأْخُذُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا مِنَ الْعَجْوَةِ، أَوْ تَجِبُ عَلَيْهِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا مِنَ الْحِنْطَةِ الْمَحْمُولَةِ، فَيَدَعُهَا وَيَأْخُذُ عَشَرَةَ أَصْوُعٍ مِنَ الشَّامِيَّةِ، فَهَذَا أَيْضًا مَكْرُوهٌ لاَ يَحِلُّ، وَهُوَ أَيْضًا يُشْبِهُ مَا نُهِيَ عَنْهُ مِنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، وَهُوَ أَيْضًا مِمَّا نُهِيَ عَنْهُ أَنْ يُبَاعَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ مِنَ الطَّعَامِ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ.

(٣٤) بَابُ بَيْعِ الْغَرَرِ

٧٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَمِنَ الْغَرَرِ وَالْمُخَاطَرَةِ: أَنْ يَعْمِدَ الرَّجُلُ قَدْ ضَلَّتْ دَابَّتُهُ، أَوْ أَبَقَ غُلاَمُهُ وَثَمَنُ الشَّيْءِ مِنْ ذَلِكَ خَمْسُونَ دِينَارًا، فَيَقُولُ رَجُلٌ: أَنَا آخُذُهُ مِنْكَ بِعِشْرِينَ دِينَارًا، فَإِنْ وَجَدَهُ الْمُبْتَاعُ ذَهَبَ مِنَ الْبَائِعِ ثَلاَثُونَ دِينَارًا، وَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ ذَهَبَ الْبَائِعُ مِنَ الْمُبْتَاعِ بِعِشْرِينَ دِينَارًا.

قَالَ مَالِكٌ: وَفِي ذَلِكَ عَيْبٌ آخَرُ: إِنَّ تِلْكَ الضَّالَّةَ إِنْ وُجِدَتْ لَمْ يُدْرَ أَزَادَتْ أَمْ نَقَصَتْ أَمْ مَا حَدَثَ بِهَا مِنَ الْعُيُوبِ، فَهَذَا أَعْظَمُ الْمُخَاطَرَةِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالأَمْرُ عِنْدَنَا: أَنَّ مِنَ الْمُخَاطَرَةِ وَالْغَرَرِ اشْتِرَاءَ مَا فِي بُطُونِ الإِنَاثِ مِنَ النِّسَاءِ وَالدَّوَابِّ؛ لأَنَّهُ لاَ يُدْرَى أَيَخْرُجُ أَمْ لاَ يَخْرُجُ، فَإِنْ خَرَجَ لَمْ يُدْرَ أَيَكُونُ حَسَنًا أَمْ قَبِيحًا أَمْ تَامًّا أَمْ نَاقِصًا أَمْ ذَكَرًا أَمْ أُنْثَى، وَذَلِكَ كُلُّهُ يَتَفَاضَلُ إِنْ كَانَ عَلَى كَذَا فَقِيمَتُهُ كَذَا، وَإِنْ كَانَ عَلَى كَذَا فَقِيمَتُهُ كَذَا. قَالَ مَالِكٌ: وَلاَ يَنْبَغِي بَيْعُ الإِنَاثِ وَاسْتِثْنَاءُ مَا فِي بُطُونِهَا، وَذَلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: ثَمَنُ شَاتِي الْغَزِيرَةِ ثَلاَثَةُ دَنَانِيرَ، فَهِيَ لَكَ بِدِينَارَيْنِ وَلِي مَا فِي بَطْنِهَا، فَهَذَا مَكْرُوهٌ لأَنَّهُ غَرَرٌ وَمُخَاطَرَةٌ. قَالَ مَالِكٌ: وَلاَ يَحِلُّ بَيْعُ الزَّيْتُونِ بِالزَّيْتِ، وَلاَ الْجُلْجُلاَنِ بِدُهْنِ الْجُلْجُلاَنِ، وَلاَ الزُّبْدِ بِالسَّمْنِ؛ لأَنَّ الْمُزَابَنَةَ تَدْخُلُهُ، وَلأَنَّ الَّذِي يَشْتَرِي الْحَبَّ وَمَا أَشْبَهَهُ بِشَيْءٍ مُسَمًّى مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهُ لاَ يَدْرِي أَيَخْرُجُ مِنْهُ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرُ؛ فَهَذَا غَرَرٌ وَمُخَاطَرَةٌ. قَالَ مَالِكٌ: وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا اشْتِرَاءُ حَبِّ الْبَانِ بِالسَّلِيخَةِ، فَذَلِكَ غَرَرٌ؛ لأَنَّ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ حَبِّ الْبَانِ هُوَ السَّلِيخَةُ، وَلاَ بَأْسَ بِحَبِّ الْبَانِ بِالْبَانِ الْمُطَيَّبِ؛ لأَنَّ الْبَانَ الْمُطَيَّبَ قَدْ طُيِّبَ وَنُشَّ وَتَحَوَّلَ عَنْ

---

(٧٧) إسناده ضعيف لإرساله وهو صحيح: أخرجه البيهقي في «المعرفة» (٤/ ٣٧٤)، و«الكبرى» (٥/ ٣٣٨) ، والبغوي في «شرح السنة» (٢١٠٢) من طرق عن مالك به.

حَالِ السَّلِيخَةِ.

قَالَ مَالِك فِي رَجُلٍ بَاعَ سِلْعَةً مِنْ رَجُلٍ عَلَى أَنَّهُ لاَ نُقْصَانَ عَلَى الْمُبْتَاعِ: إِنَّ ذَلِكَ بَيْعٌ غَيْرُ جَائِزٍ وَهُوَ مِنَ الْمُخَاطَرَةِ، وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ: أَنَّهُ كَأَنَّهُ اسْتَأْجَرَهُ بِرِبْحٍ إِنْ كَانَ فِي تِلْكَ السِّلْعَةِ، وَإِنْ بَاعَ بِرَأْسِ الْمَالِ، أَوْ بِنُقْصَانٍ، فَلاَ شَيْءَ لَهُ، وَذَهَبَ عَنَاؤُهُ بَاطِلاً، فَهَذَا لاَ يَصْلُحُ، وَلِلْمُبْتَاعِ فِي هَذَا أُجْرَةٌ بِمِقْدَارِ مَا عَالَجَ مِنْ ذَلِكَ، وَمَا كَانَ فِي تِلْكَ السِّلْعَةِ مِنْ نُقْصَانٍ، أَوْ رِبْحٍ، فَهُوَ لِلْبَائِعِ وَعَلَيْهِ؛ وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ إِذَا، فَاتَتِ السِّلْعَةُ وَبِيعَتْ، فَإِنْ لَمْ تَفُتْ فُسِخَ الْبَيْعُ بَيْنَهُمَا.

قَالَ مَالِك: فَأَمَّا أَنْ يَبِيعَ رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ سِلْعَةً يَبُتُّ بَيْعَهَا، ثُمَّ يَنْدَمُ الْمُشْتَرِي، فَيَقُولُ لِلْبَائِعِ: ضَعْ عَنِّي، فَيَأْبَى الْبَائِعُ، وَيَقُولُ: بِعْ، فَلاَ نُقْصَانَ عَلَيْكَ؛ فَهَذَا لاَ بَأْسَ بِهِ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمُخَاطَرَةِ؛ وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ وَضَعَهُ لَهُ، وَلَيْسَ عَلَى ذَلِكَ عَقَدَا بَيْعَهُمَا، وَذَلِكَ الَّذِي عَلَيْهِ الأَمْرُ عِنْدَنَا.

(٣٥) بَابُ الْمُلاَمَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ

٧٨ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، وَعَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ الْمُلاَمَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ.

قَالَ مَالِك: وَالْمُلاَمَسَةُ: أَنْ يَلْمِسَ الرَّجُلُ الثَّوْبَ وَلاَ يَنْشُرُهُ وَلاَ يَتَبَيَّنُ مَا فِيهِ، أَوْ يَبْتَاعَهُ لَيْلاً وَلاَ يَعْلَمُ مَا فِيهِ، وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ ثَوْبَهُ وَيَنْبِذَ الآخَرُ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ عَلَى غَيْرِ تَأَمُّلٍ مِنْهُمَا، وَيَقُولُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: هَذَا بِهَذَا، فَهَذَا الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ مِنَ الْمُلاَمَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ.

قَالَ مَالِك فِي السَّاجِ الْمُدْرَجِ فِي جِرَابِهِ، أَوِ الثَّوْبِ الْقُبْطِيِّ الْمُدْرَجِ فِي طَيِّهِ؛ إِنَّهُ لاَ يَجُوزُ بَيْعُهُمَا، حَتَّى يُنْشَرَا وَيُنْظَرَ إِلَى مَا فِي أَجْوَافِهِمَا، وَذَلِكَ أَنَّ بَيْعَهُمَا مِنْ بَيْعِ الْغَرَرِ، وَهُوَ مِنَ الْمُلاَمَسَةِ.

قَالَ مَالِك: وَبَيْعُ الأَعْدَالِ عَلَى الْبَرْنَامَجِ، مُخَالِفٌ لِبَيْعِ السَّاجِ فِي جِرَابِهِ، وَالثَّوْبِ فِي طَيِّهِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَرَقَ بَيْنَ ذَلِكَ، الأَمْرُ الْمَعْمُولُ بِهِ، وَمَعْرِفَةُ ذَلِكَ فِي صُدُورِ النَّاسِ، وَمَا مَضَى

---

(٧٨) صحيح: أخرجه البخاري (٢١٤٦) عن إسماعيل بن أبي أويس ، عن مالك به، ومسلم (١٥١١) عن يحيى بن يحيى، عن مالك به.

منْ عَمَلِ الْمَاضِينَ فِيهِ؛ وَأَنَّهُ لَمْ يَزَلْ مِنْ بُيُوعِ النَّاسِ الْجَائِزَةِ، وَالتِّجَارَةِ بَيْنَهُمِ الَّتِي لاَ يَرَوْنَ بِهَا بَأْسًا؛ لأَنَّ بَيْعَ الأَعْدَالِ عَلَى الْبَرْنَامَجِ عَلَى غَيْرِ نَشْرٍ لاَ يُرَادُ بِهِ الْغَرَرُ وَلَيْسَ يُشْبِهُ الْمُلاَمَسَةَ.

(٣٦) بَاب بَيْعِ الْمُرَابَحَةِ

٧٩ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى قَالَ مَالِك: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْبَزِّ يَشْتَرِيهِ الرَّجُلُ بِبَلَدٍ، ثُمَّ يَقْدَمُ بِهِ بَلَدًا آخَرَ، فَيَبِيعُهُ مُرَابَحَةً: إِنَّهُ لاَ يَحْسِبُ فِيهِ أَجْرَ السَّمَاسِرَةِ، وَلاَ أَجْرَ الطَّيِّ، وَلاَ الشَّدِّ، وَلاَ النَّفَقَةَ، وَلاَ كِرَاءَ بَيْتٍ، فَأَمَّا كِرَاءُ الْبَزِّ فِي حُمْلاَنِهِ، فَإِنَّهُ يُحْسَبُ فِي أَصْلِ الثَّمَنِ، وَلاَ يُحْسَبُ فِيهِ رِبْحٌ إِلاَّ أَنْ يُعْلِمَ الْبَائِعُ مَنْ يُسَاوِمُهُ بِذَلِكَ كُلِّهِ، فَإِنْ رَبَّحُوهُ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ بَعْدَ الْعِلْمِ بِهِ، فَلاَ بَأْسَ بِهِ.

قَالَ مَالِك: فَأَمَّا الْقِصَارَةُ وَالْخِيَاطَةُ وَالصِّبَاغُ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْبَزِّ؛ يُحْسَبُ فِيهِ الرِّبْحُ كَمَا يُحْسَبُ فِي الْبَزِّ، فَإِنْ بَاعَ الْبَزَّ وَلَمْ يُبَيِّنْ شَيْئًا مِمَّا سَمَّيْتُ إِنَّهُ لاَ يُحْسَبُ لَهُ فِيهِ رِبْحٌ، فَإِنْ، فَاتَ الْبَزُّ؛ فَإِنَّ الْكِرَاءَ يُحْسَبُ وَلاَ يُحْسَبُ عَلَيْهِ رِبْحٌ، فَإِنْ لَمْ يَفُتْ الْبَزُّ، فَالْبَيْعُ مَفْسُوخٌ بَيْنَهُمَا، إِلاَّ أَنْ يَتَرَاضَيَا عَلَى شَيْءٍ مِمَّا يَجُوزُ بَيْنَهُمَا.

قَالَ مَالِك فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْمَتَاعَ بِالذَّهَبِ، أَوْ بِالْوَرِقِ وَالصَّرْفُ يَوْمَ اشْتَرَاهُ عَشَرَةُ دَرَاهِم بِدِينَارٍ، فَيَقْدَمُ بِهِ بَلَدًا فَيَبِيعُهُ مُرَابَحَةً ، أَوْ يَبِيعُهُ حَيْثُ اشْتَرَاهُ مُرَابَحَةً عَلَى صَرْفِ ذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي بَاعَهُ فِيهِ، فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ ابْتَاعَهُ بِدَرَاهِم وَبَاعَهُ بِدَنَانِير، أَوْ ابْتَاعَهُ بِدَنَانِير وَبَاعَهُ بِدَرَاهِم وَكَانَ الْمَتَاعُ لَمْ يَفُتْ، فَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ: إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ، فَإِنْ فَاتَ الْمَتَاعُ؛ كَانَ لِلْمُشْتَرِي بِالثَّمَنِ الَّذِي ابْتَاعَهُ بِهِ الْبَائِعُ، وَيُحْسَبُ لِلْبَائِعِ الرِّبْحُ عَلَى مَا اشْتَرَاهُ بِهِ عَلَى مَا رَبَّحَهُ الْمُبْتَاعُ.

قَالَ مَالِك: وَإِذَا بَاعَ رَجُلٌ سِلْعَةً قَامَتْ عَلَيْهِ بِمِائَةِ دِينَارٍ لِلْعَشَرَةِ أَحَدَ عَشَرَ، ثُمَّ جَاءَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهَا قَامَتْ عَلَيْهِ بِتِسْعِينَ دِينَارًا وَقَدْ فَاتَتِ السِّلْعَةُ؛ خُيِّرَ الْبَائِعُ: فَإِنْ أَحَبَّ فَلَهُ قِيمَةُ سِلْعَتِهِ يَوْمَ قُبِضَتْ مِنْهُ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ الْقِيمَةُ أَكْثَرَ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي وَجَبَ لَهُ بِهِ الْبَيْعُ أَوَّلَ يَوْمٍ، فَلاَ يَكُونُ لَهُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ وَذَلِكَ مِائَةُ دِينَارٍ وَعَشَرَةُ دَنَانِيرَ، وَإِنْ أَحَبَّ ضُرِبَ لَهُ الرِّبْحُ عَلَى التِّسْعِينَ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الَّذِي بَلَغَتْ سِلْعَتُهُ مِنَ الثَّمَنِ أَقَلَّ مِنَ الْقِيمَةِ، فَيُخَيَّرُ فِي الَّذِي بَلَغَتْ سِلْعَتُهُ، وَفِي رَأْسِ مَالِهِ وَرِبْحِهِ، وَذَلِكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ دِينَارًا.

قَالَ مَالك: وإِنْ بَاعَ رَجُلٌ سِلْعَةً مُرَابَحَةً، فَقَالَ: قَامَتْ عَلَيَّ بِمِائَةِ دِينَارٍ، ثُمَّ جَاءَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهَا قَامَتْ بِمِائَةٍ وَعِشْرِينَ دِينَارًا؛ خُيِّرَ الْمُبْتَاعُ: فَإِنْ شَاءَ أَعْطَى الْبَائِعَ قِيمَةَ السِّلْعَةِ يَوْمَ قَبَضَهَا وَإِنْ شَاءَ أَعْطَى الثَّمَنَ الَّذِي ابْتَاعَ بِهِ عَلَى حِسَابِ مَا رَبَّحَهُ بَالِغًا مَا بَلَغَ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ أَقَلَّ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي ابْتَاعَ بِهِ السِّلْعَةَ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُنَقِّصَ رَبَّ السِّلْعَةِ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي ابْتَاعَهَا بِهِ لأَنَّهُ قَدْ كَانَ رَضِيَ بِذَلِكَ؛ وَإِنَّمَا جَاءَ رَبُّ السِّلْعَةِ يَطْلُبُ الْفَضْلَ، فَلَيْسَ لِلْمُبْتَاعِ فِي هَذَا حُجَّةٌ عَلَى الْبَائِعِ بِأَنْ يَضَعَ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي ابْتَاعَ بِهِ عَلَى الْبَرْنَامَجِ.

(٣٧) بَاب الْبَيْعِ عَلَى الْبَرْنَامَجِ

٨٠ - قَالَ مَالك: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْقَوْمِ يَشْتَرُونَ السِّلْعَةَ الْبَزَّ، أَوْ الرَّقِيقَ، فَيَسْمَعُ بِهِ الرَّجُلُ، فَيَقُولُ لِرَجُلٍ مِنْهُمْ: الْبَزُّ الَّذِي اشْتَرَيْتَ مِنْ فُلاَنٍ قَدْ بَلَغَتْنِي صِفَتُهُ وَأَمْرُهُ، فَهَلْ لَكَ أَنْ أُرْبِحَكَ فِي نَصِيبِكَ كَذَا وَكَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيُرْبِحُهُ وَيَكُونُ شَرِيكًا لِلْقَوْمِ مَكَانَهُ، فَإِذَا نَظَرَ إِلَيْهِ رَآهُ قَبِيحًا وَاسْتَغْلاَهُ.

قَالَ مَالك: ذَلِكَ لاَزِمٌ لَهُ، وَلاَ خِيَارَ لَهُ فِيهِ إِذَا كَانَ ابْتَاعَهُ عَلَى بَرْنَامَجٍ وَصِفَةٍ مَعْلُومَةٍ.

قَالَ مَالك: فِي الرَّجُلِ يَقْدَمُ لَهُ أَصْنَافٌ مِنَ الْبَزِّ وَيَحْضُرُهُ السُّوَّامُ وَيَقْرَأُ عَلَيْهِمْ بَرْنَامَجَهُ وَيَقُولُ: فِي كُلِّ عِدْلٍ كَذَا وَكَذَا مِلْحَفَةً بَصْرِيَّةً، وَكَذَا وَكَذَا رَيْطَةً سَابِرِيَّةً ذَرْعُهَا كَذَا وَكَذَا، وَيُسَمِّي لَهُمْ أَصْنَافًا مِنَ الْبَزِّ بِأَجْنَاسِهِ وَيَقُولُ: اشْتَرُوا مِنِّي عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ، فَيَشْتَرُونَ الأَعْدَالَ عَلَى مَا وَصَفَ لَهُمْ، ثُمَّ يَفْتَحُونَهَا، فَيَسْتَغْلُونَهَا وَيَنْدَمُونَ. قَالَ مَالك: ذَلِكَ لاَزِمٌ لَهُمْ إِذَا كَانَ مُوَافِقًا لِلْبَرْنَامَجِ الَّذِي بَاعَهُمْ عَلَيْهِ.

قَالَ مَالك: وَهَذَا الأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ النَّاسُ عِنْدَنَا يُجِيزُونَهُ بَيْنَهُمْ؛ إِذَا كَانَ الْمَتَاعُ مُوَافِقًا لِلْبَرْنَامَجِ وَلَمْ يَكُنْ مُخَالِفًا لَهُ.

(٣٨) بَاب بَيْعِ الْخِيَارِ

٨١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«الْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلاَّ بَيْعَ الْخِيَارِ»**.

---

(٨١) صحيح أخرجه البخاري (٢١١) عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به. ومسلم (١٥٣١) عن يحيى ابن يحيى، عن مالك به.

قَالَ: وَلَيْسَ لِهَذَا عِنْدَنَا حَدٌّ مَعْرُوفٌ، وَلاَ أَمْرٌ مَعْمُولٌ بِهِ فِيهِ.

٨٢ ـ وحَدَّثَنِي مَالك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا بَيِّعَيْنِ تَبَايَعَا فَالقَوْلُ مَا قَالَ البَائِعُ، أَوْ يَتَرَادَّانِ».

قَالَ مَالِك فِيمَنْ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ سِلْعَةً، فَقَالَ البَائِعُ عِنْدَ مُوَاجَبَةِ البَيْعِ: أَبِيعُكَ عَلَى أَنْ أَسْتَشِيرَ فُلاَنًا، فَإِنْ رَضِيَ، فَقَدْ جَازَ البَيْعُ، وَإِنْ كَرِهَ، فَلاَ بَيْعَ بَيْنَنَا، فَيَتَبَايَعَانِ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ يَنْدَمُ المُشْتَرِي قَبْلَ أَنْ يَسْتَشِيرَ البَائِعُ فُلاَنًا: إِنَّ ذَلِكَ البَيْعَ لاَزِمٌ لَهُمَا عَلَى مَا وَصَفَا، وَلاَ خِيَارَ لِلْمُبْتَاعِ، وَهُوَ لاَزِمٌ لَهُ إِنْ أَحَبَّ الَّذِي اشْتَرَطَ لَهُ البَائِعُ أَنْ يُجِيزَهُ.

قَالَ مَالِك: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي السِّلْعَةَ مِنَ الرَّجُلِ، فَيَخْتَلِفَانِ فِي الثَّمَنِ، فَيَقُولُ البَائِعُ: بِعْتُكَهَا بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ، وَيَقُولُ المُبْتَاعُ: ابْتَعْتُهَا مِنْكَ بِخَمْسَةِ دَنَانِيرَ: إِنَّهُ يُقَالُ لِلْبَائِعِ: إِنْ شِئْتَ فَأَعْطِهَا لِلْمُشْتَرِي بِمَا قَالَ، وَإِنْ شِئْتَ فَاحْلِفْ بِاللَّهِ مَا بِعْتَ سِلْعَتَكَ إِلاَّ بِمَا قُلْتَ، فَإِنْ حَلَفَ؛ قِيلَ لِلْمُشْتَرِي: إِمَّا أَنْ تَأْخُذَ السِّلْعَةَ بِمَا قَالَ البَائِعُ، وَإِمَّا أَنْ تَحْلِفَ بِاللَّهِ مَا اشْتَرَيْتَهَا إِلاَّ بِمَا قُلْتَ، فَإِنْ حَلَفَ بَرِئَ مِنْهَا؛ وَذَلِكَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُدَّعٍ عَلَى صَاحِبِهِ.

(٣٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي الرِّبَا فِي الدَّيْنِ

٨٣ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدٍ أَبِي صَالِحٍ مَوْلَى السَّفَّاحِ أَنَّهُ قَالَ: بِعْتُ بَزًّا لِي مِنْ أَهْلِ دَارِ نَخْلَةَ إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ أَرَدْتُ الخُرُوجَ إِلَى الكُوفَةِ، فَعَرَضُوا عَلَيَّ أَنْ أَضَعَ عَنْهُمْ بَعْضَ الثَّمَنِ وَيَنْقُدُونِي، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَقَالَ: لاَ آمُرُكَ أَنْ تَأْكُلَ هَذَا وَلاَ تُوكِلَهُ.

٨٤ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَفْصِ بْنِ خَلْدَةَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الدَّيْنُ عَلَى الرَّجُلِ إِلَى أَجَلٍ، فَيَضَعُ عَنْهُ صَاحِبُ الحَقِّ وَيُعَجِّلُهُ الآخَرُ، فَكَرِهَ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَنَهَى عَنْهُ.

---

(٨٢) إسناده ضعيف لانقطاعه

(٨٣) إسناده صحيح.

(٨٤) اسناده حسن

٨٥ ـ وحدَّثني مَالك ، عَنْ زَيْد بْنِ أَسْلَمَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الرِّبَا فِي الْجَاهِلِيَّة أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ الْحَقُّ إِلَى أَجَلٍ، فَإِذَا حَلَّ الأَجَلُ قَالَ: أَتَقضِي أَمْ تُرْبِي؟ فَإِنْ قَضَى أَخَذَ، وَإِلاَّ زَادَهُ فِي حَقِّهِ وَأَخَّرَ عَنْهُ فِي الأَجَلِ.

قَالَ مَالك: وَالأَمْرُ الْمَكْرُوهُ الَّذي لاَ اخْتِلاَفَ فِيه عنْدَنَا: أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ الدَّيْنُ إِلَى أَجَلٍ، فَيَضَعُ عَنْهُ الطَّالِبُ وَيُعَجِّلُهُ الْمَطْلُوبُ، وَذَلِكَ عِنْدَنَا بِمَنْزِلَة الَّذي يُؤَخِّرُ دَيْنَهُ بَعْدَ مَحِلِّهِ، عَنْ غَرِيمِهِ وَيَزِيدُهُ الْغَرِيمُ فِي حَقِّهِ، قَالَ: فَهَذَا الرِّبَا بِعَيْنِه لاَ شَكَّ فِيه.

قَالَ مَالك فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ مِائَةُ دِينَارٍ إِلَى أَجَلٍ، فَإِذَا حَلَّتْ قَالَ لَهُ الَّذي عَلَيْهِ الدَّيْنُ: بِعْنِي سِلْعَةً يَكُونُ ثَمَنُهَا مِائَةَ دِينَارٍ نَقْدًا بِمِائَة وَخَمْسِينَ إِلَى أَجَلٍ: هَذَا بَيْعٌ لاَ يَصْلُحُ وَلَمْ يَزَلْ أَهْلُ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنْهُ. قَالَ مَالك: وَإِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا يُعْطِيهِ ثَمَنَ مَا بَاعَهُ بِعَيْنِهِ وَيُؤَخِّرُ عَنْهُ الْمِائَةَ الأُولَى إِلَى الأَجَلِ الَّذي ذَكَرَ لَهُ آخرَ مَرَّةٍ، وَيَزْدَادُ عَلَيْه خَمْسِينَ دِينَاراً فِي تَأْخِيرِهِ عَنْهُ، فَهَذَا مَكْرُوهٌ وَلاَ يَصْلُحُ، وَهُوَ أَيْضًا يُشْبِهُ حَدِيثَ زَيْد بْنِ أَسْلَمَ فِي بَيْعِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّة؛ إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا حَلَّتْ دُيُونُهُمْ قَالُوا لِلَّذي عَلَيْه الدَّيْنُ: إِمَّا أَنْ تَقْضِيَ، وَإِمَّا أَنْ تُرْبِيَ، فَإِنْ قَضَى، أَخَذُوا، وَإِلاَّ زَادُوهُمْ فِي حُقُوقِهِمْ وَزَادُوهُمْ فِي الأَجَلِ.

(٤٠) بَاب جَامِعِ الدَّيْنِ وَالْحِوَلِ

٨٦ ـ حَدَّثَنَا يَحيَى عَنْ مَالك ، عَنْ أَبِي الزِّنَاد، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ».

٨٧ ـ وحدَّثني مَالك ، عَنْ مُوسى بْنِ مَيْسَرَةَ أَنَّهُ سمعَ رَجُلاً يَسْأَلُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ أَبِيعُ بِالدَّيْنِ، فَقَالَ سَعِيدٌ: لاَ تَبِعْ إِلاَّ مَا آوَيْتَ إِلَى رَحْلِكَ.

قَالَ مَالك فِي الَّذي يَشْتَرِي السِّلْعَةَ مِنْ الرَّجُلِ عَلَى أَنْ يُوَفِّيَهُ تِلْكَ السِّلْعَةَ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى؛

---

(٨٥) إسناده صحيح: أخرجه البيهقي في «المعرفة» (٤/ ٢٨٥) من طريق القعنبي ، و«الكبرى» (٥/ ٢٧٥) من طريق ابن بكير، كلاهما عن مالك به.

(٨٦) صحيح: أخرجه البخاري (٢٢٨٧) عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به، ومسلم (١٥٦٤) عن يحيى بن يحيى، عن مالك به.

(٨٧) إسناده صحيح

إمَّا لِسُوقٍ يَرْجُو نَفَاقَهَا فِيهِ، وَإِمَّا لِحَاجَةٍ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ الَّذِي اشْتَرَطَ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُخْلِفُهُ الْبَائِعُ عَنْ ذَلِكَ الأَجَلِ، فَيُرِيدُ الْمُشْتَرِي رَدَّ تِلْكَ السِّلْعَةِ عَلَى الْبَائِعِ: إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ لِلْمُشْتَرِي، وَإِنَّ الْبَيْعَ لاَزِمٌ لَهُ، وَإِنَّ الْبَائِعَ لَوْ جَاءَ بِتِلْكَ السِّلْعَةِ قَبْلَ محل الأجل لَمْ يُكْرَهِ الْمُشْتَرِي عَلَى أَخْذِهَا.

قَالَ مَالك فِي الَّذِي يَشْتَرِي الطَّعَامَ فَيَكْتَالُهُ، ثُمَّ يَأْتِيهِ مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنْهُ، فَيُخْبِرُ الَّذِي يَأْتِيهِ أَنَّهُ قَدِ اكْتَالَهُ لِنَفْسِهِ وَاسْتَوْفَاهُ، فَيُرِيدُ الْمُبْتَاعُ أَنْ يُصَدِّقَهُ وَيَأْخُذَهُ بِكَيْلِهِ: إِنَّ مَا بِيعَ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ بِنَقْدٍ، فَلاَ بَأْسَ بِهِ، وَمَا بِيعَ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ إِلَى أَجَلٍ، فَإِنَّهُ مَكْرُوهٌ حَتَّى يَكْتَالَهُ الْمُشْتَرِيالأَخَرُ لِنَفْسِهِ؛ وَإِنَّمَا كُرِهَ الَّذِي إِلَى أَجَلٍ؛ لأَنَّهُ ذَرِيعَةٌ إِلَى الرِّبَا، وَتَخَوُّفٌ أَنْ يُدَارَ ذَلِكَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ بِغَيْرِ كَيْلٍ وَلاَ وَزْنٍ، فَإِنْ كَانَ إِلَى أَجَلٍ، فَهُوَ مَكْرُوهٌ، وَلاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ عِنْدَنَا.

قَالَ مَالك: لاَ يَنْبَغِي أَنْ يُشْتَرَى دَيْنٌ عَلَى رَجُلٍ غَائِبٍ وَلاَ حَاضِرٍ إِلاَّ بِإِقْرَارٍ مِنَ الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ، وَلاَ عَلَى مَيِّتٍ، وَإِنْ عَلِمَ الَّذِي تَرَكَ الْمَيِّتُ، وَذَلِكَ أَنَّ اشْتِرَاءَ ذَلِكَ غَرَرٌ لاَ يُدْرَى أَيَتِمُّ أَمْ لاَ يَتِمُّ. قَالَ: وَتَفْسِيرُ مَا كُرِهَ مِنْ ذَلِكَ: أَنَّهُ إِذَا اشْتَرَى دَيْنًا عَلَى غَائِبٍ، أَوْ مَيِّتٍ أَنَّهُ لاَ يُدْرَى مَا يَلْحَقُ الْمَيِّتَ مِنَ الدَّيْنِ الَّذِي لَمْ يُعْلَمْ بِهِ، فَإِنْ لَحِقَ الْمَيِّتَ دَيْنٌ، ذَهَبَ الثَّمَنُ الَّذِي أَعْطَى الْمُبْتَاعُ بَاطِلاً.

قَالَ مَالك: وَفِي ذَلِكَ أَيْضًا عَيْبٌ آخَرُ: أَنَّهُ اشْتَرَى شَيْئًا لَيْس بِمَضْمُونٍ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَتِمَّ؛ ذَهَبَ ثَمَنُهُ بَاطِلاً، فَهَذَا غَرَرٌ لاَ يَصْلُحُ.

قَالَ مَالك: وَإِنَّمَا فُرِقَ بَيْنَ أَنْ لاَ يَبِيعَ الرَّجُلُ إِلاَّ مَا عِنْدَهُ، وَأَنْ يُسَلِّفَ الرَّجُلُ فِي شَيْءٍ لَيْس عِنْدَهُ أَصْلُهُ أَنَّ صَاحِبَ الْعِينَةِ؛ إِنَّمَا يَحْمِلُ ذَهَبَهُ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَبْتَاعَ بِهَا، فَيَقُولُ: هَذِهِ عَشَرَةُ دَنَانِيرَ، فَمَا تُرِيدُ أَنْ أَشْتَرِيَ لَكَ بِهَا، فَكَأَنَّهُ يَبِيعُ عَشَرَةَ دَنَانِيرَ نَقْدًا بِخَمْسَةَ عَشَرَ دِينَارًا إِلَى أَجَلٍ، فَلِهَذَا كُرِهَ هَذَا؛ وَإِنَّمَا تِلْكَ الدُّخْلَةُ وَالدُّلْسَةُ.

(٤١) بَاب مَا جَاءَ فِي الشِّرْكَةِ وَالتَّوْلِيَةِ وَالإِقَالَةِ

٨٨ ـ قَالَ مَالك: فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ الْبَزَّ الْمُصَنَّفَ وَيَسْتَثْنِي ثِيَابًا بِرُقُومِهَا: إِنَّهُ إِنِ اشْتَرَطَ أَنْ يَخْتَارَ مِنْ ذَلِكَ الرَّقْمِ، فَلاَ بَأْس بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ أَنْ يَخْتَارَ مِنْهُ حِينَ اسْتَثْنَى، فَإِنِّي أَرَاهُ شَرِيكًا فِي عَدَدِ الْبَزِّ الَّذِي اشْتُرِيَ مِنْهُ، وَذَلِكَ أَنَّ الثَّوْبَيْنِ يَكُونُ رَقْمُهُمَا سَوَاءً وَبَيْنَهُمَا تَفَاوُتٌ فِي

الثَّمَنِ. قَالَ مَالك: الأمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لاَ بَأْس بِالشِّرْكِ وَالتَّوْلِيَةِ وَالإِقَالَة مِنْهُ فِي الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ، قَبَض ذَلكَ أَوْ لَمْ يَقْبِضْ؛ إِذَا كَانَ ذَلكَ بِالنَّقْـدِ وَلَمْ يَكُنْ فِيه رِبْحٌ وَلاَ وَضِيعَةٌ وَلاَ تَأْخِـيرٌ لِلثَّمَنِ، فَإِنْ دَخَلَ ذَلكَ رِبْحٌ، أَوْ وَضِيعَةٌ، أَوْ تَأْخِيرٌ مِنْ وَاحِد مِنْهُمَا؛ صَارَ بَيْعًا يُحِلُّهُ مَا يُحِلُّ الْبَيْعَ، وَيُحَرِّمُهُ مَا يُحَرِّمُ الْبَيْعَ، وَلَيْس بِشِرْكٍ، وَلاَ تَوْلِيَةٍ، وَلاَ إِقَالَة.

قَالَ مَالك: مَنْ اشْتَرَى سِـلْعَةً بَزًّا، أَوْ رَقِيقًا، فَـبَتَّ بِه، ثُمَّ سَأَلَهُ رَجُلٌ أَنْ يُشَرِّكَـهُ، فَفَعَلَ وَنَقَدَا الثَّمَنَ صَاحِبَ السِّلْعَة جَـمِيعًا، ثُمَّ أَدْرَكَ السِّلْعَةَ شَيْءٌ يَنْتَزِعُهَا مِنْ أَيْدِيهِـمَا؛ فَإِنَّ الْمُشَرَّكَ يَأْخُذُ مِنْ الَّذِي أَشْـرَكَهُ الثَّمَنَ، وَيَطْلُبُ الَّذِي أَشْرَكَ بَيِّـعَهُ الَّذِي بَاعَهُ السِّلْعَـةَ بِالثَّمَنِ كُلِّه إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُشَرَّكُ عَلَى الَّذِي أَشْرَكَ بِحَضْرَةِ الْبَيْعِ، وَعِنْدَ مُبَايَعَةِ الْبَائِعِ الأَوَّلِ وَقَبْلَ أَنْ يَتَفَاوَتَ ذَلكَ أَنَّ عُهْـدَتَكَ عَلَى الَّذِي ابْتَعْتُ مِنْهُ وَإِنْ تَفَـاوَتَ ذَلكَ وَفَاتَ الْبَـائِعَ الأَوَّلَ، فَشَـرْطُ الأَخَرِ بَاطِلٌ وَعَلَيْه الْعُهْدَةُ.

قَالَ مَالك فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: اشْـتَرِ هَذِهِ السِّلْعَةَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ وَانْقُدْ عَنِّي وَأَنَا أَبِيـعُهَا لَكَ: إِنَّ ذَلكَ لاَ يَصْلُحُ، حِينَ قَـالَ: انْقُدْ عَنِّي وَأَنَا أَبِيعُـهَا لَكَ؛ وَإِنَّمَا ذَلكَ سَلَـفٌ يُسْلفُهُ إِيَّاهُ عَلَى أَنْ يَبِيعَهَا لَهُ، وَلَوْ أَنَّ تِلْكَ السِّلْعَةَ هَلَكَتْ أَوْ فَاتَتْ؛ أَخَذَ ذَلكَ الرَّجُلُ الَّذِي نَقَدَ الثَّمَنَ مِنْ شَرِيكِه مَا نَقَدَ عَنْهُ، فَهَـذَا مِنْ السَّلَفِ الَّذِي يَجُرُّ مَنْفَعَةً. قَالَ مَالك: وَلَوْ أَنَّ رَجُلاً ابْتَاعَ سِلْعَةً فَوَجَبَتْ لَهُ، ثُمَّ قَـالَ لَهُ رَجُلٌ: أَشْرِكْنِي بِنِصْفِ هَذِه السِّلْعَة وَأَنَا أَبِيـعُهَا لَكَ جَمِيـعًا؛ كَانَ ذَلكَ حَلاَلاً لاَ بَأْس بِهِ، وَتَفْسِيرُ ذَلكَ: أَنَّ هَذَا بَيْعٌ جَدِيدٌ بَاعَهُ نِصْفَ السِّلْعَة عَلَى أَنْ يَبِيعَ لَهُ النِّصْفَ الأَخَرَ.

(٤٢) بَاب مَا جَاءَ فِي إِفْلاَسِ الْغَرِيمِ

٨٩ ـ حَـدَّثَنِي يَحْـيَى عَنْ مَالك، عَنْ ابْـنِ شِهَـاب، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَـبْدِ الرَّحْـمَنِ بْنِ الْحَارِث بْنِ هِشَام أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: **«أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًـا فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ مِنْهُ، وَلَمْ يَقْبِضْ الَّذِي بَاعَـهُ مِنْ ثَمَنِه شَيْئًـا، فَوَجَدَهُ بِعَـيْنِه، فَهُوَ أَحَقُّ بِه وَإِنْ مَـاتَ الَّذِي ابْتَاعَهُ، فَـصَاحِبُ**

---

(٨٩) إسناده ضـعيف لإرسـاله: وهو صـحيح: بشـهادة الحـديث الذي بعـده: أخرجـه أبو داود (٣٥٢٠) والشافعي في «الأم» (٣/ ٢١٤)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١٥١٥٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٦٦)، و «مشكل الآثار» (١٢ / ١٧)، والبيهـقي في «المعرفة» (٤/ ٤٥٢)، و«الكبرى» (٦/ ٤٦) من طرق، عن مالك به.

المتَاعِ فيه أُسْوَةُ الغُرَمَاءِ».

٩٠ ـ وحَدَّثَني مَالك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعيد، عَنْ أَبِي بكْرِ بْنِ مُحمَّد بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي بكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«أَيُّمَا رَجُلٍ أَفْلَسَ، فَأَدْرَكَ الرَّجُلُ مَالَهُ بِعَيْنِه، فَهُوَ أَحَقُّ بِه مِنْ غَيْرِه»**

قَالَ مَالك فِي رَجُلٍ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ مَتَاعًا فَأَفْلَسَ الْمُبْتَاعُ؛ فَإِنَّ الْبَائِعَ إِذَا وَجَدَ شَيْئًا مِنْ مَتَاعِه بِعَيْنِه أَخَذَهُ، وَإِنْ كَانَ الْمُشْتَرِي قَدْ بَاعَ بَعْضَهُ وَفَرَّقَهُ، فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَحَقُّ بِه مِنَ الْغُرَمَاءِ، لاَ يَمْنَعُهُ مَا فَرَّقَ الْمُبْتَاعُ مِنْهُ أَنْ يَأْخُذَ مَا وَجَدَ بِعَيْنِه، فَإِنِ اقْتَضَى مِنْ ثَمَنِ الْمُبْتَاعِ شَيْئًا، فَأَحَبَّ أَنْ يَرُدَّهُ وَيَقْبِضَ مَا وَجَدَ مِنْ مَتَاعِه وَيَكُونَ فِيمَا لَمْ يَجِدْ أُسْوَةَ الْغُرَمَاءِ، فَذَلِكَ لَهُ.

قَالَ مَالك: وَمَنِ اشْتَرَى سِلْعَةً مِنَ السِّلَعِ غَزْلاً، أَوْ مَتَاعًا، أَوْ بُقْعَةً مِنَ الأَرْضِ، ثُمَّ أَحْدَثَ فِي ذَلِكَ الْمُشْتَرَى عَمَلاً بَنَى الْبُقْعَةَ دَارًا، أَوْ نَسَجَ الْغَزْلَ ثَوْبًا، ثُمَّ أَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَ ذَلِكَ، فَقَالَ رَبُّ الْبُقْعَةِ: أَنَا آخُذُ الْبُقْعَةَ وَمَا فِيهَا مِنَ الْبُنْيَانِ: إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ لَهُ، وَلَكِنْ تُقَوَّمُ الْبُقْعَةُ وَمَا فِيهَا مِمَّا أَصْلَحَ الْمُشْتَرِي، ثُمَّ يُنْظَرُ كَمْ ثَمَنُ الْبُقْعَةِ وَكَمْ ثَمَنُ الْبُنْيَانِ مِنْ تِلْكَ الْقِيمَةِ، ثُمَّ يَكُونَانِ شَرِيكَيْنِ فِي ذَلِكَ؛ لِصَاحِبِ الْبُقْعَةِ بِقَدْرِ حِصَّتِه، وَيَكُونُ لِلْغُرَمَاءِ بِقَدْرِ حِصَّةِ الْبُنْيَانِ. قَالَ مَالك: وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ؛ أَنْ تَكُونَ قِيمَةُ ذَلِكَ كُلِّه أَلْفَ دِرْهَمٍ وَخَمْسَ مِائَةِ دِرْهَمٍ، فَتَكُونُ قِيمَةُ الْبُقْعَةِ خَمْسَ مِائَةِ دِرْهَمٍ، وَقِيمَةُ الْبُنْيَانِ أَلْفَ دِرْهَمٍ، فَيَكُونُ لِصَاحِبِ الْبُقْعَةِ الثُّلُثُ، وَيَكُونُ لِلْغُرَمَاءِ الثُّلُثَانِ. قَالَ مَالك: وَكَذَلِكَ الْغَزْلُ وَغَيْرُهُ مِمَّا أَشْبَهَهُ إِذَا دَخَلَهُ هَذَا وَلَحِقَ الْمُشْتَرِيَ دَيْنٌ لاَ وَفَاءَ لَهُ عِنْدَهُ، وَهَذَا الْعَمَلُ فِيه.

قَالَ مَالك: فَأَمَّا مَا بِيعَ مِنَ السِّلَعِ الَّتِي لَمْ يُحْدِثْ فِيهَا الْمُبْتَاعُ شَيْئًا إِلاَّ أَنَّ تِلْكَ السِّلْعَةَ نَفَقَتْ وَارْتَفَعَ ثَمَنُهَا، فَصَاحِبُهَا يَرْغَبُ فِيهَا وَالْغُرَمَاءُ يُرِيدُونَ إِمْسَاكَهَا؛ فَإِنَّ الْغُرَمَاءَ يُخَيَّرُونَ بَيْنَ أَنْ يُعْطُوا رَبَّ السِّلْعَةِ الثَّمَنَ الَّذِي بَاعَهَا بِه وَلاَ يُنَقِّصُوهُ شَيْئًا، وَبَيْنَ أَنْ يُسَلِّمُوا إِلَيْهِ سِلْعَتَهُ، وَإِنْ كَانَتِ السِّلْعَةُ قَدْ نَقَصَ ثَمَنُهَا، فَالَّذِي بَاعَهَا بِالْخِيَارِ: إِنْ شَاءَ أَنْ يَأْخُذَ سِلْعَتَهُ وَلاَ تِبَاعَةَ لَهُ فِي

---

(٩٠) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٥١٩)، والشافعي في «الأم» (٣/ ١٩٩)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١٥١٦٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٦٤)، و«مشكل الآثار» (١٢ / ١٥)، والبيهقي في «المعرفة» (٤/ ٤٤٧) ، و«الكبرى» (٦/ ٤٤) من طرق، عن مالك به، وأخرجه البخاري (٢٤٠٢) ومسلم (٥٥٩) من طريق يحيى بن سعيد به.

شَيْءٍ مِنْ مَالِ غَرِيمِهِ، فَذَلِكَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَكُونَ غَرِيمًا مِنَ الْغُرَمَاءِ؛ يُحَاصُّ بِحَقِّهِ، وَلاَ يَأْخُذُ سِلْعَتَهُ فَذَلِكَ لَهُ.

وَقَالَ مَالِك فِيمَنِ اشْتَرَى جَارِيَةً، أَوْ دَابَّةً، فَوَلَدَتْ عِنْدَهُ، ثُمَّ أَفْلَسَ الْمُشْتَرِي: فَإِنَّ الْجَارِيَةَ، أَوِ الدَّابَّةَ وَوَلَدَهَا لِلْبَائِعِ؛ إِلاَّ أَنْ يَرْغَبَ الْغُرَمَاءُ فِي ذَلِكَ، فَيُعْطُونَهُ حَقَّهُ كَامِلاً وَيُمْسِكُونَ ذَلِكَ.

(٤٣) بَاب مَا يَجُوزُ مِنَ السَّلَفِ

٩١ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: اسْتَسْلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَكْرًا، فَجَاءَتْهُ إِبِلٌ مِنَ الصَّدَقَةِ. قَالَ أَبُو رَافِعٍ: فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَقُلْتُ: لَمْ أَجِدْ فِي الإِبِلِ إِلاَّ جَمَلاً خِيَارًا رَبَاعِيًا، فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَعْطِهِ إِيَّاهُ؛ فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً».

٩٢ ـ وحَدَّثَنِي مَالِك ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ قَالَ: اسْتَسْلَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مِنْ رَجُلٍ دَرَاهِمَ، ثُمَّ قَضَاهُ دَرَاهِمَ خَيْرًا مِنْهَا، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، هَذِهِ خَيْرٌ مِنْ دَرَاهِمِي الَّتِي أَسْلَفْتُكَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: قَدْ عَلِمْتُ وَلَكِنْ نَفْسِي بِذَلِكَ طَيِّبَةٌ. قَالَ مَالِك: لاَ بَأْس بِأَنْ يُقْبِضَ مَنْ أُسْلِفَ شَيْئًا مِنَ الذَّهَبِ، أَوِ الْوَرِقِ، أَوِ الطَّعَامِ، أَوِ الْحَيَوَانِ مِمَّنْ أَسْلَفَهُ، ذَلِكَ أَفْضَلَ مِمَّا أَسْلَفَهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَلَى شَرْطٍ مِنْهُمَا، أَوْ عَادَةٍ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ عَلَى شَرْطٍ، أَوْ وَأْيٍ، أَوْ عَادَةٍ، فَذَلِكَ مَكْرُوهٌ وَلاَ خَيْرَ فِيهِ. قَالَ: وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى جَمَلاً رَبَاعِيًا خِيَارًا مَكَانَ بَكْرٍ اسْتَسْلَفَهُ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ اسْتَسْلَفَ دَرَاهِمَ، فَقَضَى خَيْرًا مِنْهَا، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ عَلَى طِيبِ نَفْسٍ مِنَ الْمُسْتَسْلِفِ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَلَى شَرْطٍ وَلاَ وَأْيٍ وَلاَ عَادَةٍ؛ كَانَ ذَلِكَ حَلاَلاً لاَ بَأْسَ بِهِ.

(٤٤) بَاب مَا لاَ يَجُوزُ مِنَ السَّلَفِ

٩٣ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ فِي رَجُلٍ أَسْلَفَ رَجُلاً

---

(٩١) صحيح: أخرجه مسلم (١٦٠٠) من طريق ابن وهب ، عن مالك به. ومن طريق محمد بن جعفر، عن زيد بن أسلم به.

(٩٢) إسناده صحيح: أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٥/ ٣٥٢) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

(٩٣) إسناده ضعيف لانقطاعه.

طَعَامًا عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ إِيَّاهُ فِي بَلَدٍ آخَرَ، فَكَرِهَ ذَلِكَ عُـمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَقَالَ: فَأَيْنَ الْحَمْلُ؟ يَعْنِي حُمْلاَنَهُ.

٩٤ ـ وحَدَّثَنِي مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنِّي أَسْلَفْتُ رَجُلاً سَلَفًا وَاشْتَرَطْتُ عَلَيْهِ أَفْضَلَ مِمَّا أَسْلَفْتُهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُـمَرَ: فَذَلِكَ الرِّبَا، قَالَ: فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: السَّلَفُ عَلَى ثَلاَثَةِ وُجُوهٍ: سَلَفٌ تُسْلِفُـهُ تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ، فَلَكَ وَجْـهُ اللَّهِ، وَسَلَفٌ تُسْلِفُهُ تُرِيدُ بِهِ وجْـهَ صَاحِبِـكَ، فَلَكَ وَجْهُ صَاحِبِكَ، وَسَلَفٌ تُسْلِفُهُ لِتَأْخُـذَ خَبِيـثًا بِطَيِّبٍ، فَذَلِكَ الرِّبَـا، قَالَ: فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي يَا أَبَا عَـبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ: أَرَى أَنْ تَشُقَّ الصـحِيفَةَ، فَإِنْ أَعْطَاكَ مِثْلَ الَّذِي أَسْلَفْتَـهُ قَبِلْتَهُ، وَإِنْ أَعْطَاكَ دُونَ الَّذِي أَسْلَفْتَهُ فَأَخَـذْتَهُ أُجِرْتَ، وَإِنْ أَعْطَاكَ أَفْضَلَ مِمَّا أَسْلَفْتَهُ طَيِّبَـةً بِهِ نَفْسُهُ، فَذَلِكَ شُكْرٌ شَكَرَهُ لَكَ، وَلَكَ أَجْرُ مَا أَنْظَرْتَهُ.

٩٥ ـ وحَدَّثَنِي مَالِك ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ سمِع عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُـمَرَ يَقُولُ: مَنْ أَسْلَف سَلَفًا فَلاَ يَشْتَرِطْ إِلاَّ قَضَاءَهُ.

٩٦ ـ وحَدَّثَنِي مَالِك أَنَّهُ بَلَغَـهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْـعُودٍ كَانَ يَقُولُ: مَنْ أَسْلَف سَلَـفًا فَلاَ يَشْتَرِطْ أَفْضَلَ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَتْ قَبْضَةً مِنْ عَلَفٍ، فَهُوَ رِبًا.

قَالَ مَالِك: الأَمْرُ الْمُجْتَمَـعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا: أَنَّ مَنْ اسْتَسْلَفَ شَيْئًا مِنَ الْحَيَـوَانِ بِصِفَةٍ وَتَحْلِيَةٍ مَعْلُومَةٍ، فَإِنَّهُ لاَ بَأْس بِذَلِكَ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّ مِـثْلَهُ؛ إِلاَّ مَا كَانَ مِنَ الْوَلاَئِدِ؛ فَإِنَّهُ يُخَافُ فِي ذَلِكَ الذَّرِيعَةُ إِلَى إِحْـلاَلِ مَا لاَ يَحِلُّ، فَلاَ يَصْلُـحُ، وَتَفْسِيـرُ مَا كُرِهَ مِنْ ذَلِكَ: أَنْ يَسْـتَسْلِفَ الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ، فَيُـصِيبُهَا مَا بَدَا لَهُ، ثُـمَّ يَرُدُّهَا إِلَى صَاحِبِهَا بِعَيْنِـهَا، فَذَلِكَ لاَ يَصْلُحُ وَلاَ يَحِلُّ، وَلَمْ يَزَلْ أَهْلُ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنْهُ وَلاَ يُرَخِّصُونَ فِيهِ لأَحَدٍ.

---

(٩٤) إسناده ضعيف لانقطاعه أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٤٦٦٢) والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ٣٥٠) عن مالك به.

(٩٥) إسناده صحيح أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٥/ ٣٥٠) من طريق ابن بكير ، عن مالك به.

(٩٦) اسناده ضعف لانقطاعه

(٤٥) باب ما يُنْهى عنْهُ منَ الْمُساومَة والْمُبايعَة

٩٧ - حَدَّثَني يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ ».

٩٨ - وحَدَّثَني مَالِك ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الأَعْـرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لاَ تَلَقَّوْا الرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ، وَلاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلاَ تَنَاجَشُوا، وَلاَ يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلاَ تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا: إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ ».

قَالَ مَالِك. وَتَفْسِيرُ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا نُرَى - وَاللَّهُ أَعْلَمُ : « لاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ » أَنَّهُ إِنَّمَا نَهَى أَنْ يَسُومَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ إِذَا رَكَنَ الْبَائِعُ إِلَى السَّائِمِ وَجَعَلَ يَشْتَرِطُ وَزْنَ الذَّهَبِ، وَيَتَبَرَّأُ مِنَ الْعُيُوبِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا يُعْرَفُ بِهِ أَنَّ الْبَائِعَ قَدْ أَرَادَ مُبَايَعَةَ السَّائِمِ، فَهَذَا الَّذِي نَهَى عَنْهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. قَالَ مَالِك: وَلاَ بَأْسَ بِالسَّوْمِ بِالسِّلْعَةِ؛ تُوقَفُ لِلْبَيْعِ، فَيَسُومُ بِهَا غَيْرُ وَاحِدٍ. قَالَ: وَلَوْ تَرَكَ النَّاسُ السَّوْمَ عِنْدَ أَوَّلِ مَنْ يَسُومُ بِهَا؛ أُخِذَتْ بِشِبْهِ الْبَاطِلِ مِنَ الثَّمَنِ، وَدَخَلَ عَلَى الْبَاعَةِ فِي سِلَعِهِمْ الْمَكْرُوهُ، وَلَمْ يَزَلْ الأَمْرُ عِنْدَنَا عَلَى هَذَا.

٩٩ - قَالَ مَالِك: عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ النَّجْشِ.

قَالَ مَالِك: وَالنَّجْشُ: أَنْ تُعْطِيَهُ بِسِلْعَتِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِهَا وَلَيْسَ فِي نَفْسِكَ اشْتِرَاؤُهَا، فَيَقْتَدِي بِكَ غَيْرُكَ.

(٤٦) باب جامع البُيُوع

١٠٠ - حَدَّثَني يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلاً

---

(٩٧) صحيح أخرجه البخاري (٢١٣٩) ، (٢١٦٥) عن عبد الله بن يوسف، وعن إسماعيل بن أبي أويس، كلاهما عن مالك به، ومسلم (١١٥٤) ، (١٤١٢) عن يحيى بن يحيى، وعبد الرحمن بن مهدي ، كلاهما ، عن مالك به.

(٩٨) صحيح أخرجه البخاري (٢١٥٠) عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به، ومسلم (١٥١٥) عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به.

(٩٩) صحيح أخرجه البخاري (٢١٤٢) ، (٦٩٦٣) عن عبد الله بن سلمة، وعن قتيبة بن سعيد، كلاهما عن مالك به، ومسلم (١٥١٦) عن يحيى بن يحيى، عن مالك به.

(١٠٠) صحيح أخرجه البخاري (٢١١٧) ، (٦٩٦٤) عن عبد الله بن يوسف، وعن إسماعيل بن أبي أويس ، كلاهما عن مالك به، وأخرجه البخاري (٢٤٠٧) ، ومسلم (١٥٣٣) من طرق عن عبد الله بن دينار به.

ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لاَ خِلاَبَةَ » قَالَ: فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا بَايَعَ يَقُولُ: لاَ خِلاَبَةَ.

١٠١ ـ وحَدَّثَنِي مَالِك ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: إِذَا جِئْتَ أَرْضًا يُوفُونَ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ، فَأَطِلْ الْمُقَامَ بِهَا، وَإِذَا جِئْتَ أَرْضًا يُنَقِّصُونَ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ، فَأَقْلِلْ الْمُقَامَ بِهَا.

١٠٢ ـ وحَدَّثَنِي مَالِك ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ يَقُولُ: أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا سَمْحًا إِنْ بَاعَ، سَمْحًا إِنْ ابْتَاعَ، سَمْحًا إِنْ قَضَى، سَمْحًا إِنْ اقْتَضَى.

قَالَ مَالِك فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الإِبِلَ، أَوْ الْغَنَمَ، أَوْ الْبَزَّ، أَوْ الرَّقِيقَ، أَوْ شَيْئًا مِنْ الْعُرُوضِ جِزَافًا: إِنَّهُ لاَ يَكُونُ الْجِزَافُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يُعَدُّ عَدًّا.

قَالَ مَالِك فِي الرَّجُلِ يُعْطِي الرَّجُلَ السِّلْعَةَ يَبِيعُهَا لَهُ وَقَدْ قَوَّمَهَا صَاحِبُهَا قِيمَةً، فَقَالَ: إِنْ بِعْتَهَا بِهَذَا الثَّمَنِ الَّذِي أَمَرْتُكَ بِهِ، فَلَكَ دِينَارٌ، أَوْ شَيْءٌ يُسَمِّيهِ لَهُ يَتَرَاضَيَانِ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ تَبِعْهَا، فَلَيْسَ لَكَ شَيْءٌ: إِنَّهُ لاَ بَأْس بِذَلِكَ إِذَا سَمَّى ثَمَنًا يَبِيعُهَا بِهِ وَسَمَّى أَجْرًا مَعْلُومًا إِذَا بَاعَ أَخَذَهُ، وَإِنْ لَمْ يَبِعْ فَلاَ شَيْءَ لَهُ. قَالَ مَالِك: وَمِثْلُ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: إِنْ قَدَرْتَ عَلَى غُلاَمِي الآبِقِ، أَوْ جِئْتَ بِجَمَلِي الشَّارِدِ؛ فَلَكَ كَذَا وَكَذَا، فَهَذَا مِنْ بَابِ الْجُعْلِ وَلَيْس مِنْ بَابِ الإِجَارَةِ، وَلَوْ كَانَ مِنْ بَابِ الإِجَارَةِ لَمْ يَصْلُحْ.

قَالَ مَالِك: فَأَمَّا الرَّجُلُ يُعْطَى السِّلْعَةَ، فَيُقَالُ لَهُ: بِعْهَا وَلَكَ كَذَا وَكَذَا فِي كُلِّ دِينَارٍ لِشَيْءٍ يُسَمِّيهِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لاَ يَصْلُحُ؛ لأَنَّهُ كُلَّمَا نَقَص دِينَارٌ مِنْ ثَمَنِ السِّلْعَةِ نَقَص مِنْ حَقِّهِ الَّذِي سَمَّى لَهُ، فَهَذَا غَرَرٌ لاَ يَدْرِي كَمْ جَعَلَ لَهُ.

١٠٣ ـ وحَدَّثَنِي مَالِك ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ الرَّجُلِ يَتَكَارَى الدَّابَّةَ ثُمَّ يُكْرِيهَا بِأَكْثَرَ مِمَّا تَكَارَاهَا بِهِ، فَقَالَ: لاَ بَأْس بِذَلِكَ.

* * *

---

(١٠١) إسناده صحيح.

(١٠٢) إسناده صحيح.

(١٠٣) إسناده صحيح.



٣٢ - كتاب القراض

(١) باب ما جاء في القراض

١ - حَدَّثَنِي مَالِك ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ وَعُبَيْدُ اللَّهِ ابْنَا عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي جَيْشٍ إِلَى الْعِرَاقِ، فَلَمَّا قَفَلاَ مَرَّا عَلَى أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ وَهُوَ أَمِيرُ الْبَصْرَةِ، فَرَحَّبَ بِهِمَا وَسَهَّلَ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ أَقْدِرُ لَكُمَا عَلَى أَمْرٍ أَنْفَعُكُمَا بِهِ لَفَعَلْتُ، ثُمَّ قَالَ: بَلَى هَاهُنَا مَالٌ مِنْ مَالِ اللَّهِ أُرِيدُ أَنْ أَبْعَثَ بِهِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَأُسْلِفُكُمَاهُ، فَتَبْتَاعَانِ بِهِ مَتَاعًا مِنْ مَتَاعِ الْعِرَاقِ، ثُمَّ تَبِيعَانِهِ بِالْمَدِينَةِ، فَتُؤَدِّيَانِ رَأْسَ الْمَالِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَيَكُونُ الرِّبْحُ لَكُمَا، فَقَالاَ: وَدِدْنَا ذَلِكَ، فَفَعَلَ وَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمَا الْمَالَ، فَلَمَّا قَدِمَا بَاعَا، فَأُرْبِحَا، فَلَمَّا دَفَعَا ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ قَالَ: أَكُلُّ الْجَيْشِ أَسْلَفَهُ مِثْلَ مَا أَسْلَفَكُمَا؟ قَالاَ: لاَ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: ابْنَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَأَسْلَفَكُمَا، أَدِّيَا الْمَالَ وَرِبْحَهُ، فَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ فَسَكَتَ، وَأَمَّا عُبَيْدُ اللَّهِ فَقَالَ: مَا يَنْبَغِي لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَذَا لَوْ نَقَصَ هَذَا الْمَالُ أَوْ هَلَكَ لَضَمِنَّاهُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَدِّيَاهُ، فَسَكَتَ عَبْدُ اللَّهِ وَرَاجَعَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَاءِ عُمَرَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَوْ جَعَلْتَهُ قِرَاضًا، فَقَالَ عُمَرُ: قَدْ جَعَلْتُهُ قِرَاضًا، فَأَخَذَ عُمَرُ رَأْسَ الْمَالِ وَنِصْفَ رِبْحِهِ وَأَخَذَ عَبْدُ اللَّهِ وَعُبَيْدُ اللَّهِ ابْنَا عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ نِصْفَ رِبْحِ الْمَالِ.

٢ - وحَدَّثَنِي مَالِك ، عَنْ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَعْطَاهُ مَالاً قِرَاضًا يَعْمَلُ فِيهِ عَلَى أَنَّ الرِّبْحَ بَيْنَهُمَا.

(٢) باب ما يجوز في القراض

٣ - قَالَ مَالِك: وَجْهُ الْقِرَاضِ الْمَعْرُوفِ الْجَائِزِ: أَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ الْمَالَ مِنْ صَاحِبِهِ عَلَى أَنْ

---

(١) إسناده صحيح: أخرجه الشافعي في «الأم» (٤/ ٣٣)، والبيهقي في «المعرفة» (٤/ ٤٩٧)، و«الكبرى» (٦/ ١١٠) من طرق، عن مالك به.

(٢) إسناده حسن: أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٦/ ١١١) من طريق ابن بكير ، عن مالك به.

يَعْمَلَ فِيهِ وَلاَ ضَمَـانَ عَلَيْهِ، وَنَفَقَةُ الْعَامِلِ فِي الْمَالِ فِي سَفَرِهِ مِنْ طَعَامِـهِ وَكِسْوَتِهِ وَمَا يُصْلِحُهُ بِالْمَعْرُوفِ بِقَدْرِ الْمَـالِ، إِذَا شَخَصَ فِي الْمَالِ، إِذَا كَانَ الْمَالُ يَحْمِلُ ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ مُـقِيمًا فِي أَهْلِهِ، فَلاَ نَفَقَةَ لَهُ مِنَ الْمَالِ وَلاَ كِسْوَةَ.

قَالَ مَالِك: وَلاَ بَأْس بِأَنْ يُعِينَ الْمُتَقَارِضَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ إِذَا صَحَّ ذَلِكَ مِنْهُمَا.

قَالَ مَالِك: وَلاَ بَأْس بِأَنْ يَشْتَرِيَ رَبُّ الْمَالِ مِمَّنْ قَارَضَهُ بَعْض مَا يَشْتَرِي مِنَ السِّلَعِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ صَحِيحًا عَلَى غَيْرِ شَرْطٍ.

قَالَ مَالِك فِيمَنْ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ وَإِلَى غُلاَمٍ لَهُ مَالاً قِرَاضًا يَعْمَلاَنِ فِيهِ جَمِيعًا: إِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ لاَ بَأْس بِهِ؛ لأَنَّ الرِّبْحَ مَالٌ لِغُلاَمِهِ لاَ يَكُونُ الرِّبْحُ لِلسَّيِّدِ حَـتَّى يَنْتَزِعَهُ مِنْهُ وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ غَيْرِهِ مِنْ كَسْبِهِ.

(٣) بَاب مَا لاَ يَجُوزُ فِي الْقِرَاضِ

٤ ـ قَالَ مَالِك: إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ، فَسَأَلَهُ أَنْ يُقِرَّهُ عِنْدَهُ قِرَاضًا: إِنَّ ذَلِكَ يُكْرَهُ حَتَّى يَقْبِضَ مَـالَهُ، ثُمَّ يُقَارِضُهُ بَعْدُ أَوْ يُمْسِكُ؛ وَإِنَّمَـا ذَلِكَ مَخَافَةَ أَنْ يَكُونَ أَعْسَرَ بِمَـالِهِ، فَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُؤَخِّرَ ذَلِكَ عَلَى أَنْ يَزِيدَهُ فِيهِ.

قَالَ مَالِك فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضًـا فَهَلَكَ بَعْضُهُ قَبْلَ أَنْ يَعْمَلَ فِـيهِ، ثُمَّ عَمِلَ فِيهِ فَـرَبِحَ، فَأَرَادَ أَنْ يَجْعَلَ رَأْسَ الْمَـالِ بَقِيَّةَ الْمَالِ بَعْـدَ الَّذِي هَلَكَ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ يَعْمَلَ فِـيهِ قَالَ مَالِك: لاَ يُقْبَلُ قَوْلُهُ، وَيُجْبَرُ رَأْسُ الْمَالِ مِنْ رِبْحِهِ، ثُـمَّ يَقْتَسِمَانِ مَا بَقِيَ بَعْدَ رَأْسِ الْمَالِ عَلَى شَرْطِهِمَا مِنَ الْقِرَاضِ.

قَالَ مَـالِك: لاَ يَصْلُحُ الْقِرَاضُ إِلاَّ فِي الْعَـيْنِ مِنَ الذَّهَبِ، أَوْ الْوَرِقِ، وَلاَ يَكُونُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْعُرُوضِ وَالسِّلَعِ، وَمِنَ الْبُيُـوعِ مَا يَجُوزُ إِذَا تَفَاوَتَ أَمْرُهُ وَتَفَاحَش رَدُّهُ، فَـأَمَّا الرِّبَا، فَإِنَّهُ لاَ يَكُونُ فِيهِ إِلاَّ الرَّدُّ أَبَدًا، وَلاَ يَجُوزُ مِنْهُ قَلِيلٌ وَلاَ كَثِيرٌ، وَلاَ يَجُوزُ فِيهِ مَا يَجُوزُ فِي غَيْرِهِ؛ لأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ﴾.

(٤) بَاب مَا يَجُوزُ مِنَ الشَّرْطِ فِي الْقِرَاضِ

٥ ـ قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِك فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضًـا وَشَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ لاَ تَشْتَرِي

بِمَالِي إِلاَّ سِلْعَةَ كَذَا وَكَذَا، أَوْ يَنْهَاهُ أَنْ يَشْتَرِي سِلْعَةً بِاسْمِهَا.

قَالَ مَالِك: مَنِ اشْتَرَطَ عَلَى مَنْ قَارَضَ أَنْ لاَ يَشْتَرِي حَيَـوَانًا، أَوْ سِلْعَةً بِاسْمِهَا، فَلاَ بَأْس بِذَلِكَ، وَمَنِ اشْتَرَطَ عَلَى مَـنْ قَارَضَ أَنْ لاَ يَشْتَرِيَ إِلاَّ سِلْعَةَ كَـذَا وَكَذَا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ؛ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ السِّلْعَةُ الَّتِي أَمَرَهُ أَنْ لاَ يَشْتَـرِي غَيْرَهَا كَثِيرَةً مَوْجُـودَةً لاَ تُخْلِفُ فِي شِتَاءٍ وَلاَ صَيْفٍ، فَلاَ بَأْس بِذَلِكَ.

قَالَ مَالِك فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِـرَاضًا وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ فِـيهِ شَيْئًا مِـنَ الرِّبْحِ خَالِصًا دُونَ صَاحِبِهِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لاَ يَصْلُحُ، وَإِنْ كَانَ دِرْهَمًا وَاحِدًا إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ نِصْفَ الرِّبْحِ لَهُ وَنِصْفَهُ لِصَاحِبِهِ، أَوْ ثُلُثَهُ، أَوْ رُبُعَهُ، أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ، فَإِذَا سَمَّى شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ قَلِيلاً أَوْ كَثِيرًا؛ فَإِنَّ كُلَّ شَيْءٍ سَمَّى مِنْ ذَلِكَ حَلاَلٌ، وَهُوَ قِرَاضُ الْمُـسْلِمِينَ. قَالَ: وَلَكِنْ إِنِ اشْتَرَطَ أَنَّ لَهُ مِنَ الرِّبْحِ دِرْهَمًا وَاحِدًا فَمَا فَـوْقَهُ خَالِصًا لَهُ دُونَ صَاحِبِهِ وَمَا بَقِيَ مِنَ الرِّبْحِ؛ فَهُـوَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لاَ يَصْلُحُ، وَلَيْس عَلَى ذَلِكَ قِرَاضُ الْمُسْلِمِينَ.

(٥) بَاب مَا لاَ يَجُوزُ مِنَ الشَّرْطِ فِي الْقِرَاضِ

٦ـ قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِك: لاَ يَنْبَغِي لِصَاحِبِ الْمَالِ أَنْ يَشْتَرِطَ لِنَفْسِهِ شَيْئًا مِنَ الرِّبْحِ خَالِصًا دُونَ الْعَامِلِ، وَلاَ يَنْبَغِي لِلْعَامِلِ أَنْ يَشْتَرِطَ لِنَفْسِهِ شَيْئًا مِنَ الرِّبْحِ خَالِصًا دُونَ صَاحِبِهِ، وَلاَ يَكُونُ مَعَ الْقِرَاضِ بَيْعٌ، وَلاَ كِـرَاءٌ، وَلاَ عَمَلٌ، وَلاَ سَلَفٌ، وَلاَ مِـرْفَقٌ يَشْتَرِطُهُ أَحَـدُهُمَا لِنَفْـسِهِ دُونَ صَاحِبِهِ؛ إِلاَّ أَنْ يُعِينَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ عَلَى غَيْرِ شَرْطٍ عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ إِذَا صَحَّ ذَلِكَ مِنْهُمَا، وَلاَ يَنْبَغِي لِلْمُتَقَارِضَيْنِ أَنْ يَشْتَرِطَ أَحَـدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ زِيَادَةً مِنْ ذَهَبٍ وَلاَ فِضَّةٍ وَلاَ طَعَامٍ وَلاَ شَيْءٍ مِنَ الأَشْيَـاءِ يَزْدَادُهُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِـبِهِ، قَالَ: فَإِنْ دَخَلَ الْقِـرَاضَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ صَارَ إِجَارَةً، وَلاَ تَصْلُحُ الإِجَارَةُ إِلاَّ بِشَـيْءٍ ثَابِتٍ مَعْلُومٍ، وَلاَ يَنْبَغِي لِلَّذِي أَخَذَ الْمَـالَ أَنْ يَشْتَرِطَ مَعَ أَخْذِهِ الْمَالَ أَنْ يُكَافِئَ، وَلاَ يُوَلِّيَ مِنْ سِلْعَتِهِ أَحَدًا، وَلاَ يَتَوَلَّى مِنْهَا شَـيْئًا لِنَفْسِهِ، فَإِذَا وَفَرَ الْمَالُ وَحَصَلَ؛ عَزَلَ رَأْسَ الْمَالِ، ثُمَّ اقْتَسَمَا الرِّبْحَ عَلَى شَرْطِهِمَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَالِ رِبْحٌ، أَوْ دَخَلَتْهُ وَضِيعَةٌ؛ لَمْ يَلْحَقْ الْعَامِلَ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ لاَ مِمَّا أَنْفَقَ عَلَى نَفْـسِهِ وَلاَ مِنَ الْوَضِيعَةِ، وَذَلِكَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ فِي مَالِهِ، وَالْقِرَاضُ جَائِزٌ عَلَى مَا تَرَاضَى عَلَيْهِ رَبُّ الْمَالِ وَالْعَامِلُ مِنْ نِصْفِ الرِّبْحِ، أَوْ ثُلُثِهِ، أَوْ رُبُعِهِ، أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ.

قَالَ مَالك: لاَ يَجُوزُ لِلَّذِي يَأْخُذُ الْمَالَ قِرَاضًا أَنْ يَشْتَرِطَ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ سِنِينَ لاَ يُنْزَعُ مِنْهُ. قَالَ: وَلاَ يَصْلُحُ لِصَاحِبِ الْمَالِ أَنْ يَشْتَرِطَ أَنَّكَ لاَ تَرُدُّهُ إِلَيَّ سِنِينَ لأَجَلٍ يُسَمِّيَانِه؛ لأَنَّ الْقِرَاضَ لاَ يَكُونُ إِلَى أَجَلٍ، وَلَكِنْ يَدْفَعُ رَبُّ الْمَالِ مَالَهُ إِلَى الَّذِي يَعْمَلُ لَهُ فِيهِ، فَإِنْ بَدَا لأَحَدِهِمَا أَنْ يَتْرُكَ ذَلِكَ وَالْمَالُ نَاضٌّ لَمْ يَشْتَرِ بِهِ شَيْئًا، تَرَكَهُ وَأَخَذَ صَاحِبُ الْمَالِ مَالَهُ، وَإِنْ بَدَا لِرَبِّ الْمَالِ أَنْ يَقْبِضَهُ بَعْدَ أَنْ يَشْتَرِيَ بِهِ سِلْعَةً، فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ حَتَّى يُبَاعَ الْمَتَاعُ وَيَصِيرَ عَيْنًا، فَإِنْ بَدَا لِلْعَامِلِ أَنْ يَرُدَّهُ وَهُوَ عَرْضٌ؛ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَهُ حَتَّى يَبِيعَهُ، فَيَرُدُّهُ عَيْنًا كَمَا أَخَذَهُ.

قَالَ مَالك: وَلاَ يَصْلُحُ لِمَنْ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضًا أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِ الزَّكَاةَ فِي حِصَّتِهِ مِنَ الرِّبْحِ خَاصَّةً؛ لأَنَّ رَبَّ الْمَالِ إِذَا اشْتَرَطَ ذَلِكَ فَقَدْ اشْتَرَطَ لِنَفْسِهِ فَضْلاً مِنَ الرِّبْحِ ثَابِتًا فِيمَا سَقَطَ عَنْهُ مِنْ حِصَّةِ الزَّكَاةِ الَّتِي تُصِيبُهُ مِنْ حِصَّتِهِ، وَلاَ يَجُوزُ لِرَجُلٍ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى مَنْ قَارَضَهُ أَنْ لاَ يَشْتَرِيَ إِلاَّ مِنْ فُلاَنٍ ـ لِرَجُلٍ يُسَمِّيهِ ـ فَذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ؛ لأَنَّهُ يَصِيرُ لَهُ أَجِيرًا بِأَجْرٍ لَيْس بِمَعْرُوفٍ.

قَالَ مَالك فِي الرَّجُلِ يَدْفَعُ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضًا وَيَشْتَرِطُ عَلَى الَّذِي دَفَعَ إِلَيْهِ الْمَالَ الضَّمَانَ، قَالَ: لاَ يَجُوزُ لِصَاحِبِ الْمَالِ أَنْ يَشْتَرِطَ فِي مَالِهِ غَيْرَ مَا وُضِعَ الْقِرَاضُ عَلَيْهِ وَمَا مَضَى مِنْ سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ فِيهِ، فَإِنْ نَمَا الْمَالُ عَلَى شَرْطِ الضَّمَانِ، كَانَ قَدْ ازْدَادَ فِي حَقِّهِ مِنَ الرِّبْحِ مِنْ أَجْلِ مَوْضِعِ الضَّمَانِ؛ وَإِنَّمَا يَقْتَسِمَانِ الرِّبْحَ عَلَى مَا لَوْ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ عَلَى غَيْرِ ضَمَانٍ، وَإِنْ تَلِفَ الْمَالُ لَمْ أَرَ عَلَى الَّذِي أَخَذَهُ ضَمَانًا؛ لأَنَّ شَرْطَ الضَّمَانِ فِي الْقِرَاضِ بَاطِلٌ.

قَالَ مَالك فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضًا وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ لاَ يَبْتَاعَ بِهِ إِلاَّ نَخْلاً، أَوْ دَوَابَّ لأَجْلِ أَنَّهُ يَطْلُبُ ثَمَرَ النَّخْلِ، أَوْ نَسْلَ الدَّوَابِّ وَيَحْبِسُ رِقَابَهَا، قَالَ مَالك: لاَ يَجُوزُ هَذَا، وَلَيْس هَذَا مِنْ سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْقِرَاضِ؛ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِيَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبِيعَهُ كَمَا يُبَاعُ غَيْرُهُ مِنَ السِّلَعِ.

قَالَ مَالك: لاَ بَأْس أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُقَارِضُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ غُلاَمًا يُعِينُهُ بِهِ عَلَى أَنْ يَقُومَ مَعَهُ الْغُلاَمُ فِي الْمَالِ إِذَا لَمْ يَعْدُ أَنْ يُعِينَهُ فِي الْمَالِ لاَ يُعِينُهُ فِي غَيْرِهِ.

(٦) بَابُ الْقِرَاضِ فِي الْعُرُوضِ

٧ ـ قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالك: لاَ يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يُقَارِضَ أَحَدًا إِلاَّ فِي الْعَيْنِ؛ لأَنَّهُ لاَ تَنْبَغِي

الْمُقَارَضَةُ فِي الْعُرُوضِ؛ لأَنَّ الْمُقَارَضَةَ فِي الْعُرُوضِ إِنَّمَا تَكُونُ عَلَى أَحَدِ وَجْهَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَقُولَ لَهُ صَاحِبُ الْعَـرْضِ: خُذْ هَذَا الْعَرْضَ فَـبِعْهُ، فَـمَا خَرَجَ مِنْ ثَمَـنِهِ فَاشْتَـرِ بِهِ، وَبِعْ عَلَى وَجْهِ الْقِرَاضِ، فَقَـدِ اشْتَرَطَ صَاحِبُ الْمَالِ فَـضْلاً لِنَفْسِهِ مِنْ بَيْعِ سِلْعَتِـهِ وَمَا يَكْفِيهِ مِنْ مُئُـونَتِهَا، أَوْ يَقُولَ: اشْتَرِ بِهَذِهِ السِّلْعَةِ وَبِعْ، فَإِذَا فَـرَغْتَ فَابْتَعْ لِي مِثْلَ عَرْضِي الَّذِي دَفَعْتُ إِلَيْكَ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَهُوَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ، وَلَعَلَّ صَاحِبَ الْعَرْضِ أَنْ يَدْفَعَـهُ إِلَى الْعَامِلِ فِي زَمَنٍ هُوَ فِيهِ نَافِقٌ كَثِيرُ الثَّمَنِ، ثُمَّ يَرُدَّهُ الْعَامِـلُ حِينَ يَرُدُّهُ وَقَدْ رَخُصَ، فَيَشْتَـرِيَهُ بِثُلُثِ ثَمَنِهِ، أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ، فَيَكُونُ الْعَامِلُ قَـدْ رَبِحَ نِصْفَ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِ الْعَرْضِ فِي حِـصَّتِهِ مِنَ الرِّبْحِ، أَوْ يَأْخُـذَ الْعَرْضَ فِي زَمَانٍ ثَمَنُهُ فِيهِ قَلِيلٌ، فَيَعْمَلُ فِـيهِ حَتَّى يَكْثُرَ الْمَالُ فِي يَدَيْهِ، ثُمَّ يَغْلُو ذَلِكَ الْعَرْضُ وَيَرْتَفِعُ ثَمَنُهُ حِينَ يَرُدُّهُ، فَيَشْتَرِيهِ بِكُلِّ مَا فِي يَدَيْهِ، فَيَذْهَـبُ عَمَلُهُ وَعِلاَجُهُ بَاطِلاً، فَهَذَا غَرَرٌ لاَ يَصْلُحُ، فَإِنْ جُهِلَ ذَلِكَ حَـتَّى يَمْضِيَ نُظِرَ؛ إِلَـى قَدْرِ أَجْرِ الَّذِي دُفِعَ إِلَيْـهِ الْقِرَاضُ فِي بَيْـعِهِ إِيَّاهُ وَعِـلاَجِهِ، فَيُعْطَاهُ، ثُمَّ يَكُونُ الْمَالُ قِرَاضًا مِنْ يَوْمَ نَضَّ الْمَالُ وَاجْتَمَعَ عَيْنًا وَيُرَدُّ إِلَى قِرَاضِ مِثْلِهِ.

(٧) بَاب الْكِرَاءِ فِي الْقِرَاضِ

٨ ـ قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالك فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضًا، فَاشْتَرَى بِهِ مَتَاعًا، فَحَمَلَهُ إِلَى بَلَدِ التِّجَارَةِ فَبَارَ عَلَيْهِ وَخَافَ النُّقْصَانَ: إِنْ بَاعَـهُ فَتَكَارَى عَلَيْهِ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ، فَبَاعَ بِنُقْصَانٍ، فَاغْتَرَقَ الْكِرَاءُ أَصْلَ الْمَـالِ كُلَّهُ، قَالَ مَالك: إِنْ كَانَ فِيمَا بَاعَ وَفَـاءٌ لِلْكِرَاءِ، فَسَبِيلُهُ ذَلِكَ، وَإِنْ بَقِيَ مِنَ الْكِرَاءِ شَيْءٌ بَعْدَ أَصْلِ الْـمَالِ؛ كَانَ عَلَى الْعَامِلِ، وَلَمْ يَـكُنْ عَلَى رَبِّ الْمَالِ مِنْهُ شَيْءٌ يُتْبَعُ بِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ رَبَّ الْمَالِ إِنَّمَا أَمَـرَهُ بِالتِّجَارَةِ فِي مَالِهِ، فَلَيْسَ لِلْمُقَارِضِ أَنْ يَتْبَـعَهُ بِمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْمَـالِ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ يُتْبَعُ بِـهِ رَبُّ الْمَالِ لَكَانَ ذَلِكَ دَيْنًا عَلَيْـهِ مِنْ غَيْـرِ الْمَالِ الَّذِي قَارَضَهُ فِيهِ، فَلَيْسَ لِلْمُقَارِضِ أَنْ يَحْمِلَ ذَلِكَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ.

(٨) بَاب التَّعَدِّي فِي الْقِرَاضِ

٩ ـ قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالك فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضًا فَعَمِلَ فِيهِ فَرَبِحَ، ثُمَّ اشْتَرَى مِنْ رِبْحِ الْمَالِ، أَوْ مِنْ جُمْلَتِهِ جَارِيَةً فَوَطِئَهَا فَحَمَلَتْ مِنْهُ، ثُمَّ نَقَصَ الْمَالُ، قَالَ مَالك: إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ؛ أُخِذَتْ قِيمَةُ الْجَـارِيَةِ مِنْ مَالِهِ، فَيُجْبَرُ بِهِ الْمَالُ، فَإِنْ كَانَ فَضْـلٌ بَعْدَ وَفَاءِ الْمَالِ، فَهُوَ بَيْنَهُمَا عَلَى الْقِرَاضِ الأَوَّلِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَفَاءٌ؛ بِيعَتِ الْجَارِيَةُ حَتَّى يُجْبَرَ الْمَالُ مِنْ ثَمَنِهَا.

قَالَ مَالك فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضًا فَتَعَدَّى فَاشْتَرَى بِهِ سِلْعَةً وَزَادَ فِي ثَمَنِهَا مِنْ عِنْدِهِ، قَالَ مَالك: صَاحِبُ الْمَالِ بِالْخِيَارِ: إِنْ بِيعَتِ السِّلْعَةُ بِرِبْحٍ، أَوْ وَضِيعَةٍ، أَوْ لَمْ تُبَعْ: إِنْ شَاءَ أَنْ يَأْخُذَ السِّلْعَةَ أَخَذَهَا وَقَضَاهُ مَا أَسْلَفَهُ فِيهَا، وَإِنْ أَبَى كَانَ الْمُقَارِضُ شَرِيكًا لَهُ بِحِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ فِي النَّمَاءِ وَالنُّقْصَانِ بِحِسَابِ مَا زَادَ الْعَامِلُ فِيهَا مِنْ عِنْدِهِ.

قَالَ مَالك فِي رَجُلٍ أَخَذَ مِنْ رَجُلٍ مَالاً قِرَاضًا ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَى رَجُلٍ آخَرَ فَعَمِلَ فِيهِ قِرَاضًا بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ: إِنَّهُ ضَامِنٌ لِلْمَالِ؛ إِنْ نَقَصَ فَعَلَيْهِ النُّقْصَانُ، وَإِنْ رَبِحَ فَلِصَاحِبِ الْمَالِ شَرْطُهُ مِنَ الرِّبْحِ، ثُمَّ يَكُونُ لِلَّذِي عَمِلَ شَرْطُهُ بِمَا بَقِيَ مِنَ الْمَالِ.

قَالَ مَالك فِي رَجُلٍ تَعَدَّى فَتَسَلَّفَ مِمَّا بِيَدَيْهِ مِنَ الْقِرَاضِ مَالاً فَابْتَاعَ بِهِ سِلْعَةً لِنَفْسِهِ، قَالَ مَالك: إِنْ رَبِحَ فَالرِّبْحُ عَلَى شَرْطِهِمَا فِي الْقِرَاضِ، وَإِنْ نَقَصَ فَهُوَ ضَامِنٌ لِلنُّقْصَانِ.

قَالَ مَالك فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضًا فَاسْتَسْلَفَ مِنْهُ الْمَدْفُوعُ إِلَيْهِ الْمَالُ مَالاً وَاشْتَرَى بِهِ سِلْعَةً لِنَفْسِهِ: إِنَّ صَاحِبَ الْمَالِ بِالْخِيَارِ: إِنْ شَاءَ شَرِكَهُ فِي السِّلْعَةِ عَلَى قِرَاضِهَا، وَإِنْ شَاءَ خَلَّى بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا وَأَخَذَ مِنْهُ رَأْسَ الْمَالِ كُلَّهُ، وَكَذَلِكَ يُفْعَلُ بِكُلِّ مَنْ تَعَدَّى.

(٩) باب مَا يجوزُ منَ النَّفقَةِ في القِرَاضِ

١٠ ـ قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالك فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضًا: إِنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَالُ كَثِيرًا يَحْمِلُ النَّفَقَةَ، فَإِذَا شَخَصَ فِيهِ الْعَامِلُ؛ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ وَيَكْتَسِي بِالْمَعْرُوفِ مِنْ قَدْرِ الْمَالِ، وَيَسْتَأْجِرَ مِنَ الْمَالِ إِذَا كَانَ كَثِيرًا لاَ يَقْوَى عَلَيْهِ بَعْضَ مَنْ يَكْفِيهِ بَعْضَ مُئُونَتِهِ، وَمِنَ الأَعْمَالِ أَعْمَالٌ لاَ يَعْمَلُهَا الَّذِي يَأْخُذُ الْمَالَ، وَلَيْسَ مِثْلُهُ يَعْمَلُهَا مِنْ ذَلِكَ: تَقَاضِي الدَّيْنِ، وَنَقْلُ الْمَتَاعِ، وَشَدُّهُ، وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ؛ فَلَهُ أَنْ يَسْتَأْجِرَ مِنَ الْمَالِ مَنْ يَكْفِيهِ ذَلِكَ، وَلَيْسَ لِلْمُقَارِضِ أَنْ يَسْتَنْفِقَ مِنَ الْمَالِ وَلاَ يَكْتَسِيَ مِنْهُ مَا كَانَ مُقِيمًا فِي أَهْلِهِ؛ إِنَّمَا يَجُوزُ لَهُ النَّفَقَةُ إِذَا شَخَصَ فِي الْمَالِ وَكَانَ الْمَالُ يَحْمِلُ النَّفَقَةَ، فَإِنْ كَانَ إِنَّمَا يَتَّجِرُ فِي الْمَالِ فِي الْبَلَدِ الَّذِي هُوَ بِهِ مُقِيمٌ، فَلاَ نَفَقَةَ لَهُ مِنَ الْمَالِ وَلاَ كِسْوَةَ.

قَالَ مَالك فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضًا، فَخَرَجَ بِهِ وَبِمَالِ نَفْسِهِ، قَالَ: يَجْعَلُ النَّفَقَةَ مِنَ الْقِرَاضِ وَمِنْ مَالِهِ عَلَى قَدْرِ حِصَصِ الْمَالِ.

(١٠) بَاب مَا لاَ يَجُوزُ مِنْ النَّفَقَةِ فِي الْقِرَاضِ

١١ ـ قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالك فِي رَجُلٍ مَعَهُ مَالٌ قِرَاضٌ فَهُوَ يَسْتَنْفِقُ مِنْهُ وَيَكْتَسِي: إِنَّهُ لاَ يَهَبُ مِنْهُ شَيْئًا، وَلاَ يُعْطِي مِنْهُ سَائِلاً وَلاَ غَيْرَهُ، وَلاَ يُكَافِئُ فِيهِ أَحَدًا، فَأَمَّا إِنْ اجْتَمَعَ هُوَ وَقَوْمٌ فَجَاءُوا بِطَعَامٍ وَجَاءَ هُوَ بِطَعَامٍ، فَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ وَاسِعًا إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدْ أَنْ يَتَفَضَّلَ عَلَيْهِمْ، فَإِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ أَوْ مَا يُشْبِهُهُ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِ الْمَالِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَحَلَّلَ ذَلِكَ مِنْ رَبِّ الْمَالِ، فَإِنْ حَلَّلَهُ ذَلِكَ، فَلاَ بَأْس بِهِ، وَإِنْ أَبَى أَنْ يُحَلِّلَهُ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُكَافِئَهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ؛ إِنْ كَانَ ذَلِكَ شَيْئًا لَهُ مُكَافَأَةٌ.

(١١) بَاب الدَّيْنِ فِي الْقِرَاضِ

١٢ ـ قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالك: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضًا فَاشْتَرَى بِهِ سِلْعَةً، ثُمَّ بَاعَ السِّلْعَةَ بِدَيْنٍ فَرَبِحَ فِي الْمَالِ، ثُمَّ هَلَكَ الَّذِي أَخَذَ الْمَالَ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الْمَالَ، قَالَ: إِنْ أَرَادَ وَرَثَتُهُ أَنْ يَقْبِضُوا ذَلِكَ الْمَالَ وَهُمْ عَلَى شَرْطِ أَبِيهِم مِنْ الرِّبْحِ، فَذَلِكَ لَهُمْ إِذَا كَانُوا أُمَنَاءَ عَلَى ذَلِكَ، فَإِنْ كَرِهُوا أَنْ يَقْتَضُوهُ وَخَلَّوْا بَيْنَ صَاحِبِ الْمَالِ وَبَيْنَهُ، لَمْ يُكَلَّفُوا أَنْ يَقْتَضُوهُ، وَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِمْ، وَلاَ شَيْءَ لَهُمْ إِذَا أَسْلَمُوهُ إِلَى رَبِّ الْمَالِ، فَإِنْ اقْتَضَوْهُ، فَلَهُمْ فِيهِ مِنْ الشَّرْطِ وَالنَّفَقَةِ مِثْلُ مَا كَانَ لأَبِيهِمْ فِي ذَلِكَ هُمْ فِيهِ بِمَنْزِلَةِ أَبِيهِمْ. فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا أُمَنَاءَ عَلَى ذَلِكَ؛ فَإِنَّ لَهُمْ أَنْ يَأْتُوا بِأَمِينٍ ثِقَةٍ، فَيَقْتَضِي ذَلِكَ الْمَالَ، فَإِذَا اقْتَضَى جَمِيعَ الْمَالِ وَجَمِيعَ الرِّبْحِ؛ كَانُوا فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ أَبِيهِمْ.

قَالَ مَالك فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضًا عَلَى أَنَّهُ يَعْمَلُ فِيهِ، فَمَا بَاعَ بِهِ مِنْ دَيْنٍ، فَهُوَ ضَامِنٌ لَهُ إِنَّ ذَلِكَ لاَزِمٌ لَهُ: إِنْ بَاعَ بِدَيْنٍ فَقَدْ ضَمِنَهُ.

(١٢) بَاب الدَّيْنِ فِي القِرَاضِ

١٣ ـ قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالك فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضًا، وَاسْتَسْلَفَ مِنْ صَاحِبِ الْمَالِ سَلَفًا، أَوِ اسْتَسْلَفَ مِنْهُ صَاحِبُ الْمَالِ سَلَفًا، أَوْ أَبْضَعَ مَعَهُ صَاحِبُ الْمَالِ بِضَاعَةً يَبِيعُهَا لَهُ، أَوْ بِدَنَانِيرَ يَشْتَرِي لَهُ بِهَا سِلْعَةً.

قَالَ مَالك: إِنْ كَانَ صَاحِبُ الْمَالِ؛ إِنَّمَا أَبْضَعَ مَعَهُ، وَهُوَ يَعْلَمُ؛ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ مَالُهُ عِنْدَهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَعَلَهُ لإِخَاءِ بَيْنَهُمَا، أَوْ لِيَسَارَةِ مَئُونَةِ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَلَوْ أَبَى ذَلِكَ عَلَيْهِ،

لَمْ يَنْزِعْ مَالَهُ مِنْهُ، أَوْ كَانَ الْعَامِلُ؛ إِنَّمَا اسْتَسْلَفَ مِنْ صَاحِبِ الْمَالِ، أَوْ حَمَلَ لَهُ بِضَاعَتَهُ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ، لَوْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَالُهُ فَعَلَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلَوْ أَبَى ذَلِكَ عَلَيْهِ، لَمْ يَرْدُدْ عَلَيْهِ مَالَهُ؛ فَإِذَا صَحَّ ذَلِكَ مِنْهُمَا جَمِيعًا؛ وَكَانَ ذَلِكَ مِنْهُمَا عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ، وَلَمْ يَكُنْ شَرْطًا فِي أَصْلِ الْقِرَاضِ، فَذَلِكَ جَائِزٌ، لاَ بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ دَخَلَ ذَلِكَ شَرْطٌ، أَوْ خِيفَ أَنْ يَكُونَ؛ إِنَّمَا صَنَعَ ذَلِكَ الْعَامِلُ لِصَاحِبِ الْمَالِ لِيُقِرَّ مَالَهُ فِي يَدَيْهِ، أَوْ إِنَّمَا صَنَعَ ذَلِكَ صَاحِبُ الْمَالِ؛ لأَنْ يُمْسِكَ الْعَامِلُ مَالَهُ وَلاَ يَرُدَّهُ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لاَ يَجُوزُ فِي الْقِرَاضِ، وَهُوَ مِمَّا يَنْهَى عَنْهُ أَهْلُ الْعِلْمِ.

(١٣) بَابُ السَّلَفِ فِي الْقِرَاضِ

١٤ ـ قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِك فِي رَجُلٍ أَسْلَفَ رَجُلاً مَالاً، ثُمَّ سَأَلَهُ الَّذِي تَسَلَّفَ الْمَالَ أَنْ يُقِرَّهُ عِنْدَهُ قِرَاضًا، قَالَ مَالِك: لاَ أُحِبُّ ذَلِكَ حَتَّى يَقْبِضَ مَالَهُ مِنْهُ، ثُمَّ يَدْفَعَهُ إِلَيْهِ قِرَاضًا إِنْ شَاءَ، أَوْ يُمْسِكَهُ.

قَالَ مَالِك فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضًا، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَدِ اجْتَمَعَ عِنْدَهُ وَسَأَلَهُ أَنْ يَكْتُبَهُ عَلَيْهِ سَلَفًا قَالَ: لاَ أُحِبُّ ذَلِكَ حَتَّى يَقْبِضَ مِنْهُ مَالَهُ ثُمَّ يُسَلِّفَهُ إِيَّاهُ إِنْ شَاءَ، أَوْ يُمْسِكَهُ؛ وَإِنَّمَا ذَلِكَ مَخَافَةَ أَنْ يَكُونَ قَدْ نَقَصَ فِيهِ، فَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَهُ عَنْهُ عَلَى أَنْ يَزِيدَهُ فِيهِ مَا نَقَصَ مِنْهُ، فَذَلِكَ مَكْرُوهٌ، وَلاَ يَجُوزُ وَلاَ يَصْلُحُ.

(١٤) بَابُ الْمُحَاسَبَةِ فِي الْقِرَاضِ

١٥ ـ قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِك: فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضًا، فَعَمِلَ فِيهِ فَرَبِحَ، فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ حِصَّتَهُ مِنَ الرِّبْحِ وَصَاحِبُ الْمَالِ غَائِبٌ، قَالَ: لاَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا إِلاَّ بِحَضْرَةِ صَاحِبِ الْمَالِ، وَإِنْ أَخَذَ شَيْئًا، فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ حَتَّى يُحْسَبَ مَعَ الْمَالِ إِذَا اقْتَسَمَاهُ.

قَالَ مَالِك: لاَ يَجُوزُ لِلْمُتَقَارِضَيْنِ أَنْ يَتَحَاسَبَا وَيَتَفَاصَلاَ وَالْمَالُ غَائِبٌ عَنْهُمَا حَتَّى يَحْضُرَ الْمَالُ، فَيَسْتَوْفِي صَاحِبُ الْمَالِ رَأْسَ مَالِهِ، ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ الرِّبْحَ عَلَى شَرْطِهِمَا.

قَالَ مَالِك فِي رَجُلٍ أَخَذَ مَالاً قِرَاضًا، فَاشْتَرَى بِهِ سِلْعَةً وَقَدْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَطَلَبَهُ غُرَمَاؤُهُ، فَأَدْرَكُوهُ بِبَلَدٍ غَائِبٍ، عَنْ صَاحِبِ الْمَالِ وَفِي يَدَيْهِ عَرْضٌ مُرْبِحٌ بَيِّنٌ فَضْلُهُ، فَأَرَادُوا أَنْ يُبَاعَ لَهُمُ الْعَرْضُ، فَيَأْخُذُوا حِصَّتَهُ مِنَ الرِّبْحِ، قَالَ: لاَ يُؤْخَذُ مِنْ رِبْحِ الْقِرَاضِ شَيْءٌ حَتَّى يَحْضُرَ صَاحِبُ الْمَالِ، فَيَأْخُذَ مَالَهُ، ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ الرِّبْحَ عَلَى شَرْطِهِمَا.

قَالَ مَالك فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضًا فَتَجَرَ فِيه فَرَبِحَ، ثُمَّ عَزَلَ رَأْسَ الْمَالِ وَقَسَمَ الرِّبْحَ فَأَخَذَ حِصَّتَـهُ وَطَرَحَ حِصَّةَ صَاحِبِ الْمَالِ فِي الْمَالِ بِحَضْرَةِ شُـهَدَاءَ أَشْهَدَهُمْ عَلَى ذَلِكَ، قَالَ: لاَ تَجُوزُ قِـسْمَةُ الرِّبْحِ إِلاَّ بِحَضْـرَةِ صَاحِبِ الْمَالِ وَإِنْ كَانَ أَخَـذَ شَيْئًا رَدَّهُ حَتَّـى يَسْتَوْفِيَ صَاحِبُ الْمَالِ رَأْسَ مَالِه، ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ مَا بَقِيَ بَيْنَهُمَا عَلَى شَرْطِهِمَا.

قَالَ مَالك فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضًـا فَعَمِلَ فِيه، فَجَاءَهُ فَـقَالَ لَهُ: هَذِه حِصَّتُكَ مِنَ الرِّبْحِ وَقَدْ أَخَذْتُ لِنَفْسِـي مِثْلَهُ، وَرَأْسُ مَالِكَ وَافِرٌ عِنْدِي، قَالَ مَالك: لاَ أُحِبُّ ذَلِكَ حَتَّى يَحْضُرَ الْمَالُ كُلُّهُ، فَيُـحَاسِبَهُ حَتَّى يَحْصُلَ رَأْسُ الْمَالِ وَيَعْلَمَ أَنَّهُ وَافِرٌ وَيَصِلَ إِلَيْـه، ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ الرِّبْحَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ يَرُدُّ إِلَيْه الْمَالَ إِنْ شَاءَ أَوْ يَحْبِسُـهُ؛ وَإِنَّمَا يَجِبُ حُضُورُ الْمَالِ مَخَافَةَ أَنْ يَكُونَ الْعَامِلُ قَدْ نَقَصَ فِيه، فَهُوَ يُحِبُّ أَنْ لاَ يُنْزَعَ مِنْهُ، وَأَنْ يُقِرَّهُ فِي يَدِه.

(١٥) بَاب مَا جَاءَ فِي الْقِرَاضِ

١٦ ـ قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالك فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضًا، فَابْتَاعَ بِه سِلْعَةً، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُ الْمَالِ: بِعْـهَا، وَقَالَ الَّذِي أَخَذَ الْمَالَ: لاَ أَرَى وَجْهَ بَيْعٍ، فَاخْـتَلَفَا فِي ذَلِكَ، قَالَ: لاَ يُنْظَرُ إِلَى قَوْلِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَيُسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ وَالْبَصَرِ بِتِلْكَ السِّلْعَةِ، فَإِنْ رَأَوْا وَجْهَ بَيْعٍ، بِيعَتْ عَلَيْهِمَا، وَإِنْ رَأَوْا وَجْهَ انْتِظَارٍ؛ انْتُظِرَ بِهَا.

قَالَ مَالك فِي رَجُلٍ أَخَذَ مِنْ رَجُلٍ مَالاً قِرَاضًا فَعَمِلَ فِيه، ثُمَّ سَأَلَهُ صَاحِبُ الْمَالِ عَنْ مَالِه فَقَالَ: هُوَ عِنْدِي وَافِرٌ، فَلَمَّـا آخَذَهُ بِه قَالَ: قَدْ هَلَكَ عِنْدِي مِنْهُ كَذَا وَكَذَا ـ لِمَالٍ يُـسَمِّيه ـ وَإِنَّمَا قُلْتُ لَكَ ذَلِكَ لِكَيْ تَتْرُكَـهُ عِنْدِي، قَالَ: لاَ يَنْتَفِعُ بِإِنْكَارِه بَعْدَ إِقْـرَارِه أَنَّهُ عِنْدَهُ، وَيُؤْخَذُ بِإِقْرَارِه عَلَى نَفْسِـه إِلاَّ أَنْ يَأْتِيَ فِي هَلاَكِ ذَلِكَ الْمَالِ بِأَمْرٍ يُعْـرَفُ بِه قَوْلُهُ، فَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِأَمْرٍ مَـعْرُوفٍ؛ أُخِذَ بِإِقْرَارِه وَلَمْ يَنْفَعْهُ إِنْكَارُهُ.

قَالَ مَالك: وَكَذَلِكَ أَيْضًا لَوْ قَالَ: رَبِحْتُ فِي الْمَالِ كَـذَا وَكَذَا، فَسَأَلَهُ رَبُّ الْمَالِ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْه مَالَهُ وَرِبْحَهُ، فَـقَالَ: مَا رَبِحْتُ فِيه شَيْئًـا، وَمَا قُلْتُ ذَلِكَ إِلاَّ لأَنْ تُقِرَّهُ فِي يَدِي، فَذَلِكَ لاَ يَنْفَعُهُ، وَيُؤْخَذُ بِمَا أَقَرَّ بِه؛ إِلاَّ أَنْ يَأْتِيَ بِأَمْرٍ يُعْرَفُ بِه قَوْلُهُ وَصِدْقُهُ، فَلاَ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ.

قَالَ مَالك فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضًـا فَرَبِحَ فِيه رِبْحًا، فَقَالَ الْـعَامِلُ: قَارَضْتُكَ عَلَى أَنَّ لِي الثُّلُثَيْنِ، وَقَالَ صَاحِبُ الْمَالِ: قَارَضْتُكَ عَلَى أَنَّ لَكَ الثُّلُثَ، قَالَ مَالك: الْقَوْلُ قَوْلُ

الْعَامِلِ، وَعَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْيَمِينُ إِذَا كَانَ مَا قَالَ يُشْبِهُ قِرَاضَ مِثْلِهِ، وَكَانَ ذَلِكَ نَحْواً مِمَّا يَتَقَارَضُ عَلَيْهِ النَّاسُ، وَإِنْ جَاءَ بِأَمْرٍ يُسْتَنْكَرُ لَيس عَلَى مِثْلِهِ يَتَقَارَضُ النَّاسُ؛ لَمْ يُصَدَّقْ، وَرُدَّ إِلَى قِرَاضِ مِثْلِهِ.

قَالَ مَالك فِي رَجُلٍ أَعْطَى رَجُلاً مِائَةَ دِينَارٍ قِرَاضًا فَاشْتَرَى بِهَا سِلْعَةً، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَدْفَعَ إِلَى رَبِّ السِّلْعَةَ الْمِائَةَ دِينَارٍ، فَوَجَدَهَا قَدْ سُرِقَتْ، فَقَالَ رَبُّ الْمَالِ: بِعْ السِّلْعَةَ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا، فَضْلٌ كَانَ لِي؛ وَإِنْ كَانَ فِيهَا نُقْصَانٌ كَانَ عَلَيْكَ؛ لأَنَّكَ أَنْتَ ضَيَّعْتَ وَقَالَ الْمُقَارِضُ: بَلْ عَلَيْكَ وَفَاءُ حَقِّ هَذَا؛ إِنَّمَا اشْتَرَيْتُهَا بِمَالِكَ الَّذِي أَعْطَيْتَنِي، قَالَ مَالك: يَلْزَمُ الْعَامِلَ الْمُشْتَرِيَ أَدَاءُ ثَمَنِهَا إِلَى الْبَائِعِ، وَيُقَالُ لِصَاحِبِ الْمَالِ الْقِرَاضِ إِنْ شِئْتَ، فَأَدِّ الْمِائَةَ الدِّينَارِ إِلَى الْمُقَارِضِ وَالسِّلْعَةُ بَيْنَكُمَا، وَتَكُونُ قِرَاضًا عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ الْمِائَةُ الأُولَى، وَإِنْ شِئْتَ فَابْرَأْ مِنَ السِّلْعَةِ، فَإِنْ دَفَعَ الْمِائَةَ دِينَارٍ إِلَى الْعَامِلِ؛ كَانَتْ قِرَاضًا عَلَى سُنَّةِ الْقِرَاضِ الأَوَّلِ، وَإِنْ أَبَى، كَانَتْ السِّلْعَةُ لِلْعَامِلِ، وَكَانَ عَلَيْهِ ثَمَنُهَا.

قَالَ مَالك فِي الْمُتَقَارِضَيْنِ إِذَا تَفَاصَلاَ فَبَقِيَ بِيَدِ الْعَامِلِ مِنَ الْمَتَاعِ الَّذِي يَعْمَلُ فِيهِ خَلَقُ الْقِرْبَةِ، أَوْ خَلَقُ الثَّوْبِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، قَالَ مَالك: كُلُّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ كَانَ تَافِهًا لاَ خَطْبَ لَهُ، فَهُوَ لِلْعَامِلِ، وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا أَفْتَى بِرَدِّ ذَلِكَ؛ وَإِنَّمَا يُرَدُّ مِنْ ذَلِكَ الشَّيْءُ الَّذِي لَهُ ثَمَنٌ، وَإِنْ كَانَ شَيْئًا لَهُ اسْمٌ مِثْلُ الدَّابَّةِ، أَوْ الْجَمَلِ، أَوْ الشَّاذَكُونَةِ، أَوْ أَشْبَاهِ ذَلِكَ مِمَّا لَهُ ثَمَنٌ، فَإِنِّي أَرَى أَنْ يَرُدَّ مَا بَقِيَ عِنْدَهُ مِنْ هَذَا؛ إِلاَّ أَنْ يَتَحَلَّلَ صَاحِبَهُ مِنْ ذَلِكَ.

[تم كتاب القراض]



٣٣ - كتاب المُسَاقَاة

(١) باب ما جاء في المُسَاقَاة

١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ ابْنِ شِـهَاب، عَنْ سَعِيد بْنِ الْمُـسيب، أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ لِيَهُودِ خَيْبَـرَ يَوْمَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ: «أُقِرُّكُمْ فِيهَا مَا أَقَـرَّكُمْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، عَلَى أَنَّ الثَّمرَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ» قَالَ: فَكَانَ رَسُـولُ اللَّه ﷺ يَبْعَثُ عَـبْدَ اللَّه بْنَ رَوَاحَـةَ، فَيَخْـرُصُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ، ثُمَّ يَقُولُ: إِنْ شِئْتُمْ فَلَكُمْ، وَإِنْ شِئْتُمْ فَلِيَ، فَكَانُوا يَأْخُذُونَهُ.

٢ - وحَدَّثَنِي مَالك ، عَنْ ابْنِ شِـهَاب، عَنْ سُلَيْـمَانَ بْنِ يَسَار: أَنَّ رَسُـولَ اللَّه ﷺ كَانَ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّه بْنَ رَوَاحَةَ إِلَى خَيْبَرَ، فَيَخْرُصُ بَيْنَـهُ وَبَيْنَ يَهُودِ خَيْبَرَ، قَالَ: فَجَمَعُوا لَهُ حَلْيًا مِنْ حَلْيِ نِسَائِهِمْ، فَقَالُوا لَهُ: هَذَا لَكَ وَخَفِّفْ عَنَّا وَتَجَاوَزْ فِي الْقَسْمِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّه بْنُ رَوَاحَةَ: يَا مَعْشَـرَ الْيَهُودِ، وَاللَّه إِنَّكُمْ لَمِنْ أَبْغَضِ خَلْقِ اللَّه إِلَيَّ وَمَا ذَاكَ بِحَـامِلِي عَلَى أَنْ أَحِيفَ عَلَيْكُمْ، فَأَمَّـا مَا عَـرَضْتُمْ مِنْ الرَّشْـوَةِ، فَإِنَّهَا سُـحْتٌ وَإِنَّا لاَ نَأْكُلُهَا، فَـقَالُوا: بِهَـذَا قَامَتْ السَّـمَوَاتُ وَالأَرْضُ.

قَالَ مَالك: إِذَا سَاقَى الرَّجُلُ النَّخْلَ وَفِيهَا الْبَـيَاضُ، فَمَا ازْدَرَعَ الرَّجُلُ الدَّاخِلُ فِي الْبَيَاضِ، فَهُوَ لَهُ.

---

(١) إسناده ضعيف لإرساله وهو صـحيح: أخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ ٣٣)، والبـيهقي «المعرفة» (٣/ ٢٧٣) و«الكبرى» (٤/ ١٢٢) من طريق مـالك به. والحديث له شـاهد من حديث ابن عمـر بنحوه، أخرجه البخاري (٢٣٣٨) موصولاً

(٢) إسناده ضعيف لإرساله وهو صحيح أخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ ٣٣) ،والبيهقي في «المعرفة» (٣/ ٢٧٤) ،و«الكبرى» (٤/ ١٢٢) من طرق عن مالك به.

والحـديث له شاهد من حـديث جابـر بن عبـد الله به. أخرجـه أبو داود (٣١٤١) ، (٣٤١٥)، وأحمد (١٤٩٩٦)، وعـبد الرزاق في «المصنف» (٧٢٠٥)، والطحاوي في «شـرح معاني الآثار» (٣/ ٢٤٧) ، والبيهقي في «المعرفة» (٤/ ٥٠٤) ، و«الكبرى» (٤/ ١٢٣) بسندٍ صحيح.

قَالَ: وَإِنْ اشْتَرَطَ صَاحِبُ الأَرْضِ أَنَّهُ يَزْرَعُ فِي الْبَيَاضِ لِنَفْسِهِ، فَذَلِكَ لاَ يَصْلُحُ؛ لأَنَّ الرَّجُلَ الدَّاخِلَ فِي الْمَالِ يَسْقِي لِرَبِّ الأَرْضِ، فَذَلِكَ زِيَادَةٌ ازْدَادَهَا عَلَيْهِ.

قَالَ: وَإِنْ اشْتَرَطَ الزَّرْعَ بَيْنَهُمَا، فَلاَ بَأْس بِذَلِكَ إِذَا كَانَتْ الْمَئُونَةُ كُلُّهَا عَلَى الدَّاخِلِ فِي الْمَالِ الْبَذْرُ وَالسَّقْيُ وَالْعِلاَجُ كُلُّهُ، فَإِنْ اشْتَرَطَ الدَّاخِلُ فِي الْمَالِ عَلَى رَبِّ الْمَالِ أَنَّ الْبَذْرَ عَلَيْكَ؛ كَانَ ذَلِكَ غَيْرَ جَائِزٍ؛ لأَنَّهُ قَدْ اشْتَرَطَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ زِيَادَةً ازْدَادَهَا عَلَيْهِ؛ وَإِنَّمَا تَكُونُ الْمُسَاقَاةُ عَلَى أَنَّ عَلَى الدَّاخِلِ فِي الْمَالِ الْمَئُونَةَ كُلَّهَا وَالنَّفَقَةَ، وَلاَ يَكُونُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ مِنْهَا شَيْءٌ، فَهَذَا وَجْهُ الْمُسَاقَاةِ الْمَعْرُوفُ.

قَالَ مَالِك فِي الْعَيْنِ تَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيَنْقَطِعُ مَاؤُهَا، فَيُرِيدُ أَحَدُهُمَا أَنْ يَعْمَلَ فِي الْعَيْنِ وَيَقُولُ الآخَرُ لاَ أَجِدُ مَا أَعْمَلُ بِهِ: إِنَّهُ يُقَالُ لِلَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ فِي الْعَيْنِ: اعْمَلْ وَأَنْفِقْ وَيَكُونُ لَكَ الْمَاءُ كُلُّهُ تَسْقِي بِهِ حَتَّى يَأْتِيَ صَاحِبُكَ بِنِصْفِ مَا أَنْفَقْتَ ، فَإِذَا جَاءَ بِنِصْفِ مَا أَنْفَقْتَ؛ أَخَذَ حِصَّتَهُ مِنْ الْمَاءِ؛ وَإِنَّمَا أُعْطِيَ الأَوَّلُ الْمَاءَ كُلَّهُ؛ لأَنَّهُ أَنْفَقَ، وَلَوْ لَمْ يُدْرِكْ شَيْئًا بِعَمَلِهِ، لَمْ يَعْلَقْ الآخَرَ مِنْ النَّفَقَةِ شَيْءٌ.

قَالَ مَالِك: وَإِذَا كَانَتْ النَّفَقَةُ كُلُّهَا وَالْمَئُونَةُ عَلَى رَبِّ الْحَائِطِ وَلَمْ يَكُنْ عَلَى الدَّاخِلِ فِي الْمَالِ شَيْءٌ إِلاَّ أَنَّهُ يَعْمَلُ بِيَدِهِ إِنَّمَا هُوَ أَجِيرٌ بِبَعْضِ الثَّمَرِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لاَ يَصْلُحُ؛ لأَنَّهُ لاَ يَدْرِي كَمْ إِجَارَتُهُ إِذَا لَمْ يُسَمِّ لَهُ شَيْئًا يَعْرِفُهُ وَيَعْمَلُ عَلَيْهِ لاَ يَدْرِي أَيَقِلُّ ذَلِكَ أَمْ يَكْثُرُ.

قَالَ مَالِك: وَكُلُّ مُقَارِضٍ، أَوْ مُسَاقٍ، فَلاَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَسْتَثْنِيَ مِنْ الْمَالِ وَلاَ مِنْ النَّخْلِ شَيْئًا دُونَ صَاحِبِهِ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ يَصِيرُ لَهُ أَجِيرًا بِذَلِكَ، يَقُولُ: أُسَاقِيكَ عَلَى أَنْ تَعْمَلَ لِي فِي كَذَا وَكَذَا نَخْلَةً تَسْقِيهَا وَتَأْبُرُهَا، وَأُقَارِضُكَ فِي كَذَا وَكَذَا مِنْ الْمَالِ عَلَى أَنْ تَعْمَلَ لِي بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ لَيْسَتْ مِمَّا أُقَارِضُكَ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لاَ يَنْبَغِي وَلاَ يَصْلُحُ، وَذَلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا.

قَالَ مَالِك: وَالسُّنَّةُ فِي الْمُسَاقَاةِ الَّتِي يَجُوزُ لِرَبِّ الْحَائِطِ أَنْ يَشْتَرِطَهَا عَلَى الْمُسَاقَى شَدُّ الْحِظَارِ، وَخَمُّ الْعَيْنِ، وَسَرْوُ الشَّرَبِ، وَإِبَّارُ النَّخْلِ، وَقَطْعُ الْجَرِيدِ، وَجَذُّ الثَّمَرِ، هَذَا وَأَشْبَاهُهُ عَلَى أَنَّ لِلْمُسَاقَى شَطْرَ الثَّمَرِ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ؛ إِذَا تَرَاضَيَا عَلَيْهِ، غَيْرَ أَنَّ صَاحِبَ الأَصْلِ لاَ يَشْتَرِطُ ابْتِدَاءَ عَمَلٍ جَدِيدٍ يُحْدِثُهُ الْعَامِلُ فِيهَا مِنْ بِئْرٍ يَحْتَفِرُهَا، أَوْ عَيْنٍ يَرْفَعُ رَأْسَهَا، أَوْ غِرَاسٍ يَغْرِسُهُ، فِيهَا يَأْتِي بِأَصْلِ ذَلِكَ مِنْ عِنْدِهِ، أَوْ ضَفِيرَةٍ يَبْنِيهَا تَعْظُمُ فِيهَا نَفَقَتُهُ؛ وَإِنَّمَا

ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ أَنْ يَقُولَ رَبُّ الْحَائِطِ لِرَجُلٍ مِنَ النَّاسِ: ابْنِ لِي هَاهُنَا بَيْتًا، أَوِ احْفِرْ لِي بِئْرًا، أَوْ أَجْرِ لِي عَيْنًا، أَوِ اعْمَلْ لِي عَمَلاً بِنِصْفِ ثَمَرِ حَائِطِي، هَذَا قَبْلَ أَنْ يَطِيبَ ثَمَرُ الْحَائِطِ وَيَحِلَّ بَيْعُهُ، فَهَذَا بَيْعُ الثَّمَرِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاَحُهُ، وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا.

قَالَ مَالِك: فَأَمَّا إِذَا طَابَ الثَّمَرُ وَبَدَا صَلاَحُهُ وَحَلَّ بَيْعُهُ، ثُمَّ قَالَ رَجُلٌ لِرَجُلٍ: اعْمَلْ لِي بَعْضَ هَذِهِ الأَعْمَالِ - لِعَمَلٍ يُسَمِّيهِ لَهُ - بِنِصْفِ ثَمَرِ حَائِطِي هَذَا، فَلاَ بَأْسَ بِذَلِكَ؛ إِنَّمَا اسْتَأْجَرَهُ بِشَيْءٍ مَعْرُوفٍ مَعْلُومٍ قَدْ رَآهُ وَرَضِيَهُ، فَأَمَّا الْمُسَاقَاةُ: فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْحَائِطِ ثَمَرٌ أَوْ قَلَّ ثَمَرُهُ أَوْ فَسَدَ؛ فَلَيْسَ لَهُ إِلاَّ ذَلِكَ، وَأَنَّ الأَجِيرَ لاَ يُسْتَأْجَرُ إِلاَّ بِشَيْءٍ مُسَمًّى لاَ تَجُوزُ الإِجَارَةُ إِلاَّ بِذَلِكَ؛ وَإِنَّمَا الإِجَارَةُ بَيْعٌ مِنَ الْبُيُوعِ؛ إِنَّمَا يَشْتَرِي مِنْهُ عَمَلَهُ، وَلاَ يَصْلُحُ ذَلِكَ إِذَا دَخَلَهُ الْغَرَرُ؛ لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ.

قَالَ مَالِك: السُّنَّةُ فِي الْمُسَاقَاةِ عِنْدَنَا أَنَّهَا تَكُونُ فِي أَصْلِ كُلِّ نَخْلٍ، أَوْ كَرْمٍ، أَوْ زَيْتُونٍ، أَوْ رُمَّانٍ، أَوْ فِرْسِكٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الأُصُولِ، جَائِزٌ لاَ بَأْسَ بِهِ، عَلَى أَنَّ لِرَبِّ الْمَالِ نِصْفَ الثَّمَرِ مِنْ ذَلِكَ، أَوْ ثُلُثَهُ، أَوْ رُبُعَهُ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، أَوْ أَقَلَّ.

قَالَ مَالِك: وَالْمُسَاقَاةُ أَيْضًا تَجُوزُ فِي الزَّرْعِ إِذَا خَرَجَ وَاسْتَقَلَّ فَعَجَزَ صَاحِبُهُ عَنْ سَقْيِهِ وَعَمَلِهِ وَعِلاَجِهِ، فَالْمُسَاقَاةُ فِي ذَلِكَ أَيْضًا جَائِزَةٌ.

قَالَ مَالِك: لاَ تَصْلُحُ الْمُسَاقَاةُ فِي شَيْءٍ مِنَ الأُصُولِ مِمَّا تَحِلُّ فِيهِ الْمُسَاقَاةُ إِذَا كَانَ فِيهِ ثَمَرٌ قَدْ طَابَ وَبَدَا صَلاَحُهُ وَحَلَّ بَيْعُهُ؛ وَإِنَّمَا يَنْبَغِي أَنْ يُسَاقَى مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ؛ وَإِنَّمَا مُسَاقَاةُ مَا حَلَّ بَيْعُهُ مِنَ الثِّمَارِ إِجَارَةٌ؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا سَاقَى صَاحِبَ الأَصْلِ ثَمَرًا قَدْ بَدَا صَلاَحُهُ عَلَى أَنْ يَكْفِيَهُ إِيَّاهُ وَيَجُذَّهُ لَهُ بِمَنْزِلَةِ الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ يُعْطِيهِ إِيَّاهَا، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِالْمُسَاقَاةِ؛ إِنَّمَا الْمُسَاقَاةُ مَا بَيْنَ أَنْ يَجُذَّ النَّخْلَ إِلَى أَنْ يَطِيبَ الثَّمَرُ وَيَحِلَّ بَيْعُهُ.

قَالَ مَالِك: وَمَنْ سَاقَى ثَمَرًا فِي أَصْلٍ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاَحُهُ وَيَحِلَّ بَيْعُهُ، فَتِلْكَ الْمُسَاقَاةُ بِعَيْنِهَا جَائِزَةٌ.

قَالَ مَالِك: وَلاَ يَنْبَغِي أَنْ تُسَاقَى الأَرْضُ الْبَيْضَاءُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ يَحِلُّ لِصَاحِبِهَا كِرَاؤُهَا بِالدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الأَثْمَانِ الْمَعْلُومَةِ.

قَالَ: فَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي يُعْطِي أَرْضَهُ الْبَيْضَاءَ بِالثُّلُث، أَوْ الرُّبُعِ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا: فَذَلِكَ مِمَّا يَدْخُلُهُ الْغَرَرُ؛ لأَنَّ الزَّرْعَ يَقِلُّ مَرَّةً وَيَكْثُرُ مَرَّةً، وَرُبَّمَا هَلَكَ رَأْسًا، فَيَكُونُ صَاحِبُ الأَرْضِ قَدْ تَرَكَ كِرَاءً مَعْلُومًا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُكْرِيَ أَرْضَهُ بِهِ وَأَخَذَ أَمْرًا غَرَرًا لاَ يَدْرِي أَيَتِمُّ أَمْ لاَ، فَهَذَا مَكْرُوهٌ؛ وَإِنَّمَا ذَلِكَ مَثَلُ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا لِسَفَرٍ بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ، ثُمَّ قَالَ الَّذِي اسْتَأْجَرَ الأَجِير هَلْ لَكَ أَنْ أُعْطِيَكَ عُشْرَ مَا أَرْبَحُ فِي سَفَرِي هَذَا إِجَارَةً لَكَ، فَهَذَا لاَ يَحِلُّ وَلاَ يَنْبَغِي.

قَالَ مَالك: وَلاَ يَنْبَغِي لِرَجُلٍ أَنْ يُؤَاجِرَ نَفْسَهُ، وَلاَ أَرْضَهُ، وَلاَ سَفِينَتَهُ؛ إِلاَّ بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ لاَ يَزُولُ إِلَى غَيْرِهِ.

قَالَ مَالك: وَإِنَّمَا فَرَّقَ بَيْنَ الْمُسَاقَاةِ فِي النَّخْلِ وَالأَرْضِ الْبَيْضَاءِ؛ أَنَّ صَاحِبَ النَّخْلِ لاَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَهَا حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ، وَصَاحِبُ الأَرْضِ يُكْرِيهَا وَهِيَ أَرْضٌ بَيْضَاءُ لاَ شَيْءَ فِيهَا.

قَالَ مَالك: وَالأَمْرُ عِنْدَنَا فِي النَّخْلِ أَيْضًا: إِنَّهَا تُسَاقِي السِّنِينَ الثَّلاَثَ وَالأَرْبَعَ، وَأَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ وَأَكْثَرَ.

قَالَ: وَذَلِكَ الَّذِي سَمِعْتُ، وَكُلُّ شَيْءٍ مِثْلُ ذَلِكَ مِنْ الأُصُولِ بِمَنْزِلَةِ النَّخْلِ يَجُوزُ فِيهِ لِمَنْ سَاقَى مِنْ السِّنِينَ مِثْلُ مَا يَجُوزُ فِي النَّخْلِ.

قَالَ مَالك فِي الْمُسَاقِي: إِنَّهُ لاَ يَأْخُذُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي سَاقَاهُ شَيْئًا مِنْ ذَهَبٍ وَلاَ وَرِقٍ يَزْدَادُهُ، وَلاَ طَعَامٍ وَلاَ شَيْئًا مِنْ الأَشْيَاءِ، لاَ يَصْلُحُ ذَلِكَ، وَلاَ يَنْبَغِي أَنْ يَأْخُذَ الْمُسَاقَى مِنْ رَبِّ الْحَائِطِ شَيْئًا يَزِيدُهُ إِيَّاهُ مِنْ ذَهَبٍ وَلاَ وَرِقٍ وَلاَ طَعَامٍ؛ وَلاَ شَيْءٍ مِنْ الأَشْيَاءِ. وَالزِّيَادَةُ فِيمَا بَيْنَهُمَا لاَ تَصْلُحُ.

قَالَ مَالك: وَالْمُقَارِضُ أَيْضًا بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ، لاَ يَصْلُحُ إِذَا دَخَلَتْ الزِّيَادَةُ فِي الْمُسَاقَاةِ، أَوْ الْمُقَارَضَةِ صَارَتْ إِجَارَةً، وَمَا دَخَلَتْهُ الإِجَارَةُ، فَإِنَّهُ لاَ يَصْلُحُ، وَلاَ يَنْبَغِي أَنْ تَقَعَ الإِجَارَةُ بِأَمْرٍ غَرَرٍ لاَ يَدْرِي أَيَكُونُ أَمْ لاَ يَكُونُ، أَوْ يَقِلُّ أَوْ يَكْثُرُ.

قَالَ مَالك فِي الرَّجُلِ يُسَاقِي الرَّجُلَ الأَرْضَ فِيهَا النَّخْلُ وَالْكَرْمُ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنْ الأُصُولِ، فَيَكُونُ فِيهَا الأَرْضُ الْبَيْضَاءُ. قَالَ مَالك: إِذَا كَانَ الْبَيَاضُ تَبَعًا لِلأَصْلِ وَكَانَ الأَصْلُ أَعْظَمَ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَهُ، فَلاَ بَأْس بِمُسَاقَاتِهِ؛ وَذَلِكَ أَنْ يَكُونَ النَّخْلُ الثُّلُثَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، وَيَكُون

الْبَـيَاضُ الثُّلُثَ أَوْ أَقَلَّ مِـنْ ذَلِكَ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْبَيَـاضَ حِينَـئِذٍ تَبَعٌ لِلأَصْلِ؛ وَإِذَا كَـانَتْ الأَرْضُ الْبَـيْضَـاءُ فِيهَـا نَخْلٌ، أَوْ كَـرْمٌ، أَوْ مَا يُشْـبِهُ ذَلِكَ مِنَ الأُصُـولِ، فَكَانَ الأَصْلُ الثُّلُثَ أَوْ أَقَلَّ، وَالْبَيَاضُ الثُّلُثَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ؛ جَازَ فِي ذَلِكَ الْكِرَاءُ، وَحَرُمَتْ فِيهِ الْمُسَاقَاةُ؛ وَذَلِكَ أَنَّ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ أَنْ يُسَاقُـوا الأَصْلَ وَفِيـهِ الْبَيَـاضُ، وَتُكْرَى الأَرْضُ وَفِيـهَا الشَّيْءُ الْيَـسِيرُ مِنَ الأَصْـلِ، أَوْ يُبَاعَ الْمُصْـحَفُ، أَوِ السَّيْـفُ وَفِيهِـمَا الْحِلْيَـةُ مِنَ الْوَرِقِ بِالْوَرِقِ، أَوِ الْقِـلاَدَةُ، أَوِ الْخَاتَمُ وَفِـيهِـمَا الْفُصُوصُ وَالذَّهَبُ بِالدَّنَانِيرِ، وَلَمْ تَزَلْ هَذِهِ الْـبُيُوعُ جَائِزَةً يَتَبَايَعُهَا النَّاسُ وَيَبْـتَاعُونَهَا؛ وَلَمْ يَأْتِ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ مَوْصُوفٌ مَوْقُوفٌ عَلَيْهِ إِذَا هُوَ بَلَغَهُ كَانَ حَرَامًا، أَوْ قَصُرَ عَنْهُ كَانَ حَلاَلاً، وَالأَمْرُ فِي ذَلِكَ عِنْدَنَا الَّذِي عَـمِلَ بِهِ الـنَّاسُ وَأَجَازُوهُ بَيْـنَهُمْ: أَنَّهُ إِذَا كَـانَ الشَّيْءُ مِنْ ذَلِكَ الْوَرِقِ، أَوِ الذَّهَبِ تَبَعًا لِمَا هُوَ فِيهِ؛ جَازَ بَيْعُهُ؛ وَذَلِكَ أَنْ يَكُونَ النَّصْلُ، أَوِ الْمُصْحَفُ، أَوِ الْفُصُوصُ قِيمَتُهُ الثُّلُثَانِ أَوْ أَكْثَرُ وَالْحِلْيَةُ قِيمَتُهَا الثُّلُثُ أَوْ أَقَلُّ.

(٢) بَاب الشَّرْطِ فِي الرَّقِيقِ فِي الْمُسَاقَاةِ

٣ ـ قَالَ يَحْيَى. قَال مالكٌ إِنَّ أَحْسَنَ مَـا سُمِعَ فِي عُمَّالِ الرَّقِـيقِ فِي الْمُسَاقَاةِ يَشْـتَرِطُهُمُ الْمُسَـاقَى عَلَى صَاحِبِ الأَصْلِ: إِنَّهُ لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ؛ لأَنَّهُمْ عُـمَّالُ الْمَالِ، فَـهُمْ بِمَنْزِلَةِ الْمَالِ لاَ مَنْفَعَةَ فِيهِمْ لِلدَّاخِلِ، إِلاَّ أَنَّهُ تَخِفُّ عَنْهُ بِهِمُ الْمَئُـونَةُ، وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا فِي الْمَالِ اشْتَدَّتْ مَئُونَتُهُ؛ وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَـةِ الْمُسَاقَـاةِ فِي الْعَيْنِ وَالنَّضْحِ، وَلَنْ تَجِدَ أَحَـدًا يُسَاقَى فِي أَرْضَـيْنِ سَوَاءٍ فِي الأَصْلِ وَالْمَنْفَعَةِ، إِحْدَاهُمَا: بِعَيْنٍ وَاثِنَةٍ غَزِيرَةٍ، وَالأُخْرَى: بِنَضْحٍ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ؛ لِخِفَّةِ مُؤْنَةِ الْعَيْنِ، وَشِدَّةِ مُؤْنَةِ النَّضْحِ. قَالَ: وَعَلَى ذَلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا.

قَالَ. وَالْوَاثِنَةُ: الثَّابِتُ مَاؤُهَا الَّتِي لاَ تَغُورُ وَلاَ تَنْقَطِعُ.

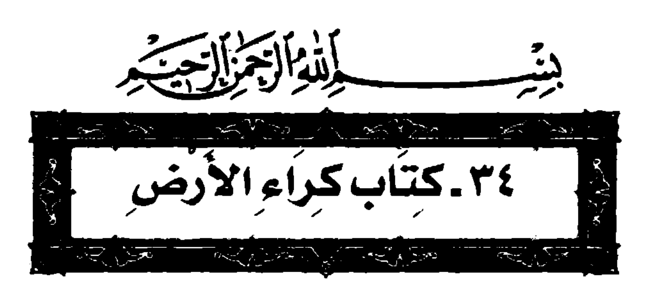
قَالَ مَالِك. وَلَيْسَ لِلْمُسَـاقَى أَنْ يَعْمَلَ بِعُمَّـالِ الْمَالِ فِي غَيْرِهِ، وَلاَ أَنْ يَشْـتَرِطَ ذَلِكَ عَلَى الَّذِي سَاقَاهُ.

قَالَ مَالِك: وَلاَ يَجُوزُ لِلَّذِي سَاقَى أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى رَبِّ الْمَـالِ رَقِيقًا يَعْمَلُ بِهِمْ فِي الْحَائِطِ لَيْسُوا فِيهِ حِينَ سَاقَاهُ إِيَّاهُ.

قَالَ مَالِك وَلاَ يَنْبَغِي رَبَّ الْمَالِ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى الَّذِي دَخَلَ فِي مَالِهِ بِمُسَاقَاةٍ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ رَقِيقِ الْمَالِ أَحَدًا يُخْرِجُهُ مِنَ الْمَالِ؛ وَإِنَّمَا مُسَاقَاةُ الْمَالِ عَلَى حَالِهِ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ.

قَالَ: فَإِنْ كَانَ صَاحِبُ الْمَالِ يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَ مِنْ رَقِيقِ الْمَالِ أَحَدًا، فَلْيُخْرِجْهُ قَبْلَ الْمُسَاقَاةِ، أَوْ يُرِيدُ أَنْ يُدْخِلَ فِيهِ أَحَدًا، فَلْيَفْعَلْ ذَلِكَ قَبْلَ الْمُسَاقَاةِ، ثُمَّ يُسَاقِي بَعْدَ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ.

قَالَ: وَمَنْ مَاتَ مِنَ الرَّقِيقِ، أَوْ غَابَ، أَوْ مَرِضَ، فَعَلَى رَبِّ الْمَالِ أَنْ يُخْلِفَهُ.



٣٤ - كِتَاب كِرَاءِ الأَرْضِ

(١) بَاب مَا جَاءَ فِي كِرَاءِ الأَرْضِ

١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ.

قَالَ حَنْظَلَةُ: فَسَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ؟ فَقَالَ: أَمَّا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ فَلاَ بَأس بِهِ.

٢ - وحَدَّثَنِي مَالِك ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، فَقَالَ: لاَ بَأس بِهِ.

٣ - وحَدَّثَنِي مَالِك ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ سَأَلَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ، فَقَالَ: لاَ بَأسَ بِهَا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَقُلْتُ لَهُ: أَرَأَيْتَ الْحَدِيثَ الَّذِي يُذْكَرُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ؟ فَقَالَ: أَكْثَرَ رَافِعٌ، وَلَوْ كَانَ لِي مَزْرَعَةٌ أَكْرَيْتُهَا.

٤ - وحَدَّثَنِي مَالِك أَنَّهم بَلَغَهم: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ تَكَارَى أَرْضًا، فَلَمْ تَزَلْ فِي يَدَيْهِ بِكِرَاءٍ حَتَّى مَاتَ، قَالَ ابْنُهُ: فَمَا كُنْتُ أُرَاهَا إِلاَّ لَنَا مِنْ طُولِ مَا مَكَثَتْ فِي يَدَيْهِ حَتَّى ذَكَرَهَا

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (١١٨٣) ، (١٥٤٧) عن يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك به.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه الشافعي في «الأم» (٤/ ٢٥) ، والبيهقي في «المعرفة» (٤/ ٥٠٦)، و«الكبرى» (٦/ ١٣٣) عن مالك به.

(٣) إسناده صحيح: أخرجه الشافعي في «الأم» (٤/ ٢٥)، والبيهقي في «المعرفة» (٤/ ٥٠٦) و«الكبرى» (٦/ ١٣١) عن مالك به.

(٤) إسناده ضعيف لانقطاعه: أخرجه الشافعي في «الأم» (٤/ ٢٥)، والبيهقي في «المعرفة» (٤/ ٥٠٦) عن مالك به.

لَنَا عِنْدَ مَوْتِهِ، فَأَمَرَنَا بِقَضَاءِ شَيْءٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنْ كِرَائِهَا ذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ.

٥ ـ وحَدَّثَنِي مَالِك ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يُكْرِي أَرْضَهُ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ.

وَسُئِلَ مَالِك عَنْ رَجُلٍ أَكْرَى مَزْرَعَتَهُ بِمِائَةِ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنَ الْحِنْطَةِ، أَوْ مِنْ غَيْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، فَكَرِهَ ذَلِكَ.

* * *

(٥) إسناده صحيح: أخرجه الشافعي في «الأم» (٤/ ٢٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ١٣٣) عن مالك



(١) بَاب مَا تَقَعُ فِيهِ الشُّفْعَةُ

١ ـ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالشُّفْعَةِ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ، فَإِذَا وَقَعَتْ الْحُدُودُ بَيْنَهُمْ، فَلاَ شُفْعَةَ فِيهِ.

قَالَ مَالك: وَعَلَى ذَلِكَ السُّنَّةُ الَّتِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهَا عِنْدَنَا.

٢ ـ **قَالَ مَالك**: إِنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ سُئِلَ عَنْ الشُّفْعَةِ هَلْ فِيهَا مِنْ سُنَّةٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، الشُّفْعَةُ فِي الدُّورِ وَالأَرَضِينَ، وَلاَ تَكُونُ إِلاَّ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ.

٣ ـ **وحَدَّثَنِي** مَالك أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ مِثْلُ ذَلِكَ.

قَالَ مَالك فِي رَجُلٍ اشْتَرَى شِقْصًا مَعَ قَوْمٍ فِي أَرْضٍ بِحَيَوَانٍ عَبْدٍ، أَوْ وَلِيدَةٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنْ الْعُرُوضِ، فَجَاءَ الشَّرِيكُ يَأْخُذُ بِشُفْعَتِه بَعْدَ ذَلِكَ، فَوَجَدَ الْعَبْدَ، أَوْ الْوَلِيدَةَ قَدْ هَلَكَا وَلَمْ يَعْلَمْ أَحَدٌ قَدْرَ قِيمَتِهِمَا، فَيَقُولُ الْمُشْتَرِي: قِيمَةُ الْعَبْدِ أَوْ الْوَلِيدَةِ مِائَةُ دِينَارٍ، وَيَقُولُ: صَاحِبُ الشُّفْعَةِ الشَّرِيكُ: بَلْ قِيمَتُهَا خَمْسُونَ دِينَاراً.

---

(١) إسناده ضعيف لإرساله وهو صحيح: أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٢١)، والبيهقي في «المعرفة» (٤/ ٤٨٥)، و«الكبرى» (٦/ ١٠٣) من طرق ، عن مالك به، ووصله ابن ماجه (٢٤٩٧) وابن عبد البر في «التمهيد» (٧/ ٣٧) والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ١٠٣) من طريق أبي عاصم النبيل، وعبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون ويحيى بن أبي قتيلة ، عن مالك، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة، عن أبي هريرة به، وأخرجه البخاري (٢٢٥٧) من طريق الزهري، عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله به.

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه: أخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٤٦) ، والبيهقي في «المعرفة» (٤/ ٤٩٤) من طريق الشافعي، عن مالك به.

(٣) إسناده ضعيف لانقطاعه: أخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٤٦) ، و«البيهقي في «المعرفة» (٤/ ٤٩٤) عن مالك به.

قَالَ مَالك: يَحْلفُ الْمُشْتَرِي أَنَّ قِيمَةَ مَا اشْتَرَى به مائَةُ دينَار، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَنْ يَأْخُذَ صَاحِبُ الشُّفْعَةِ أَخَذَ، أَوْ يَتْرُكَ؛ إِلاَّ أَنْ يَأْتِيَ الشَّفِيعُ بِبَيِّنَةٍ أَنَّ قِيمَةَ الْعَبْدِ أَوْ الْوَلِيدَةِ دُونَ مَا قَالَ الْمُشْتَرِي.

قَالَ مَالك: مَنْ وَهَبَ شِقصًا فِي دَارٍ، أَوْ أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ، فَأَثَابَهُ الْمَوْهُوبُ لَهُ بِهَا نَقْدًا، أَوْ عَرْضًا؛ فَإِنَّ الشُّرَكَاءَ يَأْخُذُونَهَا بِالشُّفْعَةِ إِنْ شَاءُوا وَيَدْفَعُونَ إِلَى الْمَوْهُوبِ لَهُ قِيمَةَ مَثُوبَتِهِ دَنَانِير أَوْ دَرَاهِمَ.

قَالَ مَالك: مَنْ وَهَبَ هِبَةً فِي دَارٍ، أَوْ أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ، فَلَمْ يُثَبْ مِنْهَا وَلَمْ يَطْلُبْهَا، فَأَرَادَ شَرِيكُهُ أَنْ يَأْخُذَهَا بِقِيمَتِهَا، فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ مَا لَمْ يُثَبْ عَلَيْهَا، فَإِنْ أُثِيبَ، فَهُوَ لِلشَّفِيعِ بِقِيمَةِ الثَّوَابِ.

قَالَ مَالك فِي رَجُلٍ اشْتَرَى شِقْصًا فِي أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ بِثَمَنٍ إِلَى أَجَلٍ، فَأَرَادَ الشَّرِيكُ أَنْ يَأْخُذَهَا بِالشُّفْعَةِ، قَالَ مَالك: إِنْ كَانَ مَلِيًا، فَلَهُ الشُّفْعَةُ بِذَلِكَ الثَّمَنِ إِلَى ذَلِكَ الأَجَلِ، وَإِنْ كَانَ مَخُوفًا أَنْ لاَ يُؤَدِّيَ الثَّمَنَ إِلَى ذَلِكَ الأَجَلِ، فَإِذَا جَاءَهُمْ بِحَمِيلٍ مَلِيٍّ ثِقَةٍ مِثْلِ الَّذِي اشْتَرَى مِنْهُ الشِّقْصَ فِي الأَرْضِ الْمُشْتَرَكَةِ؛ فَذَلِكَ لَهُ.

قَالَ مَالك: لاَ تَقْطَعُ شُفْعَةَ الْغَائِبِ غَيْبَتُهُ وَإِنْ طَالَتْ غَيْبَتُهُ، وَلَيْسَ لِذَلِكَ عِنْدَنَا حَدٌّ تُقْطَعُ إِلَيْهِ الشُّفْعَةُ.

قَالَ مَالك فِي الرَّجُلِ يُوَرِّثُ الأَرْضَ نَفَرًا مِنْ وَلَدِهِ، ثُمَّ يُولَدُ لأَحَدِ النَّفَرِ، ثُمَّ يَهْلِكُ الأَبُ فَيَبِيعُ أَحَدُ وَلَدِ الْمَيِّتِ حَقَّهُ فِي تِلْكَ الأَرْضِ؛ فَإِنَّ أَخَا الْبَائِعِ أَحَقُّ بِشُفْعَتِهِ مِنْ عُمُومَتِهِ شُرَكَاءِ أَبِيهِ.

قَالَ مَالك: وَهَذَا الأَمْرُ عِنْدَنَا.

قَالَ مَالك: الشُّفْعَةُ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ عَلَى قَدْرِ حِصَصِهِمْ يَأْخُذُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ بِقَدْرِ نَصِيبِهِ إِنْ كَانَ قَلِيلاً فَقَلِيلاً، وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا فَبِقَدْرِهِ؛ وَذَلِكَ إِنْ تَشَاحُّوا فِيهَا.

قَالَ مَالك: فَأَمَّا أَنْ يَشْتَرِيَ رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ مِنْ شُرَكَائِهِ حَقَّهُ، فَيَقُولُ أَحَدُ الشُّرَكَاءِ: أَنَا آخُذُ مِنَ الشُّفْعَةِ بِقَدْرِ حِصَّتِي، وَيَقُولُ الْمُشْتَرِي: إِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْخُذَ الشُّفْعَةَ كُلَّهَا أَسْلَمْتُهَا إِلَيْكَ وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَدَعَ فَدَعْ؛ فَإِنَّ الْمُشْتَرِيَ إِذَا خَيَّرَهُ فِي هَذَا وَأَسْلَمَهُ إِلَيْهِ، فَلَيْسَ لِلشَّفِيعِ إِلاَّ أَنْ يَأْخُذَ الشُّفْعَةَ كُلَّهَا، أَوْ يُسْلِمَهَا إِلَيْهِ، فَإِنْ أَخَذَهَا؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَإِلاَّ فَلاَ شَيْءَ لَهُ.

قَالَ مَالك فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الأَرْضَ، فَيَعْمُرُهَا بِالأَصْلِ يَضَعُـهُ فِيهَا، أَوْ الْبِئْرِ يَحْفِرُهَا، ثُمَّ يَأْتِي رَجُلٌ، فَيُدْرِكُ فِيهَا حَقًّا، فَيُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَهَا بِالشُّفْعَةِ: إِنَّهُ لاَ شُفْعَةَ لَهُ فِيهَا إِلاَّ أَنْ يُعْطِيَهُ قِيمَةَ مَا عَمَرَ، فَإِنْ أَعْطَاهُ قِيمَةَ مَا عَمَرَ كَانَ أَحَقَّ بِالشُّفْعَةِ، وَإِلاَّ فَلاَ حَقَّ لَهُ فِيهَا.

قَالَ مَالك: مَنْ بَاعَ حِصَّتَهُ مِنْ أَرْضٍ، أَوْ دَارٍ مُشْتَرَكَـةٍ، فَلَمَّا عَلِمَ أَنَّ صَاحِبَ الشُّفْعَةِ يَأْخُذُ بِالشُّفْعَةِ اسْتَقَالَ الْمُشْتَرِيَ فَأَقَالَهُ، قَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ لَهُ وَالشَّفِيعُ أَحَقُّ بِهَا بِالثَّمَنِ الَّذِي كَانَ بَاعَهَا بِهِ.

قَالَ مَـالك: مَنْ اشْتَـرَى شِقْصًـا فِي دَارٍ أَوْ أَرْضٍ، وَحَيَوَانًا وَعُرُوضًـا فِي صَفْقَـةٍ وَاحِدَةٍ، فَطَلَبَ الشَّفِيعُ شُفْعَتَهُ فِي الدَّارِ أَوْ الأَرْضِ، فَقَالَ الْمُشْتَـرِي: خُذْ مَا اشْتَرَيْتُ جَمِيعًا، فَإِنِّي إِنَّمَا اشْتَرَيْتُهُ جَـمِيعًا، قَالَ مَالك: بَلْ يَأْخُذُ الشَّـفِيعُ شُفْعَتَهُ فِي الدَّارِ، أَوْ الأَرْضِ بِحِـصَّتِهَا مِنْ ذَلِكَ الثَّمَنِ؛ يُقَامُ كُلُّ شَيْءٍ اشْتَرَاهُ مِنْ ذَلِكَ عَلَى حِدَتِه عَلَى الثَّـمَنِ الَّذِي اشْتَرَاهُ بِه، ثُمَّ يَأْخُذُ الشَّفِيعُ شُفْعَتَهُ بِالَّذِي يُصِيبُهَا مِنْ الْقِيـمَةِ مِنْ رَأْسِ الثَّمَنِ، وَلاَ يَأْخُذُ مِنْ الْحَيَوَانِ وَالْعُرُوضِ شَيْئًا إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ ذَلِكَ.

قَالَ مَالك: وَمَنْ بَاعَ شِقْصًا مِنْ أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ فَـسَلَّمَ بَعْضُ مَنْ لَهُ فِيهَا الشُّفْعَةُ لِلْبَائِعِ وَأَبَى بَعْضُهُمْ إِلاَّ أَنْ يَأْخُذَ بِشُفْعَتِهِ: إِنَّ مَنْ أَبَى أَنْ يُسَلِّمَ يَأْخُذُ بِالشُّفْعَةِ كُلِّهَا، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِقَدْرِ حَقِّهِ وَيَتْرُكَ مَا بَقِي.

قَالَ مَالك فِي نَفَرٍ شُـرَكَاءَ فِي دَارٍ وَاحِدَةٍ فَـبَاعَ أَحَدُهُمْ حِصَّـتَهُ وَشُرَكَـاؤُهُ غُيَّبٌ كُلُّهُمْ إِلاَّ رَجُلاً، فَـعُرِضَ عَلَى الْحَـاضِرِ أَنْ يَأْخُذَ بِالشُّـفْعَـةِ، أَوْ يَتْرُكَ، فَقَـالَ: أَنَا آخُذُ بِحِـصَّتِي وَأَتْرُكُ حِصَصَ شُرَكَائِي حَتَّى يَقْدَمُوا، فَإِنْ أَخَذُوا فَذَلِكَ، وَإِنْ تَرَكُوا أَخَذْتُ جَمِيعَ الشُّفْعَةِ.

قَالَ مَالك لَيْسَ لَهُ إِلاَّ أَنْ يَأْخُذَ ذَلِكَ كُلَّهُ أَوْ يَتْرُكَ ، فَـإِنْ جَـاءَ شُرَكَاؤُهُ ؛ أَخَـذُوا مِنْهُ ، أَوْ تَرَكُوا إِنْ شَاءُوا، فَإِذَا عُرِضَ هَذَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَقْبَلْهُ، فَلاَ أَرَى لَهُ شُفْعَةً.

(٢) بَاب مَا لاَ تَقَعُ فِيهِ الشُّفْعَةُ

٤ ـ قَالَ يَحْيَـى: قَالَ مَالك: عَنْ مُحَمَّـدِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، أَنَّ عُـثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالَ: إِذَا وَقَعَتْ الْحُـدُودُ فِي الأَرْضِ؛ فَلاَ شُفْعَةَ فِيهَا، وَلاَ شُـفْعَةَ فِي بِئْرٍ، وَلاَ فِي فَحْلِ

---

(٤) إسناده ضعيف لانقطاعه: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٤٣٩٣) ، والبيهقي في «المعرفة» (٤/ ٤٩٣) ، و«الكبرى» (٦/ ١٠٥) عن مالك به.

النَّخلِ. **قَالَ مَالِك:** وَعَلَى هَذَا الأَمْرُ عِندَنَا. **قَالَ مَالِك:** وَلاَ شُفْعَةَ فِي طَرِيقٍ صَلُحَ القَسْمُ فِيهَا أَوْ لَمْ يَصلُحْ. **قَالَ مَالِك:** وَالأَمْرُ عِندَنَا: أَنَّهُ لاَ شُفعَةَ فِي عَرْصَةِ دَارٍ صَلُحَ القَسْمُ فِيهَا أَوْ لَمْ يَصْلُحْ. **قَالَ مَالِك** فِي رَجُلٍ اشتَرَى شِقصًا مِنْ أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ عَلَى أَنَّهُ فِيهَا بِالخِيَارِ فَأَرَادَ شُرَكَاءُ البَائِعِ أَنْ يَأْخُذُوا مَا بَاعَ شَرِيكُهُمْ بِالشُّفْعَةِ قَبْلَ أَنْ يَختَارَ المُشْتَرِي: إِنَّ ذَلِكَ لاَ يَكُونُ لَهُمْ حَتَّى يَأْخُذَ المُشْتَرِي وَيَثْبُتَ لَهُ البَيْعُ، فَإِذَا وَجَبَ لَهُ البَيْعُ، فَلَهُمُ الشُّفْعَةُ.

وَقَالَ مَالِك فِي الرَّجُلِ يَشتَرِي أَرْضًا، فَتَمكُثُ فِي يَدَيْهِ حِينًا، ثُمَّ يَأْتِي رَجُلٌ فَيُدرِكُ فِيهَا حَقًّا بِمِيرَاثٍ: إِنَّ لَهُ الشُّفْعَةَ إِنْ ثَبَتَ حَقُّهُ، وَإِنَّ مَا أَغَلَّتِ الأَرْضُ مِنْ غَلَّةٍ فَهِيَ لِلْمُشْتَرِي الأَوَّلِ إِلَى يَوْمِ يَثْبُتُ حَقُّ الآخَرِ؛ لأَنَّهُ قَدْ كَانَ ضَمِنَهَا لَوْ هَلَكَ مَا كَانَ فِيهَا مِنْ غِرَاسٍ، أَوْ ذَهَبَ بِهِ سَيْلٌ.

قَالَ: فَإِنْ طَالَ الزَّمَانُ، أَوْ هَلَكَ الشُّهُودُ، أَوْ مَاتَ البَائِعُ أَوِ المُشْتَرِي، أَوْ هُمَا حَيَّانِ، فَنُسِيَ أَصْلُ البَيْعِ وَالاشْتِرَاءِ لِطُولِ الزَّمَانِ؛ فَإِنَّ الشُّفْعَةَ تَنْقَطِعُ، وَيَأْخُذُ حَقَّهُ الَّذِي ثَبَتَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ أَمْرُهُ عَلَى غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ فِي حَدَاثَةِ العَهْدِ وَقُرْبِهِ، وَأَنَّهُ يَرَى أَنَّ البَائِعَ غَيَّبَ الثَّمَنَ وَأَخْفَاهُ لِيَقْطَعَ بِذَلِكَ حَقَّ صَاحِبِ الشُّفْعَةِ؛ قُوِّمَتِ الأَرْضُ عَلَى قَدْرِ مَا يُرَى أَنَّهُ ثَمَنُهَا، فَيَصِيرُ ثَمَنُهَا إِلَى ذَلِكَ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى مَا زَادَ فِي الأَرْضِ مِنْ بِنَاءٍ، أَوْ غِرَاسٍ، أَوْ عِمَارَةٍ فَيَكُونُ عَلَى مَا يَكُونُ عَلَيْهِ مَنِ ابْتَاعَ الأَرْضَ بِثَمَنٍ مَعْلُومٍ، ثُمَّ بَنَى فِيهَا وَغَرَسَ، ثُمَّ أَخَذَهَا صَاحِبُ الشُّفْعَةِ بَعْدَ ذَلِكَ.

قَالَ مَالِك: وَالشُّفْعَةُ ثَابِتَةٌ فِي مَالِ المَيِّتِ كَمَا هِيَ فِي مَالِ الحَيِّ، فَإِنْ خَشِيَ أَهْلُ المَيِّتِ أَنْ يَنْكَسِرَ مَالُ المَيِّتِ؛ قَسَمُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ فِيهِ شُفْعَةٌ.

قَالَ مَالِك: وَلاَ شُفْعَةَ عِنْدَنَا فِي عَبْدٍ وَلاَ وَلِيدَةٍ وَلاَ بَعِيرٍ وَلاَ بَقَرَةٍ وَلاَ شَاةٍ، وَلاَ فِي شَيْءٍ مِنَ الحَيَوَانِ، وَلاَ فِي ثَوْبٍ، وَلاَ فِي بِئْرٍ لَيْسَ لَهَا بَيَاضٌ؛ إِنَّمَا الشُّفْعَةُ فِيمَا يَصْلُحُ أَنَّهُ يَنْقَسِمُ وَتَقَعُ فِيهِ الحُدُودُ مِنَ الأَرْضِ، فَأَمَّا مَا لاَ يَصْلُحُ فِيهِ القَسْمُ؛ فَلاَ شُفْعَةَ فِيهِ.

قَالَ مَالِك: وَمَنِ اشْتَرَى أَرْضًا فِيهَا شُفْعَةٌ لِنَاسٍ حُضُورٍ، فَلْيَرْفَعْهُمْ إِلَى السُّلْطَانِ، فَإِمَّا أَنْ يَسْتَحِقُّوا، وَإِمَّا أَنْ يُسَلِّمَ لَهُ السُّلْطَانُ، فَإِنْ تَرَكَهُمْ فَلَمْ يَرْفَعْ أَمْرَهُمْ إِلَى السُّلْطَانِ وَقَدْ عَلِمُوا بِاشْتِرَائِهِ، فَتَرَكُوا ذَلِكَ حَتَّى طَالَ زَمَانُهُ، ثُمَّ جَاءُوا يَطْلُبُونَ شُفْعَتَهُمْ؛ فَلاَ أَرَى ذَلِكَ لَهُمْ.

* * *



٣٦ ـ كتاب الأقضية

(١) باب التَّرْغِيب فِي الْقَضَاءِ بِالْحَقِّ

١ ـ حَدَّثَنَا يَحيَى عَنْ مَالك ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُـرْوَةَ، عَنْ أَبِيه، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّته منْ بَعْضٍ، فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيه، فَلاَ يَأْخُذَنَّ مِنْهُ شَيْئًا، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ».

٢ ـ وحَدَّثَني مَالك ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّاب اخْتَصَمَ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ وَيَهُودِيٌّ، فَرَأَى عُمَرُ أَنَّ الْحَقَّ لِلْيَهُودِيِّ، فَقَضَى لَهُ، فَقَالَ لَهُ الْيَهُودِيُّ: وَاللَّه لَقَدْ قَضَيْتَ بِالْحَقِّ، فَضَرَبَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب بِالدِّرَّة، ثُمَّ قَالَ: وَمَا يُدْرِيكَ؟ فَقَالَ لَهُ الْيَهُودِيُّ: إِنَّا نَجِدُ أَنَّهُ لَيْسَ قَاضٍ يَقْضِي بِالْحَقِّ إِلاَّ كَانَ عَنْ يَمِينِه مَلَكٌ وَعَنْ شِمَالِه مَلَكٌ يُسَدِّدَانِه وَيُوَفِّقَانِه لِلْحَقِّ مَا دَامَ مَعَ الْحَقِّ، فَإِذَا تَرَكَ الْحَقَّ؛ عَرَجَا وَتَرَكَاهُ.

(٢) باب مَا جَاءَ فِي الشَّهَادَاتِ

٣ ـ حَدَّثَنَا يَحيَى عَنْ مَالك ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيه، عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ عَـمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي عَمْرَةَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ زَيْد بْنِ خَالد الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «أَلاَ أُخْبِرُكُـمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَته قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا، أَوْ يُخْبِرُ بِشَهَادَته قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا».

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٢٦٨٠) عن عبد الله بن مسلمة ، عن مالك به. وأخرجه البخاري (٦٩٦٧)، ومسلم (١٧١٣) من طرق عن هشام به. وأخرجه البخاري (٢٤٥٨)، (٧١٨١)، ومسلم (١٧١٣) من طرق ، عن الزهري ، عن عروة به.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (١٧١٩) عن يحيي بن يحيى، عن مالك به.

٤ ـ وحَدَّثني مَالك ، عَنْ رَبيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ: قَدمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّاب رَجُلٌ منْ أَهْلِ الْعِرَاق، فَقَالَ: لَقَدْ جِئْتُكَ لأَمْرٍ مَا لَهُ رَأْسٌ وَلاَ ذَنَبٌ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا هُوَ؟ قَالَ: شَهَادَاتُ الزُّورِ ظَهَرَتْ بِأَرْضِنَا، فَقَالَ عُمَرُ: أَوَ قَدْ كَانَ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ لاَ يُؤْسَرُ رَجُلٌ فِي الإِسْلاَمِ بِغَيْرِ الْعُدُولِ.

(*) وحَدَّثني مَالك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّاب قَالَ: لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ خَصْمٍ وَلاَ ظَنِينٍ.

(٣) بَاب الْقَضَاءِ فِي شَهَادَةِ الْمَحْدُودِ

(**) قَالَ يَحْيَى: عَنْ مَالك أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَغَيْرِهِ أَنَّهُمْ سُئِلُوا عَنْ رَجُلٍ جُلِدَ الْحَدَّ، أَتَجُوزُ شَهَادَتُهُ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ؛ إِذَا ظَهَرَتْ مِنْهُ التَّوْبَةُ.

(***) وحَدَّثني مَالك أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَاب يُسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ. قَالَ مَالك: وَذَلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّه تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ قَالَ مَالك: فَالأَمْرُ الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ عِنْدَنَا: أَنَّ الَّذِي يُجْلَدُ الْحَدَّ، ثُمَّ تَابَ وَأَصْلَحَ؛ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ، وَهُوَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

(٤) بَاب الْقَضَاءِ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ

٥ ـ قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالك: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى

---

(٤) إسناده ضعيف لانقطاعه: أخرجه البيهقي في «الكبرى» (١٠ / ١٦٦) من طريق ابن بكير ، عن مالك به.

(*) إسناده ضعيف لانقطاعه.

(**) إسناده ضعيف لانقطاعه. أخرجه البيهقي في «الكبرى» (١٠ / ١٥٣) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

(***) إسناده صحيح أخرجه البيهقي في «الكبرى» (١٠ / ١٥٣) من طريق ابن بكير ، عن مالك به.

(٥) إسناده ضعيف لإرساله وهو صحيح. أخرجه الشافعي في «الأم» (٦/ ٢٥٥) ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٤٥)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠ / ١٦٩) من طريق عن مالك به. ووصله الترمذي (١٣٤٤) وابن ماجه (٢٣٦٩) وأحمد ، والدارقطني (٤/ ٢١٢) وابن عبد البر في «التمهيد» (٢/ ١٣٦)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠ / ١٧٠) من طريق عبد الوهاب الثقفي ، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله به موصولاً.

بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.

٦ ـ وَعَنْ مَالِك ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْـدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْحَمِـيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ وَهُوَ عَامِلٌ عَلَى الْكُوفَةِ: أَنْ اقْضِ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.

٧ ـ وحَدَّثَنِي مَالك أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ أَبَا سَلَمَـةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَـسَارٍ سُئِلاَ هَلْ يُقْضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ؟ فَقَالاَ: نَعَمْ.

قَالَ مَالك: مَضَتْ السُّنَّةُ فِي الْقَضَاءِ بِالْيَـمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ يَحْلِفُ صَاحِبُ الْحَقِّ مَعَ شَاهِدِهِ وَيَسْـتَحِقُّ حَقَّـهُ، فَإِنْ نَكَلَ وَأَبَى أَنْ يَحْلِفَ، أُحْلِفَ الْمَطْلُوبُ، فَـإِنْ حَلَفَ؛ سَقَطَ عَنْهُ ذَلِكَ الْحَقُّ، وَإِنْ أَبَى أَنْ يَحْلِفَ؛ ثَبَتَ عَلَيْهِ الْحَقُّ لِصَاحِبِهِ.

قَالَ مَالك: وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي الأَمْوَالِ خَاصَّةً، وَلاَ يَقَعُ ذَلِكَ فِي شَيْءٍ مِنْ الْحُدُودِ، وَلاَ فِي نِكَاحٍ، وَلاَ فِي طَلاَقٍ، وَلاَ فِي عَتَاقَـةٍ، وَلاَ فِي سَرِقَةٍ، وَلاَ فِي فِرْيَةٍ، فَإِنْ قَـالَ قَائِلٌ: فَإِنَّ الْعَتَاقَةَ مِـنْ الأَمْوَالِ؛ فَقَدْ أَخْطَأَ، لَيْسَ ذَلِكَ عَلَى مَا قَالَ، وَلَوْ كَـانَ ذَلِكَ عَلَى مَا قَالَ؛ لَحَلَفَ الْعَبْدُ مَعَ شَاهِدِهِ إِذَا جَاءَ بِشَاهِدٍ أَنَّ سَيِّدَهُ أَعْتَـقَهُ وَأَنَّ الْعَبْدَ إِذَا جَاءَ بِشَاهِدٍ عَلَى مَالٍ مِنْ الأَمْوَالِ ادَّعَاهُ حَلَفَ مَعَ شَاهِدِهِ وَاسْتَحَقَّ حَقَّهُ كَمَا يَحْلِفُ الْحُرُّ.

قَالَ مَالك: فَالسُّنَّةُ عِنْدَنَا: أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا جَاءَ بِشَاهِدٍ عَلَى عَتَاقَتِهِ؛ اسْتُحْلِفَ سَيِّدُهُ مَا أَعْتَقَهُ، وَبَطَلَ ذَلِكَ عَنْهُ.

قَالَ مَـالك: وَكَـذَلِكَ السُّنَّةُ عِنْدَنَا أَيْضًـا فِي الطَّلاَقِ إِذَا جَاءَتْ الْمَـرْأَةُ بِشَـاهِدٍ أَنَّ زَوْجَهَـا طَلَّقَهَا؛ أُحْلِفَ زَوْجُهَا مَا طَلَّقَهَا، فَإِذَا حَلَفَ؛ لَمْ يَقَعْ عَلَيْهِ الطَّلاَقُ.

قَالَ مَالك: فَسُنَّةُ الطَّلاَقِ وَالْعَتَاقَةِ فِي الشَّـاهِدِ الْوَاحِدِ وَاحِدَةٌ؛ إِنَّمَا يَكُونُ الْيَمِينُ عَلَى زَوْجِ الْمَرْأَةِ، وَعَلَى سَيِّدِ الْعَبْـدِ؛ وَإِنَّمَا الْعَتَاقَةُ حَدٌّ مِنْ الْحُدُودِ لاَ تَجُوزُ فِيـهَا شَهَادَةُ النِّسَاءِ؛ لأَنَّهُ إِذَا عَتَقَ الْعَبْدُ؛ ثَبَتَتْ حُرْمَتُهُ، وَوَقَعَتْ لَهُ الْحُدُودُ، وَوَقَعَتْ عَلَيْهِ، وَإِنْ زَنَى وَقَدْ أُحْصِنَ رُجِمَ، وَإِنْ قَتَلَ الْعَبْدَ قُتِلَ بِهِ وَثَبَتَ لَهُ الْمِيرَاثُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ يُوَارِثُهُ، فَإِنْ احْتَجَّ مُحْتَجٌّ، فَقَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلاً

(٦) إسناده صحيح: أخرجه النسائي في «الكبـرى» (٦٠١٧) ، والشافعي في «الأم» (٦/ ٢٥٥) ، والبيهقي في «المعرفة» (٧/ ٤٠٦) و«الكبرى» (١٠ / ١٧٣) عن مالك به.

(٧) إسناده ضعيف لانقطاعه: أخرجه الشافعي في «الأم» (٦ / ٢٥٥) ، والبيهقي في «المعرفة» (٧/ ٤٠٧) و«الكبرى» (١٠ / ١٧٤) من طريق الشافعي عن مالك به.

أَعْـتَقَ عَبْـدَهُ وَجَاءَ رَجُلٌ يَطْلُبُ سَـيِّدَ الْعَـبْدِ بِدَيْـنٍ لَهُ عَلَيْهِ، فَـشَهِـدَ لَهُ عَلَى حَقِّـهِ ذَلِكَ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُثْبِتُ الْحَقَّ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ حَتَّى تُرَدَّ بِهِ عَـتَاقَتُهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِسَيِّدِ الْعَبْدِ مَالٌ غَيْرُ الْعَبْدِ يُرِيدُ أَنْ يُجِيزَ بِذَلِكَ شَهَادَةَ النِّسَاءِ فِي الْعَتَاقَةِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ عَلَى مَا قَالَ؛ وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ الرَّجُلُ يَعْتِقُ عَبْدَهُ، ثُمَّ يَأْتِي طَالِبُ الْحَقِّ عَلَى سَيِّـدِهِ بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ فَيَحْلِفُ مَعَ شَاهِدِهِ، ثُمَّ يَسْتَحِقُّ حَقَّهُ، وَتُرَدُّ بِذَلِكَ عَـتَاقَةُ الْعَبْدِ، أَوْ يَأْتِي الرَّجُلُ قَدْ كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَيِّـدِ الْعَبْدِ مُخَالَطَةٌ وَمُلاَبَسَةٌ، فَيَزْعُمُ أَنَّ لَهُ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ مَالاً، فَيُقَالُ لِسَيِّدِ الْعَبْدِ: احْلِفْ مَا عَلَيْكَ مَا ادَّعَى، فَإِنْ نَكَلَ وَأَبَى أَنْ يَحْلِفَ؛ حُلِّفَ صَاحِبُ الْحَقِّ وَثَبَتَ حَقُّهُ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ يَرُدُّ عَتَاقَةَ الْعَبْدِ إِذَا ثَبَتَ الْمَالُ عَلَى سَيِّدِهِ. قَالَ: وَكَـذَلِكَ أَيْضًا: الرَّجُلُ يَنْكِحُ الأَمَةَ فَتَكُونُ امْرَأَتَهُ، فَيَأْتِي سَيِّدُ الأَمَةِ إِلَى الرَّجُلِ الَّذِي تَزَوَّجَهَا، فَيَـقُولُ: ابْتَعْتَ مِنِّي جَارِيَتِي فُلاَنَةَ أَنْتَ وَفُلاَنٌ بِكَذَا وَكَذَا دِينَارًا، فَيُنْكِرُ ذَلِـكَ زَوْجُ الأَمَةِ، فَيَـأْتِي سَيِّدُ الأَمَـةِ بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ، فَيَـشْهَدُونَ عَلَى مَـا قَالَ، فَيَثْبُتُ بَيْعُهُ، وَيَحِقُّ حَقُّهُ، وَتَحْرُمُ الأَمَةُ عَلَى زَوْجِـهَا، وَيَكُونُ ذَلِكَ فِرَاقًا بَيْنَهُمَا، وَشَهَادَةُ النِّسَاءِ لاَ تَجُوزُ فِي الطَّلاَقِ. **قَالَ مَالِك:** وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا: الرَّجُلُ يَفْتَرِي عَلَى الرَّجُلِ الْحُـرِّ فَيَقَعُ عَلَيْهِ الْحَدُّ، فَيَأْتِي رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ فَيَشْهَدُونَ أَنَّ الَّذِي افْـتُرِيَ عَلَيْهِ عَبْدٌ مَمْلُوكٌ؛ فَيَضَعُ ذَلِكَ الْحَدَّ عَنِ الْمُفْتَـرِي بَعْدَ أَنْ وَقَعَ عَلَيْهِ، وَشَهَادَةُ النِّسَـاءِ لاَ تَجُوزُ فِي الْفِرْيَةِ. **قَالَ مَالِك:** وَمِمَّا يُشْبِهُ ذَلِكَ أَيْضًا مِمَّا يَفْتَـرِقُ فِيهِ الْقَضَاءُ وَمَا مَضَى مِنْ السُّنَّةِ: أَنَّ الْمَرْأَتَيْنِ يَشْهَـدَانِ عَلَى اسْتِهْلاَلِ الصَّبِيِّ، فَيَجِبُ بِذَلِكَ مِيرَاثُهُ حَتَّى يَرِثَ، وَيَكُونُ مَالُهُ لِمَنْ يَرِثُهُ إِنْ مَاتَ الصَّبِيُّ وَلَيْسَ مَعَ الْمَرْأَتَيْنِ اللَّتَيْنِ شَـهِـدَتَـا رَجُلٌ وَلاَ يَمِينٌ، وَقَـدْ يَكُونُ ذَلِـكَ فِي الأَمْـوَالِ الْعِظَامِ مِنْ الـذَّهَبِ وَالْوَرِقِ وَالرِّبَاعِ وَالْحَوَائِطِ وَالرَّقِيقِ وَمَـا سِوَى ذَلِكَ مِنْ الأَمْوَالِ، وَلَوْ شَهِـدَتْ امْرَأَتَانِ عَلَى دِرْهَمٍ وَاحِدٍ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ؛ لَمْ تَقْطَعْ شَهَـادَتُهُمَا شَيْئًا، وَلَمْ تَجُزْ؛ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَعَـهُمَا شَاهِدٌ، أَوْ يَمِينٌ. **قَالَ مَالِك:** وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: لاَ تَكُونُ الْيَمِينُ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ، وَيَحْتَجُّ بِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَقَوْلُهُ الْحَقُّ: **﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيـدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنْ الشُّهَدَاءِ﴾** يَقُولُ: فَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ؛ فَلاَ شَيْءَ لَهُ، وَلاَ يُحَلَّفُ مَعَ شَاهِدِهِ.

قَالَ مَالِك: فَمِنْ الْحُـجَّةِ عَلَى مَنْ قَالَ ذَلِكَ الْقَوْلَ أَنْ يُقَـالَ لَهُ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ مَـالاً أَلَيْسَ يَحْلِفُ الْمَطْلُوبُ مَا ذَلِـكَ الْحَقُّ عَلَيْهِ، فَـإِنْ حَلَفَ بَطَلَ ذَلِكَ عَنْهُ، وَإِنْ

نَكَلَ عَنْ الْيَمِينِ، حُلِّفَ صَاحِبُ الْحَقِّ إِنَّ حَقَّهُ لَحَقٌّ، وَثَبَتَ حَقُّهُ عَلَى صَاحِبِهِ؟ فَهَـذَا مَا لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ النَّاسِ وَلاَ بِبَلَدٍ مِنْ الْبُلْدَانِ، فَبِأَيِّ شَيْءٍ أَخَذَ هَذَا، أَوْ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَجَدَهُ؟ فَإِنْ أَقَرَّ بِهَذَا؛ فَلْيُقْرِرْ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَنَّهُ لَيَكْفِي مِنْ ذَلِكَ مَا مَضَى مِنْ السُّنَّةِ، وَلَكِنْ الْمَرْءُ قَدْ يُحِبُّ أَنْ يَعْرِفَ وَجْهَ الصَّوَابِ وَمَوْقِعَ الْحُجَّةِ، فَفِي هَذَا بَيَانُ مَا أَشْكَلَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(٥) بَابُ الْقَضَاءِ فِيمَنْ هَلَكَ وَلَهُ دَيْنٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لَهُ فِيهِ شَاهِدٌ وَاحِدٌ

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِك فِي الرَّجُلِ يَهْلِكُ وَلَهُ دَيْنٌ عَلَيْهِ شَاهِدٌ وَاحِدٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لِلنَّاسِ لَهُمْ فِيهِ شَاهِدٌ وَاحِدٌ، فَيَأْبَى وَرَثَتُهُ أَنْ يَحْلِفُوا عَلَى حُقُوقِهِمْ مَعَ شَاهِدِهِمْ، قَالَ: فَإِنَّ الْغُرَمَاءَ يَحْلِفُونَ وَيَأْخُذُونَ حُقُوقَهُمْ فَإِنْ، فَضَلَ فَضْلٌ؛ لَمْ يَكُنْ لِلْوَرَثَةِ مِنْهُ شَيْءٌ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الأَيْمَانَ عُرِضَتْ عَلَيْهِمْ قَبْلُ فَتَرَكُوهَا؛ إِلاَّ أَنْ يَقُولُوا: لَمْ نَعْلَمْ لِصَاحِبِنَا فَضْلاً وَيُعْلَمُ أَنَّهُمْ إِنَّمَا تَرَكُوا الأَيْمَانَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ؛ فَإِنِّي أَرَى أَنْ يَحْلِفُوا وَيَأْخُذُوا مَا بَقِيَ بَعْدَ دَيْنِهِ.

(٦) بَابُ الْقَضَاءِ فِي الدَّعْوَى

٨ ـ **قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِك:** عَنْ جَمِيلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُؤَذِّنِ أَنَّهُ كَانَ يَحْضُرُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ يَقْضِي بَيْنَ النَّاسِ، فَإِذَا جَاءَهُ الرَّجُلُ يَدَّعِي عَلَى الرَّجُلِ حَقًّا نَظَرَ، فَإِنْ كَانَتْ بَيْنَهُمَا مُخَالَطَةٌ، أَوْ مُلاَبَسَةٌ؛ أَحْلَفَ الَّذِي ادُّعِيَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يُحَلِّفْهُ.

قَالَ مَالِك: وَعَلَى ذَلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا: أَنَّهُ مَنْ ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ بِدَعْوَى نُظِرَ، فَإِنْ كَانَتْ بَيْنَهُمَا مُخَالَطَةٌ أَوْ مُلاَبَسَةٌ؛ أُحْلِفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، فَإِنْ حَلَفَ؛ بَطَلَ ذَلِكَ الْحَقُّ عَنْهُ، وَإِنْ أَبَى أَنْ يَحْلِفَ وَرَدَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعِي فَحَلَفَ طَالِبُ الْحَقِّ؛ أَخَذَ حَقَّهُ.

(٧) بَابُ الْقَضَاءِ فِي شَهَادَةِ الصِّبْيَانِ

٩ ـ **قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِك:** عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَقْضِي بِشَهَادَةِ الصِّبْيَانِ فِيمَا بَيْنَهُمْ مِنْ الْجِرَاحِ.

---

(٨) إسناده حسن أخرجه البيهقي في «المعرفة» (٧/ ٤٥٥)، و«الكبرى» (١٠ / ٢٥٣) من طريق الشافعي، عن مالك به.

(٩) إسناده صحيح.

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا: أَنَّ شَهَادَةَ الصِّبْيَانِ تَجُوزُ فِيمَا بَيْنَهُمْ مِنَ الْجِرَاحِ وَلاَ تَجُوزُ عَلَى غَيْرِهِمْ؛ وَإِنَّمَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ فِيمَا بَيْنَهُمْ مِنَ الْجِرَاحِ وَحْدَهَا لاَ تَجُوزُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ؛ إِذَا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقُوا، أَوْ يُخَبَّبُوا، أَوْ يُعَلَّمُوا، فَإِنْ افْتَرَقُوا، فَلاَ شَهَادَةَ لَهُمْ؛ إِلاَّ أَنْ يَكُونُوا قَدْ أَشْهَدُوا الْعُدُولَ عَلَى شَهَادَتِهِمْ قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقُوا.

(٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحِنْثِ عَلَى مِنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ

١٠ ـ قَالَ يَحْيَى: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ نِسْطَاسٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مِنْبَرِي آثِمًا؛ تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

١١ ـ وحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبٍ السَّلَمِيِّ، عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ؛ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ، وَأَوْجَبَ لَهُ النَّارَ» قَالُوا: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَإِنْ كَانَ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ، وَإِنْ كَانَ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ، وَإِنْ كَانَ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ» قَالَهَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ.

(٩) بَابُ جَامِعِ مَا جَاءَ فِي الْيَمِينِ عَلَى الْمِنْبَرِ

١٢ ـ قَالَ يَحْيَى. قَالَ مَالِكٌ: عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا غَطَفَانَ بْنَ طَرِيفٍ الْمُرِّيَّ يَقُولُ: اخْتَصَمَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيُّ وَابْنُ مُطِيعٍ فِي دَارٍ كَانَتْ بَيْنَهُمَا إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى الْمَدِينَةِ، فَقَضَى مَرْوَانُ عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ بِالْيَمِينِ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: زَيْدُ بْنُ

---

(١٠) إسناده صحيح: أخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٠١٨)، وأحمد (١٤٧٤٧)، والشافعي في «الأم» (٧/ ٣٦)، والبيهقي في «المعرفة» (٥/ ٥٤٨) و«الكبرى» (٧/ ٣٩٨٧) من طرق، عن هاشم به، وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/ ٣٧١) و«صحيح: موارد الظمآن» (١٠٠٦)

(١١) صحيح أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (١/ ٣٩١) والبيهقي في «المعرفة» (٧/ ٤١٧) و«الكبرى» (١٠ / ١٧٩)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٥٠٧) من طرق عن مالك به، وأخرجه مسلم (١٣٧) من طريق آخر عن العلاء بن عبد الرحمن به.

(١٢) إسناده صحيح أخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ٣٦)، والبيهقي في «المعرفة» (٧/ ٤١٣)، و«الكبرى» (١٠ / ١٧٧) عن مالك به

ثَابِت: أَحْلِفُ لَهُ مَكَانِي، قَالَ: فَقَالَ مَرْوَانُ: لاَ وَاللَّهِ إِلاَّ عِنْدَ مَقَاطِعِ الْحُقُوقِ، قَالَ: فَجَعَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يَحْلِفُ أَنَّ حَقَّهُ لَحَقٌّ وَيَأْبَى أَنْ يَحْلِفَ عَلَى الْمِنْبَرِ، قَالَ: فَجَعَلَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ يَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ.

قَالَ مَالِك: لاَ أَرَى أَنْ يُحَلَّفَ أَحَدٌ عَلَى الْمِنْبَرِ عَلَى أَقَلَّ مِنْ رُبُعِ دِينَارٍ وَذَلِكَ ثَلاَثَةُ دَرَاهِمَ.

(١٠) بَاب مَا لاَ يَجُوزُ مِنْ غَلَقِ الرَّهْنِ

١٣ ـ قَالَ يَحْيَى: حَدَّثَنَا مَالِك، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَغْلَقُ الرَّهْنُ».

قَالَ مَالِك: وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ فِيمَا نُرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ: أَنْ يَرْهَنَ الرَّجُلُ الرَّهْنَ عِنْدَ الرَّجُلِ بِالشَّيْءِ، وَفِي الرَّهْنِ فَضْلٌ عَمَّا رُهِنَ بِهِ، فَيَقُولُ الرَّاهِنُ لِلْمُرْتَهِنِ: إِنْ جِئْتُكَ بِحَقِّكَ إِلَى أَجَلٍ يُسَمِّيهِ لَهُ، وَإِلاَّ فَالرَّهْنُ لَكَ بِمَا رُهِنَ فِيهِ.

قَالَ: فَهَذَا لاَ يَصْلُحُ وَلاَ يَحِلُّ، وَهَذَا الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ، وَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهُ بِالَّذِي رَهَنَ بِهِ بَعْدَ الأَجَلِ؛ فَهُوَ لَهُ، وَأَرَى هَذَا الشَّرْطَ مُنْفَسِخًا.

(١١) بَاب الْقَضَاءِ فِي رَهْنِ الثَّمَرِ وَالْحَيَوَانِ

قَالَ يَحْيَى: سَمِعْت مَالِكًا يَقُولُ فِيمَنْ رَهَنَ حَائِطًا لَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، فَيَكُونُ ثَمَرُ ذَلِكَ الْحَائِطِ قَبْلَ ذَلِكَ الأَجَلِ: إِنَّ الثَّمَرَ لَيْسَ بِرَهْنٍ مَعَ الأَصْلِ؛ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ اشْتَرَطَ ذَلِكَ الْمُرْتَهِنُ فِي رَهْنِهِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا ارْتَهَنَ جَارِيَةً وَهِيَ حَامِلٌ، أَوْ حَمَلَتْ بَعْدَ ارْتِهَانِهِ إِيَّاهَا؛ إِنَّ وَلَدَهَا مَعَهَا.

قَالَ مَالِك: وَفُرِقَ بَيْنَ الثَّمَرِ وَبَيْنَ وَلَدِ الْجَارِيَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ، فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ؛ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ».

---

(١٣) إسناده ضعيف لإرساله أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٠) من طريق مالك به.
وأخرجه الدارقطني في «سننه» (٣/ ٣٣)، والشافعي في «الأم» (٣/ ١٦٧)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٢٨٤١)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤/ ١) والبيهقي في «المعرفة» (٤/ ٣٧)، و«الكبرى» (٦/ ٣٩) من طرق عن الزهري به.

قَالَ: وَالأَمْرُ الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ عِنْدَنَا: أَنَّ مَنْ بَاعَ وَلِيدَةً أَوْ شَيْئًا مِنَ الْحَيَوَانِ وَفِي بَطْنِهَا جَنِينٌ: أَنَّ ذَلِكَ الْجَنِينَ لِلْمُشْتَرِي، اشْتَرَطَهُ الْمُشْتَرِي أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ، فَلَيْسَتِ النَّخْلُ مِثْلَ الْحَيَوَانِ، وَلَيْسَ الثَّمَرُ مِثْلَ الْجَنِينِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ.

قَالَ مَالِك: وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَيْضًا: أَنَّ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ أَنْ يَرْهَنَ الرَّجُلُ ثَمَرَ النَّخْلِ وَلاَ يَرْهَنُ النَّخْلَ، وَلَيْسَ يَرْهَنُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ جَنِينًا فِي بَطْنِ أُمِّهِ مِنَ الرَّقِيقِ وَلاَ مِنَ الدَّوَابِّ.

(١٢) بَابُ الْقَضَاءِ فِي الرَّهْنِ مِنَ الْحَيَوَانِ

قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: الأَمْرُ الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ عِنْدَنَا فِي الرَّهْنِ: أَنَّ مَا كَانَ مِنْ أَمْرٍ يُعْرَفُ هَلاَكُهُ مِنْ أَرْضٍ، أَوْ دَارٍ، أَوْ حَيَوَانٍ فَهَلَكَ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ وَعُلِمَ هَلاَكُهُ، فَهُوَ مِنَ الرَّاهِنِ، وَإِنَّ ذَلِكَ لاَ يَنْقُصُ مِنْ حَقِّ الْمُرْتَهِنِ شَيْئًا، وَمَا كَانَ مِنْ رَهْنٍ يَهْلِكُ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ فَلاَ يُعْلَمُ هَلاَكُهُ إِلاَّ بِقَوْلِهِ؛ فَهُوَ مِنَ الْمُرْتَهِنِ، وَهُوَ لِقِيمَتِهِ ضَامِنٌ يُقَالُ لَهُ: صِفْهُ، فَإِذَا وَصَفَهُ؛ أُحْلِفَ عَلَى صِفَتِهِ وَتَسْمِيَةِ مَالِهِ فِيهِ، ثُمَّ يُقَوِّمُهُ أَهْلُ الْبَصَرِ بِذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ فَضْلٌ عَمَّا سَمَّى فِيهِ الْمُرْتَهِنُ؛ أَخَذَهُ الرَّاهِنُ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِمَّا سَمَّى؛ أُحْلِفَ الرَّاهِنُ عَلَى مَا سَمَّى الْمُرْتَهِنُ، وَبَطَلَ عَنْهُ الْفَضْلُ الَّذِي سَمَّى الْمُرْتَهِنُ فَوْقَ قِيمَةِ الرَّهْنِ، وَإِنْ أَبَى الرَّاهِنُ أَنْ يَحْلِفَ؛ أُعْطِيَ الْمُرْتَهِنُ مَا فَضَلَ بَعْدَ قِيمَةِ الرَّهْنِ، فَإِنْ قَالَ الْمُرْتَهِنُ: لاَ عِلْمَ لِي بِقِيمَةِ الرَّهْنِ؛ حُلِّفَ الرَّاهِنُ عَلَى صِفَةِ الرَّهْنِ، وَكَانَ ذَلِكَ لَهُ إِذَا جَاءَ بِالأَمْرِ الَّذِي لاَ يُسْتَنْكَرُ.

قَالَ مَالِك: وَذَلِكَ إِذَا قَبَضَ الْمُرْتَهِنُ الرَّهْنَ وَلَمْ يَضَعْهُ عَلَى يَدَيْ غَيْرِهِ.

(١٣) بَابُ الْقَضَاءِ فِي الرَّهْنِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ

قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الرَّجُلَيْنِ يَكُونُ لَهُمَا رَهْنٌ بَيْنَهُمَا، فَيَقُومُ أَحَدُهُمَا بِبَيْعِ رَهْنِهِ وَقَدْ كَانَ الآخَرُ أَنْظَرَهُ بِحَقِّهِ سَنَةً، قَالَ: إِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُقْسَمَ الرَّهْنُ وَلاَ يَنْقُصُ حَقُّ الَّذِي أَنْظَرَهُ بِحَقِّهِ؛ بِيعَ لَهُ نِصْفُ الرَّهْنِ الَّذِي كَانَ بَيْنَهُمَا، فَأُوفِيَ حَقَّهُ، وَإِنْ خِيفَ أَنْ يَنْقُصَ حَقُّهُ؛ بِيعَ الرَّهْنُ كُلُّهُ، فَأُعْطِيَ الَّذِي قَامَ بِبَيْعِ رَهْنِهِ حَقَّهُ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنْ طَابَتْ نَفْسُ الَّذِي أَنْظَرَهُ بِحَقِّهِ أَنْ يَدْفَعَ نِصْفَ الثَّمَنِ إِلَى الرَّاهِنِ، وَإِلاَّ حُلِّفَ الْمُرْتَهِنُ أَنَّهُ مَا أَنْظَرَهُ إِلاَّ لِيُوقِفَ لِي رَهْنِي عَلَى هَيْئَتِهِ، ثُمَّ أُعْطِيَ حَقَّهُ عَاجِلاً.

قَالَ: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الْعَبْدِ يَرْهَنُهُ سَيِّدُهُ وَلِلْعَبْدِ مَالٌ: إِنَّ مَالَ الْعَبْدِ لَيْسَ بِرَهْنٍ؛ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُرْتَهِنُ.

(١٤) بَاب الْقَضَاءِ فِي جَامِعِ الرُّهُونِ

قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِيمَنْ ارْتَهَنَ مَتَاعًا، فَهَلَكَ الْمَتَاعُ عِنْدَ الْمُرْتَهِنِ وَأَقَرَّ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ بِتَسْمِيَةِ الْحَقِّ، وَاجْتَمَعَا عَلَى التَّسْمِيَةِ وَتَدَاعَيَا فِي الرَّهْنِ، فَقَالَ: الرَّاهِنُ قِيمَتُهُ عِشْرُونَ دِينَارًا، وَقَالَ الْمُرْتَهِنُ: قِيمَتُهُ عَشَرَةُ دَنَانِيرَ وَالْحَقُّ الَّذِي لِلرَّجُلِ فِيهِ عِشْرُونَ دِينَارًا، قَالَ مَالِك: يُقَالُ لِلَّذِي بِيَدِهِ الرَّهْنُ: صِفْهُ، فَإِذَا وَصَفَهُ؛ أُحْلِفَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَقَامَ تِلْكَ الصِّفَةَ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ بِهَا، فَإِنْ كَانَتْ الْقِيمَةُ أَكْثَرَ مِمَّا رُهِنَ بِهِ، قِيلَ لِلْمُرْتَهِنِ ارْدُدْ إِلَى الرَّاهِنِ بَقِيَّةَ حَقِّهِ، وَإِنْ كَانَتْ الْقِيمَةُ أَقَلَّ مِمَّا رُهِنَ بِهِ، أَخَذَ الْمُرْتَهِنُ بَقِيَّةَ حَقِّهِ مِنْ الرَّاهِنِ وَإِنْ كَانَتْ الْقِيمَةُ بِقَدْرِ حَقِّهِ، فَالرَّهْنُ بِمَا فِيهِ.

قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلَيْنِ يَخْتَلِفَانِ فِي الرَّهْنِ يَرْهَنُهُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَيَقُولُ الرَّاهِنُ أَرْهَنْتُكَهُ بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ، وَيَقُولُ الْمُرْتَهِنُ: ارْتَهَنْتُهُ مِنْكَ بِعِشْرِينَ دِينَارًا، وَالرَّهْنُ ظَاهِرٌ بِيَدِ الْمُرْتَهِنِ، قَالَ: يُحَلَّفُ الْمُرْتَهِنُ حَتَّى يُحِيطَ بِقِيمَةِ الرَّهْنِ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لاَ زِيَادَةَ فِيهِ وَلاَ نُقْصَانَ عَمَّا حُلِّفَ أَنَّ لَهُ فِيهِ، أَخَذَهُ الْمُرْتَهِنُ بِحَقِّهِ، وَكَانَ أَوْلَى بِالتَّبْدِئَةِ بِالْيَمِينِ؛ لِقَبْضِهِ الرَّهْنَ وَحِيَازَتِهِ إِيَّاهُ، إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبُّ الرَّهْنِ أَنْ يُعْطِيَهُ حَقَّهُ الَّذِي حُلِّفَ عَلَيْهِ وَيَأْخُذَ رَهْنَهُ. قَالَ: وَإِنْ كَانَ الرَّهْنُ أَقَلَّ مِنْ الْعِشْرِينَ الَّتِي سَمَّى؛ أُحْلِفَ الْمُرْتَهِنُ عَلَى الْعِشْرِينَ الَّتِي سَمَّى، ثُمَّ يُقَالُ لِلرَّاهِنِ: إِمَّا أَنْ تُعْطِيَهُ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ وَتَأْخُذَ رَهْنَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَحْلِفَ عَلَى الَّذِي قُلْتَ أَنَّكَ رَهَنْتَهُ بِهِ وَيَبْطُلُ عَنْكَ مَا زَادَ الْمُرْتَهِنُ عَلَى قِيمَةِ الرَّهْنِ، فَإِنْ حَلَفَ الرَّاهِنُ؛ بَطَلَ ذَلِكَ عَنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ؛ لَزِمَهُ غُرْمُ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ الْمُرْتَهِنُ. **قَالَ مَالِك:** فَإِنْ هَلَكَ الرَّهْنُ وَتَنَاكَرَا الْحَقَّ، فَقَالَ الَّذِي لَهُ الْحَقُّ: كَانَتْ لِي فِيهِ عِشْرُونَ دِينَارًا، وَقَالَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ: لَمْ يَكُنْ لَكَ فِيهِ إِلاَّ عَشَرَةُ دَنَانِير، وَقَالَ الَّذِي لَهُ الْحَقُّ: قِيمَةُ الرَّهْنِ عَشَرَةُ دَنَانِير، وَقَالَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ: قِيمَتُهُ عِشْرُونَ دِينَارًا، قِيلَ لِلَّذِي لَهُ الْحَقُّ: صِفْهُ، فَإِذَا وَصَفَهُ؛ أُحْلِفَ عَلَى صِفَتِهِ، ثُمَّ أَقَامَ تِلْكَ الصِّفَةَ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ بِهَا، فَإِنْ كَانَتْ قِيمَةُ الرَّهْنِ أَكْثَرَ مِمَّا ادَّعَى فِيهِ

الْمُرْتَهِنُ؛ أُحْلِفَ عَلَى مَا ادَّعَى، ثُمَّ يُعْطَى الرَّاهِنُ مَا فَضَلَ مِنْ قِيمَةِ الرَّهْنِ، وَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ أَقَلَّ مِمَّا يَدَّعِي فِيهِ الْمُرْتَهِنُ؛ أُحْلِفَ عَلَى الَّذِي زَعَمَ أَنَّهُ لَهُ فِيهِ، ثُمَّ قَاصَّهُ بِمَا بَلَغَ الرَّهْنُ، ثُمَّ أُحْلِفَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ عَلَى الْفَضْلِ الَّذِي بَقِيَ لِلْمُدَّعَى عَلَيْهِ بَعْدَ مَبْلَغِ ثَمَنِ الرَّهْنِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الَّذِي بِيَدِهِ الرَّهْنُ صَارَ مُدَّعِيًا عَلَى الرَّاهِنِ، فَإِنْ حَلَفَ؛ بَطَلَ عَنْهُ بَقِيَّةُ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ الْمُرْتَهِنُ مِمَّا ادَّعَى فَوْقَ قِيمَةِ الرَّهْنِ، وَإِنْ نَكَلَ؛ لَزِمَهُ مَا بَقِيَ مِنْ حَقِّ الْمُرْتَهِنِ بَعْدَ قِيمَةِ الرَّهْنِ.

(١٥) بَابُ الْقَضَاءِ فِي كِرَاءِ الدَّابَّةِ وَالتَّعَدِّي بِهَا

قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَسْتَكْرِي الدَّابَّةَ إِلَى الْمَكَانِ الْمُسَمَّى، ثُمَّ يَتَعَدَّى ذَلِكَ الْمَكَانَ وَيَتَقَدَّمُ: إِنَّ رَبَّ الدَّابَّةِ يُخَيَّرُ، فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ كِرَاءَ دَابَّتِهِ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي تُعُدِّيَ بِهَا إِلَيْهِ؛ أُعْطِيَ ذَلِكَ، وَيَقْبِضُ دَابَّتَهُ، وَلَهُ الْكِرَاءُ الأَوَّلُ، وَإِنْ أَحَبَّ رَبُّ الدَّابَّةِ، فَلَهُ قِيمَةُ دَابَّتِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي تَعَدَّى مِنْهُ الْمُسْتَكْرِي، وَلَهُ الْكِرَاءُ الأَوَّلُ إِنْ كَانَ اسْتَكْرَى الدَّابَّةَ الْبَدْأَةَ فَإِنْ كَانَ اسْتَكْرَاهَا ذَاهِبًا وَرَاجِعًا ثُمَّ تَعَدَّى حِينَ بَلَغَ الْبَلَدَ الَّذِي اسْتَكْرَى إِلَيْهِ؛ فَإِنَّمَا لِرَبِّ الدَّابَّةِ نِصْفُ الْكِرَاءِ الأَوَّلِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْكِرَاءَ نِصْفُهُ فِي الْبَدْأَةِ وَنِصْفُهُ فِي الرَّجْعَةِ؛ فَتَعَدَّى الْمُتَعَدِّي بِالدَّابَّةِ، وَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ إِلاَّ نِصْفُ الْكِرَاءِ الأَوَّلِ، وَلَوْ أَنَّ الدَّابَّةَ هَلَكَتْ حِينَ بَلَغَ بِهَا الْبَلَدَ الَّذِي اسْتَكْرَى إِلَيْهِ؛ لَمْ يَكُنْ عَلَى الْمُسْتَكْرِي ضَمَانٌ، وَلَمْ يَكُنْ لِلْمُكْرِي إِلاَّ نِصْفُ الْكِرَاءِ.

قَالَ: وَعَلَى ذَلِكَ أَمْرُ أَهْلِ التَّعَدِّي، وَالْخِلاَفِ لِمَا أَخَذُوا الدَّابَّةَ عَلَيْهِ. قَالَ: وَكَذَلِكَ أَيْضًا مَنْ أَخَذَ مَالاً قِرَاضًا مِنْ صَاحِبِهِ، فَقَالَ لَهُ رَبُّ الْمَالِ: لاَ تَشْتَرِ بِهِ حَيَوَانًا وَلاَ سِلَعًا كَذَا وَكَذَا ـ لِسِلَعٍ يُسَمِّيهَا وَيَنْهَاهُ عَنْهَا ـ وَيَكْرَهُ أَنْ يَضَعَ مَالَهُ فِيهَا، فَيَشْتَرِي الَّذِي أَخَذَ الْمَالَ الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَضْمَنَ الْمَالَ وَيَذْهَبَ بِرِبْحِ صَاحِبِهِ، فَإِذَا صَنَعَ ذَلِكَ؛ فَرَبُّ الْمَالِ بِالْخِيَارِ: إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَدْخُلَ مَعَهُ فِي السِّلْعَةِ عَلَى مَا شَرَطَا بَيْنَهُمَا مِنَ الرِّبْحِ فَعَلَ، وَإِنْ أَحَبَّ فَلَهُ رَأْسُ مَالِهِ ضَامِنًا عَلَى الَّذِي أَخَذَ الْمَالَ وَتَعَدَّى. قَالَ: وَكَذَلِكَ أَيْضًا الرَّجُلُ يُبْضِعُ مَعَهُ الرَّجُلُ بِضَاعَةً، فَيَأْمُرُهُ صَاحِبُ الْمَالِ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ سِلْعَةً بِاسْمِهَا، فَيُخَالِفُ فَيَشْتَرِي بِبِضَاعَتِهِ غَيْرَ مَا أَمَرَهُ بِهِ وَيَتَعَدَّى ذَلِكَ؛ فَإِنَّ صَاحِبَ الْبِضَاعَةِ عَلَيْهِ بِالْخِيَارِ: إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ مَا اشْتَرَى بِمَالِهِ؛ أَخَذَهُ، وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ الْمُبْضِعُ مَعَهُ ضَامِنًا لِرَأْسِ مَالِهِ، فَذَلِكَ لَهُ.

(١٦) بَابُ الْقَضَاءِ فِي الْمُسْتَكْرَهَةِ مِنَ النِّسَاءِ

١٤ ـ حَدَّثَنِي مَالِك ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ قَضَى فِي امْرَأَةٍ أُصِيبَتْ مُسْتَكْرَهَةً بِصَدَاقِهَا عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِهَا.

قَالَ يَحْيَى : سمعت مَالِكًا يَقُولُ الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَغْتَصِبُ الْمَرْأَةَ بِكْرًا كَانَتْ ، أَوْ ثَيِّبًا: إِنَّهَا إِنْ كَانَتْ حُرَّةً، فَعَلَيْهِ صَدَاقُ مِثْلِهَا، وَإِنْ كَانَتْ أَمَةً، فَعَلَيْهِ مَا نَقَص مِنْ ثَمَنِهَا، وَالْعُقُوبَةُ فِي ذَلِكَ عَلَى الْمُغْتَصِبِ، وَلاَ عُقُوبَةَ عَلَى الْمُغْتَصَبَةِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ، وَإِنْ كَانَ الْمُغْتَصِبُ عَبْدًا، فَذَلِكَ عَلَى سَيِّدِهِ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ أَنْ يُسَلِّمَهُ.

(١٧) بَابُ الْقَضَاءِ فِي اسْتِهْلاَكِ الْحَيَوَانِ وَالطَّعَامِ وَغَيْرِهِ

قَالَ يَحْيَى: سمعت مَالِكًا يَقُولُ: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ اسْتَهْلَكَ شَيْئًا مِنَ الْحَيَوَانِ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ: أَنَّ عَلَيْهِ قِيمَتَهُ يَوْمَ اسْتَهْلَكَهُ، لَيْس عَلَيْهِ أَنْ يُؤْخَذَ بِمِثْلِهِ مِنَ الْحَيَوَانِ، وَلاَ يَكُونُ لَهُ أَنْ يُعْطِيَ صَاحِبَهُ فِيمَا اسْتَهْلَكَ شَيْئًا مِنَ الْحَيَوَانِ وَلَكِنْ عَلَيْهِ قِيمَتُهُ يَوْمَ اسْتَهْلَكَهُ الْقِيمَةُ، أَعْدَلُ ذَلِكَ فِيمَا بَيْنَهُمَا فِي الْحَيَوَانِ وَالْعُرُوضِ.

قَالَ يَحْيَى وسمعت مَالِكًا يَقُولُ فِيمَنْ اسْتَهْلَكَ شَيْئًا مِنَ الطَّعَامِ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ: فَإِنَّمَا يَرُدُّ عَلَى صَاحِبِهِ مِثْلَ طَعَامِهِ بِمَكِيلَتِهِ مِنْ صِنْفِهِ؛ وَإِنَّمَا الطَّعَامُ بِمَنْزِلَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ؛ إِنَّمَا يَرُدُّ مِنَ الذَّهَبِ الذَّهَبَ، وَمِنَ الْفِضَّةِ الْفِضَّةَ، وَلَيْسَ الْحَيَوَانُ بِمَنْزِلَةِ الذَّهَبِ فِي ذَلِكَ، فَرَقَ بَيْنَ ذَلِكَ السُّنَّةُ، وَالْعَمَلُ الْمَعْمُولُ بِهِ.

قَالَ يَحْيَى وسمعت مَالِكًا يَقُولُ: إِذَا اسْتُوْدِعَ الرَّجُلُ مَالاً فَابْتَاعَ بِهِ لِنَفْسِهِ وَرَبِحَ فِيهِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ الرِّبْحَ لَهُ؛ لأَنَّهُ ضَامِنٌ لِلْمَالِ حَتَّى يُؤَدِّيَهُ إِلَى صَاحِبِهِ.

(١٨) بَابُ الْقَضَاءِ فِيمَنْ ارْتَدَّ عَنِ الإِسْلاَمِ

١٥ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ غَيَّرَ دِينَهُ؛ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ».

---

(١٤) إسناده صحيح: .

(١٥) إسناده ضعيف لإرساله وهو صحيح: أخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ٢٥٧)، والبيهقي في «المعرفة» (٦/ ٢٩٦) و«الكبرى» (٨/ ١٩٥) عن مالك به. ووصله البخاري (٣٠١٧) من حديث عبد الله بن عباس بلفظ «من بدل دينه، فاقتلوه».

قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: وَمَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا نُرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ: «مَنْ غَيَّرَ دِينَهُ، فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ» أَنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ الإِسْلاَمِ إِلَى غَيْرِهِ مِثْلُ الزَّنَادِقَةِ وَأَشْبَاهِهِمْ؛ فَإِنَّ أُولَئِكَ إِذَا ظُهِرَ عَلَيْهِمْ قُتِلُوا وَلَمْ يُسْتَتَابُوا؛ لأَنَّهُ لاَ تُعْرَفُ تَوْبَتُهُمْ، وَأَنَّهُمْ كَانُوا يُسِرُّونَ الْكُفْرَ وَيُعْلِنُونَ الإِسْلاَمَ، فَلاَ أَرَى أَنْ يُسْتَتَابَ هَؤُلاَءِ وَلاَ يُقْبَلُ مِنْهُمْ قَوْلُهُمْ، وَأَمَّا مَنْ خَرَجَ مِنَ الإِسْلاَمِ إِلَى غَيْرِهِ وَأَظْهَرَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَ وَإِلاَّ قُتِلَ وَذَلِكَ لَوْ أَنَّ قَوْمًا كَانُوا عَلَى ذَلِكَ رَأَيْتُ أَنْ يُدْعَوْا إِلَى الإِسْلاَمِ وَيُسْتَتَابُوا، فَإِنْ تَابُوا قُبِلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَتُوبُوا قُتِلُوا، وَلَمْ يَعْنِ بِذَلِكَ فِيمَا نُرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ - مَنْ خَرَجَ مِنَ الْيَهُودِيَّةِ إِلَى النَّصْرَانِيَّةِ، وَلاَ مِنَ النَّصْرَانِيَّةِ إِلَى الْيَهُودِيَّةِ، وَلاَ مَنْ يُغَيِّرُ دِينَهُ مِنْ أَهْلِ الأَدْيَانِ كُلِّهَا إِلاَّ الإِسْلاَمَ، فَمَنْ خَرَجَ مِنَ الإِسْلاَمِ إِلَى غَيْرِهِ وَأَظْهَرَ ذَلِكَ؛ فَذَلِكَ الَّذِي عُنِيَ بِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٦ - وحَدَّثَنِي مَالِك ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَجُلٌ مِنْ قِبَلِ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، فَسَأَلَهُ عَنِ النَّاسِ، فَأَخْبَرَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ عُمَرُ: هَلْ كَانَ فِيكُمْ مِنْ مُغَرِّبَةِ خَبَرٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ؛ رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلاَمِهِ، قَالَ: فَمَا فَعَلْتُمْ بِهِ؟ قَالَ: قَرَّبْنَاهُ فَضَرَبْنَا عُنُقَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَفَلاَ حَبَسْتُمُوهُ ثَلاَثًا وَأَطْعَمْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيفًا، وَاسْتَتَبْتُمُوهُ لَعَلَّهُ يَتُوبُ وَيُرَاجِعُ أَمْرَ اللَّهِ؟ ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ أَحْضُرْ، وَلَمْ آمُرْ، وَلَمْ أَرْضَ إِذْ بَلَغَنِي.

(١٩) بَابُ الْقَضَاءِ فِيمَنْ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً

١٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرَأَيْتَ إِنْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلاً أَأُمْهِلُهُ حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «نَعَمْ».

١٨ - وحَدَّثَنِي مَالِك ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ

---

(١٦) إسناده ضعيف: فيه محمد بن عبد الله بن عبد القاري مقبول: أخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ٢٥٨) والبيهقي في «المعرفة» (٦/ ٣٠٩) و«الكبرى» (٨/ ٢٠٦) عن مالك به.

(١٧) صحيح: أخرجه مسلم (١٤٩٨) من طريق إسحاق بن عيسى الطباع، عن مالك به.

(١٨) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٧٩١٥) ، والبيهقي في «الكبرى» (١٠ / ١٤٧) من طرق عن يحيى بن سعيد الأنصاري به.

الشَّامِ يُقَالُ لَهُ: ابْنُ خَيْبَرِيٍّ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً فَقَتَلَهُ ـ أَوْ قَتَلَهُمَا مَعًا ـ فَأَشْكَلَ عَلَى مُعَاوِيَةَ ابْنِ أَبِي سُفْيَانَ الْقَضَاءُ فِيهِ، فَكَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسى الأَشْعَرِيِّ يَسْأَلُ لَهُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَنْ ذَلِكَ، فَسَأَلَ أَبُو مُوسى عَنْ ذَلِكَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: إِنَّ هَذَا الشَّيْءَ مَا هُوَ بِأَرْضِي، عَزَمْتُ عَلَيْكَ لَتُخْبِرَنِّي، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: كَتَبَ إِلَيَّ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَبُو حَسَنٍ: إِنْ لَمْ يَأْتِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ، فَلْيُعْطَ بِرُمَّتِهِ.

(٢٠) بَابُ الْقَضَاءِ فِي الْمَنْبُوذِ

١٩ ـ **قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ:** عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُنَيْنٍ أَبِي جَمِيلَةَ ـ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ أَنَّهُ وَجَدَ مَنْبُوذًا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: فَجِئْتُ بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى أَخْذِ هَذِهِ النَّسَمَةِ؟

فَقَالَ: وَجَدْتُهَا ضَائِعَةً فَأَخَذْتُهَا، فَقَالَ لَهُ عَرِيفُهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَكَذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: اذْهَبْ فَهُوَ حُرٌّ، وَلَكَ وَلاَؤُهُ، وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ.

قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمَنْبُوذِ: أَنَّهُ حُرٌّ، وَأَنَّ وَلاَءَهُ لِلْمُسْلِمِينَ، هُمْ يَرِثُونَهُ وَيَعْقِلُونَ عَنْهُ.

(٢١) بَابُ الْقَضَاءِ بِإِلْحَاقِ الْوَلَدِ بِأَبِيهِ

٢٠ ـ **قَالَ يَحْيَى: عَنْ مَالِكٍ**، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ مِنِّي، فَاقْبِضْهُ إِلَيْكَ، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ وَقَالَ ابْنُ أَخِي: قَدْ كَانَ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَامَ إِلَيْهِ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، فَقَالَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَتَسَاوَقَا إِلَى رَسُولِ

---

(١٩) إسناده صحيح: أخرجه الشافعي في «الأم» (٤/ ٧١) وعبد الرزاق في «المصنف» (١٦١٨٢) والطحاوي في «مشكل الآثار» (٦/ ١١٥)، والبيهقي في «المعرفة» (٥/ ٣٥) ، و«الكبرى» (٦/ ٢٠١) من طرق عن مالك به.

(٢٠) صحيح: أخرجه البخاري (٢٠٥٣) ، (٢٧٤٥)، (٤٣٠٣) ، (٦٧٤٩) عن يحيى بن قزعة، وعبد الله بن مسلمة، وعبد الله بن يوسف ، وإسماعيل بن أبي أويس، كلهم عن مالك به. وأخرجه البخاري (٢٢١٨) ، (٢٤٢١) ومسلم (١٤٥٧) من طرق ، عن الزهري به.

اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ أَخِي قَدْ كَانَ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «**هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ**» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «**الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ**» ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ: «**احْتَجِبِي مِنْهُ**» لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَتْ: فَمَا رَآهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ.

٢١ ـ وحَدَّثَنِي مَالِك ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ: أَنَّ امْرَأَةً هَلَكَ عَنْهَا زَوْجُهَا فَاعْتَدَّتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ حِينَ حَلَّتْ، فَمَكَثَتْ عِنْدَ زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَنِصْفَ شَهْرٍ، ثُمَّ وَلَدَتْ وَلَدًا تَامًّا، فَجَاءَ زَوْجُهَا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَدَعَا عُمَرُ نِسْوَةً مِنْ نِسَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ قُدَمَاءَ فَسَأَلَهُنَّ، عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: أَنَا أُخْبِرُكَ عَنْ هَذِهِ الْمَرْأَةِ، هَلَكَ عَنْهَا زَوْجُهَا حِينَ حَمَلَتْ مِنْهُ، فَأُهْرِيقَتْ عَلَيْهِ الدِّمَاءُ، فَحَشَّ وَلَدُهَا فِي بَطْنِهَا، فَلَمَّا أَصَابَهَا زَوْجُهَا الَّذِي نَكَحَهَا وَأَصَابَ الْوَلَدَ الْمَاءُ تَحَرَّكَ الْوَلَدُ فِي بَطْنِهَا وَكَبِرَ، فَصَدَّقَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ عُمَرُ: أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَبْلُغْنِي عَنْكُمَا إِلاَّ خَيْرٌ، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالأَوَّلِ.

٢٢ ـ وحَدَّثَنِي مَالِك ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يُلِيطُ أَوْلاَدَ الْجَاهِلِيَّةِ بِمَنْ ادَّعَاهُمْ فِي الإِسْلاَمِ، فَأَتَى رَجُلاَنِ كِلاَهُمَا يَدَّعِي وَلَدَ امْرَأَةٍ، فَدَعَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَائِفًا، فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا، فَقَالَ الْقَائِفُ: لَقَدْ اشْتَرَكَا فِيهِ، فَضَرَبَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِالدِّرَّةِ، ثُمَّ دَعَا الْمَرْأَةَ، فَقَالَ: أَخْبِرِينِي خَبَرَكِ، فَقَالَتْ: كَانَ هَذَا لأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ يَأْتِينِي وَهِيَ فِي إِبِلٍ لأَهْلِهَا، فَلاَ يُفَارِقُهَا حَتَّى يَظُنَّ وَتَظُنَّ أَنَّهُ قَدْ اسْتَمَرَّ بِهَا حَبَلٌ، ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهَا، فَأُهْرِيقَتْ عَلَيْهِ دِمَاءٌ، ثُمَّ خَلَفَ عَلَيْهَا هَذَا ـ تَعْنِي الآخَرَ ـ فَلاَ أَدْرِي مِنْ أَيِّهِمَا هُوَ، قَالَ: فَكَبَّرَ الْقَائِفُ، فَقَالَ عُمَرُ لِلْغُلاَمِ: وَالِ أَيَّهُمَا شِئْتَ.

---

(٢١) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٥٣٥٦) ، والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ٤٤٤) من طرق، عن مالك به.

(٢٢) إسناده ضعيف لانقطاعه. أخرجه الشافعي في «الأم» (٦/ ٢٤٧)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤/ ٣٦) ، والبيهقي في «المعرفة» (٧/ ٤٧٠) ، و«الكبرى» (١٠ / ٢٦٣) من طرق عن مالك به.

٢٣ ـ وحَدَّثَنِي مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ـ أَوْ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ـ قَضَى أَحَدُهُمَا فِي امْرَأَةٍ غَرَّتْ رَجُلاً بِنَفْسِهَا وَذَكَرَتْ أَنَّهَا حُرَّةٌ، فَتَزَوَّجَهَا فَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلاَدًا، فَقَضَى أَنْ يَفْدِيَ وَلَدَهُ بِمِثْلِهِم.

قَالَ يَحْيَى: سمعت مَالكًا يَقُولُ: وَالْقِيمَةُ أَعْدَلُ فِي هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

(٢٢) بَاب الْقَضَاءِ فِي مِيرَاثِ الْوَلَدِ الْمُسْتَلْحَقِ

قَالَ يَحْيَى: سمعت مَالكًا يَقُولُ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَهْلِكُ وَلَهُ بَنُونَ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمْ قَدْ أَقَرَّ أَبِي أَنَّ فُلاَنًا ابْنُهُ: إِنَّ ذَلِكَ النَّسَبَ لاَ يَثْبُتُ بِشَهَادَةِ إِنْسَانٍ وَاحِدٍ، وَلاَ يَجُوزُ إِقْرَارُ الَّذِي أَقَرَّ إِلاَّ عَلَى نَفْسِهِ فِي حِصَّتِهِ مِنْ مَالِ أَبِيهِ؛ يُعْطَى الَّذِي شَهِدَ لَهُ قَدْرَ مَا يُصِيبُهُ مِنَ الْمَالِ الَّذِي بِيَدِهِ.

قَالَ مَالك: وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ: أَنْ يَهْلِكَ الرَّجُلُ وَيَتْرُكَ ابْنَيْنِ لَهُ وَيَتْرُكَ سِتَّ مِائَةِ دِينَارٍ، فَيَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَلاَثَ مِائَةِ دِينَارٍ، ثُمَّ يَشْهَدُ أَحَدُهُمَا أَنَّ أَبَاهُ الْهَالِكَ أَقَرَّ أَنَّ فُلاَنًا ابْنُهُ، فَيَكُونُ عَلَى الَّذِي شَهِدَ لِلَّذِي اسْتُلْحِقَ مِائَةُ دِينَارٍ وَذَلِكَ نِصْفُ مِيرَاثِ الْمُسْتَلْحَقِ لَوْ لَحِقَ، وَلَوْ أَقَرَّ لَهُ الآخَرُ أَخَذَ الْمِائَةَ الأُخْرَى فَاسْتَكْمَلَ حَقَّهُ وَثَبَتَ نَسَبُهُ، وَهُوَ أَيْضًا بِمَنْزِلَةِ الْمَرْأَةِ تُقِرُّ بِالدَّيْنِ عَلَى أَبِيهَا، أَوْ عَلَى زَوْجِهَا، وَيُنْكِرُ ذَلِكَ الْوَرَثَةُ، فَعَلَيْهَا أَنْ تَدْفَعَ إِلَى الَّذِي أَقَرَّتْ لَهُ بِالدَّيْنِ قَدْرَ الَّذِي يُصِيبُهَا مِنْ ذَلِكَ الدَّيْنِ لَوْ ثَبَتَ عَلَى الْوَرَثَةِ كُلِّهِمْ، إِنْ كَانَتْ امْرَأَةً وَرِثَتْ الثُّمُنَ؛ دَفَعَتْ إِلَى الْغَرِيمِ ثُمُنَ دَيْنِهِ، وَإِنْ كَانَتْ ابْنَةً وَرِثَتْ النِّصْفَ؛ دَفَعَتْ إِلَى الْغَرِيمِ نِصْفَ دَيْنِهِ، عَلَى حِسَابِ هَذَا يَدْفَعُ إِلَيْهِ مَنْ أَقَرَّ لَهُ مِنْ النِّسَاءِ. قَالَ مَالك: وَإِنْ شَهِدَ رَجُلٌ عَلَى مِثْلِ مَا شَهِدَتْ بِهِ الْمَرْأَةُ: أَنَّ لِفُلاَنٍ عَلَى أَبِيهِ دَيْنًا؛ أُحْلِفَ صَاحِبُ الدَّيْنِ مَعَ شَهَادَةِ شَاهِدِهِ وَأُعْطِيَ الْغَرِيمُ حَقَّهُ كُلَّهُ، وَلَيْس هَذَا بِمَنْزِلَةِ الْمَرْأَةِ؛ لأَنَّ الرَّجُلَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ، وَيَكُونُ عَلَى صَاحِبِ الدَّيْنِ مَعَ شَهَادَةِ شَاهِدِهِ أَنْ يَحْلِفَ وَيَأْخُذَ حَقَّهُ كُلَّهُ، فَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ أَخَذَ مِنْ مِيرَاثِ الَّذِي أَقَرَّ لَهُ قَدْرَ مَا يُصِيبُهُ مِنْ ذَلِكَ الدَّيْنِ؛ لأَنَّهُ أَقَرَّ بِحَقِّهِ وَأَنْكَرَ الْوَرَثَةُ، وَجَازَ عَلَيْهِ إِقْرَارُهُ.

---

(٢٣) إسناده ضعيف لانقطاعه، أخرجه البيهقي في «المعرفة» (٥/ ٣٥٦) ، و«الكبرى» (٧/ ٢١٩) من طريق الشافعي ، عن مالك به.

(٢٣) باب القضاء في أمهات الأولاد

٢٤ ـ **قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالك:** عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَا بَالُ رِجَالٍ يَطَئُونَ وَلاَئِدَهُمْ ثُمَّ يَعْزِلُوهُنَّ، لاَ تَأْتِينِي وَلِيدَةٌ يَعْتَرِفُ سَيِّدُهَا أَنْ قَدْ أَلَمَّ بِهَا؛ إِلاَّ أَلْحَقْتُ بِهِ وَلَدَهَا، فَاعْزِلُوا بَعْدُ، أَوْ اتْرُكُوا.

٢٥ ـ **وحَدَّثَنِي** مَالك ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَا بَالُ رِجَالٍ يَطَئُونَ وَلاَئِدَهُمْ، ثُمَّ يَدَعُوهُنَّ يَخْرُجْنَ، لاَ تَأْتِينِي وَلِيدَةٌ يَعْتَرِفُ سَيِّدُهَا أَنْ قَدْ أَلَمَّ بِهَا؛ إِلاَّ قَدْ أَلْحَقْتُ بِهِ وَلَدَهَا، فَأَرْسِلُوهُنَّ بَعْدُ، أَوْ أَمْسِكُوهُنَّ. **قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ:** الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا جَنَتْ جِنَايَةً؛ ضَمِنَ سَيِّدُهَا مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ قِيمَتِهَا، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُسَلِّمَهَا، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَحْمِلَ مِنْ جِنَايَتِهَا أَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِهَا.

(٢٤) باب القضاء في عمارة الموات

٢٦ ـ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالك ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ»**.

قَالَ مَالك: وَالْعِرْقُ الظَّالِمُ: كُلُّ مَا احْتُفِرَ أَوْ أُخِذَ أَوْ غُرِسَ بِغَيْرِ حَقٍّ.

٢٧ ـ **وحَدَّثَنِي** مَالك ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ.

---

(٢٤) إسناده صحيح: أخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٢٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١١٤) والبيهقي في «المعرفة» (٦/ ٢) و«الكبرى» (٧/ ٤١٣) من طريق الشافعي عن مالك به.

(٢٥) إسناده صحيح: أخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٢٩) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٤) والبيهقي في «المعرفة» (٦/ ٢١) من طريق الشافعي و«الكبرى» (٧/ ٤١٣) من طرق عن مالك به.

(٢٦) إسناده ضعيف لإرساله وهو صحيح: أخرجه الشافعي في «الأم» (٤/ ٤٥) والبيهقي في «المعرفة» (٤/ ٥١٩) و«الكبرى» (٦/ ١٤٣) والبغوي في «شرح السنة» (٢١٨٩) من طرق ، عن مالك به. وأخرجه أبو داود (٣٠٧٣) والترمذي (١٣٧٨) والنسائي في «الكبرى» (٥٧٦١) ، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٢ / ٢٠٧) من طريق عبد الوهاب الثقفي ، عن أيوب السختياني ، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن سعيد بن زيد به موصولاً

(٢٧) إسناده صحيح: أخرجه الشافعي في «الأم» (٤/ ٤٥) ، وأبو عبيد في «الأموال» (٣٦٨) ، (٧١٥) وابن زنجويه في «الأموال» (١٠٧١) ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢٧٠) ، والبيهقي في «المعرفة» (٤/ ٥٢١) ، و«الكبرى» (٦/ ١٤٣) من طرق، عن مالك به.

قَالَ مَالِك: وَعَلَى ذَلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا.

(٢٥) بَاب الْقَضَاءِ فِي الْمِيَاهِ

٢٨ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَفِي سَيْلِ مَهْزُورٍ وَمُذَيْنِبٍ: « يُمْسَكُ حَتَّى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُرْسِلُ الأَعْلَى عَلَى الأَسْفَلِ ».

٢٩ ـ وحَدَّثَنِي مَالِك ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لاَ يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلأُ ».

٣٠ ـ وحَدَّثَنِي مَالِك ، عَنْ أَبِي الرِّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لاَ يُمْنَعُ نَقْعُ بِئْرٍ ».

(٢٦) بَاب الْقَضَاءِ فِي الْمَرْفِقِ

٣١ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ ».

---

(٢٨) إسناده ضعيف لانقطاعه وهو صحيح: فقد أخرجه أبو داود (٣٦٣٩) ، وابن ماجه (٢٤٨٢) ، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٢ / ٢١٧) ، والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ١٥٤) من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه ، عن جده مرفوعًا به. بإسناد حسن.

(٢٩) صحيح: أخرجه البخاري (٢٣٥٣) ، (٦٩٦٢) عن عبد الله بن يوسف، وإسماعيل بن أبي أويس ، كلاهما عن مالك به ، ومسلم (١٥٦٦) عن يحيى بن يحيى، عن مالك به. وأخرجه البخاري (٢٣٥٤) ، ومسلم (١٥٦٦) من طريق ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة ، عن أبي هريرة به.

(٣٠) إسناده ضعيف لإرساله وهو صحيح: أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٦/ ١٥٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ١٥٢) ، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٣ / ١٢٤) من طرق عن أبي الرجال عن أمه حمرة، عن عائشة به موصولاً.

(٣١) إسناده ضعيف لإرساله وهو صحيح بمجموع طرقه: أخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٣٠)، والبيهقي في «المعرفة» (٤/ ٥٣٩) ، و«الكبرى» (٦/ ١٥٧) عن مالك به. والحديث له شواهد من عدة طرق عن جمع من الصحابة رضوان الله عليهم كحديث أبي سعيد الخدري، وجابر بن عبد الله وسائر الطرق جمعها ، الشيخ الألباني رحمه الله في «إرواء الغليل» (٨٩٦) وتكلم عليها.

٣٢ ـ وحَدَّثَني مَالك ، عَنْ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ الأعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لاَ يَمْنَعْ أَحَدُكُمْ جَارَهُ خَشَبَةً يَغْرِزُهَا فِي جِدَارِهِ » ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ، وَاللَّهِ لأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ.

٣٣ ـ وحَدَّثَني مَالك ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ خَلِيفَةَ سَاقَ خَلِيجًا لَهُ مِنَ الْعُرَيْضِ، فَأَرَادَ أَنْ يَمُرَّ بِهِ فِي أَرْضِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ، فَأَبَى مُحَمَّدٌ، فَقَالَ لَهُ الضَّحَّاكُ: لِمَ تَمْنَعُنِي وَهُوَ لَكَ مَنْفَعَةٌ، تَشْرَبُ بِهِ أَوَّلاً وَآخِرًا، وَلاَ يَضُرُّكَ؟ فَأَبَى مُحَمَّدٌ، فَكَلَّمَ فِيهِ الضَّحَّاكُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَدَعَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُخَلِّيَ سَبِيلَهُ، فَقَالَ مُحَمَّدٌ: لاَ، فَقَالَ عُمَرُ: لِمَ تَمْنَعُ أَخَاكَ مَا يَنْفَعُهُ وَهُوَ لَكَ نَافِعٌ؛ تَسْقِي بِهِ أَوَّلاً وَآخِرًا، وَهُوَ لاَ يَضُرُّكَ، فَقَالَ مُحَمَّدٌ: لاَ وَاللَّهِ، فَقَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ لَيَمُرَّنَّ بِهِ وَلَوْ عَلَى بَطْنِكَ، فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يَمُرَّ بِهِ، فَفَعَلَ الضَّحَّاكُ.

٣٤ ـ وحَدَّثَني مَالك ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ فِي حَائِطِ جَدِّهِ رَبِيعٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، فَأَرَادَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنْ يُحَوِّلَهُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْحَائِطِ هِيَ أَقْرَبُ إِلَى أَرْضِهِ، فَمَنَعَهُ صَاحِبُ الْحَائِطِ، فَكَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي ذَلِكَ، فَقَضَى لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ بِتَحْوِيلِهِ.

(٢٧) بَابُ الْقَضَاءِ فِي قَسْمِ الأَمْوَالِ

٣٥ ـ حَدَّثَني يَحْيَى عَنْ مَالك ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ أَنَّهُ قَالَ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

---

(٣٢) صحيح: أخرجه البخاري (٢٤٦٣) عن عبد الله بن مسلمة عن مالك به ، ومسلم (١٦٠٩) عن يحيى ابن يحيى قال: قرأت على مالك به.

(٣٣) إسناده ضعيف لانقطاعه: فإن يحيى المازني لم يدرك عمر بن الخطاب أخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٣٠) ، والبيهقي في «المعرفة» (٤/ ٥٤١)، و«الكبرى» (٦/ ١٥٧) عن مالك به.

(٣٤) إسناده ضعيف لانقطاعه: أخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٣١)، والبيهقي في «المعرفة» (٤/ ٥٤٢) عن مالك به.

(٣٥) إسناده ضعيف لإرساله وهو صحيح: أخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ٢١٩) ، والبيهقي في «المعرفة» (٧/ ٧١) ، و«الكبرى» (٩/ ١٢٢) عن مالك به. والحديث أخرجه أبو داود (٢٩١٤)، وابن ماجه (٢٤٨٥) ، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢/ ٤٨)، والبيهقي في «المعرفة» (٧/ ٧٢) ، و«الكبرى» (٩/ ١٢٢) من طريق موسى بن داود ، عن محمد بن مسلم الطائفي ، عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء ، جابر بن يزيد ، عن ابن عباس بنحوه بإسناد حسن.

ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا دَارٍ أَوْ أَرْضٍ قُسِمَتْ فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَهِيَ عَلَى قَسْمِ الجَاهِلِيَّةِ، وَأَيُّمَا دَارٍ أَوْ أَرْضٍ أَدْرَكَهَا الإِسْلاَمُ وَلَمْ تُقْسَمْ، فَهِيَ عَلَى قَسْمِ الإِسْلاَمِ».

٣٦ ـ قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِيمَنْ هَلَكَ وَتَرَكَ أَمْوَالاً بِالْعَالِيَةِ وَالسَّافِلَةِ: إِنَّ الْبَعْلَ لاَ يُقْسَمُ مَعَ النَّضْحِ إِلاَّ أَنْ يَرْضَى أَهْلُهُ بِذَلِكَ، وَإِنَّ الْبَعْلَ يُقْسَمُ مَعَ الْعَيْنِ إِذَا كَانَ يُشْبِهُهَا، وَأَنَّ الأَمْوَالَ إِذَا كَانَتْ بِأَرْضٍ وَاحِدَةٍ الَّذِي بَيْنَهُمَا مُتَقَارِبٌ؛ أَنَّهُ يُقَامُ كُلُّ مَالٍ مِنْهَا، ثُمَّ يُقْسَمُ بَيْنَهُمْ، وَالْمَسَاكِنُ وَالدُّورُ بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ.

(٢٨) بَابُ الْقَضَاءِ فِي الضَّوَارِي وَالْحَرِيسَةِ

٣٧ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَرَامِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مُحَيِّصَةَ: أَنَّ نَاقَةً لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِطَ رَجُلٍ، فَأَفْسَدَتْ فِيهِ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ عَلَى أَهْلِ الْحَوَائِطِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ، وَأَنَّ مَا أَفْسَدَتْ الْمَوَاشِي بِاللَّيْلِ ضَامِنٌ عَلَى أَهْلِهَا.

٣٨ ـ وحَدَّثَنِي مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ: أَنَّ رَقِيقًا لِحَاطِبٍ سَرَقُوا نَاقَةً لِرَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ فَانْتَحَرُوهَا، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَأَمَرَ عُمَرُ كَثِيرَ بْنَ الصَّلْتِ أَنْ يَقْطَعَ أَيْدِيَهُمْ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: أَرَاكَ تُجِيعُهُمْ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ لأُغَرِّمَنَّكَ غُرْمًا يَشُقُّ عَلَيْكَ، ثُمَّ قَالَ لِلْمُزَنِيِّ: كَمْ ثَمَنُ نَاقَتِكَ؟ فَقَالَ الْمُزَنِيُّ: قَدْ

---

(٣٧) إسناده ضعيف لإرساله وهو صحيح: أخرجه الدارقطني في «سننه» (٣/ ١٥٦)، وأحمد (٢٣٧٤١)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١٥ / ٤٦٤) من طريق الشافعي، والبيهقي في «المعرفة» (٦/ ٤٨٥)، و«الكبرى» (٨/ ٣٤١) من طرق، عن مالك به. وأخرجه موصولاً أبو داود (٣٥٧٠) والنسائي في «الكبرى» (٥٧٨٥) وابن ماجه (٢٣٣٢)، وأحمد (٢٣٧٤١)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١٥ / ٤٦١) و«الكبرى» (٨/ ٣٤١)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١١/ ٨٩) من طريق الأوزاعي، وعبد الله بن عيسى، وإسماعيل بن أمية، كلهم عن الزهري، عن حرام بن سعد بن محيصة، عن البراء بن عازب به، بإسناد صحيح: وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في «الصحيحة» (٢٣٨)

(٣٨) إسناده ضعيف لانقطاعه: فإن يحيى بن عبد الرحمن لم يدرك عمر وهو صحيح: أخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٣١)، والبيهقي في «المعرفة» (٦/ ٤٢٠)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٥٩٩) من طرق عن مالك به. وأخرجه موصولاً عبد الرزاق في «المصنف» (١٨٩٧٧) من طريق مالك، والليث بن سعد، وسعيد بن عبد الرحمن الجمحي، وابن جريج، كلهم عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، عن أبيه به، بإسناد صحيح.

كُنْتُ وَاللَّهِ أَمْنَعُهَا مِنْ أَرْبَعِ مِائَةِ دِرْهَمٍ، فَقَالَ عُمَرُ: أَعْطِهِ ثَمَانَ مِائَةِ دِرْهَمٍ.

قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: وَلَيْسَ عَلَى هَذَا الْعَمَلُ عِنْدَنَا فِي تَضْعِيفِ الْقِيمَةِ، وَلَكِنْ مَضَى أَمْرُ النَّاسِ عِنْدَنَا عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا يَغْرَمُ الرَّجُلُ قِيمَةَ الْبَعِيرِ أَوِ الدَّابَّةِ يَوْمَ يَأْخُذُهَا.

(٢٩) بَابُ الْقَضَاءِ فِيمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنَ الْبَهَائِمِ

قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنَ الْبَهَائِمِ: إِنَّ عَلَى الَّذِي أَصَابَهَا قَدْرَ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهَا.

قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الْجَمَلِ يَصُولُ عَلَى الرَّجُلِ، فَيَخَافُهُ عَلَى نَفْسِهِ، فَيَقْتُلُهُ أَوْ يَعْقِرُهُ؛ فَإِنَّهُ إِنْ كَانَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَهُ وَصَالَ عَلَيْهِ، فَلاَ غُرْمَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ تَقُمْ لَهُ بَيِّنَةٌ إِلاَّ مَقَالَتُهُ، فَهُوَ ضَامِنٌ لِلْجَمَلِ.

(٣٠) بَابُ الْقَضَاءِ فِيمَا يُعْطَى الْعُمَّالُ

قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِيمَنْ دَفَعَ إِلَى الْغَسَّالِ ثَوْبًا يَصْبُغُهُ، فَصَبَغَهُ، فَقَالَ: صَاحِبُ الثَّوْبِ: لَمْ آمُرْكَ بِهَذَا الصَّبْغِ، وَقَالَ الْغَسَّالُ: بَلْ أَنْتَ أَمَرْتَنِي بِذَلِكَ؛ فَإِنَّ الْغَسَّالَ مُصَدَّقٌ فِي ذَلِكَ وَالْخَيَّاطُ مِثْلُ ذَلِكَ، وَالصَّائِغُ مِثْلُ ذَلِكَ، وَيَحْلِفُونَ عَلَى ذَلِكَ؛ إِلاَّ أَنْ يَأْتُوا بِأَمْرٍ لاَ يُسْتَعْمَلُونَ فِي مِثْلِهِ، فَلاَ يَجُوزُ قَوْلُهُمْ فِي ذَلِكَ، وَلْيَحْلِفْ صَاحِبُ الثَّوْبِ، فَإِنْ رَدَّهَا وَأَبَى أَنْ يَحْلِفَ؛ حَلَفَ الصَّبَّاغُ.

قَالَ: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الصَّبَّاغِ يُدْفَعُ إِلَيْهِ الثَّوْبُ، فَيُخْطِئُ بِهِ، فَيَدْفَعُهُ إِلَى رَجُلٍ آخَرَ حَتَّى يَلْبَسَهُ الَّذِي أَعْطَاهُ إِيَّاهُ: إِنَّهُ لاَ غُرْمَ عَلَى الَّذِي لَبِسَهُ، وَيَغْرَمُ الْغَسَّالُ لِصَاحِبِ الثَّوْبِ، وَذَلِكَ إِذَا لَبِسَ الثَّوْبَ الَّذِي دُفِعَ إِلَيْهِ عَلَى غَيْرِ مَعْرِفَةٍ بِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ، فَإِنْ لَبِسَهُ وَهُوَ يَعْرِفُ أَنَّهُ لَيْسَ ثَوْبَهُ ، فَهُوَ ضَامِنٌ لَهُ.

(٣١) بَابُ الْقَضَاءِ فِي الْحَمَالَةِ وَالْحِوَلِ

قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يُحِيلُ الرَّجُلَ عَلَى الرَّجُلِ بِدَيْنٍ لَهُ عَلَيْهِ: أَنَّهُ إِنْ أَفْلَسَ الَّذِي أُحِيلَ عَلَيْهِ أَوْ مَاتَ فَلَمْ يَدَعْ وَفَاءً، فَلَيْسَ لِلْمُحْتَالِ عَلَى الَّذِي أَحَالَهُ شَيْءٌ؛ وَأَنَّهُ لاَ يَرْجِعُ عَلَى صَاحِبِهِ الأَوَّلِ.

قَالَ مَالِك:وَهَذَا الأَمْرُ الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيه عِنْدَنَا.

قَالَ مَالِك:فَأَمَّا الرَّجُلُ يَتَحَمَّلُ لَهُ الرَّجُلُ بِدَيْنٍ لَهُ عَلَى رَجُلٍ آخَرَ، ثُمَّ يَهْلِكُ الْمُتَحَمِّلُ، أَوْ يُفْلِسُ؛ فَإِنَّ الَّذِي تُحُمِّلَ لَهُ يَرْجِعُ عَلَى غَرِيمِهِ الأَوَّلِ.

(٣٢) بَاب الْقَضَاءِ فِيمَنْ ابْتَاعَ ثَوْبًا وَبِهِ عَيْبٌ

قَالَ يَحْيَى: سَمِعْت مَالِكًا يَقُولُ: إِذَا ابْتَاعَ الرَّجُلُ ثَوْبًا وَبِهِ عَيْبٌ مِنْ حَرْقٍ، أَوْ غَيْرِهِ قَدْ عَلِمَهُ الْبَائِعُ، فَشُهِدَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ أَوْ أَقَرَّ بِهِ، فَأَحْدَثَ فِيهِ الَّذِي ابْتَاعَهُ حَدَثًا مِنْ تَقْطِيعٍ يُنَقِّصُ ثَمَنَ الثَّوْبِ، ثُمَّ عَلِمَ الْمُبْتَاعُ بِالْعَيْبِ، فَهُوَ رَدٌّ عَلَى الْبَائِعِ وَلَيْس عَلَى الَّذِي ابْتَاعَهُ غُرْمٌ فِي تَقْطِيعِهِ إِيَّاهُ.

قَالَ: وَإِنْ ابْتَاعَ رَجُلٌ ثَوْبًا وَبِهِ عَيْبٌ مِنْ حَرْقٍ أَوْ عَوَارٍ ، فَزَعَمَ الَّذِي بَاعَهُ أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ وَقَدْ قَطَعَ الثَّوْبَ الَّذِي ابْتَاعَهُ أَوْ صَبَغَهُ، فَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ: إِنْ شَاءَ أَنْ يُوضَعَ عَنْهُ قَدْرُ مَا نَقَصَ الْحَرْقُ أَوْ الْعَوَارُ مِنْ ثَمَنِ الثَّوْبِ وَيُمْسِكُ الثَّوْبَ فَعَلَ ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَغْرَمَ مَا نَقَص التَّقْطِيعُ أَوْ الصِّبْغُ مِنْ ثَمَنِ الثَّوْبِ وَيَرُدُّهُ فَعَلَ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ بِالْخِيَارِ: فَإِنْ كَانَ الْمُبْتَاعُ قَدْ صَبَغَ الثَّوْبَ صِبْغًا يَزِيدُ فِي ثَمَنِهِ، فَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَنْ يُوضَعَ عَنْهُ قَدْرُ مَا نَقَصَ الْعَيْبُ مِنْ ثَمَنِ الثَّوْبِ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَكُونَ شَرِيكًا لِلَّذِي بَاعَهُ الثَّوْبَ فَعَلَ، وَيُنْظَرُ كَمْ ثَمَنُ الثَّوْبِ وَفِيهِ الْحَرْقُ أَوْ الْعَوَارُ، فَإِنْ كَانَ ثَمَنُهُ عَشَرَةَ دَرَاهِم وَثَمَنُ مَا زَادَ فِيهِ الصِّبْغُ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ؛ كَانَا شَرِيكَيْنِ فِي الثَّوْبِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِقَدْرِ حِصَّتِهِ، فَعَلَى حِسَابِ هَذَا يَكُونُ مَا زَادَ الصِّبْغُ فِي ثَمَنِ الثَّوْبِ.

(٣٣) بَاب مَا لاَ يَجُوزُ مِنْ النُّحْلِ

٣٩ ـ حَدَّثَنَا يَحيَى عَنْ مَالك ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ بْن بَشِيرٍ، أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أَبَاهُ بَشِيرًا أَتَى بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلاَمًا كَانَ لِي، فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا؟** » فَقَالَ: لاَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « **فَارْتَجِعْهُ** ».

---

(٣٩) صحيح: أخرجه البخاري (٢٥٨٦) عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به، ومسلم (١٦٢٣) عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به.

٤٠ ـ وحَدَّثَني مَالك ، عَنْ ابنِ شِهَاب، عَنْ عُـرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: إنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ كَانَ نَحَلَهَا جَادَّ عِشْـرِينَ وَسْقًا مِنْ ماله بِالْغَابَةِ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ، قَالَ: وَاللَّهِ يَا بُنَيَّـةُ، مَا مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ غِنًى بَعْدِي مِنْك، وَلاَ أَعَـزُّ عَلَيَّ فَقْرًا بَعْدِي مِنْك، وَإِنِّي كُنْتُ نَحَلْتُك جَادَّ عِشْرِينَ وَسْقًا، فَلَوْ كُنْت جَدَدْتِيهِ وَاحْتَزْتِيهِ كَانَ لَك؛ وَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ مَالُ وَارِث؛ وَإِنَّـمَا هُمَا أَخَوَاك وَأُخْتَـاك، فَاقْتَسِـمُوهُ عَلَى كِتَاب اللَّهِ. قَـالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا أَبَت، وَاللَّهِ لَوْ كَانَ كَذَا وَكَذَا لَتَرَكْتُهُ؛ إِنَّمَا هِيَ أَسْمَاءُ، فَمَنْ الأُخْرَى؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: ذُو بَطْنِ بِنْتِ خَارِجَةَ، أُرَاهَا جَارِيَةً.

٤١ ـ وحَدَّثَني مَالك ، عَنْ ابنِ شِهَـاب، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْـمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَا بَالُ رِجَـالٍ يَنْحَلُونَ أَبْنَاءَهُمْ نُحْلاً ثُمَّ يُمْسِكُونَهَا، فَإِنْ مَاتَ ابْنُ أَحَدِهِمْ قَالَ: مَـا لِي بِيَدِي لَمْ أُعْطِهِ أَحَدًا، وَإِنْ مَاتَ هُوَ قَالَ: هُوَ لابْنِي، قَـدْ كُنْتُ أَعْطَيْتُهُ إِيَّاهُ مَنْ نَحَلَ نِحْلَةً، فَلَمْ يَحُزْهَا الَّذِي نُحِلَهَا حَتَّى يَكُونَ إِنْ مَاتَ لِوَرَثَتِهِ، فَهِيَ بَاطِلٌ.

(٣٤) بَابُ مَا لاَ يَجُوزُ مِنَ الْعَطِيَّةِ

قَالَ يَحْيَى: سَمِـعْت مَالِكًا يَـقُولُ: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِـيمَنْ أَعْطَى أَحَدًا عَـطِيَّةً لاَ يُرِيدُ ثَوَابَهَ ، فَأَشْهَدَ عَلَيْـهَا، فَإِنَّهَا ثَابِتَةٌ لِلَّذِي أُعْطِيَهَـا إِلاَّ أَنْ يَمُوتَ الْمُعْطِي قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَـهَا الَّذِي أُعْطِيَهَا، قَالَ: وَإِنْ أَرَادَ الْمُعْطِي إِمْسَاكَهَـا بَعْدَ أَنْ أَشْهَدَ عَلَيْهَا، فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ إِذَا قَامَ عَلَيْهِ بِهَـا صَاحِبُهَا؛ أَخَذَهَا.

قَالَ مَالك: وَمَنْ أَعْطَى عَطِيَّةً، ثُمَّ نَكَلَ الَّذِي أَعْطَاهَا، فَجَاءَ الَّذِي أُعْطِيَـهَا بِشَاهِدٍ يَشْهَدُ لَهُ أَنَّهُ أَعْطَاهُ ذَلِكَ عَـرْضًا كَـانَ، أَوْ ذَهَبًا، أَوْ وَرِقًـا، أَوْ حَيَـوَانًا؛ أُحْلِفَ الَّذِي أُعْطِيَ مَعَ شَـهَادَةِ شَاهِدِهِ، فَإِنْ أَبَى الَّذِي أُعْطِيَ أَنْ يَحْلِفَ؛ حُلِّـفَ الْمُعْطِي، وَإِنْ أَبَى أَنْ يَحْلِفَ أَيْضًا؛ أَدَّى إِلَى الْمُعْطَى مَا ادَّعَى عَلَيْهِ ؛ إِذَا كَانَ لَهُ شَاهِدٌ وَاحِدٌ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَاهِدٌ ، فَلاَ شَيْءَ لَهُ.

قَالَ مَالك: مَنْ أَعْطَى عَطِيَّةً لاَ يُرِيدُ ثَوَابَهَا، ثُمَّ مَاتَ الْمُـعْطَى، فَوَرَثَتُهُ بِمَنْزِلَتِهِ؛ وَإِنْ مَاتَ

---

(٤٠) إسناده صحيح: أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٨٨) ، والبيهقي في «المعرفة» (٥/ ٣) ، و«الكبرى» (٦/ ١٦٩) ، والبغوي في «شرح السنة» (٢٢٠٤) من طرق ، عن مالك به.

(٤١) إسناده صحيح: أخرجه البيهقي في «المعرفة» (٥/ ٤) ، و«الكبرى» (٦/ ١٧٠) من طريق ابن وهب، عن مالك به.

الْمُعْطِي قَبْلَ أَنْ يَقْـبِضَ الْمُعْطَى عَطِيَّتَهُ، فَلاَ شَيْءَ لَهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً لَمْ يَقْـبِضْهُ، فَإِنْ أَرَادَ الْمُعْـطِي أَنْ يُمْسِـكَهَـا وَقَدْ أَشْهَدَ عَلَيْهَا حِينَ أَعْـطَاهَا ، فَلَيْـسَ ذَلِكَ لَهُ إِذَا قَـامَ صَاحِبُهَا أَخَذَهَا.

(٣٥) بَابُ الْقَضَاءِ فِي الْهِبَةِ

٤٢ ـ حَدَّثَنِي مَالِك ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي غَطَفَانَ بْنِ طَرِيفٍ الْمُرِّيِّ، أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَنْ وَهَبَ هِبَةً لِصِلَةِ رَحِمٍ، أَوْ عَلَى وَجْهِ صَدَقَـةٍ، فَإِنَّهُ لاَ يَرْجِعُ فِيهَا، وَمَنْ وَهَبَ هِبَةً يَرَى أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ بِهَا الثَّوَابَ، فَهُوَ عَلَى هِبَتِهِ يَرْجِعُ فِيهَا إِذَا لَمْ يُرْضَ مِنْهَا.

قَالَ يَحْـيَى: سمِعْت مـالِكًا يَقُولُ: الأَمْرُ الْمُـجْتَمَعُ عَلَيْـهِ عِنْدَنَا: أَنَّ الْهِبَةَ إِذَا تَغَـيَّرَتْ عِنْدَ الْمَوْهُوبِ لَهُ لِلثَّوَابِ بِزِيَادَةٍ، أَوْ نُقْصَـانٍ؛ فَإِنَّ عَلَى الْمَوْهُوبِ لَهُ أَنْ يُعْطِيَ صَاحِبَهَا قِـيمَتَهَا يَوْمَ قَبَضَهَا.

(٣٦) بَابُ الاعْتِصَارِ فِي الصَّدَقَةِ

قَالَ يَحْيَى: سمِـعْت مَالِكًا يَقُولُ: الأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ أَنَّ كُلَّ مَنْ تَصَدَّقَ عَلَى ابْنِهِ بِصَدَقَةٍ قَبَضَـهَا الابْنُ، أَوْ كَانَ فِي حَجْرِ أَبِيهِ، فَأَشْهَدَ لَهُ عَلَى صَدَقَـتِهِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْتَصِرَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ لاَ يَرْجِعُ فِي شَيْءٍ مِنْ الصَّدَقَةِ. قَالَ: وَسَمِعْت مَالِكًا يَقُولُ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِيـمَنْ نَحَلَ وَلَدَهُ نُحْلاً، أَوْ أَعْطَاهُ عَطَاءً لَيْسَ بِصَدَقَةٍ إِنَّ لَهُ أَنْ يَعْتَـصِرَ ذَلِكَ مَا لَمْ يَسْتَحْدِثْ الْوَلَدُ دَيْنًا يُدَايِنُهُ النَّاسُ بِهِ وَيَأْمَنُونَهُ عَلَيْهِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الْعَطَاءِ الَّذِي أَعْطَاهُ أَبُوهُ، فَلَيْسَ لأَبِيهِ أَنْ يَعْـتَصِـرَ مِنْ ذَلِكَ شَيْـئًا بَعْـدَ أَنْ تَكُونَ عَلَيْهِ الدُّيُونُ، أَوْ يُعْطِي الرَّجُلُ ابْنَهُ، أَوْ ابْـنَتَهُ، فَتَنْكِحُ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ؛ وَإِنَّمَا تَنْكِحُهُ لِغِنَاهُ وَلِلْمَالِ الَّذِي أَعْطَاهُ أَبُوهُ، فَيُرِيدُ أَنْ يَعْتَصِرَ ذَلِكَ الأَبُ، أَوْ يَتَزَوَّجُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ قَدْ نَحَلَهَا أَبُوهَا النُّحْلَ: إِنَّمَا يَتَزَوَّجُهَا، وَيَرْفَعُ فِي صِدَاقِهَا لِغِنَاهَا وَمَالِهَا وَمَا أَعْطَاهَا أَبُوهَا، ثُمَّ يَقُولُ الأَبُ: أَنَا أَعْتَصِـرُ ذَلِكَ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْتَصِرَ مِنْ ابْنِهِ وَلاَ مِنْ ابْنَتِهِ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ إِذَا كَانَ عَلَى مَا وَصَفْتُ لَكَ.

---

(٤٢) إسناده صحيح: أخرجه الشافعي في «الأم» (٤/ ٦١) ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٨١) من طريق ابن وهب، والبيهقي في «المعرفة» (٥/ ١٨) ، من طريق الشافعي و«الكبرى» (٦/ ١٨٢) من طرق عن مالك به.

(٣٧) بَاب الْقَضَاءِ فِي الْعُمْرَى

٤٣ ـ **حَدَّثَنِي** مَالك ، عَنْ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَإِنَّهَا لِلَّذِي يُعْطَاهَا لاَ تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا أَبَدًا؛ لأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِالْمَوَارِيثُ** ».

٤٤ـ **وحَدَّثَنِي** مَالك ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، أَنَّهُ سمعَ مَكْحُولاً الدِّمَشْقِيَّ يَسْأَلُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعُمْرَى وَمَا يَقُولُ النَّاسُ فِيهَا، فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ إِلاَّ وَهُمْ عَلَى شُرُوطِهِمْ فِي أَمْوَالِهِم وَفِيمَا أُعْطُوا.

قَالَ يَحْيَى: سمعْت مَالِكًا يَقُولُ: وَعَلَى ذَلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا: أَنَّ الْعُمْرَى تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْمَرَهَا إِذَا لَمْ يَقُلْ هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ.

٤٥ ـ **وحَدَّثَنِي** مَالك ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَر ورِثَ مِنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ دَارَهَا قَالَ: وَكَانَتْ حَفْصَةُ قَدْ أَسْكَنَتْ بِنْتَ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ مَا عَاشَتْ، فَلَمَّا تُوُفِّيَتْ بِنْتُ زَيْدٍ؛ قَبَض عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْمَسْكَنَ وَرَأَى أَنَّهُ لَهُ.

(٣٨) بَاب الْقَضَاءِ فِي اللُّقَطَةِ

٤٦ ـ **حَدَّثَنِي** مَالك ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَسَأَلَهُ عَنْ اللُّقَطَةِ، فَقَالَ: « **اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلاَّ فَشَأْنَكَ بِهَا** » قَالَ: فَضَالَّةُ الْغَنَمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: « **هِيَ لَكَ، أَوْ لأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ** » قَالَ: فَضَالَّةُ الإِبِلِ؟ قَالَ: «**مَا لَكَ وَلَهَا؛ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا** ».

٤٧ ـ **وحَدَّثَنِي** مَالك ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْ الْجُهَنِيِّ أَنَّ

---

(٤٣) صحيح: أخرجه مسلم (١٦٢٥) عن يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك به.

(٤٤) إسناده صحيح: أخرجه الشافعي في «الأم» (٤/ ٦٣)، والبيهقي في «المعرفة» (٥/ ١١) عن مالك به.

(٤٥) إسناده صحيح: أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٦/ ١٧٤) من طريق ابن بكير ، عن مالك به.

(٤٦) صحيح: أخرجه البخاري (٢٣٧٢) ، (٢٤٢٩) عن إسماعيل بن أبي أويس ، وعبد بن يوسف، كلاهما عن مالك به، ومسلم (١٧٢٢) عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به.

(٤٧) إسناده حسن: أخرجه الشافعي في «الأم» (٤/ ٦٩)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤/ ٤٤٦) من طريق ابن وهب والبيهقي في «المعرفة» (٥/ ٢٦) و«الكبرى» (٦/ ١٩٣) من طريق الشافعي ، عن مالك به.

أَبَاهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ نَزَلَ مَنْزِلَ قَـوْمٍ بِطَرِيقِ الشَّامِ فَوَجَدَ صُرَّةً فِـيهَا ثَمَانُونَ دِينَارًا، فَذَكَـرَهَا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: عَرِّفْهَـا عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ، وَاذْكُرْهَا لِكُلِّ مَنْ يَأْتِي مِنَ الشَّامِ سَنَةً، فَإِذَا مَضَتْ السَّنَةُ، فَشَأْنَكَ بِهَا.

٤٨ ـ وحَدَّثَنِي مَالك ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ رَجُلاً وَجَدَ لُقَطَةً، فَجَاءَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَقَالَ لَهُ: إِنِّي وَجَدْتُ لُقَطَةً، فَمَاذَا تَرَى فِيـهَا؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: عَرِّفْـهَا، قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ، قَالَ: زِدْ، قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لاَ آمُرُكَ أَنْ تَأْكُلَهَا، وَلَوْ شِئْتَ لَمْ تَأْخُذْهَا.

(٣٩) بَاب الْقَضَاءِ فِي اسْتِهْلاَكِ الْعَبْدِ اللُّقَطَةَ

قَالَ يَحْيَى: سمِعْت مَالكًا يَقُولُ: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْعَبْـدِ يَجِدُ اللُّقَطَةَ، فَيَسْتَـهْلِكُهَا قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ الأَجَلَ الَّذِي أُجِّلَ فِي اللُّقَطَةِ وَذَلِكَ سَنَةٌ أَنَّهَا فِي رَقَبَتِهِ: إِمَّا أَنْ يُعْطِيَ سَيِّدُهُ ثَمَنَ مَا اسْتَهْلَكَ غُلاَمُهُ، وَإِمَّـا أَنْ يُسَلِّمَ إِلَيْهِمْ غُلاَمَهُ، وَإِنْ أَمْسَكَهَـا حَتَّى يَأْتِيَ الأَجَلُ الَّذِي أُجِّلَ فِي اللُّقَطَةِ، ثُمَّ اسْتَهْلَكَهَا كَانَتْ دَيْنًا عَلَيْهِ يُتْبَعُ بِهِ، وَلَمْ تَكُنْ فِي رَقَبَتِهِ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَى سَيِّدِهِ فِيهَا شَيْءٌ.

(٤٠) بَاب الْقَضَاءِ فِي الضَّوَالِّ

٤٩ ـ قَال مَـالك ، عَنْ يَحْيَـى بْنِ سَعِيـدٍ، عَنْ سُلَيْمَـانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ ثَابِتَ بْنَ الضَّـحَّاكِ الأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ وَجَدَ بَعِيرًا بِالْحَرَّةِ فَعَقَلَهُ، ثُمَّ ذَكَرَهُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يُعَرِّفَهُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ: إِنَّهُ قَدْ شَغَلَنِي عَنْ ضَيْعَتِي، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَرْسِلْهُ حَيْثُ وَجَدْتَهُ.

٥٠ ـ وحَدَّثَنِي مَالك ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِـيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ: مَنْ أَخَذَ ضَالَّةً، فَهُوَ ضَالٌّ.

---

(٤٨) إسناده صحيح: أخرجه الشافـعي في «الأم» (٤/ ٦٩) ، والبيهقي في «المعرفة» (٥/ ٣٠)، من طريق الشافعي و«الكبرى» (٦/ ١٨٨) عن مالك به.

(٤٩) إسناده صحيح: أخرجه الطحاوي في «شـرح معاني الآثار» (٤/ ١٣٨) من طريق القعنبي ، و«مشكل الآثار» (٤/ ٤٧٥) من طريق ابن وهب، كـلاهما عن مالك به. وأخـرجه عبـد الرزاق في «المصنف» (١٨٦٠٩)، (١٨٦١٠) من طريق أيوب السختياني ، عن سليمان بن يسار به.

(٥٠) إسناده صـحيح: أخرجـه البيـهقي في «الكبـرى» (٦/ ١٩١) من طريق ابن بكير ، عن مـالك به. وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٨٦١٢) من طرق عن يحيى بن سعيد به.

٥١ ـ وحَدَّثَني مَالك أَنَّهُ سمعَ ابْنَ شِهَاب يَقُولُ: كَانَتْ ضَوَالُّ الإبلِ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِبِلاً مُؤَبَّلَةً تَنَاتَجُ لاَ يَمَسُّهَا أَحَدٌ حَتَّى إِذَا كَانَ زَمَانُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، أَمَرَ بِتَعْرِيفِهَا، ثُمَّ تُبَاعُ، فَإِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا أُعْطِيَ ثَمَنَهَا.

(٤١) باب صدقة الحي عن الميت

٥٢ ـ حدثني مَالك ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، عَنْ أَبِيه، عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، فَحَضَرَتْ أُمَّهُ الْوَفَاةُ بِالْمَدِينَةِ، فَقِيلَ لَهَا: أَوْصِي، فَقَالَتْ: فِيمَ أُوصِي؟ إِنَّمَا الْمَالُ مَالُ سَعْدٍ، فَتُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ سَعْدٌ، فَلَمَّا قَدِمَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ ذُكِرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ يَنْفَعُهَا أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ» فَقَالَ سَعْدٌ: حَائِطُ كَذَا وَكَذَا صَدَقَةٌ عَنْهَا لِحَائِطٍ سَمَّاهُ.

٥٣ ـ وحَدَّثَني مَالك ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيه، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا؛ وَأُرَاهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «نَعَمْ».

٥٤ ـ وحَدَّثَني مَالك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ تَصَدَّقَ عَلَى أَبَوَيْهِ بِصَدَقَةٍ، فَهَلَكَا، فَوَرِثَ ابْنُهُمَا الْمَالَ وَهُوَ نَخْلٌ، فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «قَدْ أُجِرْتَ فِي صَدَقَتِكَ، وَخُذْهَا بِمِيرَاثِكَ».

---

(٥١) إسناده ضعيف لانقطاعه: أخرجه البيهقي في «المعرفة» (٥/ ٣٢) ، و«الكبرى» (٦/ ١٩١) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

(٥٢) إسناده ضعيف لإرساله أخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٤٧٦) ، والبيهقي في «المعرفة» (٥/ ١٠٤) من طريق الشافعي، و«الكبرى» (٦/ ٢٧٨) من طريق ابن وهب، عن مالك به.

(٥٣) صحيح. أخرجه البخاري (٢٧٦٠) عن إسماعيل بن أبي أويس عن مالك به. وأخرجه البخاري (١٣٨٨) ، ومسلم (١٠٠٤) ، (١٢٥٤) من طريق، عن هشام به.

(٥٤) إسناده ضعيف لانقطاعه، وهو صحيح. بشهادة ما أخرجه مسلم (١١٤٩) من حديث بريدة بن الحصيب، قال: بينا أنا جالس عند رسول الله ﷺ: إذ أتته امرأة، فقالت: إني تصدقت على أمي بجارية، وإنها ماتت ، قال: فقال رسول الله ﷺ: «وجب أجرك، وردها عليك الميراث». وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٣١٧) ، وابن ماجه (٢٣٩٤) بنحوه.



٣٧ - كتاب الوصية

(١) بَاب الأمْرِ بِالْوَصِيَّةِ

١ ـ حَدَّثَنِي مَالِك ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُـمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصَى فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلاَّ وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ».

قَالَ مَالِك: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا: أَنَّ الْمُوصِيَ إِذَا أَوْصَى فِي صِحَّتِهِ أَوْ مَرَضِهِ بِوَصِيَّةٍ فِيهَا عَتَاقَةُ رَقِيقٍ مِنْ رَقِيقِهِ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ يُغَيِّرُ مِنْ ذَلِكَ مَا بَدَا لَهُ، وَيَصْنَعُ مِنْ ذَلِكَ مَا شَاءَ حَتَّى يَمُوتَ، وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَطْرَحَ تِلْكَ الْوَصِيَّةَ وَيُبَـدِلَهَا، فَعَلَ؛ إِلاَّ أَنْ يُدَبِّرَ مَمْلُوكًا، فَإِنْ دَبَّرَ، فَلاَ سَبِيلَ إِلَى تَغْيِيرِ مَا دَبَّرَ؛ وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصَى فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلاَّ وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ». قَالَ مَالِك: فَلَوْ كَانَ الْمُوصِي لاَ يَقْدِرُ عَلَى تَغْيِيرِ وَصِيَّتِهِ وَلاَ مَا ذُكِرَ فِيهَا مِنَ الْعَتَاقَةِ؛ كَانَ كُلُّ مُوصٍ قَدْ حَبَسَ مَالَهُ الَّذِي أَوْصَى فِيهِ مِنَ الْعَتَاقَةِ وَغَيْرِهَا، وَقَدْ يُوصِي الرَّجُلُ فِي صِحَّتِهِ وَعِنْدَ سَفَرِهِ.

قَالَ مَالِك: فَالأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ: أَنَّهُ يُغَيِّرُ مِنْ ذَلِكَ مَا شَاءَ غَيْرَ التَّدْبِيرِ.

(٢) بَاب جَوَازِ وَصِيَّةِ الصَّغِيرِ وَالضَّعِيفِ وَالْمُصَابِ وَالسَّفِيهِ

٢ ـ حَدَّثَنِي مَالِك ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ قِيلَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: إِنَّ هَاهُنَا غُلاَمًا يَفَاعًا لَمْ يَحْتَلِمْ مِنْ غَسَّانَ وَوَارِثُهُ بِالشَّامِ، وَهُوَ ذُو مَالٍ، وَلَيْسَ لَهُ هَاهُنَا إِلاَّ ابْنَةُ عَمٍّ لَهُ، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَلْيُوصِ لَهَا، قَالَ: فَأَوْصَى لَهَا بِمَالٍ يُقَالُ لَهُ بِئْرُ جُشَمٍ. قَالَ عَمْرُو بْنُ سُلَيْمٍ: فَبِيعَ ذَلِكَ الْمَالُ بِثَلاَثِينَ أَلْفَ

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٢٧٣٨) عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به، وأخرجه مسلم (١٦٢٧) من طرق، عن نافع به.

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه: أخرجه البيهقي في «المعرفة» (٧/ ٣٣٢)، و«الكبرى» (٦/ ٢٨٢) من طريق ابن بكير، عن مالك به. وقال البيهقي «والخبر منقطع ، فعمرو بن سليم، لم يدرك عمر».

دِرْهَمٍ، وَابْنَةُ عَمِّهِ الَّتِي أَوْصَى لَهَا هِيَ أُمُّ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ.

٣ - وحَدَّثَنِي مَالك ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ: أَنَّ غُلاَمًا مِنْ غَسَّانَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ بِالْمَدِينَةِ وَوَارِثُهُ بِالشَّامِ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ فُلاَنًا يَمُوتُ أَفَيُوصِي؟ قَالَ: فَلْيُوصِ. قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَكَانَ الْغُلاَمُ ابْنَ عَشْرِ سِنِينَ، أَوْ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً. قَالَ: فَأَوْصَى بِبِئْرِ جُشَمٍ، فَبَاعَهَا أَهْلُهَا بِثَلاَثِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ.

قَالَ يَحْيَى: سمِعْت مَالكًا يَقُولُ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا: أَنَّ الضَّعِيفَ فِي عَقْلِه، وَالسَّفِيهَ، وَالْمُصَابَ الَّذِي يُفِيقُ أَحْيَانًا؛ تَجُوزُ وَصَايَاهُمْ إِذَا كَانَ مَعَهُمْ مِنْ عُقُولِهِمْ مَا يَعْرِفُونَ مَا يُوصُونَ بِهِ، فَأَمَّا مَنْ لَيْسَ مَعَهُ مِنْ عَقْلِهِ مَا يَعْرِفُ بِذَلِكَ مَا يُوصِي بِهِ وَكَانَ مَغْلُوبًا عَلَى عَقْلِه، فَلاَ وَصِيَّةَ لَهُ.

(٣) بَاب الْوَصِيَّةِ فِي الثُّلُثِ لاَ تَتَعَدَّى

٤ - حَدَّثَنِي مَالك ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَامِرِ بنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيه أَنَّهُ قَالَ: جَاءَنِي رَسُولُ اللَّه ﷺ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّه، قَدْ بَلَغَ بِي مِنْ الْوَجَعِ مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلاَ يَرِثُنِي إِلاَّ ابْنَةٌ لِي، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ «لاَ» فَقُلْتُ: فَالشَّطْرُ؟ قَالَ: «لاَ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ؛ إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّه إِلاَّ أُجِرْتَ؛ حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ» قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّه، أَأُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ «إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلاً صَالِحًا؛ إِلاَّ ازْدَدْتَ بِه دَرَجَةً وَرِفْعَةً، وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلاَ تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكِنْ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ» يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللَّه ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ.

---

(٣) إسناده ضعيف لانقطاعه أخرجه البيهقي في «الكبرى» (١٠ / ٣١٧) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (١٢٩٥) عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به، وأخرجه مسلم (١٦٢٨) من طرق عن سعد بن أبي وقاص به.

قَالَ يَحْيَى: سمعْت مَالكًا يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يُوصِي بِثُلُث مَاله لِرَجُلٍ، وَيَقُولُ: غُلاَمِي يَخْدُمُ فُلاَنًا مَا عَاشَ، ثُمَّ هُوَ حُرٌّ، فَيُنْظَرُ فِي ذَلكَ، فَيُوجَدُ الْعَبْدُ ثُلُثَ مَالِ الْمَيِّت، قَالَ: فَإِنَّ خدْمَةَ الْعَبْدِ تُقَوَّمُ، ثُمَّ يَتَحَاصَّانِ؛ يُحَاصُّ الَّذِي أُوصِيَ لَهُ بِالثُّلُث بِثُلُثه، وَيُحَاصُّ الَّذِي أُوصِيَ لَهُ بِخِدْمَةِ الْعَبْدِ، بِمَا قُوِّمَ لَهُ مِنْ خِدْمَةِ الْعَبْدِ، فَيَأْخُذُ كُلُّ وَاحِد مِنْهُمَا مِنْ خِدْمَةِ الْعَبْدِ، أَوْ مِنْ إِجَارَتِهِ إِنْ كَانَتْ لَهُ إِجَارَةٌ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ، فَإِذَا مَاتَ الَّذِي جُعِلَتْ لَهُ خِدْمَةُ الْعَبْدِ مَا عَاشَ؛ عَتَقَ الْعَبْدُ.

قَالَ: وَسَمِعْت مَالكًا يَقُولُ فِي الَّذِي يُوصِي فِي ثُلُثه، فَيَقُولُ: لِفُلاَنٍ كَذَا وَكَذَا، وَلِفُلاَنٍ كَذَا وَكَذَا - يُسَمِّي مَالاً مِنْ مَاله - فَيَقُولُ وَرَثَتُهُ: قَدْ زَادَ عَلَى ثُلُثه؛ فَإِنَّ الْوَرَثَةَ يُخَيَّرُونَ بَيْنَ أَنْ يُعْطُوا أَهْلَ الْوَصَايَا وَصَايَاهُمْ وَيَأْخُذُوا جَمِيعَ مَالِ الْمَيِّت، وَبَيْنَ أَنْ يَقْسِمُوا لأَهْلِ الْوَصَايَا ثُلُثَ مَالِ الْمَيِّت، فَيُسَلِّمُوا إِلَيْهِمْ ثُلُثَهُ، فَتَكُونُ حُقُوقُهُمْ فِيهِ إِنْ أَرَادُوا بَالِغًا مَا بَلَغَ.

(٤) بَاب أَمْرِ الْحَامِلِ وَالْمَرِيضِ وَالَّذِي يَحْضُرُ الْقِتَالَ فِي أَمْوَالِهِمْ

قَالَ يَحْيَى: سمعْت مَالكًا يَقُولُ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي وَصِيَّةِ الْحَامِلِ، وَفِي قَضَايَاهَا فِي مَالِهَا وَمَا يَجُوزُ لَهَا أَنَّ الْحَامِلَ كَالْمَرِيضِ، فَإِذَا كَانَ الْمَرَضُ الْخَفِيفُ غَيْرُ الْمَخُوفِ عَلَى صَاحِبِهِ؛ فَإِنَّ صَاحِبَهُ يَصْنَعُ فِي مَالِهِ مَا يَشَاءُ، وَإِذَا كَانَ الْمَرَضُ الْمَخُوفُ عَلَيْهِ؛ لَمْ يَجُزْ لِصَاحِبِهِ شَيْءٌ إِلاَّ فِي ثُلُثِهِ. قَالَ: وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ الْحَامِلُ أَوَّلُ حَمْلِهَا بِشْرٌ وَسُرُورٌ وَلَيْس بِمَرَضٍ وَلاَ خَوْف؛ لأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿ فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَقَ يَعْقُوبَ﴾ وَقَالَ: ﴿ حَمَلَتْ حَمْلاً خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَتْ دَعَوَا اللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ آتَيْتَنَا صَالِحًا لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾ ؛ فَالْمَرْأَةُ الْحَامِلُ إِذَا أَثْقَلَتْ؛ لَمْ يَجُزْ لَهَا قَضَاءٌ إِلاَّ فِي ثُلُثِهَا، فَأَوَّلُ الإِتْمَامِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ وَقَالَ: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاَثُونَ شَهْرًا ﴾ فَإِذَا مَضَتْ لِلْحَامِلِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمَ حَمَلَتْ؛ لَمْ يَجُزْ لَهَا قَضَاءٌ فِي مَالِهَا إِلاَّ فِي الثُّلُث.

قَالَ: وَسَمِعْت مَالكًا يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَحْضُرُ الْقِتَالَ إِنَّهُ إِذَا زَحَفَ فِي الصَّفِّ لِلْقِتَالِ: لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَقْضِيَ فِي مَالِهِ شَيْئًا إِلاَّ فِي الثُّلُثِ، وَإِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْحَامِلِ وَالْمَرِيضِ الْمَخُوفِ عَلَيْهِ مَا كَانَ بِتِلْكَ الْحَالِ.

(٥) بَابُ الْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ وَالْحِيَازَةِ

قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي هَذِهِ الآيَةِ: إِنَّهَا مَنْسُوخَةٌ، قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ﴾ نَسَخَهَا مَا نَزَلَ مِنْ قِسْمَةِ الْفَرَائِضِ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. قَالَ: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: السُّنَّةُ الثَّابِتَةُ عِنْدَنَا الَّتِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهَا: أَنَّهُ لاَ تَجُوزُ وَصِيَّةٌ لِوَارِثٍ؛ إِلاَّ أَنْ يُجِيزَ لَهُ ذَلِكَ وَرَثَةُ الْمَيِّتِ، وَأَنَّهُ إِنْ أَجَازَ لَهُ بَعْضُهُمْ وَأَبَى بَعْضٌ؛ جَازَ لَهُ حَقُّ مَنْ أَجَازَ مِنْهُمْ، وَمَنْ أَبَى أَخَذَ حَقَّهُ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: وسمعت مالكًا يَقُولُ فِي الْمَرِيضِ الَّذِي يُوصِي فَيَسْتَأْذِنُ وَرَثَتَهُ فِي وَصِيَّتِهِ وَهُوَ مَرِيضٌ لَيْسَ لَهُ مِنْ مَالِهِ إِلاَّ ثُلُثُهُ، فَيَأْذَنُونَ لَهُ أَنْ يُوصِيَ لِبَعْضِ وَرَثَتِهِ بِأَكْثَرَ مِنْ ثُلُثِهِ: إِنَّهُ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا فِي ذَلِكَ، وَلَوْ جَازَ ذَلِكَ لَهُمْ صَنَعَ كُلُّ وَارِثٍ ذَلِكَ، فَإِذَا هَلَكَ الْمُوصِي؛ أَخَذُوا ذَلِكَ لأَنْفُسِهِمْ، وَمَنَعُوهُ الْوَصِيَّةَ فِي ثُلُثِهِ وَمَا أُذِنَ لَهُ بِهِ فِي مَالِهِ. قَالَ: فَأَمَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ وَرَثَتَهُ فِي وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا لِوَارِثٍ فِي صِحَّتِهِ فَيَأْذَنُونَ لَهُ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لاَ يَلْزَمُهُمْ، وَلِوَرَثَتِهِ أَنْ يَرُدُّوا ذَلِكَ إِنْ شَاءُوا؛ وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ صَحِيحًا كَانَ أَحَقَّ بِجَمِيعِ مَالِهِ يَصْنَعُ فِيهِ مَا شَاءَ: إِنْ شَاءَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ جَمِيعِهِ خَرَجَ، فَيَتَصَدَّقُ بِهِ، أَوْ يُعْطِيهِ مَنْ شَاءَ؛ وَإِنَّمَا يَكُونُ اسْتِئْذَانُهُ وَرَثَتَهُ جَائِزًا عَلَى الْوَرَثَةِ إِذَا أَذِنُوا لَهُ حِينَ يُحْجَبُ عَنْهُ مَالُهُ، وَلاَ يَجُوزُ لَهُ شَيْءٌ إِلاَّ فِي ثُلُثِهِ، وَحِينَ هُمْ أَحَقُّ بِثُلُثَيْ مَالِهِ مِنْهُ، فَذَلِكَ حِينَ يَجُوزُ عَلَيْهِمْ أَمْرُهُمْ وَمَا أَذِنُوا لَهُ بِهِ، فَإِنْ سَأَلَ بَعْضُ وَرَثَتِهِ أَنْ يَهَبَ لَهُ مِيرَاثَهُ حِينَ تَحْضُرُهُ الْوَفَاةُ، فَيَفْعَلُ، ثُمَّ لاَ يَقْضِي فِيهِ الْهَالِكُ شَيْئًا، فَإِنَّهُ رَدٌّ عَلَى مَنْ وَهَبَهُ؛ إِلاَّ أَنْ يَقُولَ لَهُ الْمَيِّتُ: فُلاَنٌ - لِبَعْضِ وَرَثَتِهِ - ضَعِيفٌ وَقَدْ أَحْبَبْتُ أَنْ تَهَبَ لَهُ مِيرَاثَكَ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ إِذَا سَمَّاهُ الْمَيِّتُ لَهُ. قَالَ: وَإِنْ وَهَبَ لَهُ مِيرَاثَهُ ثُمَّ أَنْفَذَ الْهَالِكُ بَعْضَهُ وَبَقِيَ بَعْضٌ؛ فَهُوَ رَدٌّ عَلَى الَّذِي وَهَبَ، يَرْجِعُ إِلَيْهِ مَا بَقِيَ بَعْدَ وَفَاةِ الَّذِي أُعْطِيَهُ. قَالَ: وسمعت مَالِكًا يَقُولُ فِيمَنْ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ، فَذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ أَعْطَى بَعْضَ وَرَثَتِهِ شَيْئًا لَمْ يَقْبِضْهُ، فَأَبَى الْوَرَثَةُ أَنْ يُجِيزُوا ذَلِكَ: فَإِنَّ ذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَى الْوَرَثَةِ مِيرَاثًا عَلَى كِتَابِ اللَّهِ؛ لأَنَّ الْمَيِّتَ لَمْ يُرِدْ أَنْ يَقَعَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فِي ثُلُثِهِ، وَلاَ يُحَاصُّ أَهْلُ الْوَصَايَا فِي ثُلُثِهِ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

(٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُؤَنَّثِ مِنَ الرِّجَالِ وَمَنْ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ

٥ - حَدَّثَنِي مَالِك ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ مُخَنَّثًا كَانَ عِنْدَ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ

---

(٥) إسناده ضعيف لإرساله وهو صحيح فقد أخرجه البخاري (٤٣٢٤) ، (٥٢٣٥)، (٥٨٨٧) ، ومسلم =

ﷺ ، فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْمَعُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الطَّائِفَ غَدًا، فَأَنَا أَدُلُّكَ عَلَى ابْنَةِ غَيْلاَنَ، فَإِنَّهَا تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ، فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لاَ يَدْخُلَنَّ هَؤُلاَءِ عَلَيْكُمْ».

٦ ـ وحدَثَني مَالك ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: كَانَتْ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَوَلَدَتْ لَهُ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ، ثُمَّ إِنَّهُ فَارَقَهَا، فَجَاءَ عُمَرُ قُبَاءً، فَوَجَدَ ابْنَهُ عَاصِمًا يَلْعَبُ بِفِنَاءِ الْمَسْجِدِ، فَأَخَذَ بِعَضُدِهِ فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَى الدَّابَّةِ، فَأَدْرَكَتْهُ جَدَّةُ الْغُلاَمِ، فَنَازَعَتْهُ إِيَّاهُ حَتَّى أَتَيَا أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، فَقَالَ عُمَرُ: ابْنِي، وَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: ابْنِي، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: خَلِّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ، قَالَ: فَمَا رَاجَعَهُ عُمَرُ الْكَلاَمَ.

قَالَ: وسمعْت مَالكًا يَقُولُ: وَهَذَا الأَمْرُ الَّذِي آخُذُ بِهِ فِي ذَلِكَ.

(٧) بَاب الْعَيْبِ فِي السِّلْعَةِ وَضَمَانِهَا

قَالَ يَحْيَى: سَمِعْت مَالكًا يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَبْتَاعُ السِّلْعَةَ مِنَ الْحَيَوَانِ، أَوِ الثِّيَابِ، أَوِ الْعُرُوضِ، فَيُوجَدُ ذَلِكَ الْبَيْعُ غَيْرَ جَائِزٍ، فَيُرَدُّ وَيُؤْمَرُ الَّذِي قَبَضَ السِّلْعَةَ أَنْ يَرُدَّ إِلَى صَاحِبِهِ سِلْعَتَهُ. قَالَ مَالك: فَلَيْسَ لِصَاحِبِ السِّلْعَةِ إِلاَّ قِيمَتُهَا يَوْمَ قُبِضَتْ مِنْهُ، وَلَيْسَ يَوْمَ يَرُدُّ ذَلِكَ إِلَيْهِ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ ضَمِنَهَا مِنْ يَوْمَ قَبَضَهَا، فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ نُقْصَانٍ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ عَلَيْهِ، فَبِذَلِكَ كَانَ نَمَاؤُهَا وَزِيَادَتُهَا لَهُ، وَإِنَّ الرَّجُلَ يَقْبِضُ السِّلْعَةَ فِي زَمَانٍ هِيَ فِيهِ نَافِقَةٌ مَرْغُوبٌ فِيهَا، ثُمَّ يَرُدُّهَا فِي زَمَانٍ هِيَ فِيهِ سَاقِطَةٌ لاَ يُرِيدُهَا أَحَدٌ، فَيَقْبِضُ الرَّجُلُ السِّلْعَةَ مِنَ الرَّجُلِ، فَيَبِيعُهَا بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ، وَيُمْسِكُهَا وَثَمَنُهَا ذَلِكَ، ثُمَّ يَرُدُّهَا؛ وَإِنَّمَا ثَمَنُهَا دِينَارٌ؛ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَذْهَبَ مِنْ مَالِ الرَّجُلِ بِتِسْعَةِ دَنَانِيرَ، أَوْ يَقْبِضُهَا مِنْهُ الرَّجُلُ، فَيَبِيعُهَا بِدِينَارٍ أَوْ يُمْسِكُهَا؛ وَإِنَّمَا ثَمَنُهَا دِينَارٌ، ثُمَّ يَرُدُّهَا وَقِيمَتُهَا يَوْمَ يَرُدُّهَا عَشَرَةُ دَنَانِيرَ، فَلَيْسَ عَلَى الَّذِي قَبَضَهَا أَنْ يَغْرَمَ لِصَاحِبِهَا مِنْ مَالِهِ تِسْعَةَ دَنَانِيرَ؛ إِنَّمَا عَلَيْهِ قِيمَةُ مَا قَبَضَ يَوْمَ قَبْضِهِ.

= (٢١٨٠) من طرق، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن زينب بنت أم سلمة ، عن أم سلمة به. موصولاً

٦) إسناده ضعيف لانقطاعه: فإن القاسم بن محمد لم يدرك عمر: أخرجه البيهقي في «المعرفة» (٦/ ١٢٥)، و«الكبرى» (٨/ ٥) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

قَالَ يحيى: قال مالك: وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ: أَنَّ السَّارِقَ إِذَا سَرَقَ السِّلْعَةَ، فَإِنَّمَا يُنْظَرُ إِلَى ثَمَنِهَا يَوْمَ يَسْرِقُهَا، فَإِنْ كَانَ يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ؛ كَانَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَإِنْ اسْتَأْخَرَ قَطْعُهُ: إِمَّا فِي سِجْنٍ يُحْبَسُ فِيهِ حَتَّى يُنْظَرَ فِي شَأْنِهِ، وَإِمَّا أَنْ يَهْرُبَ السَّارِقُ، ثُمَّ يُؤْخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَلَيْسَ اسْتِئْخَارُ قَطْعِهِ بِالَّذِي يَضَعُ عَنْهُ حَدًّا قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ يَوْمَ سَرَقَ، وَإِنْ رَخُصَتْ تِلْكَ السِّلْعَةُ بَعْدَ ذَلِكَ وَلاَ بِالَّذِي يُوجِبُ عَلَيْهِ قَطْعًا؛ لَمْ يَكُنْ وَجَبَ عَلَيْهِ يَوْمَ أَخَذَهَا إِنْ غَلَتْ تِلْكَ السِّلْعَةُ بَعْدَ ذَلِكَ.

(٨) بَاب جَامِعِ الْقَضَاءِ وَكَرَاهِيَتِهِ

٧ - حَدَّثَنِي عن مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ كَتَبَ إِلَى سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ: أَنْ هَلُمَّ إِلَى الأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ سَلْمَانُ: إِنَّ الأَرْضَ لاَ تُقَدِّسُ أَحَدًا؛ وَإِنَّمَا يُقَدِّسُ الإِنْسَانَ عَمَلُهُ، وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّكَ جُعِلْتَ طَبِيبًا تُدَاوِي، فَإِنْ كُنْتَ تُبْرِئُ فَنِعِمَّا لَكَ، وَإِنْ كُنْتَ مُتَطَبِّبًا؛ فَاحْذَرْ أَنْ تَقْتُلَ إِنْسَانًا فَتَدْخُلَ النَّارَ، فَكَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ إِذَا قَضَى بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ أَدْبَرَا عَنْهُ نَظَرَ إِلَيْهِمَا، وَقَالَ: ارْجِعَا إِلَيَّ أَعِيدَا عَلَيَّ قِصَّتَكُمَا، مُتَطَبِّبٌ وَاللَّهِ.

قَالَ: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: مَنْ اسْتَعَانَ عَبْدًا بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فِي شَيْءٍ لَهُ بَالٌ وَلِمِثْلِهِ إِجَارَةٌ؛ فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَ الْعَبْدَ إِنْ أُصِيبَ الْعَبْدُ بِشَيْءٍ، وَإِنْ سَلِمَ الْعَبْدُ، فَطَلَبَ سَيِّدُهُ إِجَارَتَهُ لِمَا عَمِلَ، فَذَلِكَ لِسَيِّدِهِ، وَهُوَ الأَمْرُ عِنْدَنَا. قَالَ: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الْعَبْدِ يَكُونُ بَعْضُهُ حُرًّا وَبَعْضُهُ مُسْتَرَقًّا: إِنَّهُ يُوقَفُ مَالُهُ بِيَدِهِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُحْدِثَ فِيهِ شَيْئًا، وَلَكِنَّهُ يَأْكُلُ فِيهِ وَيَكْتَسِي بِالْمَعْرُوفِ، فَإِذَا هَلَكَ، فَمَالُهُ لِلَّذِي بَقِيَ لَهُ فِيهِ الرِّقُّ. قَالَ: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: الأَمْرُ عِنْدَنَا: أَنَّ الْوَالِدَ يُحَاسِبُ وَلَدَهُ بِمَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ مِنْ يَوْمِ يَكُونُ لِلْوَلَدِ مَالٌ، نَاضًّا(*) كَانَ أَوْ عَرْضًا إِنْ أَرَادَ الْوَالِدُ ذَلِكَ.

٨ - وحَدَّثَنِي عن مَالِك، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ دَلاَفٍ الْمُزَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ جُهَيْنَةَ كَانَ يَسْبِقُ الْحَاجَّ، فَيَشْتَرِي الرَّوَاحِلَ، فَيُغْلِي بِهَا، ثُمَّ يُسْرِعُ السَّيْرَ، فَيَسْبِقُ الْحَاجَّ، فَأَفْلَسَ، فَرُفِعَ أَمْرُهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: أَمَّا بَعْدُ: أَيُّهَا النَّاسُ؛ فَإِنَّ الأُسَيْفِعَ أُسَيْفِعَ جُهَيْنَةَ رَضِيَ مِنْ دِينِهِ وَأَمَانَتِهِ بِأَنْ يُقَالَ لَه: سَبَقَ الْحَاجَّ، أَلاَ وَإِنَّهُ قَدْ دَانَ مُعْرِضًا، فَأَصْبَحَ قَدْ

---

(٧) إسناده ضعيف وعلته الانقطاع: فإن يحيى بن سعيد لم يدرك أبا الدرداء.

(٨) إسناده ضعيف: أخرجه البيهقي في «المعرفة» (٤/ ٤٥٤) و«الكبرى» (٦/ ٤٩) عن مالك به.

(*) ناضا نقداً

دِينَ بِهِ، فَمَنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا بِالْغَـدَاةِ تَقْسِمُ مَالَهُ بَيْنَهُمْ، وَإِيَّاكُمْ وَالدَّيْنَ؛ فَإِنَّ أَوَّلَهُ هَمٌّ، وَآخِرَهُ حَرْبٌ.

(٩) بَاب مَا جَاءَ فِيمَا أَفْسَدَ الْعَبِيدُ أَوْ جَرَحُوا

قَالَ يَحْيَى: سمعْت مَالكًا يَقُولُ: السُّنَّةُ عِنْدَنَا فِي جِنَايَةِ الْعَبِيدِ: أَنَّ كُلَّ مَا أَصَابَ الْعَبْدُ مِنْ جُرْحٍ جَرَحَ بِهِ إِنْسَانًا، أَوْ شَيْءٍ اخْـتَلَسَهُ، أَوْ حَرِيسَةٍ احْتَرَسَهَا، أَوْ ثَمَـرٍ مُعَلَّقٍ جَذَّهُ، أَوْ أَفْسَدَهُ، أَوْ سَرِقَةٍ سَـرَقَهَا لاَ قَطْعَ عَلَيْهِ فِيهَـا؛ إِنَّ ذَلِكَ فِي رَقَبَةِ الْعَبْدِ لاَ يَعْـدُو ذَلِكَ الرَّقَبَةَ، قَلَّ ذَلِكَ أَوْ كَثُرَ، فَإِنْ شَاءَ سَيِّدُهُ أَنْ يُعْطِيَ قِيمَةَ مَا أَخَذَ غُلاَمُهُ، أَوْ أَفْسَدَ، أَوْ عَقْلَ مَا جَرَحَ؛ أَعْطَاهُ وَأَمْسَكَ غُلاَمَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يُسْلِمَهُ؛ أَسْلَمَهُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ غَيْرُ ذَلِكَ، فَسَيِّدُهُ فِي ذَلِكَ بِالْخِيَارِ.

(١٠) بَاب مَا يَجُوزُ مِنَ النُّحْلِ

٩ ـ حَدَّثَنِي مَالِك ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُـسَيبِ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، قَالَ: مَنْ نَحَلَ وَلَدًا لَهُ صَغِيرًا لَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَحُوزَ نُحْلَهُ، فَأَعْلَنَ ذَلِـكَ لَهُ، وَأَشْهَدَ عَلَيْهَا، فَهِيَ جَائِزَةٌ، وَإِنْ وَلِيَهَا أَبُوهُ.

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِك: الأَمْرُ عِنْدَنَا: أَنَّ مَنْ نَحَلَ ابْنًا لَهُ صَغِـيرًا ذَهَبًا، أَوْ وَرِقًا، ثُمَّ هَلَكَ وَهُوَ يَلِيهِ؛ إِنَّهُ لاَ شَيْءَ لِلابْـنِ مِنْ ذَلِكَ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الأَبُ عَزَلَهَا بِعَـيْنِهَا، أَوْ دَفَعَـهَا إِلَى رَجُلٍ وَضَعَهَا لابْنِهِ عِنْدَ ذَلِكَ الرَّجُلِ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ، فَهُوَ جَائِزٌ لِلابْنِ.

* * *

---

(٩) إسناده صحيح: أخرجه البيـهقي في «المعرفة» (٥/ ٤) من طريق ابن بكير ، و«الكبرى» (٦/ ١٧٠) من طريق ابن وهب ، كلاهما عن مالك به



٣٨ - كتاب العتق والولاء

(١) باب من أعتق شركا له في مملوك

١ - حَدَّثَنِي مَالِك ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلاَّ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ».

قَالَ مَالِك: وَالأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْعَبْدِ يُعْتِقُ سَيِّدُهُ مِنْهُ شِقْصًا ثُلُثَهُ ، أَوْ رُبُعَهُ ، أَوْ نِصْفَهُ، أَوْ سَهْمًا مِنَ الأَسْهُمِ بَعْدَ مَوْتِهِ: أَنَّهُ لاَ يَعْتِقُ مِنْهُ إِلاَّ مَا أَعْتَقَ سَيِّدُهُ، وَسَمَّى مِنْ ذَلِكَ الشِّقْصِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ عَتَاقَةَ ذَلِكَ الشِّقْصِ إِنَّمَا وَجَبَتْ وَكَانَتْ بَعْدَ وَفَاةِ الْمَيِّتِ، وَأَنَّ سَيِّدَهُ كَانَ مُخَيَّرًا فِي ذَلِكَ مَا عَاشَ، فَلَمَّا وَقَعَ الْعِتْقُ لِلْعَبْدِ عَلَى سَيِّدِهِ الْمُوصِي؛ لَمْ يَكُنْ لِلْمُوصِي إِلاَّ مَا أَخَذَ مِنْ مَالِهِ، وَلَمْ يَعْتِقْ مَا بَقِيَ مِنَ الْعَبْدِ؛ لأَنَّ مَالَهُ قَدْ صَارَ لِغَيْرِهِ، فَكَيْفَ يَعْتِقُ مَا بَقِيَ مِنَ الْعَبْدِ عَلَى قَوْمٍ آخَرِينَ لَيْسُوا هُمُ ابْتَدَءُوا الْعَتَاقَةَ وَلاَ أَثْبَتُوهَا وَلاَ لَهُمُ الْوَلاَءُ، وَلاَ يَثْبُتُ لَهُمْ؛ وَإِنَّمَا صَنَعَ ذَلِكَ الْمَيِّتُ هُوَ الَّذِي أَعْتَقَ وَأُثْبِتَ لَهُ الْوَلاَءُ؟ فَلاَ يُحْمَلُ ذَلِكَ فِي مَالِ غَيْرِهِ إِلاَّ أَنْ يُوصِيَ بِأَنْ يَعْتِقَ مَا بَقِيَ مِنْهُ فِي مَالِهِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لاَزِمٌ لِشُرَكَائِهِ وَوَرَثَتِهِ، وَلَيْسَ لِشُرَكَائِهِ أَنْ يَأْبَوْا ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَهُوَ فِي ثُلُثِ مَالِ الْمَيِّتِ؛ لأَنَّهُ لَيْس عَلَى وَرَثَتِهِ فِي ذَلِكَ ضَرَرٌ.

قَالَ مَالِك: وَلَوْ أَعْتَقَ رَجُلٌ ثُلُثَ عَبْدِهِ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَبَتَّ عِتْقَهُ؛ عَتَقَ عَلَيْهِ كُلُّهُ فِي ثُلُثِهِ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَيْس بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يُعْتِقُ ثُلُثَ عَبْدِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ؛ لأَنَّ الَّذِي يُعْتِقُ ثُلُثَ عَبْدِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ لَوْ عَاشَ رَجَعَ فِيهِ وَلَمْ يَنْفُذْ عِتْقُهُ، وَأَنَّ الْعَبْدَ الَّذِي يَبِتُّ سَيِّدُهُ عِتْقَ ثُلُثِهِ فِي مَرَضِهِ يَعْتِقُ عَلَيْهِ كُلُّهُ إِنْ عَاشَ، وَإِنْ مَاتَ؛ عَتَقَ عَلَيْهِ فِي ثُلُثِهِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ أَمْرَ الْمَيِّتِ جَائِزٌ فِي ثُلُثِهِ، كَمَا أَنَّ أَمْرَ الصَّحِيحِ جَائِزٌ فِي مَالِهِ كُلِّهِ.

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٢٥٢٢) عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به ، ومسلم (١١٣٩) ، (١٥٠١) عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به.

(٢) بَاب الشَّرْطِ فِي الْعِتْقِ

٢ - قَالَ مَالك: مَنْ أَعْتَقَ عَـبْدًا لَهُ، فَبَتَّ عِتْـقَهُ حَتَّى تَجُـوزَ شَهَادَتُهُ وَتَتِمَّ حُرِّيَّتُـهُ وَيَثْبُتَ مِيرَاثُهُ، فَلَيْسَ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِ مِثْلَ مَـا يَشْتَرِطُ عَلَى عَبْدِهِ مِنْ مَالٍ، أَوْ خِدْمَةٍ، وَلاَ يَحْمِلَ عَلَيْهِ شَيْئًـا مِنَ الرِّقِّ؛ لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِـرْكًا لَهُ فِي عَبْـدٍ؛ قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيـمَةَ الْعَدْلِ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ».

قَالَ مَالك: فَهُوَ إِذَا كَـانَ لَهُ الْعَبْدُ خَالِصًا أَحَقُّ بِاسْتِكْمَالِ عَتَاقَتِـهِ، وَلاَ يَخْلِطُهَا بِشَيْءٍ مِنَ الرِّقِّ.

(٣) بَاب مَنْ أَعْتَقَ رَقِيقًا لاَ يَمْلِكُ مَالاً غَيْرَهُمْ

٣ - حَدَّثَنِي مَالك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَـعِيدٍ، وَعَنْ غَيْرِ وَاحِـدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَعَنْ مُـحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: أَنَّ رَجُلاً فِي زَمَـانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ عَبِيـدًا لَهُ سِتَّةً عِنْدَ مَوْتِهِ، فَأَسْهَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ ثُلُثَ تِلْكَ الْعَبِيدِ.

قَالَ مَالك: وَبَلَغَنِي أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِذَلِكَ الرَّجُلِ مَالٌ غَيْرُهُمْ.

٤ - وحَدَّثَنِي مَالك، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْـمَنِ: أَنَّ رَجُلاً فِي إِمَارَةِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ أَعْتَقَ رَقِيقًا لَهُ كُلَّهُمْ جَمِيعًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَأَمَرَ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ بِتِلْكَ الرَّقِيقِ، فَقُسِمَتْ أَثْلاَثًا، ثُمَّ أَسْهَمَ عَلَى أَيِّهِمْ يَخْرُجُ سَهْمُ الْمَيِّتِ فَيَعْتِقُونَ، فَوَقَعَ السَّهْمُ عَلَى أَحَدِ الأَثْلاَثِ، فَعَتَقَ الثُّلُثُ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ السَّهْمُ.

(٤) بَاب الْقَضَاءِ فِي مَالِ الْعَبْدِ إِذَا عَتَقَ

٥ - حَدَّثَنِي مَالك، عَنِ ابْنِ شِهَـابٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ الْعَـبْدَ إِذَا أُعْتِقَ تَبِعَهُ مَالُهُ.

---

٣) إسناده ضعيف لإرساله وهو صحيح فقد أخرجه مسلم (١٢٨٩) من طريق هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن عمران بن حصين به موصولاً

٤) إسناده صحيح: أخرجه الشافعي في «الأم» (٨/ ٤)، والبيهقي في «المعرفة» (٧/ ٥٠٤)، و«الكبرى» (١٠ / ٢٨٦) عن مالك به.

٥) إسناده صحيح

قَالَ مَالِك: وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ - أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا أُعْتِقَ تَبِعَهُ مَالُهُ - أَنَّ الْمُكَاتَبَ إِذَا كُوتِبَ تَبِعَهُ مَالُهُ وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ الْمُكَاتَبُ؛ وَذَلِكَ أَنَّ عَقْدَ الْكِتَابَةِ هُوَ عَقْدُ الْوَلاَءِ إِذَا تَمَّ ذَلِكَ، وَلَيْسَ مَالُ الْعَبْدِ وَالْمُكَاتَبِ بِمَنْزِلَةِ مَا كَانَ لَهُمَا مِنْ وَلَدٍ إِنَّمَا أَوْلاَدُهُمَا بِمَنْزِلَةِ رِقَابِهِمَا لَيْسُوا بِمَنْزِلَةِ أَمْوَالِهِمَا؛ لأَنَّ السُّنَّةَ الَّتِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهَا: أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا عَتَقَ تَبِعَهُ مَالُهُ وَلَمْ يَتْبَعْهُ وَلَدُهُ، وَأَنَّ الْمُكَاتَبَ إِذَا كُوتِبَ تَبِعَهُ مَالُهُ وَلَمْ يَتْبَعْهُ وَلَدُهُ. قَالَ مَالِك: وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَيْضًا: أَنَّ الْعَبْدَ وَالْمُكَاتَبَ إِذَا أَفْلَسَا أُخِذَتْ أَمْوَالُهُمَا وَأُمَّهَاتُ أَوْلاَدِهِمَا، وَلَمْ تُؤْخَذْ أَوْلاَدُهُمَا؛ لأَنَّهُمْ لَيْسُوا بِأَمْوَالٍ لَهُمَا. قَالَ مَالِك: وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَيْضًا: أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا بِيعَ وَاشْتَرَطَ الَّذِي ابْتَاعَهُ مَالَهُ لَمْ يَدْخُلْ وَلَدُهُ فِي مَالِهِ. قَالَ مَالِك: وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَيْضًا: أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا جَرَحَ أُخِذَ هُوَ وَمَالُهُ وَلَمْ يُؤْخَذْ وَلَدُهُ.

(٥) بَاب عِتْقِ أُمَّهَاتِ الأَوْلاَدِ وَجَامِعِ الْقَضَاءِ فِي الْعَتَاقَةِ

٦ - حَدَّثَنِي مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: أَيُّمَا وَلِيدَةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا؛ فَإِنَّهُ لاَ يَبِيعُهَا، وَلاَ يَهَبُهَا، وَلاَ يُوَرِّثُهَا، وَهُوَ يَسْتَمْتِعُ بِهَا، فَإِذَا مَاتَ، فَهِيَ حُرَّةٌ.

٧ - وحَدَّثَنِي مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَتَتْهُ وَلِيدَةٌ قَدْ ضَرَبَهَا سَيِّدُهَا بِنَارٍ - أَوْ أَصَابَهَا بِهَا - فَأَعْتَقَهَا.

قَالَ مَالِك: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا: أَنَّهُ لاَ تَجُوزُ عَتَاقَةُ رَجُلٍ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ يُحِيطُ بِمَالِهِ، وَأَنَّهُ لاَ تَجُوزُ عَتَاقَةُ الْغُلاَمِ حَتَّى يَحْتَلِمَ أَوْ يَبْلُغَ مَبْلَغَ الْمُحْتَلِمِ، وَأَنَّهُ لاَ تَجُوزُ عَتَاقَةُ الْمُوَلَّى عَلَيْهِ فِي مَالِهِ وَإِنْ بَلَغَ الْحُلُمَ حَتَّى يَلِيَ مَالَهُ.

(٦) بَاب مَا يَجُوزُ مِنَ الْعِتْقِ فِي الرِّقَابِ الْوَاجِبَةِ

٨ - حَدَّثَنِي مَالِك، عَنْ هِلاَلِ بْنِ أُسَامَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ أَنَّهُ

---

(٦) إسناده صحيح: أخرجه البيهقي في «المعرفة» (٧/ ٥٦٢) من طرق عن مالك به، وأخرجه في «الكبرى» (١٠ / ٣٤٢) من طريق ابن وهب عن مالك به.

(٧) إسناده ضعيف لانقطاعه.

(٨) صحيح: أخرجه النسائي في «الكبرى» (٧٧٥٦)، والشافعي «الأم» (٥/ ٢٨٠)، وابن عبد البر في =

قَـالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَـقُلْتُ: يَا رَسُـولَ اللَّهِ، إِنَّ جَارِيَةً لِـي كَانَتْ تَرْعَى غَنَمًـا لِي، فَجِئْتُهَا وَقَـدْ فُقِدَتْ شَاةٌ مِنَ الْغَنَمِ، فَسَأَلْتُهَا عَنْهَا، فَقَالَتْ: أَكَلَهَـا الذِّئْبُ، فَأَسِفْتُ عَلَيْهَا وَكُنْتُ مِنْ بَنِي آدَمَ، فَلَطَمْتُ وَجْهَهَا وَعَلَيَّ رَقَبَةٌ أَفَأُعْـتِقُهَا؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَيْنَ اللَّهُ؟»، فَقَـالَتْ: فِي السَّمَاءِ، فَـقَالَ: «مَنْ أَنَا؟» فَقَـالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَـالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَعْتِقْهَا».

٩ ـ وحَدَّثَنِي مَالِك ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَـبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ جَـاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِجَارِيَةٍ لَهُ سَوْدَاءَ، فَـقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَلَيَّ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، فَإِنْ كُنْتَ تَرَاهَا مُؤْمِنَةً أُعْتِقُهَا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَتَشْهَدِينَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «أَتَشْهَـدِينَ أَنَّ مُحَمَّـدًا رَسُولُ اللَّهِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «أَتُوقِنِينَ بِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَعْتِقْهَا».

١٠ - وحَدَّثَنِي مَالِك أَنَّهُ بَلَغَـهُ، عَنْ الْمَقْبُرِيِّ أَنَّهُ قَـالَ: سُئِلَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ الرَّجُلِ تَكُونُ عَلَيْهِ رَقَبَةٌ، هَلْ يُعْتِقُ فِيهَا ابْنَ زِنًا؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَعَمْ؛ ذَلِكَ يُجْزِئُ عَنْهُ.

١١ - وحَدَّثَنِي مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ

= «التمهيد» (٢٢ / ٧٧)، والبيهقي في «المعرفة» (٥/ ٥٢٩) و«الكبرى»، (٧/ ٣٨٧) والبغوي في «شرح السنة» (٢٣٦٥) من طرق عن مالك به. وأخرجه مسلم (٥٣٧) ، (١٧٤٩) عن معاذ بن الحكم به.

وقال ابن عبـد البرفي «الاستذكار» (٢٣ / ١٦٦) وهكذا رواه جمـاعة من رواة الموطأ عن مالك ، كلهم قال فيـه: «عن عمر بن الحكم» وهو غلط ووهم منه، وليس في الصحابة رجل يقـال له عمر ابن الحكم» وإنما هو معاوية بن الحكم السلمي

وقال البيهقي في «المعرفة» (٥/ ٥٣١) :« ومالك بن أنس لم يضبط اسمه في أكثر الروايات عنه»

(٩) إسناده ضعيف لا نقطاعه وهو صحيح: أخرجه البيهقي في «المعرفة» (٥/ ٥٣١)، والكبرى (٧/ ٣٨٨) من طريق ابن وهب ، وأخرجه البيهقي في «المعرفة» (٥/ ٥٣١)، و«الكبرى» (٧/ ٣٨٨) من طرق ، عن مالك به وأخـرجه أحمد (١٥٧٨١) ، وعـبد الرزاق في «المصنف» (١٦٨١٤) عن معـمر، عن الزهري ، عن عبـيد الله بن عـبد الله بن عـتبة بن مـسعـود، عن رجل من الأنصار ، أنه جـاء بأمة سوداء، فقال: يا رسـول الله «وذكر الحديث» موصولاً بإسناد صـحيح وإن كان فيه صحـابي مجهول ولكنها لا تضر.

(١٠) إسناده ضعيف لانقطاعه أخرجه البـيهقي في «الكبرى» (١٠ / ٥٩) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

(١١) إسناده ضعيف لانقطاعه.

اللَّه ﷺ - أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ الرَّجُلِ تَكُونُ عَلَيْـهِ رَقَبَةٌ، هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُعْـتِقَ وَلَدَ زِنًا؟ قَالَ: نَعَمْ، ذَلِكَ يُجْزِئُ عَنْهُ.

(٧) بَاب مَا لاَ يَجُوزُ مِنْ الْعِتْقِ فِي الرِّقَابِ الْوَاجِبَةِ

١٢ - حَدَّثَنِي مَالك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَبْـدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سُئِلَ عَنْ الرَّقَبَةِ الْوَاجِـبَةِ، هَلْ تُشْتَرَى بِشَرْطٍ؟ فَقَالَ: لاَ. قَالَ مَالك: وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَـمِعْتُ فِي الرِّقَابِ الْوَاجِبَةِ؛ أَنَّهُ لاَ يَشْـتَرِيهَا الَّذِي يُعْتِقُهَـا فِيمَا وَجَبَ عَلَيْهِ بِشَرْطٍ عَلَى أَنْ يُـعْتِقَهَا؛ لأَنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ؛ فَلَيْسَـتْ بِرَقَبَةٍ تَامَّةٍ؛ لأَنَّهُ يَضَعُ مِنْ ثَمَنِهَا لِلَّذِي يَشْتَرِطُ مِنْ عِتْقِهَا. قَالَ مَالك: وَلاَ بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّقَبَةَ فِي التَّطَوُّعِ وَيَشْتَرِطَ أَنْ يُعْتِقَهَا. قَالَ مَالك: إِنَّ أَحْسَنَ مَا سُمِعَ فِي الرِّقَابِ الْـوَاجِبَةِ: أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ أَنْ يُعْتَقَ فِيهَا نَصْرَانِيٌّ، وَلاَ يَهُودِيٌّ، وَلاَ يُعْتَقُ فِيهَا مُكَاتَبٌ وَلاَ مُدَبَّرٌ، وَلاَ أُمُّ وَلَدٍ، وَلاَ مُعْتَقٌ إِلَى سِنِينَ، وَلاَ أَعْمَى، وَلاَ بَأْسَ أَنْ يُعْتِقَ النَّصْـرَانِيَّ وَالْيَهُودِيَّ وَالْمَجُوسِيَّ تَطَوُّعًـا؛ لأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ فَالْمَنُّ الْعَتَاقَةُ. قَالَ مَالك: فَأَمَّا الرِّقَابُ الْوَاجِبَةُ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ فِي الْكِتَابِ: فَإِنَّهُ لاَ يُعْتَقُ فِيهَا إِلاَّ رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ. قَالَ مَالك: وَكَذَلِكَ فِي إِطْعَامِ الْمَسَاكِينِ فِي الْكَفَّـارَاتِ؛ لاَ يَنْبَغِي أَنْ يُطْعَمَ فِـيهَا إِلاَّ الْمُـسْلِمُونَ، وَلاَ يُطْعَمُ فِـيهَـا أَحَدٌ عَلَى غَـيْرِ دِينِ الإِسْلاَمِ.

(٨) بَاب عِتْقِ الْحَيِّ عَنْ الْمَيِّتِ

١٣ - حَـدَّثَنِي مَـالك ، عَنْ عَبْـدِ الرَّحْمَـنِ بْنِ أَبِي عَمْـرَةَ الأَنْصَارِيِّ: أَنَّ أُمَّـهُ أَرَادَتْ أَنْ تُوصِيَ، ثُمَّ أَخَّـرَتْ ذَلِكَ إِلَى أَنْ تُصْـبِحَ، فَهَلَكَتْ وَقَـدْ كَـانَتْ هَمَّتْ بِأَنْ تُعْـتِقَ، فَقَـالَ عَبْـدُ الرَّحْمَنِ: فَقُلْتُ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَيَنْفَعُهَا أَنْ أُعْتِقَ عَنْهَا؟ فَقَالَ الْقَاسِمُ: إِنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ لِرَسُـولِ اللَّهِ ﷺ إِنَّ أُمِّي هَلَكَتْ، فَهَلْ يَنْـفَعُهَـا أَنْ أُعْتِقَ عَنْهَـا؟ فَقَـالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ **«نَعَمْ»**.

---

(١٢) إسناده ضعيف لانقطاعه.

(١٣) إسناده ضـعيف لانقطاعـه، أخرجـه البيـهقي في «المعـرفة» (٥/ ١٠٥) ، و«الكـبرى» (٦/ ٢٧٩)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٤٢٤) من طرق عن مالك به.

وقال ابن عبد البـر في «التمهيد» (٢٠ / ٢٦) «هذا حديث منقطع ؛ لأن القـاسم لم يلق سعد بن عبادة».

١٤ - وحَدَّثَنِي مَالِك ، عَنْ يَحيَى بنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: تُوُفِّيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فِي نَوْمٍ نَامَهُ، فَأَعْتَقَتْ عَنْهُ عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ رِقَابًا كَثِيرَةً.

قَالَ مَالِك: وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

(٩) بَاب فَضْلِ عِتْقِ الرِّقَابِ وَعِتْقِ الزَّانِيَةِ وَابْنِ الزِّنَا

١٥ ـ حَدَّثَنِي مَالِك ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الرِّقَابِ أَيُّهَا أَفْضَلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَغْلاَهَا ثَمَنًا، وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا ».

١٦ - وحَدَّثَنِي مَالِك ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ أَعْتَقَ وَلَدَ زِنًا وَأُمَّهُ.

(١٠) بَاب مَصِيرِ الْوَلاَءِ لِمَنْ أَعْتَقَ

١٧ ـ حَدَّثَنِي مَالِك ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتْ بَرِيرَةُ، فَقَالَتْ: إِنِّي كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ، فَأَعِينِينِي، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ عَنْكِ عَدَدْتُهَا وَيَكُونَ لِي وَلاَؤُكِ فَعَلْتُ، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ ذَلِكَ، فَأَبَوْا عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِ أَهْلِهَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، فَقَالَتْ لِعَائِشَةَ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ فَأَبَوْا عَلَيَّ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الْوَلاَءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَسَأَلَهَا، فَأَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمْ الْوَلاَءَ، فَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: « أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ

---

(١٤) إسناده ضعيف لانقطاعه فإن يحيى بن سعيد لم يدرك عبد الرحمن بن أبي بكر ولا عائشة.

(١٥) إسناده ضعيف لإرساله وهو صحيح: أخرجه البيهقي في «المعرفة» (٥/ ٩٧) من طريق الشافعي وابن بكير كلاهما عن مالك به مرسلاً.

وأخرجه البخاري (٢٥١٨) ، ومسلم (٨٤) من حديث أبي ذر الغفاري به موصولاً

(١٦) إسناده صحيح: أخرجه البيهقي في «الكبرى» (١٠ / ٥٩) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

(١٧) صحيح أخرجه البخاري (٢١٦٨)، (٢٧٢٩) عن عبد الله بن يوسف وإسماعيل بن أبي أويس ، كلاهما عن مالك به، وأخرجه مسلم (١١٤٢)، (١١٤٣) من طرق عن هشام به.

أَوْثَقُ؛ وَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

١٨ ـ وحَدَّثَنِي مَالك ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تُعْتِقُهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: نَبِيعُكِهَا عَلَى أَنَّ وَلاَءَهَا لَنَا، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لاَ يَمْنَعَنَّكِ ذَلِكِ، فَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

١٩ ـ وحَدَّثَنِي مَالك ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَصُبَّ لَهُمْ ثَمَنَكِ صَبَّةً وَاحِدَةً وَأُعْتِقَكِ فَعَلْتُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ بَرِيرَةُ لأَهْلِهَا، فَقَالُوا: لاَ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ لَنَا وَلاَؤُكِ.

قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: فَزَعَمَتْ عَمْرَةُ أَنَّ عَائِشَةَ ذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

٢٠ ـ وحَدَّثَنِي مَالك ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلاَءِ، وَعَنْ هِبَتِهِ.

قَالَ مَالك فِي الْعَبْدِ يَبْتَاعُ نَفْسَهُ مِنْ سَيِّدِهِ عَلَى أَنَّهُ يُوَالِي مَنْ شَاءَ: إِنَّ ذَلِكَ لاَ يَجُوزُ؛ وَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَلَوْ أَنَّ رَجُلاً أَذِنَ لِمَوْلاَهُ أَنْ يُوَالِيَ مَنْ شَاءَ مَا جَازَ ذَلِكَ؛ لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلاَءِ وَعَنْ هِبَتِهِ، فَإِذَا جَازَ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَشْتَرِطَ ذَلِكَ لَهُ وَأَنْ يَأْذَنَ لَهُ أَنْ يُوَالِيَ مَنْ شَاءَ، فَتِلْكَ الْهِبَةُ.

(١١) بَاب جَرِّ الْعَبْدِ الْوَلاَءَ إِذَا أُعْتِقَ

٢١ ـ حَدَّثَنِي مَالك ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ اشْتَرَى عَبْدًا،

---

(١٨) صحيح أخرجه البخاري (٢١٦٩) ، (٢٥٦٢) عن عبد بن يوسف، وإسماعيل بن أبي أويس ، كلاهما عن مالك به ، ومسلم (١٥٠٤) عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به.

(١٩) صحيح: أخرجه البخاري (٢٥٦٤) عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به.

(٢) صحيح: أخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٢٥٤)، والدارمي (٢٧٣٤)، والشافعي في «الأم» (٤/ ١٢٥) ،والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٢ / ٥٢٧)، والبيهقي في «المعرفة» (٧/ ٥٠٦) ، و«الكبرى» (١٠ / ٢٩٢) وابن عبد البر في «التمهيد» (١٦ / ٣٣٤) من طرق عن مالك به. وأخرجه البخاري (٢٥٣٥) ومسلم (١٥٠٦) من طرق عن عبد الله بن دينار به.

(٢١) إسناده ضعيف لانقطاعه: فإن ربيعة بن أبي عبد الرحمن لم يدرك الزبير بن العوام.

فَأَعْتَـقَهُ، وكذلكَ الْعَبْدِ بَنُونَ مِنْ امْـرَأَةٍ حُرَّةٍ، فَلَمَّا أَعْتَـقَهُ الزُّبَيْرُ قَالَ: هُمْ مَـوَالِيَّ، وَقَالَ مَوَالِي أُمِّهِمْ: بَلْ هُمْ مَوَالِينَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَقَضَى عُثْمَانُ لِلزُّبَيْرِ بِوَلاَئِهِم.

وحَدَّثَنِي مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَـيَّبِ سُئِلَ عَنْ عَبْدٍ لَهُ وَلَدٌ مِنْ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ، لِمَنْ وَلاَؤُهُمْ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: إِنْ مَاتَ أَبُوهُمْ وَهُوَ عَبْدٌ لَمْ يُعْتَقْ، فَوَلاَؤُهُمْ لِمَوَالِي أُمِّهِم.

قَالَ مَـالِك: وَمَثَلُ ذَلِكَ وَلَدُ الْمُلاَعَنَةِ مِنْ الْمَـوَالِي، يُنْسَبُ إِلَى مَوَالِي أُمِّـهِ، فَيَكُونُونَ هُمْ مَوَالِيَهُ إِنْ مَاتَ وَرِثُوهُ، وَإِنْ جَرَّ جَرِيرَةً عَـقَلُوا عَنْهُ، فَإِنْ اعْتَرَفَ بِهِ أَبُوهُ؛ أُلْحِقَ بِهِ، وَصَارَ وَلاَؤُهُ إِلَى مَوَالِي أَبِيهِ، وَكَانَ مِيرَاثُهُ لَهُمْ، وَعَقْلُهُ عَلَيْهِم، وَيُجْلَدُ أَبُوهُ الْحَدَّ.

قَالَ مَالِك: وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ الْمُـلاَعَنَةُ مِنْ الْعَرَبِ إِذَا اعْتَرَفَ زَوْجُهَـا الَّذِي لاَعَنَهَا بِوَلَدِهَا؛ صَارَ بِمِثْلِ هَذِهِ الْمَنْزِلَةِ؛ إِلاَّ أَنَّ بَقِيَّـةَ مِيرَاثِهِ بَعْدَ مِيرَاثِ أُمِّهِ وَإِخْوَتِهِ لأُمِّهِ لِعَـامَّةِ الْمُسْلِمِينَ مَا لَمْ يُلْحَقْ بِأَبِيهِ؛ وَإِنَّمَا وَرَّثَ وَلَدُ الْمُلاَعَنَةِ الْمُوَالاَةَ مَـوَالِيَ أُمِّهِ قَبْلَ أَنْ يَعْتَرِفَ بِهِ أَبُوهُ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَسَبٌ وَلاَ عَصَبَةٌ، فَلَمَّا ثَبَتَ نَسَبُهُ؛ صَارَ إِلَى عَصَبَتِهِ. قَالَ مَالِك: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي وَلَدِ الْعَبْدِ مِنْ امْـرَأَةٍ حُرَّةٍ وَأَبُو الْعَبْدِ حُرٌّ: أَنَّ الْجَدَّ أَبَا الْعَبْـدِ يَجُرُّ وَلاَءَ وَلَدِ ابْنِهِ الأَحْرَارِ مِنْ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ، يَرِثُهُمْ مَا دَامَ أَبُوهُمْ عَبْدًا، فَإِنْ عَتَقَ أَبُوهُمْ؛ رَجَعَ الْوَلاَءُ إِلَى مَوَالِيهِ، وَإِنْ مَاتَ وَهُوَ عَبْدٌ؛ كَانَ الْمِيرَاثُ وَالْوَلاَءُ لِلْجَدِّ، وَإِنْ الْعَبْدُ كَانَ لَهُ ابْنَانِ حُرَّانِ فَمَاتَ أَحَدُهُمَا وَأَبُوهُ عَبْدٌ؛ جَرَّ الْجَدُّ أَبُو الأَبِ الْوَلاَءَ وَالْمِيرَاثَ.

قَالَ مَـالِك فِي الأَمَةِ تُعْـتَقُ وَهِيَ حَامِلٌ وَزَوْجُـهَا مَمْلُوكٌ، ثُمَّ يَعْـتِقُ زَوْجُهَـا قَبْلَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَـا، أَوْ بَعْدَمَا تَضَعُ: إِنَّ وَلاَءَ مَا كَـانَ فِي بَطْنِهَا لِلَّذِي أَعْتَقَ أُمَّهُ؛ لأَنَّ ذَلِكَ الْوَلَـدَ قَدْ كَانَ أَصَابَهُ الرِّقُّ قَـبْلَ أَنْ تُعْتَقَ أُمُّـهُ، وَلَيْس هُوَ بِمَنْزِلَةِ الَّذِي تَحْمِلُ بِهِ أُمُّـهُ بَعْدَ الْعَتَـاقَةِ؛ لأَنَّ الَّذِي تَحْمِلُ بِهِ أُمُّهُ بَعْدَ الْعَتَاقَةِ إِذَا عَتَقَ أَبُوهُ جَرَّ وَلاَءَهُ.

قَالَ مَالِك فِي الْعَبْدِ يَسْتَأْذِنُ سَيِّدَهُ أَنْ يُعْتِقَ عَبْـدًا لَهُ، فَيَأْذَنَ لَهُ سَيِّدُهُ: إِنَّ وَلاَءَ الْعَبْدِ الْمُعْتَقِ لِسَيِّدِ الْعَبْدِ لاَ يَرْجِعُ وَلاَؤُهُ لِسَيِّدِهِ الَّذِي أَعْتَقَهُ وَإِنْ عَتَقَ.

(١٢) بَاب مِيرَاثِ الْوَلاَءِ

٢٢ ـ حَدَّثَنِي مَالِك ، عَنْ عَبْـدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَـزْمٍ، عَنْ عَبْدِ

(٢٢) إسناده ضعيف لانقطاعه: فإن أبا بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام لم يدرك عثمان بن عفان: =

الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ الْعَاصِيَ بْنَ هِشَامٍ هَلَكَ وَتَرَكَ بَنِينَ لَهُ ثَلاَثَةً: اثْنَانِ لأُمٍّ وَرَجُلٌ لِعَلَّةٍ، فَهَلَكَ أَحَدُ اللَّذَيْنِ لأُمٍّ وَتَرَكَ مَالاً وَمَوَالِيَ، فَوَرِثَهُ أَخُوهُ لأَبِيهِ وَأُمِّهِ مَالَهُ وَوَلاَءَهُ مَوَالِيهِ، ثُمَّ هَلَكَ الَّذِي وَرِثَ الْمَالَ وَوَلاَءَ الْمَوَالِي وَتَرَكَ ابْنَهُ وَأَخَاهُ لأَبِيهِ، فَقَالَ ابْنُهُ: قَدْ أَحْرَزْتُ مَا كَانَ أَبِي أَحْرَزَ مِنَ الْمَالِ وَوَلاَءِ الْمَوَالِي، وَقَالَ أَخُوهُ: لَيْسَ كَذَلِكَ؛ إِنَّمَا أَحْرَزْتَ الْمَالَ، وَأَمَّا وَلاَءُ الْمَوَالِي فَلاَ؛ أَرَأَيْتَ لَوْ هَلَكَ أَخِي الْيَوْمَ أَلَسْتُ أَرِثُهُ أَنَا؟ فَاخْتَصَمَا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَقَضَى لأَخِيهِ بِوَلاَءِ الْمَوَالِي.

٢٣ - وحَدَّثَنِي مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَبُوهُ: أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، فَاخْتَصَمَ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنْ جُهَيْنَةَ وَنَفَرٌ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، وَكَانَتِ امْرَأَةٌ مِنْ جُهَيْنَةَ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ يُقَالُ لَهُ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ كُلَيْبٍ، فَمَاتَتِ الْمَرْأَةُ وَتَرَكَتْ مَالاً وَمَوَالِيَ، فَوَرِثَهَا ابْنُهَا وَزَوْجُهَا، ثُمَّ مَاتَ ابْنُهَا، فَقَالَ وَرَثَتُهُ: لَنَا وَلاَءُ الْمَوَالِي؛ قَدْ كَانَ ابْنُهَا أَحْرَزَهُ، فَقَالَ الْجُهَنِيُّونَ: لَيْسَ كَذَلِكَ؛ إِنَّمَا هُمْ مَوَالِي صَاحِبَتِنَا، فَإِذَا مَاتَ وَلَدُهَا، فَلَنَا وَلاَؤُهُمْ وَنَحْنُ نَرِثُهُمْ، فَقَضَى أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ لِلْجُهَنِيِّينَ بِوَلاَءِ الْمَوَالِي.

٢٤ - وحَدَّثَنِي مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ فِي رَجُلٍ هَلَكَ وَتَرَكَ بَنِينَ لَهُ ثَلاَثَةً، وَتَرَكَ مَوَالِيَ أَعْتَقَهُمْ: هُوَ عَتَاقَةً، ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَيْنِ مِنْ بَنِيهِ هَلَكَا وَتَرَكَا أَوْلاَدًا، فَقَالَ سَعِيدُ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: يَرِثُ الْمَوَالِيَ الْبَاقِي مِنَ الثَّلاَثَةِ، فَإِذَا هَلَكَ هُوَ، فَوَلَدُهُ وَوَلَدُ إِخْوَتِهِ فِي وَلاَءِ الْمَوَالِي شَرَعٌ سَوَاءٌ.

(١٣) بَاب مِيرَاثِ السَّائِبَةِ وَوَلاَءِ مَنْ أَعْتَقَ الْيَهُودِيُّ وَالنَّصْرَانِيُّ

٢٥ - وحَدَّثَنِي مَالِك أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ السَّائِبَةِ، قَالَ: يُوَالِي مَنْ شَاءَ، فَإِنْ مَاتَ

= أخرجه الشافعي في «الأم» (٤/ ١٢٨) والبيهقي في «المعرفة» (٧/ ٥١٨) و«الكبرى» (١٠ / ٣٠٣)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٢٢٧) من طرق عن مالك به.

(٢٣) إسناده صحيح: أخرجه الشافعي في «الأم» (٤/ ١٢٨)، والبيهقي في «المعرفة» (٧/ ٥١٩) و«الكبرى» (١٠ / ٣٠٣) من طرق عن مالك به.

(٢٤) إسناده ضعيف لانقطاعه: أخرجه البيهقي في «الكبرى» (١٠ / ٣٠٤) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

(٢٥) إسناده صحيح.

ولَمْ يُوَالِي أَحَدًا، فَميرَاثُهُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَعَقْلُهُ عَلَيْهِم.

قَالَ مَالك: إنَّ أَحْسَنَ مَا سُمِعَ فِي السَّائِبَةِ: أَنَّهُ لاَ يُوَالِي أَحَدًا، وأَنَّ ميرَاثَهُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَعَقْلَهُ عَلَيْهِم. قَالَ مَالك فِي الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ يُسْلِمُ عَبْدُ أَحَدِهِمَا، فَيُعْتِقُهُ قَبْلَ أَنْ يُبَاعَ عَلَيْهِ: إنَّ وَلاَءَ الْعَبْدِ الْمُعْتَقِ لِلْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ أَسْلَمَ الْيَهُودِيُّ، أَوْ النَّصْرَانِيُّ بَعْدَ ذَلكَ؛ لَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ الْوَلاَءُ أَبَدًا. قَالَ: ولَكِنْ إِذَا أَعْتَقَ الْيَهُودِيُّ، أَوْ النَّصْرَانِيُّ عَبْدًا عَلَى دِينِهِمَا، ثُمَّ أَسْلَمَ الْمُعْتَقُ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ الْيَهُودِيُّ، أَوْ النَّصْرَانِيُّ الَّذِي أَعْتَقَهُ؛ ثُمَّ أَسْلَمَ الَّذِي أَعْتَقَهُ؛ رَجَعَ إِلَيْهِ الْوَلاَءُ؛ لأَنَّهُ قَدْ كَانَ ثَبَتَ لَهُ الْوَلاَءُ يومَ أَعْتَقَهُ. قَالَ مَالك: وَإِنْ كَانَ لِلْيَهُودِيِّ أَوْ النَّصْرَانِيِّ وَلَدٌ مُسْلِمٌ؛ وَرِثَ مَوَالِيَ أَبِيهِ الْيَهُودِيِّ أَوْ النَّصْرَانِيِّ، إِذَا أَسْلَمَ الْمَوْلَى الْمُعْتَقُ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ الَّذِي أَعْتَقَهُ وَإِنْ كَانَ الْمُعْتَقُ حِينَ أُعْتِقَ مُسْلِمًا؛ لَمْ يَكُنْ لِوَلَدِ النَّصْرَانِيِّ أَوْ الْيَهُودِيِّ الْمُسْلِمَيْنِ مِنْ وَلاَءِ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ شَيْءٌ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ لِلْيَهُودِيِّ وَلاَ لِلنَّصْرَانِيِّ وَلاَءٌ؛ فَوَلاَءُ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ.



٣٩ - كتاب المكاتب

(١) باب القَضَاءِ فِي الْمُكَاتَبِ

١ - حَدَّثَنِي مَالِك ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِي عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْءٌ.

٢ - وحَدَّثَنِي مَالك أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ كَانَا يَقُولاَنِ: الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِي عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْءٌ. قَالَ مَالك: وَهُوَ رَأْيِي.

قَالَ مَالك: فَإِنْ هَلَكَ الْمُكَاتَبُ وَتَرَكَ مَالاً أَكْثَرَ مِمَّا بَقِي عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ ولَهُ وَلَدٌ وُلِدُوا فِي كِتَابَتِهِ، أَوْ كَاتَبَ عَلَيْهِمْ؛ وَرِثُوا مَا بَقِي مِنَ الْمَالِ بَعْدَ قَضَاءِ كِتَابَتِهِ.

٣ - وحَدَّثَنِي مَالك ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ: أَنَّ مُكَاتَبًا كَانَ لابْنِ الْمُتَوَكِّلِ هَلَكَ بِمَكَّةَ وَتَرَكَ عَلَيْهِ بَقِيَّةً مِنْ كِتَابَتِهِ وَدُيُونًا لِلنَّاسِ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ، فَأَشْكَلَ عَلَى عَامِلِ مَكَّةَ الْقَضَاءُ فِيهِ، فَكَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ يَسْأَلُهُ، عَنْ ذَلِكَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ الْمَلِكِ: أَنْ ابْدَأْ بِدُيُونِ النَّاسِ، ثُمَّ اقْضِ مَا بَقِيَ مِنْ كِتَابَتِهِ، ثُمَّ اقْسِمْ مَا بَقِيَ مِنْ مَالِهِ بَيْنَ ابْنَتِهِ وَمَوْلاَهُ.

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالك: الأَمْرُ عِنْدَنَا: أَنَّهُ لَيْس عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ أَنْ يُكَاتِبَهُ إِذَا سَأَلَهُ ذَلِكَ، وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ أَحَدًا مِنْ الأَئِمَّةِ أَكْرَهَ رَجُلاً عَلَى أَنْ يُكَاتِبَ عَبْدَهُ، وَقَدْ سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ يَتْلُو هَاتَيْنِ الآيَتَيْنِ ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾ ، ﴿ فَإِذَا قُضِيَتْ الصَّلاَةُ فَانْتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾ قَالَ مَالك: وَإِنَّمَا ذَلِكَ أَمْرٌ أَذِنَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ لِلنَّاسِ وَلَيْس

---

(١) إسناده صحيح: أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١١٢) ، والبغوي في «شرح السنة» (٢٤٢٩) من طرق عن مالك به.

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه.

(٣) إسناده صحيح.

بواجب علَيْهِم. قَالَ مَـالك: وَسَمِـعْت بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُـولُ فِي قَوْلِ اللَّه تَبَـارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَآتُوهُمْ منْ مَـال اللَّه الَّذي آتَاكُمْ﴾ إِنَّ ذَلِكَ أَنْ يُكَاتِبَ الرَّجُلُ غُلاَمَـهُ، ثُمَّ يَضَعُ عَنْهُ منْ آخرِ كتَابَته شَيْـئًا مُسَمًّى. قَالَ مَالك: فَهَذَا الَّذي سَمِـعْتُ منْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَأَدْرَكْتُ عَمَلَ النَّاسِ عَلَى ذَلكَ عنْدَنَا. قَالَ مَالك: وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ عَبْـدَ اللَّه بْنَ عُمَرَ كَاتَبَ غُلاَمًا لَهُ عَلَى خَمْسَة وَثَلاَثِينَ أَلْفَ درْهَم، ثُمَّ وَضَعَ عَنْهُ منْ آخـرِ كتَابَتـه خَمْـسَةَ آلاَف درْهَم. قَالَ مَـالك: الأَمْرُ عنْدَنَا: أَنَّ الْمُكَاتَبَ إِذَا كَاتَبَهُ سَيِّدُهُ؛ تَبِعَهُ مَالُهُ، وَلَمْ يَتْـبَعْهُ وَلَدُهُ؛ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَهُمْ فِي كتَابَته. قَالَ يَحْيَى: سمعْت مَالكًا يَقُولُ فِي الْمُكَاتَب يُكَاتبُهُ سَيِّدُهُ وَلَهُ جَارِيَةٌ بِهَا حَبَلٌ منْهُ لَمْ يَعْلَمْ بِه هُوَ وَلاَ سَيِّدُهُ يَوْمَ كتَابَته: فَإِنَّهُ لاَ يَتْبَعُهُ ذَلكَ الْوَلَدُ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ فِي كتَابَته، وَهُوَ لسَيِّده، فَأَمَّا الْجَارِيَةُ، فَإِنَّهَا للْمُكَاتَب؛ لأَنَّهَا منْ مَاله.

قَالَ مَالك فِي رَجُلٍ وَرِثَ مُكَاتَبًا منْ امْرَأَته هُوَ وَابْنُهَا: إِنَّ الْمُكَاتَبَ إِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَقْضِي كتَابَتَهُ؛ اقْـتَسَمَا ميرَاثَهُ عَلَى كـتَاب اللَّه، وَإِنْ أَدَّى كتَابَتَهُ ثُمَّ مَاتَ؛ فَمِـيرَاثُهُ لاِبْنِ الْمَرْأَة، وَلَيْس للزَّوْجِ منْ ميرَاثه شَيْءٌ. قَالَ مَالك فِي الْمُكَاتَب يُكَاتبُ عَبْدَهُ، قَـالَ: يُنْظَرُ فِي ذَلكَ، فَإِنْ كَانَ إِنَّمَا أَرَادَ الْمُحَابَاةَ لعَـبْده وَعُرِفَ ذَلكَ منْهُ بِالتَّخْفيف عَنْهُ، فَلاَ يَجُوزُ ذَلكَ، وَإِنْ كَـانَ إِنَّمَا كَاتَبَهُ عَلَى وَجْه الرَّغْبَة وَطَلَب الْمَال وَابْتغَاء الْفَـضْلِ وَالْعَوْنِ عَلَى كتَابَته؛ فَذَلكَ جَائزٌ لَهُ. قَالَ مَالك فِي رَجُلٍ وَطِئَ مُكَاتَبَةً لَهُ: إِنَّهَا إِنْ حَمَلَتْ، فَهِيَ بِالْخِيَارِ: إِنْ شَاءَتْ كَانَتْ أُمَّ وَلَد، وَإِنْ شَاءَتْ قَرَّتْ عَلَى كتَابَتهَا، فَإِنْ لَمْ تَحْملْ، فَهِيَ عَلَى كتَابَتهَا.

قَالَ مَـالك: الأَمْرُ الْمُـجْتَـمَعُ عَلَيْه عنْدَنَا فِي الْعَـبْد يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ إِنَّ أَحَـدَهُمَا لاَ يُكَاتبُ نَصيبَهُ منْهُ، أَذنَ لَهُ بِذَلكَ صَاحبُهُ، أَوْ لَمْ يَأْذَنْ إِلاَّ أَنْ يُكَاتبَـاهُ جَميعًا؛ لأَنَّ ذَلكَ يَعْقدُ لَهُ عتْـقًا، وَيَصيرُ إِذَا أَدَّى الْعَـبْدُ مَا كُوتبَ عَلَيْـه إِلَى أَنْ يَعْتقَ نصفُـهُ، وَلاَ يَكُونُ عَلَى الَّذي كَاتَبَ بَعْضَهُ أَنْ يَستَتمَّ عتْقَهُ، فَذَلكَ خلاَفُ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ «مَنْ أَعْتَقَ شرْكًا لَهُ فِي عَبْد؛ قُوِّمَ عَلَيْه قيمَةَ الْعَدْل».

قَالَ مَالك: فَإِنْ جَهلَ ذَلكَ حَتَّى يُؤَدِّيَ الْمُكَاتَبُ، أَوْ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ؛ رَدَّ إِلَيْه الَّذي كَاتَبَهُ مَا قَبَض منَ الْمُكَاتَب، فَاقْـتَسَمَهُ هُوَ وَشَرِيكُهُ عَلَى قَدْرِ حصَـصهِمَا، وَبَطَلَتْ كتَابَتُـهُ، وَكَانَ عَبْدًا لَهُمَا عَلَى حَاله الأُولَى.

قَالَ مَالك فِي مُكَاتَبٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، فَأَنْظَرَهُ أَحَدُهُمَا بِحَقِّهِ الَّذِي عَلَيْهِ وَأَبَى الأَخَرُ أَنْ يُنْظِرَهُ، فَاقْتَضَى الَّذِي أَبَى أَنْ يُنْظِرَهُ بَعْض حَقِّهِ، ثُمَّ مَاتَ الْمُكَاتَبُ وَتَرَكَ مَالاً: لَيْسَ فِيهِ وَفَاءٌ مِنْ كِتَابَتِهِ.

قَالَ مَالك: يَتَحَاصَّانِ مَا تَرَكَ بِقَدْرِ مَا بَقِيَ لَهُمَا عَلَيْهِ؛ يَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِقَدْرِ حِصَّتِهِ، فَإِنْ تَرَكَ الْمُكَاتَبُ فَضْلاً عَنْ كِتَابَتِهِ؛ أَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا بَقِي مِنَ الْكِتَابَةِ، وَكَانَ مَا بَقِي بَيْنَهُمَا بِالسَّوَاءِ، فَإِنْ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ وَقَدْ اقْتَضَى الَّذِي لَمْ يُنْظِرْهُ أَكْثَرَ مِمَّا اقْتَضَى صَاحِبُهُ؛ كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ؛ وَلاَ يَرُدُّ عَلَى صَاحِبِهِ، فَضْلَ مَا اقْتَضَى؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا اقْتَضَى الَّذِي لَهُ بِإِذْنِ صَاحِبِهِ، وَإِنْ وَضَعَ عَنْهُ أَحَدُهُمَا الَّذِي لَهُ ثُمَّ اقْتَضَى صَاحِبُهُ بَعْضَ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ ثُمَّ عَجَزَ؛ فَهُوَ بَيْنَهُمَا، وَلاَ يَرُدُّ الَّذِي اقْتَضَى عَلَى صَاحِبِهِ شَيْئًا؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا اقْتَضَى الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ لِلرَّجُلَيْنِ بِكِتَابٍ وَاحِدٍ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ فَيُنْظِرُهُ أَحَدُهُمَا وَيَشِحُّ الأَخَرُ، فَيَقْتَضِي بَعْضَ حَقِّهِ ثُمَّ يُفْلِسُ الْغَرِيمُ؛ فَلَيْسَ عَلَى الَّذِي اقْتَضَى أَنْ يَرُدَّ شَيْئًا مِمَّا أَخَذَ.

(٢) بَابُ الْحَمَالَةِ فِي الْكِتَابَةِ

٤ ـ قَالَ مَالك: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا: أَنَّ الْعَبِيدَ إِذَا كُوتِبُوا جَمِيعًا كِتَابَةً وَاحِدَةً؛ فَإِنَّ بَعْضَهُمْ حُمَلاَءُ عَنْ بَعْضٍ، وَإِنَّهُ لاَ يُوضَعُ عَنْهُمْ لِمَوْتِ أَحَدِهِم شَيْءٌ، وَإِنْ قَالَ أَحَدُهُمْ: قَدْ عَجَزْتُ وَأَلْقَى بِيَدَيْهِ؛ فَإِنَّ لأَصْحَابِهِ أَنْ يَسْتَعْمِلُوهُ فِيمَا يُطِيقُ مِنَ الْعَمَلِ، وَيَتَعَاوَنُونَ بِذَلِكَ فِي كِتَابَتِهِم حَتَّى يَعْتِقَ بِعِتْقِهِمْ إِنْ عَتَقُوا، وَيَرِقَّ بِرِقِّهِمْ إِنْ رَقُّوا.

قَالَ مَالك: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا: أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا كَاتَبَهُ سَيِّدُهُ، لَمْ يَنْبَغِ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَتَحَمَّلَ لَهُ بِكِتَابَةِ عَبْدِهِ أَحَدٌ إِنْ مَاتَ الْعَبْدُ، أَوْ عَجَزَ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ إِنْ تَحَمَّلَ رَجُلٌ لِسَيِّدِ الْمُكَاتَبِ بِمَا عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ، ثُمَّ اتَّبَعَ ذَلِكَ سَيِّدُ الْمُكَاتَبِ قِبَلَ الَّذِي تَحَمَّلَ لَهُ؛ أَخَذَ مَالَهُ بَاطِلاً، لاَ هُوَ ابْتَاعَ الْمُكَاتَبَ فَيَكُونَ مَا أُخِذَ مِنْهُ مِنْ ثَمَنِ شَيْءٍ هُوَ لَهُ، وَلاَ الْمُكَاتَبُ عَتَقَ فَيَكُونَ فِي ثَمَنِ حُرْمَةٍ ثَبَتَتْ لَهُ، فَإِنْ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ، رَجَعَ إِلَى سَيِّدِهِ، وَكَانَ عَبْدًا مَمْلُوكًا لَهُ، وَذَلِكَ أَنَّ الْكِتَابَةَ لَيْسَتْ بِدَيْنٍ ثَابِتٍ يُتَحَمَّلُ لِسَيِّدِ الْمُكَاتَبِ بِهَا؛ إِنَّمَا هِيَ شَيْءٌ إِنْ أَدَّاهُ الْمُكَاتَبُ عَتَقَ، وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتَبُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ؛ لَمْ يُحَاصَّ الْغُرَمَاءَ سَيِّدُهُ بِكِتَابَتِهِ، وَكَانَ الْغُرَمَاءُ أَوْلَى بِذَلِكَ مِنْ سَيِّدِهِ وَإِنْ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لِلنَّاسِ؛ رُدَّ عَبْدًا مَمْلُوكًا لِسَيِّدِهِ،

وَكَانَتْ دُيُونُ النَّاسِ فِي ذِمَّةِ الْمُكَاتَبِ لاَ يَدْخُلُونَ مَعَ سَيِّدِهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ثَمَنِ رَقَبَتِهِ.

قَالَ مَالِك: إِذَا كَاتَبَ الْقَوْمُ جَمِيعًا كِتَابَةً وَاحِدَةً وَلاَ رَحِمَ بَيْنَهُمْ يَتَوَارَثُونَ بِهَا؛ فَإِنَّ بَعْضَهُمْ حُمَلاَءُ عَنْ بَعْضٍ، وَلاَ يَعْتِقُ بَعْضُهُمْ دُونَ بَعْضٍ حَتَّى يُؤَدُّوا الْكِتَابَةَ كُلَّهَا، فَإِنْ مَاتَ أَحَدٌ مِنْهُمْ وَتَرَكَ مَالاً هُوَ أَكْثَرُ مِنْ جَمِيعِ مَا عَلَيْهِمْ؛ أُدِّيَ عَنْهُمْ جَمِيعُ مَا عَلَيْهِمْ، وَكَانَ فَضْلُ الْمَالِ لِسَيِّدِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لِمَنْ كَاتَبَ مَعَهُ مِنْ فَضْلِ الْمَالِ شَيْءٌ، وَيَتْبَعُهُمُ السَّيِّدُ بِحِصَصِهِمُ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِمْ مِنَ الْكِتَابَةِ الَّتِي قُضِيَتْ مِنْ مَالِ الْهَالِكِ؛ لأَنَّ الْهَالِكَ إِنَّمَا كَانَ تَحَمَّلَ عَنْهُمْ، فَعَلَيْهِمْ أَنْ يُؤَدُّوا مَا عَتَقُوا بِهِ مِنْ مَالِهِ، وَإِنْ كَانَ لِلْمُكَاتَبِ الْهَالِكِ وَلَدٌ حُرٌّ لَمْ يُولَدْ فِي الْكِتَابَةِ وَلَمْ يُكَاتَبْ عَلَيْهِ؛ لَمْ يَرِثْهُ؛ لأَنَّ الْمُكَاتَبَ لَمْ يُعْتَقْ حَتَّى مَاتَ.

(٣) بَابُ الْقَطَاعَةِ فِي الْكِتَابَةِ

٥ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تُقَاطِعُ مُكَاتَبِيهَا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ.

قَالَ مَالِك: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْمُكَاتَبِ يَكُونُ بَيْنَ الشَّرِيكَيْنِ: فَإِنَّهُ لاَ يَجُوزُ لأَحَدِهِمَا أَنْ يُقَاطِعَهُ عَلَى حِصَّتِهِ إِلاَّ بِإِذْنِ شَرِيكِهِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْعَبْدَ وَمَالَهُ بَيْنَهُمَا، فَلاَ يَجُوزُ لأَحَدِهِمَا أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ إِلاَّ بِإِذْنِ شَرِيكِهِ، وَلَوْ قَاطَعَهُ أَحَدُهُمَا دُونَ صَاحِبِهِ، ثُمَّ حَازَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَاتَ الْمُكَاتَبُ وَلَهُ مَالٌ، أَوْ عَجَزَ، لَمْ يَكُنْ لِمَنْ قَاطَعَهُ شَيْءٌ مِنْ مَالِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرُدَّ مَا قَاطَعَهُ عَلَيْهِ، وَيَرْجِعَ حَقُّهُ فِي رَقَبَتِهِ. وَلَكِنْ مَنْ قَاطَعَ مُكَاتَبًا بِإِذْنِ شَرِيكِهِ، ثُمَّ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ، فَإِنْ أَحَبَّ الَّذِي قَاطَعَهُ أَنْ يَرُدَّ الَّذِي أَخَذَ مِنْهُ مِنَ الْقَطَاعَةِ وَيَكُونُ عَلَى نَصِيبِهِ مِنْ رَقَبَةِ الْمُكَاتَبِ؛ كَانَ ذَلِكَ لَهُ، وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتَبُ وَتَرَكَ مَالاً؛ اسْتَوْفَى الَّذِي بَقِيَتْ لَهُ الْكِتَابَةُ حَقَّهُ الَّذِي بَقِيَ لَهُ عَلَى الْمُكَاتَبِ مِنْ مَالِهِ، ثُمَّ كَانَ مَا بَقِيَ مِنْ مَالِ الْمُكَاتَبِ بَيْنَ الَّذِي قَاطَعَهُ وَبَيْنَ شَرِيكِهِ عَلَى قَدْرِ حِصَصِهِمَا فِي الْمُكَاتَبِ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا قَاطَعَهُ وَتَمَاسَكَ صَاحِبُهُ بِالْكِتَابَةِ، ثُمَّ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ؛ قِيلَ لِلَّذِي قَاطَعَهُ: إِنْ شِئْتَ أَنْ تَرُدَّ عَلَى صَاحِبِكَ نِصْفَ الَّذِي أَخَذْتَ وَيَكُونُ الْعَبْدُ بَيْنَكُمَا شَطْرَيْنِ، وَإِنْ أَبَيْتَ، فَجَمِيعُ الْعَبْدِ لِلَّذِي تَمَسَّكَ بِالرِّقِّ خَالِصًا.

---

(٥) إسناده ضعيف لانقطاعه.

قَالَ مَالك فِي الْمُكَاتَبِ يكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، فَيُقَاطِعُهُ أَحَدُهُمَا بِإِذْنِ صَاحِبِهِ، ثُمَّ يَقْتَضِي الَّذِي تَمَسَّكَ بِالرِّقِّ مِثْلَ مَا قَاطَعَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ يَعْجِزُ الْمُكَاتَبُ، قَالَ مَالك: فَهُوَ بَيْنَهُمَا؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا اقْتَضَى الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ، وَإِنْ اقْتَضَى أَقَلَّ مِمَّا أَخَذَ الَّذِي قَاطَعَهُ، ثُمَّ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ، فَأَحَبَّ الَّذِي قَاطَعَهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى صَاحِبِهِ نِصْفَ مَا تَفَضَّلَهُ بِهِ وَيَكُونُ الْعَبْدُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، فَذَلِكَ لَهُ وَإِنْ أَبَى، فَجَمِيعُ الْعَبْدِ لِلَّذِي لَمْ يُقَاطِعْهُ. وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتَبُ وَتَرَكَ مَالاً، فَأَحَبَّ الَّذِي قَاطَعَهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى صَاحِبِهِ نِصْفَ مَا تَفَضَّلَهُ بِهِ وَيَكُونُ الْمِيرَاثُ بَيْنَهُمَا؛ فَذَلِكَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي تَمَسَّكَ بِالْكِتَابَةِ قَدْ أَخَذَ مِثْلَ مَا قَاطَعَ عَلَيْهِ شَرِيكُهُ، أَوْ أَفْضَلَ، فَالْمِيرَاثُ بَيْنَهُمَا بِقَدْرِ مِلْكِهِمَا؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا أَخَذَ حَقَّهُ. قَالَ مَالك فِي الْمُكَاتَبِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، فَيُقَاطِعُ أَحَدُهُمَا عَلَى نِصْفِ حَقِّهِ بِإِذْنِصَاحِبِهِ، ثُمَّ يَقْبِضُ الَّذِي تَمَسَّكَ بِالرِّقِّ أَقَلَّ مِمَّا قَاطَعَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ، ثُمَّ يَعْجِزُ الْمُكَاتَبُ، قَالَ مَالك: إِنْ أَحَبَّ الَّذِي قَاطَعَ الْعَبْدَ أَنْ يَرُدَّ عَلَى صَاحِبِهِ نِصْفَ مَا تَفَضَّلَهُ بِهِ؛ كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَهُمَا شَطْرَيْنِ، وَإِنْ أَبَى أَنْ يَرُدَّ، فَلِلَّذِي تَمَسَّكَ بِالرِّقِّ حِصَّةُ صَاحِبِهِ الَّذِي كَانَ قَاطَعَ عَلَيْهِ الْمُكَاتَبَ، قَالَ مَالك: وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ: أَنَّ الْعَبْدَ يَكُونُ بَيْنَهُمَا شَطْرَيْنِ، فَيُكَاتِبَانِهِ جَمِيعًا، ثُمَّ يُقَاطِعُ أَحَدُهُمَا الْمُكَاتَبَ عَلَى نِصْفِ حَقِّهِ بِإِذْنِ صَاحِبِهِ، وَذَلِكَ الرُّبُعُ مِنْ جَمِيعِ الْعَبْدِ، ثُمَّ يَعْجِزُ الْمُكَاتَبُ، فَيُقَالُ لِلَّذِي قَاطَعَهُ: إِنْ شِئْتَ فَارْدُدْ عَلَى صَاحِبِكَ نِصْفَ مَا فَضَلْتَهُ بِهِ، وَيَكُونُ الْعَبْدُ بَيْنَكُمَا شَطْرَيْنِ، وَإِنْ أَبَى، كَانَ لِلَّذِي تَمَسَّكَ بِالْكِتَابَةِ رُبُعُ صَاحِبِهِ الَّذِي قَاطَعَ الْمُكَاتَبَ عَلَيْهِ خَالِصًا، وَكَانَ لَهُ نِصْفُ الْعَبْدِ، فَذَلِكَ ثَلاثَةُ أَرْبَاعِ الْعَبْدِ، وَكَانَ لِلَّذِي قَاطَعَ رُبُعُ الْعَبْدِ؛ لأَنَّهُ أَبَى أَنْ يَرُدَّ ثَمَنَ رُبُعِهِ الَّذِي قَاطَعَ عَلَيْهِ. قَالَ مَالك فِي الْمُكَاتَبِ يُقَاطِعُهُ سَيِّدُهُ فَيَعْتِقُ وَيَكْتُبُ عَلَيْهِ مَا بَقِيَ مِنْ قَطَاعَتِهِ دَيْنًا عَلَيْهِ، ثُمَّ يَمُوتُ الْمُكَاتَبُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لِلنَّاسِ، قَالَ مَالك: فَإِنَّ سَيِّدَهُ لاَ يُحَاصُّ غُرَمَاءَهُ بِالَّذِي عَلَيْهِ مِنْ قَطَاعَتِهِ، وَلِغُرَمَائِهِ أَنْ يُبَدَّءُوا عَلَيْهِ. قَالَ مَالك: لَيْسَ لِلْمُكَاتَبِ أَنْ يُقَاطِعَ سَيِّدَهُ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ لِلنَّاسِ فَيَعْتِقُ وَيَصِيرُ لاَ شَيْءَ لَهُ؛ لأَنَّ أَهْلَ الدَّيْنِ أَحَقُّ بِمَالِهِ مِنْ سَيِّدِهِ، فَلَيْسَ ذَلِكَ بِجَائِزٍ لَهُ. قَالَ مَالك: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يُكَاتِبُ عَبْدَهُ، ثُمَّ يُقَاطِعُهُ بِالذَّهَبِ، فَيَضَعُ عَنْهُ مِمَّا عَلَيْهِ مِنْ الْكِتَابَةِ عَلَى أَنْ يُعَجِّلَ لَهُ مَا قَاطَعَهُ عَلَيْهِ: أَنَّهُ لَيس بِذَلِكَ بَأْسٌ؛ وَإِنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ مَنْ كَرِهَهُ؛ لأَنَّهُ أَنْزَلَهُ بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ يَكُونُ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ إِلَى أَجَلٍ، فَيَضَعُ عَنْهُ وَيَنْقُدُهُ، وَلَيْس هَذَا مِثْلَ الدَّيْنِ؛ إِنَّمَا كَانَتْ قَطَاعَةُ الْمُكَاتَبِ

سَيِّدَهُ عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ مَالاً فِي أَنْ يَتَعَجَّلَ الْعِتْقَ، فَيَجِبُ لَهُ الْمِيرَاثُ وَالشَّهَادَةُ وَالْحُدُودُ، وَتَثْبُتُ لَهُ حُرْمَةُ الْعَتَاقَةِ، وَلَمْ يَشْتَرِ دَرَاهِمَ بِدَرَاهِمَ وَلاَ ذَهَبًا بِذَهَبٍ؛ وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ رَجُلٍ قَالَ لِغُلاَمِهِ: ائْتِنِي بِكَذَا وَكَذَا دِينَارًا وَأَنْتَ حُرٌّ، فَوَضَعَ عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنْ جِئْتَنِي بِأَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ فَأَنْتَ حُرٌّ، فَلَيْسَ هَذَا دَيْنًا ثَابِتًا، وَلَوْ كَانَ دَيْنًا ثَابِتًا؛ لَحَاصَ بِهِ السَّيِّدُ غُرَمَاءَ الْمُكَاتَبِ إِذَا مَاتَ أَوْ أَفْلَسَ، فَدَخَلَ مَعَهُمْ فِي مَالِ مُكَاتَبِهِ.

(٤) بَابُ جِرَاحِ الْمُكَاتَبِ

٦ ـ قَالَ مَالِك: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الْمُكَاتَبِ يَجْرَحُ الرَّجُلَ جَرْحًا يَقَعُ فِيهِ الْعَقْلُ عَلَيْهِ: أَنَّ الْمُكَاتَبَ إِنْ قَوِيَ عَلَى أَنْ يُؤَدِّيَ عَقْلَ ذَلِكَ الْجَرْحِ مَعَ كِتَابَتِهِ؛ أَدَّاهُ وَكَانَ عَلَى كِتَابَتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَقْوَ عَلَى ذَلِكَ؛ فَقَدْ عَجَزَ عَنْ كِتَابَتِهِ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُؤَدِّيَ عَقْلَ ذَلِكَ الْجَرْحِ قَبْلَ الْكِتَابَةِ، فَإِنْ هُوَ عَجَزَ عَنْ أَدَاءِ عَقْلِ ذَلِكَ الْجَرْحِ، خُيِّرَ سَيِّدُهُ، فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يُؤَدِّيَ عَقْلَ ذَلِكَ الْجَرْحِ، فَعَلَ وَأَمْسَكَ غُلاَمَهُ، وَصَارَ عَبْدًا مَمْلُوكًا، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يُسَلِّمَ الْعَبْدَ إِلَى الْمَجْرُوحِ؛ أَسْلَمَهُ، وَلَيْسَ عَلَى السَّيِّدِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُسَلِّمَ عَبْدَهُ.

قَالَ مَالِك فِي الْقَوْمِ يُكَاتَبُونَ جَمِيعًا، فَيَجْرَحُ أَحَدُهُمْ جَرْحًا فِيهِ عَقْلٌ، قَالَ مَالِك: مَنْ جَرَحَ مِنْهُمْ جَرْحًا فِيهِ عَقْلٌ؛ قِيلَ لَهُ وَلِلَّذِينَ مَعَهُ فِي الْكِتَابَةِ: أَدُّوا جَمِيعًا عَقْلَ ذَلِكَ الْجَرْحِ، فَإِنْ أَدَّوْا؛ ثَبَتُوا عَلَى كِتَابَتِهِمْ، وَإِنْ لَمْ يُؤَدُّوا، فَقَدْ عَجَزُوا، وَيُخَيَّرُ سَيِّدُهُمْ، فَإِنْ شَاءَ أَدَّى عَقْلَ ذَلِكَ الْجَرْحِ وَرَجَعُوا عَبِيدًا لَهُ جَمِيعًا، وَإِنْ شَاءَ أَسْلَمَ الْجَارِحَ وَحْدَهُ وَرَجَعَ الآخَرُونَ عَبِيدًا لَهُ جَمِيعًا بِعَجْزِهِمْ عَنْ أَدَاءِ عَقْلِ ذَلِكَ الْجَرْحِ الَّذِي جَرَحَ صَاحِبُهُمْ.

قَالَ مَالِك: الأَمْرُ الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ عِنْدَنَا: أَنَّ الْمُكَاتَبَ إِذَا أُصِيبَ بِجَرْحٍ يَكُونُ لَهُ فِيهِ عَقْلٌ، أَوْ أُصِيبَ أَحَدٌ مِنْ وَلَدِ الْمُكَاتَبِ الَّذِينَ مَعَهُ فِي كِتَابَتِهِ؛ فَإِنَّ عَقْلَهُمْ عَقْلُ الْعَبِيدِ فِي قِيمَتِهِمْ، وَأَنَّ مَا أُخِذَ لَهُمْ مِنْ عَقْلِهِمْ يُدْفَعُ إِلَى سَيِّدِهِمُ الَّذِي لَهُ الْكِتَابَةُ، وَيُحْسَبُ ذَلِكَ لِلْمُكَاتَبِ فِي آخِرِ كِتَابَتِهِ، فَيُوضَعُ عَنْهُ مَا أَخَذَ سَيِّدُهُ مِنْ دِيَةِ جَرْحِهِ.

قَالَ مَالِك: وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ: أَنَّهُ كَأَنَّهُ كَاتَبَهُ عَلَى ثَلاَثَةِ آلاَفِ دِرْهَمٍ، وَكَانَ دِيَةُ جَرْحِهِ الَّذِي أَخَذَهَا سَيِّدُهُ أَلْفَ دِرْهَمٍ، فَإِذَا أَدَّى الْمُكَاتَبُ إِلَى سَيِّدِهِ أَلْفَيْ دِرْهَمٍ، فَهُوَ حُرٌّ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَكَانَ الَّذِي أَخَذَ مِنْ دِيَةِ جَرْحِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ، فَقَدْ عَتَقَ، وَإِنْ

كَانَ عَقْلُ جَرْحِهِ أَكْثَرَ مِمَّا بَقِيَ عَلَى الْمُكَاتَبِ، أَخَذَ سَيِّدُ الْمُكَاتَبِ مَا بَقِيَ مِنْ كِتَابَتِهِ، وَعَتَقَ، وَكَانَ مَا فَضَلَ بَعْدَ أَدَاءِ كِتَابَتِهِ لِلْمُكَاتَبِ، وَلاَ يَنْبَغِي أَنْ يُدْفَعَ إِلَى الْمُكَاتَبِ شَيْءٌ مِنْ دِيَةِ جَرْحِهِ، فَيَأْكُلَهُ وَيَسْتَهْلِكَهُ، فَإِنْ عَجَزَ؛ رَجَعَ إِلَى سَيِّدِهِ أَعْوَرَ، أَوْ مَقْطُوعَ الْيَدِ، أَوْ مَعْضُوبَ الْجَسَدِ؛ وَإِنَّمَا كَاتَبَهُ سَيِّدُهُ عَلَى مَالِهِ وَكَسْبِهِ وَلَمْ يُكَاتِبْهُ عَلَى أَنْ يَأْخُذَ ثَمَنَ وَلَدِهِ وَلاَ مَا أُصِيبَ مِنْ عَقْلِ جَسَدِهِ، فَيَأْكُلَهُ وَيَسْتَهْلِكَهُ، وَلَكِنْ عَقْلُ جِرَاحَاتِ الْمُكَاتَبِ وَوَلَدِهِ الَّذِينَ وُلِدُوا فِي كِتَابَتِهِ، أَوْ كَاتَبَ عَلَيْهِمْ؛ يُدْفَعُ إِلَى سَيِّدِهِ وَيُحْسَبُ ذَلِكَ لَهُ فِي آخِرِ كِتَابَتِهِ.

(٥) بَاب بَيْعِ الْمُكَاتَبِ

٧ - قَالَ مَالِك: إِنَّ أَحْسَنَ مَا سُمِعَ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي مُكَاتَبَ الرَّجُلِ: أَنَّهُ لاَ يَبِيعُهُ إِذَا كَانَ كَاتَبَهُ بِدَنَانِيرَ، أَوْ دَرَاهِمَ إِلاَّ بِعَرْضٍ مِنَ الْعُرُوضِ يُعَجِّلُهُ وَلاَ يُؤَخِّرُهُ؛ لأَنَّهُ إِذَا أَخَّرَهُ؛ كَانَ دَيْنًا بِدَيْنٍ، وَقَدْ نُهِيَ عَنِ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ. قَالَ: وَإِنْ كَاتَبَ الْمُكَاتَبَ سَيِّدُهُ بِعَرْضٍ مِنَ الْعُرُوضِ مِنَ الإِبِلِ، أَوِ الْبَقَرِ، أَوِ الْغَنَمِ، أَوِ الرَّقِيقِ، فَإِنَّهُ يَصْلُحُ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَشْتَرِيَهُ بِذَهَبٍ، أَوْ فِضَّةٍ، أَوْ عَرْضٍ مُخَالِفٍ لِلْعُرُوضِ الَّتِي كَاتَبَهُ سَيِّدُهُ عَلَيْهَا، يُعَجِّلُ ذَلِكَ وَلاَ يُؤَخِّرُهُ. قَالَ مَالِك: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الْمُكَاتَبِ: أَنَّهُ إِذَا بِيعَ كَانَ أَحَقَّ بِاشْتِرَاءِ كِتَابَتِهِ مِمَّنْ اشْتَرَاهَا، إِذَا قَوِيَ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَى سَيِّدِهِ الثَّمَنَ الَّذِي بَاعَهُ بِهِ نَقْدًا؛ وَذَلِكَ أَنَّ اشْتِرَاءَهُ نَفْسَهُ عَتَاقَةٌ، وَالْعَتَاقَةُ تُبَدَّأُ عَلَى مَا كَانَ مَعَهَا مِنَ الْوَصَايَا، وَإِنْ بَاعَ بَعْضُ مَنْ كَاتَبَ الْمُكَاتَبَ نَصِيبَهُ مِنْهُ، فَبَاعَ نِصْفَ الْمُكَاتَبِ، أَوْ ثُلُثَهُ، أَوْ رُبُعَهُ، أَوْ سَهْمًا مِنْ أَسْهُمِ الْمُكَاتَبِ، فَلَيْسَ لِلْمُكَاتَبِ فِيمَا بِيعَ مِنْهُ شُفْعَةٌ، وَذَلِكَ أَنَّهُ يَصِيرُ بِمَنْزِلَةِ الْقَطَاعَةِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُقَاطِعَ بَعْضَ مَنْ كَاتَبَهُ إِلاَّ بِإِذْنِ شُرَكَائِهِ، وَأَنَّ مَا بِيعَ مِنْهُ لَيْسَتْ لَهُ بِهِ حُرْمَةٌ تَامَّةٌ، وَأَنَّ مَالَهُ مَحْجُورٌ عَنْهُ، وَأَنَّ اشْتِرَاءَهُ بَعْضَهُ يُخَافُ عَلَيْهِ مِنْهُ الْعَجْزُ لِمَا يَذْهَبُ مِنْ مَالِهِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ اشْتِرَاءِ الْمُكَاتَبِ نَفْسَهُ كَامِلاً؛ إِلاَّ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ مَنْ بَقِيَ لَهُ فِيهِ كِتَابَةٌ، فَإِنْ أَذِنُوا لَهُ؛ كَانَ أَحَقَّ بِمَا بِيعَ مِنْهُ.

قَالَ مَالِك: لاَ يَحِلُّ بَيْعُ نَجْمٍ مِنْ نُجُومِ الْمُكَاتَبِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ غَرَرٌ إِنْ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ بَطَلَ مَا عَلَيْهِ، وَإِنْ مَاتَ، أَوْ أَفْلَسَ وَعَلَيْهِ دُيُونٌ لِلنَّاسِ؛ لَمْ يَأْخُذِ الَّذِي اشْتَرَى نَجْمَهُ بِحِصَّتِهِ مَعَ غُرَمَائِهِ شَيْئًا؛ وَإِنَّمَا الَّذِي يَشْتَرِي نَجْمًا مِنْ نُجُومِ الْمُكَاتَبِ بِمَنْزِلَةِ سَيِّدِ الْمُكَاتَبِ، فَسَيِّدُ الْمُكَاتَبِ لاَ يُحَاصُّ بِكِتَابَةِ غُلاَمِهِ غُرَمَاءَ الْمُكَاتَبِ، وَكَذَلِكَ الْخَرَاجُ أَيْضًا يَجْتَمِعُ لَهُ عَلَى غُلاَمِهِ، فَلاَ يُحَاصُّ بِمَا اجْتَمَعَ لَهُ مِنَ الْخَرَاجِ غُرَمَاءَ غُلاَمِهِ.

قَالَ مَالك: لاَ بَأس بِأَنْ يَشْتَرِيَ الْمُكَاتَبُ كِتَابَتَهُ بِعَيْنٍ، أَوْ عَرْضٍ مُخَالِفٍ لِمَا كُوتِبَ بِهِ مِنْ الْعَيْنِ، أَوْ الْعَرْضِ، أَوْ غَيْرِ مُخَالِفٍ مُعَجَّلٍ، أَوْ مُؤَخَّرٍ.

قَالَ مَالك فِي الْمُكَاتَبِ يَهْلِكُ وَيَتْرُكُ أُمَّ وَلَد وَأَوْلاَدًا لَهُ صِغَارًا مِنْهَا، أَوْ مِنْ غَيْرِهَا، فَلاَ يَقْوَوْنَ عَلَى السَّعْيِ وَيُخَافُ عَلَيْهِمْ الْعَجزُ، عَنْ كِتَابَتِهِمْ، قَالَ: تُبَاعُ أُمُّ وَلَدِ أَبِيهِمْ؛ إِذَا كَانَ فِي ثَمَنِهَا مَا يُؤَدَّى بِهِ عَنْهُمْ جَمِيعُ كِتَابَتِهِم، أُمَّهُمْ كَانَتْ أَوْ غَيْرَ أُمِّهِمْ؛ يُؤَدَّي عَنْهُم وَيَعْتِقُونَ؛ لأَنَّ أَبَاهُمْ كَانَ لاَ يَمْنَعُ بَيْعَهَا إِذَا خَافَ الْعَجزَ عَنْ كِتَابَتِهِ، فَهَؤُلاَءِ إِذَا خِيفَ عَلَيْهِم الْعَجْزُ؛ بِيعَتْ أُمُّ وَلَدِ أَبِيهِمْ، فَيُؤَدَّى عَنْهُمْ ثَمَنُهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي ثَمَنِهَا مَا يُؤَدَّى عَنْهُمْ وَلَمْ تَقْوَ هِيَ وَلاَ هُمْ عَلَى السَّعْيِ؛ رَجَعُوا جَمِيعًا رَقِيقًا لِسَيِّدِهِم.

قَالَ مَالك: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الَّذِي يَبْتَاعُ كِتَابَةَ الْمُكَاتَبِ، ثُمَّ يَهْلِكُ الْمُكَاتَبُ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ كِتَابَتَهُ: أَنَّهُ يَرِثُهُ الَّذِي اشْتَرَى كِتَابَتَهُ، وَإِنْ عَجَزَ، فَلَهُ رَقَبَتُهُ، وَإِنْ أَدَّى الْمُكَاتَبُ كِتَابَتَهُ إِلَى الَّذِي اشْتَرَاهَا وَعَتَقَ؛ فَوَلاَؤُهُ لِلَّذِي عَقَدَ كِتَابَتَهُ لَيْسَ لِلَّذِي اشْتَرَى كِتَابَتَهُ مِنْ وَلاَئِهِ شَيْءٌ.

(٦) بَاب سَعْيِ الْمُكَاتَبِ

٨ - حَدَّثَنِي مَالك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ سُئِلاَ عَنْ رَجُلٍ كَاتَبَ عَلَى نَفْسِهِ وَعَلَى بَنِيهِ، ثُمَّ مَاتَ، هَلْ يَسْعَى بَنُو الْمُكَاتَبِ فِي كِتَابَةِ أَبِيهِمْ أَمْ هُمْ عَبِيدٌ؟ فَقَالاَ: بَلْ يَسْعَوْنَ فِي كِتَابَةِ أَبِيهِمْ، وَلاَ يُوضَعُ عَنْهُمْ لِمَوْتِ أَبِيهِمْ شَيْءٌ.

قَالَ مَالك: وَإِنْ كَانُوا صِغَارًا لاَ يُطِيقُونَ السَّعْيَ؛ لَمْ يُنْتَظَرْ بِهِمْ أَنْ يَكْبَرُوا، وَكَانُوا رَقِيقًا لِسَيِّدِ أَبِيهِمْ؛ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الْمُكَاتَبُ تَرَكَ مَا يُؤَدَّى بِهِ عَنْهُمْ نُجُومُهُمْ إِلَى أَنْ يَتَكَلَّفُوا السَّعْيَ، فَإِنْ كَانَ فِيمَا تَرَكَ مَا يُؤَدَّى عَنْهُمْ أُدِّيَ ذَلِكَ عَنْهُمْ، وَتُرِكُوا عَلَى حَالِهِمْ حَتَّى يَبْلُغُوا السَّعْيَ، فَإِنْ أَدَّوْا عَتَقُوا، وَإِنْ عَجَزُوا؛ رَقُّوا.

قَالَ مَالك فِي الْمُكَاتَبِ يَمُوتُ وَيَتْرُكُ مَالاً لَيْسَ فِيهِ وَفَاءُ الْكِتَابَةِ، وَيَتْرُكُ وَلَدًا مَعَهُ فِي كِتَابَتِهِ وَأُمَّ وَلَد، فَأَرَادَتْ أُمُّ وَلَدِهِ أَنْ تَسْعَى عَلَيْهِمْ: إِنَّهُ يُدْفَعُ إِلَيْهَا الْمَالُ إِذَا كَانَتْ مَأْمُونَةً عَلَى ذَلِكَ قَوِيَّةً عَلَى السَّعْيِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ قَوِيَّةً عَلَى السَّعْيِ وَلاَ مَأْمُونَةً عَلَى الْمَالِ؛ لَمْ تُعْطَ شَيْئًا

---

(٨) إسناده ضعيف لانقطاعه.

مِنْ ذَلِكَ، وَرَجَعَتْ هِيَ وَوَلَدُ الْمُكَاتَبِ رَقِيقًا لِسَيِّدِ الْمُكَاتَبِ. قَالَ مَالِك: إِذَا كَاتَبَ الْقَوْمُ جَمِيعًا كِتَابَةً وَاحِدَةً وَلاَ رَحِمَ بَيْنَهُمْ، فَعَجَزَ بَعْضُهُمْ وَسَعَى بَعْضُهُمْ حَتَّى عَتَقُوا جَمِيعًا؛ فَإِنَّ الَّذِينَ سَعَوْا يَرْجِعُونَ عَلَى الَّذِينَ عَجَزُوا بِحِصَّةِ مَا أَدَّوْا عَنْهُمْ؛ لأَنَّ بَعْضَهُمْ حُمَلاَءُ عَنْ بَعْضٍ.

(٧) بَاب عِتْقِ الْمُكَاتَبِ إِذَا أَدَّى مَا عَلَيْهِ قَبْلَ مَحِلِّهِ

٩ ـ حَدَّثَنِي مَالِك ، أَنَّهُ سَمِعَ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَغَيْرَهُ يَذْكُرُونَ: أَنَّ مُكَاتَبًا كَانَ لِلْفُرَافِصَةِ بْنِ عُمَيْرٍ الْحَنَفِيِّ، وَأَنَّهُ عَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ جَمِيعَ مَا عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ، فَأَبَى الْفُرَافِصَةُ، فَأَتَى الْمُكَاتَبُ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ - وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ - فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَدَعَا مَرْوَانُ الْفُرَافِصَةَ، فَقَالَ لَهُ ذَلِكَ، فَأَبَى، فَأَمَرَ مَرْوَانُ بِذَلِكَ الْمَالِ أَنْ يُقْبَضَ مِنَ الْمُكَاتَبِ، فَيُوضَعَ فِي بَيْتِ الْمَالِ، وَقَالَ لِلْمُكَاتَبِ: اذْهَبْ فَقَدْ عَتَقْتَ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْفُرَافِصَةُ قَبَضَ الْمَالَ.

قَالَ مَالِك: فَالأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الْمُكَاتَبَ إِذَا أَدَّى جَمِيعَ مَا عَلَيْهِ مِنْ نُجُومِهِ قَبْلَ مَحِلِّهَا؛ جَازَ ذَلِكَ لَهُ، وَلَمْ يَكُنْ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَأْبَى ذَلِكَ عَلَيْهِ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ يَضَعُ عَنِ الْمُكَاتَبِ بِذَلِكَ كُلَّ شَرْطٍ، أَوْ خِدْمَةٍ، أَوْ سَفَرٍ؛ لأَنَّهُ لاَ تَتِمُّ عَتَاقَةُ رَجُلٍ وَعَلَيْهِ بَقِيَّةٌ مِنْ رِقٍّ، وَلاَ تَتِمُّ حُرْمَتُهُ، وَلاَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ، وَلاَ يَجِبُ مِيرَاثُهُ وَلاَ أَشْبَاهُ هَذَا مِنْ أَمْرِهِ، وَلاَ يَنْبَغِي لِسَيِّدِهِ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِ خِدْمَةً بَعْدَ عَتَاقَتِهِ. قَالَ مَالِك فِي مُكَاتَبٍ مَرِضَ مَرَضًا شَدِيدًا، فَأَرَادَ أَنْ يَدْفَعَ نُجُومَهُ كُلَّهَا إِلَى سَيِّدِهِ: لأَنْ يَرِثَهُ وَرَثَةٌ لَهُ أَحْرَارٌ وَلَيْسَ مَعَهُ فِي كِتَابَتِهِ وَلَدٌ لَهُ. قَالَ مَالِك: ذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ؛ لأَنَّهُ تَتِمُّ بِذَلِكَ حُرْمَتُهُ، وَتَجُوزُ شَهَادَتُهُ، وَيَجُوزُ اعْتِرَافُهُ بِمَا عَلَيْهِ مِنْ دُيُونِ النَّاسِ، وَتَجُوزُ وَصِيَّتُهُ، وَلَيْس لِسَيِّدِهِ أَنْ يَأْبَى ذَلِكَ عَلَيْهِ بِأَنْ يَقُولَ: فَرَّ مِنِّي بِمَالِهِ.

(٨) بَاب مِيرَاثِ الْمُكَاتَبِ إِذَا عَتَقَ

١٠ - حَدَّثَنِي مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ سُئِلَ عَنْ مُكَاتَبٍ كَانَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ، فَمَاتَ الْمُكَاتَبُ وَتَرَكَ مَالاً كَثِيرًا، فَقَالَ: يُؤَدَّى إِلَى الَّذِي تَمَاسَكَ بِكِتَابَتِهِ الَّذِي بَقِيَ لَهُ، ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ مَا بَقِيَ بِالسَّوِيَّةِ.

قَالَ مَالِك: إِذَا كَاتَبَ الْمُكَاتَبُ فَعَتَقَ، فَإِنَّمَا يَرِثُهُ أَوْلَى النَّاسِ بِمَنْ كَاتَبَهُ مِنَ الرِّجَالِ يَوْمَ

---

(٩) إسناده صحيح.

(١٠) إسناده ضعيف لانقطاعه.

تُوُفِّيَ الْمُكَاتَبُ مِنْ وَلَدٍ، أَوْ عَصَبَةٍ. قَالَ: وَهَذَا أَيْضًا فِي كُلِّ مَنْ أُعْتِقَ، فَإِنَّمَا مِيرَاثُهُ لأَقْرَبِ النَّاسِ مِمَّنْ أَعْتَقَهُ مِنْ وَلَدٍ، أَوْ عَصَبَةٍ مِنَ الرِّجَالِ يَوْمَ يَمُوتُ الْمُعْتَقُ بَعْدَ أَنْ يَعْتِقَ وَيَصِيرَ مَوْرُوثًا بِالْوَلاَءِ. قَالَ مَالِك: الإِخْوَةُ فِي الْكِتَابَةِ بِمَنْزِلَةِ الْوَلَدِ إِذَا كُوتِبُوا جَمِيعًا كِتَابَةً وَاحِدَةً؛ إِذَا لَمْ يَكُنْ لأَحَدٍ مِنْهُمْ وَلَدٌ كَاتَبَ عَلَيْهِمْ، أَوْ وُلِدُوا فِي كِتَابَتِهِ، أَوْ كَاتَبَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ هَلَكَ أَحَدُهُمْ وَتَرَكَ مَالاً، أُدِّيَ عَنْهُمْ جَمِيعُ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ كِتَابَتِهِمْ، وَعَتَقُوا، وَكَانَ فَضْلُ الْمَالِ بَعْدَ ذَلِكَ لِوَلَدِهِ دُونَ إِخْوَتِهِ.

(٩) بَابُ الشَّرْطِ فِي الْمُكَاتَبِ

١١ـ حَدَّثَنِي مَالِك فِي رَجُلٍ كَاتَبَ عَبْدَهُ بِذَهَبٍ، أَوْ وَرِقٍ وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ فِي كِتَابَتِهِ سَفَرًا، أَوْ خِدْمَةً، أَوْ ضَحِيَّةً: إِنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ سَمَّى بِاسْمِهِ، ثُمَّ قَوِيَ الْمُكَاتَبُ عَلَى أَدَاءِ نُجُومِهِ كُلِّهَا قَبْلَ مَحِلِّهَا. قَالَ: إِذَا أَدَّى نُجُومَهُ كُلَّهَا وَعَلَيْهِ هَذَا الشَّرْطُ عَتَقَ، فَتَمَّتْ حُرْمَتُهُ وَنُظِرَ إِلَى مَا شَرَطَ عَلَيْهِ مِنْ خِدْمَةٍ، أَوْ سَفَرٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا يُعَالِجُهُ هُوَ بِنَفْسِهِ، فَذَلِكَ مَوْضُوعٌ عَنْهُ لَيْسَ لِسَيِّدِهِ فِيهِ شَيْءٌ، وَمَا كَانَ مِنْ ضَحِيَّةٍ، أَوْ كِسْوَةٍ، أَوْ شَيْءٍ يُؤَدِّيهِ، فَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ؛ يُقَوَّمُ ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَيَدْفَعُهُ مَعَ نُجُومِهِ، وَلاَ يَعْتِقُ حَتَّى يَدْفَعَ ذَلِكَ مَعَ نُجُومِهِ. قَالَ مَالِك: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ: أَنَّ الْمُكَاتَبَ بِمَنْزِلَةِ عَبْدٍ أَعْتَقَهُ سَيِّدُهُ بَعْدَ خِدْمَةِ عَشْرِ سِنِينَ، فَإِذَا هَلَكَ سَيِّدُهُ الَّذِي أَعْتَقَهُ قَبْلَ عَشْرِ سِنِينَ؛ فَإِنَّ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ خِدْمَتِهِ لِوَرَثَتِهِ، وَكَانَ وَلاَؤُهُ لِلَّذِي عَقَدَ عِتْقَهُ، وَلِوَلَدِهِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الْعَصَبَةِ. قَالَ مَالِك فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِطُ عَلَى مُكَاتَبِهِ أَنَّكَ لاَ تُسَافِرُ وَلاَ تَنْكِحُ وَلاَ تَخْرُجُ مِنْ أَرْضِي إِلاَّ بِإِذْنِي، فَإِنْ فَعَلْتَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ بِغَيْرِ إِذْنِي، فَمَحْوُ كِتَابَتِكَ بِيَدِي، قَالَ مَالِك: لَيْسَ مَحْوُ كِتَابَتِهِ بِيَدِهِ إِنْ فَعَلَ الْمُكَاتَبُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، وَلْيَرْفَعْ سَيِّدُهُ ذَلِكَ إِلَى السُّلْطَانِ، وَلَيْسَ لِلْمُكَاتَبِ أَنْ يَنْكِحَ، وَلاَ يُسَافِرَ، وَلاَ يَخْرُجَ مِنْ أَرْضِ سَيِّدِهِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ اشْتَرَطَ ذَلِكَ، أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ يُكَاتِبُ عَبْدَهُ بِمِائَةِ دِينَارٍ وَلَهُ أَلْفُ دِينَارٍ، أَوْ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، فَيَنْطَلِقُ، فَيَنْكِحُ الْمَرْأَةَ، فَيُصْدِقُهَا الصَّدَاقَ الَّذِي يُجْحِفُ بِمَالِهِ وَيَكُونُ فِيهِ عَجْزُهُ، فَيَرْجِعُ إِلَى سَيِّدِهِ عَبْدًا لاَ مَالَ لَهُ، أَوْ يُسَافِرُ، فَتَحِلُّ نُجُومُهُ وَهُوَ غَائِبٌ، فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ، وَلاَ عَلَى ذَلِكَ كَاتَبَهُ؛ وَذَلِكَ بِيَدِ سَيِّدِهِ: إِنْ شَاءَ أَذِنَ لَهُ فِي ذَلِكَ، وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُ.

(١٠) باب ولاء المكاتب إذا أعتق

١٢ - قَالَ مَالك: إِنَّ الْمُكَاتَبَ إِذَا أَعْتَقَ عَبْدَهُ؛ إِنَّ ذَلكَ غَيْـرُ جَائزٍ لَهُ إلاَّ بإِذْن سَيِّده، فَإِنْ أَجَـازَ ذَلكَ سَيِّـدُهُ لَهُ، ثُمَّ عتَقَ الْـمُكَاتَبُ؛ كَانَ وَلاَؤُهُ للْمُكَـاتَب، وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتَبُ قَـبْلَ أَنْ يُعْتَقَ؛ كَانَ وَلاَءُ الْمُعْـتَقِ لسَيِّد الْمُكَاتَب، وَإِنْ مَاتَ الْمُعْتَقُ قَبْـلَ أَنْ يُعْتَقَ الْمُكَاتَبُ، وَرِثَهُ سَيِّدُ الْمُكَاتَب قَالَ مَالك: وَكَذَلكَ أَيْضًا لَوْ كَـاتَبَ الْمُكَاتَبُ عَبْدًا، فَعَتَقَ الْمُكَاتَبُ الآخَرُ قَـبْلَ سَيِّده الَّذي كَاتَبَهُ؛ فَإِنَّ وَلاَءَهُ لـسَيِّد الْمُكَاتَبِ مَا لَمْ يَعْتِقِ الْمُكَاتَبُ الأَوَّلُ الَّذي كَاتَبَـهُ، فَإِنْ عتَقَ الَّذي كَاتَبَهُ، رَجَعَ إِلَيْه وَلاَءُ مُكَاتَبه الَّذي كَانَ عتَقَ قَبْلَهُ، وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتَبُ الأَوَّلُ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ ، أَوْ عَجَزَ، عَنْ كـتَابَته وَلَهُ وَلَدٌ أَحْرَارٌ؛ لَمْ يَرِثُوا وَلاَءَ مُكَاتَب أَبِيهِـمْ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ لأَبِيهِمُ الْوَلاَءُ، وَلاَ يَكُونُ لَهُ الْوَلاَءُ حَتَّى يَعْتِقَ.

قَالَ مَالك فِي الْمُكَاتَب يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، فَيَتْرُكُ أَحَدُهُمَا للْمُكَاتَب الَّذي لَهُ عَلَيْه وَيَشِحُّ الآخَرُ، ثُمَّ يَمُوتُ الْمُكَاتَبُ وَيَتْـرُكُ مَالاً، قَالَ مَالك: يَقْضِي الَّذي لَمْ يَتْرُكْ لَهُ شَـيْئًا مَا بَقِيَ لَهُ عَلَيْه، ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ الْمَالَ كَهَيْئَتِـه لَوْ مَاتَ عَبْدًا؛ لأَنَّ الَّذي صَنَعَ لَيْس بِعَتَاقَة؛ وَإِنَّمَا تَرَكَ مَا كَانَ لَهُ عَلَيْه.

قَالَ مَالك: وَممَّا يُبَيِّـنُ ذَلكَ: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَاتَ وَتَرَكَ مُكَاتَبًا، وَتَرَكَ بَنِينَ رِجَالاً وَنسَاءً، ثُمَّ أَعْتَقَ أَحَدُ الْبَنِينَ نَصِيبَـهُ منَ الْمُكَاتَب: إِنَّ ذَلكَ لاَ يُثْبِتُ لَهُ منَ الْوَلاَءِ شَيْئًا وَلَوْ كَـانَتْ عَتَاقَةً لَثَبَتَ الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ مِنْهُمْ مِنْ رِجَالِهِمْ وَنِسَائِهِمْ. قَالَ مَالك: وَممَّا يُبَيِّنُ ذَلكَ أَيْضًا: أَنَّهُمْ إِذَا أَعْتَقَ أَحَدُهُمْ نَصِيبَهُ، ثُمَّ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ؛ لَمْ يُقَوَّمْ عَلَى الَّذي أَعْتَقَ نَصِيبَهُ مَا بَقِيَ منَ الْمُكَاتَب، وَلَوْ كَانَتْ عَتَاقَـةً قُوِّمَ عَلَيْه حَتَّى يَعْتِقَ فِي مَاله كَـمَا قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ **«مَنْ أَعْتَقَ شرْكًا لَهُ فِي عَبْـد؛ قُوِّمَ عَلَيْه قيـمَةَ الْعَدْل، فَـإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ؛ عَتَقَ منْهُ مَـا عَتَقَ»** قَالَ: وَممَّا يُبَيِّنُ ذَلكَ أَيْضًا: أَنَّ منْ سُنَّة الْمُسْلمينَ الَّتي لاَ اخْتلاَفَ فيهَا: أَنَّ مَنْ أَعْتَقَ شرْكًا لَهُ فِي مُكَاتَب؛ لَمْ يُعْتَقْ عَلَيْه فِي مَاله، وَلَوْ عَتَقَ عَلَيْه؛ كَانَ الْوَلاَءُ لَهُ دُونَ شُـرَكَائه. وَممَّا يُبَيِّنُ ذَلكَ أَيْضًا: أَنَّ منْ سُنَّة الْمُسْلمينَ: أَنَّ الْوَلاَءَ لمَنْ عَقَدَ الْكتَابَةَ، وَأَنَّهُ لَيْسَ لمَنْ وَرِثَ سَيِّدَ الْمُكَاتَب منَ النِّسَاء منْ وَلاَء الْمُكَاتَب وَإِنْ أَعْتَـقْنَ نَصِيبَـهُنَّ شَيْءٌ؛ إِنَّمَا وَلاَؤُهُ لوَلَد سَيِّد الْـمُكَاتَب الذُّكُور، أَوْ عَصَبَـته منَ الرِّجَال.

(١١) بَاب مَا لاَ يَجُوزُ مِنْ عِتْقِ الْمُكَاتَبِ

١٣ ـ قَالَ مَالك: إِذَا كَانَ الْقَوْمُ جَمِيعًا فِي كِـتَابَةٍ وَاحِدَةٍ؛ لَمْ يُعْتِقْ سَيِّدُهُمْ أَحَدًا مِنْهُمْ دُونَ مُؤَامَرَةِ أَصْحَابِهِ الَّذِينَ مَعَهُ فِي الْكِتَـابَةِ وَرِضًا مِنْهُمْ، وَإِنْ كَانُوا صِغَارًا، فَلَيْسَ مُؤَامَرَتُهُمْ بِشَيْءٍ، وَلاَ يَجُوزُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ.

قَالَ: وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ رُبَّمَا كَـانَ يَسْعَى عَلَى جَمِيعِ الْقَوْمِ وَيُؤَدِّي عَنْهُمْ كِـتَابَتَـهُمْ لِتَتِمَّ بِهِ عَتَاقَتُهُمْ، فَيَعْمِدُ السَّيِّدُ إِلَى الَّذِي يُؤَدِّي عَنْهُمْ وَبِهِ نَجَاتُهُمْ مِنَ الرِّقِّ، فَيُعْتِقُهُ، فَيَكُونُ ذَلِكَ عَجْزًا لِمَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ؛ وَإِنَّمَـا أَرَادَ بِذَلِكَ الْفَضْلَ وَالزِّيَادَةَ لِنَفْـسِهِ، فَلاَ يَجُـوزُ ذَلِكَ عَلَى مَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ» وَهَذَا أَشَدُّ الضَّرَرِ.

قَالَ مَالك: فِي الْعَبِيدِ يُكَاتَبُونَ جَمِيعًا: إِنَّ لِسَـيِّدِهِمْ أَنْ يُعْتِقَ مِنْهُمُ الْكَبِيرَ الْفَانِيَ، وَالصَّغِيرَ الَّذِي لاَ يُؤَدِّي وَاحِدٌ مِنْهُمَـا شَيْئًا، وَلَيْس عِنْدَ وَاحِدٍ مِنْهُـمَا عَوْنٌ وَلاَ قُوَّةٌ فِي كِتَـابَتِهِمْ، فَذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ.

(١٢) بَاب جَامِعِ مَا جَاءَ فِي عِتْقِ الْمُكَاتَبِ وَأُمِّ وَلَدِهِ

١٤ ـ قَالَ مَالك فِي الرَّجُلِ يُكَاتِبُ عَبْدَهُ، ثُمَّ يَمُوتُ الْـمُكَاتَبُ وَيَتْرُكُ أُمَّ وَلَدِهِ، وَقَدْ بَقِيَتْ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ بَقِيَّةٌ وَيَتْرُكُ وَفَـاءً بِمَا عَلَيْهِ: إِنَّ أُمَّ وَلَدِهِ أَمَةٌ مَمْلُوكَةٌ حِينَ لَمْ يُعْتَقْ الْمُكَاتَبُ حَتَّى مَاتَ وَلَمْ يَتْرُكْ وَلَدًا، فَيُعْتَقُونَ بِأَدَاءِ مَا بَقِيَ، فَتُعْتَقُ أُمُّ وَلَدِ أَبِيهِم بِعِتْقِهِمْ.

قَالَ مَالك فِي الْمُكَاتَبِ يُعْتِقُ عَبْدًا لَهُ، أَوْ يَتَصَدَّقُ بِـبَعْضِ مَالِهِ وَلَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ سَيِّدُهُ حَتَّى عَتَقَ الْمُكَاتَبُ، قَـالَ مَالك: يَنْفُـذُ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ لِلْمُكَاتَبِ أَنْ يَرْجِعَ فِـيهِ، فَإِنْ عَلِمَ سَـيِّدُ الْمُكَاتَبِ قَبْلَ أَنْ يَعْـتِقَ الْمُكَاتَبُ، فَرَدَّ ذَلِكَ وَلَمْ يُجِزْهُ، فَـإِنَّهُ إِنْ عَتَقَ الْمُكَاتَبُ وَذَلِكَ فِي يَدِهِ؛ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَنْ يُعْـتِقَ ذَلِكَ الْعَبْدَ، وَلاَ أَنْ يُخْـرِجَ تِلْكَ الصَّدَقَةَ؛ إِلاَّ أَنْ يَفْـعَلَ ذَلِكَ طَائِعًا مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ.

(١٣) بَاب الْوَصِيَّةِ فِي الْمُكَاتَبِ

١٥ ـ قَالَ مَالك: إِنَّ أَحْسَنَ مَا سَمِعْتُ فِي الْمُكَاتَبِ يُعْتِقُهُ سَيِّدُهُ عِنْدَ الْمَوْتِ: أَنَّ الْمُكَاتَبَ يُقَامُ عَلَى هَيْئَـتِهِ تِلْكَ الَّتِي لَوْ بِيعَ كَانَ ذَلِكَ الثَّمَنَ الَّذِي يَبْـلُغُ، فَإِنْ كَانَتْ الْقِيمَـةُ أَقَلَّ مِمَّا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ الْكِـتَابَةِ؛ وُضِعَ ذَلِكَ فِي ثُلُثِ الْمَيِّتِ، وَلَـمْ يُنْظَرْ إِلَى عَدَدِ الدَّرَاهِمِ الَّتِي بَقِـيَتْ عَلَيْهِ؛

وَذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ قُتِلَ؛ لَمْ يَغْرَمْ قَاتِلُهُ إِلاَّ قِيمَتَهُ يَوْمَ قَتْلِهِ، وَلَوْ جُرِحَ؛ لَمْ يَغْرَمْ جَارِحُهُ إِلاَّ دِيَةَ جَرْحِهِ يَوْمَ جَرَحَهُ، وَلاَ يُنْظَرُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِلَى مَا كُوتِبَ عَلَيْهِ مِنَ الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ؛ لأَنَّهُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْءٌ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ أَقَلَّ مِنْ قِيمَتِهِ ؛ لَمْ يُحْسَبْ فِي ثُلُثِ الْمَيِّتِ إِلاَّ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ إِنَّمَا تَرَكَ الْمَيِّتُ لَهُ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ، فَصَارَتْ وَصِيَّةً أَوْصَى بِهَا. قَالَ مَالِك: وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ: أَنَّهُ لَوْ كَانَتْ قِيمَةُ الْمُكَاتَبِ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَلَمْ يَبْقَ مِنْ كِتَابَتِهِ إِلاَّ مِائَةُ دِرْهَمٍ، فَأَوْصَى سَيِّدُهُ لَهُ بِالْمِائَةِ دِرْهَمٍ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِ حُسِبَتْ لَهُ فِي ثُلُثِ سَيِّدِهِ، فَصَارَ حُرًّا بِهَا.

قَالَ مَالِك فِي رَجُلٍ كَاتَبَ عَبْدَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ: إِنَّهُ يُقَوَّمُ عَبْدًا، فَإِنْ كَانَ فِي ثُلُثِهِ سَعَةٌ لِثَمَنِ الْعَبْدِ، جَازَ لَهُ ذَلِكَ. قَالَ مَالِك: وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ: أَنْ تَكُونَ قِيمَةُ الْعَبْدِ أَلْفَ دِينَارٍ، فَيُكَاتِبُهُ سَيِّدُهُ عَلَى مِائَتَيْ دِينَارٍ عِنْدَ مَوْتِهِ، فَيَكُونُ ثُلُثُ مَالِ سَيِّدِهِ أَلْفَ دِينَارٍ، فَذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ؛ وَإِنَّمَا هِيَ وَصِيَّةٌ أَوْصَى لَهُ بِهَا فِي ثُلُثِهِ، فَإِنْ كَانَ السَّيِّدُ قَدْ أَوْصَى لِقَوْمٍ بِوَصَايَا وَلَيْسَ فِي الثُّلُثِ فَضْلٌ عَنْ قِيمَةِ الْمُكَاتَبِ؛ بُدِئَ بِالْمُكَاتَبِ؛ لأَنَّ الْكِتَابَةَ عَتَاقَةٌ وَالْعَتَاقَةُ تُبَدَّأُ عَلَى الْوَصَايَا، ثُمَّ تُجْعَلُ تِلْكَ الْوَصَايَا فِي كِتَابَةِ الْمُكَاتَبِ يَتْبَعُونَهُ بِهَا وَيُخَيَّرُ وَرَثَةُ الْمُوصِي، فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ يُعْطُوا أَهْلَ الْوَصَايَا وَصَايَاهُمْ كَامِلَةً وَتَكُونُ كِتَابَةُ الْمُكَاتَبِ لَهُمْ، فَذَلِكَ لَهُمْ، وَإِنْ أَبَوْا وَأَسْلَمُوا الْمُكَاتَبَ وَمَا عَلَيْهِ إِلَى أَهْلِ الْوَصَايَا، فَذَلِكَ لَهُمْ؛ لأَنَّ الثُّلُثَ صَارَ فِي الْمُكَاتَبِ؛ وَلأَنَّ كُلَّ وَصِيَّةٍ أَوْصَى بِهَا أَحَدٌ، فَقَالَ الْوَرَثَةُ: الَّذِي أَوْصَى بِهِ صَاحِبُنَا أَكْثَرُ مِنْ ثُلُثِهِ، وَقَدْ أَخَذَ مَا لَيْسَ لَهُ قَالَ: فَإِنَّ وَرَثَتَهُ يُخَيَّرُونَ، فَيُقَالُ لَهُمْ: قَدْ أَوْصَى صَاحِبُكُمْ بِمَا قَدْ عَلِمْتُمْ، فَإِنْ أَحْبَبْتُمْ أَنْ تُنَفِّذُوا ذَلِكَ لأَهْلِهِ عَلَى مَا أَوْصَى بِهِ الْمَيِّتُ، وَإِلاَّ فَأَسْلِمُوا لأَهْلِ الْوَصَايَا ثُلُثَ مَالِ الْمَيِّتِ كُلِّهِ.

قَالَ: فَإِنْ أَسْلَمَ الْوَرَثَةُ الْمُكَاتَبَ إِلَى أَهْلِ الْوَصَايَا؛ كَانَ لأَهْلِ الْوَصَايَا مَا عَلَيْهِ مِنَ الْكِتَابَةِ، فَإِنْ أَدَّى الْمُكَاتَبُ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْكِتَابَةِ أَخَذُوا ذَلِكَ فِي وَصَايَاهُمْ عَلَى قَدْرِ حِصَصِهِمْ وَإِنْ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ؛ كَانَ عَبْدًا لأَهْلِ الْوَصَايَا، لاَ يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِ الْمِيرَاثِ؛ لأَنَّهُمْ تَرَكُوهُ حِينَ خُيِّرُوا؛ وَلأَنَّ أَهْلَ الْوَصَايَا حِينَ أُسْلِمَ إِلَيْهِمْ ضَمِنُوهُ، فَلَوْ مَاتَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَلَى الْوَرَثَةِ شَيْءٌ، وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتَبُ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ كِتَابَتَهُ وَتَرَكَ مَالاً هُوَ أَكْثَرُ مِمَّا عَلَيْهِ، فَمَالُهُ لأَهْلِ الْوَصَايَا، وَإِنْ أَدَّى الْمُكَاتَبُ مَا عَلَيْهِ، عَتَقَ، وَرَجَعَ وَلاَؤُهُ إِلَى عَصَبَةِ الَّذِي عَقَدَ كِتَابَتَهُ. قَالَ مَالِك فِي الْمُكَاتَبِ يَكُونُ لِسَيِّدِهِ عَلَيْهِ عَشَرَةُ آلاَفِ دِرْهَمٍ، فَيَضَعُ عَنْهُ عِنْدَ مَوْتِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ، قَالَ مَالِك:

وَذَلِكَ فِي الْقِيمَةِ مِائَةُ دِرْهَمٍ وَهُوَ عُشْرُ الْقِيمَةِ، فَيُوضَعُ عَنْهُ عُشْرُ الْكِتَابَةِ، فَيَصِيرُ ذَلِكَ إِلَى عُشْرِ الْقِيمَــةِ نَقْدًا؛ وَإِنَّمَا ذَلِكَ كَهَيْئَــتِهِ لَوْ وُضِعَ عَنْهُ جَمِيعُ مَا عَلَيْــهِ، وَلَوْ فَعَلَ ذَلِكَ؛ لَمْ يُحْسَبْ فِي ثُلُثِ مَالِ الْمَيِّتِ إِلاَّ قِيمَةُ الْمُكَاتَبِ أَلْفُ دِرْهَمٍ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي وُضِعَ عَنْهُ نِصْفُ الْكِتَابَةِ؛ حُسِبَ فِي ثُلُثِ مَالِ الْمَيِّتِ نِصْفُ الْقِيمَةِ، وَإِنْ كَـانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ، أَوْ أَكْثَرَ، فَهُوَ عَلَى هَذَا الْحِسَابِ. قَالَ مَـالك: إِذَا وَضَعَ الرَّجُلُ عَنْ مُكَاتَبِهِ عِنْدَ مَـوْتِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ مِنْ عَشَرَةِ آلاَفِ دِرْهَمٍ وَلَمْ يُسَمِّ أَنَّهَــا مِنْ أَوَّلِ كِتَـابَتِهِ، أَوْ مِنْ آخِـرِهَا؛ وُضِعَ عَنْهُ مِنْ كُلِّ نَجْمٍ عُــشْرُهُ. قَالَ مَـالك: وَإِذَا وَضَعَ الرَّجُلُ عَنْ مُكَاتَبِهِ عِنْدَ الْمَـوْتِ أَلْفَ دِرْهَمٍ مِنْ أَوَّلِ كِتَابَتِهِ، أَوْ مِنْ آخِرِهَــا، وَكَانَ أَصْلُ الْكِتَابَةِ عَلَى ثَلاَثَةِ آلاَفِ دِرْهَمٍ؛ قُوِّمَ الْمُكَاتَبُ قِيمَةَ النَّقْدِ، ثُمَّ قُسِمَتْ تِلْكَ الْقِيمَةُ، فَجُعِلَ لِتِلْكَ الأَلْفِ الَّتِي مِنْ أَوَّلِ الْكِتَابَةِ حِصَّتُهَا مِنْ تِلْكَ الْقِيمَةِ بِقَدْرِ قُرْبِهَا مِنَ الأَجَلِ وَفَضْلِهَا، ثُمَّ الأَلْفُ الَّتِي تَلِي الأَلْفَ الأُولَى بِقَدْرِ فَـضْلِهَا أَيْضًا، ثُمَّ الأَلْفُ الَّتِـي تَلِيهَا بِقَــدْرِ فَضْلِهَا أَيْضًــا؛ حَتَّى يُؤْتَى عَلَى آخِرِهَا تَفْضُلُ كُلُّ أَلْفٍ بِقَدْرِ مَوْضِعِهَا فِي تَعْجِيلِ الأَجَلِ وَتَأْخِيرِهِ؛ لأَنَّ مَا اسْتَأْخَرَ مِنْ ذَلِكَ كَانَ أَقَلَّ فِي الْقِيمَــةِ، ثُمَّ يُوضَعُ فِي ثُلُثِ الْمَيِّتِ قَدْرُ مَا أَصَابَ تِلْكَ الأَلْفَ مِنَ الْقِيــمَةِ عَلَى تَفَاضُلِ ذَلِكَ إِنْ قَلَّ أَوْ كَثُرَ، فَهُوَ عَلَى هَذَا الْحِسَابِ. قَالَ مَالك فِي رَجُلٍ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِرُبُعِ مُكَاتَبٍ، أَوْ أَعْتَقَ رُبُعَهُ فَهَلَكَ الرَّجُلُ ثُمَّ هَلَكَ الْمُكَاتَبُ وَتَرَكَ مَالاً كَثِـيرًا أَكْثَرَ مِمَّا بَقِيَ عَلَيْهِ. قَالَ مَالك: يُعْطَى وَرَثَةُ السَّيِّدِ، وَالَّذِي أَوْصَى لَهُ بِرُبُعِ الْمُكَاتَبِ، مَا بَقِيَ لَهُمْ عَـلَى الْمُكَاتَبِ، ثُمَّ يَقْتَسِمُونَ مَا فَـضَلَ، فَيَكُونُ لِلْمُــوصَى لَهُ بِرُبُعِ الْمُكَاتَبِ ثُلُثُ مَــا فَضَلَ بَعْــدَ أَدَاءِ الْكِتَابَةِ، وَلِوَرَثَةِ سَــيِّدِهِ الثُّلُثَانِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْمُكَاتَبَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْءٌ، فَإِنَّمَا يُورَثُ بِالرِّقِّ.

قَالَ مَالك: فِي مُكَاتَبٍ أَعْتَقَهُ سَيِّدُهُ عِنْدَ الْمَوْتِ، قَالَ: إِنْ لَمْ يَحْمِلْهُ ثُلُثُ الْمَيِّتِ؛ عَتَقَ مِنْهُ قَدْرُ مَــا حَمَلَ الثُّلُثُ وَيُوضَعُ عَنْهُ مِنَ الْكِــتَابَةِ قَدْرُ ذَلِكَ؛ إِنْ كَــانَ عَلَى الْمُكَاتَبِ خَمْــسَةُ آلاَفِ دِرْهَمٍ وَكَانَتْ قِيمَتُهُ أَلْفَيْ دِرْهَمٍ نَقْـدًا، وَيَكُونُ ثُلُثُ الْمَيِّتِ أَلْفَ دِرْهَمٍ عَتَقَ نِصْفُهُ، وَيُوضَعُ عَنْهُ شَطْرُ الْكِتَابَةِ. قَالَ مَالك فِي رَجُلٍ قَالَ فِي وَصِيَّتِهِ: غُلاَمِي فُلاَنٌ حُرٌّ، وَكَاتِبُوا فُلاَنًا: تُبَدَّأُ الْعَتَاقَةُ عَلَى الْكِتَابَةِ.

* * *



٤٠ - كتاب المدبر

(١) باب القضاء في المدبر

١ - حَدَّثَني مَالك أَنَّهُ قَالَ: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ دَبَّرَ جَارِيَةً لَهُ، فَوَلَدَتْ أَوْلاَدًا بَعْدَ تَدْبِيرِهِ إِيَّاهَا، ثُمَّ مَاتَتْ الْجَارِيَةُ قَبْلَ الَّذِي دَبَّرَهَا: إِنَّ وَلَدَهَا بِمَنْزِلَتِهَا قَدْ ثَبَتَ لَهُمْ مِنَ الشَّرْطِ مِثْلُ الَّذِي ثَبَتَ لَهَا ، وَلاَ يَضُرُّهُمْ هَلاَكُ أُمِّهِم ، فَإِذَا مَاتَ الَّذِي كَانَ دَبَّرَهَا ، فَقَدْ عَتَقُوا إِنْ وَسِعَهُمْ الثُّلُثُ.

وَقَالَ مَالك: كُلُّ ذَاتِ رَحِمٍ، فَوَلَدُهَا بِمَنْزِلَتِهَا، إِنْ كَانَتْ حُرَّةً فَوَلَدَتْ بَعْدَ عِتْقِهَا، فَوَلَدُهَا أَحْرَارٌ، وَإِنْ كَانَتْ مُدَبَّرَةً، أَوْ مُكَاتَبَةً، أَوْ مُعْتَقَةً إِلَى سِنِينَ، أَوْ مُخْدَمَةً، أَوْ بَعْضُهَا حُرًّا، أَوْ مَرْهُونَةً، أَوْ أُمَّ وَلَدٍ، فَوَلَدُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ عَلَى مِثَالِ حَالِ أُمِّهِ؛ يَعْتِقُونَ بِعِتْقِهَا، وَيَرِقُّونَ بِرِقِّهَا. قَالَ مَالك فِي مُدَبَّرَةٍ دُبِّرَتْ وَهِيَ حَامِلٌ وَلَمْ يَعْلَمْ سَيِّدُهَا بِحَمْلِهَا: إِنَّ وَلَدَهَا بِمَنْزِلَتِهَا؛ وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ أَعْتَقَ جَارِيَةً لَهُ وَهِيَ حَامِلٌ وَلَمْ يَعْلَمْ بِحَمْلِهَا. قَالَ مَالك: فَالسُّنَّةُ فِيهَا: أَنَّ وَلَدَهَا يَتْبَعُهَا وَيَعْتِقُ بِعِتْقِهَا. قَالَ مَالك: وَكَذَلِكَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً ابْتَاعَ جَارِيَةً وَهِيَ حَامِلٌ، فَالْوَلِيدَةُ وَمَا فِي بَطْنِهَا لِمَنْ ابْتَاعَهَا، اشْتَرَطَ ذَلِكَ الْمُبْتَاعُ أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ. قَالَ مَالك: وَلاَ يَحِلُّ لِلْبَائِعِ أَنْ يَسْتَثْنِيَ مَا فِي بَطْنِهَا؛ لأَنَّ ذَلِكَ غَرَرٌ يَضَعُ مِنْ ثَمَنِهَا، وَلاَ يَدْرِي أَيَصِلُ ذَلِكَ إِلَيْهِ أَمْ لاَ؛ وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ مَا لَوْ بَاعَ جَنِينًا فِي بَطْنِ أُمِّهِ، وَذَلِكَ لاَ يَحِلُّ لَهُ لأَنَّهُ غَرَرٌ.

قَالَ مَالك فِي مُكَاتَبٍ، أَوْ مُدَبَّرٍ ابْتَاعَ أَحَدُهُمَا جَارِيَةً فَوَطِئَهَا فَحَمَلَتْ مِنْهُ وَوَلَدَتْ.

قَالَ: وَلَدُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ جَارِيَتِهِ بِمَنْزِلَتِهِ؛ يَعْتِقُونَ بِعِتْقِهِ، وَيَرِقُّونَ بِرِقِّهِ.

قَالَ مَالك: فَإِذَا أُعْتِقَ هُوَ، فَإِنَّمَا أُمُّ وَلَدِهِ مَالٌ مِنْ مَالِهِ يُسَلَّمُ إِلَيْهِ إِذَا أُعْتِقَ.

(٢) بَاب جَامِعِ مَا جَاءَ فِي التَّدْبِيرِ

٢ ـ قَالَ مَالك فِي مُدَبَّرٍ قَالَ لِسَيِّدِه: عَجِّلْ لِي الْعِتْقَ وَأُعْطِيكَ خَمْسِينَ مِنْهَا مُنَجَّمَةً عَلَيَّ، فَقَالَ سَيِّدُهُ: نَعَمْ أَنْتَ حُرٌّ وَعَلَيْكَ خَمْسُونَ دِينَارًا تُؤَدِّي إِلَيَّ كُلَّ عَامٍ عَشَرَةَ دَنَانِيرَ، فَرَضِيَ بِذَلِكَ الْعَبْدُ، ثُمَّ هَلَكَ السَّيِّدُ بَعْدَ ذَلِكَ بِيَوْمٍ، أَوْ يَوْمَيْنِ، أَوْ ثَلاَثَةٍ، قَالَ مَالك: يَثْبُتُ لَهُ الْعِتْقُ، وَصَارَتِ الْخَمْسُونَ دِينَارًا دَيْنًا عَلَيْهِ، وَجَازَتْ شَهَادَتُهُ، وَثَبَتَتْ حُرْمَتُهُ وَمِيرَاثُهُ وَحُدُودُهُ، وَلاَ يَضَعُ عَنْهُ مَوْتُ سَيِّدِهِ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ الدَّيْنِ.

قَالَ مَالك فِي رَجُلٍ دَبَّرَ عَبْدًا لَهُ فَمَاتَ السَّيِّدُ وَلَهُ مَالٌ حَاضِرٌ وَمَالٌ غَائِبٌ، فَلَمْ يَكُنْ فِي مَالِهِ الْحَاضِرِ مَا يَخْرُجُ فِيهِ الْمُدَبَّرُ، قَالَ: يُوقَفُ الْمُدَبَّرُ بِمَالِهِ، وَيُجْمَعُ خَرَاجُهُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ مِنَ الْمَالِ الْغَائِبِ، فَإِنْ كَانَ فِيمَا تَرَكَ سَيِّدُهُ مِمَّا يَحْمِلُهُ الثُّلُثُ؛ عَتَقَ بِمَالِهِ وَبِمَا جُمِعَ مِنْ خَرَاجِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيمَا تَرَكَ سَيِّدُهُ مَا يَحْمِلُهُ؛ عَتَقَ مِنْهُ قَدْرُ الثُّلُثِ، وَتُرِكَ مَالُهُ فِي يَدَيْهِ.

(٣) بَاب الْوَصِيَّةِ فِي التَّدْبِيرِ

٣ ـ قَالَ مَالك: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا: أَنَّ كُلَّ عَتَاقَةٍ أَعْتَقَهَا رَجُلٌ فِي وَصِيَّةٍ أَوْصَى بِهَا فِي صِحَّةٍ، أَوْ مَرَضٍ أَنَّهُ يَرُدُّهَا مَتَى شَاءَ، وَيُغَيِّرُهَا مَتَى شَاءَ؛ مَا لَمْ يَكُنْ تَدْبِيرًا، فَإِذَا دَبَّرَ، فَلاَ سَبِيلَ لَهُ إِلَى رَدِّ مَا دَبَّرَ.

قَالَ مَالك: وَكُلُّ وَلَدٍ وَلَدَتْهُ أَمَةٌ أَوْصَى بِعِتْقِهَا وَلَمْ تُدَبَّرْ؛ فَإِنَّ وَلَدَهَا لاَ يَعْتِقُونَ مَعَهَا إِذَا عَتَقَتْ؛ وَذَلِكَ أَنَّ سَيِّدَهَا يُغَيِّرُ وَصِيَّتَهُ إِنْ شَاءَ، وَيَرُدُّهَا مَتَى شَاءَ، وَلَمْ يَثْبُتْ لَهَا عَتَاقَةٌ؛ وَإِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ قَالَ لِجَارِيَتِهِ: إِنْ بَقِيَتْ عِنْدِي فُلاَنَةُ حَتَّى أَمُوتَ فَهِيَ حُرَّةٌ.

قَالَ مَالك: فَإِنْ أَدْرَكَتْ ذَلِكَ؛ كَانَ لَهَا ذَلِكَ، وَإِنْ شَاءَ قَبْلَ ذَلِكَ بَاعَهَا وَوَلَدَهَا؛ لأَنَّهُ لَمْ يُدْخِلْ وَلَدَهَا فِي شَيْءٍ مِمَّا جَعَلَ لَهَا.

قَالَ: وَالْوَصِيَّةُ فِي الْعَتَاقَةِ مُخَالِفَةٌ لِلتَّدْبِيرِ، فَرَقَ بَيْنَ ذَلِكَ مَا مَضَى مِنَ السُّنَّةِ.

قَالَ: وَلَوْ كَانَتِ الْوَصِيَّةُ بِمَنْزِلَةِ التَّدْبِيرِ؛ كَانَ كُلُّ مُوصٍ لاَ يَقْدِرُ عَلَى تَغْيِيرِ وَصِيَّتِهِ وَمَا ذُكِرَ فِيهَا مِنَ الْعَتَاقَةِ، وَكَانَ قَدْ حَبَسَ عَلَيْهِ مِنْ مَالِهِ مَا لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهِ.

قَالَ مَالك فِي رَجُلٍ دَبَّرَ رَقِيقًا لَهُ جَمِيعًا فِي صِحَّتِهِ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ: إِنْ كَانَ دَبَّرَ بَعْضَهُمْ قَبْلَ بَعْضٍ بُدِئَ بِالأَوَّلِ، فَالأَوَّلِ حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثَ، وَإِنْ كَانَ دَبَّرَهُمْ جَمِيعًا فِي مَرَضِهِ،

فَقَالَ: فُلاَنٌ حُرٌّ، وَفُلاَنٌ حُرٌّ، وَفُلاَنٌ حُرٌّ فِي كَلاَمٍ وَاحِدٍ: إِنْ حَدَثَ بِي فِي مَرَضِي هَذَا حَدَثُ مَوْتٍ، أَوْ دَبَّرَهُم جَمِيعًا فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، تَحَاصُّوا فِي الثُّلُثِ، وَلَمْ يُبَدَّأْ أَحَدٌ مِنْهُمْ قَبْلَ صَاحِبِهِ؛ وَإِنَّمَا هِيَ وَصِيَّةٌ؛ وَإِنَّمَا لَهُمُ الثُّلُثُ يُقْسَمُ بَيْنَهُمْ بِالْحِصَصِ، ثُمَّ يَعْتِقُ مِنْهُمُ الثُّلُثُ بَالِغًا مَا بَلَغَ. قَالَ: وَلاَ يُبَدَّأُ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِذَا كَانَ ذَلِكَ كُلُّهُ فِي مَرَضِهِ.

قَالَ مَالِك فِي رَجُلٍ دَبَّرَ غُلاَمًا لَهُ فَهَلَكَ السَّيِّدُ وَلاَ مَالَ لَهُ إِلاَّ الْعَبْدُ الْمُدَبَّرُ وَلِلْعَبْدِ مَالٌ؛ قَالَ: يُعْتَقُ ثُلُثُ الْمُدَبَّرِ، وَيُوقَفُ مَالُهُ بِيَدَيْهِ.

قَالَ مَالِك فِي مُدَبَّرٍ كَاتَبَهُ سَيِّدُهُ، فَمَاتَ السَّيِّدُ وَلَمْ يَتْرُكْ مَالاً غَيْرَهُ، قَالَ مَالِك: يُعْتَقُ مِنْهُ ثُلُثُهُ، وَيُوضَعُ عَنْهُ ثُلُثُ كِتَابَتِهِ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ ثُلُثَاهَا.

قَالَ مَالِك فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ نِصْفَ عَبْدٍ لَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَبَتَّ عِتْقَ نِصْفِهِ، أَوْ بَتَّ عِتْقَهُ كُلَّهُ وَقَدْ كَانَ دَبَّرَ عَبْدًا لَهُ آخَرَ قَبْلَ ذَلِكَ، قَالَ: يُبَدَّأُ بِالْمُدَبَّرِ قَبْلَ الَّذِي أَعْتَقَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَرُدَّ مَا دَبَّرَ، وَلاَ أَنْ يَتَعَقَّبَهُ بِأَمْرٍ يَرُدُّهُ بِهِ، فَإِذَا عَتَقَ الْمُدَبَّرُ، فَلْيَكُنْ مَا بَقِيَ مِنَ الثُّلُثِ فِي الَّذِي أَعْتَقَ شَطْرَهُ حَتَّى يَسْتَتِمَّ عِتْقُهُ كُلُّهُ فِي ثُلُثِ مَالِ الْمَيِّتِ، فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ فَضْلَ الثُّلُثِ؛ عَتَقَ مِنْهُ مَا بَلَغَ فَضْلَ الثُّلُثِ بَعْدَ عِتْقِ الْمُدَبَّرِ الأَوَّلِ.

(٤) بَابُ مَسِّ الرَّجُلِ وَلِيدَتَهُ إِذَا دَبَّرَهَا

٤ ـ حَدَّثَنِي مَالِك، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ دَبَّرَ جَارِيَتَيْنِ لَهُ، فَكَانَ يَطَؤُهُمَا وَهُمَا مُدَبَّرَتَانِ.

٥ ـ وحَدَّثَنِي مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ: إِذَا دَبَّرَ الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ؛ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَطَأَهَا، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا وَلاَ يَهَبَهَا، وَوَلَدُهَا بِمَنْزِلَتِهَا.

(٥) بَابُ بَيْعِ الْمُدَبَّرِ

٦ ـ قَالَ مَالِك: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْمُدَبَّرِ: أَنَّ صَاحِبَهُ لاَ يَبِيعُهُ، وَلاَ يُحَوِّلُهُ عَنْ مَوْضِعِهِ الَّذِي وَضَعَهُ فِيهِ، وَأَنَّهُ إِنْ رَهِقَ سَيِّدَهُ دَيْنٌ؛ فَإِنَّ غُرَمَاءَهُ لاَ يَقْدِرُونَ عَلَى بَيْعِهِ مَا عَاشَ

---

(٤) إسناده صحيح: أخرجه الشافعي في «الأم» (٨/ ٢٥)، والبيهقي في «المعرفة» (٧/ ٥٣٠)، و«الكبرى» (١٠ / ٣١٥) من طريق الشافعي، ومن طريق ابن وهب كلاهما عن مالك به.

(٥) إسناده صحيح: أخرجه البيهقي في «الكبرى» (١٠ / ٣١٥) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

سَيِّدُهُ، فَإِنْ مَاتَ سَيِّدُهُ وَلاَ دَيْنَ عَلَيْهِ، فَهُوَ فِي ثُلُثِه؛ لأَنَّهُ اسْتَثْنَى عَلَيْهِ عَمَلَهُ مَا عَاشَ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْدُمَهُ حَيَاتَهُ ثُمَّ يُعْتِقَهُ عَلَى وَرَثَتِـه إِذَا مَاتَ مِنْ رَأْسِ مَاله، وَإِنْ مَات سَيِّدُ الْمُدَبَّرِ وَلاَ مَالَ لَهُ غَيْرُهُ؛ عَتَقَ ثُلُثُهُ، وَكَانَ ثُلُثَاهُ لِوَرَثَتِه، فَإِنْ مَـاتَ سَيِّدُ الْمُدَبَّرِ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مُحِيطٌ بِالْمُدَبَّرِ؛ بِيعَ فِي دَيْنِه؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا يَعْـتِقُ فِي الثُّلُث. قَالَ: فَإِنْ كَانَ الـدَّيْنُ لاَ يُحِيطُ إِلاَّ بِنِصْفِ الْعَبْدِ؛ بِيعَ نِـصْفُهُ لِلدَّيْنِ، ثُمَّ عَتَقَ ثُلُثُ مَا بَقِيَ بَعْدَ الدَّيْنِ. قَالَ مَـالك: لاَ يَجُوزُ بَيْعُ الْمُدَبَّرِ، وَلاَ يَجُوزُ لأَحَدٍ أَنْ يَشْتَـرِيَهُ؛ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِيَ الْمُـدَبَّرُ نَفْسَهُ مِنْ سَـيِّدِه، فَيَكُـونُ ذَلِكَ جَائِزًا لَهُ، أَوْ يُعْطِيَ أَحَدٌ سَـيِّدَ الْمُدَبَّرِ مَالاً وَيُعْـتِقُهُ سَيِّدُهُ الَّذِي دَبَّرَهُ، فَـذَلِكَ يَجُوزُ لَهُ أَيْضًا. قَالَ مَـالك: وَوَلاَؤُهُ لِسَيِّدِه الَّذِي دَبَّرَهُ. **قَالَ مَالك:** لاَ يَجُوزُ بَيْعُ خِدْمَـةِ الْمُدَبَّرِ لأَنَّهُ غَرَرٌ؛ إِذْ لاَ يُدْرَى كَمْ يَعِيشُ سَـيِّدُهُ، فَذَلِكَ غَرَرٌ لاَ يَصْلُحُ. **وَقَالَ مَـالك** فِي الْعَبْـدِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، فَـيُدَبِّرُ أَحَدُهُـمَا حِصَّـتَهُ: إِنَّهُـمَا يَتَقَاوَمَانه، فَإِنْ اشْتَرَاهُ الَّذِي دَبَّرَهُ، كَـانَ مُدَبَّرًا كُلَّهُ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِه؛ انْتَقَضَ تَدْبِيرُهُ؛ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ الَّذِي بَقِيَ لَهُ فِيهِ الرِّقُّ أَنْ يُعْطِيَهُ شَـرِيكَهُ الَّذِي دَبَّرَهُ بِقِيمَتِه، فَإِنْ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ بِقِيـمَتِه؛ لَزِمَهُ ذَلِكَ، وَكَانَ مُدَبَّرًا كُلَّهُ. **وَقَالَ مَالك** فِي رَجُلٍ نَصْرَانِيٍّ دَبَّرَ عَبْدًا لَهُ نَصْرَانِيًا، فَأَسْلَمَ الْعَبْدُ، **قَالَ مَالك:** يُحَالُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَبْدِ، وَيُخَارَجُ عَلَى سَيِّدِه النَّصْرَانِيِّ، وَلاَ يُبَاعُ عَلَيْهِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ أَمْرُهُ، فَإِنْ هَلَكَ النَّصْرَانِيُّ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ؛ قُضِيَ دَيْنُهُ مِنْ ثَمَنِ الْمُدَبَّرِ؛ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ فِي مَالِه مَا يَحْمِلُ الدَّيْنَ، فَيَعْتِقُ الْمُدَبَّرُ.

(٦) بَاب جِرَاحِ الْمُدَبَّرِ

٧ ـ **حَدَّثَنِي** مَالك أَنَّهم بَلَغَـهم: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَـبْدِ الْعَزِيزِ قَضَى فِي الْمُـدَبَّرِ إِذَا جَرَحَ: أَنَّ لِسَيِّـدِه أَنْ يُسَلِّمَ مَا يَمْلِكُ مِنْهُ إِلَى الْمَـجْرُوحِ، فَيَـخْتَدِمُـهُ الْمَجْرُوحُ وَيُـقَاصُّهُ بِجِـرَاحِه مِنْ دِيَةِ جَرْحِه، فَإِنْ أَدَّى قَبْلَ أَنْ يَهْلِكَ سَيِّدُهُ؛ رَجَعَ إِلَى سَيِّدِه.

قَالَ مَـالك: وَالأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمُدَبَّرِ إِذَا جَرَحَ، ثُـمَّ هَلَكَ سَيِّدُهُ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَـيْرُهُ: أَنَّهُ يُعْتَقُ ثُلُثُهُ، ثُمَّ يُقْسَمُ عَقْلُ الْجَرْحِ أَثْلاَثًا، فَيَكُونُ ثُلُثُ الْعَقْلِ عَلَى الثُّلُث الَّذِي عَتَقَ مِنْهُ، وَيَكُونُ ثُلُثَاهُ عَلَى الثُّلُثَـيْنِ اللَّذَيْنِ بِأَيْدِي الْوَرَثَة: إِنْ شَاءُوا أَسْلَمُوا الَّذِي لَهُمْ مِنْهُ إِلَى صَـاحِبِ الْجَرْحِ، وَإِنْ شَاءُوا أَعْطَوْهُ ثُلُثَيِ الْعَـقْلِ وَأَمْسَكُوا نَصِـيبَهُمْ مِنَ الْعَـبْدِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ عَقْلَ ذَلِكَ الْجَـرْحِ إِنَّمَا

---

(٧) إسناده ضعيف لانقطاعه.

كَانَتْ جِنَايَتُـهُ مِنَ الْعَبْدِ؛ وَلَمْ تَكُنْ دَيْنًا عَلَى السَّيِّدِ، فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الَّذِي أَحْدَثَ الْعَـبْدُ بِالَّذِي يُبْطِلُ مَا صَنَعَ السَّيِّدُ مِنْ عِتْقِهِ وَتَدْبِيرِهِ، فَإِنْ كَانَ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ دَيْنٌ لِلنَّاسِ مَعَ جِنَايَةِ الْعَبْدِ بِيعَ مِنَ الْمُدَبَّرِ بِقَدْرِ عَقْلِ الْجَـرْحِ وَقَدْرِ الدَّيْنِ، ثُمَّ يُبْدَأُ بِالْعَقْلِ الَّذِي كَانَ فِي جِنَايَةِ الْعَبْـدِ، فَيُقْضَى مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ، ثُمَّ يُـقْضَى دَيْنُ سَيِّدِهِ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى مَا بَقِيَ بَعْـدَ ذَلِكَ مِنَ الْعَبْدِ، فَيَـعْتِقُ ثُلُثُهُ، وَيَبْقَى ثُلُثَاهُ لِلْوَرَثَةِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ جِنَايَةَ الْعَـبْدِ هِيَ أَوْلَى مِنْ دَيْنِ سَيِّدِهِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا هَلَكَ وَتَرَكَ عَبْدًا مُـدَبَّرًا قِيمَتُـهُ خَمْسُونَ وَمِائَةُ دِينَـارٍ وَكَانَ الْعَبْدُ قَدْ شَجَّ رَجُـلاً حُرًّا مُوضِحَـةً عَقْلُهَا خَمْسُونَ دِينَارًا وَكَانَ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ مِنَ الدَّيْنِ خَمْسُونَ دِينَارًا، قَالَ مَالِك: فَإِنَّهُ يُبْدَأُ بِالْخَمْسِينَ دِينَارًا الَّتِي فِي عَقْلِ الشَّجَّةِ، فَتُقْضَى مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ، ثُمَّ يُقْضَى دَيْنُ سَيِّدِهِ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى مَا بَقِيَ مِنَ الْعَبْدِ، فَيَعْتِقُ ثُلُثُهُ، وَيَبْقَى ثُلُثَاهُ لِلْوَرَثَةِ؛ فَالْعَقْلُ أَوْجَبُ فِي رَقَبَتِهِ مِنْ دَيْنِ سَيِّدِهِ، وَدَيْنُ سَيِّدِهِ أَوْجَبُ مِنَ التَّدْبِيـرِ الَّذِي إِنَّمَا هُوَ وَصِـيَّةٌ فِي ثُلُثِ مَالِ الْمَيِّتِ، فَلاَ يَنْبَـغِي أَنْ يَجُوزَ شَيْءٌ مِنَ التَّدْبِيرِ، وَعَلَى سَيِّدِ الْمُدَبَّرِ دَيْنٌ لَمْ يُقْضَ؛ وَإِنَّمَـا هُوَ وَصِيَّةٌ؛ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ قَالَ مَالِك: فَإِنْ كَانَ فِي ثُلُثِ الْمَيِّـتِ مَا يَعْتِقُ فِيهِ الْمُدَبَّرُ كُلُّهُ؛ عَتَقَ، وَكَانَ عَقْلُ جِنَايَتِـهِ دَيْنًا عَلَيْهِ يُتَّبَعُ بِهِ بَعْدَ عِتْقِـهِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْعَقْلُ الدِّيَةَ كَامِلَةً؛ وَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى سَيِّدِهِ دَيْنٌ.

وَقَالَ مَالِك فِي الْمُدَبَّرِ إِذَا جَرَحَ رَجُلاً فَأَسْلَمَهُ سَيِّـدُهُ إِلَى الْمَجْرُوحِ، ثُمَّ هَلَكَ سَيِّدُهُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ وَلَمْ يَتْرُكْ مَالاً غَيْرَهُ، فَقَالَ الْوَرَثَةُ: نَحْنُ نُسَلِّمُهُ إِلَى صَاحِبِ الْجُرْحِ، وَقَالَ صَاحِبُ الدَّيْنِ: أَنَا أَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ: إِنَّهُ إِذَا زَادَ الْغَرِيمُ شَيْئًا، فَـهُوَ أَوْلَى بِهِ؛ وَيُحَطُّ عَنِ الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ قَدْرُ مَا زَادَ الْغَرِيمُ عَلَى دِيَةِ الْجَرْحِ، فَإِنْ لَمْ يَزِدْ شَيْئًا، لَمْ يَأْخُذِ الْعَبْدَ.

وَقَالَ مَالِك فِي الْمُدَبَّرِ إِذَا جَرَحَ وَلَهُ مَالٌ، فَأَبَى سَيِّدُهُ أَنْ يَفْتَدِيَهُ: فَإِنَّ الْمَجْرُوحَ يَأْخُذُ مَالَ الْمُدَبَّرِ فِي دِيَةِ جُـرْحِهِ، فَإِنْ كَـانَ فِيهِ وَفَـاءٌ؛ اسْتَوْفَى الْمَـجْرُوحُ دِيَةَ جُرْحِـهِ، وَرَدَّ الْمُدَبَّرَ إِلَى سَيِّدِهِ، وَإِنْ لَـمْ يَكُنْ فِيهِ وَفَاءٌ؛ اقْـتَضَاهُ مِنْ دِيَةِ جُرْحِـهِ، وَاسْتَعْمَلَ الْمُـدَبَّرَ بِمَا بَقِيَ لَهُ مِنْ دِيَةِ جُرْحِهِ.

(٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي جِرَاحِ أُمِّ الْوَلَدِ

٨ ـ قَالَ مَالِك فِي أُمِّ الْوَلَدِ تَجْرَحُ: إِنَّ عَقْلَ ذَلِكَ الْجَرْحِ ضَامِنٌ عَلَى سَيِّدِهَا فِي مَالِهِ؛ إِلاَّ

أنْ يكُونَ عقلُ ذَلـكَ الْجَرْحِ أكثَـرَ مِنْ قِيمَـةِ أُمِّ الْوَلَدِ؛ فَلَيْسَ عَلَى سيِّـدِهَا أنْ يُخْرِجَ أكْـثَرَ مِنْ قِيمَـتِهَا؛ وَذَلكَ أنَّ رَبَّ الْعَبْدِ أَوْ الْوَلِيدَةِ إذَا أسْلَمَ غُـلاَمَهُ أَوْ وَلِيدَتَهُ بِجُرْحٍ أصَابَهُ وَاحِـدٌ مِنْهُمَا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ أكثَرُ مِنْ ذَلكَ وَإنْ كَثُرَ الْعَقْلُ، فَإذَا لَمْ يَسْتَطِعْ سَيِّدُ أُمِّ الْوَلَد أنْ يُسَلِّمَهَا لِمَا مَضَى فِي ذَلكَ مِنَ السُّنَّة، فَإنَّهُ إذَا أخرَجَ قِيـمَتَهَا فَكَأنَّهُ أسْلَمَهَا، فَلَيْس عَلَيْـهِ أكثَرُ مِنْ ذَلكَ. وَهَذَا أحْسَنُ مَا سَمِعْتُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أنْ يَحْمِلَ مِنْ جِنَايَتِهَا أكثَرَ مِنْ قِيمَتِهَا.

* * *



٤١ - كتاب الحدود

(١) باب ما جاء في الرجم

١ - **حدثنا** مالك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَتْ الْيَهُودُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلاً مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنَيَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟**» فَقَالُوا: نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ، إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ، فَأَتَوْا بِالتَّوْرَاةِ، فَنَشَرُوهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، ثُمَّ قَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ، فَرَفَعَ يَدَهُ، فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَالُوا: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَرُجِمَا.

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَحْنِي عَلَى الْمَرْأَةِ يَقِيهَا الْحِجَارَةَ.

قَالَ مَالِك: يَعْنِي يَحْنِي يُكِبُّ عَلَيْهَا حَتَّى تَقَعَ الْحِجَارَةُ عَلَيْهِ.

٢ - **حدثني** مالك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ الأَخِرَ زَنَى، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ ذَكَرْتَ هَذَا لأَحَدٍ غَيْرِي؟ فَقَالَ: لاَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: فَتُبْ إِلَى اللَّهِ وَاسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ، فَلَمْ تُقْرِرْهُ نَفْسُهُ حَتَّى أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لأَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ مِثْلَ مَا قَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمْ تُقْرِرْهُ نَفْسُهُ حَتَّى جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ الأَخِرَ زَنَى، فَقَالَ سَعِيدٌ: فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا أَكْثَرَ عَلَيْهِ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِهِ، فَقَالَ: «**أَيَشْتَكِي أَمْ بِهِ جِنَّةٌ؟**» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ إِنَّهُ لَصَحِيحٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَبِكْرٌ أَمْ ثَيِّبٌ؟**»

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخاري (٣٦٣٥)، (٦٨٤١) عن عبد الله بن يوسف، وإسماعيل بن أبي أويس كلاهما عن مالك به، ومسلم (١٦٩٩) عن عبد الله بن وهب، عن مالك به.

(٢) إسناده ضعيف لإرساله، أخرجه البيهقي في «المعرفة» (٦/ ٣٤١) من طريق القعنبي، و«الكبرى» (٨/ ٢٢٨) من طريق ابن بكير، كلاهما عن مالك به.

فَقَالُوا: بَلْ ثَيِّبٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَرُجِم.

٣ ـ حَدَّثَنِي مَالِك ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ يُقَالُ لَهُ هَزَّالٌ: « يَا هَزَّالُ لَوْ سَتَرْتَهُ بِرِدَائِكَ لَكَانَ خَيْرًا لَكَ » قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيد: فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ يَزِيدُ بْنُ نُعَيْمِ بْنِ هَزَّالٍ الأَسْلَمِيُّ، فَقَالَ يَزِيدُ: هَزَّالٌ جَدِّي، وَهَذَا الْحَدِيثُ حَقٌّ.

٤ ـ حَدَّثَنِي مَالِك ، عَنِ ابْنِ شِهَاب أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلاً اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَرُجِمَ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ يُؤْخَذُ الرَّجُلُ بِاعْتِرَافِهِ عَلَى نَفْسِهِ.

٥ ـ حَدَّثَنِي مَالِك ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ زَيْدِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ زَيْدِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا زَنَتْ وَهِيَ حَامِلٌ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « اذْهَبِي حَتَّى تَضَعِي » فَلَمَّا وَضَعَتْ جَاءَتْهُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « اذْهَبِي حَتَّى تُرْضِعِيهِ » فَلَمَّا أَرْضَعَتْهُ جَاءَتْهُ، فَقَالَ: « اذْهَبِي، فَاسْتَوْدِعِيهِ » قَالَ: فَاسْتَوْدَعَتْهُ، ثُمَّ جَاءَتْ، فَأَمَرَ بِهَا، فَرُجِمَتْ.

٦ ـ حَدَّثَنِي مَالِك ، عَنِ ابْنِ شِهَاب، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَقَالَ الآخَرُ وَهُوَ أَفْقَهُهُمَا أَجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ،

---

(٣) إسناده ضعيف لإرساله وهو صحيح: أخرجه النسائي في «الكبرى» (٧٢٧٧) من طريق ابن القاسم عن مالك به ، مرسلا ، وأخرجه أبو داود (٤٣٧٧) ، (٤٤١٩) ، والنسائي في « الكبرى » (٧٢٧٨)، (٧٢٧٩) ، (٧٢٨٠) وأحمد من حديث نعيم بن هزال به بإسناد حسن

(٤) إسناده ضعيف لإرساله وهو صحيح: فقد أخرجه البخاري (٦٨١٤) ، ومسلم (١٣١٨) من طريق يونس بن يزيد ومعمر، وابن جريج، عن الزهري ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن جابر بن عبد الله به ، موصولاً وأخرجه البخاري (٦٨١٥)، ومسلم (١٣١٨) من طرق عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، وسعيد بن المسيب، كلاهما عن أبي هريرة به موصولاً.

(٥) إسناده ضعيف لإرساله وهو صحيح: فقد أخرجه مسلم (١٦٩٥) من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه بنحوه موصولا

(٦) صحيح: أخرجه البخاري (٦٦٣٣) ، (٦٦٣٤) ، (٦٨٤٢)، (١٦٨٩) عن إسماعيل بن أبي أويس ، وعبد الله بن يوسف ، كلاهما عن مالك به، ومسلم (١٦٩٧)، (١٦٩٨) من طرق عن الزهري به.

فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأْذَنْ لِي فِي أَنْ أَتَكَلَّمَ، قَالَ: «تَكَلَّمْ» فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَبِجَارِيَةٍ لِي، ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ مَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَخْبَرُونِي أَنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَتِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، أَمَّا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ، فَرَدٌّ عَلَيْكَ» وَجَلَدَ ابْنَهُ مِائَةً، وَغَرَّبَهُ عَامًا، وَأَمَرَ أُنَيْسًا الأَسْلَمِيَّ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَةَ الآخَرِ، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ رَجَمَهَا، فَاعْتَرَفَتْ، فَرَجَمَهَا.

قَالَ مَالِك: وَالْعَسِيفُ الأَجِيرُ.

٧ ـ حَدَّثَنِي مَالِك ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنِّي وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلاً أَأُمْهِلُهُ حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «نَعَمْ».

٨ ـ حَدَّثَنِي مَالِك ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: الرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا أَحْصَنَ إِذَا قَامَتْ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبَلُ، أَوْ الاعْتِرَافُ.

٩ ـ حَدَّثَنِي مَالِك ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَتَاهُ رَجُلٌ وَهُوَ بِالشَّامِ، فَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً، فَبَعَثَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ إِلَى امْرَأَتِهِ يَسْأَلُهَا عَنْ ذَلِكَ، فَأَتَاهَا وَعِنْدَهَا نِسْوَةٌ حَوْلَهَا، فَذَكَرَ لَهَا الَّذِي قَالَ زَوْجُهَا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَأَخْبَرَهَا أَنَّهَا لاَ تُؤْخَذُ بِقَوْلِهِ، وَجَعَلَ يُلَقِّنُهَا أَشْبَاهَ ذَلِكَ لِتَنْزِعَ، فَأَبَتْ أَنْ تَنْزِعَ وَتَمَّتْ عَلَى الاعْتِرَافِ، فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ، فَرُجِمَتْ.

---

(٧) صحيح: أخرجه مسلم (١٤٩٨) من طريق إسحاق بن عيسى الطباع، عن مالك به.

(٨) إسناده صحيح. أخرجه النسائي في «الكبرى» (٧١٥٧)، (٧١٥٨) والدارمي (٢٤٧٣)، وأحمد (٢٧٦) والشافعي في «الأم» (٦/ ١٥٤)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٣ / ٩٥) ، والبيهقي في «المعرفة» (٦/ ٣٢٢) و«الكبرى» (٨/ ٢٣٦) من طرق، عن مالك به. وأخرجه البخاري (٦٨٢٩) ، (٦٨٣٠) ومسلم (١٦٩١) من طرق عن الزهري به.

(٩) إسناده صحيح: أخرجه الشافعي في «الأم» (٦/ ١٥٤) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٤١)، والبيهقي في «المعرفة» (٦/ ٣٢٣) ، والكبرى (٨/ ٢٢٠) من طرق عن مالك به.

١٠ ـ حَدَّثَنِي مَالك ، عَنْ يَحيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيد بنِ الْمُسَيَّب أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: لَمَّا صَدَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنْ مِنًى أَنَاخَ بِالأَبْطَحِ، ثُمَّ كَوَّمَ كَوْمَةً بَطْحَاءَ، ثُمَّ طَرَحَ عَلَيْهَا رِدَاءَهُ وَاسْتَلْقَى، ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ كَبِرَتْ سِنِّي، وَضَعُفَتْ قُوَّتِي، وَانْتَشَرَتْ رَعِيَّتِي، فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مُضَيِّعٍ وَلاَ مُفَرِّطٍ. ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ سُنَّتْ لَكُمُ السُّنَنُ، وَفُرِضَتْ لَكُمُ الْفَرَائِضُ وَتُرِكْتُمْ عَلَى الْوَاضِحَةِ؛ إِلاَّ أَنْ تَضِلُّوا بِالنَّاسِ يَمِينًا وَشِمَالاً، وَضَرَبَ بِإِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الأُخْرَى، ثُمَّ قَالَ: إِيَّاكُمْ أَنْ تَهْلِكُوا عَنْ آيَةِ الرَّجْمِ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ لاَ نَجِدُ حَدَّيْنِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلاَ أَنْ يَقُولَ النَّاسُ زَادَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى لَكَتَبْتُهَا: الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ، فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ، فَإِنَّا قَدْ قَرَأْنَاهَا.

قَالَ مَالك: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيد: قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: فَمَا انْسَلَخَ ذُو الْحِجَّةِ حَتَّى قُتِلَ عُمَرُ رَحِمَهُ اللَّهُ. قَالَ يَحْيَى: سمعت مَالكًا يَقُولُ: قَوْلُهُ: الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ؛ يَعْنِي الثَّيِّبَ وَالثَّيِّبَةَ، فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ.

١١ ـ وحَدَّثَنِي مَالك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أُتِيَ بِامْرَأَةٍ قَدْ وَلَدَتْ فِي سِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُرْجَمَ، فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: لَيْسَ ذَلِكَ عَلَيْهَا؛ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا﴾ وَقَالَ: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ فَالْحَمْلُ يَكُونُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، فَلاَ رَجْمَ عَلَيْهَا، فَبَعَثَ عُثْمَانُ ابْنُ عَفَّانَ فِي أَثَرِهَا، فَوَجَدَهَا قَدْ رُجِمَتْ.

حَدَّثَنِي مَالك أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الَّذِي يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: عَلَيْهِ الرَّجْمُ، أَحْصَنَ أَوْ لَمْ يُحْصِنْ.

---

(١٠) إسناده صحيح: أخرجه البيهقي في «المعرفة» (٦/ ٣٢٣) ، و«الكبرى» (٨/ ٢١٢) من طرق عن مالك به.

وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٤ / ٦٨) «هذا الحديث صحيح الإسناد وقد سمعه سعيد ابن المسيب من عمر في قول جماعة من أهل العلم ، وشهد معه هذه الحجة وسمعه يقول عند رؤيته البيت وعن طوافه كلامًا حفظه عنه قد ذكرته في «التمهيد»

(١١) إسناده ضعيف لانقطاعه أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٧/ ٤٤٢) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

(٢) بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنِ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَا

١٢ - **حَدَّثَنِي مَالِك** ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَجُلاً اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَوْطٍ، فَأُتِيَ بِسَوْطٍ مَكْسُورٍ، فَقَالَ: فَوْقَ هَذَا، فَأُتِيَ بِسَوْطٍ جَدِيدٍ لَمْ تُقْطَعْ ثَمَرَتُهُ، فَقَالَ: دُونَ هَذَا، فَأُتِيَ بِسَوْطٍ قَدْ رُكِبَ بِهِ وَلاَنَ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجُلِدَ، ثُمَّ قَالَ: « **أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ آنَ لَكُمْ أَنْ تَنْتَهُوا عَنْ حُدُودِ اللَّهِ، مَنْ أَصَابَ مِنْ هَذِهِ الْقَاذُورَاتِ شَيْئًا، فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِي لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمْ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ** ».

١٣ - **حَدَّثَنِي مَالِك** ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةٍ بِكْرٍ، فَأَحْبَلَهَا، ثُمَّ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَا، وَلَمْ يَكُنْ أَحْصَنَ، فَأَمَرَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَجُلِدَ الْحَدَّ، ثُمَّ نُفِيَ إِلَى فَدَكَ.

قَالَ مَالِك: فِي الَّذِي يَعْتَرِفُ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَا، ثُمَّ يَرْجِعُ عَنْ ذَلِكَ وَيَقُولُ: لَمْ أَفْعَلْ؛ وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنِّي عَلَى وَجْهِ كَذَا وَكَذَا، لِشَيْءٍ يَذْكُرُهُ، إِنَّ ذَلِكَ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلاَ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ، وَذَلِكَ أَنَّ الْحَدَّ الَّذِي هُوَ لِلَّهِ لاَ يُؤْخَذُ إِلاَّ بِأَحَدِ وَجْهَيْنِ: إِمَّا بِبَيِّنَةٍ عَادِلَةٍ تُثْبِتُ عَلَى صَاحِبِهَا، وَإِمَّا بِاعْتِرَافٍ يُقِيمُ عَلَيْهِ حَتَّى يُقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ، فَإِنْ أَقَامَ عَلَى اعْتِرَافِهِ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ. **قَالَ مَالِك**: الَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ أَنَّهُ لاَ نَفْيَ عَلَى الْعَبِيدِ إِذَا زَنَوْا.

(٣) بَابُ جَامِعِ مَا جَاءَ فِي حَدِّ الزِّنَا

١٤ - **حَدَّثَنِي مَالِك** ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ،

---

(١٢) **إسناده ضعيف لإرساله** : أخرجه الشافعي في «الأم» (٦/ ١٤٥) ،والبيهقي في «المعرفة» (٦/ ٤٦٦)، و«الكبرى» (٨/ ٣٢٦) من طرق ، عن مالك به

وقال ابن عبد البر في «الإستذكار» (٢٤ / ٨٥): «لم يختلف عن مالك في إرسال هذا الحديث ، ولا أعلمه يستند بهذا اللفظ من وجه من الوجوه».

وضعفه الشيخ الألباني رحمه الله في إرواء الغليل (٧/٣٦٣)

(١٣) **إسناده ضعيف لانقطاعه** : فإن صفية بنت أبي عبيد لم تدرك أبا بكر الصديق، أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٨/ ٢٢٣) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

(١٤) **صحيح**: أخرجه البخاري (٢١٥٣) ، (٢١٥٤)، (٦٨٣٧) ، (٦٨٣٨) عن إسماعيل بن أبي أويس، وعبد الله بن يوسف ، كلاهما عن مالك به ، ومسلم (١٧٠٤) عن عبد الله بن مسلمة ويحيى بن يحيى، وعبد الله بن وهب، ثلاثتهم عن مالك به.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْـدِ بْنِ خَـالِدِ الْجُـهَنِيِّ: أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ سُــئِلَ عَنِ الأَمَـةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصِنْ، فَقَالَ: «إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ إِنْ زَنَتْ، فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ بِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِـيرٍ». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: لاَ أَدْرِي أَبَعْـدَ الثَّالِثَةِ، أَوْ الرَّابِعَةِ. **قَالَ يَحْيَى: سَـمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ:** وَالضَّفِيرُ الْحَبْلُ.

١٥ - حَدَّثَنِي مَالِك ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدًا كَانَ يَقُومُ عَلَى رَقِيقِ الْخُمُسِ، وَأَنَّهُ اسْتَكْرَهَ جَارِيَةً مِنْ ذَلِكَ الرَّقِيقِ، فَوَقَعَ بِهَا، فَجَلَدَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَنَفَاهُ، وَلَمْ يَجْلِدْ الْوَلِيدَةَ لأَنَّهُ اسْتَكْرَهَهَا.

١٦ - حَدَّثَنِي مَالِك ، عَنْ يَحْـيى بنِ سَعِـيدٍ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَـارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَـبْدَ اللَّهِ بْنَ عَيَّاشِ بنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيَّ قَالَ: أَمَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي فِتْيَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَجَلَدْنَا ،وَلاَئِدَ مِنْ وَلاَئِدِ الإِمَارَةِ خَمْسِينَ خَمْسِينَ فِي الزِّنَا.

(٤). بَاب مَا جَاءَ فِي الْمُغْتَصَبَةِ

قَالَ مَالِك : الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمَرْأَةِ تُوجَدُ حَامِلاً وَلاَ زَوْجَ لَهَـا ، فَتَقُولُ قَدْ اسْتُكْرِهْتُ، أَوْ تَقُولُ: تَزَوَّجْتُ، إِنَّ ذَلِكَ لاَ يُقْـبَلُ مِنْهَا، وَإِنَّهَا يُقَـامُ عَلَيْهَا الْحَدُّ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ لَهَـا عَلَى مَا ادَّعَتْ مِنْ النِّكَاحِ بَيِّنَةٌ، أَوْ عَلَى أَنَّهَا اسْتُكْرِهَتْ، أَوْ جَاءَتْ تَدْمَـى إِنْ كَانَتْ بِكْرًا، أَوْ اسْتَغَاثَتْ حَتَّى أُتِيَتْ وَهِيَ عَلَى ذَلِكَ الْحَـالِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ هَذَا مِنْ الأَمْرِ الَّذِي تَبْلُغُ فِـيهِ فَضِيحَةَ نَفْـسِهَا. قَالَ: فَـإِنْ لَمْ تَأْتِ بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا أُقِيمَ عَلَيْـهَا الْحَـدُّ وَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهَـا مَا ادَّعَتْ مِنْ ذَلِكَ. **قَالَ مَالِك:** وَالْمُغْتَصَبَةُ لاَ تَنْكِحُ حَتَّى تَسْتَبْرِئَ نَفْـسَهَا بِثَلاَثِ حِيَضٍ.

قَال: فَإِنْ ارْتَابَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا، فَلاَ تَنْكِحُ حَتَّى تَسْتَبْرِئَ نَفْسَهَا مِنْ تِلْكَ الرِّيبَةِ.

(٥) بَاب الْحَدِّ فِي الْقَذْفِ وَالنَّفْيِ وَالتَّعْرِيضِ

١٧ - حَدَّثَنِي مَالِك ، عَنْ أَبِي الزِّنَـادِ أَنَّهُ قَالَ: جَلَدَ عُمَـرُ بْنُ عَبْدِ الْعَـزِيزِ عَبْـدًا فِي فِرْيَةٍ

---

(١٥) **إسناده ضعيف لانقطاعه:** فإن نافع لم يدرك عمر بن الخطاب، أخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٣٣) والبيـهقي في «المعـرفة» (٦/ ٣٣٥) و«الكبـرى» (٨/ ٢٤٣) من طريق الشافـعي، وأخرجـه أيضا في «الكبرى» (٨/ ٢٣٦) من طريق ابن بكير ، كلاهما عن مالك به.

(١٦) **إسناده صحيح:** أخرجه البيهقي في «المعرفة» (٦/ ٣٦٦) من طريق القعنبي و«الكبرى» (٨/ ٢٤٢) من طريق ابن بكير، كلاهما عن مالك به.

(١٧) **إسناده صحيح:** أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٣٧٩٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٨/ ٢٥١) عن مالك به.

ثَمَانِينَ. قَالَ أَبُو الزِّنَادِ: فَسَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: أَدْرَكْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَالْخُلَفَاءَ هَلُمَّ جرًّا، فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا جَلَدَ عَبْدًا فِي فِرْيَةٍ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ.

١٨ ـ حَدَّثَنِي مَالِك، عَنْ زُرَيْقِ بْنِ حَكِيمٍ الأَيْلِيِّ أَنَّ رَجُلاً يُقَالُ لَهُ: مِصْبَاحٌ، اسْتَعَانَ ابْنًا لَهُ، فَكَأَنَّهُ اسْتَبْطَأَهُ، فَلَمَّا جَاءَهُ قَالَ لَهُ: يَا زَانٍ، قَالَ زُرَيْقٌ: فَاسْتَعْدَانِي عَلَيْهِ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَجْلِدَهُ قَالَ ابْنُهُ: وَاللَّهِ لَئِنْ جَلَدْتَهُ لأَبُوءَنَّ عَلَى نَفْسِي بِالزِّنَا، فَلَمَّا قَالَ ذَلِكَ أَشْكَلَ عَلَيَّ أَمْرُهُ، فَكَتَبْتُ فِيهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَهُوَ الْوَالِي يَوْمَئِذٍ، أَذْكُرُ لَهُ ذَلِكَ، فَكَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ أَنْ أَجِزْ عَفْوَهُ.

قَالَ زُرَيْقٌ: وَكَتَبْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَيْضًا: أَرَأَيْتَ رَجُلاً افْتُرِيَ عَلَيْهِ، أَوْ عَلَى أَبَوَيْهِ وَقَدْ هَلَكَا، أَوْ أَحَدُهُمَا، قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ إِنْ عَفَا، فَأَجِزْ عَفْوَهُ فِي نَفْسِهِ، وَإِنِ افْتُرِيَ عَلَى أَبَوَيْهِ وَقَدْ هَلَكَا، أَوْ أَحَدُهُمَا، فَخُذْ لَهُ بِكِتَابِ اللَّهِ؛ إِلاَّ أَنْ يُرِيدَ سِتْرًا.

قَالَ يَحْيَى: سمعت مَالكًا يَقُولُ: وَذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ الْمُفْتَرَى عَلَيْهِ يَخَافُ إِنْ كُشِفَ ذَلِكَ مِنْهُ أَنْ تَقُومَ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، فَإِذَا كَانَ عَلَى مَا وَصَفْتُ، فَعَفَا، جَازَ عَفْوُهُ.

١٩ ـ حَدَّثَنِي مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ قَذَفَ قَوْمًا جَمَاعَةً أَنَّهُ لَيْس عَلَيْهِ إِلاَّ حَدٌّ وَاحِدٌ. قَالَ مَالِك: وَإِنْ تَفَرَّقُوا، فَلَيْس عَلَيْهِ إِلاَّ حَدٌّ وَاحِدٌ.

(*) حَدَّثَنِي مَالِك، عَنْ أَبِي الرِّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ الأَنْصَارِيِّ، ثُمَّ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ رَجُلَيْنِ اسْتَبَّا فِي زَمَانِ عُمَرَ ابن الْخَطَّابِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلآخَرِ: وَاللَّهِ مَا أَبِي بِزَانٍ وَلاَ أُمِّي بِزَانِيَةٍ، فَاسْتَشَارَ فِي ذَلِكَ عُمَرُ ابن الْخَطَّابِ، فَقَالَ قَائِلٌ: مَدَحَ أَبَاهُ وَأُمَّهُ، وَقَالَ آخَرُونَ: قَدْ كَانَ لأَبِيهِ وَأُمِّهِ مَدْحٌ غَيْرُ هَذَا، نَرَى أَنْ تَجْلِدَهُ الْحَدَّ، فَجَلَدَهُ عُمَرُ الْحَدَّ ثَمَانِينَ.

---

(١٨) إسناده صحيح.

(١٩) إسناده صحيح.

(*) إسناده ضعيف لانقطاعه: أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٨/ ٢٥٢) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

قَالَ مَالِك: لاَ حَدَّ عِنْدَنَا إِلاَّ فِي نَفْيٍ، أَوْ قَذْفٍ، أَوْ تَعْرِيضٍ، يُرَى أَنَّ قَائِلَهُ إِنَّمَا أَرَادَ بِذَلِكَ نَفْيًا، أَوْ قَذْفًا، فَعَلَى مَنْ قَالَ ذَلِكَ الْحَدُّ تَامًّا. قَالَ مَالِك: الأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ إِذَا نَفَى رَجُلٌ رَجُلاً مِنْ أَبِيهِ؛ فَإِنَّ عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِنْ كَانَتْ أُمُّ الَّذِي نُفِيَ مَمْلُوكَةً؛ فَإِنَّ عَلَيْهِ الْحَدَّ.

(٦) بَاب مَا لاَ حَدَّ فِيهِ

قَالَ مَالِك: إِنَّ أَحْسَنَ مَا سُمِعَ فِي الأَمَةِ يَقَعُ بِهَا الرَّجُلُ وَلَهُ فِيهَا شِرْكٌ: أَنَّهُ لاَ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ، وَأَنَّهُ يُلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ، وَتُقَوَّمُ عَلَيْهِ الْجَارِيَةُ حِينَ حَمَلَتْ، فَيُعْطَى شُرَكَاؤُهُ حِصَصَهُمْ مِنَ الثَّمَنِ، وَتَكُونُ الْجَارِيَةُ لَهُ، وَعَلَى هَذَا الأَمْرُ عِنْدَنَا. قَالَ مَالِك: فِي الرَّجُلِ يُحِلُّ لِلرَّجُلِ جَارِيَتَهُ إِنَّهُ إِنْ أَصَابَهَا الَّذِي أُحِلَّتْ لَهُ قُوِّمَتْ عَلَيْهِ يَوْمَ أَصَابَهَا، حَمَلَتْ أَوْ لَمْ تَحْمِلْ، وَدُرِئَ عَنْهُ الْحَدُّ بِذَلِكَ، فَإِنْ حَمَلَتْ أُلْحِقَ بِهِ الْوَلَدُ. قَالَ مَالِك: فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى جَارِيَةِ ابْنِهِ، أَوْ ابْنَتِهِ: أَنَّهُ يُدْرَأُ عَنْهُ الْحَدُّ، وَتُقَامُ عَلَيْهِ الْجَارِيَةُ، حَمَلَتْ أَوْ لَمْ تَحْمِلْ.

٢٠ ـ حَدَّثَنِي مَالِك ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِرَجُلٍ خَرَجَ بِجَارِيَةٍ لاِمْرَأَتِهِ مَعَهُ فِي سَفَرٍ، فَأَصَابَهَا، فَغَارَتْ امْرَأَتُهُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: وَهَبَتْهَا لِي، فَقَالَ عُمَرُ: لَتَأْتِينِي بِالْبَيِّنَةِ، أَوْ لأَرْمِيَنَّكَ بِالْحِجَارَةِ. قَالَ: فَاعْتَرَفَتْ امْرَأَتُهُ أَنَّهَا وَهَبَتْهَا لَهُ.

(٧) بَاب مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ

٢١ ـ حَدَّثَنِي مَالِك ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلاَثَةُ دَرَاهِمَ.

٢٢ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ الْمَكِّيِّ: أَنَّ

---

(٢) إسناده ضعيف: فإن ربيعة بن أبي عبد الرحمن لم يدرك عمر.

(٢١) صحيح: أخرجه البخاري (٦٧٩٥) عن إسماعيل بن أبي أويس ، عن مالك به، ومسلم (١٣١٤) (١٦٨٦) ، عن يحيى بن يحيى، وعبد الله بن وهب ، كلاهما عن مالك به.

(٢٢) إسناده ضعيف لانقطاعه وهو صحيح: أخرجه الشافعي في «الأم» (٦/ ١٤٨) والبيهقي في «المعرفة» (٦/ ٤٠٥) ، و«الكبرى» (٨/ ٢٦٣) من طريق الشافعي عن مالك به، وأخرجه أبو داود (١٧١٠) ، (٤٣٩٠) والترمذي (١٢٨٩) والنسائي (٧٤٤٥) ، وابن ماجه (٢٥٩٦)، وأحمد (٦٧٤٦) من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به موصولاً بإسناد حسن.

رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ: «لاَ قَطعَ فِي ثَمَرٍ مُعلَّقٍ، وَلاَ فِي حَرِيسَةِ جَبَلٍ، فَإِذَا آوَاهُ المُرَاحُ، أَوْ الجَرِينُ، فَالقَطعُ فِيمَا يَبْلُغُ ثَمَنَ المِجَنِّ».

٢٣ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ سَارِقًا سَرَقَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ أُتْرُجَّةً، فَأَمَرَ بِهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ أَنْ تُقَوَّمَ، فَقُوِّمَتْ بِثَلاثَةِ دَرَاهِمَ مِنْ صَرْفِ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا بِدِينَارٍ، فَقَطَعَ عُثْمَانُ يَدَهُ.

٢٤ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا طَالَ عَلَيَّ وَمَا نَسِيتُ، «القَطْعُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا».

٢٥ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي بَكْرِ بنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا قَالَتْ خَرَجَتْ عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مَكَّةَ وَمَعَهَا مَوْلاَتَانِ لَهَا، وَمَعَهَا غُلاَمٌ لِبَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَبَعَثَتْ مَعَ المَوْلاَتَيْنِ بِبُرْدٍ مُرَجَّلٍ قَدْ خِيطَ عَلَيْهِ خِرْقَةٌ خَضْرَاءُ، قَالَتْ: فَأَخَذَ الغُلاَمُ البُرْدَ، فَفَتَقَ عَنْهُ، فَاسْتَخْرَجَهُ، وَجَعَلَ مَكَانَهُ لِبْدًا أَوْ فَرْوَةً وَخَاطَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا قَدِمَتِ المَوْلاَتَانِ المَدِينَةَ دَفَعَتَا ذَلِكَ إِلَى أَهْلِهِ، فَلَمَّا فَتَقُوا عَنْهُ وَجَدُوا فِيهِ اللِّبْدَ وَلَمْ يَجِدُوا البُرْدَ، فَكَلَّمُوا المَرْأَتَيْنِ، فَكَلَّمَتَا عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ، أَوْ كَتَبَتَا إِلَيْهَا، وَاتَّهَمَتَا العَبْدَ، فَسُئِلَ العَبْدُ عَنْ ذَلِكَ، فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَتْ بِهِ عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ، فَقُطِعَتْ يَدُهُ، وَقَالَتْ عَائِشَةُ: القَطْعُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ، فَصَاعِدًا. **وقَالَ مَالِك:** أَحَبُّ مَا يَجِبُ فِيهِ القَطْعُ إِلَيَّ ثَلاَثَةُ دَرَاهِمَ، وَإِنْ ارْتَفَعَ الصَّرْفُ أَوْ اتَّضَعَ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلاَثَةُ دَرَاهِمَ، وَأَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَطَعَ فِي أُتْرُجَّةٍ قُوِّمَتْ بِثَلاَثَةِ دَرَاهِمَ، وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

---

(٢٣) **إسناده صحيح:** أخرجه الشافعي في «الأم» (٦/ ١٣٠) ، والبيهقي في «المعرفة» (٦/ ٣٩٢) ، و«الكبرى» (٨/ ٢٦٠) من طرق عن مالك به.

(٢٤) **إسناده صحيح:** أخرجه النسائي في «الكبرى» (٧٤١٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٦٥) والبيهقي في «المعرفة» (٦/ ٣٨٨) والكبرى» (٨/ ٢٦٢) من طرق عن مالك به. وقد أخرجه البخاري (٦٧٨٩) ومسلم (١٦٨٤) من طريق عمرة ، عن عائشة به مرفوعًا.

(٢٥) **إسناده صحيح:** أخرجه النسائي في «الكبرى» (٧٤١٧) والشافعي في «الأم» (٦/ ١٤٩) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٦٦)، والبيهقي في «المعرفة» (٦/ ٤١٨) ، و«الكبرى» (٨/ ٢٧٦) من طرق عن مالك به.

(٨) بَاب مَا جَاءَ فِي قَطْعِ الآبِقِ وَالسَّارِقِ

٢٦ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدًا لِعَبْـدِ اللَّه بْنِ عُمَرَ سَرَقَ وَهُوَ آبِقٌ، فَأَرْسَلَ بِهِ عَبْدُ اللَّه بْنُ عُمَرَ إِلَى سـعِيد بْنِ الْعَاصِ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ لِيَقْطَعَ يَدَهُ، فَـأَبَى سَعِيدٌ أَنْ يَقْطَعَ يَدَهُ وَقَالَ: لاَ تُقْطَـعُ يَدُ الآبِقِ السَّارِقِ إِذَا سَرَقَ، فَـقَالَ لَهُ عَـبْدُ اللَّه بْنُ عُـمَرَ: فِي أَيِّ كِـتَاب اللَّه وَجَدْتَ هَذَا؟ ثُمَّ أَمَرَ بِهِ عَبْدُ اللَّه بْنُ عُمَرَ، فَقُطِعَتْ يَدُهُ.

٢٧ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ زُرَيْقِ بْنِ حكِـيمٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ أَخَذَ عَـبْدًا آبِقًا قَـدْ سَرَقَ، قَالَ: فَأَشْكَلَ عَلَيَّ أَمْرُهُ، قَالَ: فَكَتَبْتُ فِيهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْد الْعَزِيزِ أَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ، وَهُوَ الْوَالِي يَوْمَئِذ، قَالَ: فَـأَخْبَرْتُهُ أَنَّنِي كُنْتُ أَسْمَعُ أَنَّ الْعَبْـدَ الآبِقَ إِذَا سَرَقَ وَهُوَ آبِقٌ لَمْ تُقْطَعْ يَدُهُ، قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ عَبْد الْعَزِيزِ نَقِيضَ كِتَـابِي يَقُولُ: كَتَبْتَ إِلَيَّ أَنَّكَ كُنْتَ تَسْمَعُ أَنَّ الْعَبْدَ الآبِقَ إِذَا سَرَقَ لَمْ تُقْطَعْ يَدُهُ، وَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَـالَى يَقُولُ فِي كِتَابِه: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَـةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ فَإِنْ بَلَغَتْ سَرِقَتُهُ رُبُعَ دِينَارٍ فَصَاعِدًا، فَاقْطَعْ يَدَهُ.

(*)وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّـد وَسَالِمَ بْنَ عَبْد اللَّه وَعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا سَرَقَ الْعَبْـدُ الآبِقُ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ، قُطِعَ. قَالَ مَالِك: وَذَلِكَ الأَمْرُ الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ عِنْدَنَا، أَنَّ الْعَبْدَ الآبِقَ إِذَا سَرَقَ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ، قُطِعَ.

(٩) بَاب تَرْكِ الشَّفَاعَةِ لِلسَّارِقِ إِذَا بَلَغَ السُّلْطَانَ

٢٨ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَـنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ صَـفْوَانَ بْنِ عَـبْدِ اللَّه بْنِ صَـفْوَانَ أَنَّ

---

(٢٦) إسناده صحيح: أخرجه الشافعي في «الأم» (٦/ ١٥٠)، والبيهقي في «المعرفة» (٦/ ٧ ٤) ، و«الكبرى» (٨/ ٢٦٨) عن مالك به

(٢٧) إسناده صحيح: أخرجه الشافعي في «الأم» (٦/ ١٥٠) والبيهقي في «المعرفة» (٦/ ٤٠٨) و«الكبرى» (٨/ ٢٦٨) عن مالك به.

(*) إسناده ضعيف لانقطاعه.

(٢٨) إسناده ضعيف لإرساله وهو صحيح: أخرجه الشافعي في «الأم» (٦/ ١٣١)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٦/ ١٥٧) والبيهقي في «المعرفة» (٦/ ٤٠٣)، و«الكبرى» (٨/ ٢٦٥) من طرق ، عن مالك به مرسلاً. وأخرجه ابن ماجه (٢٥٩٥) والطحاوي في «مشكل الآثار» (٦/ ١٥٧) من طريق شبابة بن سوَّار ، عن مالك ، عن ابن شهاب، عن عبد الله بن صفوان بن أمية، من أبيه به موصولاً لكنه =

صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ قِيلَ لَهُ: إِنَّهُ مَنْ لَمْ يُهَاجِرْ هَلَكَ، فَقَدِمَ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ الْمَدِينَةَ، فَنَامَ فِي الْمَسْجِدِ، وَتَوَسَّدَ رِدَاءَهُ، فَجَاءَ سَارِقٌ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ، فَأَخَذَ صَفْوَانُ السَّارِقَ، فَجَاءَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَال لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسَرَقْتَ رِدَاءَ هذَا؟» قال: نَعَمْ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُقْطَعَ يَدُهُ، فَقَالَ لَهُ صَفْوَانُ: إِنِّي لَمْ أُرِدْ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُوَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «فَهَلاَّ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ؟».

٢٩ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ لَقِيَ رَجُلاً قَدْ أَخَذَ سَارِقًا وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِهِ إِلَى السُّلْطَانِ، فَشَفَعَ لَهُ الزُّبَيْرُ لِيُرْسِلَهُ، فَقَالَ: لاَ حَتَّى أَبْلُغَ بِهِ السُّلْطَانَ، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: إِذَا بَلَغْتَ بِهِ السُّلْطَانَ، فَلَعَنَ اللَّهُ الشَّافِعَ وَالْمُشَفِّعَ.

(١٠) بَاب جَامِعِ الْقَطْعِ

٣٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِك، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ أَقْطَعَ الْيَدِ وَالرِّجْلِ قَدِمَ فَنَزَلَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَشَكَا إِلَيْهِ أَنَّ عَامِلَ الْيَمَنِ قَدْ ظَلَمَهُ، فَكَانَ يُصَلِّ مِنْ اللَّيْلِ، فَيَقُولُ أَبُو بَكْرٍ: وَأَبِيكَ مَا لَيْلُكَ بِلَيْلِ سَارِقٍ ثُمَّ إِنَّهُمْ فَقَدُوا عِقْدًا لأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ امْرَأَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَطُوفُ مَعَهُمْ وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِمَنْ بَيَّتَ أَهْلَ هَذَا الْبَيْتِ الصَّالِحِ، فَوَجَدُوا الْحُلِيَّ عِنْدَ صَائِغٍ زَعَمَ أَنَّ الأَقْطَعَ جَاءَهُ بِهِ، فَاعْتَرَفَ بِهِ الأَقْطَعُ، أَوْ شُهِدَ عَلَيْهِ بِهِ، فَأَمَرَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، فَقُطِعَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَدُعَاؤُهُ عَلَى نَفْسِهِ أَشَدُّ عِنْدِي عَلَيْهِ مِنْ سَرِقَتِهِ.

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِك: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الَّذِي يَسْرِقُ مِرَارًا، ثُمَّ يُسْتَعْدَى عَلَيْهِ، إِنَّهُ لَيْس عَلَيْهِ إِلاَّ أَنْ تُقْطَعَ يَدُهُ لِجَمِيعِ مَنْ سَرَقَ مِنْهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ، فَإِنْ كَانَ قَدْ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ

= لا يصح. ولكن للحديث طرق أخرى يصح بمجموعها مثل طاوس عن صفوان، حميد بن أخت صفوان عن صفوان، طارق بن المرقع عن صفوان وغيرهم ومجموع الطرق تكلم عليها الشيخ الألباني رحمه الله في «إرواء الغليل» (٧/ ٣٤٥)

(٢٩) إسناده ضعيف لانقطاعه وهو صحيح: أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٨/ ٣٣٣) عن إسرائيل، عن أبي بكر بن أبي الجهم، عن عروة بن الزبير، عن أبيه بنحوه موصولاً.

(٣٠) إسناده ضعيف لانقطاعه: أخرجه الشافعي في «الأم» (٦/ ١٥٠) والطحاوي في «مشكل الآثار» (٥/ ١٥٧)، والبيهقي في «المعرفة» (٦/ ٤١١)، و«الكبرى» (٨/ ٢٧٣) من طرق، عن مالك به.

قَبْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ سَرَقَ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ قُطِعَ أَيْضًا.

٣١ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك أَنَّ أَبَا الزِّنَاد أَخْبَرَهُ أَنَّ عَامِلاً لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَذَ نَاسًا فِي حِرَابَةٍ وَلَمْ يَقْتُلُوا أَحَدًا، فَأَرَادَ أَنْ يَقْطَعَ أَيْدِيَهُمْ، أَوْ يَقْتُلَ، فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي ذَلِكَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: لَوْ أَخَذْتَ بِأَيْسَرِ ذَلِكَ.

قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْت مَالِكًا يَقُولُ: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الَّذِي يَسْرِقُ أَمْتِعَةَ النَّاسِ الَّتِي تَكُونُ مَوْضُوعَةً بِالأَسْوَاقِ مُحْرَزَةً قَدْ أَحْرَزَهَا أَهْلُهَا فِي أَوْعِيَتِهِمْ وَضَمُّوا بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ: إِنَّهُ مَنْ سَرَقَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا مِنْ حِرْزِهِ، فَبَلَغَ قِيمَتُهُ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ؛ فَإِنَّ عَلَيْهِ الْقَطْعَ سَوَاءٌ كَانَ صَاحِبُ الْمَتَاعِ عِنْدَ مَتَاعِهِ، أَوْ لَمْ يَكُنْ، لَيْلاً ذَلِكَ أَوْ نَهَارًا.

قَالَ مَالِك: فِي الَّذِي يَسْرِقُ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ الْقَطْعُ، ثُمَّ يُوجَدُ مَعَهُ مَا سَرَقَ، فَيُرَدُّ إِلَى صَاحِبِهِ: إِنَّهُ تُقْطَعُ يَدُهُ. قَالَ مَالِك: فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ تُقْطَعُ يَدُهُ وَقَدْ أُخِذَ الْمَتَاعُ مِنْهُ وَدُفِعَ إِلَى صَاحِبِهِ، فَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الشَّارِبِ يُوجَدُ مِنْهُ رِيحُ الشَّرَابِ الْمُسْكِرِ وَلَيْسَ بِهِ سُكْرٌ، فَيُجْلَدُ الْحَدَّ؟. قَالَ: وَإِنَّمَا يُجْلَدُ الْحَدَّ فِي الْمُسْكِرِ إِذَا شَرِبَهُ وَإِنْ لَمْ يُسْكِرْهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِنَّمَا شَرِبَهُ لِيُسْكِرَهُ، فَكَذَلِكَ تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي السَّرِقَةِ الَّتِي أُخِذَتْ مِنْهُ وَلَوْ لَمْ يَنْتَفِعْ بِهَا وَرَجَعَتْ إِلَى صَاحِبِهَا؛ وَإِنَّمَا سَرَقَهَا حِينَ سَرَقَهَا لِيَذْهَبَ بِهَا. قَالَ مَالِك: فِي الْقَوْمِ يَأْتُونَ إِلَى الْبَيْتِ، فَيَسْرِقُونَ مِنْهُ جَمِيعًا، فَيَخْرُجُونَ بِالعِدْلِ يَحْمِلُونَهُ جَمِيعًا، أَوْ الصُّنْدُوقِ، أَوْ الْخَشَبَةِ، أَوْ بِالْمِكْتَلِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا يَحْمِلُهُ الْقَوْمُ جَمِيعًا إِنَّهُمْ إِذَا أَخْرَجُوا ذَلِكَ مِنْ حِرْزِهِ وَهُمْ يَحْمِلُونَهُ جَمِيعًا، فَبَلَغَ ثَمَنُ مَا خَرَجُوا بِهِ مِنْ ذَلِكَ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ، وَذَلِكَ ثَلاثَةُ دَرَاهِم فَصَاعِدًا، فَعَلَيْهِمْ الْقَطْعُ جَمِيعًا. قَالَ: وَإِنْ خَرَجَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِمَتَاعٍ عَلَى حِدَتِهِ، فَمَنْ خَرَجَ مِنْهُمْ بِمَا تَبْلُغُ قِيمَتُهُ ثَلاثَةَ دَرَاهِمَ فَصَاعِدًا، فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ، وَمَنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُمْ بِمَا تَبْلُغُ قِيمَتُهُ ثَلاثَةَ دَرَاهِمَ، فَلاَ قَطْعَ عَلَيْهِ. قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِك: الأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ دَارُ رَجُلٍ مُغْلَقَةً عَلَيْهِ لَيْسَ مَعَهُ فِيهَا غَيْرُهُ، فَإِنَّهُ لاَ يَجِبُ عَلَى مَنْ سَرَقَ مِنْهَا شَيْئًا الْقَطْعُ حَتَّى يَخْرُجَ بِهِ مِنَ الدَّارِ كُلِّهَا، وَذَلِكَ أَنَّ الدَّارَ كُلَّهَا هِيَ حِرْزُهُ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُ فِي الدَّارِ سَاكِنٌ غَيْرُهُ، وَكَانَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ يُغْلِقُ عَلَيْهِ بَابَهُ، وَكَانَتْ حِرْزًا لَهُمْ جَمِيعًا، فَمَنْ سَرَقَ مِنْ بُيُوتِ تِلْكَ الدَّارِ شَيْئًا يَجِبُ فِيهِ

---

(٣١) إسناده صحيح: أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٨/ ٢٨٤) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

الْقَطْعُ فَخَرَجَ بِهِ إِلَى الدَّارِ، فَقَدْ أَخْرَجَهُ مِنْ حِرْزِهِ إِلَى غَيْرِ حِرْزِهِ، وَوَجَبَ عَلَيْهِ فِيهِ الْقَطْعُ. **قَالَ مَالِك:** وَالأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْعَبْدِ يَسْرِقُ مِنْ مَتَاعِ سَيِّدِهِ أَنَّهُ إِنْ كَانَ لَيْسَ مِنْ خَدَمِهِ وَلاَ مِمَّنْ يَأْمَنُ عَلَى بَيْتِهِ، ثُمَّ دَخَلَ سِرًّا، فَسَرَقَ مِنْ مَتَاعِ سَيِّدِهِ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ، فَلاَ قَطْعَ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ الأَمَةُ إِذَا سَرَقَتْ مِنْ مَتَاعِ سَيِّدِهَا لاَ قَطْعَ عَلَيْهَا. **وَقَالَ** فِي الْعَبْدِ لاَ يَكُونُ مِنْ خَدَمِهِ وَلاَ مِمَّنْ يَأْمَنُ عَلَى بَيْتِهِ، فَدَخَلَ سِرًّا، فَسَرَقَ مِن مَتَاعِ امْرَأَةِ سَيِّدِهِ مَا يجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ، إِنَّهُ تُقْطَعُ يَدُهُ. **قَالَ:** وَكَذَلِكَ أَمَةُ الْمَرْأَةِ إِذَا كَانَتْ لَيْسَتْ بِخَادِم لَهَا وَلاَ لِزَوْجِهَا وَلاَ مِمَّنْ تَأْمَنُ عَلَى بَيْتِهَا، فَدَخَلَتْ سِرا، فَسَرَقَتْ مِنْ مَتَاعِ سَيِّدَتِهَا مَا يجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ، فَلاَ قَطْعَ عَلَيْهَا. **قَالَ مَالِك:** وَكَذَلِكَ أَمَةُ الْمَرْأَةِ الَّتِي لاَ تَكُونُ مِن خَدَمِهَا وَلاَ مِمَّنْ تَأْمَنُ عَلَى بَيْتِهَا، فَدَخَلَتْ سِرًّا، فَسَرَقَتْ مِنْ مَتَاعِ زَوْجِ سَيِّدَتِهَا مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ، أَنَّهَا تُقْطَعُ يَدُهَا. **قَالَ مَالِك:** وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ يَسْرِقُ مِنْ مَتَاعِ امْرَأَتِهِ، أَوْ الْمَرْأَةُ تَسْرِقُ مِنْ مَتَاعِ زَوْجِهَا، مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ، إِنْ كَانَ الَّذِي سَرَقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ مَتَاعِ صَاحِبِهِ فِي بَيْتٍ سِوَى الْبَيْتِ الَّذِي يُغْلِقَانِ عَلَيْهِمَا وَكَانَ فِي حِرْزٍ سِوَى الْبَيْتِ الَّذِي هُمَا فِيهِ؛ فَإِنَّ مَنْ سَرَقَ مِنْهُمَا مِنْ مَتَاعِ صَاحِبِهِ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ، فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ فِيهِ. **قَالَ مَالِك:** فِي الصَّبِيِّ الصَّغِيرِ وَالأَعْجَمِيِّ الَّذِي لاَ يُفْصِحُ، أَنَّهُمَا إِذَا سُرِقَا مِنْ حِرْزِهِمَا، أَوْ غَلْقِهِمَا، فَعَلَى مَنْ سَرَقَهُمَا الْقَطْعُ، وَإِنْ خَرَجَا مِنْ حِرْزِهِمَا وَغَلْقِهِمَا، فَلَيْس عَلَى مَنْ سَرَقَهُمَا قَطْعٌ. **قَالَ:** وَإِنَّمَا هُمَا بِمَنْزِلَةِ حَرِيسَةِ الْجَبَلِ وَالثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ. **قَالَ مَالِك:** وَالأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الَّذِي يَنْبِشُ الْقُبُورَ أَنَّهُ إِذَا بَلَغَ مَا أَخْرَجَ مِنْ الْقَبْرِ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ، فَعَلَيْهِ فِيهِ الْقَطْعُ. وَقَالَ مَالِك: وَذَلِكَ أَنَّ الْقَبْرَ حِرْزٌ لِمَا فِيهِ كَمَا أَنَّ الْبُيُوتَ حِرْزٌ لِمَا فِيهَا. **قَالَ:** وَلاَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَطْعُ حَتَّى يَخْرُجَ بِهِ مِنْ الْقَبْرِ.

(١١) بَاب مَا لاَ قَطْعَ فِيهِ

٣٢ ـ وحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ أَنَّ

(٣٢) إسناده ضعيف لانقطاعه وهو صحيح: أخرجه أبو داود (٤٣٨٨)، والشافعي في «الأم» (٦/ ١٣٣)، والبيهقي في «المعرفة» (٦/ ٤٠)، والكبرى» (٨/ ٢٦٦) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٧٢) من طرق عن مالك به منقطعًا. وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٧٤٥٦)، (٧٤٥٧)، والترمذي (١٤٤٩) وابن ماجه (٢٥٩٣) من طريق يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان، عن رافع بن خديج به موصولاً.

عَبْدًا سَرَقَ وَدِيًّا مِنْ حَائِطِ رَجُلٍ، فَغَرَسَهُ فِي حَائِطِ سَيِّدِهِ، فَخَرَجَ صَاحِبُ الْوَدِيِّ يَلْتَمِسُ وَدِيَّهُ، فَوَجَدَهُ، فَاسْتَعْدَى عَلَى الْعَبْدِ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ، فَسَجَنَ مَرْوَانُ الْعَبْدَ وَأَرَادَ قَطْعَ يَدِه، فَانْطَلَقَ سَيِّدُ الْعَبْدِ إِلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ قَطْعَ فِي ثَمَرٍ، وَلاَ كَثَرٍ» وَالْكَثَرُ الْجُمَّارُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: فَإِنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ أَخَذَ غُلاَمًا لِي وَهُوَ يُرِيدُ قَطْعَهُ، وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ تَمْشِيَ مَعِيَ إِلَيْهِ، فَتُخْبِرَهُ بِالَّذِي سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَشَى مَعَهُ رَافِعٌ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، فَقَالَ: أَخَذْتَ غُلاَمًا لِهَذَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: فَمَا أَنْتَ صَانِعٌ بِهِ؟ قَالَ: أَرَدْتُ قَطْعَ يَدِهِ، فَقَالَ لَهُ رَافِعٌ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلاَ كَثَرٍ» فَأَمَرَ مَرْوَانُ بِالْعَبْدِ فَأُرْسِلَ.

٣٣ ـ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو ابْنِ الْحَضْرَمِيِّ جَاءَ بِغُلاَمٍ لَهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ لَهُ: اقْطَعْ يَدَ غُلاَمِي هَذَا، فَإِنَّهُ سَرَقَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَاذَا سَرَقَ؟ فَقَالَ: سَرَقَ مِرْآةً لامْرَأَتِي ثَمَنُهَا سِتُّونَ دِرْهَمًا، فَقَالَ عُمَرُ أَرْسِلْهُ، فَلَيْس عَلَيْهِ قَطْعٌ، خَادِمُكُمْ سَرَقَ مَتَاعَكُمْ.

٣٤ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ أُتِيَ بِإِنْسَانٍ قَدْ اخْتَلَس مَتَاعًا، فَأَرَادَ قَطْعَ يَدِهِ، فَأَرْسَلَ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: لَيْسَ فِي الْخُلْسَةِ قَطْعٌ

٣٥ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ يَحْيَى بنِ سعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ أَنَّهُ أَخَذَ نَبَطِيًّا قَدْ سَرَقَ خَوَاتِمَ مِنْ حَدِيدٍ، فَحَبَسَهُ لِيَقْطَعَ يَدَهُ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ عَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلاَةً لَهَا يُقَالُ لَهَا أُمَيَّةُ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَجَاءَتْنِي وَأَنَا بَيْنَ ظَهْرَانَيِ النَّاسِ، فَقَالَتْ: تَقُولُ لَكَ خَالَتُكَ عَمْرَةُ: يَا ابْنَ أُخْتِي أَخَذْتَ نَبَطِيا فِي شَيْءٍ يَسِيرٍ ذُكِرَ لِي،

---

(٣٣) إسناده صحيح: أخرجه الشافعي في «الأم» (٦/ ١٥١) والبيهقي في «المعرفة» (٧/ ٤٢٤) و«الكبرى» (٨/ ٢٨١) والبغوي في «شرح السنة» (٢٦٠١) من طرق عن مالك به

(٣٤) إسناده ضعيف لانقطاعه: أخرجه الشافعي في «الأم» (٦/ ١٥١) والبيهقي في «المعرفة» (٧/ ٤٢١)، و«الكبرى» (٨/ ٢٨٠) عن مالك به.

(٣٥) إسناده صحيح.

فَأَرَدْتَ قَطْعَ يَدِهِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: فَإِنَّ عَمْرَةَ تَقُولُ لَكَ: لاَ قَطْعَ إِلاَّ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَأَرْسَلْتُ النَّبَطِيَّ. قَالَ مَالك: وَالأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي اعْتِرَافِ الْعَبِيدِ أَنَّهُ مَنْ اعْتَرَفَ مِنْهُمْ عَلَى نَفْسِهِ بِشَيْءٍ يَقَعُ الْحَدُّ فِيهِ، أَوْ الْعُقُوبَةُ فِيهِ فِي جَسَدِهِ؛ فَإِنَّ اعْتِرَافَهُ جَائِزٌ عَلَيْهِ، وَلاَ يُتَّهَمُ أَنْ يُوقِعَ عَلَى نَفْسِهِ هَذَا. قَالَ مَالك: وَأَمَّا مَنْ اعْتَرَفَ مِنْهُمْ بِأَمْرٍ يَكُونُ غُرْمًا عَلَى سَيِّدِهِ؛ فَإِنَّ اعْتِرَافَهُ غَيْرُ جَائِزٍ عَلَى سَيِّدِهِ. قَالَ مَالك: لَيْس عَلَى الأَجِيرِ وَلاَ عَلَى الرَّجُلِ يَكُونَانِ مَعَ الْقَوْمِ يَخْدُمَانِهِمْ إِنْ سَرَقَاهُمْ قَطْعٌ؛ لأَنَّ حَالَهُمَا لَيْسَتْ بِحَالِ السَّارِقِ؛ وَإِنَّمَا حَالُهُمَا حَالُ الْخَائِنِ، وَلَيْس عَلَى الْخَائِنِ قَطْعٌ. قَالَ مَالك: فِي الَّذِي يَسْتَعِيرُ الْعَارِيَةَ، فَيَجْحَدُهَا: إِنَّهُ لَيْس عَلَيْهِ قَطْعٌ؛ وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ، فَجَحَدَهُ ذَلِكَ، فَلَيْس عَلَيْهِ فِيمَا جَحَدَهُ قَطْعٌ. قَالَ مَالك: الأَمْرُ الْمجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي السَّارِقِ يُوجَدُ فِي الْبَيْتِ قَدْ جَمَعَ الْمَتَاعَ وَلَمْ يَخْرُجْ بِهِ إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ؛ وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ وَضَعَ بَيْنَ يَدَيْهِ خَمْرًا لِيَشْرَبَهَا، فَلَمْ يَفْعَلْ، فَلَيْس عَلَيْهِ حَدٌّ، وَمَثَلُ ذَلِكَ رَجُلٌ جَلَس مِنْ امْرَأَةٍ مَجْلِسًا وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُصِيبَهَا حَرَامًا، فَلَمْ يَفْعَلْ وَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ مِنْهَا، فَلَيْس عَلَيْهِ أَيْضًا فِي ذَلِكَ حَدٌّ. قَالَ مَالك: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخُلْسَةِ قَطْعٌ، بَلَغَ ثَمَنُهَا مَا يُقْطَعُ فِيهِ، أَوْ لَمْ يَبْلُغْ.



٤٢ - كتاب الأشربة

(١) باب الحدِّ في الخمر

١ ـ وحدَّثني عَنْ مَالك ، عَنْ ابنِ شهَاب، عَنْ السَّائبِ بنِ يَزِيدَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمرَ بْنَ الْخَطَّابِ خرَجَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: إِنِّي وَجَدْتُ مِنْ فُلاَنٍ رِيحَ شَرَابٍ، فَزَعَمَ أَنَّهُ شَرَابُ الطِّلاَءِ، وأَنَا سَائِلٌ عَمَّا شَرِبَ، فَإِنْ كَانَ يُسْكِرُ جَلَدْتُهُ، فَجَلَدَهُ عُمَرُ الْحَدَّ تَامًّا.

٢ ـ وحَدَّثَني عَنْ مَالك ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَشَارَ فِي الْخَمْرِ يَشْرَبُهَا الرَّجُلُ، فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: نَرَى أَنْ تَجْلِدَهُ ثَمَانِينَ، فَإِنَّهُ إِذَا شَرِبَ سَكِرَ، وإِذَا سَكِرَ هَذَى، وإِذَا هَذَى افْتَرَى، أَوْ كَمَا قَالَ، فَجَلَدَ عُمَرُ فِي الْخَمْرِ ثَمَانِينَ.

٣ - وحدَّثني عَنْ مَالك ، عَنْ ابنِ شهَابٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ حَدِّ الْعَبْدِ فِي الْخَمْرِ، فَقَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ عَلَيْهِ نِصْفَ حَدِّ الْحُرِّ فِي الْخَمْرِ، وأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَعَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ قَدْ جَلَدُوا عَبِيدَهُمْ نِصْفَ حَدِّ الْحُرِّ فِي الْخَمْرِ.

٤ ـ وحَدَّثَني عَنْ مَالك ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: مَا مِنْ شَيْءٍ إِلاَّ اللَّهُ يُحِبُّ أَنْ يُعْفَى عَنْهُ مَا لَمْ يَكُنْ حَدًّا.

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالك: وَالسُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنَّ كُلَّ مَنْ شَرِبَ شَرَابًا مُسْكِرًا، فَسَكِرَ أَوْ لَمْ يَسْكَرْ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ.

---

(١) إسناده صحيح: أخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٢١٧) ، (٦٨٤٣) والشافعي في «الأم» (٦/ ١٤٤) ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٢٢) ، والبيهقي في «المعرفة» (٦/ ٤٤٠) والكبرى» (٨/ ٢٩٥) من طرق عن مالك به. وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في «صحيح سنن النسائي» (٥٢٦٦).

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه: فإن ثور بن زيد لم يدرك عمر: أخرجه الشافعي في «الأم» (٦/ ١٨٠) ، والبيهقي في «المعرفة» (٦/ ٤٥٨) عن مالك به.

(٣) إسناده ضعيف لانقطاعه: أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٨/ ٣٢١) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

(٤) إسناده صحيح

(٢) بَاب مَا يُنْهَى أَنْ يُنْبَذَ فِيهِ

٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِك، عَنْ نَافِع، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَأَقْبَلْتُ نَحْوَهُ، فَانْصَرَفَ قَبْلَ أَنْ أَبْلُغَهُ، فَسَأَلْتُ: مَاذَا قَالَ؟ فَقِيلَ لِي. نَهَى أَنْ يُنْبَذَ فِي الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ.

٦ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنْ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ فِي الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ.

(٣) بَاب مَا يُكْرَهُ أَنْ يُنْبَذَ جَمِيعًا

٧ - وحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ الْبُسْرُ وَالرُّطَبُ جَمِيعًا، وَالتَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعًا.

٨ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنْ الثِّقَةِ عِنْدَهُ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحُبَابِ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُشْرَبَ التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعًا، وَالزَّهْوُ وَالرُّطَبُ جَمِيعًا.

قَالَ مَالِك: وَهُوَ الأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا أَنَّهُ يُكْرَهُ ذَلِكَ لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ.

---

(٥) صحيح: أخرجه مسلم (١٩٩٧) عن يحيى بن يحيى، عن مالك به.

(٦) صحيح أخرجه أحمد (١٠٦٧٧) والشافعي في «الأم» (٦/ ١٧٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٢٧) والبيهقي في «المعرفة» (٦/ ٤٥٤)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٠ / ٢٣٧) من طرق، عن مالك به، وأخرجه مسلم (١٩٩٣) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة بنحوه.

(٧) إسناده ضعيف لإرساله وهو صحيح: أخرجه الشافعي في «الأم» (٦/ ١٧٩)، والبيهقي في «المعرفة» (٦/ ٤٥٣) عن مالك به مرسلاً. وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٦٩٨٢)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٥/ ١٥٤) من طريق ابن جريج، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة به موصولاً والحديث له شاهد من حديث جابر بن عبد الله به أخرجه مسلم (١٩٦٨).

(٨) إسناده ضعيف لجهالة الثقة فهو لم يسم، وهو صحيح: أخرجه النسائي في «الكبرى» (١٢١١٩) عن مالك به. وأخرجه النسائي في «الكبرى»، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٤ / ٢٠٦) من طريق عبد الله بن وهب به موصولاً وأخرجه البخاري (٥٦٠٢) ومسلم (١٩٨٨) من طرق أخرى عن أبي قتادة به.

(٤) بَاب تَحْرِيم تَحْرِيم الْخَمْرِ

٩ - وحَدَّثَنِي يَحْيَى ، عَنْ مَالك، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ ﷺ عَنْ الْبِتْعِ، فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ، فَهُوَ حَرَامٌ».

١٠ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالك ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ الْغُبَيْرَاءِ، فَقَالَ: «لاَ خَيْرَ فِيهَا» وَنَهَى عَنْهَا.

قَالَ مَالك: فَسَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ: مَا الْغُبَيْرَاءُ؟ فَقَالَ: هِيَ الأُسْكَرْكَةُ.

١١ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالك ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا، حُرِمَهَا فِي الآخِرَةِ».

(٥) بَاب جَامِعِ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ

١٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَى ، عَنْ مَالك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ ابْنِ وَعْلَةَ الْمِصْرِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَمَّا يُعْصَرُ مِنْ الْعِنَبِ؟ فَقَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ أَهْدَى رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَاوِيَةَ خَمْرٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَهَا؟» قَالَ: لاَ، فَسَارَّهُ رَجُلٌ إِلَى جَنْبِهِ، فَقَالَ لَهُ ﷺ «بِمَ سَارَرْتَهُ؟» فَقَالَ: أَمَرْتُهُ أَنْ يَبِيعَهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا» فَفَتَحَ الرَّجُلُ الْمَزَادَتَيْنِ حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهِمَا.

١٣ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالك ، عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالكٍ أَنَّهُ

---

(٩) صحيح: أخرجه البخاري (٥٥٨٥) عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به

(١٠) إسناده ضعيف لإرساله: أخرجه الشافعي في «الأم» (٦/ ١٧٩) ، والبيهقي في «المعرفة» (٦/ ٤٣٧) من طريق الشافعي عن مالك به. وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (٥/ ١٦٦) من طريق ابن وهب عن مالك به موصولاً لكن في الطريق إليه مبهم.

(١١) صحيح: أخرجه البخاري (٥٥٧٥) عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به، ومسلم (٢٠٠٣) عن يحيى بن يحيى عن مالك به.

(١٢) صحيح: أخرجه مسلم (١٥٧٩) من طريق ابن وهب ، عن مالك به.

(١٣) صحيح: أخرجه البخاري (٥٥٨٢) ، (٧٢٥٣) عن إسماعيل بن أبي أويس، ويحيى بن قزعة، كلاهما عن مالك به، ومسلم (١٩٨٠) من طريق ابن وهب، عن مالك به.

قَالَ: كُنْتُ أَسْقِي أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ وَأَبَا طَلْحَةَ الأَنْصَارِيَّ وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ شَرَابًا مِنْ فَضِيخٍ وَتَمْرٍ، قَالَ: فَجَاءَهُمْ آتٍ، فَقَالَ: إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أَنَسُ قُمْ إِلَى هَذِهِ الْجِرَارِ ، فَاكْسِرْهَا، قَالَ: فَقُمْتُ إِلَى مِهْرَاسٍ لَنَا، فَضَرَبْتُهَا بِأَسْفَلِهِ حَتَّى تَكَسَّرَتْ.

١٤ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ الأَنْصَارِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حِينَ قَدِمَ الشَّامَ شَكَا إِلَيْهِ أَهْلُ الشَّامِ وَبَاءَ الأَرْضِ وَثِقَلَهَا، وَقَالُوا: لاَ يُصْلِحُنَا إِلاَّ هَذَا الشَّرَابُ، فَقَالَ عُمَرُ: اشْرَبُوا هَذَا الْعَسَلَ، قَالُوا: لاَ يُصْلِحُنَا الْعَسَلُ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ: هَلْ لَكَ أَنْ نَجْعَلَ لَكَ مِنْ هَذَا الشَّرَابِ شَيْئًا لاَ يُسْكِرُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَطَبَخُوهُ حَتَّى ذَهَبَ مِنْهُ الثُّلُثَانِ وَبَقِيَ الثُّلُثُ، فَأَتَوْا بِهِ عُمَرَ، فَأَدْخَلَ فِيهِ عُمَرُ إِصْبَعَهُ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ، فَتَبِعَهَا يَتَمَطَّطُ، فَقَالَ: هَذَا الطِّلاَءُ! هَذَا مِثْلُ طِلاَءِ الإِبِلِ، فَأَمَرَهُمْ عُمَرُ أَنْ يَشْرَبُوهُ، فَقَالَ لَهُ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ: أَحْلَلْتَهَا وَاللَّهِ، فَقَالَ عُمَرُ: كَلاَّ وَاللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي لاَ أُحِلُّ لَهُمْ شَيْئًا حَرَّمْتَهُ عَلَيْهِمْ، وَلاَ أُحَرِّمُ عَلَيْهِمْ شَيْئًا أَحْلَلْتَهُ لَهُمْ.

١٥ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رِجَالاً مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ قَالُوا لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّا نَبْتَاعُ مِنْ ثَمَرِ النَّخْلِ وَالْعِنَبِ، فَنَعْصِرُهُ خَمْرًا، فَنَبِيعُهَا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ: إِنِّي أُشْهِدُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ وَمَلاَئِكَتَهُ وَمَنْ سَمِعَ مِنَ الْجِنِّ وَالإِنْسِ أَنِّي لاَ آمُرُكُمْ أَنْ تَبِيعُوهَا، وَلاَ تَبْتَاعُوهَا، وَلاَ تَعْصِرُوهَا، وَلاَ تَشْرَبُوهَا، وَلاَ تَسْقُوهَا؛ فَإِنَّهَا رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ.

* * *

(١٤) إسناده صحيح: أخرجه الشافعي في «الأم» (٦/ ١٨٠) ، والبيهقي في «المعرفة» (٦/ ٤٤٠) ، و«الكبرى» (٨/ ٣٠) عن مالك به.

(١٥) إسناده صحيح: أخرجه الشافعي في «الأم» (٦/ ١٨٠) ، والبيهقي في «المعرفة» (٦/ ٤٣١) ، و«الكبرى» (٨/ ٢٨٦) عن مالك به.



(١) بَاب ذِكْرِ الْعُقُولِ

١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فِي الْعُقُولِ: أَنَّ فِي النَّفْسِ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ، وَفِي الأَنْفِ إِذَا أُوعِيَ جَدْعًا مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْجَائِفَةِ مِثْلُهَا، وَفِي الْعَيْنِ خَمْسُونَ، وَفِي الْيَدِ خَمْسُونَ، وَفِي الرِّجْلِ خَمْسُونَ، وَفِي كُلِّ أُصْبُعٍ مِمَّا هُنَالِكَ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ، وَفِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ.

(٢) بَاب الْعَمَلِ فِي الدِّيَةِ

٢ - حَدَّثَنِي مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَوَّمَ الدِّيَةَ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى، فَجَعَلَهَا عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ.

قَالَ مَالِك: فَأَهْلُ الذَّهَبِ أَهْلُ الشَّامِ وَأَهْلُ مِصْرَ، وَأَهْلُ الْوَرِقِ أَهْلُ الْعِرَاقِ.

وحَدَّثَنِي يَحْيَى ، عَنْ مَالِك أَنَّهُ سَمِعَ أَنَّ الدِّيَةَ تُقْطَعُ فِي ثَلاَثِ سِنِينَ، أَوْ أَرْبَعِ سِنِينَ. قَالَ مَالِك: وَالثَّلاَثُ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ. قَالَ مَالِك : الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ لاَ يُقْبَلُ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فِي الدِّيَةِ الإِبِلُ، وَلاَ مِنْ أَهْلِ الْعَمُودِ الذَّهَبُ وَلاَ الْوَرِقُ، وَلاَ مِنْ أَهْلِ الذَّهَبِ الْوَرِقُ، وَلاَ مِنْ أَهْلِ الْوَرِقِ الذَّهَبُ.

(٣) بَاب مَا جَاءَ فِي دِيَةِ الْعَمْدِ إِذَا قُبِلَتْ وَجِنَايَةِ الْمَجْنُونِ

(*) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ كَانَ يَقُولُ: فِي دِيَةِ الْعَمْدِ إِذَا قُبِلَتْ خَمْسٌ

---

(١) إسناده ضعيف لإرساله: أخرجه النسائي في «الكبرى» (٧٠٦٢)، والشافعي في «الأم» (٦/ ٧٥)، والبيهقي في «المعرفة» (٦/ ٢٠٠) ، و«الكبرى» (٨/ ٧٣) ، والبغوي في «شرح السنة» (٢٥٣٨) عن مالك به.

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه.

(*) إسناده صحيح.

وَعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً.

٣ ـ وحَدَّثَني عَنْ مَالك ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّهُ أُتِيَ بِمَجْنُونٍ قَتَلَ رَجُلاً، فَكَتَبَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ أَنْ اعْقِلْهُ، وَلاَ تُقِدْ مِنْهُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَى مَجْنُونٍ قَوَدٌ. قَالَ مَالك: فِي الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ إِذَا قَتَلاَ رَجُلاً جَمِيعًا عَمْدًا، أَنَّ عَلَى الْكَبِيرِ أَنْ يُقْتَلَ، وَعَلَى الصَّغِيرِ نِصْفُ الدِّيَةِ. قَالَ مَالك: وَكَذَلِكَ الْحُرُّ وَالْعَبْدُ يَقْتُلاَنِ الْعَبْدَ، فَيُقْتَلُ الْعَبْدُ، وَيَكُونُ عَلَى الْحُرِّ نِصْفُ قِيمَتِهِ.

(٤) بَاب دِيَةِ الْخَطَإِ فِي الْقَتْلِ

٤ ـ حَدَّثَني يَحْيَى عَنْ مَالك ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي سَعْدِ بْنِ لَيْثٍ أَجْرَى، فَرَسًا فَوَطِئَ عَلَى إِصْبَعِ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَنُزِيَ مِنْهَا، فَمَاتَ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِلَّذِي ادُّعِيَ عَلَيْهِمْ: أَتَحْلِفُونَ بِاللَّهِ خَمْسِينَ يَمِينًا مَا مَاتَ مِنْهَا؟ فَأَبَوْا وَتَحَرَّجُوا، وَقَالَ لِلآخَرِينَ: أَتَحْلِفُونَ أَنْتُمْ؟ فَأَبَوْا، فَقَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِشَطْرِ الدِّيَةِ عَلَى السَّعْدِيِّينَ. قَالَ مَالك: وَلَيْسَ الْعَمَلُ عَلَى هَذَا.

(**) وحَدَّثَني عَنْ مَالك أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ وَرَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانُوا يَقُولُونَ: دِيَةُ الْخَطَإِ عِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ ابْنَ لَبُونٍ ذَكَرًا، وَعِشْرُونَ حِقَّةً وَعِشْرُونَ جَذَعَةً.

قَالَ مَالك: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ لاَ قَوَدَ بَيْنَ الصِّبْيَانِ، وَإِنَّ عَمْدَهُمْ خَطَأٌ مَا لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِمْ الْحُدُودُ وَيَبْلُغُوا الْحُلُمَ، وَإِنَّ قَتْلَ الصَّبِيِّ لاَ يَكُونُ إِلاَّ خَطَأً، وَذَلِكَ لَوْ أَنَّ صَبِيًّا وَكَبِيرًا قَتَلاَ رَجُلاً حُرًّا خَطَأً كَانَ عَلَى عَاقِلَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفُ الدِّيَةِ. قَالَ مَالك: وَمَنْ قَتَلَ

---

(٣) إسناده ضعيف لانقطاعه.

(٤) إسناده ضعيف لانقطاعه: أخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ٣٧)، والبيهقي في «المعرفة» (٧/ ٤٢٢)، و«الكبرى» (٨/ ١٢٥) من طريق الشافعي ، عن مالك به.

(**) إسناده صحيح: أخرجه الشافعي في «الأم» (٦/ ١٣١) ، والبيهقي في «المعرفة» (٦/ ١ ٢)، و«الكبرى» (٨/ ٧٣) من طرق عن مالك به.

خطأً، فَإِنَّمَا عَقْلُهُ مَالٌ لاَ قَوَدَ فيه؛ وَإِنَّمَا هُوَ كَغَيْرِهِ مِنْ مَالِهِ يُقْضَى بِهِ دَيْنُهُ وَتَجُوزُ فيه وَصِيَّتُهُ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ تَكُونُ الدِّيَةُ قَدْرَ ثُلُثِه، ثُمَّ عَفَا عَنْ دِيَتِه، فَذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُ دِيَتِهِ جَازَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ الثُّلُثُ، إِذَا عَفَا عَنْهُ وَأَوْصَى بِهِ.

(٥) بَاب عَقْلِ الْجِرَاحِ فِي الْخَطَأِ

حَدَّثَنِي مَالك أَنَّ الأَمْرَ الْمُجْتَمَعَ عَلَيْـهِ عِنْدَهُمْ فِي الْخَطَأِ: أَنَّهُ لاَ يُعْقَلُ حَتَّى يَبْرَأَ الْمَجْرُوحُ وَيَصِحَّ، وَأَنَّهُ إِنْ كُسِرَ عَظْمٌ مِنَ الإِنْسَانِ يَدٌ أَوْ رِجْلٌ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْجَسَدِ خَطَأً، فَبَرَأَ وَصَحَّ وَعَادَ لِهَيْئَتِهِ، فَلَيْسَ فِيهِ عَقْلٌ، فَإِنْ نَقَصَ، أَوْ كَانَ فِيهِ عَثَلٌ، فَفِيهِ مِنْ عَـقْلِهِ بِحِسَابِ مَا نَقَصَ مِنْهُ.

قَالَ مَالك: فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْعَظْمُ مِـمَّا جَاءَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَـقْلٌ مُسَمًّى، فَبِحِسَابِ مَا فَرَضَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَمَا كَانَ مِمَّا لَمْ يَأْتِ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَقْلٌ مُسَمًّى، وَلَمْ تَمْضِ فِيهِ سُنَّةٌ وَلاَ عَقْلٌ مُسَـمًّى، فَإِنَّهُ يُجْتَهَـدُ فِيهِ. **قَالَ مَالك:** وَلَيْسَ فِي الْجِرَاحِ فِي الْجَسَدِ إِذَا كَانَتْ خَطَأً عَقْلٌ إِذَا بَرَأَ الْجُرْحُ وَعَادَ لِهَيْئَتِهِ، فَإِنْ كَـانَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ عَثَلٌ، أَوْ شَيْنٌ، فَإِنَّهُ يُجْتَهَدُ فِيهِ، إِلاَّ الْجَائِفَةَ؛ فَإِنَّ فِـيهَا ثُلُثَ دِيَةِ النَّفْسِ. **قَالَ مَالك:** وَلَيْسَ فِي مُنَقِّلَةِ الْجَسَـدِ عَقْلٌ، وَهِيَ مِثْلُ مُوضِحَةِ الْجَسَدِ. **قَالَ مَالك:** الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الطَّبِـيبَ إِذَا خَتَنَ، فَقَطَعَ الْحَشَفَةَ، إِنَّ عَلَيْهِ الْعَقْلَ، وَأَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْخَطَأِ الَّذِي تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ وَأَنَّ كُلَّ مَا أَخْطَأَ بِهِ الطَّبِيبُ، أَوْ تَعَدَّى إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدْ ذَلِكَ، فَفِيهِ الْعَقْلُ.

(٦) بَاب عَقْلِ الْمَرْأَةِ

(*) وحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَـالك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيـد، عَنْ سَعِيد بْنِ الْمُـسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: تُعَـاقِلُ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ إِلَى ثُلُثِ الدِّيَةِ، إِصْـبَعُهَا كَـإِصْبَعِـهِ، وَسِنُّهَا كَسِنِّهِ، وَمُـوضِحَتُـهَا كَمُوضِحَتِهِ، وَمُنَقِّلَتُهَا كَمُنَقِّلَتِهِ.

(**) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ وَبَلَغَهُ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولاَنِ مِثْلَ قَوْلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي الْمَرْأَةِ: أَنَّهَا تُعَاقِلُ الرَّجُلَ إِلَى ثُلُثِ دِيَةِ الرَّجُلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ ثُلُثَ

(*) إسناده صحيح.

(**) إسناده صحيح.

دِيَةِ الرَّجُلِ كَـانَتْ إِلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ. قَـالَ مَـالِك: وَتَفْـسِيـرُ ذَلِكَ أَنَّهَـا تُعَـاقِلُهُ فِي الْمُوضِحَةِ وَالْمُنَقِّلَةِ وَمَا دُونَ الْمَـأْمُومَةِ وَالْجَائِفَةِ وَأَشْبَاهِهِمَا مِمَّا يَكُونُ فِـيهِ ثُلُثُ الدِّيَةِ فَصَاعِدًا، فَإِذَا بَلَغَتْ ذَلِكَ كَانَ عَقْلُهَا فِي ذَلِكَ النِّصْفَ مِنْ عَقْلِ الرَّجُلِ.

(*) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك أَنَّهُ سَـمِعَ ابْنَ شِهَـابٍ يَقُولُ: مَضَتِ السُّـنَّةُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَصَابَ امْرَأَتَهُ بِجُرْحٍ، أَنَّ عَلَيْهِ عَقْلَ ذَلِكَ الْجُرْحِ، وَلاَ يُقَادُ مِنْهُ.

(**) قَالَ مَالِك: وَإِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْخَطَأِ أَنْ يَضْرِبَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، فَيُصِـيبَهَا مِنْ ضَرْبِهِ مَا لَمْ يَتَعَمَّدْ كَمَا يَضْرِبُهَا بِسَوْطٍ، فَيَفْقَأُ عَيْنَهَا وَنَحْوَ ذَلِكَ.

قَالَ مَالِك: فِي الْمَرْأَةِ يَكُونُ لَهَا زَوْجٌ وَوَلَدٌ مِنْ غَيْرِ عَصَبَتِهَا وَلاَ قَوْمِهَا، فَلَيْسَ عَلَى زَوْجِهَا إِذَا كَانَ مِنْ قَبِيلَةٍ أُخْرَى مِنْ عَقْلِ جِنَايَتِهَـا شَيْءٌ، وَلاَ عَلَى وَلَدِهَا إِذَا كَانُوا مِنْ غَيْرِ قَوْمِهَا، وَلاَ عَلَى إِخْوَتِهَا مِنْ أُمِّـهَا إِذَا كَانُوا مِنْ غَيْرِ عَصَـبَتِهَا وَلاَ قَوْمِهَـا، فَهَؤُلاَءِ أَحَقُّ بِمِيرَاثِهَا، وَالْعَـصَبَةُ عَلَيْهِمُ الْعَقْلُ مُنْذُ زَمَـانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَوْمِ، وَكَذَلِكَ مَوَالِي الْمَرْأَةِ مِـيرَاثُهُمْ لِوَلَدِ الْمَرْأَةِ، وَإِنْ كَانُوا مِنْ غَيْرِ قَبِيلَتِهَا، وَعَقْلُ جِنَايَةِ الْمَوَالِي عَلَى قَبِيلَتِهَا.

(٧) بَاب عَقْلِ الْجَنِينِ

٥ ـ وحَدَّثَنِي يَحْيَـى عَنْ مَالِك، عَنْ ابْنِ شِـهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَـةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْـمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ رَمَتْ إِحْدَاهُمَـا الأُخْرَى، فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا، فَقَضَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ، أَوْ وَلِيدَةٍ.

٦ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنْ ابْنِ شِهَـابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُـسَيَّبِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي الْجَنِينِ يُقْتَلُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ، أَوْ وَلِيدَةٍ، فَقَالَ الَّذِي قُضِيَ عَلَيْهِ: كَيْفَ أَغْرَمُ مَا

(*) إسناده صحيح.

(**) إسناده ضـعيف لانـقطاعه وهو صـحيح: فقـد أخـرجه عبـد الرزاق في «المصنف» (١٧٧٤٧) (١٧٧٥٢) موصولاً.

(٥) صحيح: أخرجه البخاري (٥٧٥٩)، (٦٩٠٤) عن قتيبة بن سعيد، وعبد الله بن يوسف، كلاهما عن مالك به. ومسلم (١٦٨١) عن يحيى بن يحيى، عن مالك به.

(٦) إسناده ضعيف لإرسالـه وهو صحيح: فقد أخرجه البـخاري (٥٧٥٨)، ومسلم (١٦٨١) من طرق عن الزهري، عن سعيد بن المسب وأبي سلمة كلاهما، عن أبي هريرة به موصولاً.

لاَ شَرِبَ وَلاَ أَكَلْ وَلاَ نَطَقَ وَلاَ اسْتَهَلْ وَمِثْلُ ذَلِكَ بَطَلْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الكُهَّانِ».

(*) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الْغُرَّةُ تُقَوَّمُ خَمْسِينَ دِينَارًا، أَوْ سِتَّ مِائَةِ دِرْهَمٍ، وَدِيَةُ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ خَمْسُ مِائَةِ دِينَارٍ، أَوْ سِتَّةُ آلاَفِ دِرْهَمٍ.

قَالَ مَالِك: فَدِيَةُ جَنِينِ الْحُرَّةِ عُشْرُ دِيَتِهَا، وَالْعُشْرُ خَمْسُونَ دِينَارًا، أَوْ سِتُّ مِائَةِ دِرْهَمٍ. قَالَ مَالِك: وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا يُخَالِفُ فِي أَنَّ الْجَنِينَ لاَ تَكُونُ فِيهِ الْغُرَّةُ حَتَّى يُزَايِلَ بَطْنَ أُمِّهِ وَيَسْقُطُ مِنْ بَطْنِهَا مَيِّتًا. قَالَ مَالِك: وَسَمِعْتُ أَنَّهُ إِذَا خَرَجَ الْجَنِينُ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ حَيًّا، ثُمَّ مَاتَ، أَنَّ فِيهِ الدِّيَةَ كَامِلَةً قَالَ مَالِك: وَلاَ حَيَاةَ لِلْجَنِينِ إِلاَّ بِالاسْتِهْلاَلِ، فَإِذَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ، فَاسْتَهَلَّ، ثُمَّ مَاتَ، فَفِيهِ الدِّيَةُ كَامِلَةً، وَنَرَى أَنَّ فِي جَنِينِ الأَمَةِ عُشْرَ ثَمَنِ أُمِّهِ. قَالَ مَالِك: وَإِذَا قَتَلَتِ الْمَرْأَةُ رَجُلاً، أَوِ امْرَأَةً، عَمْدًا، وَالَّتِي قَتَلَتْ حَامِلٌ، لَمْ يُقَدْ مِنْهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا وَإِنْ قُتِلَتِ الْمَرْأَةُ وَهِيَ حَامِلٌ عَمْدًا، أَوْ خَطَأً، فَلَيْسَ عَلَى مَنْ قَتَلَهَا فِي جَنِينِهَا شَيْءٌ، فَإِنْ قُتِلَتْ عَمْدًا قُتِلَ الَّذِي قَتَلَهَا، وَلَيْسَ فِي جَنِينِهَا دِيَةٌ، وَإِنْ قُتِلَتْ خَطَأً، فَعَلَى عَاقِلَةِ قَاتِلِهَا دِيَتُهَا، وَلَيْس فِي جَنِينِهَا دِيَةٌ.

وحَدَّثَنِي يَحْيَى: سُئِلَ مَالِك عَنْ جَنِينِ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ يُطْرَحُ، فَقَالَ: أَرَى أَنَّ فِيهِ عُشْرَ دِيَةِ أُمِّهِ.

(٨) بَابُ مَا فِيهِ الدِّيَةُ كَامِلَةً

(**) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: فِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ كَامِلَةً، فَإِذَا قُطِعَتِ السُّفْلَى، فَفِيهَا ثُلُثَا الدِّيَةِ.

(***) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الرَّجُلِ الأَعْوَرِ يَفْقَأُ عَيْنَ الصَّحِيحِ، فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: إِنْ أَحَبَّ الصَّحِيحُ أَنْ يَسْتَقِيدَ مِنْهُ، فَلَهُ الْقَوَدُ، وَإِنْ أَحَبَّ، فَلَهُ

(*) إسناده صحيح: أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٨/ ١٠٩) من طريق ابن بكير، وابن وهب، كلاهما عن مالك به.

(**) إسناده صحيح: اخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٧٤٧٧) عن معمر، عن الزهري به.

(***) إسناده صحيح.

الدِّيَةُ أَلْفُ دِينَارٍ، أَوْ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ.

وحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ فِي كُلِّ زَوْجٍ مِنَ الإِنْسَانِ الدِّيَةَ كَامِلَةً، وأَنَّ فِي اللِّسَانِ الدِّيَةَ كَامِلَةً، وأَنَّ فِي الأُذُنَيْنِ إِذَا ذَهَبَ سَمْعُهُمَا الدِّيَةَ كَامِلَةً، اصْطُلِمَتَا أَوْ لَمْ تُصْطَلَمَا، وَفِي ذَكَرِ الرَّجُلِ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ، وَفِي الأُنْثَيَيْنِ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ.

وحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ فِي ثَدْيَيْ الْمَرْأَةِ الدِّيَةَ كَامِلَةً.

قَالَ مَالِك: وَأَخَفُّ ذَلِكَ عِنْدِي الْحَاجِبَانِ وَثَدْيَا الرَّجُلِ. قَالَ مَالِك: الأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أُصِيبَ مِنْ أَطْرَافِهِ أَكْثَرُ مِنْ دِيَتِهِ، فَذَلِكَ لَهُ إِذَا أُصِيبَتْ يَدَاهُ وَرِجْلاَهُ وَعَيْنَاهُ، فَلَهُ ثَلاَثُ دِيَاتٍ. قَالَ مَالِك: فِي عَيْنِ الأَعْوَرِ الصَّحِيحَةِ إِذَا فُقِئَتْ خَطَأً، إِنَّ فِيهَا الدِّيَةَ كَامِلَةً.

(٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي عَقْلِ الْعَيْنِ إِذَا ذَهَبَ بَصَرُهَا

(*) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ كَانَ يَقُولُ: فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ إِذَا طَفِئَتْ مِائَةُ دِينَارٍ.

قَالَ يَحْيَى: وَسُئِلَ مَالِك عَنْ شَتَرِ الْعَيْنِ وَحِجَاجِ الْعَيْنِ، فَقَالَ: لَيْسَ فِي ذَلِكَ إِلاَّ الاجْتِهَادُ؛ إِلاَّ أَنْ يَنْقُصَ بَصَرُ الْعَيْنِ، فَيَكُونُ لَهُ بِقَدْرِ مَا نَقَصَ مِنْ بَصَرِ الْعَيْنِ.

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِك: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ الْعَوْرَاءِ إِذَا طَفِئَتْ، وَفِي الْيَدِ الشَّلاَّءِ إِذَا قُطِعَتْ؛ إِنَّهُ لَيْسَ فِي ذَلِكَ إِلاَّ الاجْتِهَادُ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ عَقْلٌ مُسَمًّى.

(١٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي عَقْلِ الشِّجَاجِ

(**) وحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يَذْكُرُ أَنَّ الْمُوضِحَةَ فِي الْوَجْهِ مِثْلُ الْمُوضِحَةِ فِي الرَّأْسِ؛ إِلاَّ أَنْ تَعِيبَ الْوَجْهَ، فَيُزَادُ فِي عَقْلِهَا مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ عَقْلِ نِصْفِ الْمُوضِحَةِ فِي الرَّأْسِ، فَيَكُونُ فِيهَا خَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ دِينَارًا.

قَالَ مَالِك: وَالأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ فِي الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشَرَةَ فَرِيضَةً.

(*) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق في المصنف» (١٧٤٤٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٨/ ٩٨) من طرق عن يحيى بن سعيد، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن سليمان بن يسار به.

(**) إسناده صحيح.

قَالَ: وَالْمُنَقِّلَةُ الَّتِي يَطِيرُ فِرَاشُهَا مِنَ الْعَظْمِ وَلاَ تَخْرِقُ إِلَى الدِّمَاغِ وَهِيَ تَكُونُ فِي الرَّأْسِ، وَفِي الْوَجْهِ.

قَالَ مَالك: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْمَأْمُومَةَ وَالْجَائِفَةَ لَيْسَ فِيهِمَا قَوَدٌ. **قَالَ مَالك:** وَالْمَأْمُومَةُ مَا خَرَقَ الْعَظْمَ إِلَى الدِّمَاغِ، وَلاَ تَكُونُ الْمَأْمُومَةُ إِلاَّ فِي الرَّأْسِ.

وَقَدْ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: لَيْسَ فِي الْمَأْمُومَةِ قَوَدٌ. **قَالَ مَالك:** وَمَا يَصِلُ إِلَى الدِّمَاغِ إِذَا خَرَقَ الْعَظْمَ. **قَالَ مَالك:** الأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَيْسَ فِيمَا دُونَ الْمُوضِحَةِ مِنَ الشِّجَاجِ عَقْلٌ حَتَّى تَبْلُغَ الْمُوضِحَةَ؛ وَإِنَّمَا الْعَقْلُ فِي الْمُوضِحَةِ فَمَا فَوْقَهَا، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْتَهَى إِلَى الْمُوضِحَةِ فِي كِتَابِهِ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، فَجَعَلَ فِيهَا خَمْسًا مِنَ الإِبِلِ، وَلَمْ تَقْضِ الأَئِمَّةُ فِي الْقَدِيمِ وَلاَ فِي الْحَدِيثِ فِيمَا دُونَ الْمُوضِحَةِ بِعَقْلٍ.

(*) **وحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالك**، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ نَافِذَةٍ فِي عُضْوٍ مِنَ الأَعْضَاءِ، فَفِيهَا ثُلُثُ عَقْلِ ذَلِكَ الْعُضْوِ.

(**) **قَالَ يَحْيَى: وحَدَّثَنِي مَالك:** كَانَ ابْنُ شِهَابٍ لاَ يَرَى ذَلِكَ وَأَنَا لاَ أَرَى فِي نَافِذَةٍ فِي عُضْوٍ مِنَ الأَعْضَاءِ فِي الْجَسَدِ أَمْرًا مُجْتَمَعًا عَلَيْهِ وَلَكِنِّي أَرَى فِيهَا الاجْتِهَادَ يَجْتَهِدُ الإِمَامُ فِي ذَلِكَ وَلَيْس فِي ذَلِكَ أَمْرٌ مُجْتَمَعٌ عَلَيْهِ عِنْدَنَا. **قَالَ مَالك:** الأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الْمَأْمُومَةَ وَالْمُنَقِّلَةَ وَالْمُوضِحَةَ لاَ تَكُونُ إِلاَّ فِي الْوَجْهِ وَالرَّأْسِ، فَمَا كَانَ فِي الْجَسَدِ مِنْ ذَلِكَ، فَلَيْسَ فِيهِ إِلاَّ الاجْتِهَادُ. **قَالَ مَالك:** فَلاَ أَرَى اللَّحْيَ الأَسْفَلَ وَالأَنْفَ مِنَ الرَّأْسِ فِي جِرَاحِهِمَا لأَنَّهُمَا عَظْمَانِ مُنْفَرِدَانِ وَالرَّأْسُ بَعْدَهُمَا عَظْمٌ وَاحِدٌ.

(***) **وحَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالك، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَقَادَ مِنَ الْمُنَقِّلَةِ.

(١١) بَابُ مَا جَاءَ فِي عَقْلِ الأَصَابِعِ

(****) **وحَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالك، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ

(*) إسناده صحيح.

(**) إسناده صحيح.

(***) إسناده ضعيف لانقطاعه: فإن ربيعة بن أبي عبد الرحمن لم يدرك عبد الله بن الزبير.

(****) إسناده صحيح: أخرجه البيهقي في «المعرفة» (٦/ ٢٢٦) و«الكبرى» (٨/ ٩٦) عن مالك به.

سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ: كَمْ فِي إِصْبَعِ الْمَرْأَةِ؟ فَقَالَ: عَشْرٌ مِنْ الإِبِلِ، فَقُلْتُ: كَمْ فِي إِصْبَعَيْنِ؟ قَالَ: عِشْرُونَ مِنْ الإِبِلِ، فَقُلْتُ: كَمْ فِي ثَلاَثٍ؟ فَقَالَ: ثَلاَثُونَ مِنْ الإِبِلِ، فَقُلْتُ: كَمْ فِي أَرْبَعٍ؟ قَالَ: عِشْرُونَ مِنْ الإِبِلِ، فَقُلْتُ: حِينَ عَظُمَ جُرْحُهَا وَاشْتَدَّتْ مُصِيبَتُهَا نَقَص عَقْلُهَا! فَقَالَ سَعِيدٌ: أَعِرَاقِيٌّ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: بَلْ عَالِمٌ مُتَثَبِّتٌ، أَوْ جَاهِلٌ مُتَعَلِّمٌ، فَقَالَ سَعِيدٌ: هِيَ السُّنَّةُ يَا بْنَ أَخِي. قَالَ مَالِك: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي أَصَابِعِ الْكَفِّ إِذَا قُطِعَتْ، فَقَدْ تَمَّ عَقْلُهَا، وَذَلِكَ أَنَّ خَمْسَ الأَصَابِعِ إِذَا قُطِعَتْ كَانَ عَقْلُهَا عَقْلَ الْكَفِّ خَمْسِينَ مِنْ الإِبِلِ فِي كُلِّ إِصْبَعٍ عَشَرَةٌ مِنْ الإِبِلِ.

قَالَ مَالِك: وَحِسَابُ الأَصَابِعِ ثَلاَثَةٌ وَثَلاَثُونَ دِينَارًا وَثُلُثُ دِينَارٍ فِي كُلِّ أُنْمُلَةٍ، وَهِيَ مِنْ الإِبِلِ ثَلاَثُ فَرَائِضَ، وَثُلُثُ فَرِيضَةٍ.

(١٢) بَاب جَامِعِ عَقْلِ الأَسْنَانِ

٧ - وحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ جُنْدُبٍ، عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى فِي الضِّرْسِ بِجَمَلٍ، وَفِي التَّرْقُوَةِ بِجَمَلٍ، وَفِي الضِّلَعِ بِجَمَلٍ.

(*) وحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي الأَضْرَاسِ بِبَعِيرٍ بَعِيرٍ، وَقَضَى مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ فِي الأَضْرَاسِ بِخَمْسَةِ أَبْعِرَةٍ خَمْسَةِ أَبْعِرَةٍ.

قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: فَالدِّيَةُ تَنْقُصُ فِي قَضَاءِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَتَزِيدُ فِي قَضَاءِ مُعَاوِيَةَ، فَلَوْ كُنْتُ أَنَا لَجَعَلْتُ فِي الأَضْرَاسِ بَعِيرَيْنِ بَعِيرَيْنِ، فَتِلْكَ الدِّيَةُ سَوَاءٌ، وَكُلُّ مُجْتَهِدٍ مَأْجُورٌ.

(**) وحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ

---

(٧) إسناده صحيح: أخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٣٤) والبيهقي في «المعرفة» (٦/ ٢٣١) و«الكبرى» (٨/ ٩٩) من طريق عبد الله بن وهب عن مالك به.

(*) إسناده صحيح: أخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٣٤)، والبيهقي في «المعرفة» (٦/ ٢٢٠) من طريق الشافعي عن مالك به.

(**) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٧٥٢٤) والبيهقي في «الكبرى» (٨/ ٩١) من طرق عن يحيى بن سعيد به.

يَقُولُ: إِذَا أُصِيبَتْ السِّنُّ فَاسْوَدَّتْ، فَفِيهَا عَقْلُهَا تَامًّا، فَإِنْ طُرِحَتْ بَعْدَ أَنْ اسْوَدَّتْ، فَفِيهَا عَقْلُهَا أَيْضًا تَامًّا.

(١٣) بَابُ الْعَمَلِ فِي عَقْلِ الأَسْنَانِ

٨ ـ وحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالك ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي غَطَفَانَ بْنِ طَرِيفٍ الْمُرِّيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ بَعَثَهُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ: مَاذَا فِي الضِّرْسِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: فِيهِ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ قَالَ، فَرَدَّنِي مَرْوَانُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: أَتَجْعَلُ مُقَدَّمَ الْفَمِ مِثْلَ الأَضْرَاسِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: لَوْ لَمْ تَعْتَبِرْ ذَلِكَ إِلاَّ بِالأَصَابِعِ عَقْلُهَا سَوَاءٌ.

(*) وحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالك ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يُسَوِّي بَيْنَ الأَسْنَانِ فِي الْعَقْلِ وَلاَ يُفَضِّلُ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ.

قَالَ مَالك: وَالأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ مُقَدَّمَ الْفَمِ وَالأَضْرَاسِ وَالأَنْيَابِ عَقْلُهَا سَوَاءٌ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ» وَالضِّرْسُ سِنٌّ مِنَ الأَسْنَانِ لاَ يَفْضُلُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ.

(١٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي دِيَةِ جِرَاحِ الْعَبْدِ

(**) وحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ كَانَا يَقُولاَنِ فِي مُوضِحَةِ الْعَبْدِ نِصْفُ عُشْرِ ثَمَنِهِ.

(***) وحَدَّثَنِي مَالك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَانَ يَقْضِي فِي الْعَبْدِ يُصَابُ بِالْجِرَاحِ أَنَّ عَلَى مَنْ جَرَحَهُ قَدْرَ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ. قَالَ مَالك: وَالأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ فِي مُوضِحَةِ الْعَبْدِ نِصْفَ عُشْرِ ثَمَنِهِ، وَفِي مُنَقِّلَتِهِ الْعُشْرُ وَنِصْفُ الْعُشْرِ مِنْ ثَمَنِهِ، وَفِي مَأْمُومَتِهِ وَجَائِفَتِهِ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ثُلُثُ ثَمَنِهِ، وَفِيمَا سِوَى هَذِهِ الْخِصَالِ الأَرْبَعِ مِمَّا يُصَابُ بِهِ الْعَبْدُ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهِ

---

(٨) إسناده صحيح: أخرجه الشافعي في «الأم» (٦/ ١٢٥) وعبد الرزاق في «المصنف» (١٧٤٩٥)، والبيهقي في «المعرفة» (٦/ ٢١٨)، والكبرى (٨/ ٩٠) من طريق الشافعي عن مالك به.

(*) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٧٤٨٩) من طريق هشام به.

(**) إسناده ضعيف لانقطاعه.

(***) إسناده ضعيف لانقطاعه.

يُنْظَرُ فِي ذَلِكَ بَعْدَ مَا يَصِحُّ الْعَبْدُ وَيَبْرَأُ كَمْ بَيْنَ قِيمَةِ الْعَبْدِ بَعْدَ أَنْ أَصَابَهُ الْجُرْحُ وَقِيمَتِهِ صَحِيحًا قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهُ هَذَا، ثُمَّ يَغْرَمُ الَّذِي أَصَابَهُ مَا بَيْنَ الْقِيمَتَيْنِ.

قَالَ مَالِك: فِي الْعَبْدِ إِذَا كُسِرَتْ يَدُهُ، أَوْ رِجْلُهُ، ثُمَّ صَحَّ كَسْرُهُ، فَلَيْس عَلَى مَنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ، فَإِنْ أَصَابَ كَسْرَهُ ذَلِكَ نَقْصٌ، أَوْ عَثَلٌ، كَانَ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ قَدْرُ مَا نَقَص مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ. **قَالَ مَالِك:** الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْقِصَاصِ بَيْنَ الْمَمَالِيكِ كَهَيْئَةِ قِصَاصِ الأَحْرَارِ نَفْسُ الأَمَةِ بِنَفْسِ الْعَبْدِ، وَجُرْحُهَا بِجُرْحِه، فَإِذَا قَتَلَ الْعَبْدُ عَبْدًا عَمْدًا خُيِّرَ سَيِّدُ الْعَبْدِ الْمَقْتُول، فَإِنْ شَاءَ قَتَلَ وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الْعَقْلَ، فَإِنْ أَخَذَ الْعَقْلَ أَخَذَ قِيمَةَ عَبْدِه وَإِنْ شَاءَ رَبُّ الْعَبْدِ الْقَاتِلِ أَنْ يُعْطِيَ ثَمَنَ الْعَبْدِ الْمَقْتُولِ، فَعَلَ وَإِنْ شَاءَ أَسْلَمَ عَبْدَهُ، فَإِذَا أَسْلَمَهُ، فَلَيْس عَلَيْهِ غَيْرُ ذَلِكَ، وَلَيْسَ لِرَبِّ الْعَبْدِ الْمَقْتُولِ إِذَا أَخَذَ الْعَبْدَ الْقَاتِلَ وَرَضِي بِهِ أَنْ يَقْتُلَهُ، وَذَلِكَ فِي الْقِصَاصِ كُلِّه بَيْنَ الْعَبِيدِ فِي قَطْعِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ بِمَنْزِلَتِهِ فِي الْقَتْلِ. **قَالَ مَالِك:** فِي الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ يَجْرَحُ الْيَهُودِيَّ، أَوْ النَّصْرَانِيَّ إِنَّ سَيِّدَ الْعَبْدِ إِنْ شَاءَ أَنْ يَعْقِلَ عَنْهُ مَا قَدْ أَصَابَ، فَعَلَ، أَوْ أَسْلَمَهُ، فَيُبَاعُ، فَيُعْطِي الْيَهُودِيَّ، أَوْ النَّصْرَانِيَّ مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ دِيَةَ جُرْحِهِ، أَوْ ثَمَنَهُ كُلَّهُ إِنْ أَحَاطَ بِثَمَنِه، وَلاَ يُعْطِي الْيَهُودِيَّ وَلاَ النَّصْرَانِيَّ عَبْدًا مُسْلمًا.

(١٥) بَاب مَا جَاءَ فِي دِيَةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ

(*) **وحَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَضَى أَنَّ دِيَةَ الْيَهُودِيِّ، أَوْ النَّصْرَانِيِّ، إِذَا قُتِلَ أَحَدُهُمَا، مِثْلُ نِصْفِ دِيَةِ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ. (*) **قَالَ مَالِك:** الأَمْرُ عِنْدَنَا أَنْ لاَ يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ، إِلاَّ أَنْ يَقْتُلَهُ مُسْلِمٌ قَتْلَ غِيلَةٍ، فَيُقْتَلُ بِهِ.

(**) **وحَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ كَانَ يَقُولُ: دِيَةُ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانِي مِائَةِ دِرْهَمٍ. **قَالَ مَالِك:** وَهُوَ الأَمْرُ عِنْدَنَا. **قَالَ مَالِك:** وَجِرَاحُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَالْمَجُوسِيِّ فِي دِيَاتِهِمْ عَلَى حِسَابِ جِرَاحِ الْمُسْلِمِينَ فِي دِيَاتِهِمْ، الْمُوضِحَةُ نِصْفُ عُشْرِ دِيَتِهِ وَالْمَأْمُومَةُ ثُلُثُ دِيَتِهِ، وَالْجَائِفَةُ ثُلُثُ دِيَتِهِ، فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ جِرَاحَاتُهُمْ كُلُّهَا.

(*) إسناده ضعيف لانقطاعه وهو صحيح: فقد أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٨٤٧٨) عن معمر، عن الزهري، أن عمر بن عبد العزيز (وذكره».

(**) إسناده صحيح.

(١٦) بَاب مَا يُوجِبُ الْعَقْلَ عَلَى الرَّجُلِ فِي خَاصَّةِ مَالِهِ

(*) **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَـالِك ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَـانَ يَقُولُ: لَيْس عَلَى الْعَاقِلَةِ عَقْلٌ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ، إِنَّمَا عَلَيْهِم عَقْلُ قَتْلِ الْخَطَأ.

(**) **وحَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَـالِك ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: مَـضَتْ السُّنَّةُ أَنَّ الْعَاقِلَةَ لاَ تَحْمِلُ شَيْئًا مِنْ دِيَةِ الْعَمْدِ إِلاَّ أَنْ يَشَاءُوا ذَلِكَ.

(***) **وحَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَ ذَلِكَ.

(****) **قَالَ مَالك**: إِنَّ ابْنَ شِهَابٍ قَـالَ: مَضَتْ السُّنَّةُ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ حِينَ يَعْـفُو أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنَّ الـدِّيَةَ تَكُونُ عَلَى الْقَاتِلِ فِي مَالِه خَاصَّةً إِلاَّ أَنْ تُعِينَـهُ الْعَاقِلَةُ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهَا. **قَالَ مَـالك**: وَالأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الدِّيَةَ لاَ تَجِبُ عَلَى الْعَاقِلَةِ حَتَّى تَبْلُغَ الثُّلُثَ فَـصَاعِدًا، فَـمَا بَلَغَ الثُّلُثَ، فَهُوَ عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَمَا كَانَ دُونَ الثُّلُث، فَهُوَ فِي مَالِ الْجَارِحِ خَاصَّةً. **قَالَ مَالك**: الأَمْرُ الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ عِنْدَنَا فِيمَنْ قُـبِلَتْ مِنْهُ الدِّيَةُ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ، أَوْ فِي شَيْءٍ مِنْ الْجِرَاحِ الَّتِي فِيهَـا الْقِصَاصُ، أَنَّ عَقْلَ ذَلِـكَ لاَ يَكُونُ عَلَى الْعَاقِلَةِ إِلاَّ أَنْ يَشَاءُوا؛ وَإِنَّمَا عَـقْلُ ذَلِكَ فِي مَالِ الْقَاتِلِ، أَوْ الْجَارِحِ خَاصَّةً، إِنْ وُجِدَ لَهُ مَـالٌ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ لَهُ مَالٌ كَانَ دَيْنًا عَلَيْهِ، وَلَيْسَ عَلَى الْعَاقِلَةِ مِنْهُ شَيْءٌ إِلاَّ أَنْ يَشَاءُوا. **قَالَ مَالك**: وَلاَ تَعْقِلُ الْعَاقِلَةُ أَحَدًا أَصَابَ نَفْسَهُ عَمْدًا، أَوْ خَطَأً بِشَيْءٍ، وَعَلَى ذَلِكَ رَأْيُ أَهْلِ الْفِـقْهِ عِنْدَنَا، وَلَمْ أَسْـمَعْ أَنَّ أَحَدًا ضَـمَّنَ الْعَاقِلَةَ مِنْ دِيَةِ الْعَـمْدِ شَيْئًا، وَمِمَّا يُعْـرَفُ بِهِ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ: **﴿فَمَنْ عُفِيَ لَـهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْـرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾** فَتَفْسِيـرُ ذَلِكَ فِيمَا نُرَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَنَّهُ مَنْ أُعْطِيَ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ مِنْ الْعَقْلِ، فَلْـيَتَّبِعْهُ بِالْمَعْرُوفِ وَلْيُـؤَدِّ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ. **قَالَ مَالك**: فِي الصَّبِيِّ الَّذِي لاَ مَالَ لَهُ وَالْمَـرْأَةِ الَّتِي لاَ مَالَ لَهَـا، إِذَا جَنَى أَحَدُهُمَـا جِنَايَةً دُونَ الثُّلُثِ إِنَّهُ ضَامِنٌ عَلَـى الصَّبِيِّ وَالْمَرْأَةِ فِي مَالِهِـمَا خَاصَّةً إِنْ كَانَ لَهُمَـا مَالٌ أُخِذَ مِنْهُ وَإِلاَّ فَجِنَايَةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُـمَا دَيْنٌ عَلَيْهِ، لَيْسَ عَلَى الْعَاقِلَةِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَلاَ يُؤْخَذُ أَبُو الصَّبِـيِّ بِعَقْلِ جِنَايَةِ الصَّبِيِّ، وَلَيْسَ ذَلِكَ عَلَيْهِ. **قَالَ**

(*) إسناده صحيح: أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٨/ ١٠٤) من طريق ابن وهب ، عن مالك به.

(**) إسناده صحيح: أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٨/ ١٠٤) من طريق ابن وهب، عن مالك به.

(***) إسناده صحيح: أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٨/ ١٠٥) من طريق ابن وهب، عن مالك به.

(****) إسناده صحيح.

مَالك: الأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا قُتِلَ كَانَتْ فِيهِ الْقِيمَةُ يَوْمَ يُقْتَلُ، وَلاَ تَحْمِلُ عَاقِلَةُ قَاتِلِهِ مِنْ قِيمَةِ الْعَبْدِ شَيْئًا قَلَّ أَوْ كَثُرَ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى الَّذِي أَصَابَهُ فِي مَالِهِ خَاصَّةً بَالِغًا مَا بَلَغَ، وَإِنْ كَانَتْ قِيمَةُ الْعَبْدِ الدِّيَةَ، أَوْ أَكْثَرَ، فَذَلِكَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ؛ وَذَلِكَ لأَنَّ الْعَبْدَ سِلْعَةٌ مِنَ السِّلَعِ.

(١٧) بَاب مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الْعَقْلِ وَالتَّغْلِيظِ فِيهِ

٩ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ نَشَدَ النَّاسَ بِمِنًى: مَنْ كَانَ عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الدِّيَةِ أَنْ يُخْبِرَنِي، فَقَامَ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ الْكِلاَبِيُّ، فَقَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُوَرِّثَ امْرَأَةَ أَشْيَمَ الضِّبَابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: ادْخُلِ الْخِبَاءَ حَتَّى آتِيَكَ، فَلَمَّا نَزَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَخْبَرَهُ الضَّحَّاكُ، فَقَضَى بِذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ قَتْلُ أَشْيَمَ خَطَأً.

١٠ ـ وحَدَّثَنِي مَالِك ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي مُدْلِجٍ يُقَالُ لَهُ: قَتَادَةُ حَذَفَ ابْنَهُ بِالسَّيْفِ، فَأَصَابَ سَاقَهُ، فَنُزِيَ فِي جُرْحِهِ، فَمَاتَ، فَقَدِمَ سُرَاقَةُ بْنُ جُعْشُمٍ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: اعْدُدْ عَلَى مَاءِ قُدَيْدٍ عِشْرِينَ وَمِائَةَ بَعِيرٍ حَتَّى أَقْدَمَ عَلَيْكَ، فَلَمَّا قَدِمَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَخَذَ مِنْ تِلْكَ الإِبِلِ ثَلاَثِينَ حِقَّةً، وَثَلاَثِينَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعِينَ خَلِفَةً، ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ أَخُو الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: هَأَنَذَا، قَالَ: خُذْهَا؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ لِقَاتِلٍ شَيْءٌ».

---

(٩) إسناده ضعيف لانقطاعه فإن الزهري لم يدرك عمر، وهو صحيح: أخرجه الشافعي في «الأم» (٦/ ٨٩) ، والبيهقي في «المعرفة» (٦/ ٢٧٤) و«الكبرى» (٨/ ١٣٤) من طريق الشافعي عن مالك به منقطعًا. وأخرجه أبو داود (٢٩٢٧) والترمذي (١٤١٥) والنسائي في «الكبرى»، (٦٣٦٣)، وابن ماجه (٢٦٤٢)، والشافعي في «الأم» (٦/ ٨٨) ، وعبد الرزاق في «المصنف» (١٧٧٦٤) من طرق عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عمر به موصولاً.

(١٠) إسناده ضعيف لانقطاعه فإن عمرو بن شعيب لم يدرك عمر، وهو صحيح بشواهده: أخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٣٦٨) ، والشافعي في «الأم» (٦/ ٣٤) ، وعبد الرزاق في «المصنف» (١٧٧٨٢) ، والبيهقي في «المعرفة» (٦/ ١٥٩) و«الكبرى» (٨/ ٧٢) من طرق عن مالك به منقطعًا. وأخرجه أبو داود (٤٥٦٤) ، والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ٢٢٠) من طرق ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده به موصولاً بإسناده حسن.

(*) وحَدَّثَنِي مَالك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ سُئِلاَ: أَتُغَلَّظُ الدِّيَةُ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ؟ فَقَالاَ: لاَ، ولَكِنْ يُزَادُ فِيهَا لِلْحُرْمَةِ، فَقِيلَ لِسَعِيدٍ: هَلْ يُزَادُ فِي الْجِرَاحِ كَمَا يُزَادُ فِي النَّفْسِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. قَالَ مَالك: أُرَاهُمَا أَرَادَا مِثْلَ الَّذِي صَنَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي عَقْلِ الْمُدْلِجِيِّ حِينَ أَصَابَ ابْنَهُ.

١١ ـ وحَدَّثَنِي مَالك ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ رَجُلاً مِنْ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: أُحَيْحَةُ بْنُ الْجُلاَحِ كَانَ لَهُ عَمٌّ صَغِيرٌ هُوَ أَصْغَرُ مِنْ أُحَيْحَةَ، وكَانَ عِنْدَ أَخْوَالِه، فَأَخَذَهُ أُحَيْحَةُ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ أَخْوَالُهُ: كُنَّا أَهْلَ ثُمِّهِ ورُمِّهِ حَتَّى إِذَا اسْتَوَى عَلَى عُمَمِهِ غَلَبَنَا حَقُّ امْرِئٍ فِي عَمِّهِ، قَالَ عُرْوَةُ: فَلِذَلِكَ لاَ يَرِثُ قَاتِلٌ مَنْ قَتَلَ.

قَالَ مَالك: الأَمْرُ الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ عِنْدَنَا أَنَّ قَاتِلَ الْعَمْدِ لاَ يَرِثُ مِنْ دِيَةِ مَنْ قَتَلَ شَيْئًا وَلاَ مِنْ مَالِه، وَلاَ يَحْجُبُ أَحَدًا وَقَعَ لَهُ مِيرَاثٌ، وَأَنَّ الَّذِي يَقْتُلُ خَطَأً لاَ يَرِثُ مِنْ الدِّيَةِ شَيْئًا، وَقَدْ اخْتُلِفَ فِي أَنْ يَرِثَ مِنْ مَالِهِ لأَنَّهُ لاَ يُتَّهَمُ عَلَى أَنَّهُ قَتَلَهُ لِيَرِثَهُ وَلِيَأْخُذَ مَالَهُ، فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَرِثَ مِنْ مَالِهِ وَلاَ يَرِثُ مِنْ دِيَتِهِ.

(١٨) بَاب جَامِعِ الْعَقْلِ

١٢ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالك ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **جَرْحُ الْعَجْمَاءِ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ** » قَالَ مَالك: وَتَفْسِيرُ الْجُبَارِ أَنَّهُ لاَ دِيَةَ فِيهِ.

وَقَالَ مَالك: الْقَائِدُ وَالسَّائِقُ وَالرَّاكِبُ كُلُّهُمْ ضَامِنُونَ لِمَا أَصَابَتْ الدَّابَّةُ، إِلاَّ أَنْ تَرْمَحَ الدَّابَّةُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُفْعَلَ بِهَا شَيْءٌ تَرْمَحُ لَهُ، وَقَدْ قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي الَّذِي أَجْرَى فَرَسَهُ بِالْعَقْلِ. قَالَ مَالك: فَالْقَائِدُ وَالرَّاكِبُ وَالسَّائِقُ أَحْرَى أَنْ يَغْرَمُوا مِنْ الَّذِي أَجْرَى فَرَسَهُ.

قَالَ مَالك: وَالأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الَّذِي يَحْفِرُ الْبِئْرَ عَلَى الطَّرِيقِ، أَوْ يَرْبِطُ الدَّابَّةَ، أَوْ يَصْنَعُ أَشْبَاهَ هَذَا عَلَى طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ مَا صَنَعَ مِنْ ذَلِكَ مِمَّا لاَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَصْنَعَهُ عَلَى طَرِيقِ

(*) إسناده ضعيف لانقطاعه.

(١١) إسناده صحيح.

(١٢) صحيح: أخرجه البخاري (١٤٩٩) عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به، ومسلم (١٣٣٥) عن إسحاق بن عيسى الطباع عن مالك به.

الْمُسْلِمِينَ، فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا أُصِيبَ فِي ذَلِكَ مِنْ جَرْحٍ، أَوْ غَيْرِهِ، فَمَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ عَقْلُهُ دُونَ ثُلُثِ الدِّيَةِ، فَهُوَ فِي مَالِهِ خَاصَّةً، وَمَا بَلَغَ الثُّلُثَ فَصَاعِدًا، فَهُوَ عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَمَا صَنَعَ مِنْ ذَلِكَ مِمَّا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَصْنَعَهُ عَلَى طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ، فَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ فِيهِ وَلاَ غُرْمَ وَمِنْ ذَلِكَ الْبِئْرُ يَحْفِرُهَا الرَّجُلُ لِلْمَطَرِ وَالدَّابَّةُ يَنْزِلُ عَنْهَا الرَّجُلُ لِلْحَاجَةِ، فَيَقِفُهَا عَلَى الطَّرِيقِ، فَلَيْس عَلَى أَحَدٍ فِي هَذَا غُرْمٌ.

وَقَالَ مَالِك: فِي الرَّجُلِ يَنْزِلُ فِي الْبِئْرِ، فَيُدْرِكُهُ رَجُلٌ آخَرُ فِي أَثَرِهِ، فَيَجْبِذُ الأَسْفَلُ الأَعْلَى، فَيَخِرَّانِ فِي الْبِئْرِ، فَيَهْلِكَانِ جَمِيعًا أَنَّ عَلَى عَاقِلَةِ الَّذِي جَبَذَهُ الدِّيَةَ.

قَالَ مَالِك: فِي الصَّبِيِّ يَأْمُرُهُ الرَّجُلُ يَنْزِلُ فِي الْبِئْرِ، أَوْ يَرْقَى فِي النَّخْلَةِ، فَيَهْلِكُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الَّذِي أَمَرَهُ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَهُ مِنْ هَلاَكٍ، أَوْ غَيْرِهِ. **قَالَ مَالِك:** الأَمْرُ الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَيْس عَلَى النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ عَقْلٌ يَجِبُ عَلَيْهِم أَنْ يَعْقِلُوهُ مَعَ الْعَاقِلَةِ فِيمَا تَعْقِلُهُ الْعَاقِلَةُ مِنَ الدِّيَاتِ؛ وَإِنَّمَا يَجِبُ الْعَقْلُ عَلَى مَنْ بَلَغَ الْحُلُمَ مِنَ الرِّجَالِ. **وَقَالَ مَالِك:** فِي عَقْلِ الْمَوَالِي تُلْزَمُهُ الْعَاقِلَةُ إِنْ شَاءُوا وَإِنْ أَبَوْا كَانُوا أَهْلَ دِيوَانٍ، أَوْ مُقْطَعِينَ وَقَدْ تَعَاقَلَ النَّاسُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي زَمَانِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ دِيوَانٌ؛ وَإِنَّمَا كَانَ الدِّيوَانُ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَلَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يَعْقِلَ عَنْهُ غَيْرُ قَوْمِهِ وَمَوَالِيهِ؛ لأَنَّ الْوَلاَءَ لاَ يَنْتَقِلُ؛ وَلأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**». **قَالَ مَالِك:** وَالْوَلاَءُ نَسَبٌ ثَابِتٌ. **قَالَ مَالِك:** وَالأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَا أُصِيبَ مِنَ الْبَهَائِمِ أَنَّ عَلَى مَنْ أَصَابَ مِنْهَا شَيْئًا قَدْرَ مَا نَقَص مِنْ ثَمَنِهَا. **قَالَ مَالِك:** فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ الْقَتْلُ، فَيُصِيبُ حَدًا مِنَ الْحُدُودِ، أَنَّهُ لاَ يُؤْخَذُ بِهِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْقَتْلَ يَأْتِي عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ، إِلاَّ الْفِرْيَةَ، فَإِنَّهَا تَثْبُتُ عَلَى مَنْ قِيلَتْ لَهُ، يُقَالُ لَهُ: مَا لَكَ لَمْ تَجْلِدْ مَنْ افْتَرَى عَلَيْكَ؟ فَأَرَى أَنْ يُجْلَدَ الْمَقْتُولُ الْحَدَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْتَلَ، ثُمَّ يُقْتَلَ، وَلاَ أَرَى أَنْ يُقَادَ مِنْهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْجِرَاحِ إِلاَّ الْقَتْلَ؛ لأَنَّ الْقَتْلَ يَأْتِي عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ. **وَقَالَ مَالِك:** الأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الْقَتِيلَ إِذَا وُجِدَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ قَوْمٍ فِي قَرْيَةٍ أَوْ غَيْرِهَا لَمْ يُؤْخَذْ بِهِ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهِ دَارًا وَلاَ مَكَانًا، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ يُقْتَلُ الْقَتِيلُ، ثُمَّ يُلْقَى عَلَى بَابِ قَوْمٍ لِيُلَطَّخُوا بِهِ، فَلَيْس يُؤَاخَذُ أَحَدٌ بِمِثْلِ ذَلِكَ. **قَالَ مَالِك:** فِي جَمَاعَةٍ مِنَ النَّاسِ اقْتَتَلُوا، فَانْكَشَفُوا وَبَيْنَهُمْ قَتِيلٌ أَوْ جَرِيحٌ لاَ يُدْرَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِهِ، إِنَّ أَحْسَنَ مَا سُمِعَ فِي ذَلِكَ: أَنَّ عَلَيْهِ الْعَقْلَ وَأَنَّ عَقْلَهُ عَلَى الْقَوْمِ الَّذِينَ نَازَعُوهُ، وَإِنْ كَانَ الْجَرِيحُ أَوْ الْقَتِيلُ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيقَيْنِ، فَعَقْلُهُ عَلَى الْفَرِيقَيْنِ جَمِيعًا.

(١٩) بَاب مَا جَاءَ فِي الْغِيلَةِ وَالسِّحْرِ

١٣ ـ **وحَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَتَلَ نَفَرًا خَمْسَةً، أَوْ سَبْعَةً، بِرَجُلٍ وَاحِدٍ قَتَلُوهُ قَتْلَ غِيلَةٍ، وَقَالَ عُمَرُ: لَوْ تَمَالأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ جَمِيعًا.

١٤ ـ **وحَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَارَةَ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ حَفْصَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَتَلَتْ جَارِيَةً لَهَا سَحَرَتْهَا، وَقَدْ كَانَتْ دَبَّرَتْهَا، فَأَمَرَتْ بِهَا فَقُتِلَتْ. **قَالَ مَالِك:** السَّاحِرُ الَّذِي يَعْمَلُ السِّحْرَ وَلَمْ يَعْمَلْ ذَلِكَ لَهُ غَيْرُهُ هُوَ مَثَلُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ: **﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ﴾** فَأَرَى أَنْ يُقْتَلَ ذَلِكَ إِذَا عَمِلَ ذَلِكَ هُوَ نَفْسُهُ.

(٢٠) بَاب مَا يَجِبُ فِي الْعَمْدِ

١٥ ـ **وحَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنٍ مَوْلَى عَائِشَةَ بِنْتِ قُدَامَةَ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ أَقَادَ وَلِيَّ رَجُلٍ مِنْ رَجُلٍ قَتَلَهُ بِعَصًا، فَقَتَلَهُ وَلِيُّهُ بِعَصًا. **قَالَ مَالِك:** وَالأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ عِنْدَنَا أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا ضَرَبَ الرَّجُلَ بِعَصًا، أَوْ رَمَاهُ بِحَجَرٍ، أَوْ ضَرَبَهُ عَمْدًا، فَمَاتَ مِنْ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ الْعَمْدُ، وَفِيهِ الْقِصَاصُ. **قَالَ مَالِك:** فَقَتْلُ الْعَمْدِ عِنْدَنَا أَنْ يَعْمِدَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ، فَيَضْرِبَهُ حَتَّى تَفِيظَ نَفْسُهُ، وَمِنَ الْعَمْدِ أَيْضًا أَنْ يَضْرِبَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي النَّائِرَةِ تَكُونُ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ عَنْهُ وَهُوَ حَيٌّ، فَيُنْزَى فِي ضَرْبِهِ، فَيَمُوتُ، فَتَكُونُ فِي ذَلِكَ الْقَسَامَةُ. **قَالَ مَالِك:** الأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ يُقْتَلُ فِي الْعَمْدِ الرِّجَالُ الأَحْرَارُ بِالرَّجُلِ الْحُرِّ الْوَاحِدِ، وَالنِّسَاءُ بِالْمَرْأَةِ كَذَلِكَ، وَالْعَبِيدُ بِالْعَبْدِ كَذَلِكَ.

---

(١٣) **إسناده صحيح:** أخرجه الشافعي في «الأم» (٦/ ٢٢) والبيهقي في «المعرفة» (٦/ ١٦٢) و«الكبرى» (٨/ ٤٠) عن مالك به. وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٨٠٧٥) عن سفيان الثوري ، عن يحيى بن سعيد به. وأخرجه البخاري (٦٨٩٦) من طريق نافع، عن ابن عمر، عن عمر به.

(١٤) **إسناده ضعيف لانقطاعه:** وهو صحيح: فقد أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٨٧٤٧) والبيهقي في «الكبري» (٨/ ١٣٦) عن عبيد الله بن عمر، عن نافع ، عن ابن عمر أن حفصة بنت عمر و«ذكر الحديث» موصولاً.

(١٥) **إسناده صحيح:** أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٨/ ٦٢) من طريق ابن وهب ، عن مالك به.

(٢١) بَابُ الْقِصَاصِ فِي الْقَتْلِ

(*) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ يَذْكُرُ أَنَّهُ أُتِيَ بِسَكْرَانَ قَدْ قَتَلَ رَجُلاً، فَكَتَبَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ أَنْ اقْتُلْهُ بِهِ.

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِك: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي تَأْوِيلِ هَذِهِ الآيَةِ قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿الحُرُّ بِالحُرِّ وَالعَبْدُ بِالعَبْدِ﴾ فَهَؤُلاَءِ الذُّكُورُ، ﴿وَالأُنْثَى بِالأُنْثَى﴾ أَنَّ الْقِصَاصَ يَكُونُ بَيْنَ الإِنَاثِ كَمَا يَكُونُ بَيْنَ الذُّكُورِ، وَالْمَرْأَةُ الْحُرَّةُ تُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ كَمَا يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْحُرِّ، وَالأَمَةُ تُقْتَلُ بِالأَمَةِ كَمَا يُقْتَلُ الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ، وَالْقِصَاصُ يَكُونُ بَيْنَ النِّسَاءِ كَمَا يَكُونُ بَيْنَ الرِّجَالِ، وَالْقِصَاصُ أَيْضًا يَكُونُ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالعَيْنَ بِالعَيْنِ وَالأَنْفَ بِالأَنْفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ فَذَكَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ، فَنَفْسُ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ بِنَفْسِ الرَّجُلِ الْحُرِّ، وَجُرْحُهَا بِجُرْحِهِ.

قَالَ مَالِك فِي الرَّجُلِ يُمْسِكُ الرَّجُلَ لِلرَّجُلِ، فَيَضْرِبُهُ، فَيَمُوتُ مَكَانَهُ أَنَّهُ إِنْ أَمْسَكَهُ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ يُرِيدُ قَتْلَهُ، قُتِلاَ بِهِ جَمِيعًا، وَإِنْ أَمْسَكَهُ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ إِنَّمَا يُرِيدُ الضَّرْبَ مِمَّا يَضْرِبُ بِهِ النَّاسُ لاَ يَرَى أَنَّهُ عَمَدَ لِقَتْلِهِ، فَإِنَّهُ يُقْتَلُ الْقَاتِلُ، وَيُعَاقَبُ الْمُمْسِكُ أَشَدَّ الْعُقُوبَةِ وَيُسْجَنُ سَنَةً؛ لأَنَّهُ أَمْسَكَهُ، وَلاَ يَكُونُ عَلَيْهِ الْقَتْلُ.

قَالَ مَالِك فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ الرَّجُلَ عَمْدًا، أَوْ يَفْقَأُ عَيْنَهُ عَمْدًا، فَيُقْتَلُ الْقَاتِلُ، أَوْ تُفْقَأُ عَيْنُ الْفَاقِئِ قَبْلَ أَنْ يُقْتَصَّ مِنْهُ، أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ دِيَةٌ وَلاَ قِصَاصٌ؛ وَإِنَّمَا كَانَ حَقُّ الَّذِي قُتِلَ، أَوْ فُقِئَتْ عَيْنُهُ فِي الشَّيْءِ بِالَّذِي ذَهَبَ؛ وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يَقْتُلُ الرَّجُلَ عَمْدًا، ثُمَّ يَمُوتُ الْقَاتِلُ، فَلاَ يَكُونُ لِصَاحِبِ الدَّمِ إِذَا مَاتَ الْقَاتِلُ شَيْءٌ دِيَةٌ وَلاَ غَيْرُهَا؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِصَاصُ فِي القَتْلَى الحُرُّ بِالحُرِّ وَالعَبْدُ بِالعَبْدِ﴾ قَالَ مَالِك: فَإِنَّمَا يَكُونُ لَهُ الْقِصَاصُ عَلَى صَاحِبِهِ الَّذِي قَتَلَهُ، وَإِذَا هَلَكَ قَاتِلُهُ الَّذِي قَتَلَهُ، فَلَيْسَ لَهُ قِصَاصٌ وَلاَ دِيَةٌ.

قَالَ مَالِك لَيْسَ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ قَوَدٌ فِي شَيْءٍ مِنَ الْجِرَاحِ، وَالْعَبْدُ يُقْتَلُ بِالْحُرِّ إِذَا قَتَلَهُ

عَمْدًا، وَلاَ يُقْتَلُ الْحرُّ بِالْعَبْدِ وَإِنْ قَتَلَهُ عَمْدًا، وَهُوَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ.

(٢٢) بَاب الْعَفْوِ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك أَنَّـهُ أَدْرَكَ مَنْ يَرْضَى مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ فِي الرَّجُلِ إِذَا أَوْصى أَنْ يُعْفَى عَنْ قَـاتِلِهِ إِذَا قَتَلَ عَمْدًا، إِنَّ ذَلِكَ جَـائِزٌ لَهُ، وَأَنَّهُ أَوْلَى بِدَمِهِ مِنْ غَيْـرِهِ مِنْ أَوْلِيَائِهِ مِنْ بَعْدِهِ قَالَ مَـالِك: فِي الرَّجُلِ يَعْفُو، عَنْ قَتْلِ الْعَـمْدِ بَعْدَ أَنْ يَسْتَحِـقَّهُ وَيَجِبَ لَهُ، إِنَّهُ لَيْس عَلَى الْقَاتِلِ عَقْلٌ يَلْزَمُهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الَّذِي عَفَا عَنْهُ اشْتَرَطَ ذَلِكَ عِنْدَ الْعَفْوِ عَنْهُ.

قَالَ مَالِك: فِي الْقَاتِلِ عَمْدًا إِذَا عُفِيَ عَنْهُ أَنَّهُ يُجْلَدُ مِائَةَ جَلْدَةٍ، وَيُسْجَنُ سَنَةً.

قَالَ مَالِك: وَإِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ عَـمْدًا وَقَامَتْ عَلَى ذَلِكَ الْبَيِّنَةُ وَلِلْمَـقْتُولِ بَنُونَ وَبَنَاتٌ، فَـعَفَا الْبَنُونَ وَأَبَى الْبَنَاتُ، أَنْ يَعْـفُونَ، فَـعَفْوُ الْبَنِـينَ جَائِزٌ عَلَى الْبَنَاتِ وَلاَ أَمْـرَ لِلْبَنَاتِ مَعَ الْبَنِينَ فِي الْقِيَامِ بِالدَّمِ وَالْعَفْوِ عَنْهُ.

(٢٣) بَاب الْقِصَاصِ فِي الْجِرَاحِ

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِك: الأَمْرُ الْمُجْـتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ مَنْ كَسَرَ يَدًا، أَوْ رِجْـلاً عَمْدًا، أَنَّهُ يُقَادُ مِنْهُ، وَلاَ يَعْقِلِ قَالَ مَالِك: وَلاَ يُقَادُ مِنْ أَحَدٍ حَـتَّى تَبْرَأَ جِرَاحُ صَاحِبِهِ، فَيُـقَادُ مِنْهُ، فَإِنْ جَاءَ جُرْحُ الْمُسْتَقَادِ مِنْهُ مِثْلَ جُرْحِ الأَوَّلِ حِينَ يَـصِحُّ، فَهُوَ الْقَوَدُ، وَإِنْ زَادَ جُرْحُ الْمُسْتَقَادِ مِنْهُ، أَوْ مَاتَ، فَلَيْس عَلَـى الْمَجْرُوحِ الأَوَّلِ الْمُـسْتَقِـيدِ شَيْءٌ، وَإِنْ بَرَأَ جُرْحُ الْمُـسْتَـقَادِ مِنْهُ، وَشَلَّ الْمَجْرُوحُ الأَوَّلُ، أَوْ بَرَأَتْ جِرَاحُهُ وَبِهَا عَيْبٌ، أَوْ نَقْصٌ، أَوْ عَـثَلٌ؛ فَإِنَّ الْمُسْتَقَادَ مِنْهُ لاَ يَكْسِرُ الثَّانِيَـةَ، وَلاَ يُقَادُ بِجُـرْحِهِ. قَالَ: وَلَكِنَّهُ يُعْـقَلُ لَهُ بِقَدْرِ مَـا نَقَصَ مِنْ يَدِ الأَوَّلِ أَوْ فَسَـدَ مِنْهَا. وَالْجِرَاحُ فِي الْجَسَدِ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ.

قَالَ مَالِك: وَإِذَا عَمَدَ الرَّجُلُ إِلَى امْرَأَتِهِ، فَفَقَأَ عَيْنَـهَا، أَوْ كَسَرَ يَدَهَا ، أَوْ قَطَعَ إِصْبَعَهَا ، أَوْ شِبْهَ ذَلِكَ مُتَـعَمِّدًا لِذَلِكَ، فَإِنَّهَا تُقَادُ مِنْهُ، وَأَمَّا الرَّجُلُ يَضْـرِبُ امْرَأَتَهُ بِالْحَبْلِ، أَوْ بِالسَّوْطِ، فَيُصِيبُـهَا مِنْ ضَرْبِهِ مَا لَمْ يُرِدْ وَلَمْ يَتَعَمَّدْ، فَإِنَّهُ يَعْقِلُ مَـا أَصَابَ مِنْهَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، وَلاَ يُقَادُ مِنْهُ. وحدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَـالِك أَنهم بَلَغَهم أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ مُحَـمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَـزْمٍ أَقَادَ مِنْ كَسْرِ الْفَخِذِ.

(٢٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي دِيَةِ السَّائِبَةِ وَجِنَايَتِهِ

١٦ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ سَائِبَةً أَعْتَقَهُ بَعْضُ الْحُجَّاجِ، فَقَتَلَ ابْنَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَائِذٍ، فَجَاءَ الْعَائِذِيُّ - أَبُو الْمَقْتُولِ - إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَطْلُبُ دِيَةَ ابْنِهِ، فَقَالَ عُمَرُ: لاَ دِيَةَ لَهُ، فَقَالَ الْعَائِذِيُّ: أَرَأَيْتَ لَوْ قَتَلَهُ ابْنِي؟ فَقَالَ عُمَرُ: إِذًا تُخْرِجُونَ دِيَتَهُ، فَقَالَ: هُوَ إِذًا كَالأَرْقَمِ، إِنْ يُتْرَكْ يَلْقَمْ، وَإِنْ يُقْتَلْ يَنْقَمْ.

* * *

(١٦) إسناده ضعيف لانقطاعه: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٨٤٢٥) عن مالك به.



٤٤ - كتاب القسامة

(١) باب تبدئة أهل الدم في القسامة

١ - **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِك ، عَنْ أَبِي لَيْلَى بْنِ عَبْدِ اللَّه بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ رِجَالٌ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّه بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمْ، فَأُتِيَ مُحَيِّصَةُ، فَأُخْبِرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّه بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي فَقِيرِ بِئْرٍ، أَوْ عَيْنٍ، فَأَتَى يَهُودَ، فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللَّه قَتَلْتُمُوهُ، فَقَالُوا: وَاللَّه مَا قَتَلْنَاهُ، فَأَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ، فَذَكَرَ لَهُمْ ذَلِكَ، ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ - وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ - وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّه ﷺ **«كَبِّرْ كَبِّرْ»** يُرِيدُ السِّنَّ، فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ **«إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِمَّا أَنْ يُؤْذَنُوا بِحَرْبٍ»** فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّه ﷺ فِي ذَلِكَ، فَكَتَبُوا: إِنَّا وَاللَّه مَا قَتَلْنَاهُ، فَقَالَ: رَسُولُ اللَّه ﷺ لِحُوَيِّصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ: **«أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟»** فَقَالُوا: لاَ، قَالَ: **«أَفَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ؟»** قَالُوا: لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ، فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّه ﷺ مِنْ عِنْدِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِم بِمِائَةِ نَاقَةٍ حَتَّى أُدْخِلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارَ. قَالَ سَهْلٌ: لَقَدْ رَكَضَتْنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ. قَالَ مَالِك: الْفَقِيرُ هُوَ الْبِئْرُ.

٢ - **قَالَ يَحْيَى** عَنْ مَالِك ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّه ابْنَ سَهْلٍ الأَنْصَارِيَّ وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ، فَتَفَرَّقَا فِي حَوَائِجِهِمَا، فَقُتِلَ عَبْدُ

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٧١٩٢) عن عبد الله بن يوسف عن مالك به ومسلم (١٦٦٩) عن بشر بن عمر، عن مالك به.

(٢) إسناده ضعيف لإرساله وهو صحيح: أخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٩٢٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٩٧) ،وعبد الرزاق في «المصنف» والبيهقي في «المعرفة» (٦/ ٢٥٧) من طرق عن مالك به مرسلاً. وأخرجه البخاري (٢٧٠٢) ومسلم (١٦٦٩)، من طرق عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة به موصولاً

اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ، فَقَدِمَ مُحَيِّصَةُ، فَأَتَى هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِيَتَكَلَّمَ لِمَكَانِهِ مِنْ أَخِيهِ، فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَبِّرْ كَبِّرْ» فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ وَمُحَيِّصَةُ، فَذَكَرَا شَأْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ، فَقَالَ: لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ، أَوْ قَاتِلِكُمْ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ نَحْضُرْ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: فَزَعَمَ بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَدَاهُ مِنْ عِنْدِهِ

قَالَ مَالِك: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، وَالَّذِي سَمِعْتُ مِمَّنْ أَرْضَى فِي الْقَسَامَةِ، وَالَّذِي اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ الأَئِمَّةُ فِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ أَنْ يَبْدَأَ بِالأَيْمَانِ الْمُدَّعُونَ فِي الْقَسَامَةِ، فَيَحْلِفُونَ. وَأَنَّ الْقَسَامَةَ لاَ تَجِبُ إِلاَّ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَقُولَ الْمَقْتُولُ دَمِي عِنْدَ فُلاَنٍ، أَوْ يَأْتِيَ وُلاَةُ الدَّمِ بِلَوْثٍ مِنْ بَيِّنَةٍ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ قَاطِعَةً عَلَى الَّذِي يُدَّعَى عَلَيْهِ الدَّمُ، فَهَذَا يُوجِبُ الْقَسَامَةَ لِلْمُدَّعِينَ الدَّمَ عَلَى مَنِ ادَّعَوْهُ عَلَيْهِ وَلاَ تَجِبُ الْقَسَامَةُ عِنْدَنَا إِلاَّ بِأَحَدِ هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ. قَالَ مَالِك: وَتِلْكَ السُّنَّةُ الَّتِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهَا عِنْدَنَا، وَالَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ عَمَلُ النَّاسِ أَنَّ الْمُبَدَّئِينَ بِالْقَسَامَةِ أَهْلُ الدَّمِ وَالَّذِينَ يَدَّعُونَهُ فِي الْعَمْدِ وَالْخَطَإِ. قَالَ مَالِك: وَقَدْ بَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَارِثِيِّينَ فِي قَتْلِ صَاحِبِهِمُ الَّذِي قُتِلَ بِخَيْبَرَ. قَالَ مَالِك: فَإِنْ حَلَفَ الْمُدَّعُونَ اسْتَحَقُّوا دَمَ صَاحِبِهِمْ، وَقَتَلُوا مَنْ حَلَفُوا عَلَيْهِ، وَلاَ يُقْتَلُ فِي الْقَسَامَةِ إِلاَّ وَاحِدٌ لاَ يُقْتَلُ فِيهَا اثْنَانِ يَحْلِفُ مِنْ وُلاَةِ الدَّمِ خَمْسُونَ رَجُلاً خَمْسِينَ يَمِينًا، فَإِنْ قَلَّ عَدَدُهُمْ، أَوْ نَكَلَ بَعْضُهُمْ رُدَّتِ الأَيْمَانُ عَلَيْهِمْ إِلاَّ أَنْ يَنْكُلَ أَحَدٌ مِنْ وُلاَةِ الْمَقْتُولِ وُلاَةِ الدَّمِ الَّذِينَ يَجُوزُ لَهُمُ الْعَفْوُ عَنْهُ، فَإِنْ نَكَلَ أَحَدٌ مِنْ أُولَئِكَ، فَلاَ سَبِيلَ إِلَى الدَّمِ إِذَا نَكَلَ أَحَدٌ مِنْهُمْ. قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِك: وَإِنَّمَا تُرَدُّ الأَيْمَانُ عَلَى مَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ إِذَا نَكَلَ أَحَدٌ مِمَّنْ لاَ يَجُوزُ لَهُ عَفْوٌ، فَإِنْ نَكَلَ أَحَدٌ مِنْ وُلاَةِ الدَّمِ الَّذِينَ يَجُوزُ لَهُمُ الْعَفْوُ عَنِ الدَّمِ وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا؛ فَإِنَّ الأَيْمَانَ لاَ تُرَدُّ عَلَى مَنْ بَقِيَ مِنْ وُلاَةِ الدَّمِ إِذَا نَكَلَ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنِ الأَيْمَانِ، وَلَكِنِ الأَيْمَانُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ تُرَدُّ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ، فَيَحْلِفُ مِنْهُمْ خَمْسُونَ رَجُلاً خَمْسِينَ يَمِينًا، فَإِنْ لَمْ يَبْلُغُوا خَمْسِينَ رَجُلاً رُدَّتِ الأَيْمَانُ عَلَى مَنْ حَلَفَ مِنْهُمْ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ أَحَدٌ يَحْلِفُ إِلاَّ الَّذِي ادُّعِيَ عَلَيْهِ حَلَفَ هُوَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَبَرِئَ. قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِك: وَإِنَّمَا فُرِقَ بَيْنَ الْقَسَامَةِ فِي الدَّمِ وَالأَيْمَانِ فِي الْحُقُوقِ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا دَايَنَ الرَّجُلَ اسْتَثْبَتَ عَلَيْهِ فِي

حقِّـه، وأنَّ الرَّجلَ إذَا أرَادَ قَتْلَ الرَّجُلِ لَمْ يَقْـتُلْهُ فِي جَمَـاعَةٍ مِنْ النَّاسِ؛ وإنَّمَا يَلْتَـمِسُ الْخَلْوَةَ قَالَ: فَلَوْ لَمْ تَكُنِ الْقَسَامَةُ إلاَّ فِيمَا تَثْبُتُ فِيهِ الْبَيِّنَةُ وَلَوْ عُمِلَ فِيهَا كَمَا يُعْمَلُ فِي الْحُقُوقِ هَلَكَتْ الدِّمَاءُ، وَاجْتَرَأَ النَّاسُ عَلَيْهَا إذَا عَرَفُوا الْقَضَاءَ فِيـهَا وَلَكِنْ إنَّمَا جُعِلَتْ الْقَسَـامَةُ إلَى وُلاَةِ الْمَقْتُولِ يُبَدَّءُونَ بِهَا فِيهَا لِيَكُفَّ النَّاسُ عَنْ الدَّمِ، وَلِيَحْـذَرَ الْقَاتِلُ أَنْ يُؤْخَذَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ بِقَوْلِ الْمَقْتُولِ.

قَالَ يَحْيَى: وَقَدْ قَالَ مَالِك فِي الْقَوْمِ يَكُونُ لَهُمْ الْعَدَدُ يُتَّهَمُونَ بِالدَّمِ، فَيَرُدُّ وُلاَةُ الْمَقْتُولِ الأَيْمَانَ عَلَيْـهِمْ، وَهُمْ نَفَرٌ لَهُمْ عَـدَدٌ أَنَّهُ يَحْلِفُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ عَنْ نَـفْسِهِ خَـمْسِينَ يَمِـينًا، وَلاَ تُقْطَعُ الأَيْمَانُ عَلَيْهِمْ بِقَدْرِ عَدَدِهِم وَلاَ يَبْرَءُونَ دُونَ أَنْ يَحْلِفَ كُلُّ إِنْسَانٍ، عَنْ نَفْسِهِ خَمْسِينَ يَمِينًا.

قَالَ مَالِك: وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ. قَالَ: وَالْقَسَامَةُ تَصِيرُ إِلَى عَـصَبَةِ الْمَقْتُولِ، وَهُمْ وُلاَةُ الدَّمِ الَّذِينَ يَقْسِمُونَ عَلَيْهِ، وَالَّذِينَ يُقْتَلُ بِقَسَامَتِهِم.

(٢) بَاب مَنْ تَجُوزُ قَسَامَتُهُ فِي الْعَمْدِ مِنْ وُلاَةِ الدَّمِ

قَالَ يَـحْيَى. قَالَ مَـالِك: الأَمْرُ الَّذِي لاَ اخْـتِلاَفَ فِيـهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ لاَ يَحْلِفُ فِي الْقَسَـامَةِ فِي الْعَمْـدِ أَحَدٌ مِنَ النِّسَـاءِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَقْتُـولِ وُلاَةٌ إِلاَّ النِّسَاءُ، فَلَيْسَ لِلنِّسَـاءِ فِي قَتْلِ الْعَـمْدِ قَسَامَةٌ وَلاَ عَفْوٌ.

قَالَ يَحْيَـى. قَالَ مَالِك: فِي الرَّجُلِ يُقْتَلُ عَـمْدًا أَنَّهُ إِذَا قَامَ عَـصَبَةُ الْمَـقْتُولِ، أَوْ مَـوَالِيهِ، فَقَالُوا: نَحْنُ نَحْلِفُ وَنَسْتَـحِقُّ دَمَ صَاحِبِنَا، فَذَلِكَ لَهُمْ. قَالَ مَالِك: فَإِنْ أَرَادَ النِّسَاءُ أَنْ يَعْفُونَ عَنْهُ، فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُنَّ، الْعَـصَبَةُ وَالْمَوَالِي أَوْلَـى بِذَلِكَ مِنْهُنَّ؛ لأَنَّهُمْ هُمْ الَّذِينَ اسْتَحَـقُّوا الدَّمَ وَحَلَفُوا عَلَيْهِ. قَالَ مَالِك: وَإِنْ عَفَتْ الْعَصَـبَةُ أَوْ الْمَوَالِي بَعْدَ أَنْ يَسْتَحِـقُّوا الدَّمَ، وَأَبَى النِّسَاءُ وَقُلْنَ لاَ نَدَعُ دَمَ صَـاحِبِنَا، فَـهُنَّ أَحَقُّ وَأَوْلَى بِذَلِكَ؛ لأَنَّ مَنْ أَخَذَ الْقَـوَدَ أَحَقُّ مِمَّنْ تَرَكَـهُ مِنْ النِّسَاءِ وَالْعَصَبَةِ إِذَا ثَبَتَ الدَّمُ وَوَجَبَ الْقَتْلُ. قَالَ مَالِك. لاَ يُقْسِمُ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ مِنْ الْمُدَّعِينَ إِلاَّ اثْنَانِ، فَصَاعِـدًا، فَتُرَدُّ الأَيْمَانُ عَلَيْهِـمَا حَتَّى يَحْلِفَا خَـمْسِينَ يَمِينًا، ثُمَّ قَدْ اسْتَـحَقَّا الدَّمَ وَذَلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا. قَالَ مَالِك: وَإِذَا ضَرَبَ النَّفَرُ الرَّجُلَ حَـتَّى يَمُوتَ تَحْتَ أَيْدِيهِمْ قُتِلُوا بِهِ جَمِـيعًا، فَإِنْ هُوَ مَاتَ بَعْدَ ضَـرْبِهِمْ كَانَتْ الْقَسَـامَةُ وَإِذَا كَانَتْ الْقَسَـامَةُ لَمْ تَكُنْ إِلاَّ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ وَلَمْ يُقْتَلْ غَيْرُهُ وَلَمْ نَعْلَمْ قَسَامَةً كَانَتْ قَطُّ إِلاَّ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ.

(٣) بَابُ الْقَسَامَةِ فِي قَتْلِ الْخَطَإِ

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِك: الْقَسَامَةُ فِي قَتْلِ الْخَطَإِ يُقْسِمُ الَّذِينَ يَدَّعُونَ الدَّمَ، وَيَسْتَحِقُّونَهُ بِقَسَامَتِهِمْ؛ يَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا تَكُونُ عَلَى قَسْمِ مَوَارِيثِهِمْ مِنَ الدِّيَةِ، فَإِنْ كَانَ فِي الأَيْمَانِ كُسُورٌ إِذَا قُسِمَتْ بَيْنَهُمْ نُظِرَ إِلَى الَّذِي يَكُونُ عَلَيْهِ أَكْثَرُ تِلْكَ الأَيْمَانِ إِذَا قُسِمَتْ، فَتُجْبَرُ عَلَيْهِ تِلْكَ الْيَمِينُ. **قَالَ مَالِك:** فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَقْتُولِ وَرَثَةٌ إِلاَّ النِّسَاءُ، فَإِنَّهُنَّ يَحْلِفْنَ، وَيَأْخُذْنَ الدِّيَةَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ إِلاَّ رَجُلٌ وَاحِدٌ حَلَفَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَأَخَذَ الدِّيَةَ؛ وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي قَتْلِ الْخَطَإِ، وَلاَ يَكُونُ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ.

(٤) بَابُ الْمِيرَاثِ فِي الْقَسَامَةِ

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِك: إِذَا قَبِلَ وُلاَةُ الدَّمِ الدِّيَةَ، فَهِيَ مَوْرُوثَةٌ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ يَرِثُهَا بَنَاتُ الْمَيِّتِ وَأَخَوَاتُهُ وَمَنْ يَرِثُهُ مِنَ النِّسَاءِ، فَإِنْ لَمْ يُحْرِزِ النِّسَاءُ مِيرَاثَهُ كَانَ مَا بَقِيَ مِنْ دِيَتِهِ لأَوْلَى النَّاسِ بِمِيرَاثِهِ مَعَ النِّسَاءِ.

قَالَ مَالِك: إِذَا قَامَ بَعْضُ وَرَثَةِ الْمَقْتُولِ الَّذِي يُقْتَلُ خَطَأً يُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الدِّيَةِ بِقَدْرِ حَقِّهِ مِنْهَا وَأَصْحَابُهُ غَيَبٌ لَمْ يَأْخُذْ، ذَلِكَ وَلَمْ يَسْتَحِقَّ مِنَ الدِّيَةِ شَيْئًا قَلَّ وَلاَ كَثُرَ دُونَ أَنْ يَسْتَكْمِلَ الْقَسَامَةَ يَحْلِفُ خَمْسِينَ يَمِينًا، فَإِنْ حَلَفَ خَمْسِينَ يَمِينًا اسْتَحَقَّ حِصَّتَهُ مِنَ الدِّيَةِ وَذَلِكَ أَنَّ الدَّمَ لاَ يَثْبُتُ إِلاَّ بِخَمْسِينَ يَمِينًا، وَلاَ تَثْبُتُ الدِّيَةُ حَتَّى يَثْبُتَ الدَّمُ، فَإِنْ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الْوَرَثَةِ أَحَدٌ حَلَفَ مِنَ الْخَمْسِينَ يَمِينًا بِقَدْرِ مِيرَاثِهِ مِنْهَا، وَأَخَذَ حَقَّهُ حَتَّى يَسْتَكْمِلَ الْوَرَثَةُ حُقُوقَهُمْ إِنْ جَاءَ أَخٌ لأُمٍّ، فَلَهُ السُّدُسُ، وَعَلَيْهِ مِنَ الْخَمْسِينَ يَمِينًا السُّدُسُ، فَمَنْ حَلَفَ اسْتَحَقَّ مِنَ الدِّيَةِ، وَمَنْ نَكَلَ بَطَلَ حَقُّهُ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُ الْوَرَثَةِ غَائِبًا أَوْ صَبِيًّا لَمْ يَبْلُغْ حَلَفَ الَّذِينَ حَضَرُوا خَمْسِينَ يَمِينًا، فَإِنْ جَاءَ الْغَائِبُ بَعْدَ ذَلِكَ، أَوْ بَلَغَ الصَّبِيُّ الْحُلُمَ حَلَفَ كُلٌّ مِنْهُمَا يَحْلِفُونَ عَلَى قَدْرِ حُقُوقِهِمْ مِنَ الدِّيَةِ وَعَلَى قَدْرِ مَوَارِيثِهِمْ مِنْهَا. **قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِك:** وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ.

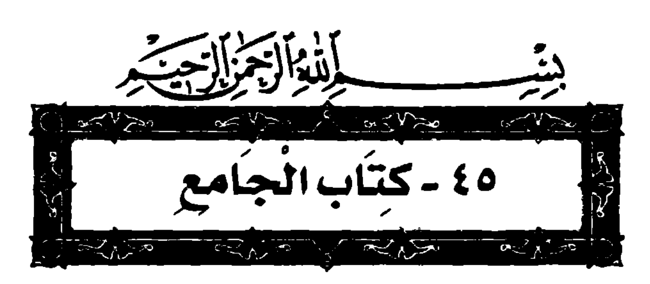
(٥) بَابُ الْقَسَامَةِ فِي الْعَبِيدِ

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِك: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْعَبِيدِ أَنَّهُ إِذَا أُصِيبَ الْعَبْدُ عَمْدًا أَوْ خَطَأً، ثُمَّ جَاءَ سَيِّدُهُ بِشَاهِدٍ حَلَفَ مَعَ شَاهِدِهِ يَمِينًا وَاحِدَةً، ثُمَّ كَانَ لَهُ قِيمَةُ عَبْدِهِ، وَلَيْسَ فِي الْعَبِيدِ قَسَامَةٌ فِي عَمْدٍ وَلاَ خَطَإٍ، وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالَ ذَلِكَ.

قَالَ مَالك: فَإِنْ قَتَلَ الْعَبْدُ عَبْدًا عَمْدًا، أَوْ خَطَأً لَمْ يَكُنْ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ الْمَقْتُولِ قَسَامَةٌ وَلاَ يَمِينٌ، وَلاَ يَسْتَحِقُّ سَيِّدُهُ ذَلِكَ إِلاَّ بِبَيِّنَةٍ عَادِلَةٍ، أَوْ بِشَاهِدٍ، فَيَحْلِفُ مَعَ شَاهِدِهِ.

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالك: وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ

* * *



٤٥ - كتاب الجامع

(١) باب الدعاء للمدينة وأهلها

١ - وحدَّثني يحيى بن يحيى قال: حدثني مالك ، عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: « **اللَّهُمَّ بارك لهم في مكيالهم وبارك لهم في صاعهم ومدهم** » يعني أهل المدينة.

٢ - وحدَّثني يحيى عن مالك ، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة أنه قال: كان الناس إذا رأوا أول الثمر جاءوا به إلى رسول الله ﷺ ، فإذا أخذه رسول الله ﷺ قال: « **اللهم بارك لنا في ثمرنا، وبارك لنا في مدينتنا، وبارك لنا في صاعنا، وبارك لنا في مدنا، اللهم إن إبراهيم عبدك وخليلك ونبيك، وإني عبدك ونبيك، وإنه دعاك لمكة، وإني أدعوك للمدينة بمثل ما دعاك به لمكة ومثله معه** » ثم يدعو أصغر وليد يراه، فيعطيه ذلك الثمر.

(٢) باب ما جاء في سكنى المدينة والخروج منها

٣ - حدَّثني يحيى عن مالك ، عن قطن بن وهب بن عمير بن الأجدع أن يحنس مولى الزبير بن العوام أخبره أنه كان جالسًا عند عبد الله بن عمر في الفتنة، فأتته مولاة له تسلم عليه، فقالت: إني أردت الخروج يا أبا عبد الرحمن اشتد علينا الزمان، فقال لها عبد الله بن عمر: اقعدي لكع، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **لا يصبر على لأوائها وشدتها أحد إلا كنت له شفيعًا، أو شهيدًا يوم القيامة** ».

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٢١٣٠) ، (٦٧١٤) عن عبد الله بن مسلمة، وعبد الله بن يوسف ، كلاهما عن مالك به، ومسلم (١٣٦٨) عن قتيبة بن سعيد، عن مالك به.

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (١٣٧٣) عن قتيبة بن سعيد ، عن مالك به.

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (١٣٧٧) عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به.

٤ - وحدثني يحيى، عن مالك، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله أن أعرابيًا بايع رسول الله ﷺ على الإسلام، فأصاب الأعرابي وعك بالمدينة، فأتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله أقلني بيعتي، فأبى رسول الله ﷺ، ثم جاءه، فقال: أقلني بيعتي، فأبى ثم جاءه، فقال: أقلني بيعتي، فأبى، فخرج الأعرابي، فقال رسول الله ﷺ «إنما المدينة كالكير تنفي خبثها، وينصع طيبها».

٥ - وحدثني مالك، عن يحيى بن سعيد أنه قال: سمعت أبا الحباب سعيد بن يسار يقول: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أمرت بقرية تأكل القرى، يقولون: يثرب، وهي المدينة تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد».

٦ - وحدثني مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يخرج أحد من المدينة رغبة عنها إلا أبدلها الله خيرًا منه».

٧ - وحدثني مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير، عن سفيان ابن أبي زهير أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تفتح اليمن، فيأتي قوم يبسون، فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، وتفتح الشام، فيأتي قوم يبسون، فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، وتفتح العراق، فيأتي قوم يبسون، فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون».

---

٤) صحيح: أخرجه البخاري (٧٢٠٩)، (٧٢١١) عن عبد الله بن مسلمة، وعبد الله بن يوسف كلاهما، عن مالك به، ومسلم (١٣٨٣) عن يحيى بن يحيى، عن مالك به.

٥) صحيح: أخرجه البخاري (١٨٧١) عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به، ومسلم (١٣٨٢) عن قتيبة ابن سعيد، عن مالك به.

٦) إسناده ضعيف لإرساله وهو صحيح: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٧١٦٠)، (١٧١٦٢) من طرق عن عروة به مرسلاً، وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٢ / ٢٧٩) «هذا الحديث قد وصله معمر بن عيسى، وأسنده عن مالك في «الموطأ» عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، ولم يسنده غيره في «الموطأ»» ا هـ والحديث له شاهد من حديث أبي هريرة بنحوه مرفوعًا أخرجه مسلم (١٣٨١).

٧) صحيح: أخرجه البخاري (١٨٧٥) عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به، وأخرجه مسلم (١٣٨٨) من طرق عن هشام بن عروة به.

٨ ـ وحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالك ، عَنْ ابنِ حِمَاسٍ، عَنْ عَمِّه، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «لَتُتْرَكَنَّ المَدِينَةُ عَلَى أَحْسَنِ مَا كَانَتْ حَتَّى يَدْخُلَ الكَلْبُ، أَوْ الذِّئْبُ، فَيُغَذِّي عَلَى بَعْضِ سَوَارِي المَسْجِدِ، أَوْ عَلَى المِنْبَرِ» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَلِمَنْ تَكُونُ الثِّمَارُ ذَلِكَ الزَّمَانَ؟ قَالَ: «لِلْعَوَافِي الطَّيْرِ وَالسِّبَاعِ».

٩ ـ وحَدَّثَنِي مَالك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ حِينَ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ الْتَفَتَ إِلَيْهَا، فَبَكَى، ثُمَّ قَالَ: يَا مُزَاحِمُ أَتَخْشَى أَنْ نَكُونَ مِمَّنْ نَفَتْ الْمَدِينَةُ؟.

(٣) بَاب مَا جَاءَ فِي تَحْرِيمِ الْمَدِينَةِ

١٠ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالك ، عَنْ عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَعَ لَهُ أُحُدٌ، فَقَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيم حَرَّمَ مَكَّةَ وَأَنَا أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا».

١١ ـ وحَدَّثَنِي مَالك ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَوْ رَأَيْتُ الظِّبَاءَ بِالْمَدِينَةِ تَرْتَعُ مَا ذَعَرْتُهَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا حَرَامٌ».

١٢ ـ وحَدَّثَنِي مَالك ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يُوسُفَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ وَجَدَ غِلْمَانًا قَدْ أَلْجَئُوا ثَعْلَبًا إِلَى زَاوِيَةٍ، فَطَرَدَهُمْ عَنْهُ.

---

(٨) إسناده ضعيف: فيه من لم يسم ولا يعرف وهو صحيح: أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٤/ ١٢٢)، والحاكم (٤/ ٤٢٦) من طرق، عن مالك به. والحديث صحيح دون جماعة الكلب فقد أخرجه البخاري (١٨٧٤)، ومسلم (١٠١) من طريق ابن شهاب، عن ابن المسيب عن أبي هريرة بنحوه.

وانظر كلام الشيخ الألباني رحمه الله في «صحيح موارد الظمآن» (١/ ٤٣٢)

(٩) إسناده ضعيف لانقطاعه.

(١٠) صحيح: أخرجه البخاري (٣٣٦٧)، (٤٠٨٤) عن عبد الله بن مسلمة، وعبد الله بن يوسف، كلاهما عن مالك به، وأخرجه البخاري (٢٢٨٩)، (٢٨٩٣) ومسلم (١٣٩٣) من طرق أخرى عن أنس به.

(١١) صحيح: أخرجه البخاري (١٨٧٣) عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به، ومسلم (١٣٧٢) عن يحيى بن يحيى، عن مالك به.

(١٢) إسناده صحيح: أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٥/ ١٩٨) من طرق عن مالك به.

قَالَ مَالك: لاَ أَعْلَمُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: أَفِي حَرَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُصْنَعُ هٰذَا ؟

١٣ ـ وحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالك ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ دَخَلَ عَلَيَّ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَأَنَا بِالأَسْوَافِ قَدْ اصْطَدْتُ نُهَسًا، فَأَخَذَهُ مِنْ يَدِي، فَأَرْسَلَهُ.

(٤) بَاب مَا جَاءَ فِي وَبَاءِ الْمَدِينَةِ

١٤ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالك ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وُعِكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلاَلٌ، قَالَتْ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا، فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ كَيْفَ تَجِدُكَ؟ وَيَا بِلاَلُ كَيْفَ تَجِدُكَ؟ قَالَتْ: فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَّى يَقُولُ:

كُلُّ امْرِئٍ مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ ... وَالْمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ

وَكَانَ بِلاَلٌ إِذَا أُقْلِعَ عَنْهُ يَرْفَعُ عَقِيرَتَه، فَيَقُولُ:

أَلاَ لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً ... بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرٌ وَجَلِيلُ

وَهَلْ أَرِدَنْ يَوْمًا مِيَاهَ مَجِنَّةٍ ... وَهَلْ يَبْدُوَنْ لِي شَامَةٌ وَطَفِيلُ؟

قَالَتْ عَائِشَةُ: ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ، أَوْ أَشَدَّ، وَصَحِّحْهَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا، وَانْقُلْ حُمَّاهَا، فَاجْعَلْهَا بِالْجُحْفَةِ».

١٥ ـ قَالَ مَالك: وحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: وَكَانَ عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ يَقُولُ:

قَدْ رَأَيْتُ الْمَوْتَ قَبْلَ ذَوْقِهِ ... إِنَّ الْجَبَانَ حَتْفُهُ مِنْ فَوْقِهِ

---

(١٣) إسناده ضعيف: فيه من لم يسم، ولا يعرف: أخرجه ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٦ / ٤١) من طريق الأصمعي، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ١٩٨) من طريق ابن بكير، كلاهما عن مالك به.

(١٤) صحيح: أخرجه البخاري (٣٩٢٦) ، (٥٦٥٤) عن عبد الله بن يوسف، وقتيبة بن سعيد، كلاهما عن مالك به، وأخرجه البخاري (١٨٨٩) ومسلم (١٣٧٦) من طرق أخرى عن هشام بن عروة به.

(١٥) إسناده ضعيف لانقطاعه: فإن يحيى بن سعيد لم يدرك عائشة.

١٦ ـ وحدَّثني عَنْ مَالك ، عَنْ نُعَيم بْنِ عَبْد اللَّه الْمُجْمر، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ «عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَة مَلاَئِكَةٌ لاَ يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ وَلاَ الدَّجَّالُ».

(٥) بَاب مَا جَاءَ فِي إِجْلاَءِ الْيَهُود مِنَ الْمَدِينَةِ

١٧ ـ وحَدَّثني عَنْ مَالكَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حكيم أَنَّهُ سَمعَ عُمَرَ بْنَ عَبْد الْعَزِيزِ يَقُولُ: كَانَ مِنْ آخرِ مَا تكَلَّمَ بِهِ رَسُولُ اللَّه ﷺ أَنْ قَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ؛ لاَ يَبْقَيَنَّ دِينَان بِأَرْضِ الْعَرَب».

١٨ ـ وحدَّثني عَنْ مَالك ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «لاَ يَجْتَمِعُ دِينَانِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَب».

قَالَ مَالك: قَالَ ابْنُ شِهَاب، فَفَحَصَ، عَنْ ذَلكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب حَتَّى أَتَاهُ الثَّلْجُ وَالْيَقِينُ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «لاَ يَجْتَمِعُ دِينَانِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَب، فَأَجْلَى يَهُودَ خَيْبَرَ».

١٩ ـ قَالَ مَالك: وَقَدْ أَجْلَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب يَهُودَ نَجْرَانَ وَفَدَكَ، فَأَمَّا يَهُودُ خَيْبَرَ،

---

(١٦) صحيح: أخرجه البخاري (١٨٨٠) ، (٥٧٣١) عن إسماعيل بن أبي أويس ، وعبد الله بن يوسف ، كلاهما عن مالك به، ومسلم (١٣٧٩) عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به.

(١٧) إسناده ضعيف لإرساله وهو صحيح بشواهده: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٩٩٨٧) ، (١٩٣٦٨)، والبيهقي في «المعرفة» (٣/ ٢٠٧) ، «والكبرى» (٩/ ٢٠٨) من طرق ، عن مالك به.
وللحديث شواهد يصح بها: فقد اخرج شطره الأول البخاري (٤٣٧) ومسلم (٥٣٠) من حديث أبي هريرة به مختصراً ويشهد لشطره الثاني ما أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٦٣٥٩) من حديث عائشة قالت: «كان آخر ما عهد رسول الله ﷺ أن قال: «لا يترك بجزيرة العرب دينان». قال الدارقطني في «العلل»: «هذا حديث صحيح » ويشهد لمعناه ما أخرجه البخاري (٣١٦٨)، ومسلم (١٦٣٧) من حديث ابن عباس مرفوعًا وفيه: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب»

(١٨) إسناده ضعيف لإرساله وهو صحيح بشواهده أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٩/ ٢٠٨) من طريق ابن بكير، عن مالك به مرسلاً.
وللحديث شواهد يصح بها: من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعًا به. وقد تقدم تخريجه في الحديث السابق وما أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢/ ١٢) من طريق ابن إسحاق حدثني صالح بن كيسان ، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عائشة به، بإسناد حسن، وما أخرجه مسلم (١٧٦٧) من حديث عمر بن الخطاب أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلا مسلمًا».

(١٩) إسناده ضعيف لإرساله: أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٢٥) من طريق سعيد بن عفير عن مالك وقال أبو عبيد: لا أدري ذكره عن ابن شهاب أم لا وابن زجويه في «الأموال» (٦٤) من طريق عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد بنحوه مرسلاً.

فَخَـرَجُوا مِنْهَـا لَيْسَ لَهُمْ مِنَ الثَّمَـرِ وَلاَ مِنَ الأَرْضِ شَيْءٌ، وَأَمَّا يَهُودُ، فَـدَكَ فَكَانَ لَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ وَنِصْفُ الأَرْضِ؛ لأَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ صَالَحَهُمْ عَلَى نِصْـفِ الثَّمَرِ وَنِصْفِ الأَرْضِ، فَأَقَـامَ لَهُمْ عُمَرُ نِصْفَ الثَّـمَرِ وَنِصْفَ الأَرْضِ قِيمَـةً مِنْ ذَهَبٍ وَوَرِقٍ وَإِبِلٍ وَحِبَالٍ وَأَقْـتَابٍ، ثُمَّ أَعْطَاهُمْ الْقِيمَةَ، وَأَجْلاَهُمْ مِنْهَا.

(٦) بَابُ جَامِعِ مَا جَاءَ فِي أَمْرِ الْمَدِينَةِ

٢٠ ـ وحَـدَّثَنِي عَنْ مَـالِك ، عَنْ هِشَـامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيـهِ أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ طَلَعَ لَهُ أُحُدٌ، فَقَالَ: « هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا، وَنُحِبُّهُ ».

٢١ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَـعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْـمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ أَنَّ أَسْلَمَ مَوْلَى عُـمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ زَارَ عَـبْدَ اللَّهِ بْنَ عَيَّـاشٍ الْمَخْزُومِيَّ، فَرَأَى عِنْدَهُ نَبِـيذًا وَهُوَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَقَالَ لَهُ أَسْلَمُ: إِنَّ هَذَا الشَّرَابَ يُحِبُّهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَحَمَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَيَّاشٍ قَدَحًا عَظِيمًا، فَـجَاءَ بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَوَضَعَهُ فِي يَدَيْهِ، فَقَـرَّبَهُ عُمَرُ إِلَى فِيهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ عُـمَرُ: إِنَّ هَذَا لَشَرَابٌ طَيِّبٌ، فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ نَاوَلَهُ رَجُـلاً، عَنْ يَمِينِهِ، فَلَمَّا أَدْبَرَ عَبْدُ اللَّهِ نَادَاهُ عُـمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: أَأَنْتَ الْقَائِـلُ لَمَكَّةُ خَيْرٌ مِنَ الْمَدِينَةِ، فَقَـالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَقُلْتُ: هِيَ حَرَمُ اللَّهِ وَأَمْنُهُ، وَفِيهَا بَيْتُهُ، فَقَالَ عُمَرُ: لاَ أَقُولُ فِي بَيْتِ اللَّهِ وَلاَ فِي حَرَمِهِ شَيْئًا، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: أَأَنْتَ الْقَائِلُ: لَمَكَّةُ خَيْرٌ مِنَ الْمَدِينَةِ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: هِيَ حَرَمُ اللَّهِ وَأَمْنُهُ وَفِيهَا بَيْتُهُ فَقَالَ عُمَرُ: لاَ أَقُولُ فِي حَرَمِ اللَّهِ وَلاَ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا، ثُمَّ انْصَرَفَ.

(٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي الطَّاعُونِ

٢٢ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَـنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرْغَ لَقِيَهُ أُمَرَاءُ الأَجْنَادِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ،

---

(٢٠) إسناده ضعيف لإرساله وهو صحيح بشاهده: فـقد أخرجه البخاري (٤٠٨٤) ، ومسلم (١٣٦٥) من حديث أنس بن مالك مرفوعًا به.

(٢١) إسناده صحيح.

(٢٢) صحـيح: أخرجه البـخاري (٥٧٢٩) عن عـبد الله بن يوسف، عن مالـك به، ومسلم (٢٢١٩) عن يحيى بن يحيى عن مالك به.

فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَأَ قَدْ وَقَعَ بِأَرْضِ الشَّامِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: ادْعُ لِي الْمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ، فَدَعَاهُمْ، فَاسْتَشَارَهُمْ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْوَبَأَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ، فَاخْتَلَفُوا، فَقَالَ: بَعْضُهُمْ قَدْ خَرَجْتَ لأَمْرٍ، وَلاَ نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلاَ نَرَى أَنْ تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَإِ، فَقَالَ عُمَرُ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي الأَنْصَارَ، فَدَعَوْتُهُمْ، فَاسْتَشَارَهُمْ، فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ، وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلاَفِهِمْ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هَاهُنَا مِنْ مَشْيَخَةِ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ، فَدَعَوْتُهُمْ، فَلَمْ يَخْتَلِفْ عَلَيْهِ مِنْهُمْ رَجُلاَنِ، فَقَالُوا: نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ، وَلاَ تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَإِ، فَنَادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ: إِنِّي مُصْبِحٌ عَلَى ظَهْرٍ، فَأَصْبِحُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: أَفِرَارًا مِنْ قَدَرِ اللَّهِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ؟ نَعَمْ نَفِرُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلَى قَدَرِ اللَّهِ. أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ إِبِلٌ، فَهَبَطَتْ وَادِيًا لَهُ عُدْوَتَانِ: إِحْدَاهُمَا خَصِبَةٌ، وَالأُخْرَى جَدْبَةٌ أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْخَصِبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ، وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ؟ فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَكَانَ غَائِبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ، فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي مِنْ هَذَا عِلْمًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيْهِ وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلاَ تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ**» قَالَ: فَحَمِدَ اللَّهَ عُمَرُ، ثُمَّ انْصَرَفَ

٢٣ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ وَعَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَسْأَلُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الطَّاعُونِ، فَقَالَ أُسَامَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الطَّاعُونُ رِجْزٌ أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَدْخُلُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا فِرَارًا**» مِنْهُ قَالَ مَالِك: قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لاَ يُخْرِجُكُمْ إِلاَّ فِرَارٌ مِنْهُ.

٢٤ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ

---

(٢٣) صحيح: أخرجه البخاري (٣٤٧٣) عن عبد العزيز بن عبد الله الأوسي، عن مالك به، ومسلم (٢٢١٨) عن يحيى بن يحيى، عن مالك به.

(٢٤) صحيح: أخرجه البخاري (٥٧٣٠) ، (٦٩٧٣) عن عبد الله بن يوسف، وعبد الله بن مسلمة ، كلاهما عن مالك به، ومسلم (٢٢١٩) عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به.

الْخَطَّابِ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ، فَلَمَّا جَاءَ سَرْغَ بَلَغَهُ أَنَّ الْوَبَأَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ، فَأَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلاَ تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ**» فَرَجَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنْ سَرْغَ.

٢٥ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ إِنَّمَا رَجَعَ بِالنَّاسِ مِنْ سَرْغَ، عَنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ.

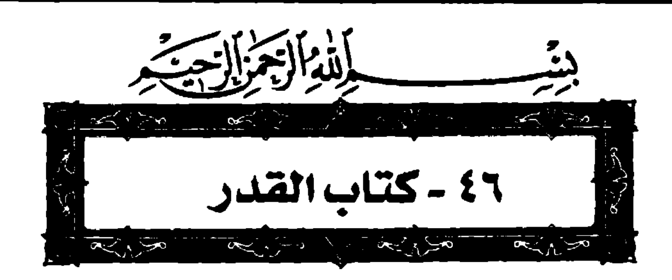
٢٦ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: لَبَيْتٌ بِرُكْبَةَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ عَشَرَةِ أَبْيَاتٍ بِالشَّامِ - **قَالَ مَالِك**: يُرِيدُ لِطُولِ الأَعْمَارِ وَالْبَقَاءِ وَلِشِدَّةِ الْوَبَأِ، بِالشَّامِ.

* * *

---

(٢٥) صحيح: أخرجه البخاري (٦٩٧٣) عن عبد الله بن مسلمة، عن مالك به ومسلم (٢٢١٩) عن يحيى ابن يحيى، عن مالك به.

(٢٦) إسناده ضعيف لانقطاعه.



(١) باب النهي عن القول بالقدر

١ - وحدَّثني عَنْ مَالك ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تحَاجَّ آدَمُ وَمُوسَى، فَحجَّ آدَمُ مُوسَى ، قَالَ لَهُ مُوسَى: أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أَغْوَيْتَ النَّاسَ، وَأَخْرَجْتَهُمْ مِنْ الْجَنَّة، فَقَالَ لَهُ آدَمُ: أَنْتَ مُوسى الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ علْمَ كُلِّ شَيْء، وَاصْطَفَاهُ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَتِهِ، قَالَ: نَعَمْ قَالَ: أَفَتَلُومُني عَلَى أَمْرٍ قَدْ قُدِّرَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ؟».

٢ - وحَدَّثني يَحيَى عَنْ مَالك ، عَنْ زَيْد بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَميد بْن عَبْد الرَّحْمَنِ ابْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّاب سُئلَ عَنْ هَذه الآيَة ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: سَمِعْتُ

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٢٦٥٢) عن قتيبة بن سعيد، عن مالك به.

(٢) إسناده ضعيف أخرجه أبو داود (٤٧٠٣) ، والترمذي (٣٠٧٥)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١٠ / ٢٤) ، وابن حبان في «صحيحه» (٦١٦٦) ، والحاكم (١/ ٢٧) ، والبغوي في «شرح السنة» (٧٧) من طرق، عن مالك به.

وقال الترمذي «هذا حديث حسن ومسلم بن يسار لم يسمع من عمر، وقد ذكر بعضهم في هذا الإسناد بين مسلم بن يسار وبين عمر رجلاً مجهولاً». وقال الطحاوي: «وكان هذا الحديث منقطعًا ؛ لأن مسلم بن يسار الجهني لم يلق عمر رضي الله عنه».

وقال البيهقي : « في هذا إرسال مسلم بن يسار لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه».

وقال الحافظ ابن كثير في «التفسير» (٢/ ٢٦٣) قلت: الظاهر أن الإمام مالكًا إنما أسقط ذكر نعيم ابن ربيعة عمداً ، لما جهل نعيم ولم يعرفه ، فإنه غير معروف إلا في هذا الحديث؛ ولذلك يسقط ذكر جماعة ممن لا يرتضيهم؛ ولهذا يرسل كثيراً من المرفوعات ويقطع كثيراً من الموصولات»

وقال الشيخ الألباني رحمه الله في «الضعيفة » (٧/ ٧٢) «وفيه أن مسلم بن يسار هذا ليس من رجال الشيخين ، ثم إنه لا يعرف ، فقد قال الذهبي نفسه في ترجمته من الميزان « تفرد عنه عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب» وهذا معناه أنه مجهول.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى خَلَقَ آدَمَ، ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ بِيَمِينِه، فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً، فَقَالَ: خَلَقْتُ هَؤُلاَءِ لِلْجَنَّة، وَبِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّة يَعْمَلُونَ. ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ، فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً، فَقَالَ: خَلَقْتُ هَؤُلاَءِ لِلنَّار، وَبِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ يَعْمَلُونَ » فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّه، فَفِيمَ الْعَمَلُ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّ اللَّهَ إِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلْجَنَّة اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّة حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ الْجَنَّة، فَيُدْخِلُهُ رَبُّهُ الْجَنَّةَ وَإِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلنَّارِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ النَّار، فَيُدْخِلُهُ رَبُّهُ النَّارَ ».

٣ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا: كِتَابَ اللَّه، وَسُنَّةَ نَبِيِّه ».

٤ ـ وحَدَّثَنِي يَحيَى عَنْ مَالك، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْد، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِم، عَنْ طَاوُسٍ الْيَمَانِيِّ أَنَّهُ قَالَ: أَدْرَكْتُ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُونَ: كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَر. قَالَ طَاوُسٌ: وَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ حَتَّى الْعَجْزِ وَالْكَيْس، أَوْ الْكَيْسِ وَالْعَجْزِ ».

٥ ـ وحَدَّثَنِي مَالك، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْد، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ فِي خُطْبَتِه: إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْهَادِي وَالْفَاتِنُ.

٦ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالك، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالك أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيز، فَقَالَ: مَا رَأْيُكَ فِي هَؤُلاَءِ الْقَدَرِيَّةِ؟ فَقُلْتُ: رَأْيِي أَنْ تَسْتَتِيبَهُمْ، فَإِنْ تَابُوا وَإِلاَّ

---

(٣) إسناده ضعيف لانقطاعه وهو صحيح بشاهده من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أخرجه البيهقي في «الكبرى» (١٠ / ١١٤) موصولاً بإسناد حسن.

وقال ابن عبد البر: في «التمهيد» (٢٤ / ٣٣١) «وهذا محفوظ معروف مشهور عن النبي عند أهل العلم ـ شهرة يكاد يستغني بها عن الإسناد» ا هـ وصححه الشيخ الألباني في «الصحيحة» (٤/ ٣٦١).

(٤) صحيح أخرجه مسلم (٢٦٥٥) حدثنا عبد الأعلى بن حماد، قال: قرأت على مالك بن أنس (ح) وحدثنا قتيبة بن سعيد، عن مالك به.

(٥) إسناده صحيح.

(٦) إسناده صحيح أخرجه البيهقي في «الكبرى» (١٠ / ٢٠٥) من طرق عن مالك به.

عَرَضْتَهُمْ عَلَى السَّيْفِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: وَذَلِكَ رَأْيِي. **قَالَ مَالِك**: وَذَلِكَ رَأْيِي.

(٢) بَابُ جَامِعِ مَا جَاءَ فِي أَهْلِ الْقَدَرِ

٧ـ **وحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِك ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ تَسْأَلْ الْمَرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا، وَلْتَنْكِحْ؛ فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا**».

٨ ـ **وحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِك ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ قَالَ: قَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَى اللَّهُ، وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعَ اللَّهُ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْهُ الْجَدُّ مَنْ يُرِدْ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، ثُمَّ قَالَ مُعَاوِيَةُ: سَمِعْتُ هَؤُلاَءِ الْكَلِمَاتِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى هَذِهِ الأَعْوَادِ.

٩ ـ **وحَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ كَانَ يُقَالُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ كَمَا يَنْبَغِي الَّذِي لاَ يَعْجَلُ شَيْءٌ أَنَاهُ وَقَدَّرَهُ. حَسْبِيَ اللَّهُ وَكَفَى، سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ دَعَا لَيْسَ وَرَاءَ اللَّهِ مَرْمَى.

١٠ ـ **وحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ كَانَ يُقَالُ: إِنَّ أَحَدًا لَنْ يَمُوتَ حَتَّى يَسْتَكْمِلَ رِزْقَهُ، فَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ.

* * *

---

(٧) **صحيح**: أخرجه البخاري (٦٦٠١) عن عبد الله بن يوسف عن مالك به.

(٨) **إسناده صحيح**: أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٤/ ٣٨٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» من طرق ، عن مالك به.

(٩) **إسناده ضعيف لانقطاعه.**

(١٠) **إسناده ضعيف لانقطاعه.**



٤٧ - كتاب حُسْنِ الْخُلُقِ

(١) بَاب مَا جَاءَ فِي حُسْنِ الْخُلُقِ

١ - وحَدَّثَني عَنْ مَالِك أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ قَالَ: آخِرُ مَا أَوْصَانِي بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ وَضَعْتُ رِجْلِي فِي الْغَرْزِ أَنْ قَالَ: «أَحْسِنْ خُلُقَكَ لِلنَّاسِ يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ».

٢ - وحَدَّثَني عَنْ مَالِك ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَمْرَيْنِ قَطُّ إِلاَّ أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ إِلاَّ أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ، فَيَنْتَقِمُ لِلَّهِ بِهَا.

٣ - وحَدَّثَني عَنْ مَالِك ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلاَمِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لاَ يَعْنِيهِ».

---

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه: أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٣/ ٥٨٥) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦/ ٢٤٥) من طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي ، وسعيد بن أبي مريم ، كلاهما عن مالك به.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٤ / ٣٠) «رواه ابن بكير، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد، عن معاذ بن جبل، وهو مع هذا منقطع جدًا، ولا يوجد مسندًا عن النبي ﷺ من حديث معاذ ولا غيره بهذا اللفظ، والله أعلم».

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٣٥٦٠)، (٦١٦٢) عن عبد الله بن يوسف، وعبد الله بن مسلمة، كلاهما عن مالك به. ومسلم (٢٣٢٧) عن قتيبة بن سعيد، ويحيى بن يحيى كلاهما عن مالك به.

(٣) إسناده ضعيف لإرساله: أخرجه الترمذي (٢٣١٨) ، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧/ ٤١٦)، والبغوي في «شرح السنة» (٤١٣٣) من طرق عن مالك به مرسلاً ، وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٠٦١٧) وابن عبد البر في «التمهيد» (٩/ ١٩٧) ، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤/ ٢٥٤) من طرق أخرى عن الزهري به مرسلاً.

وقال ابن عبد البر وأما أكثر الأئمة فقالوا: إنما هو محفوظ عن الزهري ، عن علي بن الحسين، عن النبي ﷺ مرسلاً.

٤ ـ وحَدَّثَني عَنْ مَالك أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنْ عَائشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّه ﷺ قَالَتْ عَائشَةُ: وَأَنَا مَعَهُ فِي الْبَيْت، فَقَالَ: رَسُولُ اللَّه ﷺ: «بِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ» ثُمَّ أَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّه ﷺ، قَالَتْ عَائشَةُ: فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ سَمعْتُ ضَحكَ رَسُول اللَّه ﷺ مَعَهُ، فَلَمَّا خَرَجَ الرَّجُلُ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّه قُلْتَ فيه مَا قُلْتَ، ثُمَّ لَمْ تَنْشَبْ أَنْ ضَحكْتَ مَعَهُ، فَقَالَ: رَسُولُ اللَّه ﷺ «إِنَّ منْ شَرِّ النَّاسِ مَنْ اتَّقَاهُ النَّاسُ لِشَرِّهِ».

٥ - وحَدَّثَني عَنْ مَالك، عَنْ عَمِّه أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالك، عَنْ أَبِيه، عَنْ كَعْبِ الأَحْبَارِ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَحبَبْتُمْ أَنْ تَعْلَمُوا مَا لِلْعَبْد عنْدَ رَبِّه، فَانْظُرُوا مَاذَا يَتْبَعُهُ منْ حُسْنِ الثَّنَاء.

٦ ـ وحَدَّثَني عَنْ مَالك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ الْمَرْءَ لَيُدْرِكُ بِحُسْنِ خُلُقه دَرَجَةَ الْقَائم بِاللَّيْلِ الظَّامي بِالْهَوَاجِرِ.

٧ ـ وحَدَّثَني عَنْ مَالك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرٍ منْ كَثِيرٍ منْ الصَّلاَة وَالصَّدَقَة؟ قَالُوا: بَلَى. قَالَ: إِصْلاَحُ ذَاتِ الْبَيْنِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْبِغْضَةَ، فَإِنَّهَا هِيَ الْحَالِقَةُ.

٨ ـ وحَدَّثَني عَنْ مَالك أَنَّهُ قَدْ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «بُعِثْتُ لأُتَمِّمَ حُسْنَ الأَخْلاَقِ».

---

(٤) إسناده ضعيف لانقطاعه وهو صحيح: فقد أخرجه البخاري (٦٠٣٢)، ومسلم (٢٥٩١) من طريق آخر، عن عائشة به موصولاً.

(٥) إسناده صحيح.

(٦) إسناده ضعيف لانقطاعه وهو صحيح بشواهده: أخرجه أبو داود (٤٧٩٨) وأحمد (٢٤٤٠٠) من حديث عائشة به مرفوعًا بإسناد حسن يصلح في الشواهد، وله شاهد آخر من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: أخرجه أحمد (٦٦٤٨) بإسناد حسن. وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في «صحيح سنن أبي داود» (٤٠١٣) و«الصحيحة» (٧٩٤).

(٧) إسناده ضعيف لإرساله وهو صحيح بشواهده: أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٣ / ١٤٥) من طرق علي بن المديني، قال: حدثنا معن بن عيسى حدثنا مالك به قال علي بن المديني: «فقلت لمعن: إن هذا الحديث لم يسمعه يحيى بن سعيد بن المسيب، بينهما رجل، فلا تقل فيه: سمعت سعيد بن المسيب، واجعله عن سعيد بن المسيب، فكان معن لا يقول فيه إلا: عن سعيد بن المسيب. والحديث له شاهد من حديث أبي الدرداء: أخرجه أبو داود (٤٩١٩)، والترمذي (٢٥٠٩)، وأحمد (٢٧٥٤٨)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٥٣٨) بإسناد صحيح.

(٨) إسناده ضيف لانقطاعه وهو صحيح بشواهده: فقد أخرجه أحمد في «مسنده» (٨٩٣٩) والبخاري في =

(٢) بَاب مَا جَاءَ فِي الْحَيَاءِ

٩ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالك ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَفْوَانَ بْنِ سَلَمَةَ الزُّرَقِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ رُكَانَةَ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ دِينٍ خُلُقٌ وَخُلُقُ الإِسْلَامِ الْحَيَاءُ».

١٠ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالك ، عَنْ ابْنِ شِهَاب، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّه، عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «دَعْهُ؛ فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنْ الإِيمَانِ».

(٣) بَاب مَا جَاءَ فِي الْغَضَبِ

١١ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالك ، عَنْ ابْنِ شِهَاب، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْف أَنَّ رَجُلاً أَتَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلِّمْنِي كَلِمَاتٍ أَعِيشُ بِهِنَّ، وَلاَ تُكْثِرْ عَلَيَّ فَأَنْسَى، فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لاَ تَغْضَبْ».

١٢ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالك ، عَنْ ابْنِ شِهَاب، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ؛ إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ».

= «الأدب المفرد» (٢٧٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه به. موصولاً بإسناد حسن، وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في «الصحيحة» (٤٥).

(٩) إسناده ضعيف لإرساله وهو صحيح بمجموع طرقه: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٤٠٥)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٩/ ٢٥٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦/ ١٣٥) من طرق عن مالك به مرسلاً. والحديث لـه شواهد منها: ما أخرجه ابن ماجه (٤١٨١) من حديث أنس، وما أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠ / ٣٨٩) من حديث ابن عباس، والحديث صححه الشيخ الألباني رحمه الله في «الصحيحة» (٩٤٠) بمجموع طرقه.

(١٠) صحيح: أخرجه البخاري (٢٤) عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به، وأخرجه البخاري (٦١١٨)، ومسلم (٣٦) من طرق عن الزهري به.

(١١) إسناده ضعيف لإرساله وهو صحيح: فقد أخرجه أحمد (٢٣٢١٩) ، وعبد الرزاق في «المصنف» (٧٢٠٠)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠ / ١٠٥) عن سفيان بن عيينة، ومعمر، كلاهما عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ بإسناد صحيح. ولـه شاهد آخر من حديث أبي هريرة : أخرجه البخاري (٦١٦١) بنحوه موصولاً

(١٢) صحيح: أخرجه البخاري (٦١١٤) عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به، ومسلم (٢٦٠٩) عن يحيى بن يحيى ، وعبد الأعلى بن حماد، كلاهما عن مالك به.

(٤) باب ما جاء في المهاجرة

١٣ ـ وحدَّثني عَنْ مَالك ، عَنْ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ عطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوب الأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لاَ يَحلُّ لمُسْلِمٍ أَنْ يُهَاجِرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا، وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلاَمِ ».

١٤ ـ وحَدَّثني عَنْ مَالك ، عَنْ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالك أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لاَ تَبَاغَضُوا، وَلاَ تَحَاسَدُوا، وَلاَ تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، وَلاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُهَاجِرَ أَخَاهُ، فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ »

قَالَ مَالك: لاَ أَحْسِبُ التَّدَابُرَ إِلاَّ الإِعْرَاضَ، عَنْ أَخِيكَ الْمُسْلِمِ، فَتُدْبِرَ عَنْهُ بِوَجْهِكَ.

١٥ ـ وحَدَّثني عَنْ مَالك ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ؛ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيث، وَلاَ تَجَسَّسُوا، وَلاَ تَحَسَّسُوا، وَلاَ تَنَافَسُوا، وَلاَ تَحَاسَدُوا، وَلاَ تَبَاغَضُوا، وَلاَ تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا ».

١٦ ـ وحَدَّثني عَنْ مَالك ، عَنْ عطَاءِ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَاسَانِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « تَصَافَحُوا يَذْهَبْ الْغِلُّ، وَتَهَادَوْا تَحَابُّوا، وَتَذْهَبْ الشَّحْنَاءُ ».

١٧ ـ وحَدَّثني، عَنْ مَالك ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ

---

(١٣) صحيح: أخرجه البخاري (٦٠٧٧) عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به، ومسلم (٢٥٦٠) عن يحيى بن يحيى، عن مالك به.

(١٤) صحيح: أخرجه البخاري (٦٠٧٦) عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به، ومسلم (٢٥٥٩) عن يحيى بن يحيى عن مالك به.

(١٥) صحيح: أخرجه البخاري (٦٠٦٦) عن عبد الله بن يوسف عن مالك به، ومسلم (٢٥٦٣) عن يحيى ابن يحيى، عن مالك به.

(١٦) إسناده ضعيف لإرساله : لكن شطره الثاني له شاهد من حديث أبي هريرة به مرفوعًا: أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٩٤) وأبو يعلى في «مسنده» (٦١٤٨) ، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٦ / ١٥٤) ، والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ١٦٩) بإسناد حسن في الشواهد، وشطره الأخير له شاهد من حديث أبي هريرة بنحوه مرفوعًا أخرجه الترمذي (٢١٣٠) ،وأحمد (٩٠٤٠١) بإسناد حسن في الشواهد فالحديث حسن بشواهده عدا شطره الأول والله أعلم.

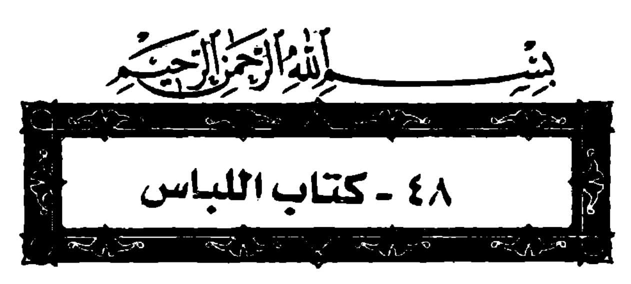
(١٧) صحيح: أخرجه مسلم (٢٥٦٥) عن قتيبة بن سعيد، عن مالك به.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ مُسْلِمٍ لاَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلاَّ رَجُلاً كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ، فَيُقَالُ: أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا، أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا».

١٨ ـ وحَدَّثَنِي، عَنْ مَالِك، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّان، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: تُعْرَضُ أَعْمَالُ النَّاسِ كُلَّ جُمُعَةٍ مَرَّتَيْنِ يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ. إِلاَّ عَبْدًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ، فَيُقَالُ: اتْرُكُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَفِيئَا، أَوِ ارْكُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَفِيئَا.

* * *

(١٨) صحيح: أخرجه مسلم (١٩٨٨) مرفوعًا.



٤٨ - كتاب اللباس

(١) باب ما جاء في لبس الثياب للجمال بها

١ - وحدَّثني عَنْ مَالك ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي أَنْمَارٍ، قَالَ جَابِرٌ: فَبَيْنَا أَنَا نَازِلٌ تَحْتَ شَجَرَةٍ إِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْبَلَ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلُمَّ إِلَى الظِّلِّ قَالَ: فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُمْتُ إِلَى غِرَارَةٍ لَنَا، فَالْتَمَسْتُ فِيهَا شَيْئًا، فَوَجَدْتُ فِيهَا جِرْوَ قِثَّاءٍ، فَكَسَرْتُهُ، ثُمَّ قَرَّبْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مِنْ أَيْنَ لَكُمْ هَذَا؟» قَالَ: فَقُلْتُ: خَرَجْنَا بِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنَ الْمَدِينَةِ، قَالَ جَابِرٌ: وَعِنْدَنَا صَاحِبٌ لَنَا نُجَهِّزُهُ يَذْهَبُ يَرْعَى ظَهْرَنَا قَالَ: فَجَهَّزْتُهُ، ثُمَّ أَدْبَرَ يَذْهَبُ فِي الظَّهْرِ، وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ لَهُ قَدْ خَلَقَا قَالَ: فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «أَمَا لَهُ ثَوْبَانِ غَيْرُ هَذَيْنِ؟» فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَهُ ثَوْبَانِ فِي الْعَيْبَةِ كَسَوْتُهُ إِيَّاهُمَا، قَالَ: «فَادْعُهُ، فَمُرْهُ، فَلْيَلْبَسْهُمَا» قَالَ: فَدَعَوْتُهُ، فَلَبِسَهُمَا، ثُمَّ وَلَّى يَذْهَبُ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَهُ ضَرَبَ اللَّهُ عُنُقَهُ أَلَيْسَ هَذَا خَيْرًا لَهُ؟» قَالَ: فَسَمِعَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قَالَ: فَقُتِلَ الرَّجُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

٢ - وحدَّثني عَنْ مَالك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: إِنِّي لأُحِبُّ أَنْ أَنْظُرَ إِلَى

---

(١) إسناده صحيح أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٥٤١٨)، والحاكم (٤/ ١٨٣)، ومسند البزار (٣/ ٣٦٨) من طرق عن مالك به.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٣/ ٢٥١): «قال قوم لم يسمع زيد بن أسلم من جابر بن عبد الله.

وقال آخرون سمع منه، وسماعه من جابر غير مدفوع عندي، وقد سمع من ابن عمر، وتوفي ابن عمر قبل جابر بن عبد الله بنحو أربعة أعوام، وتوفي جابر سنة (٧٨هـ) ا هـ ، وتوفي ابن عمر سنة (٧٤ هـ) ا هـ. وصححه، الشيخ الألباني رحمه الله في «صحيح موارد الظمآن» (١٢٠١).

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه.

الْقَارِئِ أَبْيَضَ الثِّيَابِ.

٣ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِذَا أَوْسَعَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ، فَأَوْسِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ. جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ.

(٢) بَاب مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الثِّيَابِ الْمُصَبَّغَةِ وَالذَّهَبِ

٤ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَلْبَسُ الثَّوْبَ الْمَصْبُوغَ بِالْمِشْقِ، وَالْمَصْبُوغَ بِالزَّعْفَرَانِ.

(*) قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ يَلْبَسَ الْغِلْمَانُ شَيْئًا مِنَ الذَّهَبِ؛ لأَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ، فَأَنَا أَكْرَهُهُ لِلرِّجَالِ الْكَبِيرِ مِنْهُمْ وَالصَّغِيرِ

قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: فِي الْمَلاَحِفِ الْمُعَصْفَرَةِ فِي الْبُيُوتِ لِلرِّجَالِ وَفِي الأَفْنِيَةِ قَالَ لاَ أَعْلَمُ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا حَرَامًا، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ اللِّبَاسِ أَحَبُّ إِلَيَّ.

(٣) بَاب مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الْخَزِّ

٥ ـ وحَدَّثَنِي مَالِك ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا كَسَتْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ مِطْرَفَ خَزٍّ كَانَتْ عَائِشَةُ تَلْبَسُهُ.

(٤) بَاب مَا يُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ لُبْسُهُ مِنَ الثِّيَابِ

٦ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ أَنَّهَا قَالَتْ: دَخَلَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى حَفْصَةَ خِمَارٌ رَقِيقٌ،

---

(٣) إسناده ضعيف لانقطاعه: فإن ابن سيرين لم يدرك عمر: وهو صحيح: أخرجه ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٦ / ١٦١) من طريق سفيان بن عيينة، عن أيوب به. وأخرجه البخاري (٣٦٥) عن سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد ، عن أيوب السختياني ، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن عمر به موصولاً.

(٤) إسناده صحيح: أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٤/ ١٧٣) عن عمر بن الهيثم، عن مالك به.

(*) إسناده ضعيف لانقطاعه.

(٥) إسناده صحيح: أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٥٦) من طريق ابن وهب ، عن مالك به.

(٦) إسناده حسن.

فَشَقَّتْهُ عَائِشَةُ، وَكَسَتْهَا خِمَارًا كَثِيفًا.

٧ ـ وحَدَّثَني عَنْ مَالِك ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: نِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مَائِلاَتٌ مُمِيلاَتٌ لاَ يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلاَ يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَرِيحُهَا يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِ مِائَةِ عَامٍ.

٨ ـ وحَدَّثَني عَنْ مَالِك ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، فَنَظَرَ فِي أُفُقِ السَّمَاءِ، فَقَالَ: «مَاذَا فُتِحَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْخَزَائِنِ وَمَاذَا وَقَعَ مِنَ الْفِتَنِ؟ كَمْ مِنْ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَيْقِظُوا صَوَاحِبَ الْحُجَرِ».

(٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي إِسْبَالِ الرجلِ ثَوْبَه

٩ ـ وحَدَّثَني عَنْ مَالِك ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي يَجُرُّ ثَوْبَهُ خُيَلاَءَ لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

١٠ ـ وحَدَّثَني عَنْ مَالِك ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ يَجُرُّ إِزَارَهُ بَطَرًا».

١١ ـ وحَدَّثَني عَنْ مَالِك ، عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ كُلُّهُمْ يُخْبِرُهُ عَنْ عَبْدِ

---

(٧) إسناده صحيح: أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٦/ ١٦٦) من طريق القعنبي ، عن مالك به والبغوي في «شرح السنة» (٣٠٨٣) من أبي مصعب الزهري ، عن مالك به.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٣ / ٢٠٢): «هكذا روى هذا الحديث يحيى موقوفًا من قول أبي هريرة، وكذلك هو في «الموطأ» عند جميع رواته، إلا ابن نافع، فإنه رواه عن مالك بإسناده هذا مرفوعًا إلى النبي ﷺ ومعلوم أن هذا لا يمكن أن يكون من رأى أبي هريرة ؛ لأن مثل هذا لا يدرك بالرأي، ومحال أن يقول أبو هريرة من رأيه: «لا يدخلن الجنة» ، «ويوجد ريح الجنة من مسيرة كذا» ومثل هذا لا يعلم رأيًا، وإنما يكون توقيفًا ممن لا يرفع عن علم الغيب ﷺ» ا هـ وأخرجه ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٦ / ١٨٢) من طريق عبد الله بن نافع، و«التمهيد» (١٣ / ٢٠٣) من طريق ابن بكير، كلاهما عن مالك به. والحديث أخرجه مسلم (٢١٢٨) من طريق جرير بن عبد الحميد عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة به مرفوعًا.

(٨) إسناده ضعيف لإرساله وهو صحيح: فقد أخرجه البخاري (١١٥) من طرق عن الزهري ، عن هند عن أم سلمة به موصولاً.

(٩) صحيح: أخرجه البخاري (٥٧٨٣) ومسلم (٢٠٨٥) بلفظ: «لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء».

(١٠) صحيح: أخرجه البخاري (٥٧٨٨) عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به.

(١١) صحيح: أخرجه البخاري (٥٧٨٣) عن إسماعيل بن أبي أويس عن مالك به ، ومسلم (٢٠٨٥) عن يحيى بن يحيى، عن مالك به.

اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ يَجُرُّ ثَوْبَهُ خُيَلاَءَ** ».

١٢ ـ وحَدَّثَني عَنْ مَالِك ، عَنْ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، عَنْ الإِزَارِ، فَقَالَ: أَنَا أُخْبِرُكَ بِعِلْمٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ، لاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ مَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي النَّارِ. مَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي النَّارِ. لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَرًا** ».

(٦) بَاب مَا جَاءَ فِي إِسْبَالِ الْمَرْأَةِ ثَوْبَهَا

١٣ ـ وحدَّثني عَنْ مَالِك ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ حِينَ ذُكِرَ الإِزَارُ: فَالْمَرْأَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: تُرْخِيهِ شِبْرًا، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: إِذًا يَنْكَشِفُ عَنْهَا؟ قَالَ: « **فَذِرَاعًا لاَ تَزِيدُ عَلَيْهِ** »

(٧) باب ما جاء في الانتعال

١٤ ـ وحَدَّثَني عَنْ مَالِك ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **لاَ يَمْشِيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ لِيُنْعِلْهُمَا جَمِيعًا، أَوْ لِيُحْفِهِمَا جَمِيعًا** ».

١٥ ـ وحَدَّثَني عَنْ مَالِك ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ، وَلْتَكُنِ الْيُمْنَى أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ،**

---

(١٢) إسناده صحيح: أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٥٤٤٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ٢٤٤) والبغوي في «شرح السنة» (٣٠٨٠) من طرق عن مالك به. وأخرجه أبو داود (٤٠٩٣)، والنسائي في «الكبرى» (٩٧١٤) ، (٩٧١٦) وابن ماجه (٣٥٧٣)، وأحمد (١١٠٢٣) والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ٢٤٤) من طرق عن العلاء بن عبد الرحمن به. بإسناد صحيح. وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في «صحيح موارد الظمآن» (١٢٠٨)

(١٣) إسناده صحيح: أخرجه أبو داود (٤١١٧) ، وابن حبان في «صحيحه» (٥٤٥١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥/ ١٤٩) والبغوي في «شرح السنة» (٣٠٨٢) من طرق عن مالك به. وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في «الصحيحة» (٤٦٠) وقال أبو بكر بن نافع: « وثقة من رجال مسلم فالإسناد صحيح على شرطه».

(١٤) صحيح: أخرجه البخاري (٥٨٥٥) عن عبد الله بن مسلمة، عن مالك به ومسلم (٢٠٩٧) عن يحيى ابن يحيى ، عن مالك به.

(١٥) صحيح أخرجه البخاري (٥٨٥٦) عن عبد الله بن مسلمة ، عن مالك به.

وآخِرَهُمَا تُنْزَعُ».

١٦ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بنِ مَالِك، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ كَعْبِ الأَحْبَارِ أَنَّ رَجُلاً نَزَعَ نَعْلَيْهِ، فَقَالَ: لِمَ خَلَعْتَ نَعْلَيْكَ؟ لَعَلَّكَ تَأَوَّلْتَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿ فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى﴾ قَالَ: ثُمَّ قَالَ كَعْبٌ لِلرَّجُلِ. أَتَدْرِي مَا كَانَتْ نَعْلاَ مُوسَى؟ قَالَ مَالِك: لاَ أَدْرِي مَا أَجَابَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ كَعْبٌ: كَانَتَا مِنْ جِلْدِ حِمَارٍ مَيِّتٍ.

(٨) بَاب مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الثِّيَابِ

١٧ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، عَنْ لِبْسَتَيْنِ، وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ، عَنِ الْمُلاَمَسَةِ، وَعَنِ الْمُنَابَذَةِ، وَعَنْ أَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَعَنْ أَنْ يَشْتَمِلَ الرَّجُلُ بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ عَلَى أَحَدِ شِقَّيْهِ.

١٨ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةً سِيَرَاءَ تُبَاعُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوِ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ الْحُلَّةَ، فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ » ثُمَّ جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا حُلَلٌ، فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ؟! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا » فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخًا لَهُ مُشْرِكًا بِمَكَّةَ.

١٩ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِك: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ، وَقَدْ رَقَعَ بَيْنَ كَتِفَيْهِ بِرِقَاعٍ ثَلاَثٍ لَبَّدَ بَعْضَهَا فَوْقَ بَعْضٍ.

---

(١٦) إسناده صحيح.

(١٧) صحيح: أخرجه البخاري (٥٨٢١) عن إسماعيل بن أبي أويس عن مالك به.

(١٨) صحيح: أخرجه البخاري (٨٨٦) ، (٢٦١٢) عن عبد الله بن يوسف، وعبد الله بن مسلمة كلاهما عن مالك به، ومسلم (٢٠٦٨) عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به.

(١٩) إسناده صحيح: أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٣/ ٣٢٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥/ ١٥٨) من طرق عن مالك به.



(١) بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ

١ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْس بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ وَلاَ بِالْقَصِيرِ، وَلَيْسَ بِالأَبْيَضِ الأَمْهَقِ وَلاَ بِالآدَمِ، وَلاَ بِالْجَعْدِ الْقَطَطِ وَلاَ بِالسَّبِطِ، بَعَثَهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْر سِنِينَ، وَتَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً، وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعَرَةً بَيْضَاءَ ﷺ.

(٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ وَالدَّجَّالِ

٢ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«أَرَانِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ الكَعْبَةِ، فَرَأَيْتُ رَجُلاً آدَمَ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنْ أُدْمِ الرِّجَالِ لَهُ لِمَّةٌ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنَ اللِّمَمِ. قَدْ رَجَّلَهَا، فَهِيَ تَقْطُرُ مَاءً مُتَّكِئًا عَلَى رَجُلَيْنِ، أَوْ عَلَى عَوَاتِقِ رَجُلَيْنِ يَطُوفُ بِالكَعْبَةِ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قِيلَ: هَذَا الْمَسِيحُ بْنُ مَرْيَمَ، ثُمَّ إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَعْدٍ قَطَطٍ أَعْوَرِ العَيْنِ الْيُمْنَى كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ لِي: هَذَا الْمَسِيحُ الدَّجَّالُ»**.

(٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي السُّنَّةِ فِي الْفِطْرَةِ

٣ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٣٥٤٨) ، (٥٩٠٠) عن عبد الله بن يوسف، وإسماعيل بن أبي أويس كلاهما عن مالك به. ومسلم (٢٣٤٧) عن يحيي بن يحيى ، عن مالك به.

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٥٩٠٢) ، (٦٩٩٩) عن عبد الله بن يوسف، وعبد الله بن مسلمة كلاهما عن مالك به. ومسلم (١٦٩) عن يحيى بن يحيى، عن مالك به.

(٣) إسناده صحيح: أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٢/ ٧٣١)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٥/ ٤٣٨) وابن عبد البر في «التمهيد» (٢١ / ٥٧) من طرق عن مالك به ، وأخرجه النسائي في « الكبرى » =

قَالَ: خَمْسٌ مِنَ الفِطْرَةِ، تَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَالاخْتِتَانُ.

٤ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالك ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ ﷺ أَوَّلَ النَّاسِ ضَيَّفَ الضَّيْفَ، وَأَوَّلَ النَّاسِ اخْتَتَنَ، وَأَوَّلَ النَّاسِ قَصَّ الشَّارِبَ، وَأَوَّلَ النَّاسِ رَأَى الشَّيْبَ، فَقَالَ: يَا رَبِّ مَا هَذَا؟ فَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: وَقَارٌ يَا إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ: يَا رَبِّ زِدْنِي وَقَارًا. قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالكًا يَقُولُ: يُؤْخَذُ مِنَ الشَّارِبِ حَتَّى يَبْدُوَ طَرَفُ الشَّفَةِ وَهُوَ الإِطَارُ وَلاَ يَجُزُّهُ، فَيُمَثِّلُ بِنَفْسِهِ.

(٤) بَابُ النَّهْيِ عَنِ الأَكْلِ بِالشِّمَالِ

٥ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالك ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّلَمِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ، أَوْ يَمْشِيَ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَّاءَ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ كَاشِفًا عَنْ فَرْجِهِ.

٦ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ».

(٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَسَاكِينِ

٧ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالك ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِهَذَا الطَّوَّافِ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ، فَتَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ وَالتَّمْرَةُ

= (٩٢٨٩) عن قتيبة بن سعيد ولم يذكر عن أبيه، موقوفًا بإسناد صحيح. والحديث أخرجه البخاري (٥٨٨٩)، ومسلم (٢٥٧) من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به مرفوعًا.

(٤) إسناده صحيح: أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٢/ ٧١٠)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٢٠٢٤٥) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦ / ٣٩٥) من طرق عن يحيى بن سعيد به.

(٥) صحيح: أخرجه مسلم (٢٠٩٩) عن قتيبة بن سعيد، عن مالك به.

(٦) صحيح: أخرجه مسلم (٢٠٢٠) عن قتيبة بن سعيد، عن مالك به.

(٧) صحيح: أخرجه البخاري (١٤٧٩) عن إسماعيل بن أبي أويس ، عن مالك به، ومسلم (١٠٣٩) من طريق المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي، عن أبي الزناد به.

وَالتَّمْرَتَان» قَالُوا: فَمَا الْمِسْكِينُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي لاَ يَجِدُ غِنًى يُغْنِيه، وَلاَ يَفْطُنُ النَّاسُ لَهُ، فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْه، وَلاَ يَقُومُ فَيَسْأَلَ النَّاسَ».

٨ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنِ ابْنِ بُجَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ، ثُمَّ الْحَارِثِيِّ، عَنْ جَدَّتِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رُدُّوا الْمِسْكِينَ وَلَوْ بِظِلْفٍ مُحْرَقٍ».

(٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي مِعَى الْكَافِرِ

٩ ـ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْكُلُ الْمُسْلِمُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ».

١٠ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَافَهُ ضَيْفٌ كَافِرٌ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ، فَحُلِبَتْ، فَشَرِبَ حِلاَبَهَا، ثُمَّ أُخْرَى، فَشَرِبَهُ، ثُمَّ أُخْرَى، فَشَرِبَهُ حَتَّى شَرِبَ حِلاَبَ سَبْعِ شِيَاهٍ، ثُمَّ إِنَّهُ أَصْبَحَ، فَأَسْلَمَ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ، فَحُلِبَتْ، فَشَرِبَ حِلاَبَهَا، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِأُخْرَى، فَلَمْ يَسْتَتِمَّهَا، فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الْمُؤْمِنُ يَشْرَبُ فِي مِعًى وَاحِدٍ وَالْكَافِرُ يَشْرَبُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ»

(٧) بَابُ النَّهْيِ عَنِ الشَّرَابِ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ وَالنَّفْخِ فِي الشَّرَابِ

١١ ـ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ».

---

(٨) إسناده صحيح: أخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٣٤٦)، وأحمد (٢٧٤٩٠)، والطبراني في «الكبير» (٢٤ / ١٧٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٢١١) وابن زنجويه في «الأموال» (١١٤١) والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ١٧٧)، والبغوي في «شرح السنة» (١٦٧٣) من طرق عن مالك به. وأخرجه أبو داود (١٦٦٧) والترمذي (٦٦٥) من طريق الليث بن سعد، عن سعيد المقبري، عن عبد الرحمن بن بجيد، عن جدته به. وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في «صحيح موارد الظمآن» (٦٨٤)، (٦٨٥)

(٩) صحيح: أخرجه البخاري (٥٣٩٦) عن إسماعيل بن أبي أويس، عن مالك به. وأخرجه البخاري (٥٣٩٧)، ومسلم (١٦٣٢) من طرق أخرى عن أبي هريرة به.

(١٠) صحيح: أخرجه مسلم (٢٠٦٣) من طريق إسحاق بن عيسى الطباع، عن مالك به.

(١١) صحيح: أخرجه البخاري (٥٦٣٤) عن إسماعيل بن أبي أويس، عن مالك به، ومسلم (٦٥ ٢) عن يحيى بن يحيى، عن مالك به.

١٢ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ حَبِيبٍ مَوْلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ: أَسَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ، فَقَالَ لَهُ أَبُو سَعِيدٍ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لاَ أَرْوَى مِنْ نَفَسٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «فَأَبِنِ الْقَدَحَ عَنْ فَاكَ ثُمَّ تَنَفَّسْ» قَالَ: فَإِنِّي أَرَى الْقَذَاةَ فِيهِ قَالَ: «فَأَهْرِقْهَا».

(٨) بَاب مَا جَاءَ فِي شُرْبِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَائِمٌ

١٣ ـ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِك أَنَّهم بَلَغَهم أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَعُثْمَانَ ابْنَ عَفَّانَ كَانُوا يَشْرَبُونَ قِيَامًا.

١٤ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَا لاَ يَرَيَانِ بِشُرْبِ الإِنْسَانِ وَهُوَ قَائِمٌ بَأْسًا.

١٥ ـ وحَدَّثَنِي مَالِك ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْقَارِئِ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَشْرَبُ قَائِمًا.

١٦ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَشْرَبُ قَائِمًا.

---

(١٢) إسناده حسن: أخرجه الترمذي (١٨٧٨) ، وأحمد (١١٥٥٨) ، وابن حبان في «صحيحه» (٥٣٢٧)، والحاكم (٤/ ١٣٩) ،والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥/ ١١٤)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٠٣٦) من طرق عن مالك به.
وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».
وقال الحاكم: «صحيح الإسناد».
وحسنه الشيخ الألباني رحمه الله في «صحيح موارد الظمآن» (١١٤٥).

(١٣) إسناده ضعيف لانقطاعه

(١٤) إسناده ضعيف لانقطاعه: فإن ابن شهاب لم يدرك أم المؤمنين عائشة ولا سعد بن أبي وقاص: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٩٥٩١) ،وابن أبي شيبة في «المصنف» (٨/ ٢٠٣) عن معمر ، عن الزهري به.

(١٥) إسناده صحيح.

(١٦) إسناده صحيح.

(٩) بَاب السُّنَّةِ فِي الشُّرْبِ وَمُنَاوَلَتِهِ عَنِ الْيَمِينِ

١٧ ـ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ مِنَ الْبِئْرِ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، فَشَرِبَ، ثُمَّ أَعْطَى الأَعْرَابِيَّ وَقَالَ: «الأَيْمَنَ، فَالأَيْمَنَ».

١٨ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ الأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِشَرَابٍ، فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلاَمٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ الأَشْيَاخُ، فَقَالَ لِلْغُلاَمِ «أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلاَءِ؟» فَقَالَ الْغُلاَمُ: لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لاَ أُوثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا قَالَ: فَتَلَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِهِ.

(١٠) بَاب جَامِعِ مَا جَاءَ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ

١٩ ـ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لأُمِّ سُلَيْمٍ: لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضَعِيفًا أَعْرِفُ فِيهِ الْجُوعَ، فَهَلْ عِنْدَكِ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ، ثُمَّ أَخَذَتْ خِمَارًا لَهَا، فَلَفَّتِ الْخُبْزَ بِبَعْضِهِ، ثُمَّ دَسَّتْهُ تَحْتَ يَدِي، وَرَدَّتْنِي بِبَعْضِهِ، ثُمَّ أَرْسَلَتْنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهِ، فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ، فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «آرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ؟» قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: «لِلطَّعَامِ» فَقُلْتُ نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لِمَنْ مَعَهُ: «قُومُوا» قَالَ: فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِم حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ، وَلَيْس عِنْدَنَا مِنَ الطَّعَامِ مَا نُطْعِمُهُمْ، فَقَالَتِ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: فَانْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ

---

(١٧) صحيح: أخرجه البخاري (٥٦١٩) عن إسماعيل بن أبي أويس ، عن مالك به ومسلم (٢٠٢٩) عن يحيى بن يحيى عن مالك به.

(١٨) صحيح: أخرجه البخاري (٢٤٥١) ، (٢٦٠٥) ، (٥٦٢٠) عن عبد الله بن يوسف ، وقتيبة بن سعيد، وإسماعيل بن أبي أويس ، كلهم عن مالك به، ومسلم (٢٠٣٠) عن قتيبة بن سعيد ، عن مالك به.

(١٩) صحيح: أخرجه البخاري (٤٢٢)، (٣٥٧٨) ، (٥٣٨١) عن عبد الله بن يوسف، وإسماعيل بن أبي أويس ، وقتيبة بن سعيد كلهم عن مالك به، ومسلم (٢٠٤٠) عن يحيى بن يحيى، عن مالك به.

ﷺ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَهُ حَتَّى دَخَلاَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «هَلُمِّي يَا أُمَّ سُلَيْمٍ مَاعِنْدَكِ» فَأَتَتْ بِذَلِكَ الْخُبْزِ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَفُتَّ وَعَصَرَتْ عَلَيْهِ أُمُّ سُلَيْمٍ عُكَّةً لَهَا، فَآدَمَتْهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ بِالدُّخُولِ» فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ» فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ» فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ» فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ» حَتَّى أَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا، وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ رَجُلاً، أَوْ ثَمَانُونَ رَجُلاً.

٢٠ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «طَعَامُ الاثْنَيْنِ كَافِي الثَّلاَثَةِ، وَطَعَامُ الثَّلاَثَةِ كَافِي الأَرْبَعَةِ».

٢١ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَغْلِقُوا الْبَابَ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ، وَأَكْفِئُوا الإِنَاءَ، أَوْ خَمِّرُوا الإِنَاءَ، وَأَطْفِئُوا الْمِصْبَاحَ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَفْتَحُ غَلَقًا، وَلاَ يَحُلُّ وِكَاءً وَلاَ يَكْشِفُ إِنَاءً، وَإِنَّ الْفُوَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَى النَّاسِ بَيْتَهُمْ».

٢٢ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْكَعْبِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، فَلْيَقُلْ خَيْرًا، أَوْ لِيَصْمُتْ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، جَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَضِيَافَتُهُ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَلاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرِجَهُ».

---

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٥٣٩٢) عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به. ومسلم (٢٠٥٨) عن يحيى بن يحيى، عن مالك به.

(٢١) صحيح: أخرجه مسلم (١٥٩٤) عن يحيى بن يحيى عن مالك به.

(٢٢) صحيح: أخرجه البخاري (٦٠١٩)، (٦٤٧٦)، ومسلم (١٣٥٢)، (١٣٥٣) من طريق الليث بن سعد، عن سعيد المقبري به. وأخرجه أيضًا (١٣٥٣) من طريق عبد الحميد بن جعفر، عن سعيد المقبري به.

٢٣ ـ وحَدَّثَني عَنْ مَالك ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْـرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ إِذِ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَوَجَدَ بِئْرًا، فَنَزَلَ فِيهَا، فَشَرِبَ وَخَرَجَ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبَ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي بَلَغَ مِنِّي، فَنَزَلَ الْبِئْرَ، فَمَلأَ خُفَّهُ، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ حَتَّى رَقِيَ، فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ » فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ لأَجْرًا؟ فَقَالَ: « فِي كُلِّ ذِي كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ ».

٢٤ ـ وحَدَّثَني عَنْ مَالك ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْثًا قِبَلَ السَّاحِلِ، فَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ وَهُمْ ثَلاثُ مِائَةٍ - قَالَ: وَأَنَا فِيهِم - قَالَ: فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، فَنِيَ الزَّادُ، فَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِأَزْوَادِ ذَلِكَ الْجَيْشِ، فَجُمِعَ ذَلِكَ كُلُّهُ، فَكَانَ مِزْوَدَيْ تَمْرٍ قَالَ: فَكَانَ يُقَوِّتُنَاهُ كُلَّ يَوْمٍ قَلِيلاً قَلِيلاً حَتَّى فَنِيَ، وَلَمْ تُصِبْنَا إِلاَّ تَمْرَةٌ تَمْرَةٌ، فَقُلْتُ: وَمَا تُغْنِي تَمْرَةٌ؟ فَقَالَ: لَقَدْ وَجَدْنَا، فَقْدَهَا حَيْثُ فَنِيَتْ. قَالَ: ثُمَّ انْتَهَيْنَا إِلَى الْبَحْرِ، فَإِذَا حُوتٌ مِثْلُ الظَّرِبِ، فَأَكَلَ مِنْهُ ذَلِكَ الْجَيْشُ ثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِضِلَعَيْنِ مِنْ أَضْلاَعِهِ، فَنُصِبَا، ثُمَّ أَمَرَ بِرَاحِلَةٍ، فَرُحِلَتْ، ثُمَّ مَرَّتْ تَحْتَهُمَا وَلَمْ تُصِبْهُمَا. قَالَ مَالك: الظَّرِبُ الْجُبَيْلُ.

٢٥ ـ وحَدَّثَني عَنْ مَالك ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ جَدَّتِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « يَا نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ لاَ تَحْقِرَنَّ إِحْدَاكُنَّ لِجَارَتِهَا، وَلَوْ كُرَاعَ شَاةٍ مُحْرَقًا ».

---

(٢٣) صحيح: أخرجه البخاري (٢٣٦٣) ، (٢٤٦٦) عن عبد الله بن يوسف وعبد الله بن مسلمة كلاهما عن مالك به. ومسلم (٢٢٤٤) عن قتيبة بن سعيد عن مالك به.

(٢٤) صحيح: أخرجه البخاري (٢٤٨٣) ، (٤٣٦٠) عن عبد الله بن يوسف، وإسماعيل بن أبي أويس ، كلاهما عن مالك به، ومسلم (١٩٣٥) عن عبد الرحمن بن مهدي عن مالك به.

(٢٥) إسناده حسن: أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١/ ٦٥)، والدارمي (١٧٩٥) وأحمد (١٦٦٦٢ ٢٣٢٤٨) وابن راهويه في مسنده (٢٢١٨)، والطبراني في «الكبير» (٢٤ / ١٧٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣/ ٢٥٣) من طرق عن مالك به.

وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب» عمرو بن سعد بن معاذ الأشهيلي مقبول. والحديث له شاهد من حديث أبي هريرة عند البخاري (٢٥٦٦)، ومسلم (١٠٣٠) بمعناه.

٢٦ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَـنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِـي بَكْرٍ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ نُهُوا، عَنْ أَكْلِ الشَّحْمِ، فَبَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ».

٢٧ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِـك أَنَّهم بَلَغَهم أَنَّ عِيـسَى ابْنَ مَرْيَمَ كَـانَ يَقُولُ: يَا بَنِي إِسْـرَائِيلَ عَلَيْكُمْ بِالْمَاءِ الْـقَرَاحِ، وَالْبَقْلِ الْبَرِّيِّ، وَخُـبْزِ الشَّعِيرِ، وَإِيَّاكُمْ وَخُبْـزَ الْبُرِّ، فَإِنَّكُمْ لَنْ تَقُـومُوا بِشُكْرِهِ.

٢٨ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك أَنَّهم بَلَغَهم أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَوَجَدَ فِيهِ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ وَعُمَـرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَسَأَلَهُمَـا، فَقَالاَ: أَخْرَجَنَا الْجُوعُ، فَـقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :«وَأَنَا أَخْرَجَنِي الْجُوعُ» فَذَهَبُوا إِلَى أَبِي الْهَيْثَمِ بْنِ التَّيِّهَانِ الأَنْـصَارِيِّ، فَأَمَرَ لَهُمْ بِشَعِيرٍ عِنْدَهُ يُعْمَلُ، وَقَـامَ يَذْبَحُ لَهُمْ شَـاةً، فَقَـالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ «نَكِّبْ، عَنْ ذَاتِ الدَّرِّ» فَذَبَحَ لَـهُمْ شَاةً، وَاسْتَعْذَبَ لَهُمْ مَاءً، فَعُلِّقَ فِي نَخْلَةٍ، ثُمَّ أُتُوا بِذَلِكَ الطَّعَامِ، فَأَكَلُوا مِنْهُ وَشَرِبُوا مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَتُسْأَلُنَّ عَنْ نَعِيمِ هَذَا الْيَوْمِ».

٢٩ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ يَحْـيَى بْنِ سَعِـيدٍ أَنَّ عُمَـرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَأْكُلُ خُـبْزًا بِسَمْنٍ، فَدَعَا رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْبَـادِيَةِ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ، وَيَتَّبِعُ بِاللُّقْمَةِ وَضَرَ الصَّحْفَـةِ، فَقَالَ عُمَرُ: كَأَنَّكَ مُقْفِرٌ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَكَلْتُ سَمْنًا، وَلاَ لُكْتُ أَكْلاً بِهِ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ عُمَرُ: لاَ آكُلُ السَّمْنَ حَتَّى يَحْيَا النَّاسُ مِنْ أَوَّلِ مَا يَحْيَوْنَ.

٣٠ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَوْمَـئِذٍ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ يُطْرَحُ لَهُ صَاعٌ مِنْ تَمْـرٍ، فَيَأْكُلُهُ حَتَّى

---

(٢٦) إسناده ضعيف لإرساله وهو صحيح بشواهده: منها ما أخرجه البخاري (٢٢٢٤) ، ومسلم (١٥٨٣) من حديث أبي هريرة ، وما أخرجه البخاري (٢٢٣٦) ومسلم (١٥٨١) أيضًا من حديث جابر بن عبد الله به. وما أخرجه البخاري (٢٢٢٣) ، ومسلم (١٥٨٢) أيضًا من حديث عمر بن الخطاب به.

(٢٧) إسناده ضعيف: أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٤/ ١٣٩)

(٢٨) إسناده ضعيف لانقطاعه وهو صحيح: فقد أخرجه مسلم (٢٠٣٨) من حديث أبي هريرة به موصولاً

(٢٩) إسناده ضعيف لانقطاعه: أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٥ / ٣٦) من طريق القعنبي، وابن سعد في «الطبقات» (٣/ ٣١٢) من طرق عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان.

(٣٠) إسناده صحيح: أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٥/ ٣٥) ، وابن سعد في «الطبقات» (٣/ ٣١٨) من طرق عن مالك به.

يَأْكُلَ حَشَفَهَا.

(*) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَنِ الْجَرَادِ، فَقَالَ: وَدِدْتُ أَنَّ عِنْدِي قَفْعَةً نَأْكُلُ مِنْهُ.

٣١ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ مَالِكِ بْنِ خُثَيْمٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ بِأَرْضِهِ بِالْعَقِيقِ، فَأَتَاهُ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَلَى دَوَابٍّ، فَنَزَلُوا عِنْدَهُ، قَالَ حُمَيْدٌ: فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: اذْهَبْ إِلَى أُمِّي، فَقُلْ: إِنَّ ابْنَكِ يُقْرِئُكِ السَّلاَمَ وَيَقُولُ: أَطْعِمِينَا شَيْئًا، قَالَ: فَوَضَعَتْ ثَلاَثَةَ أَقْرَاصٍ فِي صَحْفَةٍ، وَشَيْئًا مِنْ زَيْتٍ وَمِلْحٍ، ثُمَّ وَضَعَتْهَا عَلَى رَأْسِي، وَحَمَلْتُهَا إِلَيْهِمْ، فَلَمَّا وَضَعْتُهَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ كَبَّرَ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَشْبَعَنَا مِنَ الْخُبْزِ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ طَعَامُنَا إِلاَّ الأَسْوَدَيْنِ الْمَاءَ وَالتَّمْرَ، فَلَمْ يُصِبِ الْقَوْمُ مِنَ الطَّعَامِ شَيْئًا، فَلَمَّا انْصَرَفُوا قَالَ: يَا بْنَ أَخِي أَحْسِنْ إِلَى غَنَمِكَ، وَامْسَحِ الرُّعَامَ عَنْهَا، وَأَطِبْ مُرَاحَهَا، وَصَلِّ فِي نَاحِيَتِهَا؛ فَإِنَّهَا مِنْ دَوَابِّ الْجَنَّةِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ تَكُونُ الثُّلَّةُ مِنَ الْغَنَمِ أَحَبَّ إِلَى صَاحِبِهَا مِنْ دَارِ مَرْوَانَ.

٣٢ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِطَعَامٍ، وَمَعَهُ رَبِيبُهُ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ».

٣٣ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: لَهُ إِنَّ لِي يَتِيمًا، وَلَهُ إِبِلٌ أَفَأَشْرَبُ مِنْ لَبَنِ إِبِلِهِ؟ فَقَالَ

(*) إسناده صحيح: أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٩/ ٢٥٨) من طريق ابن وهب، عن مالك به.

(٣١) إسناده صحيح: أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١/ ٢٩٤) عن إسماعيل بن أبي أويس، عن مالك به.

وقال الشيخ الألباني رحمه الله في «الصحيحة» (١١٢٨): «صحيح الإسناد، وجملة الصلاة في مراح الغنم ومسح رغامها وأنها من دواب الجنة، صحيح مرفوعًا». ا هـ.

(٣٢) إسناده ضعيف وهو صحيح: أخرجه البخاري (٥٣٧٨) عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به. مرسلاً وأخرجه البخاري (٥٣٧٦)، (٥٣٧٧) ومسلم (٢٠٢٢) من طرق عن وهب بن كيسان به موصولاً

(٣٣) إسناده صحيح: أخرجه البغوي في «شرح السنة» (٢٢٠٦) من طريق أبي مصعب الزهري، عن مالك به.

لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنْ كُنْتَ تَبْغِي ضَالَّةَ إِبِلِهِ، وَتَهْنَأُ جَرْبَاهَا، وَتَلُطُّ حَوْضَهَا، وَتَسْقِيهَا يَوْمَ وِرْدِهَا، فَاشْرَبْ غَيْرَ مُضِرٍّ بِنَسْلٍ، وَلاَ نَاهِكٍ فِي الْحَلْبِ.

٣٤ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ لاَ يُؤْتَى أَبَدًا بِطَعَامٍ وَلاَ شَرَابٍ حَتَّى الدَّوَاءُ، فَيَطْعَمَهُ أَوْ يَشْرَبَهُ إِلاَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا، وَأَطْعَمَنَا وسَقَانَا، وَنَعَّمَنَا اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ أَلْفَتْنَا نِعْمَتُكَ بِكُلِّ شَرٍّ، فَأَصْبَحْنَا مِنْهَا وَأَمْسَيْنَا بِكُلِّ خَيْرٍ، فَنَسْأَلُكَ تَمَامَهَا وَشُكْرَهَا، لاَ خَيْرَ إِلاَّ خَيْرُكَ، وَلاَ إِلَهَ غَيْرُكَ، إِلَهَ الصَّالِحِينَ، وَرَبَّ الْعَالَمِينَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ مَا شَاءَ اللَّهُ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيمَا رَزَقْتَنَا، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ.

٣٥ ـ قَالَ يَحْيَى: سُئِلَ مَالِك: هَلْ تَأْكُلُ الْمَرْأَةُ مَعَ غَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا، أَوْ مَعَ غُلاَمِهَا؟ فَقَالَ مَالِك: لَيْس بِذَلِكَ بَأْسٌ إِذَا كَانَ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ مَا يُعْرَفُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْكُلَ مَعَهُ مِنَ الرِّجَالِ. قَالَ: وَقَدْ تَأْكُلُ الْمَرْأَةُ مَعَ زَوْجِهَا وَمَعَ غَيْرِهِ مِمَّنْ يُؤَاكِلُهُ، أَوْ مَعَ أَخِيهَا عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ، وَيُكْرَهُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَخْلُوَ مَعَ الرَّجُلِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا حُرْمَةٌ.

(١١) بَاب مَا جَاءَ فِي أَكْلِ اللَّحْمِ

٣٦ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: إِيَّاكُمْ وَاللَّحْمَ؛ فَإِنَّ لَهُ ضَرَاوَةً كَضَرَاوَةِ الْخَمْرِ.

(*) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَدْرَكَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّه وَمَعَهُ حِمَالُ لَحْمٍ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَرِمْنَا إِلَى اللَّحْمِ، فَاشْتَرَيْتُ بِدِرْهَمٍ لَحْمًا، فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا يُرِيدُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَطْوِيَ بَطْنَهُ عَنْ جَارِهِ، أَوِ ابْنِ عَمِّهِ؟ أَيْنَ تَذْهَبُ عَنْكُمْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا﴾.

---

(٣٤) إسناده صحيح.

(٣٦) إسناده ضعيف لانقطاعه فإن يحيى بن سعيد لم يدرك عمر

(*) إسناده ضعيف لانقطاعه: فإن يحيى بن سعيد لم يدرك عمر: أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٥/ ٣٤) من طريق القعنبي، عن مالك به.

(١٢) بَاب مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الْخَاتَمِ

٣٧ ـ وحَدَّثَنِي، عَنْ مَالِك ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَنَبَذَهُ، وقَالَ: « لاَ أَلْبَسُهُ أَبَدًا » قَالَ: فَنَبَذَ النَّاسُ بِخَوَاتِيمِهِم.

٣٨ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ لُبْسِ الْخَاتَمِ، فَقَالَ: الْبَسْهُ، وأَخْبِرِ النَّاسَ أَنِّي أَفْتَيْتُكَ بِذَلِكَ.

(١٣) بَاب مَا جَاءَ فِي نَزْعِ الْمَعَالِيقِ وَالْجَرَسِ مِنَ الْعُنُقِ

٣٩ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ أَنَّ أَبَا بَشِيرٍ الأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ قَالَ: فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَسُولاً، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بنُ أَبِي بَكْرٍ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ وَالنَّاسُ فِي مَقِيلِهِمْ لاَ تَبْقَيَنَّ فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلاَدَةٌ مِنْ وَتَرٍ، أَوْ قِلاَدَةٌ إِلاَّ قُطِعَتْ.

قَالَ يَحْيَى. سمِعْت مَالِكًا يَقُولُ: أَرَى ذَلِكَ مِنَ الْعَيْنِ.

* * *

---

(٣٧) صحيح. أخرجه البخاري (٥٨٦٧) عن عبد الله بن مسلمة، عن مالك به.

(٣٨) إسناده صحيح أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨/ ٤٦١) من طريق ابن جريج ، عن صدقة بن يسار بنحوه. وأخرجه ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٦ / ٣٥٩) من طريق سفيان بن عيينة، عن صدقة بن يسار به.

(٣٩) صحيح. أخرجه البخاري (٣٠٠٥) عن عبد الله بن يوسف عن مالك به، ومسلم (٢١١٥) عن يحيى ابن يحيى، عن مالك به.



٥٠ - كتاب العين

(١) باب الوضوء من العين

١ - وحَدَّثَني يَحيَى عَنْ مَالك، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْف أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ: اغتَسَلَ أَبِي سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ بِالْخَرَّارِ، فَنَزَعَ جُبَّةً كَانَتْ عَلَيْهِ وَعَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ يَنْظُرُ. قَالَ: وَكَانَ سَهْلٌ رَجُلاً أَبْيَض حَسَنَ الْجِلْدِ قَالَ: فَقَالَ لَهُ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ وَلاَ جِلْدَ عَذْرَاءَ، قَالَ: فَوُعِكَ سَهْلٌ مَكَانَهُ، وَاشْتَدَّ وَعْكُهُ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأُخْبِرَ أَنَّ سَهْلاً وُعِكَ، وَأَنَّهُ غَيْرُ رَائِحٍ مَعَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ سَهْلٌ بِالَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِ عَامِرٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «عَلاَمَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ؟ أَلاَّ بَرَّكْتَ إِنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ، تَوَضَّأْ لَهُ» فَتَوَضَّأَ لَهُ عَامِرٌ، فَرَاحَ سَهْلٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ(١).

٢ - وحَدَّثَني مَالك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّهُ قَالَ: رَأَى عَامِرُ ابْنُ رَبِيعَةَ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ يَغْتَسِلُ، فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ وَلاَ جِلْدَ مُخْبَأَةٍ. فَلُبِطَ سَهْلٌ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لَكَ فِي سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ. وَاللَّهِ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «هَلْ تَتَّهِمُونَ لَهُ أَحَدًا؟» قَالُوا: نَتَّهِمُ عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ، قَالَ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامِرًا، فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «عَلاَمَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ؟ أَلاَّ بَرَّكْتَ اغْتَسِلْ لَهُ» فَغَسَلَ عَامِرٌ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَمِرْفَقَيْهِ، وَرُكْبَتَيْهِ، وَأَطْرَافَ رِجْلَيْهِ، وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ فِي قَدَحٍ، ثُمَّ صُبَّ عَلَيْهِ،

---

(١) إسناده صحيح: أخرجه النسائي في «الكبرى» (٧٦١٦)، وابن حبان في «صحيحه» (١٤٢٤)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٧/ ٣٣٤) من طرق عن مالك به. وقال الشيخ الألباني رحمه الله في «الصحيحه» «وهذا إسناد صحيح».

(٢) إسناده صحيح: أخرجه النسائي في «الكبرى» (٧٦١٨) والطحاوي في «مشكل الآثار» (٧/ ٣٣٤)، البغوي في «شرح السنة» (٣٢٤٥) من طرق عن مالك به. وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٧٦١٧)، وابن ماجه (٣٥٠٩) من طرق أخرى عن الزهري به، وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في «صحيح الجامع» (٤٠٢٠)

فَرَاحَ سَهْلٌ مَعَ النَّاسِ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

(٢) بَاب الرُّقْيَةِ مِنَ الْعَيْنِ

٣ ـ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ أَنَّهُ قَالَ: دُخِلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِابْنَيْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ لِحَاضِنَتِهِمَا: «مَا لِي أَرَاهُمَا ضَارِعَيْنِ» فَقَالَتْ حَاضِنَتُهُمَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ تَسْرَعُ إِلَيْهِمَا الْعَيْنُ، وَلَمْ يَمْنَعْنَا أَنْ نَسْتَرْقِيَ لَهُمَا إِلاَّ أَنَّا لاَ نَدْرِي مَا يُوَافِقُكَ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «اسْتَرْقُوا لَهُمَا، فَإِنَّهُ لَوْ سَبَقَ شَيْءٌ الْقَدَرَ لَسَبَقَتْهُ الْعَيْنُ».

٤ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ بَيْتَ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِي الْبَيْتِ صَبِيٌّ يَبْكِي، فَذَكَرُوا لَهُ: أَنَّ بِهِ الْعَيْنَ. قَالَ عُرْوَةُ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلاَ تَسْتَرْقُونَ لَهُ مِنَ الْعَيْنِ؟».

(٣) بَاب مَا جَاءَ فِي أَجْرِ الْمَرِيضِ

٥ ـ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ مَلَكَيْنِ، فَقَالَ: انْظُرَا مَاذَا يَقُولُ لِعُوَّادِهِ، فَإِنْ هُوَ إِذَا جَاءُوهُ حَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، رَفَعَا ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ أَعْلَمُ، فَيَقُولُ لِعَبْدِي عَلَيَّ إِنْ تَوَفَّيْتُهُ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَإِنْ أَنَا شَفَيْتُهُ أَنْ أُبْدِلَ لَهُ لَحْمًا خَيْرًا مِنْ لَحْمِهِ، وَدَمًا خَيْرًا مِنْ دَمِهِ، وَأَنْ أُكَفِّرَ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ».

---

(٣) إسناده ضعيف لإعضاله وهو صحيح بشواهده: منها ما أخرجه مسلم (٢١٨٨) من حديث عبد الله بن عباس وآخر من حديث جابر بن عبد الله أخرجه مسلم (٢١٩٨) وآخر من حديث أسماء بنت عميس بنحوه: أخرجه الترمذي (٢٠٥٩)، وابن ماجه (٣٥١٠) بإسناد حسن.

(٤) إسناده ضعيف لإرساله وهو صحيح بشاهده: أخرجه البخاري (٥٧٣٩)، ومسلم (٢١٩٧) من طريق الزهري عن عروة بن الزبير عن زينب بنت أم سلمة عن أمها ان النبي ﷺ رأى في بيتها جارية في وجهها سفعة فقال: «استرقوا لها فإن بها النظرة».

(٥) إسناده ضعيف لإرساله وهو صحيح بشواهده: أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٧/ ١٨٧) من طريق القعنبي ، عن مالك به. وللحديث شاهد أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» من طريق إسماعيل بن عياش ، عن سليمان به بإسناد حسن وللحديث شاهد آخر من حديث أبي هريرة به. أخرجه الحاكم (١/ ٣٤٩) والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ٣٧٥) وشعب الإيمان» (٧/ ١٨٧) من طريق أبي بكر الحنفي عن عاصم بن محمد، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة به بإسناد صحيح. وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في «الصحيحة» (٢٧٢).

٦ - وحدَّثني عَنْ مَالك ، عَنْ يزيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ قَالَ: سمعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : **« لاَ يُصيبُ الْمُؤْمنَ منْ مُصيبةٍ حتَّى الشَّوْكَةُ إلاَّ قُصَّ بهَا، أوْ كُفِّرَ بهَا منْ خطَايَاهُ »** لاَ يَدْري يَزيدُ أَيُّهُمَا قَالَ عُرْوَةُ.

٧ - وحدَّثني مَالك ، عَنْ مُحمَّد بْنِ عَبْد اللَّه بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ أَنَّهُ قَالَ: سَمعْتُ أَبَا الْحُبَاب سَعيدَ بْنَ يَسَارٍ يقُولُ: سمعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ **« مَنْ يُرد اللَّهُ به خَيْرًا يُصبْ منْهُ »**.

٨ - وحدَّثني عَنْ مَالك ، عَنْ يَحيَى بْنِ سَعيد أنَّ رَجُلاً جَاءَهُ الْمَوْتُ في زمَان رَسُول اللَّه ﷺ، فقَالَ رَجُلٌ: هَنيئًا لَهُ مَاتَ، ولَمْ يُبتَلَ بمَرَضٍ، فقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ **« وَيحَكَ! ومَا يُدْريكَ لَوْ أنَّ اللَّهَ ابْتلاهُ بمَرَضٍ يُكَفِّرُ به عنْهُ منْ سيِّئَاته »**.

(٤) باب التَّعوُّذ والرُّقْيَة منَ الْمرض

٩ - حَدَّثني عَنْ مَالك ، عَنْ يَزيدَ بْن خُصَيْفَةَ أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَبْد اللَّه بْنِ كَعْب السَّلَمي أَخبَرَهُ أَنَّ نَافعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخبَرَهُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ عُثْمَانُ: وَبِي وَجَعٌ قَدْ كَادَ يُهْلكُني قَالَ: فقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ **« امْسَحْهُ بيَمينكَ سَبْعَ مرَّات وقُلْ: أَعُوذُ بعزَّة اللَّه وقُدْرَته منْ شَرِّ مَا أجدُ »** قَالَ: فقُلْتُ ذَلكَ، فأَذْهَبَ اللَّهُ مَا كَانَ بي، فلَمْ أزَلْ آمُرُ بهَا أَهْلي وغَيْرَهُمْ.

---

(٦) صحيح أخرجه مسلم (٢٥٧٢) من طريق ابن وهب ، عن مالك به.

(٧) صحيح: أخرجه البخاري (٥٦٤٥) عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به.

(٨) إسناده ضعيف لإرساله: قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٧ / ٥٧): «لا أعلم هذا الخبر بهذا اللفظ يستند عن النبي ﷺ من وجه محفوظ ، والأحاديث المسندة في تكفير المرض للذنوب والخطايا والسيئات كثيرة جدًا» ا. هـ.

(٩) صحيح أخرجه أبو داود (٣٨٩١) والنسائي في «الكبرى» (٧٥٤٦) والترمذي (٢٠٨٠) من طرق عن مالك به.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»

وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٧ / ٢٧) «هذا حديث مسند صحيح لا مدخل للقول في إسناده ولا متنه». والحديث صححه الشيخ الألباني رحمه الله في «الصحيحة» (١٤١٥).

١٠ ـ وحَدَّثَني عَنْ مَالك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الـزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ، وَيَـنْفِثُ قَالَتْ: فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَنَا أَقْرَأُ عَلَيْهِ، وَأَمْسَحُ عَلَيْهِ بِيَمِينِهِ رَجَاءَ بَرَكَتِهَا.

١١ ـ وحَدَّثَني عَنْ مَالك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَـمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ تَشْتَكِي، وَيَهُودِيَّةٌ تَرْقِيهَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: ارْقِيهَا بِكِتَابِ اللَّهِ.

(٥) بَاب تَعَالُجِ الْمرِيضِ

١٢ ـ حـدَّثَني عَنْ مَـالك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَجُلاً فِي زَمَـانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَصَـابَهُ جُرْحٌ، فَـاحْتَقَنَ الْجُـرْحُ الدَّمَ، وَأَنَّ الرَّجُلَ دَعَا رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي أَنْمَـارٍ، فَنَظَرَا إِلَيْهِ، فَزَعَـمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُمَا: «**أَيُّكُمَا أَطَبُّ؟**» فَقَالاَ: أَوَ فِي الطِّبِّ خَيْرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَزَعَمَ زَيْدٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أَنْزَلَ الدَّوَاءَ الَّذِي أَنْزَلَ الأَدْوَاءَ**».

١٣ ـ وحَدَّثَني عَنْ مَالك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَـالَ: بَلَغَنِي أَنَّ سَعْدَ بْنَ زُرَارَةَ اكْتَوَى فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الذُّبْحَةِ، فَمَاتَ.

---

١) صحيح: أخرجه البخاري (٥٠١٦) عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به، ومسلم (٢١٩٢) عن يحيى بن يحيى، عن مالك به.

١١) إسناده ضعيف لانقطاعه: فإن عمرة بنت عبد الرحمن لم تدرك أبا بكر: أخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٢٨)، والبيهقي في «المعرفة» (٧/ ٢٨١) و«الكبرى» (٩/ ٣٤٩) من طريق الشافعي عن مالك به.

وقال الشيخ الألباني رحمه الله في «الصحيحة» (١٩٣١): «وهذا إسناد رواته ثقات، لكنه منقطع، فإن عمرة هذه لم تدرك أبا بكر رضي الله عنه، فإنها ولدت بعد وفاته بثلاث عشرة سنة» ا. هـ.

١٢) إسناده ضعيف لإرساله أخرجه ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٧ /٣٥) عن عبد الرحيم بن سليمان، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن زيد بن أسلم به. والحديث له شاهد يشهد لشهرة الأخير عند البخاري (٥٦٧٨) من حديث أبي هريرة وأخرجه من حديث جابر بن عبد الله عند مسلم (٢٢٠٤).

١٣) إسناده ضعيف لإرساله وهو صحيح. أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٤ / ٦٢) من طريق ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن يحيى بن سعيد به. مرسلاً. والحديث أخرجه الترمذي (٢٠٥٠)، وابن حبان في «صحيحه» (١٤٠٤) والحاكم (٣/ ١٨٧)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٤ / ٦٠) من حديث أنس وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في «صحيح موارد الظمآن» (١١٧٩)

١٤ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ اكْتَوَى مِنَ اللَّقْوَةِ، وَرُقِيَ مِنَ الْعَقْرَبِ.

(٦) بَاب الْغَسْلِ بِالْمَاءِ مِنَ الْحُمَّى

١٥ ـ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ، فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ كَانَتْ إِذَا أُتِيَتْ بِالْمَرْأَةِ وَقَدْ حُمَّتْ تَدْعُو لَهَا أَخَذَتِ الْمَاءَ، فَصَبَّتْهُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ جَيْبِهَا. وَقَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُبْرِدَهَا بِالْمَاءِ.

١٦ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ».

(*) وحَدَّثَنِي مَالِك ، عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَطْفِئُوهَا بِالْمَاءِ».

(٧) بَاب عِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَالطِّيَرَةِ

١٧ ـ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِك أَنَّهم بَلَغَهم، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا

---

(١٤) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٩٧٧٤) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٨/ ٦٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ٣٤٣) من طرق عن نافع به.

(١٥) صحيح: أخرجه البخاري (٥٧٢٤) عن عبد الله بن سلمة، عن مالك به، ومسلم (٢٢١١) من طرق أخرى عن هشام به.

(١٦) إسناده ضعيف لإرساله وهو صحيح: أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٥ / ١٠٥) عن يونس بن عبد الأعلى ، عن ابن وهب عن مالك به. مرسلاً.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٢ / ٢٩٢) «وهكذا هذا الحديث في «الموطأ» مرسلاً ، إلا عند معن بن عيسى، فإنه رواه مسندًا في «الموطأ» عن مالك ، عن هشام عن أبيه ، عن عائشة» ا.هـ. وقال الجوهري في «مسند الموطأ» هذا حديث مرسل في «الموطأ» غير معن، فإنه أسنده وقال فيه، عن عائشة دون غيره ، والله أعلم. وأخرجه البخاري (٣٢٦٣)، ومسلم (٢٢١٠) من طرق عن هشام بن عروة به.

(*) صحيح: أخرجه البخاري (٥٧٢٣) ومسلم (٢٢٠٩) من طريق ابن وهب ، عن مالك به.

(١٧) إسناده ضعيف لانقطاعه وهو صحيح: فقد أخرجه أحمد (١٥٨٣٥) وابن حبان في «صحيحه» (٧١١) والحاكم (١/ ٣٥٠) وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٤ / ٢٧٤) من طريق هشيم: حدثنا عبد الحميد ابن جعفر ، عن عمر بن الحكم بن ثوبان، عن جابر به. =

عَادَ الرَّجُلُ الْمَرِيضَ خَاضَ الرَّحْمَةَ حَتَّى إِذَا قَعَدَ عِنْدَهُ قَرَّتْ فيه » أَوْ نَحْوَ هَذَا.

١٨ ـ وحَدَّثَني عَنْ مَالِك أنَّهم بَلَغَهم، عَنْ بُكَيْـرِ بْنِ عَبْدِ اللَّه بْنِ الأَشَجِّ عَنِ ابْنِ عَطِيَّةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّـه ﷺ قَالَ: « لاَ عَـدْوَى، وَلاَ هَامَ، وَلاَ صَـفَرَ، وَلاَ يَحُلَّ الْمُـمْرِضُ عَلَى الْمُـصِحِّ، وَلْيَحْلُلِ الْمُصِحُّ حَيْثُ شَاءَ» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا ذَاكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّهُ أَذًى».

* * *

= وقال الحاكم «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي وقال الشيخ الألباني رحمه الله في «الصحيحة» (٢٥٠٤): «وهو كما قال»

(١٨) إسناده ضعيف لانقطاعـه: أخرجه ابن عبد البـر في «التمهيد» (٢٤ / ١٨٩)، و«الاسـتذكار» (٢٧ / ٥٣) من طريق بشر بن عمر الزهراني، وزياد بن موسى ، كلاهما عن مالك به.

وقال ابن عـبد البـر «وقد قـيل إن ابن عطية اسـمه: عبـد الله، ويكنى أبا عطيـة ، وقيل: إنه مجهول لا يعرف إلا في هذا الحديث». والحـديث له شاهد يشهد لشطره الأول من حديث أبي هريرة عند البخاري (٥٧٥٧)، ويشهد لشطره الأخير ما أخرجه مسلم (٢٢٢١) من حديث أبي هريرة بمعناه.



٥١ - كتاب الشعر

(١) باب السنة في الشعر

١ - وحَدَّثني عَنْ مَالك ، عَنْ أَبي بَكْرِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِإِحْفَاءِ الشَّوَارِبِ، وَإِعْفَاءِ اللِّحَى.

٢ - وحَدَّثني عَنْ مَالك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ عَامَ حَجَّ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَتَنَاوَلَ قُصَّةً مِنْ شَعَرٍ كَانَتْ فِي يَدِ حَرَسِيٍّ يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سمعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ وَيَقُولُ: «إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ».

٣ - وحَدَّثني عَنْ مَالك ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: سَدَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاصِيَتَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ فَرَقَ بَعْدَ ذَلِكَ

قَالَ مَالك: لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى شَعَرِ امْرَأَةِ ابْنِهِ، أَوْ شَعَرِ أُمِّ امْرَأَتِهِ بَأْسٌ.

٤ - وحَدَّثني عَنْ مَالك ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الإِخْصَاءَ وَيَقُولُ: فِيهِ تَمَامُ الْخَلْقِ.

٥ - وحَدَّثني عَنْ مَالك ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَنَا وَكَافِلُ

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٢٥٩) عن قتيبة بن سعيد، عن مالك به.

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٣٤٦٨) ، (٥٩٣٢) عن عبد الله بن يوسف، وإسماعيل بن أبي أويس، كلاهما عن مالك به. ومسلم (٢١٢٧) عن يحيى بن يحيى، عن مالك به.

(٣) إسناده ضعيف لإرساله وهو صحيح فقد أخرجه البخاري (٥٩١٧)، ومسلم (٢٣٣٦) من حديث ابن عباس به موصولاً

(٤) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٨٤٤) ،والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣١٧) عن مالك به

(٥) إسناده ضعيف لانقطاعه وهو صحيح بشواهده: أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٦/ ٢٨٣) من طريق =

الْيَتِيمِ لَهُ، أَوْ لِغَيْرِهِ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ إِذَا اتَّقَى » وَأَشَارَ بِإِصْبَعَيْهِ الْوُسْطَى، وَالَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ.

(٢) بَاب إِصْلَاحِ الشَّعَرِ

٦ ـ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ الأَنْصَارِيَّ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّ لِي جُمَّةً أَفَأُرَجِّلُهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « نَعَمْ وَأَكْرِمْهَا » فَكَانَ أَبُو قَتَادَةَ رُبَّمَا دَهَنَهَا فِي الْيَوْمِ مَرَّتَيْنِ لِمَا قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « نَعَمْ وَأَكْرِمْهَا ».

٧ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَدَخَلَ رَجُلٌ ثَائِرَ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ أَنِ اخْرُجْ كَأَنَّهُ يَعْنِي إِصْلَاحَ شَعَرِ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ، فَفَعَلَ الرَّجُلُ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :« أَلَيْسَ هَذَا خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدُكُمْ ثَائِرَ الرَّأْسِ كَأَنَّهُ شَيْطَانٌ؟ ».

(٣) بَاب مَا جَاءَ فِي صَبْغِ الشَّعَرِ

٨ ـ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ قَالَ: وَكَانَ جَلِيسًا لَهُمْ وَكَانَ أَبْيَضَ اللِّحْيَةِ وَالرَّأْسِ قَالَ: فَغَدَا عَلَيْهِمْ ذَاتَ يَوْمٍ وَقَدْ حَمَّرَهُمَا قَالَ: فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ: هَذَا أَحْسَنُ، فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَرْسَلَتْ إِلَيَّ الْبَارِحَةَ جَارِيَتَهَا نُخَيْلَةَ، فَأَقْسَمَتْ

= ابن بكير ، و«شعب الإيمان» (٧/ ٤٧٠) من طريق القعنبي ، كلاهما عن مالك به منقطعًا، والحديث له شاهد من حديث سهل بن سعد الساعدي عند البخاري (٥٣٠٤) بنحوه. موصولاً. وآخر عند مسلم (٢٩٨٣) من طريق مالك عن ثور بن زيد الديلي قال: سمعت أبا الغيث يحدث عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «كافل اليتيم ـ له أو لغيره ـ أنا وهو كهاتين في الجنة»

(٦) إسناده ضعيف لانقطاعه فإن يحيى بن سعيد لم يدرك أبا قتادة أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٤/ ٣٧٩) ،وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٤ / ٩): «لا أعلم بين رواة «الموطأ» اختلافًا في إسناد هذا الحديث ، وهو عندهم جميعهم هكذا مرسل منقطع». وضعفه الشيخ الألباني رحمه الله في «الصحيحه» (٤٩٣)

(٧) إسناده ضعيف لإرساله أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٥/ ٢٢٥) من طريق القعنبي ، عن مالك به. مرسلاً وأخرجه أبو داود (٤٠٦٢) والنسائي في «الكبرى» (٩٣١٢) من حديث جابر بن عبد الله بنحوه مختصراً. وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في «الصحيحة» (٤٩٣)

(٨) إسناده صحيح: أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٣/ ١٨٩) ، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥/ ٢١٤) عن يزيد بن هارون ، والليث بن سعد، كلاهما عن يحيى بن سعيد به.

عَلَيَّ لأَصْبُغَنَّ، وَأَخبَرَتْنِي أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ كَانَ يَصْبُغُ.

قَالَ يَحْيَى: سمعتُ مَالكًا يَقُولُ: فِي صَبْغِ الشَّعَرِ بِالسَّوَادِ لَمْ أَسْمَعْ فِي ذَلِكَ شَيْئًا مَعْلُومًا، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الصِّبْغِ أَحَبُّ إِلَيَّ قَالَ: وَتَرْكُ الصَّبْغِ كُلِّهِ وَاسِعٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَيْسَ عَلَى النَّاسِ فِيهِ ضِيقٌ.

قَالَ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ بَيَانُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَصْبُغْ وَلَوْ صَبَغَ، رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَرْسَلَتْ بِذَلِكَ عَائِشَةُ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ.

(٤) بَاب مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ التَّعَوُّذِ

٩ ـ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ؛ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنِّي أُرَوَّعُ فِي مَنَامِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **قُلْ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ، وَشَرِّ عِبَادِهِ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ، وَأَنْ يَحْضُرُونِ** ».

١٠ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد أَنَّهُ قَالَ: أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَرَأَى عِفْرِيتًا مِنَ الْجِنِّ يَطْلُبُهُ بِشُعْلَةٍ مِنْ نَارٍ، كُلَّمَا الْتَفَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَآهُ، فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ: أَفَلاَ

---

(٩) إسناده ضعيف لانقطاعه: وهو حسن بشواهده: فقد أخرجه أبو داود (٣٨٩٣) والترمذي (٣٥٢٨) والنسائي في «الكبرى» (١٠٦٠١)، وأحمد (٦٦٩٦) من طرق عن ابن إسحاق عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده مرفوعًا بإسناد حسن.

(١٠) إسناده ضعيف لانقطاعه، وهو حسن بشواهده : فقد أخرجه عبد الرزاق في « المصنف» (١٩٨٣١) ، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤/ ١٧٥) من طريق معمر، عن قتادة عن أبي رافع أن خالد بن الوليد جاء إلى النبي ﷺ، ورواته معمر عن قتادة فيها ضعف، وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/ ١٠١) من طريق مصعب ، عن يحيى بن جعدة قال: كان خالد بن الوليد يفزع من الليل فذكره. فيه مصعب بن شيبة لين الحديث ،يحيى بن جعدة لم يشهد القصة وتابعه الحطم بن عبد الله عن الطبراني في «الأوسط» (٥/ ٣١٥) ، والحطم بن عبد الله لم يذكر البخاري ولا ابن أبي حاتم جرحًا ولا تعديلاً فهو مجهول لكنه يصلح في الشواهد. وأخرجه أحمد من طريق جعفر بن سليمان قال: ثنا أبو التياح قال: قلت لعبد الرحمن بن خنيس التميمي وكان كبيرًا أدركت رسول الله ﷺ قال: نعم. قال: كيف صنع رسول الله ﷺ وذكر الحديث، وقال البخاري في حديث عبد الرحمن بن خنيش: في إسناده نظر، وقال ابن مندة في حديثه إرسال وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٤/ ١١٤) من طريق المسيب بن واضح، عن معتمر بن سليمان عن حميد الطويل، عن بكر بن عبد الله المزني ، عن أبي العالية، عن خالد بن الوليد به. وقال أبو حاتم في «العلل» (٢/ ١٩٩): «إنما هو بكر بن عبد الله أن خالد وهو مرسل. وبالجملة فالحديث حسن بمجموع طرقه. والله أعلم.

أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ تَقُولُهُنَّ، إِذَا قُلْتَـهُنَّ طَفِئَتْ شُعْلَتُهُ، وَخَرَّ لِفِيـهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « بَلَى » فَقَالَ جِبْـرِيلُ: فَقُلْ: أَعُوذُ بِوَجْهِ اللَّهِ الْكَرِيمِ وَبِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّـامَّاتِ اللاَّتِي لاَ يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلاَ فَاجِـرٌ، مِنْ شَرِّ مَـا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ، وَشَـرِّ مَا يَعْـرُجُ فِيهَـا، وَشَرِّ مَـا ذَرَأَ فِي الأَرْضِ، وَشَرِّ مَايَخْرُجُ مِنْهَـا، وَمِنْ فِتَنِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَمِنْ طَوَارِقِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، إِلاَّ طَارِقًـا يَطْرُقُ بِخَيْرٍ. يَا رَحْمَنُ.

١١ ـ وحَدَّثَنِي مَالك ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَـالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ قَالَ: مَا نِمْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، فَـقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مِنْ أَيِّ شَيْءٍ؟ » فَقَالَ: لَدَغَتْنِي عَقْرَبٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « **أَمَا إِنَّكَ لَوْ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ تَضُرَّكَ** ».

١٢ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَـالك ، عَنْ سُمَيٍّ مَـوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنِ الْقَعْـقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ أَنَّ كَـعْبَ الأَحْبَارِ قَالَ: لَوْلاَ كَلِمَاتٌ أَقُولُهُنَّ لَجَعَلَتْنِي يَهُودُ حِمَارًا، فَقِيلَ لَهُ: وَمَا هُنَّ؟ فَقَالَ: أَعُوذُ بِوَجْهِ اللَّهِ الْعَظِيمِ الَّذِي لَيْسَ شَيْءٌ أَعْظَمَ مِنْهُ، وَبِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ الَّتِي لاَ يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلاَ فَاجِرٌ، وَبِأَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى كُلِّهَا مَا عَلِمْتُ مِنْهَا وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ وَبَرَأَ وَذَرَأَ.

(٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُتَحَابِّينَ فِي اللَّهِ

١٣ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالك ، عَنْ عَـبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْـمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي الْـحُبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَـارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « **إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَـالَى يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ لِجَلاَلِي الْيَوْمَ؟ أُظِلُّهُمْ فِي ظِلِّي يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلِّي** ».

١٤ ـ وحَـدَّثَنِي عَنْ مَـالك ، عَنْ خُبَـيْبِ بْنِ عَبْـدِ الرَّحْـمَنِ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ حَـفْصِ بْنِ

---

(١١) صحيح: أخرجه أحمد (٨٨٦٧) ،وابن حبان في «صحيحه» (١٠٢١)، والطّحاوي في «مشكل الآثار» (١/ ١٨) والبغوي في «شرح السنة» (٩٣) من طرق عن مالك به.

وقال ابن عـبد البر في «الاستـذكار» (٢٧ / ٩٧): «هذا حديث مـسند متصل». وأخرجـه مسلم (٢٧٠٩) من طريق القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح به.

(١٢) إسناده صحيح.

(١٣) صحيح: أخرجه مسلم (٢٥٦٦) عن قتيبة بن سعيد عن مالك به.

(١٤) صحـيح: أخرجـه مسلم (٧١٦) عن يحيى بـن يحيى، عن مالك به، وأخـرجه البـخاري (٦٦٠)، ومسلم (١٠٣١) من طريق عبيد الله بن عمر العمري ، قال: حدثني خبيب، عن أبي هريرة.

عَاصِم، عَنْ أَبِي سَعِيد الْخُدْرِيِّ أَوْ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّهُ، إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِالْمَسْجِد إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ، وَرَجُلاَنِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَى ذَلِكَ وَتَفَرَّقَا، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ ذَاتُ حَسَبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا، حَتَّى لاَ تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ».

١٥ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ الْعَبْدَ قَالَ لِجِبْرِيلَ: قَدْ أَحْبَبْتُ فُلاَنًا فَأَحِبَّهُ، فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ، ثُمَّ يُنَادِي فِي أَهْلِ السَّمَاءِ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَبَّ فُلاَنًا، فَأَحِبُّوهُ، فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي الأَرْضِ، وَإِذَا أَبْغَضَ اللَّهُ الْعَبْدَ». قَالَ مَالِك: لاَ أَحْسِبُهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ فِي الْبُغْضِ مِثْلَ ذَلِكَ.

١٦ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ مَسْجِدَ دِمَشْقَ، فَإِذَا فَتًى شَابٌّ بَرَّاقُ الثَّنَايَا، وَإِذَا النَّاسُ مَعَهُ إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَسْنَدُوا إِلَيْهِ، وَصَدَرُوا، عَنْ قَوْلِهِ، فَسَأَلْتُ عَنْهُ، فَقِيلَ: هَذَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ هَجَّرْتُ، فَوَجَدْتُهُ قَدْ سَبَقَنِي بِالتَّهْجِيرِ، وَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي قَالَ: فَانْتَظَرْتُهُ حَتَّى قَضَى صَلاَتَهُ، ثُمَّ جِئْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قُلْتُ: وَاللَّهِ إِنِّي لأُحِبُّكَ لِلَّهِ، فَقَالَ: آللَّهِ، فَقُلْتُ: آللَّهِ، فَقَالَ آللَّهِ، فَقُلْتُ: آللَّهِ، فَقَالَ: آللَّهِ، فَقُلْتُ: آللَّهِ قَالَ: فَأَخَذَ بِحُبْوَةِ رِدَائِي، فَجَبَذَنِي إِلَيْهِ، وَقَالَ: أَبْشِرْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: وَجَبَتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ، وَالْمُتَجَالِسِينَ فِيَّ، وَالْمُتَزَاوِرِينَ فِيَّ، وَالْمُتَبَاذِلِينَ فِيَّ».

---

(١٥) صحيح أخرجه مسلم (٢٠٣١) حدثني هارون بن سعيد الأيلي، حدثنا ابن وهب، حدثني مالك به. وأخرجه البخاري (٧٤٨٥) من طريق عبد الله بن دينار عن أبي صالح به.

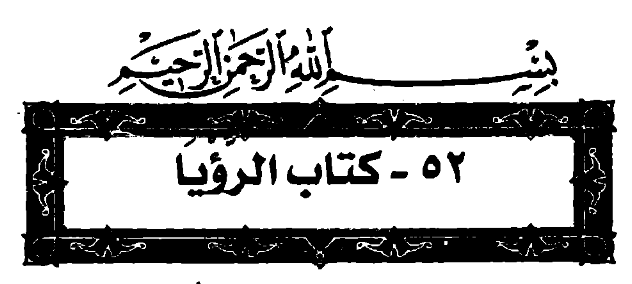
(١٦) إسناده صحيح. أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٢٠٨٣) وابن سعد في «الطبقات» (٣/ ٥٨٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٧٥) والطحاوي في «مشكل الآثار» (١٠ / ٣٣)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢١ / ١٢٦) والبغوي في «شرح السنة» (٣٤٦٣) من طرق عن مالك به.

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: «وهو إسناد صحيح». وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في «صحيح موارد الظمآن» (٢١٢٨)

١٧ ـ وحَدَّثَني عَنْ مَالك أَنَّهم بَلَغَهم عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الْقَصْدُ وَالتُّؤَدَةُ وَحُسْنُ السَّمْتِ جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ.

* * *

(١٧) إسناده ضعيف لانقطاعه وهو صحيح: أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١/ ٢٣٧) وأبو داود (٤٧٧٦) وأحمد (٢٦٩٩)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٧/ ١١٥)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢/ ٨٥) من طريق قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس به نحوه مرفوعًا، وقابوس بن أبي ظبيان لين الحديث. وأخرجه الترمذي (٢٠١٠) والطبراني في «الصغير» (٢/ ١٠٦) من طريق نوح بن قيس، عن عبد الله بن عمران، عن عاصم الأحول، عن عبد الله بن سرجس المزني به. والحديث حسنه الشيخ الألباني رحمه الله في «صحيح سنن الترمذي» (١٠ ٢)



(١) باب ما جاء في الرؤيا

١ - حَدَّثَني عَنْ مَالك ، عَنْ إسْحَقَ بْنِ عَبْد اللَّه بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالك أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ ».

(*) وحَدَّثَني عَنْ مَالك ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ ذَلكَ.

٢ - وحَدَّثَني عَنْ مَالك ، عَنْ إسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّه بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ زُفَرَ بْنِ صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيه، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلاَةِ الْغَدَاةِ يَقُولُ: « هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمُ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا؟ » وَيَقُولُ: « لَيْسَ يَبْقَى بَعْدِي مِنَ النُّبُوَّةِ إِلاَّ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ ».

٣ - وحَدَّثَني عَنْ مَالك ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لَنْ يَبْقَى بَعْدِي مِنَ النُّبُوَّةِ إِلاَّ الْمُبَشِّرَاتُ » فَقَالُوا: وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: « الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الرَّجُلُ الصَّالِحُ، أَوْ تُرَى لَهُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ ».

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٦٩٨٣) عن عبد الله بن مسلمة، عن مالك به.

(*) صحيح: أخرجه البيهقي في «المعرفة» (٧/ ٥٧٩) من طرق عن مالك به، وأخرجه البخاري (٦٩٨٨) ومسلم (٢٢٦٣) من طرق أخرى ، عن أبي هريرة به

(٢) إسناده صحيح أخرجه أبو داود (٥٠١٧) وأحمد (٨٢٩٦) ،وابن حبان في «صحيحه» (٦٠٤٨)، والحاكم (٤/ ٣٩٠) ، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤/ ١٩١) من طرق عن مالك به. وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ووافقه الذهبي، وقال الشيخ الألباني رحمه الله في الصحيحة (٤٧٣): «وهو كما قالا».

(٣) إسناده ضعيف لإرساله وهو صحيح: قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٧ / ١٢٢) «لم يختلف على مالك في إرسال هذا الحديث ولا أعلمه مسندًا متصلاً في رواية عطاء بن يسار، ومعناه صحيح، من حديث ابن عباس وغيره» ا هـ. وحديث ابن عباس أخرجه مسلم (٤٧٩)

٤ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد، عنْ أَبِـي سَلَمَةَ بْن عَبْد الرَّحْمَن أَنَّهُ قَالَ: سَمِـعْتُ أَبَا قَتَادَةَ بْنَ رِبْعِيٍّ يَقُـولُ: سَمِعْتُ رَسُـولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا الصَّالِـحَةُ مِنَ اللَّه، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّـيْطَان، فَـإِذَا رَأَى أَحَـدُكُمُ الشَّيْءَ يَكْرَهُهُ، فَلْيَـنْفُثْ عَنْ يَسَـاره ثَلاَثَ مَـرَّات إِذَا اسْتَيْـقَظَ، وَلْيَتَعَـوَّذْ بِاللَّه مِنْ شَرِّهَا؛ فَإِنَّهَا لَنْ تَضُـرَّهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: إِنْ كُنْتُ لأَرَى الرُّؤْيَا هِيَ أَثْقَلُ عَلَيَّ مِنَ الْجَبَلِ، فَلَمَّا سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ، فَمَا كُنْتُ أُبَالِيهَا.

٥ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ هِشَـامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَـانَ يَقُولُ: فِي هَذِهِ الآيَةِ: ﴿لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ﴾.

قَالَ: هِيَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الرَّجُلُ الصَّالِحُ، أَوْ تُرَى لَهُ.

(٢) بَاب مَا جَاءَ فِي النَّرْدِ

٦ ـ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ مُوسَى بْنِ مَيْسَـرَةَ، عَنْ سَعِيد بْنِ أَبِي هِنْد، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ».

(*) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ

---

(٤) صحيح: أخرجه النسائي في «الكبرى» (٧٦٢٧) ، وابن حبان في «صحيحه» (٦٠٥٩)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٢٧٤) من طرق عن مالك به. وأخرجه البخاري (٥٧٤٧)، ومسلم (١٧٧١)، (٢٢٦١) من طرق عن يحيى بن سعيد به.

(٥) إسناده صحيح.

(٦) إسناده حسن: أخرجه أبو داود (٤٩٣٨) ، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢/ ٧١٩)، وأحمد (١٩٥٦٩) وابن حبان في صحيحه» (٥٨٧٢) والبيهقي في «المعرفة» (٧/ ٤٣٣) والكبرى» (١٠ / ٢١٤) وابن عبد البر في «التمهيد» (١٣ / ١٧٤) والبغوي في «شرح السنة» (١٢ / ٣٨٤) من طرق عن مالك به. وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٢/ ٧٢) وابن ماجه (٣٧٦٢) وأحمد (١٩٥٩٥) ،والحاكم (١/ ٥٠) والبيهقي في «الكبرى» (١٠ / ٢١٥)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٣ / ١٧٤) من طرق عن سعيد بن أبي هند به. بإسناد ضعيف منقطع ، فإن سعيد بن أبي هند لم يدرك أبا موسى الأشعري، وأخرجه أحمد (٢٣١٨٧) من طريق يزيد بن خصيفة ، عن حميد بن بشير ابن المحرر ، عن محمد بن كعب ، عن أبي موسى الأشعري بنحوه مرفوعًا ،والحديث حسنه الشيخ الألباني رحمه الله في «إرواء الغليل» (٢٦٧٠)

(*) إسناده حسن: أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٢/ ٧٢١)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٣ / ١٧٦) ، والبيهقي في «الكبرى» (١٠ / ٢١٦) من طرق عن مالك به. وقال الشيخ الألباني رحمه الله في «صحيح الأدب، المفرد» (٩٦٦) «حسن الإسناد موقوف».

أَنَّهُ بَلَغَهَا أَنَّ أَهْلَ بَيْتٍ فِي دَارِهَا كَانُوا سُكَّانًا فِيهَا وَعِنْدَهُمْ نَرْدٌ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ: لَئِنْ لَمْ تُخْرِجُوهَا لأُخْرِجَنَّكُمْ مِنْ دَارِي، وَأَنْكَرَتْ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ.

٧ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالك ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا وَجَدَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِهِ يَلْعَبُ بِالنَّرْدِ ضَرَبَهُ وَكَسَرَهَا. -

قَالَ يَحْيَى: وسمعْت مَالكًا يَقُولُ: لاَ خَيْرَ فِي الشَّطْرَنْجِ، وَكَرِهَهَا. وَسَمِعْتُهُ يَكْرَهُ اللَّعِبَ بِهَا وَبِغَيْرِهَا مِنَ الْبَاطِلِ وَيَتْلُو هَذِهِ الآيَةَ: ﴿ فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلاَّ الضَّلاَلُ ﴾

* * *

(٧) إسناده صحيح: أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٢/ ٧٢١)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٣ / ١٧٦)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠ / ٦١٦؛) من طرق عن مالك به. وقال الشيخ الألباني رحمه الله في «صحيح الأدب المفرد» (٩٦٥) «صحيح الإسناد موقوفًا»



٥٣ - كتاب السلام

باب العمل في السلام

١ ـ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي، وَإِذَا سَلَّمَ مِنَ الْقَوْمِ وَاحِدٌ أَجْزَأَ عَنْهُمْ ».

ـ وحدثني عَنْ مَالِك ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ مُـحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاء أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عَبْـدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَـنِ، فَقَالَ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، ثُمَّ زَادَ شَيْئًا مَعَ ذَلِكَ أَيْضًا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَهُوَ يَوْمَئِذ قَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا الْيَمَانِي الَّذِي يَغْشَاكَ، فَعَرَّفُوهُ إِيَّاهُ قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ السَّلاَمَ انْتَهَى إِلَى الْبَرَكَةِ.

قال ... هَلْ يُسَلَّمُ عَلَى الْمَرْأَةِ؟ فَقَالَ: أَمَّا الْمُـتَجَالَّةُ، فَلاَ أَكْرَهُ ذَلِكَ، وَأَمَّا الشَّابَّةُ فَلاَ أُحِبُّ ذَلِكَ.

(٢) باب ما جاء في السلام على اليهودي والنصراني

٣ ـ حدثني عَنْ مَالِك ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدُهُمْ، فَإِنَّمَا يَقُولُ. السَّامُ عَلَيْكُمْ، فَقُلْ: عَلَيْكَ ».

قَالَ يَحْيَى وسُئِلَ مَالِك عَمَّنْ سَلَّمَ عَلَى الْيَهُودِيِّ أَوِ النَّصْرَانِيِّ هَلْ يَسْتَقِيلُهُ ذَلِكَ فَقَالَ لا

---

(١) إسناده ضعيف لإرساله أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٩٤٤٣) ،والبيهقي في «الشعب» (٦/ ٤٦٦) عن معمر، عن زيد بن أسلم به.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه البيهقي في «الشعب» (٦/ ٤٥٥) من طريق الوليد بن كثير عن محمد بن عمرو بنحوه.

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٦٢٥٧) عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به، وأخرجه البخاري (٦٩٢٨)، ومسلم (٢١٦٤) من طريق سفيان الثوري ، عن عبد الله بن دينار به.

(٣) باب جامع السلام

٤ - حَدَّثَني عَنْ مَالك ، عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْد اللَّه بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى عقيلِ ابْنِ أَبِي طَالِب، عَنْ أَبِي وَاقِد اللَّيْثِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِد وَالنَّاسُ مَعَهُ إِذْ أَقْبَلَ نَفَرٌ ثَلاَثَةٌ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّه ﷺ وَذَهَبَ وَاحِدٌ، فَلَمَّا وَقَفَا عَلَى مَجْلِسِ رَسُولِ اللَّه ﷺ سَلَّمَا، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلْقَة، فَجَلَسَ فِيهَا وَأَمَّا الآخَرُ، فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، وَأَمَّا الثَّالثُ فَأَدْبَرَ ذَاهِبًا، فَلَمَّا، فَرَغَ رَسُولُ اللَّه ﷺ قَالَ: «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلاَثَة؟» أَمَّا أَحَدُهُمْ: «فَأَوَى إِلَى اللَّه، فَآوَاهُ اللَّهُ وَأَمَّا الآخَرُ، فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ وَأَمَّا الآخَرُ فَأَعْرَضَ، فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ»

٥ - وحَدَّثَني عَنْ مَالك ، عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْد اللَّه بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالك أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَسَلَّمَ عَلَيْه رَجُلٌ، فَرَدَّ عَلَيْه السَّلاَمَ، ثُمَّ سَأَلَ عُمَرُ الرَّجُلَ: كَيْفَ أَنْتَ؟ فَقَالَ: أَحْمَدُ إِلَيْكَ اللَّهَ، فَقَالَ عُمَرُ: ذَلكَ الَّذي أَرَدْتُ منْكَ.

٦ - وحَدَّثَني عَنْ مَالك ، عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْد اللَّه بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ الطُّفَيْلَ بْنَ أُبَيِّ بْنِ كَعْب أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ يَأْتي عَبْدَ اللَّه بْنَ عُمَرَ، فَيَغْدُو مَعَهُ إِلَى السُّوق قَالَ: فَإِذَا غَدَوْنَا إِلَى السُّوق لَمْ يَمُرَّ عَبْدُ اللَّه بْنُ عُمَرَ عَلَى سَقَاط وَلاَ صَاحب بيعَة وَلاَ مسْكين وَلاَ أَحَد إِلاَّ سَلَّمَ عَلَيْه، قَالَ الطُّفَيْلُ: فَجِئْتُ عَبْدَ اللَّه بْنَ عُمَرَ يَوْمًا، فَاسْتَتْبَعَني إِلَى السُّوق، فَقُلْتُ لَهُ: وَمَا تَصْنَعُ فِي السُّوقِ وَأَنْتَ لاَ تَقفُ عَلَى الْبَيِّع وَلاَ تَسْأَلُ عَنِ السِّلَع، وَلاَ تَسُومُ بِهَا، وَلاَ تَجْلسُ فِي مَجَالِسِ السُّوقِ؟ قَالَ: وَأَقُولُ: اجْلسْ بِنَا هَاهُنَا نَتَحَدَّثُ، قَالَ: فَقَالَ لي عَبْدُ اللَّه بْنُ عُمَرَ: يَا أَبَا بَطْنٍ وَكَانَ الطُّفَيْلُ ذَا بَطْنٍ إِنَّمَا نَغْدُو منْ أَجْلِ السَّلاَمِ نُسَلِّمُ عَلَى مَنْ لَقينَا.

٧ - وحَدَّثَني عَنْ مَالك ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد أَنَّ رَجُلاً سَلَّمَ عَلَى عَبْد اللَّه بْنِ عُمَرَ،

---

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (٦٦) ، (٤٧٤) عن إسماعيل بن أبي أويس، وعبد الله بن يوسف، كلاهما عن مالك به، ومسلم (٢١٧٦) عن قتيبة بن سعيد، عن مالك به.

(٥) إسناده صحيح: أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٢/ ٦٣٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤/ ١٠٩) من طرق عن مالك به، وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في «الصحيحة» (١١٠٠)

(٦) إسناده صحيح: أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٢/ ٥٦١) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦/ ٤٣٤) من طرق عن مالك به. وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في «مشكاة المصابيح» (٤/ ٣٢٣).

(٧) إسناده ضعيف لانقطاعه: فإن يحيى بن سعيد لم يدرك ابن عمر

فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، وَالْغَادِيَاتُ، وَالرَّائِحَاتُ. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ: وَعَلَيْكَ أَلْفًا، ثُمَّ كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ.

٨ ـ وحَدَّثَني عَنْ مَالك أَنَّهم بَلَغَـهم إِذَا دُخِلَ الْبَيْتُ غَـيْرُ الْمَسْكُونِ يُقَـالُ: السَّلَامُ عَلَيْنَا، وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ.

* * *

(٨) إسناده ضعيف لانقطاعه.



٥٤ - كتاب الاستئذان

(١) باب الاستئذان

١ - حَدَّثَنِي مَالك ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْم، عَنْ عَطَاء بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ سَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّه أَسْتَأْذنُ عَلَى أُمِّي؟ فَقَالَ: «نَعَمْ» قَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي مَعَهَا فِي الْبَيْت، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ «اسْتَأْذنْ عَلَيْهَا» فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي خَادمُهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّه ﷺ «اسْتَأْذنْ عَلَيْهَا أَتُحبُّ أَنْ تَرَاهَا عُرْيَانَةً» قَالَ: لاَ، قَالَ: «فَاسْتَأْذنْ عَلَيْهَا».

٢ - وحَدَّثَنِي مَالك عَنِ الثِّقَة عنْدَهُ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْد اللَّه بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعيد، عَنْ أَبِي سَعيد الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسى الأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ «الاسْتئْذَانُ ثَلاَثٌ، فَإِنْ أُذنَ لَكَ، فَادْخُلْ وَإِلاَّ، فَارْجِعْ».

٣ - وحَدَّثَنِي مَالك ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْد الرَّحْمَنِ، عَنْ غَيْرِ وَاحد منْ عُلَمَائهمْ أَنَّ أَبَا مُوسَى الأَشْعَرِيَّ جَاءَ يَسْتَأْذنُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّاب، فَاسْتَأْذَنَ ثَلاثًا، ثُمَّ رَجَعَ، فَأَرْسَلَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ فِي أَثَرِه، فَقَالَ: مَا لَكَ لَمْ تَدْخُلْ؟ فَقَالَ أَبُو مُوسى: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ

---

(١) إسناده ضعيف لإرساله: أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٧/ ٩٧) من طريق مالك به.
قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٦ / ٢٢٩): «وهذا الحديث لا أعلم يستند من وجه صحيح بهذا اللفظ، وهو مرسل صحيح مجتمع على صحة معناه ،ولا يجوز عند أهل العلم أن يرى الرجل أمه، ولا بنته ولا أخته ولا ذات محرم منه عريانه ؛ لأن المرأة عورة فيما عدا وجهها وكفيها، ولا يحل النظر إلى عورة أحد عند الجميع ، لا يختلفون في ذلك» ا. هـ.

(٢) إسناده ضعيف : فيه من لم يسم وهو صحيح فقد اخرجه مسلم (١٦٩٤) ، (٢١٥٣) من طريق ابن وهب حدثني عمرو بن الحارث ، عن بكير بن الأشج به.

(٣) إسناده ضعيف لانقطاعه وفيه مبهم ، وهو صحيح: اخرجه أبو داود (٥١٨٤) عن عبد الله بن مسلمة، عن مالك به منقطعًا ، وأخرجه البخاري (٢٠٦٢) ،ومسلم (٢١٥٣) من طريق عبيد بن عمير: أن أبا موسى استأذن على عمر بن الخطاب رضي الله عنه بنحوه.
وأخرجه البخاري (٦٢٤٥)، ومسلم (٢١٥٣) من حديث أبي سعيد الخدري نحوه.

يَقُولُ: «الاسْتِئْذَانُ ثَلاَثٌ؛ فَإِنْ أُذِنَ لَكَ فَادْخُلْ وَإِلاَّ فَارْجِعْ» فَقَالَ عُمَرُ: وَمَنْ يَعْلَمُ هَذَا؟ لَئِنْ لَمْ تَأْتِنِي بِمَنْ يَعْلَمُ ذَلِكَ لأَفْعَلَنَّ بِكَ كَذَا وَكَذَا، فَخَرَجَ أَبُو مُوسى حَتَّى جَاءَ مَجْلِسًا فِي الْمَسْجِدِ يُقَالُ لَهُ: مَجْلِسُ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: إِنِّي أَخْبَرْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الاسْتِئْذَانُ ثَلاَثٌ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ فَادْخُلْ وَإِلاَّ فَارْجِعْ» فَقَالَ: لَئِنْ لَمْ تَأْتِنِي بِمَنْ يَعْلَمُ هَذَا لأَفْعَلَنَّ بِكَ كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ كَانَ سَمِعَ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْكُمْ، فَلْيَقُمْ مَعِي، فَقَالُوا لأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: قُمْ مَعَهُ وَكَانَ أَبُو سَعِيدٍ أَصْغَرَهُمْ، فَقَامَ مَعَهُ، فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لأَبِي مُوسى: أَمَا إِنِّي لَمْ أَتَّهِمْكَ، وَلَكِنْ خَشِيتُ أَنْ يَتَقَوَّلَ النَّاسُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(٢) بَابُ التَّشْمِيتِ فِي الْعُطَاسِ

٤ - وحَدَّثَنِي مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَشَمِّتْهُ، ثُمَّ إِنْ عَطَسَ فَشَمِّتْهُ، ثُمَّ إِنْ عَطَسَ فَشَمِّتْهُ، ثُمَّ إِنْ عَطَسَ فَقُلْ: إِنَّكَ مَضْنُوكٌ» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ لاَ أَدْرِي أَبَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ.

---

(٤) إسناده ضعيف لإرساله وهو صحيح: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٩٦٨٢) عن معمر، عن عبد الله بن أبي بكر به، قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٧ / ١٦٥): «لم يختلف الرواة عن مالك في إرساله». وأخرجه أبو داود (٥٠٣٤) من طريق يحيى عن ابن عجلان، قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة قال: شمت أخاك ثلاثًا، فما زاد فهو زكام.

وأخرجه أبو داود (٥٠٣٥) من طريق الليث بن سعد عن ابن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة، قال أبو داود لا أعلمه إلا أنه رفع الحديث إلى النبي ﷺ بمعناه ا. هـ.

ولما سئل الدارقطني في «العلل» (١٠ / ٣٦٥) من حديث أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «إذا عطس المسلم فشمته ثلاثًا، فإن عاد في الرابعة فدعه فإنه مزكوم» فقال: اختلف فيه على المقبري فرواه ابن جريج عن المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، ورواه ابن عجلان واختلف عنه فرواه الليث عن ابن عجلان، عن المقبري، عن أبي هريرة بالشك ورفعه الثوري، عن ابن عجلان، والموقوف أشبه» ا هـ.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٢/ ٢٩١) «سألت أبي عن حديث رواه عبد العزيز الدراوردي عن محمد بن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: شمت أخاك ثلاثًا فما زاد فهو زكام» قال أبي: منهم من يرفعه، قلت: من يرفعه وأيهما أصح فقال: قوم من الثقات يرفعونه. وبالجملة فالحديث صحيح بشواهده.

٥ - وحَدَّثَنِي مَالك ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْـدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا عَطَسَ، فَـقِيلَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ قَالَ: يَرْحَمُنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ، وَيَغْفِرُ لَنَا وَلَكُمْ.

(٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي الصُّوَرِ وَالتَّمَاثِيلِ

٦ - حَدَّثَنِي مَالك ، عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ رَافِعَ بْنَ إِسْحَقَ مَوْلَى الشِّفَاءِ أَخْبَرَهُ قَـالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَلَى أَبِي سَـعِيدِ الْخُدْرِيِّ نَعُـودُهُ، فَقَالَ لَنَا أَبُو سَعِـيدٍ أَخْبَـرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَنَّ الْمَـلاَئِكَةَ لاَ تَدْخُلُ بَيْتًـا فِيـهِ تَمَاثِيلُ، أَوْ تَصَـاوِيرُ» شَكَّ إِسْحَقُ لاَ يَدْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَ أَبُو سَعِيدٍ.

٧ - وحَدَّثَنِي مَالك ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَـةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ

---

(٥) إسناده صحيح: أخـرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٢/ ٥٠٨)، والبيـهقي في «شعب الإيمان» (٧/ ٣٠) من طرق عن مالك به.

(٦) صحيح: أخرجه الترمذي (٢٨٠٥) وأحمد (١١٨٧٦) ، وابن حبان في «صحيحه» (٥٨٤٩)، والبيهقي في «الشعب» (٥/ ١٨٧) من طرق عن مالك به.

وقال الترمـذي: «هذا حديث حسن صحيح». وصححـه الشيخ الألباني رحمـه الله في «صحيح موارد الظمآن» (١٢٤٣) ، وأخرجه مسلم (٢١١٢) من حديث سهيل عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعًا: «لا تدخل الملائكة بيتًا فيه تماثيل أو تصاوير»

(٧) إسناده ضعيف لانقطاعه وهو صحيح أخرجه الترمذي (١٧٥٠) والنسـائي في «الكبرى» (٩٧٦٦) وأحمـد (١٦٠٢٢)، وابن حبان في «صـحيحـه» (٥٨٥١) والطحاوي في «شرح مـعاني الآثار» (٤/ ٢٨٥) والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ٢٧١) من طرق عن مالك به.

وقال ابن عبد البر في «التمهيـد»: (٢١ / ١٩٢): «وفيه أي «الموطأ» عن عبيد الله أنه دخل على على أبي طلحة ، فانكر ذلك بعض أهل العلم، وقال: لم يلق عـبيد الله أبا طلحة ، وما أدري كيف قال ذلك، وهـو يروي حديث مالـك هذا؟ وأظن ذلك - والله أعلم من أجل أن بعض أهل السـير، قال: توفي أبو طلحة سنة (٣٤ هـ) في خـلافة عثمان - رضي الله عنه - وعـبيد الله لم يكن في ذلك الوقت ممن يصح له سماع

وقال أيضًا: وأمـا سهل بن حنيف، فلا يشك علم بأن عـبيد الله بن عبد اللـه لم يره، ولا لقيه، ولا سمع منه ، وذكـره في هذا الحديث خطأ لا شك فيه، لأن سـهل بن حنيف توفي سنة (٣٨ هـ) وصلى عليه علي - رضي الله عنه - ولا يذكره في الأغلب عبيد الله بـن عبد الله ، لصغر سنه يومئذ والصواب في ذلك - والله أعلم - عثـمان بن حنيف، كذلك رواه محمد بن إسـحاق عن أبي النضر - سالم - عن عبيـد الله بن عبد الله ، قال: انصرفت مع عثمـان بن حنيف إلي دار أبي طلحة نعوده ، فوجدنا تحته نمطًا - وساق الحديث بمعنى حديث مالك عن أبي النضر» ا هـ. =

دَخَلَ عَلَى أَبِي طَلْحَـةَ الأَنْصَارِيِّ يَعُودُهُ قَـالَ: فَوَجَدَ عِنْدَهُ سَـهْلَ بْنَ حُنَيْف، فَدَعَـا أَبُو طَلْحَةَ إِنْسَانًا، فَنَزَعَ نَمَطًا مِنْ تَحْته، فَقَالَ لَهُ سَهْلُ بْنُ حُنَيْف: لِمَ تَنْزِعُهُ، قَالَ: لأَنَّ فِيهِ تَصَاوِيرَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ الـلَّهِ ﷺ فِيهَا مَـا قَدْ عَلِمْتَ، فَقَالَ سَـهْلٌ: أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِلاَّ مَا كَانَ رَقْمًا فِي ثَوْبٍ» قَالَ: بَلَى، وَلَكِنَّهُ أَطْيَبُ لِنَفْسِي.

٨ ـ وحَدَّثَنِي مَالك، عَنْ نَافِعٍ عَنِ الْـقَاسِمِ بْنِ مُحَـمَّد، عَنْ عَائِشَـةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ، فَلَمْ يَدْخُلْ، فَعَرَفَتْ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ، وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُـولِهِ، فَمَاذَا أَذْنَبْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «فَمَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ؟» قَالَتْ: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ، تَقْعُدُ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدُهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ: لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ لاَ تَدْخُلُهُ الْمَلاَئِكَةُ».

(٤) بَاب مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الضَّبِّ

٩ ـ حَدَّثَنِي مَالك، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَـارٍ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُـونَةَ بِنْتِ الْحَارِث، فَإِذَا ضِبَابٌ فِـيهَا بَيْضٌ، وَمَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَقَالَ: «مِنْ أَيْنَ لَكُمْ هَذَا؟» فَقَالَتْ: أَهْدَتْهُ لِي أُخْتِي هُزَيْلَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ، فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَخَالِدِ ابْنِ الْوَلِيدِ: «كُلاَ» فَقَالاَ: أَوَلاَ

= وقال ابن عبـد البر في «الاستذكـار» (٢٧ / ١٧١): «وهذا الحديث منقطع غيـر متصل ؛ لأن عبيد الله لم يدرك سهل بن حنيف ولا أبا طلحة ، ولا حفظ له عنهما ـ ولا عن أحدهما سماع، ولا له سن يدركهما به، والله أعلم» ا. هـ

وقال في «التـمهيد » (٢١ / ١٩٣): «قد يـكون إنكار من أنكر هذا الحديث في دخول عبـيد الله على أبي طلحة وسهل بن حنيف من أجل رواية ابن شهاب لهذا الحديث على ما رواه ابن أبي ذئب ، فصح وهم مالك فـي سهل بن حنيف » ا هـ. والحديث أخرجـه البخاري (٣٢٢٥) ، (٣٣٢٢) ، (٥٩٤٩) ومسلم (٢١٠٦) من طريق مـعمر، وابن عيينة، وابن أبي عـتيق، وابن أبي ذئب ، ويونس ابن يزيد الأيلي ، كلهم عن الزهري ، عن عبـيد الله بن عبد الله بن عتبـة ، عن ابن عباس عن أبي طلحة به، ولم يذكر قوله: «إلا رقمًا في ثوب»

(٨) صحيح: أخرجه البخاري (٢١٠٥)، (٥٩٦١) عن عبد الله بن يوسف ، وعبد الله بن مسلمة» كلاهما عن مالك به، ومسلم (٢١٠٧) عن يحيى بن يحيى، عن مالك به.

(٩) إسناده ضعيف لإرساله: قـال ابن عبد البر في «التمهيـد» (١٩ / ٢٣٥): «لم يختلف الرواة «للموطأ» في إسناد هذا الحديث وإرساله».

تَأْكُلُ أَنتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «إِنِّي تَحْضُرُنِي مِنَ اللَّهِ حَاضِرَةٌ» قَالَتْ مَيْمُونَةُ: أَنَسْقِيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ لَبَنٍ عِنْدَنَا؟ فَقَالَ: «نَعَمْ» فَلَمَّا شَرِبَ، قَالَ: «مِنْ أَيْنَ لَكُمْ هَذَا؟» فَقَالَتْ: أَهْدَتْهُ لِي أُخْتِي هُزَيْلَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتِكِ جَارِيَتَكِ الَّتِي كُنْتِ اسْتَأْمَرْتِينِي فِي عِتْقِهَا أَعْطِيهَا أُخْتَكِ وَصِلِي بِهَا رَحِمَكِ تَرْعَى عَلَيْهَا، فَإِنَّهُ خَيْرٌ لَكِ».

١٠ - وحَدَّثَنِي مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَأُتِيَ بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ اللاَّتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ: أَخْبِرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ، فَقِيلَ: هُوَ ضَبٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَرَفَعَ يَدَهُ، فَقُلْتُ: أَحَرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «لاَ وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ» قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ، فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ.

١١ - وحَدَّثَنِي مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلاً نَادَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَرَى فِي الضَّبِّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَسْتُ بِآكِلِهِ، وَلاَ بِمُحَرِّمِهِ».

(٥) بَاب مَا جَاءَ فِي أَمْرِ الْكِلاَبِ

١٢ - حَدَّثَنِي مَالِك، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ سُفْيَانَ ابْنَ أَبِي زُهَيْرٍ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ أَزْدِ شَنُوءَةَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُحَدِّثُ نَاسًا مَعَهُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا لاَ يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا وَلاَ ضَرْعًا نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ» قَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: إِي

---

(١٠) صحيح: أخرجه البخاري (٥٥٣٧) عن عبد الله بن مسلمة، عن مالك به. وأخرجه مسلم (١٩٤٥) عن يحيى بن يحيى، عن مالك به، من حديث ابن عباس.

(١١) إسناده صحيح: أخرجه الترمذي (١٧٩٠)، والنسائي في «الكبرى» (٤٨٦٢)، (٤٨٢٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٠٠)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٧٩٧) من طرق، عن مالك به. وأخرجه البخاري (٥٥٣٦)، ومسلم (١٩٤٣) من طرق أخرى عن عبد الله بن دينار به.

(١٢) صحيح: أخرجه البخاري (٢٣٢٣) عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به، ومسلم (١٥٧٦) عن يحيى ابن يحيى، عن مالك به.

وَرَبُّ هَذَا الْمَسْجِدِ.

١٣ ـ وحَدَّثَنِي مَالِك ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا إِلاَّ كَلْبًا ضَارِيًا، أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ نَقَصَ مِنْ عَمَلِه كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ ».

١٤ ـ وحَدَّثَنِي مَالِك ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلاَبِ.

(٦) بَاب مَا جَاءَ فِي أَمْرِ الْغَنَمِ

١٥ ـ حَدَّثَنِي مَالِك ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « رَأْسُ الْكُفْرِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، وَالْفَخْرُ وَالْخُيَلاَءُ فِي أَهْلِ الْخَيْلِ وَالإِبِلِ وَالْفَدَّادِينَ، أَهْلِ الْوَبَرِ وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ ».

١٦ ـ وحَدَّثَنِي مَالِك ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرُ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمًا يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ ».

١٧ ـ وحَدَّثَنِي مَالِك ، عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لاَ يَحْتَلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ، فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ، فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ؛ وَإِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَاتِهِمْ، فَلاَ يَحْتَلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلاَّ بِإِذْنِهِ ».

---

(١٣) صحيح: أخرجه البخاري (٥٤٨٢) عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به، ومسلم (١٥٧٤) عن يحيى ابن يحيى، عن مالك به.

(١٤) صحيح: أخرجه البخاري (٣٣٢٣) عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به، ومسلم (١٥٧٠) عن يحيى بن يحيى، عن مالك به.

(١٥) صحيح: أخرجه البخاري (٣٣٠١) عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به، ومسلم (٨٥) عن يحيى ابن يحيى، عن مالك به.

(١٦) صحيح: أخرجه البخاري (١٩)، (٣٣٠٠) عن عبد الله بن مسلمة، وإسماعيل بن أبي أويس ، كلاهما عن مالك به.

(١٧) صحيح: أخرجه البخاري (٢٤٣٥) عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به، ومسلم (١٧٢٦) عن يحيى ابن يحيى ، عن مالك به.

١٨ - وحَدَّثَنِي مَالك أَنَّهم بَلَغَهم أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلاَّ قَدْ رَعَى غَنَمًا» قِيلَ: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَأَنَا».

(٧) بَاب مَا جَاءَ فِي الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمْنِ وَالْبَدْءِ بِالأَكْلِ قَبْلَ الصَّلاَةِ

١٩ - وحَدَّثَنِي مَالك، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُقَرَّبُ إِلَيْهِ عَشَاؤُهُ، فَيَسْمَعُ قِرَاءَةَ الإِمَامِ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَلاَ يَعْجَلُ عَنْ طَعَامِهِ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ.

٢٠ - وحَدَّثَنِي مَالك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمْنِ، فَقَالَ: «انْزِعُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، فَاطْرَحُوهُ».

(٨) بَاب مَا يُتَّقَى مِنَ الشُّؤْمِ

٢١ - وحَدَّثَنِي مَالك، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ كَانَ فَفِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالْمَسْكَنِ» يَعْنِي الشُّؤْمَ.

٢٢ - وحَدَّثَنِي مَالك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمْزَةَ وَسَالِمٍ ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الشُّؤْمُ فِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ».

٢٣ - وحَدَّثَنِي مَالك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

---

(١٨) إسناده ضعيف لانقطاعه، وهو صحيح: فقد أخرجه البخاري (٢٢٦٢) من حديث أبي هريرة به موصولاً.

(١٩) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢١٩٠) من طريق أيوب السختياني، عن نافع به.

(٢٠) صحيح: أخرجه البخاري (٢٣٥)، (٥٥٤٠) عن إسماعيل بن أبي أويس، وعبد العزيز بن عبد الله الأوسي كلاهما عن مالك به.

(٢١) صحيح: أخرجه البخاري (٢٨٥٩)، (٥٠٩٥) عن عبد الله بن مسلمة، وعبد الله بن يوسف، كلاهما عن مالك به، ومسلم (٢٢٢٦) عن إسماعيل بن أبي أويس، عن مالك به.

(٢٢) صحيح: أخرجه البخاري (٥٠٩٣) عن إسماعيل بن أبي أويس عن مالك به، ومسلم (٢٢٢٥) عن عبد الله بن مسلمة، عن مالك به.

(٢٣) إسناده ضعيف لإرساله وهو صحيح: فقد أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٢/ ٤٩٧)، وأبو داود (٣٩٢٤)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٤ / ٦٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٨ / ١٤٠) من حديث أنس بن مالك به موصولاً، بإسناد حسن. وحسنه الشيخ الألباني في رحمه الله في «الصحيحة» (٧٩٠) و«مشكاة المصابيح» (٤٥١٣).

فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ دَارٌ سَكَنَّاهَا، وَالْعَدَدُ كَثِيرٌ، وَالْمَالُ وَافِرٌ، فَقَلَّ الْعَدَدُ، وَذَهَبَ الْمَالُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «دَعُوهَا ذَمِيمَةً».

(٩) بَاب مَا يُكْرَهُ مِنَ الأَسْمَاءِ

٢٤ ـ حَدَّثَنِي مَالِك ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِلَقْحَةٍ تُحْلَبُ مَنْ يَحْلُبُ هَذِهِ؟» فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَا اسْمُكَ؟» فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ مُرَّةُ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «اجْلِسْ» ثُمَّ قَالَ: «مَنْ يَحْلُبُ هَذِهِ؟» فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَا اسْمُكَ؟» فَقَالَ حَرْبٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «اجْلِسْ» ثُمَّ قَالَ: «مَنْ يَحْلُبُ هَذِهِ؟» فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَا اسْمُكَ؟» فَقَالَ يَعِيشُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «احْلُبْ».

٢٥ ـ وحَدَّثَنِي مَالِك ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِرَجُلٍ مَا اسْمُكَ، فَقَالَ: جَمْرَةُ، فَقَالَ: ابْنُ مَنْ فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: قَالَ: مِمَّنْ؟ قَالَ: مِنَ الْحُرَقَةِ. قَالَ: أَيْنَ مَسْكَنُكَ؟ قَالَ: بِحَرَّةِ النَّارِ. قَالَ: بِأَيِّهَا؟ قَالَ: بِذَاتِ لَظًى. قَالَ عُمَرُ: أَدْرِكْ أَهْلَكَ فَقَدِ احْتَرَقُوا قَالَ: فَكَانَ كَمَا قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهم.

(١٠) بَاب مَا جَاءَ فِي الْحَجَامَةِ وَأُجْرَةِ الْحَجَّامِ

٢٦ ـ حَدَّثَنِي مَالِك ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ.

٢٧ ـ وحَدَّثَنِي مَالِك أَنَّهم بَلَغَهم أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ كَانَ دَوَاءٌ يَبْلُغُ الدَّاءَ؛ فَإِنَّ الحِجَامَةَ تَبْلُغُهُ».

---

(٢٤) إسناده ضعيف لإرساله.

(٢٥) إسناده ضعيف لانقطاعه.

(٢٦) صحيح: أخرجه البخاري (٢١٠٢) عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به، وأخرجه البخاري (٢٢٨١)، ومسلم (١٥٧٧) من طريق أخرى عن حميد الطويل به.

(٢٧) إسناده ضعيف لانقطاعه ، وهو صحيح بشاهده أخرجه البخاري (٥٦٨٣)، ومسلم (٢٢٠٥) من حديث جابر بن عبد الله بنحوه.

٢٨ ـ وحَدَّثَني مَالك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ مُحَيِّصَةَ الأَنْصَارِيِّ أَحَدِ بَنِي حَارِثَةَ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي إِجَارَةِ الْحَجَّامِ، فَنَهَاهُ عَنْهَا، فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ وَيَسْتَأْذِنُهُ حَتَّى قَالَ: «اعْلِفْهُ نُضَّاحَكَ» يَعْنِي رَقِيقَكَ.

(١١) بَاب مَا جَاءَ فِي الْمَشْرِقِ

٢٩ ـ حَدَّثَنِي مَالك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُشِيرُ إِلَى الْمَشْرِقِ وَيَقُولُ: «هَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَاهُنَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَاهُنَا مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ».

٣٠ ـ وحَدَّثَنِي مَالك أَنَّهم بَلَغَهم أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى الْعِرَاقِ، فَقَالَ لَهُ كَعْبُ الأَحْبَارِ: لاَ تَخْرُجْ إِلَيْهَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؛ فَإِنَّ بِهَا تِسْعَةَ أَعْشَارِ السِّحْرِ، وَبِهَا فَسَقَةُ الْجِنِّ، وَبِهَا الدَّاءُ الْعُضَالُ.

(١٢) بَاب مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الْحَيَّاتِ وَمَا يُقَالُ فِي ذَلِكَ

٣١ ـ حَدَّثَنِي مَالك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي لُبَابَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى، عَنْ قَتْلِ الْحَيَّاتِ

---

(٢٨) إسناده ضعيف لإرساله وهو صحيح بشواهده: أخرجه أبو داود (٣٤٢٢) والترمذي (١٢٧٧) وأحمد (٢٣٧٤٠) و الطحاوي في «مشكل الآثار» (١٢ / ٧٩) والبيهقي في «المعرفة» (٧/ ٢٧٤) و«الكبرى» (٩ / ٣٣٧) والبغوي في «شرح السنة» (٢٠٣٤) من طرق عن مالك به مرسلاً.
وللحديث شواهد يصح بمجموعها منها: ما أخرجه أحمد (١٤٣٢٩) وأبو يعلى في «مسنده» (٢١١٤) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٣٠) من حديث جابر بن عبد الله نحوه.
وقال الشيخ الألباني رحمه الله في «الصحيحة» (١٤): «وهذا إسناده متصل صحيح على شرط مسلم» وما أخرجه أحمد (١٧٣٠٧) والطيالسي في «مسنده» (١٠١٢)، والطبراني في «الكبير» (٤/ ٢٧٥) من حديث عباية بن رفاعة مرفوعًا بنحوه.
وقال الشيخ الألباني رحمه الله في «الصحيحة» (١٤) وهذا إسناد جيد ، رجاله ثقات».
(٢٩) صحيح: أخرجه البخاري (٣٢٧٩) عن عبد الله مسلمة ، عن مالك به، وأخرجه البخاري (٥٢٩٦) من طريق سفيان الثوري، عن عبد الله بن دينار به، وأخرجه البخاري (٣٥١١)، ومسلم (٢٩٠٥) من طريق سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه به.
(٣٠) إسناده ضعيف لانقطاعه.
(٣١) صحيح: أخرجه أبو داود (٥٢٥٣) ، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٦ / ٢٧) من طريق مالك به ، وأخرجه البخاري (٣٣١٢)، (٤٠١٦) ، ومسلم (٢٢٣٣) من طرق عن نافع به، وأخرجه مسلم (٢٢٣٣) من طريق عبيد الله بن عمر وجويرية بن أسماء، كلاهما عن نافع به.

الَّتِي فِي الْبُيُوتِ.

٣٢ ـ وحَدَّثَنِي مَالِك ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَائِبَةَ مَوْلاَةٍ لِعَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ الْجِنَّانِ الَّتِي فِي الْبُيُوتِ إِلاَّ ذَا الطُّفْيَتَيْنِ وَالأَبْتَرَ، فَإِنَّهُمَا يَخْطِفَانِ الْبَصَرَ، وَيَطْرَحَانِ مَا فِي بُطُونِ النِّسَاءِ.

٣٣ ـ وحَدَّثَنِي مَالِك ، عَنْ صَيْفِيٍّ مَوْلَى ابْنِ أَفْلَحَ، عَنْ أَبِي السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي، فَجَلَسْتُ أَنْتَظِرُهُ حَتَّى قَضَى صَلاَتَهُ، فَسَمِعْتُ تَحْرِيكًا تَحْتَ سَرِيرٍ فِي بَيْتِهِ، فَإِذَا حَيَّةٌ، فَقُمْتُ لأَقْتُلَهَا، فَأَشَارَ أَبُو سَعِيدٍ أَنِ اجْلِسْ، فَلَمَّا انصَرَفَ أَشَارَ إِلَى بَيْتٍ فِي الدَّارِ، فَقَالَ: أَتَرَى هَذَا الْبَيْتَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: إِنَّهُ قَدْ كَانَ فِيهِ، فَتًى حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ، فَخَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْخَنْدَقِ، فَبَيْنَا هُوَ بِهِ إِذْ أَتَاهُ الْفَتَى يَسْتَأْذِنُهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ائْذَنْ لِي أُحْدِثُ بِأَهْلِي عَهْدًا، فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: **«خُذْ عَلَيْكَ سِلاَحَكَ، فَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْكَ بَنِي قُرَيْظَةَ»** فَانطَلَقَ الْفَتَى إِلَى أَهْلِهِ، فَوَجَدَ امْرَأَتَهُ قَائِمَةً بَيْنَ الْبَابَيْنِ، فَأَهْوَى إِلَيْهَا بِالرُّمْحِ لِيَطْعُنَهَا، وَأَدْرَكَتْهُ غَيْرَةٌ، فَقَالَتْ: لاَ تَعْجَلْ حَتَّى تَدْخُلَ، وَتَنْظُرَ مَا فِي بَيْتِكَ، فَدَخَلَ فَإِذَا هُوَ بِحَيَّةٍ مُنْطَوِيَةٍ عَلَى فِرَاشِهِ، فَرَكَزَ فِيهَا رُمْحَهُ، ثُمَّ خَرَجَ بِهَا، فَنَصَبَهُ فِي الدَّارِ، فَاضْطَرَبَتِ الْحَيَّةُ فِي رَأْسِ الرُّمْحِ وَخَرَّ الْفَتَى مَيِّتًا، فَمَا يُدْرَى أَيُّهُمَا كَانَ أَسْرَعَ مَوْتًا الْفَتَى أَمِ الْحَيَّةُ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ: **«إِنَّ بِالْمَدِينَةِ جِنًّا قَدْ أَسْلَمُوا، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُمْ شَيْئًا، فَآذِنُوهُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ بَدَا لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ، فَاقْتُلُوهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»**.

(١٣) بَاب مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ الْكَلاَمِ فِي السَّفَرِ

٣٤ ـ حَدَّثَنِي مَالِك أَنَّهُم بَلَغَهُم أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ وَهُوَ يُرِيدُ

---

(٣٢) إسناده ضعيف لإرساله وجهالة سائبة مولاة عائشة: أخرجه أحمد (٢٤٢٦٥) وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (١٧٧٤)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٦ / ١٣٢) من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن سائبة ، عن عائشة به موصولاً ، لكن فيه سائبة مجهولة ، لم يوثقها إلا ابن حبان ، وتفرد بالرواية عنها نافع. والحديث صح موصولاً من طريق هشام بن عروة، عن أبيه ، عن عائشة به عند البخاري (٣٣٠٨) ومسلم (٢٢٣٢)

(٣٣) صحيح: أخرجه مسلم (٢٢٣٦) من طريق عبد الله بن وهب عن مالك به.

(٣٤) إسناده ضعيف لانقطاعه، وهو صحيح بشواهده: منها ما أخرجه مسلم (١٣٤٢) من حديث عبد الله=

السَّفَرَ، يَقُولُ: « بِاسْمِ اللَّه، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الأَهْلِ، اللَّهُمَّ ازْوِ لَنَا الأَرْضَ وَهَوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَرَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَمِنْ كَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ، وَمِنْ سُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْمَالِ وَالأَهْلِ ».

(*) وحَدَّثَنِي مَالك عَنِ الثِّقَةِ عِنْدَهُ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ بُسرِ بْنِ سَعِيد، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « مَنْ نَزَلَ مَنْزِلاً، فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، فَإِنَّهُ لَنْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ».

(١٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوَحْدَةِ فِي السَّفَرِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

٣٥ ـ حَدَّثَنِي مَالِك، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْب، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ، وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ، وَالثَّلاَثَةُ رَكْبٌ ».

٣٦ ـ وحَدَّثَنِي مَالِك، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الشَّيْطَانُ يَهُمُّ بِالْوَاحِدِ وَالاثْنَيْنِ، فَإِذَا كَانُوا ثَلاَثَةً لَمْ يَهُمَّ بِهِمْ».

٣٧ ـ وحَدَّثَنِي مَالِك، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لاَ يَحِلُّ لاِمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا ».

= ابن عمر، وما أخرجه مسلم (١٣٤٣) من حديث عبد الله بن سرجس.

(*) إسناده ضعيف لجهالة الثقة، وهو صحيح: فقد أخرجه مسلم (٢٧٠٨) موصولاً.

(٣٥) إسناده حسن: أخرجه أبو داود (٢٦٠٧) والترمذي (١٦٧٤) والنسائي في «الكبرى» (٨٨٤٩) والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ٢٥٧) من طرق عن مالك به. وأخرجه أحمد (٦٧٤٨) وابن عبد البر في «التمهيد» (٢ / ٦) والحاكم (٢/ ١٠٢) والبيهقي في في «الكبرى» (٥/ ٢٥٧) من طرق عن عمرو ابن شعيب به. قال الترمذي: حديث حسن. وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي.

وقال الشيخ الألباني رحمه الله في «الصحيحة» (٦٢): «إسناده حسن» للخلاف في عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، والمتفرد فيه أنه حسن» أ. هـ.

(٣٦) إسناده ضعيف لإرساله: أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٥/ ٢٥٧) من طريق عبد الله بن وهب، عن مالك به. وعزاه الشيخ الألباني رحمه الله في «الضعيفة» (٣٧٦٧)

(٣٧) صحيح: أخرجه مسلم (١٣٣٩) عن يحيى بن يحيى، عن مالك به وأخرجه البخاري (١٠٨٨) ومسلم (١٣٣٩) من طريق ابن أبي ذئب، قال: حدثنا سعيد المقبري عن أبيه، عن أبي هريرة.

(١٥) بَاب مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ الْعَمَلِ فِي السَّفَرِ

٣٨ ـ حَدَّثَنِي مَالك ، عَنْ أَبِي عُبَيْـد مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْن عَبْد الْمَلِـك، عَنْ خَالد بْنِ مَعْدَانَ يَرْفَـعُهُ: « إِنَّ اللَّهَ تَبَـارَكَ وَتَعَـالَى رَفِيـقٌ يُحبُّ الرِّفْقَ، وَيَرْضَى به، وَيُعِينُ عَلَيْـه مَـا لاَ يُعِينُ عَلَى الْعُنْف، فَـإِذَا رَكِبْتُمْ هَذه الدَّوَابَّ الْعُـجْمَ، فَأَنْزلُوهَا مَنَازلَـهَا، فَإِنْ كَـانَت الأَرْضُ جَدْبَةً، فَـانْجُوا عَلَيْـهَا بِنقْيِـهَـا وَعَلَيْكُمْ بِسَيْـر اللَّيْل؛ فَـإِنَّ الأَرْضَ تُطْوَى بِاللَّيْلِ مَـا لاَ تُطْوَى بِالنَّهَـار، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّعْرِيسَ عَلَى الطَّرِيقِ، فَإِنَّهَا طُرُقُ الدَّوَابِّ، وَمَأْوَى الْحَيَّات ».

٣٩ ـ وحَدَّثَنِي مَـالك ، عَنْ سُمَيٍّ مَـوْلَى أَبِي بَكْر، عَنْ أَبِي صَـالح، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: « السَّفَرُ قطْعَةٌ منَ الْعَذَاب يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَـهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ، فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ منْ وَجْهه، فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْله ».

(١٦) بَاب الأَمْرِ بِالرِّفْقِ بِالْمَمْلُوكِ

٤٠ ـ حَدَّثَنِي مَالِـك أَنَّهم بَلَغَهم أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَـالَ قَالَ: رَسُـولُ اللَّه ﷺ « لِلْمَـمْلُوك طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ بِالْمَعْرُوف، وَلاَ يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلاَّ مَا يُطِيقُ ».

٤١ ـ وحَدَّثَنِي مَالك أَنَّهـم بَلَغَهم أَنَّ عُمَـرَ بْنَ الْخَطَّاب كَانَ يَذْهَبُ إِلَى الْعَـوَالِي كُلَّ يَوْمِ سَبْت، فَإِذَا وَجَدَ عَبْدًا فِي عَمَلٍ لاَ يُطِيقُهُ وَضَعَ عَنْهُ منْهُ.

---

(٣٨) إسناده ضعيف لانـقطاعه وهو صحيح بشواهده: قـال ابن عبد البر في «الاسـتذكار» (٢٧ / ٢٧٥) «هذا الحديث منقطع في «الموطأ» عند جميع الرواة» أ هـ.
وللحديث شـواهد يصح بها منهـا: ما أخرجـه عبد الرزاق في «المصـنف» (٩٢٥١) عن الثوري، عن محمد بن عجلان، عن أبان بن صالح، عن خالد بن معدان، عن أبيه به. بإسناد حسن ، وما أخرجه البزار في «مسنده»: (١٦٩٥) من طريق مـحمد بن أبي نعيم: ثنا سعيـد بن زيد بن درهم، عن عمرو ابن مالك النكري ، عن أبي الجـوزاء، عن ابن عباس به مـوصولاً بإسناد حسن. وبالجملة فـالحديث حسن بمجموع طرقه والله أعلم.

(٣٩) صحـيح: أخرجـه البخاري (١٨٠٤)، (١ ٣٠) عن عـبد الله بن مـسلمة، وعبـد الله بن يوسف، كلاهما عن مالك به ، ومسلم (١٩٢٧) عن عبد الله بن مـسلمة ، ويحيى بن يحيى كلاهما عن مالك به.

(٤٠) إسناده ضـعيف لانقطاعـه، وهو صـحيح: فـقد أخـرجه مـسلم (١٦٦٢) من حـديث أبي هريرة به موصولاً.

(٤١) إسناده ضعـيف لانقطاعه: أخـرجه البـيهقي فـي «شعب الإيمان» (٦/ ٣٧٩) من طريق عبـد الله بن مسلمة، عن مالك به.

٤٢ - وحَدَّثَني مَالك ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَهُوَ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ: لاَ تُكَلِّفُوا الأَمَةَ غَيْرَ ذَاتِ الصَّنْعَةِ الْكَسْبَ، فَإِنَّكُمْ مَتَى كَلَّفْتُمُوهَا ذَلِكَ كَسَبَتْ بِفَرْجِهَا، وَلاَ تُكَلِّفُوا الصَّغِيرَ الْكَسْبَ، فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ سَرَقَ، وَعِفُّوا إِذْ أَعَفَّكُمُ اللَّهُ وَعَلَيْكُمْ مِنَ الْمَطَاعِمِ بِمَا طَابَ مِنْهَا.

(١٧) بَاب مَا جَاءَ فِي الْمَمْلُوكِ وَهِبَتِهِ

٤٣ - حَدَّثَني مَالك ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « الْعَبْدُ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ وأَحْسَنَ عِبَادَةَ اللَّهِ، فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ ».

٤٤ - وحَدَّثَني مَالك أَنَّهم بَلَغَهم أَنَّ أَمَةً كَانَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَآهَا عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ وَقَدْ تَهَيَّأَتْ بِهَيْئَةِ الْحَرَائِرِ، فَدَخَلَ عَلَى ابْنَتِهِ حَفْصَةَ، فَقَالَ: أَلَمْ أَرَ جَارِيَةَ أَخِيكِ تَجُوسُ النَّاسَ، وَقَدْ تَهَيَّأَتْ بِهَيْئَةِ الْحَرَائِرِ، وأَنْكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ.

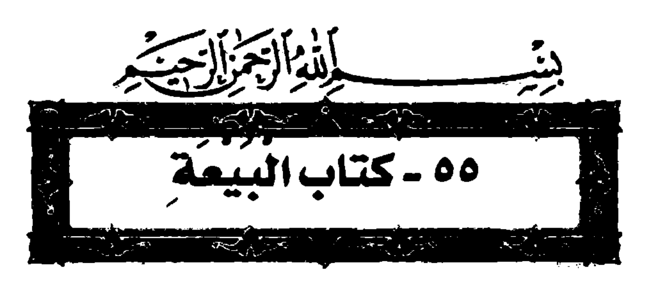
* * *

---

(٤٢) إسناده صحيح: أخرجه الشافعي في «الأم» (٥/ ١٠٣) ،والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤/ ٤٨٣) ، والبيهقي في «المعرفة» (٦/ ١٢٩) و«الكبرى» (٨/ ٩) من طرق عن مالك به.

(٤٣) صحيح: أخرجه البخاري (٢٥٤٦) عن عبد الله بن مسلم، عن مالك به، ومسلم (١٦٦٤) عن يحيى ابن يحيى ، عن مالك به.

(٤٤) إسناده ضعيف لانقطاعه.



٥٥ - كتاب البيعة

(١) باب ما جاء في البيعة

١ - حَدَّثَنِي مَالك ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ يَقُولُ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ».

٢ - وحَدَّثَنِي مَالك ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نِسْوَةٍ بَايَعْنَهُ عَلَى الإِسْلاَمِ، فَقُلْنَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نُبَايِعُكَ عَلَى أَنْ لاَ نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلاَ نَسْرِقَ وَلاَ نَزْنِي وَلاَ نَقْتُلَ أَوْلاَدَنَا وَلاَ نَأْتِي بِبُهْتَانٍ نَفْتَرِيهِ بَيْنَ أَيْدِينَا وَأَرْجُلِنَا، وَلاَ نَعْصِيكَ فِي مَعْرُوفٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ» قَالَتْ: فَقُلْنَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا مِنْ أَنْفُسِنَا، هَلُمَّ نُبَايِعْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنِّي لاَ أُصَافِحُ النِّسَاءَ إِنَّمَا قَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لاِمْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ» أَوْ «مِثْلِ قَوْلِي لاِمْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ».

٣ - وحَدَّثَنِي مَالك ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ يُبَايِعُهُ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَمَّا بَعْدُ لِعَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ سَلاَمٌ عَلَيْكَ، فَإِنِّي أَحْمَدُ إِلَيْكَ اللَّهَ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ، وَأُقِرُّ لَكَ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ فِيمَا اسْتَطَعْتُ.

* * *

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٢ ٧٢) عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به، ومسلم (١٨٦٧) من طريق إسماعيل بن جعفر، عن عبد الله بن دينار به.

(٢) صحيح: أخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٧١٣) وأحمد (٢٧٠٥٣) والدارقطني في «سننه» (٤/ ١٤٧)، وابن حبان في «صحيحه» (١٤) والبيهقي في «الكبرى» (٨/ ١٤٨) من طرق عن مالك به ، وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في «الصحيحة» (٥٢٩)

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٧٢٧٢) ، وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٢/ ٦٢٨) من طرق عن مالك به.



٥٦ - كتاب الكلام

(١) بَاب مَا يُكْرَهُ مِنَ الْكَلَامِ

١ - حَدَّثَنِي مَالِك ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « مَنْ قَالَ لأَخِيهِ كَافِرٌ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا ».

٢ - وحَدَّثَنِي مَالِك ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « إِذَا سَمِعْتَ الرَّجُلَ يَقُولُ: هَلَكَ النَّاسُ، فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ ».

٣ - وحَدَّثَنِي مَالِك ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لاَ يَقُلْ أَحَدُكُمْ: يَا خَيْبَةَ الدَّهْرِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ ».

٤ - وحَدَّثَنِي مَالِك ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ لَقِيَ خِنْزِيراً بِالطَّرِيقِ، فَقَالَ: لَهُ انْفُذْ بِسَلاَمٍ، فَقِيلَ لَهُ: تَقُولُ هَذَا لِخِنْزِيرٍ؟ فَقَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ أُعَوِّدَ لِسَانِي الْمَنْطِقَ بِالسُّوءِ.

(٢) بَاب مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ التَّحَفُّظِ فِي الْكَلَامِ

٥ - حَدَّثَنِي مَالِك ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بِلاَلِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُزَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ مَا كَانَ يَظُنُّ أَنْ

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٤/ ٦١) عن إسماعيل بن أبي أويس عن مالك به.

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٢٦٢٣) عن يحيى بن يحيى، عن مالك به.

(٣) صحيح: أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١/ ٤١٠) وابن حبان في «صحيحه» (٥٧١٣) من طرق عن مالك به، وأخرجه مسلم (٢٢٤٦) من طريق المغيرة بن عبد الرحمن، عن أبي الزناد به.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) إسناده ضعيف لانقطاعه، ولجهالة عمرو بن علقمة ، لم يوثقه إلا ابن حبان ، ولم يرو عنه إلا ابن محمد وهو صحيح وأخرجه النسائي في «الكبرى» ، والحاكم (١/ ٤٦) والطبراني في «الكبير» (١/ ٣٦٩) من طرق عن مالك به =

تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ يَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ مَا كَانَ يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ يَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا سَخَطَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ ».

٦ ـ وحَدَّثَنِي مَالِك ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يُلْقِي لَهَا بَالاً يَهْوِي بِهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يُلْقِي لَهَا بَالاً يَرْفَعُهُ اللَّهُ بِهَا فِي الْجَنَّةِ.

(٣) بَاب مَا يُكْرَهُ مِنَ الْكَلَامِ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ

٧ ـ حَدَّثَنِي مَالِك ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: قَدِمَ رَجُلَانِ مِنَ الْمَشْرِقِ، فَخَطَبَا ، فَعَجِبَ النَّاسُ لِبَيَانِهِمَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْراً » أَوْ قَالَ: « إِنَّ بَعْضَ الْبَيَانِ لَسِحْرٌ ».

٨ ـ وحَدَّثَنِي مَالِك أَنَّهُم بَلَغَهُم أَنَّ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ كَانَ يَقُولُ: لاَ تُكْثِرُوا الْكَلاَمَ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ، فَتَقْسُوَ قُلُوبُكُمْ؛ فَإِنَّ الْقَلْبَ الْقَاسِيَ بَعِيدٌ مِنَ اللَّهِ، وَلَكِنْ لاَ تَعْلَمُونَ. وَلاَ تَنْظُرُوا فِي

= قال ابن عبد البر في «التمهيد » (١٣ / ٤٩) « هكذا روي هذا الحديث جماعة من الرواة لـ «الموطأ» وغيره مالك يقول في هذا الحديث: عن محمد بن عمرو ، عن أبيه، عن جده، عن بلال بن الحارث، فهو في رواية مالك غير متصل ، وفي رواية من قال: عن أبيه، عن جده ، متصل مسند» ا. هـ.

والحديث أخرجه الترمذي (٢٣١٩) ، والنسائي في «الكبرى» كما في تحفة الأشراف (٢/ ١٠٣) وابن ماجه (٣٩٦٩) ، وأحمد (١٥٨٩٠) وابن حبان في «صحيحه» (٢٨٠)، والحاكم (١ / ٤٤) ، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٣ / ٥٠) والبيهقي في «الكبرى» (٨/ ١٦٥) ، والبغوي في «شرح السنة» (٤١٢٤) من طرق عن محمد بن عمرو به موصولاً .وقال الترمذي «هذا حديث حسن صحيح». وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه».وقال البغوي: «هذا حديث صحيح».

وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في «الصحيحة» (٨٨٨) و«صحيح موارد الظمآن» (١٣٠٥)

(٦) إسناده صحيح: أخرجه النسائي في «الكبرى» كما في تحفة الأشراف (٩/ ٤٣١) من طريق مالك به. مرفوعًا، وأخرجه البخاري (٦٤٧٨) من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن أبيه به مرفوعًا.

(٧) صحيح: أخرجه البخاري (٥٧٦٧) عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به.

(٨) إسناده ضعيف: أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٤/ ٢٦٣) ، وابن عساكر في «تاريخه» (٥ / ٣٠٩) من طرق عن مالك به وضعفه الشيخ الألباني رحمه الله في «الضعيفة» (٩٠٨).

ذُنُوبِ النَّاسِ كَأَنَّكُمْ أَرْبَابٌ ، وَانْظُرُوا فِي ذُنُوبِكُـمْ كَأَنَّكُمْ عَبِيدٌ، فَـإِنَّمَا النَّاسُ مُبْتَلًى وَمُعَافًى، فَارْحَمُوا أَهْلَ الْبَلاَءِ، وَاحْمَدُوا اللَّهَ عَلَى الْعَافِيَةِ.

٩ ـ وحَدَّثَنِي مَالك أَنَّهم بَلَغَهم أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تُرْسِلُ إِلَى بَعْضِ أَهْلِهَا بَعْدَ الْعَتَمَةِ، فَتَقُولُ: أَلاَ تُرِيحُونَ الْكُتَّابَ.

(٤) بَاب مَا جَاءَ فِي الْغِيبَةِ

١٠ ـ حَدَّثَنِي مَالك عَنِ الْوَلِيدِ بْـنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيَّادٍ أَنَّ الْمُطَّلِبَ بْنَ عَـبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ الْمَخْزُومِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا الْغِيبَةُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَنْ تَذْكُرَ مِنَ الْمَرْءِ مَـا يَكْرَهُ أَنْ يَسْمَعَ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ حَـقًّا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قُلْتَ بَاطِلاً، فَذَلِكَ الْبُهْتَانُ».

(٥) بَاب مَا جَاءَ فِيمَا يُخَافُ مِنَ اللِّسَانِ

١١ ـ حَدَّثَنِي مَالك ، عَنْ زَيْدِ بْـنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «مَنْ وَقَاهُ اللَّهُ شَرَّ اثْنَيْنِ وَلَجَ الْجَنَّةَ» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لاَ تُخْـبِرْنَا، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ عَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ الأُولَى، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: لاَ تُخْبِرْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَـسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ قَـالَ رَسُولُ الـلَّهِ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ أَيْضًـا، فَقَـالَ الرَّجُلُ: لاَ تُخْـبِرْنَا يَا رَسُـولَ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ أَيْضًـا، ثُمَّ ذَهَبَ الرَّجُلُ يَقُولُ مِـثْلَ مَقَالَتِهِ الأُولَى، فَأَسْكَتَهُ رَجُلٌ إِلَى جَنْبِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ وَقَـاهُ اللَّهُ شَرَّ اثْنَيْنِ وَلَجَ الْجَنَّةَ: مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ، وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ».

---

(٩) إسناده ضعيف لإرساله، وهو صحيح بشاهده: فقـد أخرجه البيهقي في «الشعب» (٤/ ٢٥٦) عن عبد الله بن مسلمة، عن مالك به.

(١٠) إسناده ضعـيف لإرساله، وهو صحـيح بشاهده: فقـد أخرجه مـسلم (٢٥٨٩) من حديث أبي هريرة بنحوه مرفوعًا.

(١١) إسناده ضعيف لإرساله، وهو صـحيح بشواهده: منها ما أخرجه التـرمذي (٢٤٠٩)، وابن حبان في «صحيـحه» (٢٥٤٦) وأبو يعلى في «مسنده» (٦٢٠٠)، وابن عـبد البر في «التمـهيد» (٥/ ٦٤) من حديث أبي هريرة به بإسناد حسن ، وحـسنه الشيخ الألباني رحمه الله في « الصحـيحة » (٥١٠) وما أخرجه البخاري (٦٤٧٤) من حديث سهل بن سعد الساعدي بنحوه.

١٢ ـ وحَدَّثَنِي مَالك ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيه أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ دَخَلَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَهُوَ يَجْبِذُ لِسَانَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَهْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ! فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ هَذَا أَوْرَدَنِي الْمَوَارِدَ.

(٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي مُنَاجَاةِ اثْنَيْنِ دُونَ وَاحِدٍ

١٣ ـ حَدَّثَنِي مَالك ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ كُنْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عِنْدَ دَارِ خَالِدِ ابْنِ عُقْبَةَ الَّتِي بِالسُّوقِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يُنَاجِيَهُ، وَلَيْسَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَحَدٌ غَيْرِي وَغَيْرُ الرَّجُلِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يُنَاجِيَهُ، فَدَعَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَجُلاً آخَرَ حَتَّى كُنَّا أَرْبَعَةً، فَقَالَ لِي وَلِلرَّجُلِ الَّذِي دَعَاهُ اسْتَأْخِرَا شَيْئًا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ».

١٤ ـ وحَدَّثَنِي مَالك ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ ثَلاَثَةٌ، فَلاَ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ».

(٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي الصِّدْقِ وَالْكَذِبِ

١٥ ـ حَدَّثَنِي مَالك ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَكْذِبُ امْرَأَتِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ خَيْرَ فِي الْكَذِبِ»، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعِدُهَا؟ وَأَقُولُ لَهَا، فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ جُنَاحَ عَلَيْكَ».

١٦ ـ وحَدَّثَنِي مَالك أَنَّهم بَلَغَهم أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ؛ فَإِنَّ

---

(١٢) **إسناده صحيح**: أخرجه البيهقي في «الشعب» (٤/ ٢٥٦) من طريق مالك به وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في «الصحيحة» (٥٣٥).

(١٣) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٥٨٢)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٥٠٩) من طرق عن مالك به. وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في «الصحيحة» (١٤٠٢)

(١٤) **صحيح**: أخرجه البخاري (٦٢٨٨) عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به. ومسلم (٢١٨٣) عن يحيى بن يحيى، عن مالك به.

اسناده ضعيف لإرساله: أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (١٦ / ٢٤٧) من طريق سفيان بن عيينة، عن صفوان بن سليم به.

قال ابن عبد البر «لا أعلم هذا الحديث بهذا اللفظ يستند إلى النبي ﷺ من وجه من الوجوه» ا هـ.

إسناده ضعيف لانقطاعه، وهو صحيح: فقد أخرجه البخاري (٦٠٩٤) ومسلم (٢٦٠٧) بنحوه مرفوعًا.

الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَالْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ؛ فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَالْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، أَلاَ تَرَى أَنَّهُ يُقَالُ: صَدَقَ وَبَرَّ، وَكَذَبَ وَفَجَرَ.

١٧ - وحَدَّثَنِي مَالك أَنَّهم بلَغَهم أَنَّهُ قِيلَ لِلُقْمَانَ مَا بَلَغَ بِكَ مَا نَرَى يُرِيدُونَ الْفَضْلَ، فَقَالَ لُقْمَانُ: صِدْقُ الْحَدِيثِ، وَأَدَاءُ الأَمَانَةِ، وَتَرْكُ مَا لاَ يَعْنِينِي.

١٨ ـ وحَدَّثَنِي مَالك أَنَّهم بَلَغَهم أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ: لاَ يَزَالُ الْعَبْدُ يَكْذِبُ، وَتُنْكَتُ فِي قَلْبِهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ حَتَّى يَسْوَدَّ قَلْبُهُ كُلُّهُ، فَيُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْكَاذِبِينَ.

١٩ ـ وحَدَّثَنِي مَالك، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ أَنَّهُ قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَيَكُونُ الْمُؤْمِنُ جَبَانًا، فَقَالَ: «نَعَمْ» فَقِيلَ لَهُ: أَيَكُونُ الْمُؤْمِنُ بَخِيلاً؟ فَقَالَ: «نَعَمْ» فَقِيلَ لَهُ: أَيَكُونُ الْمُؤْمِنُ كَذَّابًا؟ فَقَالَ: «لاَ».

(٨) بَاب مَا جَاءَ فِي إِضَاعَةِ الْمَالِ وَذِي الْوَجْهَيْنِ

٢٠ ـ حَدَّثَنِي مَالك، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلاَثًا، وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلاَثًا: يَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ، وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا، وَأَنْ تَنَاصَحُوا مَنْ وَلاَّهُ اللَّهُ أَمْرَكُمْ. وَيَسْخَطُ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ».

٢١ ـ وحَدَّثَنِي مَالك، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

---

(١٧) إسناده صحيح: أخرجه البيهقي في «الشعب» (٤/ ٢٣٠) من طريق مالك به.

(١٨) إسناده ضعيف لانقطاعه.

(١٩) إسناده ضعيف لإرساله: أخرجه البيهقي في «الشعب» (٤/ ٢٠٧) عن مالك به.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٦ / ٢٥٣) «لا أحفظ هذا الحديث مسنداً بهذا اللفظ من وجه ثابت، وهو حديث حسن مرسل». ا هـ. وضعفه الشيخ الألباني رحمه الله في «مشكاة المصابيح» (٤٧٩٠).

(٢٠) صحيح: أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١/ ٢٢٦) وابن حبان في «صحيحه» (٣٣٨٨) وابن عبد البر في «التمهيد» (٢١ / ٢٧٠) والبيهقي في «الشعب» (٦/ ٥٩) والبغوي في «شرح السنة» (١/ ١) من طرق، عن مالك به، وأخرجه مسلم (١٧١٥) من طريق جرير بن عبد الحميد، وأبي عوانة، كلاهما عن سهيل به.

(٢١) صحيح: أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٢/ ٧٣٧) عن إسماعيل بن أبي أويس عن مالك به، =

قَالَ: « مِنْ شَرِّ النَّاسِ ذُو الْوَجْهَيْنِ الَّذِي يَأْتِي هَؤُلاَءِ بِوَجْهٍ، وَهَؤُلاَءِ بِوَجْهٍ ».

(٩) بَاب مَا جَاءَ فِي عَذَابِ الْعَامَّةِ بِعَمَلِ الْخَاصَّةِ

٢٢ - حَدَّثَنِي مَالِك أَنَّهم بَلَغَهم أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ ».

٢٣ - وحَدَّثَنِي مَالِك، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ أَنَّهُ سمعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ: كَانَ يُقَالُ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لاَ يُعَذِّبُ الْعَامَّةَ بِذَنْبِ الْخَاصَّةِ، وَلَكِنْ إِذَا عُمِلَ الْمُنْكَرُ جِهَارًا اسْتَحَقُّوا الْعُقُوبَةَ كُلُّهُمْ.

(١٠) بَاب مَا جَاءَ فِي التُّقَى

٢٤ - حَدَّثَنِي مَالِك، عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَخَرَجْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلَ حَائِطًا، فَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ وَبَيْنِي وَبَيْنَهُ جِدَارٌ، وَهُوَ فِي جَوْفِ الْحَائِطِ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، بَخٍ بَخٍ، وَاللَّهِ لَتَتَّقِيَنَّ اللَّهَ، أَوْ لَيُعَذِّبَنَّكَ.

٢٥ - قَالَ مَالِك: وَبَلَغَنِي أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ كَانَ يَقُولُ: أَدْرَكْتُ النَّاسَ وَمَا يَعْجَبُونَ بِالْقَوْلِ. قَالَ مَالِك: يُرِيدُ بِذَلِكَ الْعَمَلَ إِنَّمَا يُنْظَرُ إِلَى عَمَلِهِ وَلاَ يُنْظَرُ إِلَى قَوْلِهِ.

(١١) بَاب الْقَوْلِ إِذَا سَمِعْتَ الرَّعْدَ

٢٦ - حَدَّثَنِي مَالِك، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ الرَّعْدَ تَرَكَ

= ومسلم (٢٠١١) عن يحيى بن يحيى عن مالك به. وأخرجه البخاري (٧١٧٩) ومسلم (٢ ١١) من طريق عراك بن مالك، عن أبي هريرة به مرفوعًا.

(٢٢) إسناده ضعيف لانقطاعه، وهو صحيح:

قال ابن عبد البر: في «التمهيد» (٢٤ / ٣٠٤): «هذا الحديث لا يعرف لأم سلمة بهذا اللفظ، وإنما يحفظ هذا اللفظ لزينب بنت جحش، عن النبي ﷺ» أ هـ. وحديث زينب بنت جحش أخرجه البخاري (٣٣٤٦)، ومسلم (٢٨٨٠).

(٢٣) إسناده صحيح: أخرجه البيهقي في «الشعب» (٦ / ٩٩) من طريق مالك به.

(٢٤) إسناده صحيح: أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٣/ ٢٩٢) وأخرجه أبو داود في «الزهد» (٥٥) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٧ / ٢٤٠) من طرق، عن مالك به.

(٢٥) إسناده ضعيف لانقطاعه: أخرجه البيهقي في «الشعب (٤/ ٢٦٨) عن مالك به.

(٢٦) إسناده صحيح: أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١/ ٣٨١) وابن سعد في «الطبقات» (٢/ ٥٥) =

الْحَدِيثَ، وَقَالَ: سُبْحَانَ الَّذِي يُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ، وَالْمَلاَئِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: إِنَّ هَذَا لَوَعِيدٌ لأَهْلِ الأَرْضِ شَدِيدٌ.

(١٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرِكَةِ النَّبِيِّ ﷺ

٢٧ ـ حَدَّثَنِي مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرَدْنَ أَنْ يَبْعَثْنَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَيَسْأَلْنَهُ مِيرَاثَهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ لَهُنَّ عَائِشَةُ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لاَ نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ».

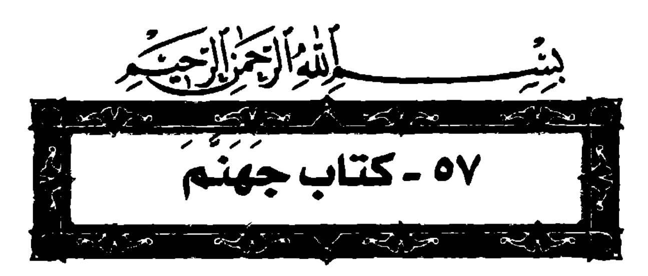
٢٨ ـ وحَدَّثَنِي مَالِك، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دَنَانِيرَ. مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَئُونَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ».

* * *

= والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ٣٦٢) من طرق عن مالك به. وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في «صحيح الأدب المفرد» (١/ ٣٨١).

(٢٧) صحيح: أخرجه البخاري (٦٧٣٠) عن عبد الله بن مسلمة، عن مالك به، ومسلم (١٧٥٨) عن يحيى بن يحيى، عن مالك به.

(٢٨) صحيح: أخرجه البخاري (٢٧٧٦)، (٦٧٢٩)، عن عبد الله بن يوسف، وإسماعيل بن أبي أويس، كلاهما عن مالك به، ومسلم (١٧٦٠) عن يحيى بن يحيى، عن مالك به.



(١) بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ جَهَنَّمَ

١ - حَدَّثَنِي مَالك ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ، عَـنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَارُ بَنِي آدَمَ الَّتِي يُوقِدُونَ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ » فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ كَانَتْ لَكَافِيَةً قَالَ: « إِنَّهَا فُضِّلَتْ عَلَيْهَا بِتِسْعَةٍ وَسِتِّينَ جُزْءًا ».

٢ - وحَدَّثَنِي مَالك ، عَنْ عَمِّـهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِك، عَنْ أَبِيـهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: أَتُرَوْنَهَا حَمْرَاءَ كَنَارِكُمْ هَذِهِ؟ لَهِيَ أَسْوَدُ مِنَ الْقَارِ، وَالْقَارُ الزِّفْتُ.

* * *

(١) صحيح: أخـرجه البخاري (٣٢٦٥) عن إسماعـيل بن أبي أويس ، عن مالك به. ومسلم (٢٨٤٣) من طريق المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي، عن أبي الزناد به.

(٢) إسناده صحيح: قـال ابن عبد البر في «الاستـذكار» (٢٧ / ٣٩٠) «حديث مالك عن عمـه موقوف على أبي هريرة ، ومعناه مرفوع؛ لأنه لا يدرك مثله بالرأي ولا يكون إلا توقيفًا» ا هـ.



٥٨ - كتاب الصَّدَقَة

(١) بَاب التَّرْغِيبِ فِي الصَّدَقَةِ

١ - حَدَّثَنِي مَالِك ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الْحُبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ - وَلاَ يَقْبَلُ اللَّهُ إِلاَّ طَيِّبًا - كَانَ إِنَّمَا يَضَعُهَا فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ، يُرَبِّيهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ، فَلُوَّهُ، أَوْ فَصِيلَهُ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ ».

٢ - وحَدَّثَنِي مَالِك ، عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ مَالاً مِنْ نَخْلٍ، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ؛ وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ شِئْتَ، قَالَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « بَخْ. ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهِ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ » فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ.

---

(١) إسناده ضعيف لإرساله وهو صحيح: فقد أخرجه النسائي في «الكبرى» (٧٧٣٥)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٣ / ١٧٢) من طرق عن مالك به موصولاً، وأخرجه مسلم (١٠١٤) من طريق سعيد المقبري ، عن سعيد بن يسار به.

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (١٤٦١) ، (٢٧٥٢)، (٤٥٥٤) عن عبد الله بن يوسف، وعبد الله بن مسلمة، وإسماعيل بن أبي أويس، كلهم عن مالك به، ومسلم (٩٩٨) عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به.

٣ - وحَدَّثَنِي مَالك ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَعْطُوا السَّائِلَ وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ».

٤ - وحَدَّثَنِي مَالك ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُعَاذ الأَشْهَلِيِّ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ جَدَّتِه أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يَا نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ لاَ تَحْقِرَنَّ إِحْدَاكُنَّ أَنْ تُهْدِي لِجَارَتِهَا وَلَوْ كُرَاعَ شَاة مُحْرَقًا».

٥ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالك أَنَّهم بَلَغَهم، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ مِسْكِينًا سَأَلَهَا وَهِي صَائِمَةٌ، وَلَيْسَ فِي بَيْتِهَا إِلاَّ رَغِيفٌ، فَقَالَتْ لِمَوْلاَةٍ: لَهَا أَعْطِيه إِيَّاهُ، فَقَالَتْ: لَيْسَ لَك مَا تُفْطِرِينَ عَلَيْه، فَقَالَتْ أَعْطِيه إِيَّاهُ ، قَالَتْ : فَفَعَلْتُ قَالَتْ فَلَمَّا أَمْسَيْنَا أَهْدَى لَنَا أَهْلُ بَيْت أَوْ إِنْسَانٌ مَا كَانَ يُهْدِي لَنَا شَاةً وَكَفَنَهَا، فَدَعَتْنِي عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَتْ: كُلِي مِنْ هَذَا، هَذَا خَيْرٌ مِنْ قُرْصِك.

٦ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالك قَالَ بَلَغَنِي أَنَّ مِسْكِينًا اسْتَطْعَمَ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، وَبَيْنَ يَدَيْهَا عِنَبٌ، فَقَالَتْ لإِنْسَانٍ: خُذْ حَبَّةً، فَأَعْطِهِ إِيَّاهَا، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، وَيَعْجَبُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَتَعْجَبُ كَمْ تَرَى فِي هَذِهِ الْحَبَّةِ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ؟.

(٢) بَاب مَا جَاءَ فِي التَّعَفُّفِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ

٧ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ

---

(٣) إسناده ضعيف لإرساله: أخرجه عبد الرزاق في المصنف» (٢٠٠١٧) عن معمر ، عن زيد بن أسلم به.
قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٥/ ٢٩٤): «لا أعلم في إرسال هذا الحديث خلافًا بين رواة مالك، وليس في هذا اللفظ مسند يحتج به فيما علمت» ا هـ. وضعفه الشيخ الألباني رحمه الله في «الضعيفة (١٣٧٨)

(٤) إسناده ضعيف، وهو صحيح :وقد تقدم في كتاب النبي ﷺ رقم (٢٥)، وهو عند البخاري (٢٥٦٦) ومسلم (١٠٣٠) من حديث أبي هريرة به.

(٥) إسناده ضعيف لانقطاعه: أخرجه البيهقي في «الشعب» (٣/ ٢٦٠) من طريق عبد الله بن مسلمة، عن مالك به.

(٦) إسناده ضعيف لانقطاعه: أخرجه البيهقي في «الشعب» (٣/ ٢٥٤) من طريق عبد الله بن مسلمة، عن مالك به.

(٧) صحيح: أخرجه البخاري (١٤٦٩) عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به، ومسلم (١٠٥٣) عن قتيبة ابن سعيد ، عن مالك به.

الْخُدْرِيِّ أَنَّ نَاسًا مِنَ الأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ، فَأَعْطَاهُمْ حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ، ثُمَّ قَالَ: « مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ، فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً هُوَ خَيْرٌ وَأَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ ».

٨ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَهُوَ يَذْكُرُ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ: « الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْفِقَةُ، وَالسُّفْلَى هِيَ السَّائِلَةُ ».

٩ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِعَطَاءٍ، فَرَدَّهُ عُمَرُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لِمَ رَدَدْتَهُ » فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْسَ أَخْبَرْتَنَا أَنَّ خَيْرًا لأَحَدِنَا أَنْ لاَ يَأْخُذَ مِنْ أَحَدٍ شَيْئًا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّمَا ذَلِكَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ، فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ؛ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ يَرْزُقُكَهُ اللَّهُ » فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ أَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا، وَلاَ يَأْتِينِي شَيْءٌ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ إِلاَّ أَخَذْتُهُ.

١٠ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلاً أَعْطَاهُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ، فَيَسْأَلَهُ أَعْطَاهُ، أَوْ مَنَعَهُ ».

١١ ـ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ أَنَّهُ قَالَ: نَزَلْتُ أَنَا وَأَهْلِي بِبَقِيعِ الْغَرْقَدِ، فَقَالَ لِي أَهْلِي: اذْهَبْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،

---

(٨) صحيح: أخرجه البخاري (١٤٢٩) عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به. ومسلم (١٠٣٣) عن قتيبة ابن سعيد، عن مالك به.

(٩) إسناده ضعيف لإرساله، وهو صحيح: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٠٠٤٤) عن معمر ، عن زيد بن أسلم به، مرسلاً. وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (٥/ ٨٥) ، وأبو يعلى في «مسنده» (١٦٧) والبيهقي في «الشعب» (٣/ ٢٧٩) من طرق عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه عن عمر به موصولاً وأخرجه البخاري (٧١٦٣) ومسلم (١٠٤٥) من طرق أخرى عن عمر بنحوه.

(١٠) صحيح: أخرجه البخاري (١٤٧٠) عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به.

(١١) صحيح: أخرجه أبو داود (١٦٢٧) والنسائي في «الكبرى» (٢٣٧٧)، والطحاوي في «مشكل الآثار» =

فَاسْأَلْهُ لَنَا شَيْئًا نَأْكُلُهُ، وَجَعَلُوا يَذْكُرُونَ مِنْ حَاجَتِهِمْ، فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَوَجَدْتُ عِنْدَهُ رَجُلاً يَسْأَلُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ أَجِدُ مَا أُعْطِيكَ» فَتَوَلَّى الرَّجُلُ عَنْهُ وَهُوَ مُغْضَبٌ، وَهُوَ يَقُولُ: لَعَمْرِي إِنَّكَ لَتُعْطِي مَنْ شِئْتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّهُ لَيَغْضَبُ عَلَيَّ أَنْ لاَ أَجِدَ مَا أُعْطِيهِ، مَنْ سَأَلَ مِنْكُمْ وَلَهُ أُوقِيَّةٌ، أَوْ عَدْلُهَا، فَقَدْ سَأَلَ إِلْحَافًا» قَالَ الأَسَدِيُّ: فَقُلْتُ لَلَقْحَةٌ: لَنَا خَيْرٌ مِنْ أُوقِيَّةٍ قَالَ مَالِك: وَالأُوقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا، قَالَ: فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَسْأَلْهُ، فَقَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ بِشَعِيرٍ وَزَبِيبٍ، فَقَسَمَ لَنَا مِنْهُ حَتَّى أَغْنَانَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

١٢ - وَعَنْ مَالِك عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلاَّ عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ عَبْدٌ إِلاَّ رَفَعَهُ اللَّهُ

قَالَ مَالِك: لاَ أَدْرِي أَيُرْفَعُ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَمْ لاَ

(٣) بَاب مَا يُكْرَهُ مِنَ الصَّدَقَةِ

١٣ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِك أَنَّهم بَلَغَهم أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لآلِ مُحَمَّدٍ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ».

١٤ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلاً مِنْ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ سَأَلَهُ إِبِلاً مِنَ الصَّدَقَةِ، فَغَضِبَ

= (١/ ٤٢٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ٢٤) والبغوي في «شرح السنة» (١٦٠١) من طرق عن مالك به.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٤/ ٩٣): «وهو حديث صحيح وليس حكم الصاحب إذا لم يسم كحكم من دونه إذا لم يسم عند العلماء لا ارتفاع الجرحة عند جميعهم وبثبوت العدالة لهم، قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله أحمد بن حنبل: إذا قال رجل من التابعين: حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ ولم يسمه، فالحديث صحيح؟ قال: نعم» اهـ.

وقال الشيخ الألباني رحمه الله في «الصحيحة» (١٧١٩) «وهذا إسناد صحيح وجهالة الصحابي لا تضر».

(١٢) إسناده ضعيف لانقطاعه، وهو صحيح: فقد أخرجه مسلم موصولاً (٢٥٨٨) من طريق إسماعيل بن جعفر، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة به مرفوعًا.

(١٣) إسناده ضعيف لانقطاعه، وهو صحيح: فقد أخرجه مسلم موصولاً (١٠٧٢) من طريق جويرية بن أسماء، عن مالك، عن الزهري: أن عبد الله بن نوفل بن الحارث حدثه أن عبد المطلب بن ربيعة حدثه به مرفوعًا.

(١٤) إسناده ضعيف لإرساله: أخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (٢٠٦٢) من طريق مالك به.

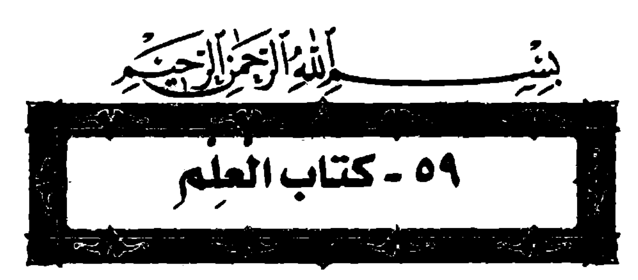
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى عُرِفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ، وَكَانَ مِمَّا يُعْرَفُ بِهِ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ أَنْ تَحْمَرَّ عَيْنَاهُ، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ الرَّجُلَ لَيَسْأَلُنِي مَا لاَ يَصْلُحُ لِي وَلاَ لَهُ، فَإِنْ مَنَعْتُهُ كَرِهْتُ الْمَنْعَ، وَإِنْ أَعْطَيْتُهُ أَعْطَيْتُهُ مَا لاَ يَصْلُحُ لِي وَلاَ لَهُ**» فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لاَ أَسْأَلُكَ مِنْهَا شَيْئًا أَبَدًا.

١٥ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الأَرْقَمِ: ادْلُلْنِي عَلَى بَعِيرٍ مِنَ الْمَطَايَا أَسْتَحْمِلُ عَلَيْهِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَقُلْتُ: نَعَمْ جَمَلاً مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الأَرْقَمِ: أَتُحِبُّ أَنَّ رَجُلاً بَادِنًا فِي يَوْمٍ حَارٍّ غَسَلَ لَكَ مَا تَحْتَ إِزَارِهِ وَرُفْغَيْهِ، ثُمَّ أَعْطَاكَهُ، فَشَرِبْتَهُ، قَالَ: فَغَضِبْتُ وَقُلْتُ: يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ، أَتَقُولُ لِي مِثْلَ هَذَا؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الأَرْقَمِ: إِنَّمَا الصَّدَقَةُ أَوْسَاخُ النَّاسِ يَغْسِلُونَهَا عَنْهُمْ.

* * *

---

(١٥) إسناده صحيح: أخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (٢٠٦٣) من طريق مالك به.

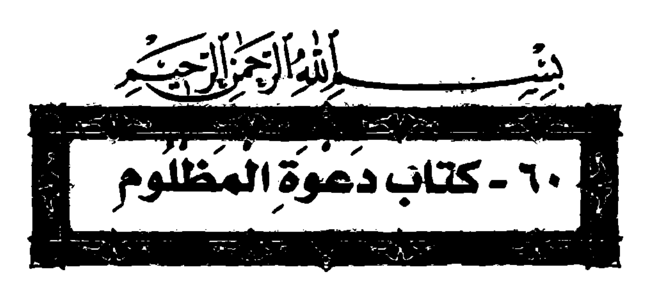


(١) بَاب مَا جَاءَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ

١ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالك أَنَّهم بَـلَغَهم أَنَّ لُقْمَـانَ الْحَكِيمَ أَوْصى ابْنَهُ، فَقَـالَ: يَا بُنَيَّ جَالِسِ الْعُلَمَاءَ، وَزَاحِـمْهُمْ بِرُكْبَـتَيْكَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يُحْـيِي الْقُلُوبَ بِنُورِ الْحِكْمَةِ، كَمَـا يُحْيِي اللَّهُ الأَرْضَ الْمَيْتَةَ بِوَابِلِ السَّمَاءِ.

* * *

(١) **إسناده ضعيف لانقطاعه**: أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (١/ ٤٣٨) من طريق عبد الله بن مسلمة عن مالك به.



٦٠ - كتاب دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ

(١) بَاب مَا يُتَّقَى مِنْ دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ

١ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِك ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيه أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَعْمَلَ مَوْلًى لَهُ- يُدْعَى هُنَيًّا - عَلَى الْحِمَى، فَقَالَ: يَا هُنَيُّ اضْمُمْ جَنَاحَكَ عَنِ النَّاسِ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ؛ فَإِنَّ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ مُجَابَةٌ، وَأَدْخِلْ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ وَرَبَّ الْغُنَيْمَةِ، وَإِيَّايَ وَنَعَمَ ابْنِ عَفَّانَ وَابْنِ عَوْف، فَإِنَّهُمَا إِنْ تَهْلِكْ مَاشِيَتُهُمَا يَرْجِعَانِ إِلَى الْمَدِينَةِ إِلَى زَرْعٍ وَنَخْلٍ، وَإِنَّ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ وَالْغُنَيْمَةِ إِنْ تَهْلِكْ مَاشِيَتُهُ يَأْتِنِي بِبَنِيهِ، فَيَقُولُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَتَارِكُهُمْ أَنَا لاَ أَبَا لَكَ؟! فَالْمَاءُ وَالْكَلأُ أَيْسَرُ عَلَيَّ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، وَايْمُ اللَّهِ إِنَّهُمْ لَيَرَوْنَ أَنِّي قَدْ ظَلَمْتُهُمْ إِنَّهَا لَبِلاَدُهُمْ؟! وَمِيَاهُهُمْ قَاتَلُوا عَلَيْهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَسْلَمُوا عَلَيْهَا فِي الإِسْلاَمِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلاَ الْمَالُ الَّذِي أَحْمِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا حَمَيْتُ عَلَيْهِم مِنْ بِلاَدِهِمْ شِبْرًا.

* * *

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٣٠٥٩) عن إسماعيل بن أبي أويس، عن مالك به.



٦١ - كتاب أَسْمَاءِ النَّبِيِّ ﷺ

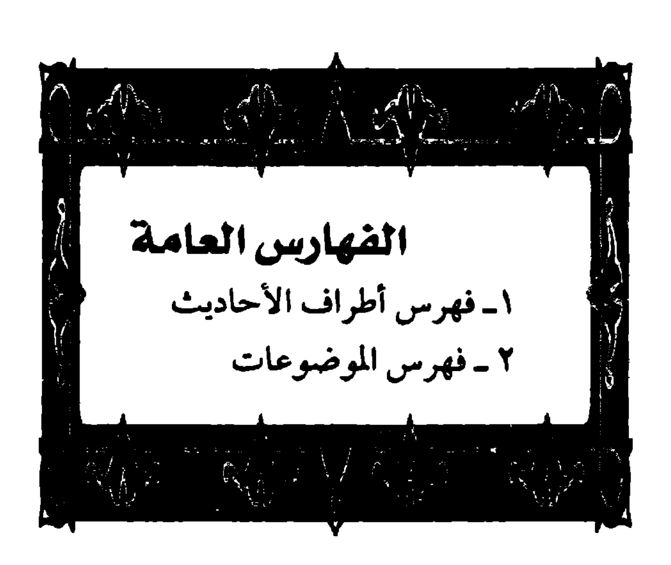
(١) بَاب أَسْمَاءِ النَّبِيِّ ﷺ

١ ـ حَدَّثَنِي مَالِك عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لِي خَمْسَةُ أَسْمَاءٍ: أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحْمَدُ، وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِيَ الْكُفْرَ، وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى قَدَمِي، وَأَنَا الْعَاقِبُ».

[تم الكتاب والحمد لله رب العالمين]

* * *

(١) إسناده ضعيف لإرساله ، وهو صحيح: قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٩/ ١٥١): «وهكذا روى هذا الحديث يحيى مرسلاً لم يقل: عن أبيه ،وتابعه على ذلك أكثر الرواة لـ «الموطأ» وممن تابعه على ذلك: القعنبي ، وابن بكير، وابن وهب، وابن القاسم، وعبد الله بن يوسف، وابن أبي أويس. وأسنده عن مالك معن بن عيسى، ومحمد بن المبارك الصوري، ومحمد بن الرحيم بن شروس الصنعاني، وعبد الله بن مسلم الدمشقي ، وإبراهيم بن طهمان ، وحبيب ، ومحمد بن حرب، وأبو حذافة ، وعبد الله ابن نافع، وأبو مصعب ، كل هؤلاء رووه عن مالك مسنداً، عن ابن شهاب، عن محمد بن جبير بن مطعم ، عن أبيه» ا هـ. وأخرجه البخاري (٣٥٣٢) عن معن بن عيسى، عن مالك به موصولاً



الفهارس العامة

١ـ فهرس أطراف الأحاديث

٢ ـ فهرس الموضوعات

١ - فهرس الأحاديث

المحلى بأل

همزة الاستفهام

حرف الصاد

المحلى بأل

حرف الطاء

المحلى بأل

حرف العين

المحلى بأل

حرف الغين

حرف الكاف

حرف اللام

من

حرف الهاء

حرف الواو

المحلى بأل

لا

* * *

٢ ـ فهرس الموضوعات

أولاً: فهرس موضوعات الجزء الأول

٣ - كتاب الصَّلَاةِ

٤ - كتاب السهْوِ

٥- كتاب الْجُمُعَةِ

٦- كتاب الصَّلاَةِ فِي رَمَضَانَ

٧- كتاب صَلاَةِ اللَّيْلِ

٨ - كتاب صلاة الجماعة

٩ - كتاب قصر الصلاة في السفر

١٠- كتاب الْعِيدَيْنِ

١١ -كتاب صَلَاةِ الْخَوْفِ

١٢ - كتاب صَلَاةِ الْكُسُوفِ

١٣ - كتاب الاسْتِسْقَاءِ

١٤ - كتاب الْقِبْلَةِ

١٥ - كِتَاب الْقُرْآنِ

١٦ - كِتَاب الْجَنَائِزِ

١٧- كِتَاب الزَّكَاةِ

١٧- كِتَابُ الصَّدَقَةِ

١٨- كِتَاب الصِّيَام

١٩- كِتَاب الاعْتِكَافِ

٢٠- كِتَاب الْحَجِّ

ثانيًا: فهرس موضوعات الجزء الثاني

٢١ - كِتَاب الْجِهَاد

٢٢ - كِتَاب النُّذُورِ وَالأَيْمَانِ

٢٣ - كتَاب الضَّحَايَا

٢٤ - كتَاب الذَّبَائِحِ

٢٥ - كتَاب الصَّيْدِ

٢٦ - كِتَابُ الْعَقِيقَةِ

٢٧ - كِتَابُ الْفَرَائِضِ

٢٨ - كِتَابُ النِّكَاحِ

٢٩ - كِتَاب الطَّلاَقِ

٣٢ - كِتَاب الْقِرَاضِ

٣٣ - كِتَاب الْمُسَاقَاة

٣٤ - كِتَاب كِرَاءِ الأَرْضِ

٣٥ - كِتَاب الشُّفْعَة

٣٦ - كِتَاب الأَقْضِيَة

٣٧ ـ كتاب الوصية

٣٨ ـ كتاب العتق والولاء

٣٩ ـ كتاب المكاتب

٤٠ - كِتَاب الْمُدَبَّرِ

٤١ - كِتَاب الْحُدُودِ

٤٢ - كِتَاب الأَشْرِبَةِ

٤٣ - كِتَاب الْعُقُولِ

٤٤ - كِتَاب الْقَسَامَةِ

٤٥ - كِتَاب الْجَامِعِ

٤٦ - كتاب القدر

٤٧ - كتاب حسن الخلق

٤٨ - كتاب اللباس

٤٩ - كتاب صفة النبي ﷺ

٥٠ - كتاب العين

٥١ - كِتَاب الشَّعَرِ

٥٢ - كِتَاب الرُّؤْيَا

٥٣ - كِتَاب السَّلَامِ

٥٤ - كِتَاب الِاسْتِئْذَانِ

٥٥ - كتاب البيعة

٥٦ - كتاب الكلام

٥٧ - كتاب جهنم

٥٨ - كتاب الصدقة

٥٩ - كتاب العلم

٦٠ - كتاب دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ

٦١ - كتاب أَسْمَاءِ النَّبِيِّ

* * *